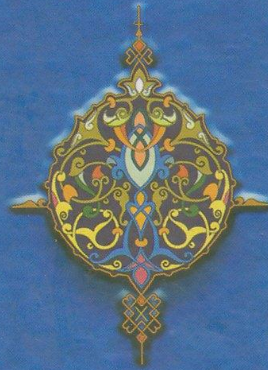
حاشية

البَاجُورِيْ عَلى ابْنِ قَاسِمْ



EDISI REVISI

الجزء الأول

بالمعنى على فسانترين

BY DIMYATI ABDA U

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لطريقه القويم وفقهنا في دينه المستقيم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا إلى جنات النعيم وتكون سببا للنظر لوجهه الكريم وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله السيد السند العظيم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أولي الفضل الجسيم (أما بعد) فيقول العبد الفقير إلى ربه القدير ابراهيم البيجوري ذو التقصير إنه قد كثر النفع والانتفاع بشرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع وكذا بحاشيته التي للعلامة البرماوي الذي هو لكل خير حاوي لكنها مشتملة على بعض عبارات صعبة مع أن المناسب للمبتدئين إنما هو عبارات عذبة فلذلك حملني خلق كثير مرة بعد المرة والكرة بعد الكرة على كتابة حاشية عليه سهلة المرام وعذبة الكلام فأجبتهم لذلك والله أعلم بما هنالك طالبا من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فأقول وبالله التوفيق لأحسن طريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) هذه البسملة بسملة الشارح وستأتي بسملة المتن وكان ينبغي لواضع الديباجة أن يأتي ببسملة ثالثة لهذه الديباجة لأنها أمر ذو بال وقد قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أجذم أو أقطع لكن واضع الديباجة اكتفى ببسملة الشارح ولذلك قدمها عليها لتعود بركتها عليها واعلم أن البسملة تسن على كل أمر ذي بال أي حال يهتم به شرعا فالحديث المار وتحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب والمكروه لعارض كأكل البصل فتسن عليهما وتجب في الصلاة لأنها آية من الفاتحة عندنا فتعتريها أحكام أربعة وبقيت الإباحة وقيل إنها تباح في المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر فعلى هذا تعتريها الأحكام الخمسة (قوله قال الخ) هذه الديباجة من وضع بعض التلامذة مدحة لشيخه وهي ساقطة في بعض النسخ وأصل قال قول على وزن فعل بالفتح بمعنى أن حق النطق أن يكون هكذا وإلا فالعرب لم تنطق بذلك فالقاف فاء الكلمة والواو عين الكلمة واللام لام الكلمة ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وليس أصله قول على وزن فعل بالكسر لأنه لو كان كذلك لكان مضارعه يقال كيخاف ولا قول على وزن فعل بالضم لأنه لو كان كذلك لكان لازما ولا قول على وزن فعل بالسكون لأنه لو كان كذلك لم يتأت قلب الواو ألفا لسكونها على أن ذلك ليس من أوزان

الفعل

بسم الله الرحمن الرحيم قال

الفعل وعبّر بالماضي دون المضارع لان القول قد وقع فيما مضى وبهذا الحكاية عنه من بعض التلامذة كما علمت وما قاله البرماوي من أنه عبّر بالماضي دون المضارع لتحققه فكأنه واقع مردود لان القول ماض حقيقة فتدبر (قوله الشيخ) هو في الاصل مصدر شاخ يقال شاخ يشيخ شيخاً ثم وصف به مبالغة او يصح ان يكون صفة مشبهة وهو في اللغة من جاوز الاربعين لان الانسان ما دام في بطن أمه يقال له جنين لاجتنانه واستتاره وبعد الوضع يقال له طفل وذرية وصبي وبعد البلوغ يقال له شاب وفتى وبعد الثلاثين يقال له كهل وبعد الاربعين يقال للذكر شيخ وللانثى شيخة وفي الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وله احد عشر جمعا خمسة مبدوأة بالشين وهي شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة بفتح الياء وسكونها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوأة بالميم وهي مشايخ بالياء لا بالهمز ومشيخة بفتح الميم وكسرها ومشيوخا باثبات الواو بعد الياء وبحذفها وواحد مبدوء بالهمز وهو أشياخ وكلها شاذة الا جمعين احدهما شيوخ كما يقتضيه قول ابن مالك في ألفيته

● كذاك يطرد في فعل اسما مطلق الفا ● والثاني أشياخ كما يقتضيه قوله فيها

وغير ما أفعل فيه مطرد ● من الثلاثي اسما بأفعال يرد

(قوله الامام) هو لغة المتبع بفتح الباء واصطلاحا من يصح الاقتداء به ويطلق على اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى وكل شيء أحصيناه في امام مبين وقد يراد به صحائف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم ويجمع كثيرا على أئمة وأصله أأممة على وزن أفعلة نقلت حركة الميم الاولى الى الهمزة الثانية وأدغمت الميم في الميم ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء وقد يجمع على امام فيكون مفردا تارة وجمعا تارة أخرى نظير هجان فيقال ناقة هجان ونوق هجان فيختلف بالتقدير فيلاحظ أن حركات الامام المفرد كحركات كتاب وحركات الامام الجمع كحركات عباد ومن استعماله جمعا قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فلا حاجة لما تكلفه بعضهم في الآية من أن توحيده للدلالة على الجنس أولانه مصدر في الاصل أو لان المراد واجعل كل واحد منا للمتقين اماما أو لانهم لاتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم كانوا كشخص واحد (قوله العالم) أي المتصف بالعلم ولو بمسئلة واحدة سواء كان بطريق الكسب أو بطريق الفيض الالهي وهو العلم اللدني فقد نقل العارف الشعراني أنه يفاض على المريد في أول ليلة من الليالي الفتح بخمسة وعشرين علما منها علم أهل السعادة وأهل الشقاوة ومنها علم عدد الرمال والنبات والجادات وما يخص كلا مما أودعه الله فيه من المنافع والمضار (قوله العلامة) صيغة مبالغة كنسابة والتاء فيه لتأكيد المبالغة لا لأصلها لانه مستفاد من الصيغة ومعناه كثير العلم وأما قولهم هو من جمع بين المعقول والمنقول كالقطب الشيرازي ففيه قصور (قوله شمس الدين) أي كالشمس للدين من حيث ايضاحه للاحكام بتأليفه وتقريره وهذا لقب للشارح وهو ما أشعر بمدح كزين الدين أو ذم كأنف الناقة فان قيل لم قدم اللقب مع أنه يجب تأخيره عن الاسم صناعة كما قال في الخلاصة

● وأخرن ذا ان سواه صحبا ● والمراد بسواه خصوص الاسم ولذا قال في بعض نسخها ● وذا اجعل آخرا اذا اسما صحبا ● وهذه النسخة هي الاولى لانه اذا اجتمع اللقب مع الكنية كنت بالخيار في تقديم أيهما شئت وكذا اذا اجتمع الاسم والكنية أجيب بأن ذلك ما لم يشتهر والا جاز تقديمه كما في قوله تعالى المسيح عيسى بن مريم على أن المؤرخين لا يبالون بتقديم اللقب على الاسم فالوجوب انما هو عند النحاة (قوله أبو عبد الله) هذه كنية الشارح وهي ما صدرت بأب أو أم أو ابن أو بنت أو عم أو عمة أو خال أو خالة وقوله محمد اسمه الكريم وقوله ابن قاسم صفة لمحمد وقاسم اسم أبيه وهمزة ابن تحذف اذا وقعت بين علمين مذكرين ثانيهما أب للاول ولم تقع أول سطر (قوله الشافعي) نسبة للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لكونه كان يتعبد على مذهبه والنسبة الى الشافعي شافعي لا شفعوي وان قال به بعضهم لان القاعدة أن المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب ولذا قال في الخلاصة ● ومثله مما حواه احذف ● (قوله تغمده الله) أي غمره وعمه ٣ لان التغميد في الاصل ادخال السيف في الغمد والمراد منه لازمه وهو التعميم (قوله برحمته) أي

الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته

٣ قوله لان التغميد الخ هكذا بخطه وهو وان كان صحيحا في نفسه الا أن الانسب بكونه تعليلا لتفسير تغمده بما ذكر أن يقول لان التغمد بدون ياء لانه المصدر لتغمد دون التعميد اه من هامش الاصل

باحسانه فهي على هذا صفة فعل أو بارادة إحسانه فهي على هذا صفة ذات فعلى الاول يجوز أن يقال اللهم اجمعنا في مستقر الرحمة لان مستقرها بمعنى الاحسان الجنة وعلى الثاني لا يجوز ذلك لانها بهذا المعنى قائمة بذاته تعالى ولا اجتماع فيها والرحمة في الاصل رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار مبدئه جائز في حقه تعالى باعتبار غايته (قوله ورضوانه) بكسر الراء وضمها كما قرئ بهما في قوله تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ما لنا لا نرضى يارب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يارب وأي شيء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا ومعناه اما عدم السخط فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص لان عدم السخط أعم من أن يكون بنعمة احسان أو لا واما القرب والمحبة فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على العام لان الرحمة أعم من أن تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما واما الثواب فيكون عطفه عليها من عطف المرادف لان الاحسان والثواب بمعنى واحد وقد يقال ان الاحسان أعم من الثواب لان الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله تعالى لعباده في مقابلة أعمالهم والاحسان أعم من ذلك واما الجنة فيكون عطفه عليها من عطف المحل على الحال فيه وبهذا يعلم ما في عبارة البرماوي من الاجمال والابهام (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان المشدد يأتي بمعنى قاصدين (قوله الحمد لله) جملة الحمدلة مستأنفة فلا محل لها من الاعراب بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام واضع الديباجة فهي مقول القول فتكون في محل نصب بل مقول القول من هنا الى آخر الكتاب وقد اشتمل كلامه من هنا الى قوله أحمده على ثلاث سجعات آخر الاولى الكتاب وآخر الثانية مجاب وآخر الثالثة الثواب فتقرأ بالسكون لاجل السجع وهو توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد كما في قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه (قوله تبركا) مفعول لاجله كما في قولك قمت اجلالا لعمرو لكن العامل هنا مقدر أي ذكرت الحمدلة لاجل التبرك أو بمعنى متبركا حال من فاعل الفعل المقدر أي ذكرت الحمدلة حال كوني متبركا (قوله بفاتحة الكتاب) أي بما افتتح الله به كتابه وهو صيغة الحمد لكن المراد الافتتاح الاضافي فلا ينافي أن الله افتتح كتابه بالبسملة لكن افتتاحا حقيقيا وان حصل بها الاضافي أيضا لكنه حاصل غير مقصود والاولى أن يراد بفاتحة الكتاب ما يشمل البسملة والحمدلة لانه المناسب لكلام المؤلف لوقوع البسملة والحمدلة جميعا منه ويحمل الافتتاح على ما يشمل الحقيقي والاضافي ولا ينافي هذا أن الضمير في قوله لانها الخ راجع لصيغة الحمد فقط لان عود الضمير على بعض العام سائغ ولا يخصصه وليس المراد بفاتحة الكتاب سورة الفاتحة بتمامها لانه لا يناسب ما بعده (قوله لانها الخ) علة لقوله تبركا فهو من باب التدقيق وهو اثبات الدليل بدليل آخر أو ذكر الشيء على وجه فيه دقة وقد اشتملت هذه العلة على ثلاثة أمور والضمير راجع لصيغة الحمد لكن مع زيادة رب العالمين أخذا من قوله وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب لان آخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين (قوله ابتداء كل الخ) وقوله وخاتمة كل دعاء الخ وقوله وآخر دعوى المؤمنين الخ أخبار ثلاثة عن أن في قوله لانها ومعنى كونها ابتداء كل أمر الخ أنه يطلب ابتداؤه بها ابتداء حقيقيا ان لم تسبقها البسملة أو اضافيا ان سبقتها لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والابتداء الحقيقي ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء والاضافي ما تقدم أمام المقصود سواء سبقه شيء أو لا فكل حقيقي اضافي ولا عكس وقوله ذي بال أي حال يحتفل ويهتم به شرعا بان لا يكون محرما ولا مكروها ولا من سفاسف الامور ويزاد على ذلك وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة ليخرج الذكر المحض ونحو الصلاة فان الشارع جعل ابتداءها بالتكبير كما سيأتي (قوله وخاتمة كل دعاء الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها خاتمة كل دعاء الخ

ورضوانه آمين * الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب * لانها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء

انه

أنه يطلب ختم الدعاء بها كما يطلب بدؤه بها ولذلك قال في العباب وأن يبدأ الدعاء ويختمه بالحمد لله اهـ ثم مثل الحمدلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي آخره وقوله مجاب أي ترجى إجابته لانها علامة عن اجابته وقد قالوا كل دعاء مجاب لكن اما بعين ما طلب أو بخير مما طلب اما حالا أو مآلا أو بثواب يحصل للداعي أو بدفع ضر عنه قال تعالى ادعوني أستجب لكم ولذلك قال في الجوهرة

وعندنا أن الدعاء ينفع * كما من القرآن وعدا يسمع

(قوله وآخر الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها آخر دعوى المؤمنين الخ أن المؤمنين في الجنة اذا اشتهوا شيئا طلبوه بان يقولوا سبحانك اللهم وبحمدك فاذا ما طلبوه وجدوه بين أيديهم على الموائد كل مائدة ميل في ميل على كل مائدة سبعون ألف صحفة في كل صحفة لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا فاذا فرغوا من ذلك قالوا الحمد لله رب العالمين كما أخبر الله عنهم في قوله دعواهم فيها الخ وقال بعضهم المراد أنهم يشتغلون في الجنة بالتسبيح والتقديس لله تعالى ويختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه بما هو اهله وفي هذا الذ كرسرورهم وكمال لذاتهم وهذا أولى من الاول لان الامام الرازي تشنع على قائل الاول بانه ناظر في دنياه وآخرته للمأكول والمشروب وحقيق بمثل هذا أن يعد في زمرة البهائم ولا تنبغي هذه المبالغة فقد قاله البغوي وتبعه جماعة من المفسرين (قوله في الجنة) هي لغة البستان واصطلاحا دار الثواب بجميع أنواعها وهي سبع جنات متجاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس وقيل أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور وقيل واحدة وكل الاسماء متحققة فيها اذ يصدق عليها جنة عدن أي اقامة وجنة الخلد وجنة النعيم وهكذا والاكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك الى علم اللطيف الخبير (قوله دار الثواب) بدل من الجنة وأضيفت الى الثواب لانها محله فالاضافة من اضافة المحل للحال فيه وقول البرماوي واضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها فيه نظر ٣ لانه ينافي الحديث المشهور وهو لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته الا أن يقال انه ناظر للظاهر فان العمل سبب في الظاهر كما هو ظاهر قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والنفي في الحديث الاستحقاق وبهذا علم أنه لا تنافي بين الحديث والآية وقيل معنى الآية ادخلوا الجنة بفضلي واقتسموها بما كنتم تعملون (قوله أحمده) انما جاء بالجملة الفعلية بعد أن جاء بالجملة الاسمية تأسيا بحديث ان الحمد لله نحمده وهذا أحمد في مقابلة نعمة وهي متجددة شيئا بعد شيء فناسب أن يأتي هنا بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث وذاك الحمد في مقابلة الذات وهي دائمة مستمرة فناسب أن يأتي هناك بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار وجملة الحمدلة خبرية لفظا انشائية معنى فالمقصود منها انشاء الحمد فلا تفيد الانشاء الا بالقصد فقول البرماوي وان لم يقصد بها الانشاء فيه نظر لانها موضوعة للاخبار فكيف تفيد الانشاء من غير قصد الا أن ينظر لكونها نقلت في عرف الشرع الى الانشاء ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لا يقال اذا كانت خبرية لفظا ومعنى لم يحصل مقصود الشارع وهو اتصاف المؤلف بالحمد لانا نقول الاخبار بالحمد حمد لانه من جملة الثناء لكن المشهور الاول وقد اشتمل كلامه من هنا الى مراده على سجعتين على الهاء والثانية أطول من الاولى وهو حسن لان أحسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه الثانية على الاولى ومن قوله وأصلي وأسلم الى سهو الغافلين على ثلاث سجعات على النون وتقدم ثلاث سجعات على الباء (قوله أن وفق) بفتح الهمزة على تقدير اللام وأن وما بعدها في تأويل مصدر ووفق فعل وفاعله ضمير مستتر يعود على الله تعالى أي أحمده لاجل توفيقه سبحانه وتعالى ويصح كسر الهمزة وتجعل أن بمعنى اذ فتكون للتعليل لا للتعليق فتفيد على كل وقوع الحمد لاجل التوفيق ولو جعلت للتعليق لم تفد وجود الحمد جزما لانه يصير معلقا على التوفيق وبهذا تعلم ما في قول البرماوي وبكسرها المقتضي لوجود المعلق عليه اللهم الا ان يريد

مجاب * وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب * أحمده أن وفق

٣ قوله لانه ينافي الخ فيه أن الاضافة هنا الى الثواب لا الى العمل والذي في الحديث العمل لا الثواب ولا يعرف اطلاق الثواب على العمل حتى يتم الرد فالاولى رد كلام البرماوي بغير ذلك فتأمل اهـ بهامش

به كما ذكرنا من كونها حالة الكسر للتعليل ويكون مراده بالمعلق عليه العلة وهي التوفيق لانه معلق عليه معنى والمراد بالتوفيق هنا صرف الهمة لاخلق قدرة الطاعة في العبد كما اشتهر لان لكل مقام مقالا (قوله من أراد من عباده) أي من أراد توفيقه من عباده والمتكلم داخل في عموم كلامه هنا للقرينة الدالة على ذلك فالشارح من جملة من وفقه الله تعالى للتفقه في الدين فيكون خبره في مقابلة التوفيق الواصل له ولغيره (قوله للتفقه) أي للتفهم شيئا فشيئا لان الفقه معناه لغة الفهم كما سيأتي وقوله في الدين متعلق بالتفقه والدين ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمي دينا لانا ندين أي ننقاد له ويسمى ملة لانه يملى على الرسول وهو يمليه علينا ويسمى شرعا وشريعة لان الله شرعه وبينه فالدين والملة والشرع والشريعة بمعنى واحد (قوله على وفق مراده) متعلق بالتفقه أي على طبق مراده تعالى أزلا فالضمير في مراده لله تعالى (قوله وأصلي وأسلم) جملة الصلاة والسلام خبرية لفظا انشائية معنى لقصده بها الانشاء فلا تفيد الانشاء الا بالقصد لان الجملة المضارعية موضوعة للاخبار فتتوقف افادتها الانشاء على القصد وبهذا تعلم ما في قول البرماوي نبه القليوبي اختار صيغة المضارع المفيدة للانشاء من غير قصد لا يقال انه ناظر لمقام الابتداء فانه يحمل فيه الكلام على الانشاء ولو من غير قصد لانا نقول اذا نظرنا للمقام فلا فرق بين المضارعية والماضوية والاسمية (قوله على أفضل خلقه) أي مخلوقاته فهو صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا فمل عن الشقاق

فان قيل يدخل في الخلق بمعنى المخلوقات الناقص مع أن تفضيل الكامل على الناقص نقص كما قال بعضهم

اذا أنت فضلت امرأ ذا نباهة * على ناقص كان المديح من النقص

ألم تر أن السيف ينقص قدره * اذا قيل هذا السيف خير من العصي

أجيب بان محل ذلك اذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه كالمثال الذي في البيت بخلاف ما اذا فضل عليه في العموم ألا ترى أنه اذا قال شخص السلطان أفضل من الزبال كان ذلك نقصا واستحق ذلك الشخص العقوبة من السلطان بخلاف ما اذا قال السلطان أفضل الناس فلا يكون ذلك نقصا ولا يستحق العقوبة بل الاكرام (قوله محمد) عطف بيان على أفضل خلقه فهو مجرور بعلى المتقدمة أو بدل منه فهو مجرور بعلى مقدرة لان البدل على نية تكرار العامل ولا يرد على هذا أن المبدل منه في نية الطرح والرمي لان ذلك من حيث عمل العامل وأما بالنظر للمعنى فهو مقصود ويسن التسمية بمحمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم وينبغي اكرام من اسمه محمد تعظيما له صلى الله عليه وسلم (قوله سيد المرسلين) أي أشرف المرسلين واذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق الاولى والسيد من ساد في قومه أو من كثر سواده أي جيشه أو هو الحليم الذي لا يستفزه الغضب ولا شك أن هذه الاوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم والمرسلين جمع مرسل بفتح السين خلافا لمن قال جمع رسول بمعنى مرسل لان المرسلين انما يكون جمع مرسل على أنه لم يأت فعول بمعنى مفعل الا نادرا فان قيل ان أفضل خلقه يغني عن قوله سيد المرسلين أجيب بان قوله سيد المرسلين أفاد ما لم يفده ما سبقه من حيث انه أشعر بحصول وصف الامارة والسيادة له صلى الله عليه وسلم فله السلطنة والغلبة عليهم فأفاد الاول الاخبار بالصفة الباطنة والثاني الاخبار بالصفة الظاهرة (قوله القائل) صفة لمحمد وأتى بذلك لمناسبته للمقام (قوله من يرد الله به خيرا الخ) تتمة الحديث وانما أنا قاسم والله يعطي ولن يزال أمر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة وفي رواية ولن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله والمراد من يرد الله به خيرا كاملا بشهادة تنوين التعظيم فخرج من لم يرد الله به خيرا أصلا وهو الكافر ومن أراد به خيرا لكنه غير كامل وهو المؤمن الذي لم يتفقه في الدين فاندفع ما قد يقال ان الحديث يقتضي أن من لم يتفقه في الدين قد حرم الخير ولو كان مؤمنا وليس كذلك بل أعطي أصل الخير وفي هذا الحديث كما قاله الولي العراقي وغيره

بشارة للمشتغل بالفقه من حيث ان فيه أعلاما بخيريته بشرط أن يكون طلبه خالصا لوجه الله تعالى بخلاف ما اذا كان مشوبا برياء أو نحوه والمراد بكونه ﷺ قاسما كونه مبلغا للشريعة من غير تخصيص والله يعطي كل واحد من الفهم ما أراد لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء حتى ان غير الصحابى قد يستنبط من لفظ النبوة ما لا يخطر ببال الصحابى كما يشهد لذلك قوله ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع وقيل المراد كونه قاسما الاموال بينهم لان سبب ايراده أنه ﷺ قسم مالا بينهم فخص بعضهم بزيادة فقال بعض من خفيت عليه الحكمة ما سبب ذلك فقال ﷺ ردا عليه من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين أى يفهمه فى الدين بحيث لا تخفى عليه الحكمة فلا يعترض على لان الله هو المعطى المانع وانما أنا قاسم فلست بمعط حقيقة حتى تنسب الى الزيادة والنقص والمقصود من قوله حتى يأتى أمر الله التأبيد كما فى قوله تعالى ما دامت السموات والارض كذا قيل والاولى بقاؤه على ظاهره من الغاية لان المراد بأمر الله الريح اللينة التى تأتى قبل يوم القيامة يموت بها كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى الا شرار الخلق (قوله وعلى آله وصحبه) عطف على قوله على أفضل خلقه لا على محمد والا لزم ان أفضل خلقه مبين بمحمد وآله وصحبه أو أنه مبدل منه محمد وآله وصحبه وهذا لا يتوهم الأعلى اسقاط على من المعطوف وأما مع وجود على فلا يتوهم ذلك وفى بعض النسخ وأصحابه بدل صحبه (قوله مدة الخ) ظرف لقوله أصلى وأسلم والغرض من ذلك تعميم الاوقات بالصلاة والسلام على النبى وعلى آله وأصحابه السادة الكرام اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر أو غفلة وقوله ذكر الذاكرين اى لله او للرسول او لهما وقوله وسهو الغافلين اى عن ذكر الله أو ذكر الرسول أو هما والاولى أن تكون أل فى الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر ولو عمدا وانما عبر به للاشارة الى أن عدم الذكر لمحمد ﷺ لكونه غير لائق كأنه غير واقع ولهذه النكتة عبر بالغافلين والمراد بهم غير الذاكرين ولو عمدا (قوله هذا كتاب) هكذا فى كثير من النسخ وفى بعض النسخ وبعد فهذا كتاب والواو نائبة عن أما النائبة عن مهما والاصل مهما يكن من شيء بعد فهذا كتاب فحذفت مهما ويكن ومن شيء وأقيمت أما مقام ذلك ثم ان بعضهم يقول أما بعد وهو السنة لأنه ﷺ كان يأتى بها فى كتبه ومراسلاته وقد صح أنه ﷺ خطب فقال أما بعد وبعضهم يحذف أما ويأتى بالواو بدلها ويقول وبعد كما هنا على ما فى بعض النسخ والظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معنى الاضافة والمراد به النسبة التقييدية التى هى معنى جزئى عقه أن يؤدى بالحرف فان نوى لفظ المضاف اليه نصبت على الظرفية أو جرت بمن كما اذا أضيفت وان حذف المضاف اليه ولم ينو شيء نصبت مع التنوين فلها أحوال أربعة وتستعمل للزمان كثيرا وللمكان قليلا وهى صالحة هنا للزمان باعتبار أن زمن النطق بما بعدها بعد زمن النطق بما قبلها وللمكان باعتبار أن مكان رقم ما بعدها بعد مكان رقم ما قبلها وقد اشتهر الخلاف فى أول من نطق بها فقيل داود عليه السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم بعضهم ذلك فقال

جرى الخلف أما بعد من كان قائلا • لها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده • فقس فسحبان فكعب فيعرب

واسم الاشارة راجع للمؤلف المستحضر فى ذهنه وهو الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعانى المخصوصة سواء كانت الخطبة سابقة على التأليف أو متأخرة عنه خلافا لمن قال ان كانت الخطبة متأخرة عن التأليف فاسم الاشارة راجع لما فى الخارج لان الالفاظ أعراض سيالة تنقضى بمجرد النطق بها فان قيل كيف صحت الاشارة لما فى الذهن مع أن اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المحسوس بحاسة البصر أجيب بأنه نزل ما فى الذهن لشدة استحضاره منزلة المحسوس واستعمل فيه اسم الاشارة على طريق الاستعارة فان قيل ما فى الذهن لا يكون الا مجملا ومسمى كتاب لا يكون الا مفصلا فكيف يخبر بمفصل عن مجمل أجيب بان الكلام

وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين * وبعد * فهذا كتاب

على تقدير مضافٍ والاصل مفصل هذا كتابٌ فان قيل يلزم أن لا يقال كتاب لغير ما في ذهن المؤلف لانه هو الذى أخبر عن مفصله بكتاب أجيب بتقدير مضافٍ ايضا والاصل مفصل نوع هذا كتاب والتحقيق أنه لا حاجة لتقدير المضاف الاول ولان الحق أن الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل ولا لتقدير المضاف الثاني لان الشيء لا يتعدد بتعدد محله ولان ذلك تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية وانما قال كتاب ولم يقل شرح لاستقلاله عنده لانه لم يأت فيه بدليل ولا تعليل تسهيلا على المبتدئين (قوله في غاية الاختصار) صفة أولى لكتاب والغاية آخر الشيء والاختصار تقليل الالفاظ كما سيأتي فالمعنى أنه في آخر مراتب تقليل الالفاظ وقوله والتهذيب اى التصفية والتخليص من الحشو (قوله وضعته) صفة ثانية لكتاب وفي الكلام استعارة مصرحة تبعية بان شبه تأليف الشرح على المتن بوضع جسم على جسم بجامع شدة الاتصال واستعير له الوضع واشتق منه وضع بمعنى ألف فمعنى وضعته ألفته (قوله على الكتاب) المراد بالكتاب هنا المتن بخلاف الكتاب السابق فان المراد به الشرح وانما لم يقل على المختصر مع أنه الموافق لقول المصنف أن أعمل مختصرا تعظيما للمتن (قوله المسمى) اى في خطبته كما سيأتي وقوله بالتقريب هو أحد اسميه واختاره لاجل السجع وهو اتفاق كل فقرتين في الحرف الاخير ولاجل التفاؤل الحسن فانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن (قوله لينتفع به) علة للوضع بمعنى التأليف وقوله المحتاج فاعل ينتفع وخرج به غير المحتاج فليس مقصودا بالوضع وان كان قد ينتفع به بمراجعة او نحوها (قوله من المبتدئين) بيان للمحتاج ويجوز في المبتدئين الهمز وعدمه وهو الانسب بقوله يوم الدين وهو جمع مبتدئ من ابتدأ يبتدئ فهو مبتدئ وهو الآخذ في صغار العلم والمتوسط هو الآخذ في أواسطه والمنتهي هو الآخذ في كباره وان شئت قلت المبتدئ هو من لم يقدر على تصوير المسئلة والمتوسط هو من قدر على تصوير المسئلة ولم يقدر على اقامة الدليل عليها والمنتهي هو من قدر على تصوير المسئلة وعلى اقامة الدليل عليها ومن قدر على ترجيح الاقوال فهو مجتهد الفتوى كالنووي والرافعي ومن قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب ومن قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهادا مطلقا قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم (قوله لفروع الشريعة والدين) متعلق بالمحتاج واما أصول الشريعة والدين فليس موضوعا له هذا التأليف بل في كتب التوحيد وتقدم الكلام على الشريعة والدين (قوله وليكون) عطف على لينتفع فهو علة ثانية ولا يخفى أن اللام موجودة فلا يصح تقديرها فقول البرماوي فتقدر معه اللام غير ظاهر الا أن تكون النسخة التى وقعت له ليس فيها لام وهو كذلك في بعض النسخ (قوله وسيلة لنجاتي يوم الدين) اى سببا لخلاصي من المكروه يوم الجزاء فالمراد بالوسيلة السبب لكن هي في الاصل ما يكون سببا لتحصيل شيء والنجاة وان كانت بمعنى الخلاص من المكروه لكن يلزم منها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة فلذلك ساغ الاتيان بالوسيلة فيها وهذا اللزوم انما هو بالنظر للغالب والا فيجوز أن ينجو من المكروه ولا يدخل الجنة بان يكون من أهل الأعراف والمراد من الدين الجزاء كما هو أحد معانيه اللغوية ويوم الدين هو يوم القيامة وله أسماء كثيرة مذكورة في المطولات (قوله ونفعا) عطف على وسيلة اى وليكون نفعا اى نافعا أو ذا نفع او جعله نفس النفع مبالغة والنفع هو ايصال الخير للغير وقوله لعباده المسلمين يشمل المبتدئين وغيرهم فهو أعم مما تقدم والنفع أعم من ان يكون بالتعلم او بالتعليم او بالوقف او بالهبة او غير ذلك من كل ما فيه ثواب أخروي وقوله المسلمين جرى على الغالب والا فغير المسلمين قد ينتفعون به لكن المسلمون هم المقصودون بالوضع وغيرهم انما هو بطريق التبعية (قوله أنه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استئنافا لكن فيه معنى التعليل لما تضمنه ما قبله من الدعاء فليس هناك دعاء صريح بل بالقوة فكأنه قال اللهم انفع به المحتاج من المبتدئين واجعله وسيلة لنجاتي يوم الدين وانفع به عبادك المسلمين وانما دعوت الله بذلك لانه الخ

(قوله

(قوله سميع دعاء عباده) بتنوين سميع ونصب دعاء وبعدم تنوينه وجر دعاء كما قرئ بذلك في قوله تعالى ان الله بالغ أمره والمراد سميع دعاء عباده سماع قبول ونحوه وقريب أي قرباً معنوياً لا حسياً فهو قريب من عباده بعلمه وقوله مجيب أي مجيب دعاء عباده (قوله ومن قصده) أي في حوائجه تحصيلاً لما ينفع أو دفعاً لما يضر وقوله لا يخيب أي لا يحصل له خيبة وهي عدم الفوز بالمطلوب يقال خاب يخيب خيبة اذا لم ينل ما طلب وفي المثل الهيبة خيبة أي الهيبة من الناس سبب في الخيبة (قوله واذا سألك عبادي عني الخ) والمراد الى آخر الآية لان المقصود الاستدلال على القرب والاجابة لكنه اقتصر على ذلك مراعاة للسجع وسبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام وان غلظ كل سماء وبين كل سماء مثل ذلك وقيل أن اعرابياً قال يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه أي ندعوه سراً أم بعيد فنناديه أي ندعوه جهراً فنزل واذا سألك عبادي عني الخ قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم فشبه حاله تعالى في علمه بأحوال عباده بحال من قرب مكانه منهم واستعير اللفظ الدال على الحال المشبه بها للحال المشبهة (قوله واعلم) أي يا من يتأتى منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب فالمخاطب به غير معين وان كان موضوعاً لان يخاطب به المعين وهذا اللفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده (قوله أنه) أي الحال والشأن وجملة يوجد خبر أن وهي مفسرة لضمير الشأن وقوله في بعض الخ الجار والمجرور متعلق بيوجد وكذا قوله في غير خطبته فيلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو ممنوع ويجاب بأن الأول تعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به وهو مقيد وبأن الثاني بدل من الأول ونظير ذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا الخ وقوله نسخ جمع نسخة وهو ما ينسخ وينقل من النسخ وهو النقل وقوله هذا الكتاب أي المتن (قوله في غير خطبته) أي في طرته أو على هامش الورقة الأولى (قوله تسميته) أي دال تسميته لان التسمية معنى مصدري لا وجود له في الخارج وانما الموجود النقوش الدالة عليه وقوله تارة أي في تارة وحالة وقوله بالتقريب فيه مبالغة حيث جعله نفس التقريب (قوله وتارة) أي وفي تارة وحالة وقوله بغاية الاختصار فيه مبالغة حيث جعله نفس غاية الاختصار (قوله فلذلك) أي فلاجل تسمية هذا الكتاب باسمين وقوله سميته باسمين أي سميت الشرح باسمين ليوافق اسم الشرح اسم المتن فان شرط المرافقة الموافقة والمراد باحد اسمين لانه لا يسمى بالاسمين معاً (قوله أحدهما فتح الخ) فيه مبالغة حيث جعله نفس الفتح وقوله القريب المجيب صفتان لموصوف محذوف أي فتح الله القريب من عباده بعلمه المجيب دعاءهم كما علم مما مر وقوله في شرح متعلق بفتح وهذا قبل العلمية وأما بعد العلمية فلا تعلق له لانه جزء علم وجزء العلم لا تعلق له وقوله ألفاظ التقريب أي ألفاظ هي التقريب فالاضافة للبيان أو من اضافة المسمى الى الاسم (قوله والثاني) أي ثانيهما أي الاسمين وقوله القول المختار أي الذي اختاره العلماء الأخيار وقوله في شرح غاية الاختصار فيه ما تقدم من التعلق وعدمه (قوله قال الشيخ الخ) هذا من كلام الشارح مدحة للمصنف وما تقدم من كلام بعض التلامذة مدحة للشارح وتقدم الكلام على الشيخ وعلى الامام فلا عود ولا اعادة (قوله أبو الطيب) كنية أولى للمصنف وقوله ويشتهر أيضاً أي كما اشتهر بأبي الطيب وأيضاً مصدر آض اذا رجع فمعناه رجوعاً الى الاخبار بكنية ثانية للمصنف كما أخبرت بكنية أولى له وشرطها أن تستعمل مع شيئين بينهما تناسب ويغني أحدهما عن الآخر فلا يقال جاء زيد أيضاً ولا جاء زيد ومات عمرو أيضاً ولا اشترك زيد وعمرو أيضاً (قوله بأبي شجاع) مثلث الشين ولذلك قال في القاموس الشجاع كغراب وسحاب وكتاب الشديد القلب عند البأس وهذه كنية ثانية للمصنف وكنى بها غيره من العلماء حتى ظن الجاهلون أن المراد به رجل حنفي شاركه في هذه الكنية وليس كذلك وهو امام ناسك عابد صالح واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة وولي القضاء ثم الوزارة وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات ويتحفونهم بالهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرون ألف دينار فعم احسانه الصالحين والأخيار ثم صار زاهداً في الدنيا وأقام بالمدينة الشريفة وكان يكنس المسجد

فسميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب وإذا سألك عبادي عني فإني قريب واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضاً بأبي شجاع

الشريف ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة وعاش مائة وستين سنة ولم يختل له عضو من الاعضاء فسئل عن سبب ذلك فقال حفظناها في الصغر فحفظها الله في الكبر ومات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن بالمسجد الذي بناه بداره قريب من الحجرة النبوية ليس بينهما الا خطوات يسيرة (قوله شهاب الملة والدين) لقب للمصنف وقدمه على الاسم لشهرته وهو محل منع تقديم اللقب على الاسم ما لم يشتهر كما تقدم والشهاب في الاصل الكوكب أو ما ينفصل منه والمراد أنه كالشهاب في الاضاءة لاهل الملة والدين وتقدم الكلام على الملة والدين وقد اشتهر عند المؤرخين تلقيب من اسمه أحمد بالشهاب وتلقيب من اسمه محمد بالشمس ولذلك يقولون للشيخ الرملي الكبير الشهاب لان اسمه أحمد وللشيخ الرملي الصغير الشمس لان اسمه محمد (قوله أحمد) هو اسم المصنف وأول من سمي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحمد أبو الخليل شيخ سيبويه (قوله ابن الحسين) بال الداخلة على العلم للمح الاصل كما قاله في الخلاصة

وبعض الأعلام عليه دخلا ● للمح ما قد كان عنه نقلا

فهي زائدة كما في اسم سيدنا الحسين ابن سيدتنا فاطمة بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقول البرماوي بأن الحسين معرف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا ابنة سيدنا فيه نظر لان أل فيه زائدة للمح الاصل كما علمت (قوله ابن أحمد) بجر لفظ ابن لانه صفة للحسين وأما لفظ ابن الاول فهو بالرفع لانه صفة لاحمد ومن تتبع الاسماء وجد اسم الابن موافقا لاسم جده غالبا كما هنا (قوله الأصفهاني) نسبة لأصفهان بفتح الهمزة وكسرها والفتح أفصح وبالفاء والباء وهي بلدة بالعجم وأصلها في اللغة الاعجمية بالباء مشوبة بالفاء ثم عربتها العرب فنطقوا بالباء تارة وبالفاء تارة أخرى (قوله سقى الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد الشارح بها الدعاء للمصنف وقوله ثراه الثرى بالقصر التراب الندي وأما الثراء بالمد فهو كثرة المال مأخوذ من الثروة والضمير عائد على المصنف وقوله صيب الرحمة والرضوان من اضافة الصفة للموصوف أي الرحمة والرضوان المصبوب وصيب بصاد مهملة مفتوحة فياء مشددة مكسورة فباء موحدة بينهما ياء مثناة من تحت مأخوذ من الصب وهو انزال الشيء من أعلى الى أسفل ومنه قوله تعالى أنا صببنا الماء صبا هكذا ضبطه البرماوي أو بياء مثناة مشددة أو مخففة كما في قوله تعالى أو كصيب وتقدم الكلام على الرحمة والرضوان والمراد أنه تعالى ينزل عليه ذلك حتى يعم جسده ويفيض عنه الى التراب الذي تحته مبالغة في التعميم والكثرة أو أن الثرى كناية عن جثته (قوله وأسكنه) جملة خبرية لفظا انشائية معنى كالتي قبلها والضمير المستتر عائد لله تعالى والبارز عائد على المصنف وقوله أعلى فراديس الجنان أي أعلى درجات الجنان بالنسبة لاقران المصنف فهو أعلى نسبي لا مطلق لان الاعلى المطلق لا يكون الا له صلى الله عليه وسلم والمراد بالفراديس الدرجات لكن على سبيل المجاز أي التغليب لانه ليس في الجنان الا فردوس واحد والشارح سمى غيره من الدرجات بالفردوس مجازا علاقته المجاورة أو غلب الفردوس على غيره وسمى كلا منها فردوسا (قوله بسم الله الخ) مقول القول الذي قدره الشارح فهو في محل نصب باعتباره وان كان مستأنفا لا محل له من الاعراب بالنظر لكلام المصنف وابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والمعنى على كل أنه ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنى مع خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ واشارة الى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الاضافي هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك أوجه أخرى لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات والمراد بالامر ذي البال الشيء صاحب الحال الذي يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الامور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا خلافا للقمولي حيث قال تكره عليه بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كاكل البصل ولا تطلب على محقرات الامور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفا على العباد فان قيل يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر أجيب بانها طلبت عنده للحفظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل

شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم)

امر

أمرٍ ذو بالٍ ويُشترط أن لا يكون ذلك الامرُ ذِكراً محضاً بان لم يكن ذكراً أصلاً أو كان ذكراً غير محضٍ كالقرآنِ فتسن التسميةُ فيه بخلاف الذكرِ المحض كلا اله الا الله وأن لا يجعل له الشارع مُبدأً غير البسملة والحدلة كالصلاة فانه جعل لها مُبدأً غير البسملة والحدلة وهو التكبير (فائدة) معانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانى القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ومعناها الاشارى بى كان ما كان وبى يكون ما يكون ومعانى الباء فى نقطتها والمراد بها أول نقطة تنزل من القلم التى يستمد منها الخط لا النقطة التى تحت الباء خلافا لمن توهمه ومعناها الاشارى أن ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجودٍ واعلم أن البسملة قد اشتملت على خمس كلماتٍ الاولى الباء وقد شرحها الشارح بذكر متعلقها ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور لان جعلها للاستعانة يوهم ان اسمه تعالى آلة للشيء ففيه اساءة أدب وان أجيب عنه بأن المقصود أن البدء فى الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على آلته الثانية الاسم ولم يشرحه الشارح ومعناه ما دل على مسمى وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لانه يعلو مسماه فاصله عندهم سمو بوزن فعل خفف بحذف عجزه وسكن أوله وأتى بهمزة الوصل توصلا الى النطق بالساكن فصار وزنه افع وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم لانه علامة على مسماه وانما قلنا ذلك ولم نقل من السمة وهى العلامة كما اشتهر لان الاشتقاق عندهم من الافعال فاصله عندهم وسم بوزن فعل حذفت الواو وعوض عنها الهمزة فصار وزنه اعل فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز على الأول ومن الاسماء المحذوفة الصدور على الثانى الثالثة لفظ الجلالة الرابعة الرحمن الخامسة الرحيم وقد تكلم عليها الشارح (قوله ابتدئ) هذا بيان لمتعلق الباء بناء على أنها أصلية وقيل انها زائدة فلا تتعلق بشيء لان حرف الجر الزائد لا يتعلق بشيء كالباء فى بحسبك درهم وكذلك الشبيه بالزائد كرب فى قولك رب رجل كريم لقيته وأقسام المتعلق ثمانية لانه اما أن يكون فعلاً واسماً وعلى كل اما أن يكون خاصاً أوعاماً وعلى كل اما أن يكون مقدماً أو مؤخراً والأولى أن يكون فعلاً لان الاصل فى العمل للافعال وما عمل من الاسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الافعال وأن يكون خاصا لان كل شارع فى شيء يضمر فى نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالمسافر اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى أسافر والآكل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى آكل وهكذا وأن يكون مؤخراً ليفيد القصر اى قصر افراد ان خوطب به من يعتقد الشركة فى الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين انه يبتدأ باسماء آلهتهم واسمه تعالى وهذا هو الظاهر أو قصر قلب ان خوطب به من يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار انه يبتدأ باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد أو قصر تعيين ان خوطب به من يتردد فى الحكم فالمقصود تعيين من يبتدأ باسمه لمن يتردد ويشك هل يبتدأ باسمه تعالى أو باسم غيره وهذا بعيد ايضا والشارح قدره فعلا مؤخرا وفاته تقديره خاصا فكان الاولى أن يقول أؤلف لما علمت من أن الاولى أن يكون خاصا ولتعم البركة جميع التأليف بخلافه على تقدير ابتدئ فان البركة خاصة بالابتداء وأجيب عن الشارح بانه أشار الى جواز تقديره عاما وان كان الاولى تقديره خاصا (قوله كتابى هذا) المراد به المتن لا الشرح لانه حكاية من الشارح عن لسان المصنف كانه يقول مراد المصنف ذلك (قوله والله اسم للذات) أى بوضعه تعالى لانه هو الذى سمى نفسه بنفسه ثم علمه لعباده والأولى أن يقول والله علم على الذات لان الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة وأما العلم فهو خاص باسم الذات فهو علم شخصى جزئى وان كان لا يقال ذلك الا فى مقام التعليم وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية ولا تقديرية لان الأولى أن يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ليلى ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله فى غيرها والثانية أن لا يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه لكن يقدر ذلك كالاله المعرف بال فانه لم يستعمل فى غيره تعالى ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله فى غيره وأما لفظ الجلالة فليس فيه شيء من ذلك على التحقيق والله ولى التوفيق (قوله الواجب الوجود) هذا بيان وتعيين للمسمى وليس معتبراً من

ابتدئ كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود

المسمى والأمكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك بل المسمى هو الذات وحدها ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجائز الوجود والعدم وهو الممكن فانه جائز الوجود والعدم لذاته وان كان واجب الوجود لغيره كالممكن الذى علم الله وجوده فى وقت كذا فانه واجب الوجود لتعلق علمه بذلك لا لذاته بل لغيره وانما لم يقل المستحق لجميع المحامد اشارة الى أن هذا كاف فى المعنى لانه يلزم من كونه واجب الوجود أنه مستحق لجميع المحامد والاول اشارة الى صفات التنزيه والثانى اشارة الى صفات الكمال فتقديمه عليه فى عبارة بعضهم من قبيل تقديم التخلية على التحلية (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) أى لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا فالاول معناه المنعم بجلائل النعم والثانى معناه المنعم بدقائقها وجمع بينهما اشارة الى أنه ينبغى طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى وخرج بغالبا نحو حذر وحاذر فان الاول أبلغ من الثانى لان الاول صفة مشبهة وهى تدل على الدوام والاستمرار والثانى اسم فاعل وهو لا يدل الا على الاتصاف بالشىء ولو مرة واعلم أن الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم أو نقله من فعل بالكسر الى فعل بالضم فلا يرد ما يقال أن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدى ورحم متعد فانه يقال رحمك الله (قوله الحمد لله) لم يعطفها على البسملة اشارة الى استقلال كل منهما فى حصول التبرك به وأل فى الحمد اما للاستغراق أو للجنس أو للعهد واللام فى لله اما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك والأولى أن تكون أل للجنس واللام للاختصاص فالمعنى حينئذ جنس الحمد مختص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس فى ضمنه فهو فى قوة أن يدعى أن الافراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو كدعوى الشىء ببينة فالدعوى هى اختصاص الافراد والبينة هى اختصاص الجنس والمشهور أن جملة الحمدلة خبرية لفظا انشائية معنى ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وان قصد بها الاخبار وأركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فاذا قلت زيد عالم لكونه أكرمك فانت حامد وزيد محمود والعلم محمود به والكرم محمود عليه والصيغة هى قولك زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتا واعتبارا كما فى هذا المثال وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما اذا قلت زيد كريم لكونه أكرمك فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث انه باعث على الحمد واعلم أن أفضل المحامد الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيده فلو حلف او نذر ليحمدن الله بافضل المحامد بر بذلك وانما لم يأت به المصنف اقتصارا على ما بدأ به الله كتابه العزيز (قوله هو) أى لغة واما عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره وكذلك الشكر لغة لكن بابدال الحامد بالشاكر سواء كان عملا بالاركان أو قولا باللسان لانه عمل لسانى أو اعتقادا بالجنان كما قال بعضهم

أفادتكم النعماء منى ثلاثة ⁕ يدى ولسانى والضمير المحجبا

فان قيل لا اطلاع لنا على الاعتقاد فكيف ينبئ عن تعظيم المنعم أجيب بأنه يطلع عليه بالقرائن كقيامه له ووضع يده على رأسه تعظيما له فيجتمع حينئذ حمدان الحمد الاول وهو القيام مثلا دال على الحمد الثانى وهو الاعتقاد وبانه يطلع عليه بعض أرباب البصائر وبانه ينبئ لو اطلع عليه واما الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من سمع وبصر وغيرهما فيما خلق لاجله (قوله الثناء) بتقديم المثلثة على النون ممدودا وهو الذكر بخير وقيل الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفات الجميلة فعلى الاول لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان لان الذكر لا يكون الا باللسان فهو بيان للواقع وعلى الثانى لا بد من زيادة ذلك لان الاتيان أعم من أن يكون باللسان أو بغيره فهو على هذا قيد معتبر وأما النثا بتقديم النون على المثلثة ٨ فهو الذكر بالشر (قوله على الله تعالى) اعترض عليه بانه لا حاجة الى هذا التقييد بل هو مضر لاخراجه حمد بعض المخلوقين لبعض وأجيب بانه انما قيد بذلك لكونه أراد تعريف حمد الله لا مطلقا لان المقام مقام حمد الله تعالى وبأن الحمد فى الحقيقة راجع اليه تعالى وان كان لغيره صورة لانه هو المولى للنعم كلها فجميع المحامد له تعالى لكن ينبغى شكر من جرت على يده النعم لذلك وورد لم يشكر الله من لم يشكر الناس أو كما قال (قوله بالجميل) ان كانت الباء للتعدية كان بيانا للمحمود به

والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل

٨ قوله فهو الذكر بالشر ظاهره أنه خاص بذلك وهو مخالف لما فى المصباح ونصه والنثا وزان الحصى اظهار القبيح والحسن اهـ من هامش الاصل

وهو

على جهة التعظيم (رب) أى مالك (العالمين) بفتح اللام هو كما قال ابن مالك

وهو لا يشترط فيه كونه اختياريا حتى لو قلت زيد حسن أو جميل الوجه لكونه أكرمك كان حمدا وإن كان المحمود به الذي هو الحسن أو جمال الوجه قهريا وأورد على الشارح أنه لا حاجة حينئذ لقوله بالجميل بعد قوله الثناء بناء على رأي الجمهور أن الثناء لا يكون إلا في الخير لا على رأي ابن عبد السلام أنه يكون في الخير وفي الشر وعليه لا بد من التقييد بقولنا بالجميل وأجيب بأنه لم يكتف بدلالة الالتزام لأنها مهجورة في التعاريف على أن الثناء قد يستعمل في الشر مشاكلة كما في الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقالوا وما وجبت يا رسول الله فقال أما الأولى فوجبت أي الجنة لأنكم أثنيتم عليها خيرا وأما الثانية فوجبت أي النار لأنكم أثنيتم عليها شرا أو كما قال وأورد عليه أيضا أنه حينئذ أخل بذكر المحمود عليه وأجيب بأنه تركه للخلاف فيه أنه هل يشترط أن يكون اختياريا كما هو رأي الجمهور أو لا كما هو رأي الزمخشري ولذلك جعل الحمد والمدح أخوين وإن كانت الباء للسببية أو بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه فقول البرماوي وإن كانت الباء سببية فالمراد المحمود به غير ظاهر لأن باء السببية تؤدي مؤدى التي بمعنى على فقوله وهو حسن ليس بحسن واستشكل كون المحمود عليه لا بد أن يكون اختياريا عند الجمهور بالحمد على ذاته تعالى وصفاته فإن ذاته تعالى وصفاته لا يقال لها اختيارية كما لا يقال لها اضطرارية وأجيب بأن المراد اختياري حقيقة أو حكما والمراد بالثاني ما كان منشأ لأفعال اختيارية كذاته تعالى وصفات التأثير كالقدرة وما كان ملازما للمنشأ كبقية الصفات وبأن المراد بالاختياري ما ليس اضطراريا فيشمل ذاته تعالى وصفاته والمراد الجميل عند الحامد أو المحمود وإن لم يكن جميلا عند الشارع فيشمل ما لو أثني عليه بالقتل كما في قوله

نهبت من الأعمار ما لو حويته * لهنئت الدنيا بأنك خالد

ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل من الفضائل وهي النعم القاصرة كالصلاة أو من الفواضل وهي النعم المتعدية كالكرم ولذلك يقولون سواء تعلق بالفضائل أم الفواضل (قوله على جهة التعظيم) أي مع جهة هي التعظيم فعلى بمعنى مع والإضافة للبيان والعطف في قول بعضهم على جهة التبجيل والتعظيم للتفسير والمراد التعظيم ولو ظاهرا بأن لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه فلذلك أقحم لفظ جهة فهو إشارة إلى أنه لا يشترط التعظيم بالفعل بل الشرط عدم المنافي فإن صدر عن الجوارح ما يخالفه كما لو قلت لزيد أنت عالم وضربته بالقلم فذلك استهزاء وسخرية (قوله رب) أصله راب بناء على أنه اسم فاعل فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من التربية وهي تبليغ الشيء حالا فحالا إلى الحد الذي أراده المربي ويختص المحلى بأل وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم رب الدار وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل له ما ورد في صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولاي أي لا يقل أحدكم على غير الله تعالى ربي بل سيدي ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف عليه السلام إنه ربي أحسن مثواي لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى فكان ذلك جائزا في شريعته (قوله أي مالك) إنما سمي المالك بالرب لأنه يربي ما يملكه وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم في قوله

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولي للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم

رحمه الله تعالى (قوله العالمين) أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لأنه ما من نوع من العالم إلا وفيه علامة على وجود خالقه أو من العلم كما قال غيره فيختص بأولي العلم وهو الإنس والجن والملائكة لاختصاص العلم بهم (قوله بفتح اللام) احترازا من العالمين بكسر اللام فإنه جمع عالم بالكسر أيضا وليس مرادا هنا (قوله هو) أي لفظ العالمين (قوله كما قال ابن مالك) أي في قوله

وأولو وعالمون عليونا * وأرضون شذ والسنونا

ويعترض عليه بأن فيه اتحاد المشبه والمشبه به لأن المشبه هو أن العالمين اسم جمع والمشبه به هو ما قاله ابن مالك كذلك ويجاب بأنهما مختلفان بالنسبة للقائل فالأول باعتبار أنه مقول للشارح والثاني باعتبار أنه مقول لابن مالك

وهذا كاف في اختلاف المشبه والمشبه به وهذا الاعتراض والجواب يجريان في مثل هذه العبارة (قوله اسم جمع) أي اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط وأما الجمع فهو مادل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين في قولك جاء الزيدون فانه في قوة جاء زيد وزيد وزيد واسم الجنس الافرادي مادل على الماهية بلا قيد أي من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب واسم الجنس الجمعي مادل على الماهية بقيد الجمعية كتمر والتحقيق أن العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ماسوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لأنه يشترط في المفرد أن يكون علما أو صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة بل قيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم في معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية (قوله خاص بمن يعقل) والراجح أنه شامل للعاقل وغيره تغليبا للعاقل على غيره أو تنزيلا لغير العاقل منزلة العاقل (قوله لا جمع) عطف على قوله اسم جمع وقد علمت أن التحقيق أنه جمع (قوله بفتح اللام) احتراز من عالم بكسرها وقد تقدم أنه يجمع على عالمين بكسرها (قوله لأنه) أى عالم بفتح اللام وقوله اسم عام الخ قد علمت أنه كما يطلق بهذا الاطلاق يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف وبهذا الاطلاق يصح جمعه وقوله والجمع خاص بمن يعقل أى فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه وهو باطل وقد يقال هذا كما يبطل كونه جمعا يبطل كونه اسم جمع لانه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخص من مفرده (قوله وصلى الله الخ) أتى بالعاطف هنا اشارة الى عدم الاستقلال وانما يظهر العطف اذا جعلنا كلا من الجملتين خبرية لفظا انشائية معنى بخلاف مالو جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظا ومعنى وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فان الصحيح عدم جواز عطف الانشاء على الاخبار كعكسه فتجعل الواو للاستئناف والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء ودخل في الغير جميع الحيوانات والجمادات فانه ورد أنها صلت وسلمت على سيدنا محمد ﷺ كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته كالعلامة الشنواني في شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وعلى هذا فهي من قبيل المشترك اشتراكا لفظيا وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضعه كلفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع وهكذا واختار ابن هشام في مغنيه أن معناها واحد وهو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهي من قبيل المشترك اشتراكا معنويا وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراده كأسد فان لفظه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المفترس واشتركت فيه أفراده ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الافراد ورجح النووي ومن تبعه من المتأخرين كراهة الافراد بشروط ثلاثة الاول أن يكون منا بخلاف ما اذا كان منه ﷺ فانه حقه الثاني أن يكون في غير الوارد أما فيه فلا يكره الافراد الثالث أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة أما هو فيقتصر على السلام بان يقول بادب وخشوع السلام عليك يارسول الله فلا يكره في حقه الافراد وقد أتى الشارح بالسلام لكونه من المتأخرين والسلام بمعنى التسليم وهو التحية أو بمعنى السلامة من النقائص قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه ﷺ مقبولة ليست مردودة والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما (قوله على سيدنا) أى جميع المخلوقات والسيد من ساد في قومه أو من كثر سواده أي جيشه أو من تفزع الناس اليه عند الشدائد أو الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا خفاء أن هذه الاوصاف اجتمعت فيه ﷺ وعلم من ذلك جواز اطلاق السيد على غيره تعالى فقد قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأما حديث السيد الله فمعناه السيد بالسيادة المطلقة الله تعالى وأصل سيد

سيود

سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار سيدا (قوله محمد) بدل او عطف بيان فهو مجرور على الاول بعلى مقدرة لان البدل على نية تكرار العامل وعلى الثانى بعلى المذكورة لان غير البدل من التوابع ليس على نية تكرار العامل وليس نعتا للسيد لان العلم لا ينعت به وبعضهم جوز كونه نعتا نظرا الاصله وقولهم العلم لا ينعت به محله مالم يكن مشتقا بحسب الاصل والا جاز النعت به نظرا الاصله ويسن التسمية بمحمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم لانه اشهر اسمائه بين المسلمين والذها سماعا عند العالمين وقد حكى بعضهم ان لله ملائكة سياحين فى الارض يزورون كل بيت فيه شخص مسمى بمحمد او احمد (قوله النبى) اختاره على الرسول تبعا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى وان كانت الرسالة افضل من النبوة على الراجح خلافا للعز بن عبد السلام القائل بان النبوة افضل من الرسالة لان النبوة فيها تعلق بالخالق والرسالة فيها تعلق بالخلق فان النبوة فيها انصراف من الخلق الى الحق والرسالة فيها الانصراف من الحق الى الخلق ليبلغهم ورد بان الرسالة فيها التعلقان كما صرح به الشيخ ابن حجر فى شرح الاربعين والكلام فى نبوة رسول ورسالته والا فالرسول افضل من النبى قطعا والنبوة افضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبى او لغيره وقد اشتهر ان الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وقيل مائتا الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر لكن الصحيح عدم حصرهم فى عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (قوله بالهمز) اى على انه من النبأ وهو الخبر لانه مخبر بكسر الباء للامة بالشرائع والاحكام وهذا ظاهر ان كان نبيا ورسولا فان كان نبيا فقط قيل فى التعليل لانه مخبر للناس بانه نبى ليحترم او مخبر بفتحها لاخبار جبريل عليه السلام له بها عن الله فهو اما بمعنى اسم الفاعل او اسم المفعول (قوله وتركه) اى ترك الهمز على انه من النبوة وهى الرفعة لانه مرفوع الرتبة او رافع رتبة من اتبعه فهو ايضا اما بمعنى اسم الفاعل او المفعول والمهموز اصل لغير المهموز وقيل بالعكس وقيل كل منهما اصل برأسه وهو الظاهر (قوله انسان) اى حر ذكر من بنى ادم سليم عن منفر طبعا كجذام وبرص وعن دناءة اب اى خسته ككونه حجاما او زبالا وخنا ام بالقصر اى فجورها وزناها ومحل الاحتياج للتقييد بالذكر ان نظرنا لما اشتهر من ان الانسان يطلق على الذكر والانثى دون ما اذا نظرنا للغة من يقول للانثى انسانة كما فى قوله

انسانة فتانة ● بدر الدجى منها خجل

(قوله اوحى اليه بشرع) اى اعلم به لان الايحاء الاعلام سواء كان بارسال ملك او بالهام او رؤيا منام فان رؤيا الانبياء حق سواء كان له كتاب ام لا (قوله يعمل به) اى فى حق نفسه (قوله وان لم يؤمر بتبليغه) اى ان امر بتبليغه وان لم يؤمر بتبليغه فهو نبى على كل حال فالواو للغاية والتعميم وذكرها اولى من سقوطها كما قاله بعضهم وقال غيره الاولى اسقاطها ويكون قيدا فى كونه نبيا فقط بدليل مقابلته بقوله فان امر بتبليغه الخ (قوله فنبى ورسول) فكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا فبينهما العموم والخصوص المطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا كسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وينفرد النبى فيمن كان نبيا فقط ولا ينفرد الرسول فان قلنا بانفراد الرسول فى الملائكة كجبريل لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس كان بينهما العموم والخصوص الوجهى والتحقيق الاول ومعنى كون الملائكة رسلا انهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر (قوله ايضا) اى رجوعا الى الاخبار بانه رسول بعد الاخبار بانه نبى (قوله والمعنى ينشئ الصلاة الخ) اشار بذلك الى ان جملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى ولا يصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالصلاة ليس بصلاة وان تكلف بعضهم صحة ذلك بخلاف جملة الحمدلة لان الاخبار بالحمد حمد (قوله والسلام) كان الاولى حذفه لانه ليس فى كلام المصنف حتى يأتى به فى تفسير معناه وانما زاده من عنده كما تقدم التنبيه عليه ولعله توهم فى حال التفسير انه من كلام المصنف وان كان بعيدا (قوله ومحمد علم) اى لا وصف (وقوله منقول) اى لا مرتجل وضابط المنقول انه الذى

محمد النبي) بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين

سَبَقَ له استعمالٌ فى غيرِ العَلَمِيَّةِ ثم نُقِلَ اليها وضابط المرتَجَلِ أنه الذى لم يسبق له استعمال فى غيرِ العَلَمِيَّةِ فالاول كمحمدٍ والثانى كسُعادٍ وقوله من اسمِ مفعولِ المضعَّفِ العينِ أى الفعلِ المكرّرِ العينِ وهو حَمَّدَ بالتشديدِ فانه على وزن فعَّلَ بالتشديدِ أيضا فالميم عين الكلمة وهى مكرَّرة واسم المفعولِ منه محمَّدٌ ومعناه من كثر حمد الناس له لكثرة خصاله الحميدة فلذلك سُمِّيَ به نبيُّنا ﷺ وقد قيل لجده عبدِ المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموتِ أبيه قبلها لِمَ سمَّيتَ ابنك محمدًا وليس من أسماءِ آبائك ولا قومِك فقال رجوتُ أن يُحمَدَ فى السماءِ والأرض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه (قوله والنبيُّ بدل منه أو عطف بيان) كأنَّ الأولى أن يجعله نعتا لاشتقاقه من النبأِ أو النُّبُوَّةِ كما تقدم فبهذا تعلم ما فى قولِ البرماوىِّ أى لا نعتٌ لعدم اشتقاقِه (قوله وعلى آله) أشار الشارح بزيادةِ على الى أنه معطوف على سيدِنا وليس معطوفا على محمدٍ والا كان بدلا من سيدِنا وهو لا يصح وأشار ايضا الى الردِ على الشيعةِ الزاعمين ورودَ حديثٍ مكذوبٍ عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بينى وبين آلى بعلى ووجه الرد ما ورد فى الصحيحين أن الصحابة قالوا له كيف نصلى عليك يا رسول الله اذا صلينا عليك فى صلاتنا فقال لهم قولوا اللهم صل على محمدٍ وعلى آله كما ذكره الجلال المحلى فى شرح المنهاج ولا يضاف آلُ الا الى ما فيه شرف فلا يقال آلُ الاسكافى وأصله أَوَلٌ كجمل بدليل تصغيره على أُوَيْل وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أُهَيْل ورُدَّ بانه يحتمل انه تصغير أهل وان أُجيب عنه بأن تحسين الظن بالنقلة يدفع ذلك لانهم لم يقولوا ذلك الا عند علمهم بانه تصغير آلٍ بقرائن دلتهم على ذلك (قوله الطاهرين) أى الخالصين من النقائص الحسيةِ والمعنويةِ والمراد بالطاهرين ما يشمل الطاهرات ففيه تغليب (قوله هم) أى آله ﷺ (قوله أقاربه الخ) أى فى مقام الزكاة وقوله وقيل واختاره النووى الخ أى فى مقام الدعاء لان المناسب له التعميم وأما فى مقام المدح فكل تقى فتحصل أنهم مختلفون باختلافِ المقاماتِ وقال بعض المحققين ينظر للقرينة فان دلت على أن المراد بهم الاقارب حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان دلت على أن المراد بهم الاتقياء حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدِنا محمدٍ وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك وان دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو عاصيا حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمدٍ وعلى آله سكان جنتك والحاصل انه لا يطلق القول فى تفسيرِ الآل بل يعول على القرينة (قوله المؤمنون) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنين فى قوله من بنى هاشم وبنى المطلب ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضا وأما أولاد البناتِ فلا يدخلون وان كان لهم بعض شرف حتى جوز بعضهم لبسهم للعمامة الخضراء وخرج بقوله بنى هاشم وبنى المطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من الآلِ لانهم كانوا يؤذونه ﷺ وأما بنو هاشم وبنو المطلب فكانوا ينصرونه ويذبون عنه ولذلك قال ﷺ نحن وبنو المطلب هكذا وشبك بين أصابعه ﷺ والحاصل أن عبد مناف خلف أربعة هاشما جده ﷺ والمطلب جد الامام الشافعى ولذلك يقال للنبى ﷺ الهاشمى وللامام الشافعى المطلبى فهو ابن عمه ﷺ وعبد شمسٍ ونوفلا فآله ﷺ بنو هاشمٍ والمطلبِ دون بنى عبدِ شمسٍ ونوفلٍ (قوله وقيل) عطف على مقدرٍ كأنه قيل هكذا قيل وقيل الخ (قوله كل مسلم) أى ولو عاصيا لانه أحوج الى الدعاءِ من غيره (قوله ولعل قوله الخ) لم يجزم بذلك بل أتى بصيغة الترجى لاحتمال أن المصنف لم يرد ذلك (قوله منتزع) أى مقتبس فالانتزاع هو الاقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن أو من السنة لا على أنه منه كما فى قوله

لئن أخطأتُ فى مدحيك ما أخطأتَ فى منعى * لقد أنزلتُ حاجاتى بوادٍ غير ذى زرعِ

وهو جائز عند الامام الشافعى اذا لم يخل بتعظيم ما اقتبس منه بخلاف ما اذا أخل بتعظيمه بأن كان فيه استهجان كما فى قوله

أوردفه تهتز من خلفه * لمثل ذا فليعمل العاملون

(قوله ويطهركم تطهيرا) أى من الرذائل فالمراد به التطهير المعنوى (قوله وعلى صحابته) عطف على آله من عطفِ الاعم عموما وجهيا على القول الأول فى الآل لاجتماعِ الآلِ والصحابةِ فيمن كان ممن آمن به واجتمع به كسيدِنا على وانفراد الآلِ فيمن كان ممن آمن به ولم يجتمع به كأشرافِ زمانِنا هذا وانفرادِ الصحابة فيمن

اجتمع

والنبيّ بدلٌ منه أو عطفُ بيانٍ عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب وقيل واختاره النووى أنهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا (و) على (صحابته)

اجتمع به ولم يكن ممن اقار به كأبى بكر الصديق ومن عطف الخاص على العام على القول الثانى فى الآل فاعتنى بهم لشرفهم (قوله جمع صاحب) فالصحابة بمعنى الأصحاب وان كانت تطلق بمعنى الصحبة فيكون مصدراً لصحب من باب سلم والصاحب فى اللغة من طالت عشرتك به والمراد منه هنا الصحابى ولذلك فسره الشارح بقوله صاحب النبى وهو من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد نبوته فى حال حياته اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الارض على العادة بخلاف ما يكون فى السماء او بين السماء والارض والموت على الاسلام شرط لدوام الصحبة لا لأصلها فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فان عاد للاسلام عادت له الصحبة لكن مجردة عن الثواب كعبد الله بن أبى سرح ٧ وفائدة عودة الصحبة له مجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعى وكون ابنه كفأ لبنت الصحابى وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما اذا مات مرتدا كعبد الله بن خطل فانه ارتد ولحق بالمشركين واشترى امائه يغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قال فى فتح مكة اقتلوه ولو كان متعلقا بأستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتدا واعلم أن عيسى عليه السلام اجتمع به صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس بجسده وروحه فهو صحابى وكذا الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد أو سكونها ولقب بذلك لانه ما جلس على أرض الا اخضرت واسمه بليا بن ملكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون قيل ان من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الاولياء وهو المراد بالعبد فى قوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فان الله أعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله تأكيد (قوله أجمعين) اختلف فيه فقيل ان التأكيد به يفيد الاجتماع فى زمن واحد وقيل يفيد الشمول وحمل الاول على ما اذا سبقه لفظ يدل على الشمول كما اذا قلت جاء القوم كلهم أجمعون والثانى على ما اذا لم يسبقه ذلك كما اذا قلت جاء القوم أجمعون وهذا الجمع يحل الخلاف ويرفعه كما نبه عليه السعد (قوله تأكيد لصحابته) أى ولآله أيضا وانما اقتصر على الاقرب (قوله ثم ذكر الخ) أى قال ما تقدم ثم ذكر الخ فهو عطف على مقدر ويحتمل ان ثم للاستئناف لانها قد ترد للاستئناف وفائدة هذا الدخول كثرة الاعتناء ببيان أحوال السؤال الآتى (قوله أنه مسؤول فى تصنيف هذا المختصر) أى لا أنه صنفه من تلقاء نفسه من غير أن يسأله فيه أحد والتصنيف ضم صنف من الكلام الى صنف آخر وان لم يكن على وجه الالفة بخلاف التأليف فانه يشترط فيه أن يكون على وجه الالفة فالتأليف أخص من التصنيف (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله سألنى) أى طلب منى والطلب يصدق بان يكون من الاعلى أو الادنى او المساوى والاول يسمى أمرا والثانى دعاء والثالث التماسا على الطريق التى جرى عليها صاحب السلم حيث قال

أمر مع استعلا وعكسه دعا * وفى التساوى فالتماس وقعا

ولذا لم يقل أمرنى ولا التمس منى ولا دعانى وان كان الصحيح أن طلب الفعل يسمى أمرا وطلب الترك يسمى نهيا وكل منهما يسمى دعاء والتماسا لا فرق بين أن يكون من الاعلى او الادنى او المساوى لكن الادب أن لا يقال فى نحو اغفر لنا ولا تؤاخذنا أمر أو نهى بل ينبغى أن يقال دعاء تأدبا (قوله بعض الاصدقاء) يصدق هذا البعض بالواحد والمتعدد (قوله جمع صديق) وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك سمى بذلك لصدقه فى محبتك وضده العدو وقال صلى الله عليه وسلم فلما يوجد فى أمتى فى آخر الزمان درهم حلال وأخ يوثق به وقال الامام الشافعى رضى الله عنه من طلب صديقا من غير عيب فقد أتعب نفسه ومن عاتب اخوانه على كل ذنب فقد أكثر أعداءه وقال بعضهم

ما الصديق وكاف الكيمياء معا * لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا

وأما الخليل فهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته فى أعضائك والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته فى أعضائك ويفديك بماله وعلى هذا فالمحبة أفضل من الخلة وهو التحقيق ولهذا كان صلى الله عليه وسلم حبيبا وكان سيدنا ابراهيم خليلا (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله جملة الخ (قوله حفظهم الله تعالى) اى حرسهم من الشدائد وكل مكروه ولا يقال مثل ذلك عرفا الا للاحياء فيستفاد من ذلك ان السائل حى وقت الدعاء لانه يقال بحسب

---

٧ (قوله كعبد الله ابن أبى سرح فيه نظر فانه أسلم على يد النبى صلى الله عليه وسلم فعادت له الصحبة وقوله فقتله عبد الله ابن الزبير لعله الزبير لا عبد الله فانه كان اذذاك ابن ثمان سنين فتأمل اه مصححه

العادة في الأموات رحمهم الله تعالى وان كان الحفظ من الشدائد يصلح للأموات أيضا والرحمة تصلح للأحياء كذلك والضمير في حفظهم يصح عوده على الاصدقاء وهو أفيد وان كان فيه عود الضمير على المضاف اليه أو على البعض وهو أقعد لان فيه عود الضمير على المضاف وعلى هذا فانما جمع الضمير نظرا لمعنى البعض لانه وان كان مفردا لفظا لكنه يصدق بالمتعدد معنى (قوله جملة دعائية) فهي خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه قال اللهم احفظهم (قوله أن أعمل) أي أؤلف وأن وما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان لسأل والياء هو المفعول الاول (قوله مختصرا) اسم مفعول من الاختصار وهو الايجاز وقد اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت الدرة مخصرة لاجتماع السيور فيها وجنب الانسان خصرا لاجتماعه ودقته (قوله هو ما قل لفظه) ولذلك قال بعضهم الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وقوله وكثر معناه أي غالبا فلا ينافي أن بعض المختصرات يقل معناه كلفظه بل هذا المختصر كذلك فاندفع ما في المحشي من النظر لكن أفاد الشيخ السجاعي في حاشيته على الخطيب أن المختصر لغة ما قل لفظه وكثر معناه واصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه أو قل او ساوى فالقيد معتبر لغة لا اصطلاحا (قوله في الفقه) اى كائنا في الفقه فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمختصرا والظرفية من ظرفية الدال في المدلول لان المختصر اسم للالفاظ والفقه اسم للمعاني لا يرد عليه أن الالفاظ قوالب للمعاني كما هو المشهور لانه باعتبار دلالة الالفاظ على المعاني نظرا للسامع فلا ينافي ظرفية الالفاظ في المعاني باعتبار التعقل نظر المتكلم فانه يتعقل المعنى أولا ثم يأتي باللفظ على طبقه كما أن الشخص يحصل الظرف أولا ثم يأتي بالمظروف على طبقه فان قيل لم قال في الفقه مع أنه يغني عنه قوله على مذهب الامام الشافعي أجيب بجوابين الاول بتسليم أنه يغني عنه لكنه قال ذلك ليمدح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه على مذهب الامام الشافعي والثاني بمنع أنه يغني عنه لان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه فانه كان مجتهدا في اللغة وفي الاصول أيضا (قوله هو) اى الفقه وهو مبتدأ خبره قوله الفهم وقوله لغة منصوب على نزع الخافض اى في لغة العرب واللغة في اللغة اللهج في الكلام أي الاسراع فيه وفي الاصطلاح الالفاظ التي وضعتها العرب لمعان وهي الكلمات اللغوية (قوله الفهم) قيل مطلقا كما هو ظاهر عبارة الشارح وقيل فهم ما دق فقط يقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه بفتح القاف اذا سبق غيره في الفهم وفقه بضمها اذا صار الفقه له سجية وطبيعة ومعنى الفهم ارتسام صورة الشيء في الذهن (قوله واصطلاحا) عطف على لغة فهو منصوب على نزع الخافض أيضا والاصطلاح في اللغة مطلق الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع أمر لأمر متى أطلق انصرف اليه وتارة يعبرون بقولهم اصطلاحا وتارة بقولهم شرعا والفرق بينهما ان الاول يكون في الامر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة وان الثاني يكون في الامر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وقد يعبرون بقولهم شرعا فيما اصطلح عليه الفقهاء من حيث انهم حملة الشرع كما قاله الشبراملسي (قوله العلم) هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به هنا الظن مجازا والمراد بالظن التهيؤ لذلك بالملكة التي يقتدر بها على استنباط الاحكام لا الظن بالفعل فلا يرد انه ثبت عن كل واحد من الائمة أنه قال لا أدري لكونه لم يقدح فكرته ولو أعمل فكرته لاجاب لوجود الملكة التي يستنبط بها الاحكام عنده فهو مجاز مبني على مجاز والكلام في ظن المجتهد فلا يشمل ظن غيره فلا يقال له فقه (قوله بالاحكام) قيد أول خرج به العلم بالذوات والصفات كذات زيد وبياضه والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين اما بالطلب أو الاباحة او الوضع فقولنا اما بالطلب أو الاباحة اشارة الى الاحكام التكليفية وهي خمسة الايجاب والتحريم والندب والكراهة ولو خفيفة فتشمل خلاف الأولى والاباحة وقولنا أو الوضع اشارة الى الاحكام الوضعية وهي خمسة أيضا وهي كلام الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا او مانعا أو صحيحا

او

جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وكثر معناه (في الفقه) وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام

أو فاسدًا فالجملة عشرة واذا ضربت الخمسة فى الخمسة كانت الجملة خمسة وعشرين والمراد بالاحكام هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية فى الوضوء فى قولنا النية فى الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر فى قولنا الوتر مندوب وهكذا وأل فى الاحكام للاستغراق (قوله الشرعية) قيد ثان خرج به العلم بالاحكام الحسابية والعادية فلا يسمى فقها والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبى ﷺ فاندفع ما يقال ان فيه نسبة الشىء الى نفسه لان هذه الاحكام يقال لها شرع (قوله العملية) قيد ثالث خرج به العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة فى قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات فيسمى ذلك علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو قلبيا كالنية فالصلاة فى قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية فى قولنا النية فى الوضوء واجبة عمل قلبى وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية (قوله المكتسب) بالرفع على انه صفة للعلم وهو قيد رابع خرج به علم الله تعالى فانه ليس مكتسبا ولذلك قال صاحب الجوهرة

وعلمه ولا يقال مكتسب * فاتبع سبيل الحق واطرح الريب

وبعضهم أخرج به علم جبريل والنبى ﷺ بناء على انه ليس مكتسبا بل بالالهام والحق انه مكتسب لان علم النبى ﷺ يكتسبه من جبريل وعلم جبريل يكتسبه من اللوح المحفوظ وحينئذ فعلم كل منهما خارج بقوله من أدلتها وهذا بالنسبة لما لم يكن باجتهاده ﷺ بناء على انه كان يجتهد وهو الراجح فيقال لعلمه بالاحكام التى استنبطها باجتهاده من الادلة فقه بالنسبة له ﷺ وان كان من أدلة الفقه بالنسبة لنا (قوله من أدلتها) أي من أدلة الاحكام أى من الادلة المحصلة لها وهذا قيد خامس خرج به علم جبريل والنبى ﷺ بناء على أنه مكتسب كما مر فى غير ما اجتهد فيه ﷺ كما علمت (قوله التفصيلية) أى المفصلة المعينة وهذا قيد سادس خرج به علم الخلافى وهو من ينصب نفسه للذب عن مذهب امامه كان يقول المزنى النية فى الوضوء واجبة لما قام عند امامي والوتر مندوب لما قام عند امامي وهكذا فان هذه الادلة التى قالها ليست مفصلة معينة والتحقيق ان الخلافى لا يستفيد من هذه الادلة علما حتى تفصل وتعين فلا يظهر خروج علم الخلافى بذلك وكيفية أخذ الاحكام من الادلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهى والنهى للتحريم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا وأخصر من هذا التعريف وأوضح منه أن يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد (قوله على مذهب الامام) صفة للفقه أى فى الفقه الكائن على مذهب الامام من كينونة العام على الخاص أو صفة لمختصرا أى مختصرا كائنا على مذهب الامام من كينونة الدال على المدلول والمذهب فى اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبهنا اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية (قوله الاعظم) أى من أئمة مذهبه لا مطلقا (قوله المجتهد) أى اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق والاجتهاد فى الاصل بذل المجهود فى طلب المقصود ويرادفه التحرى والتوخى ثم استعمل فى استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من نحو الثلثمائة وادعى الجلال السيوطى بقاءه الى آخر الزمان واستدل بقوله ﷺ يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالمزنى ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح فى الاقوال كالرافعي والنووى لا كالرملى وابن حجر فانهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهما ترجيح فى بعض المسائل بل وللشبراملسى أيضا (قوله أبى عبد الله) كنيته رضى الله عنه ولا يلزم من هذه الكنية أن يكون له ولد يسمى بعبد الله لان الكنية لا تستلزم ذلك كما فى قوله ﷺ ما فعل النغير يا أبا عمير لصغير كان معه طائر يقال له النغير فمات فقال له النبى ﷺ ذلك لتسليه (قوله محمد) هو اسمه الكريم وادريس اسم أبيه والعباس اسم جده الاول

الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع

وعثمان اسم جده الثانى وشافع اسم جده الثالث وعليه اقتصر الشارح لانه هو الذى نسب اليه الامام الشافعى والافشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وما أحسن قول بعضهم

يا طالبا حفظ أصول الشافعى * مجتمعا مع النبى الشافعى
محمد ادريس عباس ومن * فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس * عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناف عاشر * أكرم بها من نسبة للشافعى

ولا يخفى ان هاشما الذى فى نسب الامام غير هاشم الذى فى نسبه صلى الله عليه وسلم لان الثانى عم الاول (قوله الشافعى) نسبة لشافع المذكور وانما نسب اليه لانه صحابى ابن صحابى لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وللتفول بالشفاعة (قوله ولد بغزة) وقيل بعسقلان وقيل بمنى وقيل باليمن ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة واذن له فى الافتاء يعنى الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم لازم مالكا بالمدينة واذن له فى الافتاء أيضا وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه وصنف فيها مذهبه القديم ثم عاد الى مكة ثم خرج الى بغداد فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر وصنف فيها مذهبه الجديد بجامع عمرو ثم لم يزل بها ناشرا للعلم مشتغلا به الى أن توفاه الله تعالى رضى الله عنه ونفعنا به (قوله ومات) وسبب موته أنه أصابته بصر بة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعى بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعى والا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعى فقال

تمنى أناس ان أموت وان أمت * فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذى يبغى خلاف الذى مضى * تهيأ لأخرى مثلها وكأن قد

فتوفى بعد الشافعى بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام (قوله يوم الجمعة) ضحوة النهار ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بتربة أولاد عبد الحكم وفضائله لا تحصى وشمائله لا تستقصى (قوله سلخ رجب) أى آخر يوم منه ورجب هنا ممنوع من الصرف لان المراد به معين وحينما أريد به معين فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل واذا أريد به غير معين صرف لفقد العلمية ولا يضاف اليه شهر فلا يقال شهر رجب لانه لم يسمع ولذا قال بعضهم

ولا تضف شهرا الى اسم شهر * الا لما أوله الراء فادر
واستثن من ذا رجبا فيمتنع * لانه فيما رووه ما سمع

كذا قيل والصحيح أنه يجوز اضافة شهر الى كل الشهور (قوله سنة أربع ومائتين) فعلم من بيان سنة مولده وسنة موته أن جملة عمره أربع وخمسون سنة وقد بارك الله فى عمره مع قلته رضى الله عنه ونفعنا به آمين (قوله ووصف المصنف الخ) دخول على ما بعده لكن هذا الصنيع ربما يوهم أن هذه الاوصاف ليس المصنف مسؤلا فيها وليس كذلك بل هو مسؤول فيها (قوله مختصره) الاولى كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل لان من جملة الاوصاف أنه فى غاية الاختصار فيؤول المعنى الى أنه وصف مختصره بالاختصار هذا توضيح مراد المحشى وفيه ما لا يخفى اذ لا يضر أنه يصف المختصر بأنه فى نهاية الاختصار لان الاختصار متفاوت (قوله بأوصاف) المراد بالجمع ما فوق الواحد أخذا مما ذكره الشارح حيث قال منها انه فى غاية الاختصار الخ ومنها انه يقرب الخ وكان الاولى للشارح أن يقول وهى الخ ويحذف لفظ منها ومنها اذ لم يبق منها غير ما ذكره كذا اعترض البرماوى وأجاب الشيخ عطية بانه أراد الاوصاف السابقة واللاحقة فالسابقة هى قوله فى الفقه على مذهب الامام الشافعى واللاحقة هى قوله فى غاية الاختصار وحينئذ فجمع الاوصاف على ظاهره وصح قول الشارح منها ومنها لانه قد بقى منها السابقة لكن ارادة السابقة هنا بعيدة كما هو ظاهر

(الشافعى) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف

(قوله

(قوله منها) أى الاوصاف وقوله انه أى مختصره (قوله فى غاية الاختصار) أى فى آخر مراتب الاختصار الذى هو تقليل الالفاظ وأورد عليه أنه يمكن اختصاره بل هناك ما هو أخصر منه وأجيب بان ذلك على سبيل المبالغة وهى لا تعد كذبا كما فى قول أبى الطيب يمدح سلطانا

وأخفت أهل الشرك حتى انه * لتخافك النطف التى لم تخلق

اذ لا يتصور أن تخافه النطف التى لم توجد لكن قصد به المبالغة وهى جائزة وبجواب المحشى بانه بالنسبة الى ما هو أطول منه غير ظاهر لانه لا يتم مع وصفه له بانه فى غاية الاختصار فانه لا شئ بعد الغاية فدعوى أن الغاية نسبية غير مسلمة (قوله ونهاية الايجاز) أى ما ينتهى اليه الايجاز الذى هو تقليل الالفاظ فهو قريب من معنى ما قبله كما أفاده الشارح (قوله الغاية والنهاية متقاربان) أى لان الغاية آخر الشئ والنهاية ما ينتهى به الشئ والحق أنهما مترادفان على معنى واحد وهو آخر الشئ فيقال له غايته ونهايته وقوله وكذا الاختصار والايجاز أى متقاربان لان الاختصار الحذف من عرض الكلام وهو تكرير الكلام والايجاز الحذف من طول الكلام وهو الاطناب ووجه التقارب أنهما اشتركا فى حذف شئ من الكلام لا حاجة اليه والحق أنهما مترادفان على معنى واحد وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى وسواء كثر المعنى أم لا على الخلاف السابق فان قيل اذا كانت الغاية والنهاية مترادفتين وكذا الاختصار والايجاز فلم جمع بينهما المصنف وكيف يصح العطف مع أنه يقتضى المغايرة أجيب بانه جمع بينهما للتأكيد فى صفة المختصر وانما صح العطف مع الاتحاد معنى لاختلاف العنوان أعنى اللفظ المعنون به أى المعبر به (قوله ومنها) أى الاوصاف التى وصف مختصره بها وقوله انه أى مختصره (قوله يقرب) أى يسهل فالمراد القرب المعنوى وهو السهولة (قوله على المتعلم) أى مريد التعلم لا المتعلم بالفعل قال بعضهم المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة وبعضهم جعلها ستة ولذلك قال

أخى لن تنال العلم الا بستة * سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة * وارشاد أستاذ وطول زمان

واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن الفهم واذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق (قوله لفروع الفقه) اى لمسائله التفصيلية لا لاصوله وهى دلائله الاجمالية المبينة فى كتب الاصول والجار والمجرور متعلق بالمتعلم (قوله درسه) أى قراءته على الشيخ ليعلمه معناه كما قاله الشبراملسى (قوله ويسهل) أى يتيسر وقوله على المبتدئ متعلق بيسهل وقد تقدم معنى المبتدئ مع معنى المنتهى والمتوسط (قوله حفظه) المراد به نقيض النسيان لا حفظه عن المثلثات مثلا كما أشار اليه الشارح بقوله أى استحضاره الخ (قوله على ظهر قلب) أى قلب شبيه بالظهر فى القوة والصلاحية لان يحمل عليه وان كان القلب يحمل عليه المعانى والظهر يحمل عليه الاجسام أو أن لفظ ظهر مقحم أى زائد (قوله لمن يرغب الخ) أى وهذا بالنسبة لمن يرغب الخ لا بالنسبة ٣ لغير من لم يرغب فى ذلك (قوله وسألنى) أشار الشارح بتقدير ذلك الا أن قوله وان أكثر الخ عطف على قوله أن أعمل الخ وقوله أيضا قد تقدم الكلام عليه فلا تغفل (قوله أن اكثر فيه) انما لم يقل أن أقسم فيه لانه لا يشعر بالكثرة مع أنها مطلوبة بتوقد أكثر المصنف من ذلك كما تراه باستقصاء كلامه (قوله من التقسيمات) من زائدة فى المفعول والتقسيمات جمع تقسيمة وهى المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى أمر مشترك ليحصل منه أقسام متعددة بعدد تلك القيود فالامر المشترك كالماء فاذا ضممت اليه قيد الاطلاق بان قلت ماء مطلق حصل قسم واذا ضممت اليه قيد الاستعمال بان قلت ماء مستعمل حصل قسم وهكذا (قوله للاحكام الفقهية) أى لمحلها كالماء فالتقسيم ليس لنفس الاحكام بل لمحالها (قوله ومن حصر) عطف على قوله من التقسيمات فحصر الخصال غير التقسيمات وقوله أى ضبط أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالحصر معناه الحقيقى من جمع أفراد الشئ من غير اخلال بشئ منها بل المراد به الضبط بالعد مع بيانها كما ذكره فى سنن الوضوء حيث قال سنن الوضوء عشرة أشياء وبينها ونحو ذلك من غير استيعاب لها فى الواقع

منها أنه (فى غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها أنه يقرب على المتعلم لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدئ حفظه) أى استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب فى حفظ مختصر فى الفقه (و) سألنى أيضا بعض الاصدقاء (ان اكثر فيه) أى المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) أى ضبط

٣ (قوله لغير من لم يرغب) الاولى حذف غير أو لم تأمل اه بهامش

تسهيلاً على المبتدي لان ذلك أجمع للفكر وامنع من الانتشار (قوله الخصال) جمع خصلة وهي الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال خصلتك حميدة أو ذميمة وقوله الواجبة أي كقوله وفروض الوضوء ستة أشياء وقوله والمندوبة أي كقوله وسننه عشرة أشياء وقوله وغيرهما أي كالمحرمات كقوله ويحرم على المحرم عشرة أشياء

(قوله فاجبته) أي بالوعد أو بالشروع في تأليفه والفاء للتعقيب فالمعنى فاجبت السائل فورا لكن التعقيب في كل شيء بحسبه فلا يضر تخلل ما يتوقف عليه الحال (قوله الى سؤاله) أي المتقدم في قوله سألني الخ وقوله في ذلك أي في ذلك المسؤول في كونه مختصرا بصفاته وكثرة التقسيم وحصر الخصال (قوله طالبا) حال من التاء في أجبته أي حال كوني طالبا وهذه هي الحالة الوسطى من أحوال الاخلاص الثلاث الاولى أن يعمل لوجه الله تعالى لا طمعا في الثواب ولا هربا من العقاب وهذه هي العليا الثانية أن يعمل طلبا للثواب وخوفا من العقاب وهي الوسطى الثالثة أن يعمل لتحصيل الدنيا كمن يقرأ سورة الواقعة للغنى ونحوه وهي الدنيا فاذا عمل للرياء والسمعة كان حراما عليه لفقد الاخلاص (قوله للثواب) متعلق بطالبا والثواب مقدار من الجزاء يعده الله لعباده في نظير أعمالهم الحسنة تفضلا منه وقوله جزاء الخ حال من الثواب أي حال كون الثواب جزاء الخ (قوله راغبا) حال ثانية من التاء في أجبت فتكون حالا مترادفة أو من الضمير في طالبا فتكون حالا متداخلة ومعنى راغبا مائلا ومتوجها (قوله سبحانه) أي تنزيهه عما لا يليق به وقوله تعالى أي ارتفع عما يقوله الكافرون علوا كبيرا (قوله في الاعانة) أخذ الشارح ذلك من السياق فلذلك زاده في كلام المصنف كما ترى ومعنى الاعانة الاقدار وقوله من فضله أي لا وجوبا عليه ففيه رد على المعتزلة القائلين بانه يجب على الله فعل الصلاح والاصلح وقوله على تمام هذا المختصر اي على كماله ويؤخذ من ذلك أن الخطبة سابقة على التأليف (قوله وفي التوفيق) عطف على في الاعانة والمراد بالتوفيق هنا أن يذكر الاحكام موافقة للصواب لا معناه المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وقوله للصواب المراد به ما هو مذهب الشافعي في الواقع وان لم يكن صوابا في نفس الامر لان المطلوب من الشخص موافقة امامه لا موافقة ما في الواقع لانه لا اطلاع لنا عليه (قوله وهو ضد الخطأ) أي بحسب الاصل يقال صاب وأصاب اذا لم يخطىء وقد علمت المراد به هنا (قوله انه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استئنافا لكن القصد منه التعليل لقوله طالبا راغبا والضمير عائد لله ولذلك قال الشارح تعالى أي تنزه عما لا يليق به (قوله على ما يشاء) متعلق بقدير وقدمه عليه مراعاة للسجع وما اسم موصول والعائد محذوف أي على الذي يشاؤه (قوله أي يريد) فسر المشيئة بالارادة لانها أظهر والارادة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه كالوجود والعدم والبياض والسواد والعلم والجهل والغنى والفقر وغير ذلك (قوله قدير) فعيل بمعنى فاعل كما أشار اليه الشارح بقوله أي قادر وليس بمعنى مفعول والاولى أن يقول أي تام القدرة كما يفيده قدير لان فعيلا من صيغ المبالغة الا أن يقال المراد أي قادر قدرة تامة والقدرة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة (قوله وبعباده) متعلق بلطيف خبير وقدمه مراعاة للسجع كما تقدم فيما قبله وظاهر كلام الشارح انه متعلق بلطيف فقط ومتعلق خبير محذوف قدره بقوله باحوال عباده والعباد جمع عبد وهو الانسان حرا كان أو رقيقا والعبودية ترك الاختيار وعدم منازعة الاقدار والثقة بالفاعل المختار (قوله لطيف) من لطف يلطف من باب ظرف يظرف وقوله خبير من خبر يخبر من باب نصر ينصر (قوله باحوال عباده) متعلق بالثاني على ما يظهر من صنيع الشارح (قوله والاول) هو لطيف وقوله مقتبس اي مأخوذ وتقدم معنى الاقتباس (قوله والثاني) هو خبير وقوله من قوله الخ اي مقتبس من قوله الخ (قوله واللطيف والخبير اسمان الخ) بيان لما اشترك فيه الاسمان وهو انهما اسمان من اسمائه تعالى الحسنى المذكورة في حديث ان لله تسعة وتسعة اسما من احصاها دخل الجنة (قوله ومعنى الاول) اي الذي هو لطيف وقوله العالم بدقائق الامور اي بخفياتها فالدقائق بمعنى الخفيات وقوله ومشكلاتها اي خفياتها فهو بمعنى ما قبله فيكون عطفه من قبيل عطف المرادف ويلزم من علم خفيات الامور علم ظواهرها بالاولى (قوله ويطلق) اي اللطيف المعبر عنه بالاول وقوله ايضا اي كما اطلق بمعنى العالم بدقائق الامور ومشكلاتها وقوله بمعنى الرفيق بهم اي على

معنى

(الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فاجبته الى) سؤاله في (ذلك طالبا للثواب) من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر (وفي التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (انه تعالى على ما يشاء) أي يريد (قدير) أي قادر (وبعباده لطيف خبير) باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم

معنىً هو الرفيق بعباده فالباء بمعنى على والاضافة معنى لكرفيق للبيان والضمير فى بهم للعباد (قوله فالله الخ) تفريع على المعنيين على اللف والنشر المرتب فقوله عالم بعباده وبمواضع حوائجهم راجع للمعنى الاول وقوله رفيق بهم راجع للمعنى الثانى (قوله عالم بعباده) أى عالم بذواتهم وأقوالهم وأفعالهم وغيرها وقوله وبمواضع حوائجهم أى فى الدنيا والآخرة وكذلك عالم بأوقات قضائها لا يخفى عليه شئ سبحانه وتعالى وقوله رفيق بهم فلا يكلفهم بما لا يطيقون قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى طاقتها (قوله ومعنى الثانى) أى الذى هو خبير وقوله قريب من معنى الاول أى لانه بمعنى العليم ببواطن الاشياء فهو وان كان غيره لكنه قريب منه (قوله ويقال الخ) غرضه بيان معنى الثانى الذى عبر عنه بانه قريب من معنى الاول وقوله خبرت الشئ بفتح الباء وقوله أخبره بضمها لما تقدم أنه من باب نصر ينصر وقوله فانا به خبير أى فانا بهذا الشئ خبير وقوله أى عليم أى بباطنه كظاهره (قوله قال رحمه الله تعالى) دخول على كلام المتن وجملة رحمه الله تعالى خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الدعاء للمصنف بالرحمة (قوله كتاب أحكام الطهارة) أى هذا كتاب بيان أحكام الطهارة فكتاب خبر لمبتدإ محذوف ويصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف كما يصح أن يكون مفعولا لفعل محذوف والاول هو المشهور وأما كونه مجرورا بحرف جر محذوف والتقدير انظر فى كتاب أحكام الطهارة فهو شاذ لانه يلزم عليه حذف حرف الجر وابقاء عمله وفى ذكر الشارح الاحكام اشارة الى انه ليس المراد بيان الطهارة نفسها بل بيان أحكامها فهو على تقدير مضاف ولابد من تقدير مضاف آخر وهو بيان كما أشرنا اليه فى التقدير لان المقصود بالكتاب بيان الاحكام وكان ينبغى أن يقول وكيفيتها أيضا لان العلم كيفيتها مما سيأتى فهى مقصودة أيضا واعلم أن الفقهاء قدموا العبادات على المعاملات اهتماما بالامور الدينية دون الدنيوية وقدموا منها الطهارة لانها مفتاح الصلاة التى هى أهم العبادات ولذلك ورد مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور (قوله والكتاب الخ) لا يخفى أن قول المصنف كتاب الطهارة مضاف ومضاف اليه فتكلم الشارح على كل من المضاف والمضاف اليه لغة واصطلاحا فقال والكتاب لغة كذا واصطلاحا كذا والطهارة لغة كذا وشرعا كذا (قوله لغة مصدر) كان الاولى أن يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه كذا قال المحشى وغيره ويجاب عن الشارح بانه لو قال ذلك لأوهم ان الكتاب باق على مصدريته بعد نقله للمعنى الاصطلاحى وليس كذلك فلهذه النكتة عدل عن هذه العبارة مع ظهور المراد من عبارته اذ لا خفاء فى أن المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه وهو مصدر لكتب يقال كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة فلكتب ثلاث مصادر الاول مجرد من الزيادة والثانى مزيد بحرف والثالث مزيد بحرفين وقد قالوا ان الكتاب مشتق من الكتب واعترضهم أبو حيان بأن المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بأن المصدر المزيد يشتق من المجرد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر اذا كانا مجردين أو مزيدين فلا ينافى أن المزيد يشتق من المجرد (قوله بمعنى الضم والجمع) أى ملتبسا بمعنى هو الضم والجمع فالباء للملابسة واضافة معنى لما بعده للبيان ومنه بهذا المعنى تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض ومنه أيضا كتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وانضمام بعضها الى بعض وعطف الجمع على الضم من عطف الاعم على الاخص لان الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط فى الجمع التلاصق فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل ضم جمع ولا عكس وقيل من عطف المرادف بناء على أنه لا يشترط فى كل منهما التلاصق فبينهما الترادف (قوله واصطلاحا) عطف على لغة (قوله اسم لجنس من الاحكام) هو أولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام لان تعبيره بالجنس يفيد شموله لما قل أو كثر من الاحكام بخلاف التعبير بالجملة ولابد من تقدير مضاف فيهما أى لدال جنس من الاحكام أو دال جملة من الاحكام لان التحقيق أن التراجم أسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة زاد بعضهم مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا وقد لا تشتمل على ذلك وجميع الكتب التى ذكرها المصنف فى هذا المختصر مشتملة على فصول الا كتاب السبق والرمى فليس فيه فصل أصلا (قوله أما الباب الخ) مقابل لمحذوف فكأنه قال هذا معنى الكتاب أما الباب الخ وكان الاولى للشارح أن يتكلم على الفصل بدل الباب لانه الواقع فى هذا الكتاب لكن غرض الشارح أن الباب هو الذى يلى

فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثانى قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشئ أخبره فأنا به خبير أى عليم قال رحمه الله تعالى ❁ كتاب أحكام الطهارة ❁ والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام أما الباب

الكتاب فلما تكلم على الكتاب تكلم على ما يليه وهو الباب والحاصل أن عندهم لفظ كتاب وباب وفصل وفرع ومسئلة وتنبيه وخاتمة وتتمة فالشارح تكلم على الكتاب لغة واصطلاحا وعلى الباب اصطلاحا وترك الكلام على البقية اتكالا على المطولات ومعنى الباب لغة فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه ومعنى الفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الأصل واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم كما في قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق اجمالا أي لفظ عنوان به ومعبر به عن البحث اللاحق الخ والخاتمة لغة آخر الشيء واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ومعنى التتمة ما تم به الكتاب والباب وهو قريب من معنى الخاتمة (قوله فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس) أي اسم لجملة من الالفاظ شبيهة بالنوع حال كونها مما دخل تحت الكتاب الشبيه بالجنس ففي العبارة مسامحة اذ ليس المراد الجنس والنوع الحقيقيين بل المراد أن الباب يشبه النوع كما أن الكتاب يشبه الجنس لأن الكتاب يشتمل على الباب كما أن الجنس يشتمل على النوع والا فالقاعدة أنه يصح أن يخبر بالجنس عن النوع كأن يقال الإنسان حيوان ولا يتأتى ذلك هنا اذ لا يصح أن تقول باب الوضوء كتاب الطهارة وبالجملة فالكتاب أعم من الباب وهو أعم من الفصل وهو أعم من الفرع وهو أعم من المسئلة (قوله والطهارة الخ) لما تكلم على المضاف وهو الكتاب شرع يتكلم على المضاف اليه وهو الطهارة فقال والطهارة الخ (قوله بفتح الطاء) سيأتي مقابله في قوله وأما الطهارة بضم الطاء الخ (قوله النظافة) أى من الاقذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالادناس وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرهما (قوله وأما شرعا) مقابل لقوله لغة أى وأما الطهارة عند أهل الشرع وهم الفقهاء وكان الأولى أن يقول وأما اصطلاحا لان هذا اصطلاح لهم وأجيب عنه بأنهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لانهم حملة الشرع كما تقدم التنبيه عليه فتنبه (قوله ففيها تفاسير كثيرة) الفاء واقعة في جواب أما والجار والمجرور خبر مقدم وتفاسير بجمع الصرف لصيغة منتهى الجموع مبتدأ مؤخر والجملة جواب أما فهي كمهما كما قال ابن مالك

أما كمهما يك من شيء وفا * لتلو تلوها وجوبا ألفا

والتفاسير بمعنى التعاريف لكن بعضها باعتبار الفعل وبعضها باعتبار الوصف المترتب على الفعل وهو المقصود أصالة فاطلاق الطهارة عليه حقيقة وأما اطلاقها على الفعل فهو مجاز من اطلاق اسم المسبب وهو الوصف المترتب على الفعل على السبب الذي هو الفعل ثم بعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما واعلم أنهم قسموا الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها كطهارة النجاسة فانها لا تتجاوز أى لا تتعدى المحل الذى حل فيه موجبها وهو النجاسة اذ لا يجب غسل غير محلها والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء فانه تجاوز أى تعدى المحل الذى حل فيه موجبها وهو خروج شيء من أحد السبيلين مثلا اذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب غسل الاعضاء المعروفة (قوله منها قولهم الخ) أي من تلك التفاسير قولهم الخ ومنها قول القاضي حسين انها زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث وان شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك وهذا باعتبار اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وأما تعريف الشارح فهو باعتبار اطلاقها على الفعل وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة دون المندوبة وعرفها الشيخ ابن حجر بتعريف يشمل الواجبة كالغسلة الاولى فى طهارة الحدث والخبث والمندوبة كالاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة وهو أنها فعل ما تترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه نحو التيمم أو ثواب مجرد نحو الوضوء المجدد ولو زيد عجز هذا على ما ذكره الشارح لوفى بالمراد وهذا

فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم

أخصر من تعريف النووي بانها رفع حدث أو ازالة نجس او ما في معناهما أو على صورتهما فالذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والذي في معنى ازالة النجس الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله والذي على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث والذي على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة . (قوله فعل ما تستباح به الصلاة) اى فعل الذي او شيء تستباح به الصلاة فما اسم موصول او نكرة موصوفة وعلى كل فهي بمعنى الفعل فاضافة الفعل اليها فيها تهافت واجيب بان الاضافة للبيان اى فعل هو ما تستباح به الصلاة فلا تهافت وبانه يراد بالفعل المعنى المصدري وهو وضع الماء على الوجه مثلا وبما تستباح به الصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهو الاثر الناشئ عن ذلك (قوله من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة) بيان لما تستباح به الصلاة وهذه الاربعة هى مقاصد الطهارة واما وسائلها فهى اربعة ايضا الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ واما الاواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فاطلاق الوسيلة عليهما مجاز والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل وذكر من وسائل الوسائل الاواني وترك الاجتهاد وصورته أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا (قوله أما الطهارة بالضم الخ) مقابل لقوله والطهارة بفتح الطاء وأما الطهارة بكسر الطاء فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كذا نقله المحشى عن شيخه وعن العلامة الفشنى فى شرح نظم هذا المختصر للعمريطى ولم يرتضه الشيخ الطوخى لعدم وجوده فى الكتب المتداولة من كتب الفقهاء وكتب اللغة وان كان مستندهم فى ذلك القياس على الغسل الآتى بيانه فلا يصح لأن اللغة لا يدخلها القياس (قوله فاسم لبقية الماء) اى ما فضل من ماء طهارته كالذي يبقى فى نحو الابريق لا فى نحو بئر او بحر (قوله ولما كان الماء الخ) دخول على كلام المصنف والغرض بهذا الدخول الجواب عما قد يقال الترجمة للطهارة لانه قال كتاب الطهارة فكان عليه أن يتكلم عليها عقب الترجمة بان يتكلم على الوضوء ونحوه فلم تكلم على المياه أولا وحاصل الجواب انه وان كانت الترجمة للطهارة لكن الماء آلة لها فهو مقدم عليها (قوله استطرد المصنف) جواب ثان والاستطراد ذكر الشيء فى غير محله لمناسبة كما هنا فإن المحل للطهارة لكن المصنف ذكر المياه لمناسبة كون الماء آلة لها كما هو حقيقة الاستطراد فاندفع بذلك اعتراض المحشى بان ذكر الماء هنا فى محله لانه آلة للطهارة فلا استطراد الا أن يراد به مطلق الذكر فيكون قوله استطرد بمعنى ذكر ووجه الاندفاع ان ما ذكره من التعليل هو المناسبة المقتضية للاستطراد كما تقرر (قوله لانواع المياه) اللام زائدة فى المفعول وفى بعض النسخ انواع المياه باسقاط اللام وهو ظاهر وكان الاولى أن يقول أنواع الماء بالافراد لان اضافة أنواع الى المياه بصيغة الجمع تقتضى أن كل فرد من أفراده تحته أنواع وليس كذلك وجوابه أن الالف واللام فى المياه للجنس المتحقق فى الواحد والمراد بانواعه أقسامه التى تحصل بتعدده بحسب المضاف اليه كان يقال ماء السماء وماء البحر وهكذا الا فى ذاته (قوله فقال) عطف على استطرد (قوله المياه) أصله امواه قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة كالصيام أصله صوام قلبت الواو ياء لذلك وهو جمع ماء بالمد على الافصح وقد يقصر تقول شربت ما بالقصر وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله الرى عند تناوله فلا لون له على المشهور وما يظهر فيه لون ظرفه وقيل له لون فقيل ابيض لانك اذا صببته تراه ابيض واذا حدق فى البرك ترى بياضه شديدا وقيل اسود بدليل قول العرب الاسودان التمر والماء وأجيب بانه من باب التغليب وأصله موه بالتحريك لان جمعه فى القلة أمواه وفى الكثرة مياه ولان تصغيره مويه وكل من الجمع والتصغير يرد الاشياء الى أصولها ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وأبدلت الهاء همزة فصار ماء ومن عجيب لطف الله ورأفته بخلقه أنه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه وانما جمعه المصنف وان كان اسم جنس يصدق على القليل والكثير لاختلاف أنواعه لكنه أتى بجمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة دون جمع القلة وهو من ثلاثة الى

العشرة بدخول الغاية مع أنه أخبر عنه بانه سبع مياه فكان الأولى التعبير بالأمواه بدل المياه لصحة الإخبار عنها بالسبع وأجيب بانه استعمل جمع الكثرة مكان جمع القلة على أن التحقيق أن جمع الكثرة وجمع القلة يشتركان فى المبدا وهو ثلاثة وانما يختلفان فى المنتهى وهو العشرة بالنسبة لجمع القلة ولا منتهى لجمع الكثرة (قوله التى يجوز الخ) فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات فمن استعمل غيرها فى الوضوء أو الغسل فقد تقرب ثم ان لبس موضوعا للتقرب فيعصى لتلاعبه مع عدم الصحة واختصاص الطهارة بالماء قيل تعبدى لا يعقل معناه أى أمر تعبدنا الشارع به لا نفهم حكمته وقيل معقول المعنى لانه حوى اللطافة والرقة التى لا توجد فى غيره فلذلك لا يقاس عليه غيره خلافا للحنفية (قوله أى يصح) انما فسر الجواز بالصحة دون الحل لدفع ايراد نحو المغصوب كالمسبل للشرب فانه يصح التطهير به مع حرمة استعماله لعارض الغصب ونحوه لكن فى اقتصاره على الصحة حمل المشترك على أحد معنييه من غير قرينة فهو بالتحكم أشبه فالأولى تفسير الجواز بالصحة والحل معا فيكون من قبيل استعمال المشترك فى معنييه ولا يرد نحو المغصوب لان الحرمة فيه لعارض نحو الغصب كما علمت (قوله التطهير) المراد به التطهر الذى هو أثر التطهير فاطلق المصدر وأراد به أثره لانه لا يشترط فعل الفاعل ولان المعنى الحاصل بالمصدر هو المكلف به قصدا وان كان المعنى المصدرى مكلفا به أيضا لكن على سبيل الوسيلة لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر عليه وبهذا يجمع بين القولين فمن قال المكلف به هو المعنى الحاصل بالمصدر أراد المكلف به قصدا ومن قال المكلف به هو المعنى المصدرى أراد المكلف به وسيلة فايقاع الصلاة مثلا يسمى المعنى المصدرى والهيئة المنتظمة من الاركان تسمى المعنى الحاصل بالمصدر وهكذا (قوله بها) أى بكل منها على انفراده أو مع غيره حتى لو خلط السبعة كلها جاز التطهير بها (قوله سبع) كذا فى نسخ بحذف التاء والقياس سبعة باثباتها وقوله مياه مزادة للتأكيد فقط والا فلا حاجة اليه ولا يخفى أن الحكم بالسبع على مجموع المياه كما فى قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة لا على كل فرد من أفراد المياه والا لكانت الاقسام تسعة وأربعين لانه قد حكم حينئذ على كل فرد من أفراد السبعة بانه سبعة كما تقتضيه عبارته لان المياه جمع محلى بال فيفيد العموم فان قيل ظاهر عبارته الحصر فى السبعة مع أنه يجوز التطهير أيضا بغيرها كالماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام دعا بركوة فى وقعة الحديبية لما عطشت الصحابة كثيرا فأتى له بركوة فيها ماء قليل فوضع فيها يده فصار الماء يفور من بين أصابعه حتى سقوا وهو ايجاد معدوم لا تكثير موجود وكالماء الذى يؤخذ من ندى الزرع وان قيل بانه نفس دابة فى الارض فيكون نجسا لانه قئ وهو ممنوع لانه لا دليل عليه وكالماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته أجيب بان الحصر اضافى لانه بالاضافة أى بالنسبة الى ما عداها من المائعات فلا ينافى أنه يجوز التطهير بغيرها من المياه على ان مراده بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود ﴿ تنبيه ﴾ أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الانهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكى فقال

وأفضل المياه ماء قد نبع ٭ من بين اصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ٭ فنيل مصر ثم باقى الانهر .

(قوله ماء السماء) الإضافة على معنى من كما يشير اليه قول الشارح أى النازل منها قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهل المراد بالسماء الجرم المعهود أو السحاب لان السماء لغة اسم لما علا وارتفع قولان ولا مانع من أن ينزل من كل منهما فينزل من الجرم المعهود أولا قطعا كبارا فيتلقاه السحاب فينماع وينزل من عيون فيه كعيون الغربال وما قيل من أن السحاب ينزل فى البحر الملح فيغترف منه كالسفنج ثم يرتفع وينعصر فينزل منه الماء وتقصره الرياح فيحلو فمن زعم العرب ولذلك قال الشاعر ٭ شربن بماء البحر ثم ترفعت البيت ٭ وهو كلام المعتزلة وانما قدم المصنف ماء السماء لشرفها على الارض كما صححه النووى فى مجموعه وهو المعتمد وان كان ظاهر كلام القليوبى اعتماد أن الارض أفضل والخلاف فى غير البقعة التى اشتملت عليه صلى الله عليه وسلم

(التى يجوز) أى يصح (التطهير بها سبع مياه ماء السماء أى النازل منها

(قوله من بين اصابع) لعل من زائدة فى النظم أو يقرأ بدرج همزة اصابع ليصح الوزن تأمل اه بهامش

لانها

لانها أفضل من غيرها اتفاقاً حتى من العرش والجنة فان قيل يرد على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ينقل منها الى الجنة فيلزم أنه ينقل من أفضل لمفضول أجيب بانه ينقل ذلك المحل بعينه الى الجنة كما قاله بعضهم وربما يشهد له ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة أى ما بين ابتداء قبري ومنبري ليدخل في ذلك القبر الشريف وهل بقية بقاع الانبياء كذلك أولا خلاف نقل بعضهم عن ابن حجر الاول ولكن في شرحه على المنهاج ومثله شرح الرملي ما يقتضي الثاني لانهما اقتصرا في الاستثناء على بقعته ﷺ (قوله وهو المطر) اقتصاره عليه للاغلب والا فينزل منها البَرَد وان قيل ما انه نفس دابة كما تقدم وينزل منها الشفان أيضاً وهو ماء رقيق يكون مع ريح باردة وفي الحديث ما من ساعة من ليل أو نهار الا والسماء تمطر الا أن الله يصرفه حيث شاء (قوله وماء البحر) الاضافة للبيان أى ماء هو البحر ففي القاموس البحر الماء الكثير وسمي بحراً لعمقه واتساعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله أى الملح) أى لانه المراد عند الاطلاق ويقال المالح كما في قول الشاعر

ولو تفلت في البحر والبحر مالح * لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

فمن اعترض على الشافعي في قوله المالح فقد أخطأ على أن كلام الشافعي حجة في اللغة وكان البحر المحيط حلواً الى أن قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فتعاصي عن ابتلاع الارض فصار ملحاً (قوله وماء النهر) الاضافة على معنى في أى الماء الجاري في النهر بفتح الهاء وسكونها والاولى أفصح وأل فيه للجنس فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما وأصله من الجنة كما هو منصوص عليه فانه نزل من الجنة نيل مصر وسيحون نهر الهند وجيحون نهر بلخ وهما غير سيحان وجيحان على الراجح خلافاً لمن زعم ترادفهما فسيحان نهر أذنة وجيحان نهر المصيصة ودجلة والفرات نهران بالعراق من أصل سدرة المنتهى وذلك معنى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فاذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج رفعت هذه الانهار وذلك معنى قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون (قوله أى الحلو) انما فسره بذلك لمقابلته بالملح في البحر المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق ولو أبدله بالعذب لكان أولى لان العذو به طعم الماء كذا قال المحشي ولعل مراده أن العذو به طعم الماء الخاص به والا فالحلاوة أيضا طعم الماء ألا ترى أنهم يفسرون العذب بالحلو لكنه غير مختص به بل مشترك بينه وبين الاشياء الحلوة (قوله وماء البئر) الاضافة على معنى من أى الماء النابع منها والبئر هو النقب المستدير النازل في الارض سواء كان مطويا أولا فالمطوى هو المبني وغير المطوى غير المبني ويقال له ثمد بالمثلثة وأل في البئر للجنس فيشمل كل بئر وان كره استعمال مائها كآبار أرض ثمود فانه يكره استعمال مائها لانه مغضوب على أهلها الا بئر الناقة فلا كراهة في استعمال مائه وكذلك مياه مدين قوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبئر ذروان التي سحر فيها النبي ﷺ ومثل المياه التراب في التيمم وكل ما يتعلق ببلادهم وأما بئر زمزم فالمعتمد أنه لا يكره استعمال مائها ولو في ازالة النجاسة لكنه خلاف الاولى وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ ومثل ماء زمزم الماء النابع من بين اصابعه ﷺ فاستعماله في ازالة النجاسة خلاف الاولى بل قال بعضهم ينبغي أن يقال بالكراهة فيه لشرفه (فائدة) حكمة كون ماء الآبار حاراً في الشتاء وبارداً في الصيف أن الشمس تغرب تحت الارض وتمكث الى طلوع الفجر فبسبب طول ليالي الشتاء مع استمرار الشمس فيها يكون الماء حاراً وبسبب قصر ليالي الصيف يكون بارداً (قوله وماء العين) الاضافة على معنى من كسابقه أى الماء النابع من العين وهي الشق في الارض أو في الجبل ينبع منه الماء على سطحها من غير استدارة كعين الصيرة المعروفة في القرافة (قوله وماء الثلج) بالمثلثة وهو النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الارض من شدة البرد ومنه ماء الزلال وهو على صورة حيوان يكون داخله فاذا خرج منه صار ماء (قوله وماء البرد) بفتح الراء وهو النازل من السماء جامداً كالملح ثم يماع على الارض وقال بعضهم ان كلا من الثلج والبرد ينزل من السماء مائعا الا أن الثلج يعرض له الجمود في الهواء ويستمر والبرد يعرض له الجمود في الهواء ويماع فان قيل هما من ماء السماء فلا حاجة الى ذكرهما مع دخولهما فيه أجيب بان وصف الجمود ميزهما عنه خصوصاً بالتسمية المذكورة (قوله ويجمع الخ) أى فيغني هذا القول عن تعدادها تفصيلا

وهو المطر (وماء البحر) أى الملح (وماء النهر) أى الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة

وقوله هذه السبعة أي وغيرها ماعدا الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فانه لا يظهر دخوله في هذا الضابط (قوله قولك مانزل الخ) أى هي مانزل الخ فهو خبر لمبتدإ محذوف والجملة مقول القول ودخل تحت مانزل من السماء ثلاثة المطر المعبر عنه بماء السماء وماء الثلج وماء البرد وقوله أو نبع من الارض دخل تحته أربعة ماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وهذا انما هو بحسب ظاهر العيان الآن والا فجميع المياه نزلت من السماء قال الله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقال مجاهد ليس في الارض ماء الا وهو من السماء ولعله في غير الماء الذي كان قبل خلق السموات والارض وقيل مانزل من السماء أصله من البحر رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره حتى طاب بذلك الرفع ثم أنزله الى الارض لينتفع به وهذا قول المعتزلة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله على أى صفة كانت) أي حال كونه على أي صفة كانت من طعم ككونه حلوا وملحا أولون ككونه أبيض أو أسود أو أحمر أو ريح كان يكون له رائحة طيبة وقوله من أصل الخلقة اى من أصل الوجود واحترز به عما يعرض له من تغيره بما اتصل به من مائع أو جامد على ما يأتى (قوله ثم) هي للاستئناف أو للترتيب في الذكر والاخبار أى بعد أن أخبرتك بان المياه التى يجوز التطهير بها سبعة أقسام أخبرك بانها تنقسم تقسيما آخر الى أربعة أقسام (قوله المياه) أى كل واحد منها لا مجموعها كما هو ظاهر فتصير الاقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب أربعة في سبعة وأل في المياه للعهد الذكرى أي المياه المتقدم ذكرها (قوله تنقسم) أى بحسب وصفها من الطاهرية والطهورية مع عدم الكراهة أو معها أو الطاهرية دون الطهورية أو النجاسة وهذا من تقسيم الكلي الى جزئياته وضابطه أن يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من الاقسام فالمقسم هنا الماء الذي هو مفرد المياه والطاهر المطهر غير المكروه قسم فلو قلت الطاهر المطهر غير المكروه ماء لصح الاخبار وهكذا الا من تقسيم الكل الى أجزائه وضابطه أن لا يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من الاقسام كما في قولك الحصير خيط وسمار فلا يصح أن تقول الخيط حصير مثلا (قوله على أربعة أقسام) لو أسقط المصنف لفظ على لكان أخصر ولا حاجة لتأويلها بمعنى الى وسيأتى في كلام الشارح قسم خامس وهو الطاهر المطهر الحرام (قوله أحدها) أشار بتقديره الى أن قول المصنف طاهر الخ خبر مبتدإ محذوف وهكذا يقال فيما يأتي وهذا غير متعين اذ يجوز فيه الجر على البدلية من أربعة والنصب بتقدير فعل وان لم يساعده الرسم لجواز جريه على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله طاهر في نفسه) أى في ذاته أى بقطع النظر عن غيره كما تقول هذا العبد في نفسه قيمته كذا أى في ذاته بقطع النظر عن غيره (قوله مطهر لغيره) أى محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو ازالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة (قوله غير مكروه) الكراهة ثبوتا وعدما انما تنسب للافعال كباقي الاحكام لانه لا تكليف الا بفعل فلذلك احتاج الشارح الى تقدير استعماله فقوله استعماله أى لذاته (قوله وهو) أى الطاهر المطهر غير المكروه فالقيود ثلاثة (قوله الماء المطلق) هو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ليخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة لان من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد وليدخل المتغير كثيرا بما في المقر والممر مثلا فان أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله فهو مطلق خلافا لمن جعله غير مطلق وانما أعطى حكمه تسهيلا على العباد فظهر من هذا الفرق بين قولهم الماء المطلق وقولهم مطلق الماء فالاول هو ما جمع الاوصاف الثلاثة التى ذكرها المصنف ولا يصدق بباقي الاقسام والثانى يشمل الطاهر والنجس وغيرهما وهذا انما هو اصطلاح الفقهاء فلا ينافي ان قولهم الواو لمطلق الجمع مساو لقولهم الواو للجمع المطلق غاية الامر ان العبارة الاولى فيها تقديم الصفة على الموصوف والثانية بالعكس (قوله عن قيد لازم) بان لم يقيد أصلا أو قيد قيدا منفكا فهو صادق بصورتين الاولى مالم يقيد أصلا بان تقول هذا ماء والثانية ما قيد تقييدا منفكا كان تقول ماء البحر او ماء البئر وخرج بذلك المقيد بقيد لازم كالاضافة في قولهم ماء البطيخ أو الصفة في قوله تعالى من ماء دافق أو أل التى للعهد في قوله صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت نعم اذا رأت الماء يعني المني والتقييد

قولك مانزل من السماء
أو نبع من الارض
على أي صفة كانت
من أصل الخلقة (ثم)
المياه تنقسم (على
أربعة أقسام) أحدها
(طاهر) في نفسه
(مطهر) لغيره (غير
مكروه) استعماله
(وهو الماء المطلق)
عن قيد لازم

باللازم

فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله في البدن لا في الثوب (وهو الماء المشمس) أي المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرها

باللازم لاحاجة اليه فهو مستدرك لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فذكره للايضاح (قوله فلا يضر الخ) تفريع على قوله عن قيد لازم ولم يفرع الصورة الاولى وهي ما لم يقيد أصلا لظهورها وانما فرع الصورة الثانية لانها هي محل التوهم (قوله القيد المنفك) أي في بعض الاوقات اذ قد يقال عليه ماء بلا قيد ولذلك دخل في الماء المطلق ولو في الجملة أي بالنظر لكونه قد يطلق عليه ماء بلا قيد (قوله كماء البئر) تمثيل للمقيد بالقيد المنفك (قوله في كونه مطلقا) متعلق بقوله فلا يضر (قوله والثاني) كان المناسب لقوله هنا والثاني أن يقول فيما تقدم الاول (قوله طاهر مطهر) لم يقل طاهر في نفسه مطهر لغيره اتكالا على علمه مما سبق وقال بعضهم لم يقل في نفسه لانه انضم اليه تأثير الشمس فيه ولو قال في نفسه لاقتضى انه لم ينضم اليه شيء وفيه بعد لان قوله طاهر في نفسه في مقابلة قوله مطهر لغيره كما لا يخفى (قوله مكروه استعماله) قد عرفت نكتة تقديره استعماله ولو ترك تقديره هنا اتكالا على علمه مما تقدم لكان أخصر وشمل اطلاقه استعماله في الطهارة وغيرها وهو الراجح وأفاد كلامه كراهته وان لم يداوم على استعماله وهو المعتمد خلافا لابن سراقة في تلقينه ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه (قوله في البدن) أي بدن من يخشى عليه البرص أو زيادته أو استحكامه فشمل الابرص لانه قد يزيد برصه أو يستحكم وشمل أيضا بدن غير الادمي كالخيل البلق بخلاف بدن من لا يخشى عليه ذلك كغير الخيل البلق ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه فلو شربه ولو في مائع كره بخلاف تناوله في جامد من الطعام لاستهلاكه (قوله لا في الثوب) أي ولا في طين وأرض وآنية ونحوها ولو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه فان كان ذلك حال رطوبته وحرارته كره والا فلا ولا تعود الكراهة ان عرق فيه على المعتمد خلافا لما نقله المحشي عن القمولي وأقره (قوله وهو الماء الخ) هو من حصر الخبر في المبتدا فلا ينافي كراهة غيره كشديد البرودة والسخونة والمياه التي غضب الله على أهلها كما تقدم التنبيه عليه ولو جعل من حصر المبتدا في الخبر لاقتضى ان غيره لا يكره وسيشير الشارح الى انه من الاول بقوله ويكره أيضا الخ (قوله المشمس) اعترضه بعضهم بانه كان الاولى أن يقول المتشمس لان عبارته تقتضي اعتبار فعل الفاعل فانه عبر باسم المفعول مع أنه لا يشترط فعل الفاعل فيكره استعماله سواء تشمس بفعل فاعل أم لا وأجيب بان الفاعل الشمس فهو مشمس بتأثير الشمس فيه كما أشار اليه الشارح بقوله بتأثير الشمس فيه فلا يشترط فعل فاعل غير الشمس (قوله بتأثير الشمس فيه) أي بحيث تنفصل من الاناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضا ولذلك لو خرق الاناء من أسفله واستعمل الماء كره ولا عبرة بمجرد انتقاله عن البرودة الى الحرارة وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك (قوله وانما يكره الخ) محل كراهته اذا وجد غيره والا فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به بل يجب استعماله اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون نعم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه في الطب حرم استعماله (قوله شرعا) أي وطبا لان سببها الحر ارشادي من الطب وهو أن الشمس تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص او يزيد أو يستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فيثاب تارك ذلك ان قصد الامتثال ولذلك قال بعضهم قد يكره الشيء طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قائما وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا كالنوم قبل صلاة العشاء وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم على التمر لانه يرد ما ذهب من البصر من أثر الصوم (قوله بقطر حار) اى كاقصى الصعيد واليمن والحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو في الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حرارة او برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس في الاول دون الثاني (قوله في اناء منطبع) اى قابل للانطباع اى الطرق بالمطارق وان لم ينطبع بالفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد فلا يكره المشمس فيها (قوله الا اناء النقدين) اى الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء

جوهرهما وان حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة والاناء المموه باحدهما كانائهما ان كثر المموه به فلا يكره حينئذ والا كره (قوله واذا برد) بضم الراء من باب سهل أو بفتحها من باب قتل لكنه على هذه اللغة يستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته (قوله زالت الكراهة) أى وان سخن بالنار بعد ذلك فلا تعود الكراهة بخلاف ما لو سخن بالنار قبل أن يبرد من الشمس فالكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فاذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ فلا تزول بنار التسخين من باب أولى ولو برد ثم سخن بالشمس فى اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة أو لا الاقرب الاول لان الزهومة باقية فيه وانما خمدت بالبرودة فاذا سخن بالشمس أثرت تلك الزهومة كما قاله الشبراملسى وان اقتضى اطلاقهم الثانى (قوله واختار النووى) أى من حيث الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها لا تفعلى يا حميراء فانه ضعيف عند بعض المحدثين فاختار النووى من أجل ضعفه عدم الكراهة لكن الراجح الكراهة لانه تقوى بكراهة عمر للمشمس مع أنه أدرى بالطب وقوله مطلقا أى وجدت الشروط أو لا والمعتمد الكراهة عند وجود الشروط وهى أن يكون فى البدن لا فى الثوب ونحوه وأن يكون بقطر حار فى زمن حار وأن يكون فى اناء منطبع غير اناء النقدين وأن لا يبرد وأن يجد غيره وأن لا يخاف ضررا والا حرم كما تقدم (قوله ويكره أيضا) أى كما يكره المشمس وقوله شديد السخونة والبرودة أى بخلاف قليل السخونة أو البرودة ولو كان مسخنا بنجاسة مغلظة لعدم ثبوت نهى عنه واختلف فى علة كراهة شديد السخونة والبرودة فقيل لمنعها اسباغ الطهارة وقيل لخوف الضرر وقضية الاولى اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية الثانية الكراهة مطلقا وهو المعتمد ولا ينافى الكراهة طلب اسباغ الوضوء على المكاره فان محله عند عدم شدة السخونة أو البرودة والكراهة مقيدة بها (قوله والقسم الثالث) انما صرح الشارح بلفظ القسم فى الثالث والرابع دون الاول والثانى لان كلا من الثالث والرابع قسمان فالثالث ينقسم الى المستعمل والمتغير ومجموعها هو القسم الثالث والرابع ينقسم الى القليل الذى حلت فيه نجاسة والكثير المتغير بالنجاسة ومجموعهما هو القسم الرابع (قوله طاهر فى نفسه) أى فى ذاته بقطع النظر عن غيره فيحل استعماله فيما يتوقف على الطاهر فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ (قوله غير مطهر لغيره) أى غير محصل الطهارة لغيره (قوله المستعمل) هو ما أدى به ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمل ماء وضوء الصبى ولو غير مميز بان وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لانه أدى به ما لا بد منه وان كان لا اثم عليه بتركه وشمل أيضا ماء غسل الكافرة ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها فهو مستعمل لانه أدى به ما لا بد منه وان لم يكن غسلها عبادة (قوله فى رفع حدث) متعلق بالمستعمل ولا فرق فى الحدث بين الاصغر والاكبر والمراد فى رفع حدث عند مستعمله فيشمل ماء وضوء الحنفى بلا نية لانه استعمل فى رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية والمستعمل فى رفع الحدث هو ماء المرة الاولى فى وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الاولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل فعلم من ذلك أنه يشترط فى المستعمل أن يكون استعمل فى فرض الطهارة بخلاف نفلها وان نذره لان الوجوب عارض ويشترط أيضا أن يكون قليلا بخلاف الكثير ابتداء بان كان قلتين فاكثر من أول الامر أو انتهاء بان جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فاكثر فهو غير مستعمل وان قل بعد تفرقه ويشترط أيضا أن ينفصل عن العضو بخلافه قبل الانفصال فهو غير مستعمل لان الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولذلك قال الشيخ الخطيب فائدة الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال فلو انغمس المحدث فى ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين وأقره فى شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقرى من أنه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة بخلاف ما لو اغتسل بغير الانغماس فان انفصل عنه ولو بانتقاله من عضو الى آخر حكم باستعماله نعم ما يغلب التقاذف اليه كمن كف المتوضئ الى ساعده ومن رأس الجنب الى صدره مثلا فلا يحكم باستعماله ولا بد من نية المغترف من ماء قليل للاغتراف ومحلها فى الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشىء من بدنه وفى الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة

واذا برد زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل) فى رفع حدث

غسل

غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا (قوله أو إزالة نجس) أي ولو كان معفوا عنه كدم
البراغيث فالماء المستعمل في إزالته غير مطهر وإن كانت إزالته غير واجبة ابتداء لأنها لا تقع إلا واجبة والمستعمل في
إزالة النجس هو ماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها والنجس
بفتح النون وكسرها مع كسر الجيم وسكونها وبفتحهما معا وزاد في القاموس لغة أخرى وهي ضم الجيم
كعضد وقد ذكر الشارح للحكم بطهارة المستعمل في إزالة النجاسة وهو المسمى بالغسالة شرطين وترك شرطين
وهما أن يكون الماء واردا على النجاسة فلو كان مورودا كأن وضع أولا الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس
وأن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح وإلا فهو نجس وهذا كله في الغسالة القليلة المنفصلة كما قال
في المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة (قوله إن لم يتغير) فإن تغير ولو
يسيرا فهو نجس (قوله ولم يزد وزنه) أي بأن ساوى أو نقص وقوله بعد انفصاله أي عن المحل المغسول وأشار بذلك
إلى أنه لا يحكم على الماء بشيء قبل انفصاله وقوله عما كان أي عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به وقوله بعد اعتبار
ما يتشرب به الخ أي و بعد اعتبار ما يمجه المغسول من الوسخ فإذا كان قدر الماء عشرة أرطال وفرضنا أن الثوب
المغسول يتشرب رطلا ويمج من الوسخ أوقيتين ثم بعد الغسل صار قدر الماء تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل فهو طاهر
وإن زاد على ذلك فهو نجس لأن ما زاد من النجاسة (قوله والمتغير) عطف على المستعمل لما تقدم من أن القسم الثالث
قسمان المستعمل والمتغير كما أشار إليه الشارح بقوله أي ومن هذا القسم الماء المتغير الخ لا يقال كلام الشارح يشير
إلى أنه صفة لموصوف محذوف أو مبتدأ خبره محذوف وهو الجار والمجرور لأنا نقول هذا حل معنى لا حل إعراب
(قوله الماء المتغير الخ) فلو زال تغيره بنفسه أو بماء انضم إليه أو أخذ منه صار طهورا وهذا في التغير الحسي ظاهر
وأما التقديري فزواله بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال أو بأن ينضم إليه ماء أو يؤخذ منه وكان بحيث
لو انضم إلى ما تغيره حسي أو أخذ منه لزال تغيره أو يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير حسا فزال تغيره بنفسه بعد
مدة أو بماء صب عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديري كذلك فيعلم أن هذا زال تغيره أيضا (قوله أحد أوصافه) أي
التي هي الطعم واللون والريح فقط لا نحو حرارة وبرودة فإن تغير ذلك لا يضر وعلم من قول الشارح أحد أوصافه
أن ذات الماء لا تتغير وإنما تتغير أوصافه وإن أوهم كلام المصنف خلافه (قوله بما) متعلق بالمتغير وما نكرة موصوفة كما
أشار إليه الشارح بقوله أي بشيء وجملة خالطه الخ صفة لها وقد ذكر المصنف شرطين من شروط المتغير الأول أن يكون
المتغير به خليطا وهو الذي لا يمكن فصله أو هو الذي لا يتميز في رأي العين والثاني أن يكون من الطاهرات وترك
شرطين أحدهما أن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه وقد أشار الشارح إليه بقوله تغيرا الخ
وثانيهما أن يكون الخليط مستغنى عنه كما أشار الشارح إليه ببيان مفهومه بقوله وكذا المتغير بمخالط لا يستغني
الماء عنه الخ وعبارة المنهج مستوفية للشروط الأربعة ونصها فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم
غير مطهر انتهت ولعل الشارح لم يضم ذلك القيد إلى ما ذكر من القيود لأنه يستفاد من قوله تغيرا يمنع إطلاق اسم
الماء عليه بعد اعتبار علم الشخص بحاله مع كونه من أهل العرف واللسان وهذا إنما يكون حيث كان المخالط مستغنى
عنه (قوله خالطه من الطاهرات) إما ابتداء ودواما كالغسل أو دواما فقط كثمرة الشجرة أو ابتداء فقط كالجبر
والجص وهو المسمى عند العامة بالجبس ومسك وزعفران ودقيق وقطران لا دهنية فيه ما لم يكن لإصلاح نحو
القرب وإلا كان مما في المقر فلا يضر فإن كان فيه دهنية كان مجاورا فلا يضر أيضا (قوله تغيرا) أي كثيرا كما أشار
إليه بقوله يمنع إطلاق اسم الماء عليه فإنه إنما يمنع ذلك لكثرته بحيث يقول كل من رآه هذا ليس ماء فإن كان التغير
قليلا بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لم يضر كما سيذكره الشارح وكذا لو شك هل التغير كثير أو قليل فإنه
لا يضر لأنا لا نسلب الطهورية بالشك (قوله فإنه) أي المتغير سواء كان قليلا أو كثيرا وقوله طاهر أي في نفسه
وقوله غير طهور محله بالنسبة لغير ما خالطه أما بالنسبة إليه فإنه مطهر كما لو أريد تطهير عجين أو طين فصب عليه

أو إزالة نجس إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشرب به المغسول من الماء (والمتغير) أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه) (بما) أي بشيء (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه فإنه طاهر غير طهور

الماء فتغير به ولو كثيرا قبل وصوله للحميع فانه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وان كان متغيرا كثيرا للضرورة لانه
لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كما قاله الشبراملسي نقلا عن الطبلاوى (قوله حسا كان التغير) أى بان كان
يدرك باحدى الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر وأما السمع واللمس وان كانا من الحواس فلا مدخل لهما
هنا فيدرك بالشم الريح وبالذوق الطعم وبالبصر اللون (قوله أو تقديرا) أى بأن كان لا يدرك باحدى الحواس
المتقدمة ولو حلف لا يشرب ماء فشرب الماء المتغير المذكور لم يحنث لانه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف بالله والحلف
بالطلاق لو كان التغير تقديريا كما أفتى به الطبلاوى ونقله عن الشبراملسي (قوله كأن اختلط الخ) الأولى الاتيان
بالباء الدالة على الحصر كما صنعه العبادى فى شرحه لان تعبيره بالكاف يوهم أن هناك مثالا آخر غير ما ذكر يكون
التغير فيه تقديريا وليس كذلك وقد تجعل الكاف استقصائية وهى التى لم تبق مثالا آخر (قوله ما يوافقه فى صفاته)
أى ما يوافق الماء فى صفاته كلها التى هى الطعم واللون والريح فيقدر مخالفا وسطا بين أعلى الصفات وأدناها الطعم طعم
الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة
تعلو شعر المعز ولحاها فاذا كان الواقع فى الماء قدر رطل من ماء الورد الذى لا طعم له ولا لون له ولا ريح له نقول لو كان
الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أولا فان قالوا يغيره سلبنا طهوريته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان
الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أولا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو
كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره سلبنا طهوريته وان قالوا لا يغيره فهو باق
على طهوريته وهذا اذا فقدت الصفات كلها كما تقدم فان فقد بعضها ووجد البعض الآخر اكتفى بفرض المفقود فقط
مخالفا وسطا لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه خلافا لما قاله الشيخ البرماوى من فرض الثلاثة حينئذ وما ذكر من
فرض المخالف الوسط هو ما قاله ابن أبى عصرون واعتبر الروياني الاشبه بالخليط فاذا وقع فى الماء ماء الورد المنقطع
الرائحة فعلى كلام ابن أبى عصرون يفرض المخالف الوسط وهو اللاذن وعلى كلام الروياني يفرض ماء ورد له رائحة
لانه الاشبه بالخليط وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخى عن ابن قاسم فاذا أعرض عن التقدير
وهجم واستعمله كفى اذ غاية الامر أنه شاك فى التغير المضر والاصل عدمه وظاهر ذلك جريانه فيما اذا كان الواقع
نجسا مع أن الشيخ الطوخى كان يقول بوجوب التقدير فى النجس فراجعه (قوله كماء الورد المنقطع الرائحة) أى
والطعم واللون أيضا حتى يكون موافقا للماء فى صفاته كلها فلو كان منقطع الرائحة فقط اكتفى بتقدير المفقود دون
الموجود كما تقدم ولذلك قال الرملى عرض وصف الخليط المفقود فأفاد أنه لا يقدر الموجود (قوله والماء المستعمل)
فيفرض مخالفا وسطا بالاوجه بالاوجه كما تقدم نعم لو ضم الماء المستعمل الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان أثر
فى الماء بفرضه مخالفا وسطا وشمل ما ذكر ما لو كان معه ماءان كل منهما مستعمل فضم أحدهما الى الآخر وصارا
قلتين فانه يصير طهورا ويلغز بذلك فيقال لنا ماءان لا يصح التطهير بكل منهما على انفراده ويصح التطهير بكل
منهما مجتمعا مع الآخر (قوله فان لم يمنع الخ) شروع فى أخذ محترزات القيود السابقة لكن قدم محترز القيد الذى
زاده على المصنف (قوله بأن كان الخ) تصوير لقوله لم يمنع الخ أو الباء للسببية وهو أظهر (قوله أو بما يوافق الماء فى
صفاته) أى كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل كما مر والمعنى أو اختلط بما يوافق الماء فى صفاته فهو متعلق
بمحذوف وهو معطوف على كان التغير يسيرا وليس المعنى أو كان التغير بما يوافق الماء فى صفاته كما قد يتوهم لانه ينافى
قوله ولم يغيره وقوله وقدر مخالفا أى وسطا وقد تقدم بيانه (قوله فلا يسلب طهوريته) بل هو باق على طهوريته
فى الصورتين كما أشار اليه بقوله فهو مطهر لغيره ولذلك اغتسل صلى الله عليه وسلم هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين
(قوله واحترز) أى المصنف وهذا بيان لمحترز قيد المصنف بعد بيان محترز قيده الذى زاده كما مر (قوله عن
الطاهر المجاور له) أى عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله أو ما يتميز فى رأي العين كدهن ولو مائعا
وعود ودهن وان كانا مطيبين أولا والكلام فى المجاور الذى لا يتحلل منه شىء والا فهو من المخالط وذلك كالزبيب

حسيا كان التغير
او تقديريا كأن
اختلط بالماء مما
يوافقه فى صفاته
كماء الورد المنقطع
الرائحة والماء
المستعمل فان لم
يمنع اطلاق اسم
الماء عليه بان كان
تغيره بالطاهر يسيرا
أو بما يوافق الماء فى
صفاته وقدر مخالفا
ولم يغيره فلا يسلب
طهوريته فهو
مطهر لغيره واحترز
بقوله خالطه عن
الطاهر المجاور له

والعرقسوس

فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أي متنجس وهو قسمان أحدهما قليل

والعرقسوس والكتان وبهذا تعلم ان ماء مبلات الكتان غير طهور وقد وهم من ادعى طهوريته بل قد يصير أسود منتنا ﴿فرع﴾ لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير وشككنا هل تغير بالاول او بالثاني فهو طهور لاننا لا نسلب الطهورية بالشك (قوله فانه باق على طهوريته) اى فان الماء المتغير بالطاهر المجاور له باق على كونه مطهرا لغيره (قوله ولو كان التغير كثيرا) أي سواء كان التغير قليلا أو كثيرا فهو غاية في بقائه على طهوريته وظاهره ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معا وهو كذلك وظاهره وان حدث له اسم آخر لكن الذي انحط عليه كلام العبادي أنه ان حدث له اسم آخر كأن أذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرقة ضر ذلك وهو الظاهر بل المتعين (قوله وكذا المتغير الخ) محترز قيد ملحوظ وهو أن يكون المخالط مستغنى عنه كما تقدم التنبيه عليه (قوله لا يستغنى الماء عنه) أى بأن يشق صون الماء عنه ومنه أوراق الاشجار المتناثرة ونور بيعه وان تفتتت واختلطت بخلاف المنثورة وهي المطروحة فانها ان تفتتت واختلطت ضر التغير بها والا فلا لان التغير بها بغير بمجاور كما قاله ابن حجر ويضر التغير بالثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو كانت على صورة الورق كالورد لامكان التحرز عنها غالبا حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب (قوله كطين) أي وان طرح بعد دقه وقوله وطحلب أى ان لم يطرح بعد دقه فان أخذ ودق ثم طرح ضر كما في شرح الرملي وقضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المطروحة الضرر وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب والطحلب بضم أوله وثالثه أو كسرهما أو ضم أوله وفتح ثالثه شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث (قوله وما في مقره) أى موضع قراره وقوله وممره أى موضع مروره سواء كانا خلقيين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقيين ولذلك قال الرملي والمراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض أو مصنوعا فيها بحيث يشبه الخلقي بخلاف المصنوع لا بتلك الحيثية فان الماء يستغني عنه اه ويؤخذ منه أن ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور وأن ماء القرب التي تعمل بالقطران لاصلاحها كذلك ولو كان من المخالط بخلاف ما اذا كان لاصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه مكونس الساقية وسلبة البئر للحاجة اليهما وههنا مسألة نفيسة وهي مسألة ابن أبي الصيف وهي ما لو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على غير متغير فتغير سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وبه يلغز ويقال لنا ماآن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا كذا قاله الرملي وخالفه ابن حجر حيث قال لا يسلبه الطهورية لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لانه ان لم يزده قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر (قوله والمتغير بطول المكث) خرج بقولنا مستغنى عنه فان الماء لا يستغني عن طول المكث كذا قال الشيخ عطية والاظهر أنه خرج بقول المصنف ما خالطه فان الماء لم يخالطه شئ هنا والمكث بتثليث الميم مع اسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها (قوله فانه طهور) توكيد لما استفيد من التشبيه في قوله وكذا المتغير فانه يستفاد منه أنه طهور وهذا ظاهر على القول بان المتغير بشئ من ذلك مطلق وهو الراجح وأما على القول بانه غير مطلق فهو مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد في جواز الطهر به (قوله والقسم الرابع) تقدم أن الشارح صرح بلفظ القسم هنا لانه قسمان فاشار الى أن مجموع القسمين قسم واحد (قوله ماء نجس) ليس المراد نجس العين بل المراد الذى عرضت له النجاسة كما أشار اليه الشارح بقوله أى متنجس فشبه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل في طهر أو شرب آدمي بخلاف بهيمة أو اطفاء نار أو سقي أشجار أو زرع واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية (قوله وهو قسمان) أى نوعان وكثيرا ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين فاندفع قول المحشي كان الاولى أن يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما له فتأمل (قوله أحدهما قليل) أخذه من قول المصنف وهو دون القلتين واذا كان الماء جاريا فالعبرة بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء تغيرت أم لا انها طاهرية بما بعدها

طالبة لما أمامها فهي منفصلة حكماً ان اتصلت حساً فاذا كانت النجاسة وافقة تنجست كل جرية مرت عليها اذا
كانت قليلة ولو طالت القناة المعروفة بخلاف ما قبلها فانه لا ينجس نعم ان اجتمعت الجريات كلها في نحو فسقية
وكانت قلتين فاكثر ولا تغير بها طهرت ولو تفرقت بعد ذلك فان كانت النجاسة سائرة تنجست الجرية التي هي
فيها فقط والتي تمر بعدها على محلها حكم الغسالة (قوله وهو الذي حلت فيه) هو قيد في مفهومه تفصيل فان لم تحل
فيه ولاقته وهو قليل تنجس أيضا وان لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التي على الشط لم يضر لأنه مجرد استرواح
(قوله نجاسة) أي منجسة بخلاف غير المنجسة وهي المعفو عنه كما أشار اليه الشارح بقوله ويستثني الخ (قوله تغير
أم لا) أخذ هذا التعميم من الاطلاق هنا والتقييد في القسم الآتي بقوله فتغير وهذا التعميم عندنا وأما عند الامام مالك
فلا ينجس الماء ولو قليلا الا بالتغير واختاره كثير من أصحابنا وفيه فسحة (قوله وهو الخ) الجملة حالية كما أشار اليه
الشارح بقوله والحال انه الخ وقوله انه ماء بالمد والرفع على انه خبر أن وقوله دون القلتين أي يقينا فلو شك في كونه
دون القلتين فلا يتنجس (قوله ويستثني الخ) انما ذكره الشارح هنا مع انه سيأتي محله عند قول المصنف ولا يعفى
عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح لتقييد كلام المتن فكأنه قال هذا اذا كانت النجاسة منجسة
بخلاف غير المنجسة كما تقدم التنبيه عليه فاندفع قول المحشي هو تكرار لانه سيأتي في كلام المصنف (قوله من هذا
القسم) لا يخفى أن هذا القسم الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة وكيف يصح استثناء الميتة المذكورة ونحوها منه
مع أنها من الاعيان النجسة ولو قال ويستثني من النجاسة الخ لكان أظهر وجوابه أنه على تقدير مضاف والتقدير
ويستثني من نجاسة هذا القسم الخ لكنه اتكل على وضوح المعنى وظهور المراد (قوله الميتة) يجوز فيها التخفيف
والتشديد وقوله التي لا دم لها سائل أي شأنها ذلك ولو فرض أن لها دما يسيل بخلاف التي لها دم سائل بحسب الشأن
وان لم يكن لها دم سائل لصغرها مثلا كالضفدع والفيران ومما شك في سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أو لا
قال بالأول الرملي تبعا للغزالي لا لحاجة وقال بالثاني ابن حجر تبعا لامام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل
دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الاصل في الماء الطهارة فلا ننجسه بالشك ويحتمل عدم العفو لان العفو رخصة
فلا يصار اليها الا بيقين (قوله عند قتلها) ظرف لقوله سائل وقوله أو شق عضو منها أي في حياتها والعضو بضم العين
وكسرها وهو واحد الاعضاء كما قاله في المختار (قوله كالذباب) المراد به المعروف أو ما يشمل النحل والنمل والقمل
والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ بالتحريك والكبير منه يسمى سام أبرص
والذباب مركب من ذب آب أي طرد رجع لانه كلما طرد رجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكله في النار لتعذيب
أهلها لا لتعذيبه وكان لا يقع على جسده ﷺ ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق لانه يلقي نفسه على ما فيه هلاكه
واسمه أبو حمزة واسم البرغوث أبو عدي واسم القملة أم عقبة وروي انه ﷺ سمع رجلا يسب برغوثا فقال
لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر وهو يتولد أولا من التراب لا سيما في الاماكن المظلمة وله أنياب يعض بها
وخرطوم يمص به والقمل يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذي لما نائه أكبر من ذكوره ومن طبعه
أنه يكون في الاحمر أحمر وفي الاسود أسود وفي الابيض أبيض وهكذا (قوله ان لم تطرح فيه) أي بأن وقعت بنفسها
أو كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن والكلام في الميتة ومثلها الحية اذا ماتت فيه فان طرحت ميتة ولم تحي قبل
وصولها اليه نجسته وان لم تغيره ولو كان الطارح لها غير مميز أو بهيمة على الراجح نعم لا يضر طرحها بالريح فقط فان
طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها اليه أو ميتة فأحييت قبل وصولها اليه لم تضر في الحالتين على الراجح ولو ماتت
في الثانية قبل وصولها اليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بينهما فلا تضر أيضا على المعتمد خلافا
لما قاله الشبراملسي لأن حياتها صيرت لها اختيارا في الجملة ولو وجدت في الماء وشك في أنها وقعت بنفسها أو طرحت
فيه فهل يعفى عنها أو لا والذي أجاب به الرملي عدم العفو لان العفو رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وبعضهم أجاب بالعفو عملا
بالاصل المتقدم (قوله ولم تغيره) فان غيرته ولو يسيرا تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا (قوله وكذا

(وهو الذي حلت
فيه نجاسة) تغير أم لا
(وهو) أي والحال
أنه (ماء دون القلتين)
ويستثني من هذا
القسم الميتة التي لا دم
لها سائل عند قتلها
أو شق عضو منها
كالذباب ان لم تطرح
فيه ولم تغيره وكذا

النجاسة الخ) أي فهي مستثناة أيضا ولو كانت من مغلظ وقوله التي لا يدركها الطرف بسكون الراء أي البصر والمراد الطرف المعتدل بخلاف كل من الضعيف والحديد أي القوي ولو كان الطرف لا يدركها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لادركها لا يعفى عنها ولو شك هل يدركها الطرف أو لا عفي عنها عملا بالأصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملي عدم العفو ومقتضى كلام الشارح أنه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو محال لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملي في شرحه وهو كما قال أي حيث كثر عرفا والا فيعفى عنه كما قاله الشبراملسي عليه وأطلق الشيخ عطية العفو لان العبرة بكل موضع على حدته فان قيل كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف أجيب بأنه يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع في ماء قليل أو مائع فانه لا ينجس مع أنه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره أيضا بما اذا رآه قوي البصر دون معتدله فانه لا ينجس أيضا (قوله فكل منهما) أي من الميتة التي لا دم لها سائل والنجاسة التي لا يدركها الطرف وقوله لا ينجس المائع كان الأولى أن يقول لا ينجس الماء القليل لان الكلام فيه ولعله عبر به اشارة الى أن حكم المائع كحكم الماء القليل في ذلك المعلوم بالأولى (قوله ويستثنى أيضا) اى كما استثنى ما تقدم ومراده أنه تستثنى هذه الصور من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء (قوله صور مذكورة الخ) منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ما جرت به العادة في الحمامات وقيد ابن حجر العفو بما اذا لم يكن بفعله ولم يكن من مغلظ وظاهر كلام الرملي الاطلاق وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته ومنها قليل شعر من غير مأكول بقيد أن يكون من غير المغلظ ويعفى عنه في نحو القصاص أكثر من غيره وهذا بعد انفصاله وأما مع اتصاله فهو طاهر ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الزبل الواقع من البهيمة حالة حلبها في اللبن ومنها السرجين الذي يخبز به فيعفى عن الخبز سواء أكل منفردا أو في مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر في الدمس فلو فت في اللبن وغيره عفي عنه وهل يعفى عن حمله في الصلاة أو لا قال الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالبا فهو معفو عنه (قوله وأشار للقسم الثاني الخ) قال المحشي فيه ما مر أي من أن جزء الشيء لا يكون قسماله فكان الاولى تسميته بالنوع لكن تقدم لك ما فيه فلا تغفل (قوله بقوله) متعلق باشار (قوله أو كان كثيرا) أشار بتقدير كثيرا الى أن المدار على الكثير ولذلك قال قلتين فأكثر فاشار الى أن قول المصنف قلتين ليس بقيد فضابط الكثير أن يكون قلتين فأكثر لكن بشرط أن يكون من محض الماء ولو مستعملا فلو كان متمما دون القلتين وكمله بماء ورد أو نحوه فهو في حكم ما دون القلتين في تنجسه بمجرد الملاقاة وان جاز التطهير به لان الاول من قبيل الدفع والثاني من قبيل الرفع والدفع أقوى من الرفع غالبا وقولنا غالبا احتراز من الاحرام فانه يدفع النكاح ولا يرفعه لانه اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام النكاح واذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يبطل النكاح فلم يرفعه فيكون الرفع أقوى من الدفع هناك (قوله فتغير) اى عقب حلول النجاسة فيه أخذا من الفاء الدالة على التعقيب فلو تغير بعد مدة لم يضر ما لم يعلم نسبة تغيره اليها والمتبادر أن المراد فتغير كله أما اذا تغير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فهو طاهر ولا فرق في التغير بين أن يكون حسيا او تقديريا بان وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أو لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته .

النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى أيضا صور مذكورة في المبسوطات وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيرا (قلتين فأكثر فتغير)

وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا اذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فان فقدت واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط ومثله يجري في الطاهر على المعتمد خلافا للمحشي ولو زال تغيره لا بشيء أو بماء ولو متنجسا أو بما يخالف صفة النجاسة كأن زال الطعم بالمسك زال تنجسه أو بما يوافق صفة الواقع كأن زال الطعم بالخل لم يزل تنجسه لان التغير لم يزل بل استتر وخرج بقول المصنف فتغير ما اذا لم يتغير فانه لا يتنجس لان الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان في محل واحد او في محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحرك عنيفا يتحرك الآخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الأخلية فاذا وقع في واحد منها نجاسة ولم تغيره فان كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركا عنيفا يتحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فأكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع والا حكم بالتنجيس على الجميع ان كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي والا تنجس هو فقط (قوله يسيرا أو كثيرا) بمجاور او مخالط وانما ضر هنا التغير اليسير ولو بالمجاور دون ما تقدم في الطاهر لغلظ أمر النجاسة (قوله والقلتان) أي المتقدم ذكرهما وأل فيهما للعهد الذكري والقلتان في الاصل الجرتان العظيمتان فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها أي يرفعها والواحدة منهما تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز والقربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي وفي عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم ولذلك قال المصنف خمسمائة رطل فلا حاجة لان يقال ومقدار وزن مظروف القلتين خمسمائة رطل الا بالنظر للاصل وهذا بيان لمقدارهما بالوزن وبيان مقدارهما بالمساحة أن تقول اذا كان محلهما مربعا فضابطه أن يكون ذراعا وربعا بذراع الآدمي طولا وعرضا وعمقا فيبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منهما خمسة أرباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال ففي المائة ذراع أربعمائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين من غير زيادة ولا نقص واذا كان محلهما مدورا كفم البئر فضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لان المحيط لابد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض وهو المحيط أرباعا لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع وتسمى أذرعا قصيرة كما علمت فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها فائدة لانها كانت قبل الضرب اثني عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فان ضرب الاثني عشر في العشرة بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعا بخمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة واذا كان محلهما مثلثا فضابطه أن يكون ذراعا ونصفا عرضا وذراعا ونصفا طولا وذراعين عمقا فيبسط كل من العرض والطول والعمق أرباعا ويعبر عنها بالاذرع القصيرة كما سبق فيكون العرض ستة أذرع ومثله الطول ويكون العمق ثمانية أذرع فتضرب ستة العرض في ستة الطول يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعهما خمسة عشر وثلاثة أخماس وتضرب ذلك في ثمانية العمق يحصل مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس لان ضرب العشرة في الثمانية بثمانين وضرب الخمسة في الثمانية بأربعين وضرب ثلاثة أخماس في ثمانية بأربعة وعشرين خمسا عشرون منها بأربعة صحيحة والباقي أربعة أخماس فالمجموع مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس وذلك مقدار القلتين الا خمس ربع وهو قدر التقريب فتدبر (قوله خمسمائة رطل بغدادي) هذا بالبغدادي وأما بالمصري فأربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالدمشقي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وكل هذا على تصحيح النووي والرطل بكسر الراء على الأفصح

يسيراً أو كثيراً
(والقلتان خمسمائة
رطلٍ بغداديٍّ

ويجوز

ويجوز الفتح (قوله تقريبا) تمييز محول عن المضاف بالاصل تقريب خمسمائة رطل بغدادي أي مقربها بمعنى ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل أو رطلين على الاشهر في الروضة (قوله في الاصح) أي على القول الاصح وهو المعتمد (قوله فيهما) أي في كونهما خمسمائة رطل وكونها تقريبا ومقابل الاصح في الاول ما قيل من أنهما ستمائة رطل وما قيل من أنهما ألف رطل ومقابله في الثاني التحديد وعليه فيضر النقص وان قل (قوله والرطل البغدادي الخ) وأما الرطل المصري فانه وأربعة وأربعون درهما وقد علمت مقدار القلتين عليه (قوله عند النووي الخ) وأما عند الرافعي فانه وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد (قوله وترك المصنف قسما خامسا) أي من حيث التصريح بوصفه والا فهو داخل في الماء المطلق وأشار الشارح الى أنه كان الاولى للمصنف أن يعده كالمكروه الا أن يقال انما عد المكروه لما ينشأ عنه من الضرر لكن الحرام فيه ضرر ديني والمكروه فيه ضرر بدني ونظرا الى أنهم اعتناء بذكره وقولهم علم الابدان مقدم على علم الاديان يقتضي أن الثاني أشد اعتناء (قوله وهو) أي القسم الخامس الذي تركه المصنف وقوله الحرام أي استعماله كما هو ظاهر وأشار اليه الشارح بالتمثيل حيث قال كالوضوء الخ ولم يقل كالماء الخ مع أنه مقتضى التمثيل والحاصل أن الماء تعتريه الاحكام الخمسة فيجب استعماله في الفرض ويندب استعماله في النفل ويحرم استعمال المغصوب والمسبل ويكره استعمال المشمس ويكون خلاف الاولى كماء زمزم في ازالة النجاسة ويكون مباحا وهو ما لم يطلب استعماله ولا تركه

(فصل) أي هذا فصل ومناسبة هذا الفصل للذي قبله مشاركة الدابغ للماء في التطهير ولذلك قال في التحرير المطهرات أربع ماء وتراب ودابغ وتخلل (قوله في ذكر شيء) أي بالصريح في قوله وعظم الميتة وشعرها نجس وباللزوم كما في قوله وجلود الميتة تطهر الخ فانه يستلزم أنها نجسة قبل الدبغ وقوله من الاعيان المتنجسة بيان للشيء المبهم ولو عبر بالنجسة بدل المتنجسة لكان أولى لان ما ذكره المصنف هنا نجس العين ولعله عبر بالمتنجسة لطرو النجاسة عليها بالموت لانها كانت طاهرة في الحياة على أن جلود الميتة شبيهة بالثياب المتنجسة بجامع أن كلا يطهر بما يعتبر في تطهيره وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وأحكامها فان قوله يطهر بالدباغ حكم من أحكامها وقد يقال يغني عن ذلك قوله وما يطهر منها بالدباغ فان المقصود من ذلك الحكم كما لا يخفى (قوله وما يطهر منها بالدباغ) أي وذكر ما يطهر من الاعيان المتنجسة بسبب الدباغ وقد ذكر ذلك بقوله وجلود الميتة تطهر بالدباغ وقوله وما لا يطهر أي وذكر ما لا يطهر منها بالدباغ وقد ذكر ذلك بقوله الا جلد الكلب الخ (قوله وجلود الخ) الواو في ذلك وفي نظيره للاستئناف والمصنف يستعملها كثيرا كما سيأتي في قوله وفروض الوضوء الخ ونواقض الوضوء الخ والاغسال المسنونة الخ وهكذا وخرج بالجلود غيرها كالشعر فلا يطهر بالدبغ على المعتمد لكن يعفى عن قليله وقيل يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ كدن الخمر فانه يطهر تبعا لها ورد بان الدن يطهر تبعا للضرورة لانه لو لم يطهر لتنجس الخل ولا ضرورة الى طهارة الشعر (قوله الميتة) انما عبر بالميتة نظرا للاغلب أو المراد الميتة حقيقة أو حكما فلا يرد ما لو سلخ جلد حيوان مع بقاء حياته فان ذلك نادر أو حيوانه في حكم الميتة (قوله كلها) بالرفع توكيد للجلود وليس بالجر توكيدا للميتة لئلا يتكرر مع ما بعده وهو قوله سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وقد أخذ الشارح ذلك التعميم من جعل الاضافة في جلود الميتة للاستغراق ومن الاستثناء أيضا في قوله الا جلد الكلب الخ فانه معيار العموم بمعنى أنه لا يكون الا من عام (قوله تطهر) أي ظاهرا أو باطنا والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهيه وبالباطن خلافه وهو ما لو شق لظهر وقيل الظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاقه وعليه جرى المحشي تبعا للشيخ الخطيب وهو ضعيف والمعتمد الاول بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه جازت الصلاة عليه لا فيه فان ذلك يصدق بما لو صلى على كل من وجهيه قال الزركشي فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه واعلم أن الجلد بعد دبغه يصير كثوب تنجس الا ملاقاته للدابغ النجس أو الذي تنجس به فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله (قوله بالدباغ) لو عبر بالاندباغ لكان أولى لئلا يوهم اشتراط الفعل مع أنه ليس كذلك فلو وقع الجلد على الدابغ أو بالعكس فاندبغ طهر (قوله سواء في ذلك) أي في الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ولا يخفى أن سواء خبر مقدم وميتة

(قوله) خمسمائة ر
طل وكونها تقريبا

تقريبا في الاصح) فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب (فصل) في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء في ذلك

ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ (إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر

مأكول اللحم وغيره مبتدأ مؤخر والأصل ميتة مأكول اللحم وغيره سواء في ذلك (قوله ميتة مأكول اللحم) كميتة الشاة والخيل وقوله وغيره أي وميتة غير مأكول اللحم كميتة الحمير والذئب (قوله وكيفية الدبغ) أي وصفته الدبغ المقصودة منه فكأنه قال والمقصود الدبغ ولو عبر بذلك لكان أظهر لأن المتبادر من الكيفية أن يأتي بالدابغ ويضعه على الجلد مثلا وليس مرادا (قوله أن ينزع الخ) وضابطه أن لا يعود إليه النتن لو نقع في الماء عرفا ولا ينظر للنقع مدة طويلة على خلاف العرف فإن ذلك قد يترتب عليه النتن ولو للشيء الصلب كالخشب (قوله فضول الجلد) أي زوائده وقد بينها بقوله مما يعفنه أي من الأشياء التي تجعل فيه عفونة وقد بين تلك الأشياء بقوله من دم ونحوه كقطعة لحم فهو بيان للبيان قبله (قوله بشيء) متعلق بينزع ولا بد من توسط الماء إن لم يكن هناك رطوبة في الجلد أو في الدابغ وإلا فلا يشترط وخبر يطهرها الماء والقرظ محمول على الندب أو الطهارة الكاملة وقوله حريف بكسر الحاء وتشديد الراء مكسورة أي فيه حرافة أي لذع في اللسان عند ذوقه بخلاف ما ليس حريفا كتراب وملح فلا يكفي وكذلك التشميس وتجفيفه بالهواء لأنه وإن تجفف ظاهره لكن فساده مستتر فيه (قوله كعفص) أي وشب بالموحدة وشث بالمثلثة شجر طيب الرائحة مر الطعم يدبغ بورقه فيخرج المدبوغ أبيض (قوله ولو كان الخ) جعلها شرطية ولذلك ذكر لها جوابا وهو قوله يكفي في الدبغ ولو جعلها غائية لكفاه كقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد لكن قصد الشارح التوضيح للمبتدي (قوله نجسا) ولو من مغلظ النجس وإن كان لا يطهر بمعنى أنه لا يرفع ولا يدفع لكنه يحيل لأن الدبغ إحالة لا إزالة ويحرم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه ويغسل من المغلظ سبعا إحداهن بالتراب ويغسل من غيره ولو طاهرا مرة فإنه إذا كان نجسا تنجس به وإذا كان طاهرا تنجس بوضعه عليه فيعود عليه بالنجاسة فيصير كثوب تنجس كامر (قوله كذرق حمام) بالذال أو بالزاي فهما لغتان والحمام ليس بقيد بعبارة غيره كذرق طير (قوله كفى في الدبغ) جواب لو بناء على جعلها شرطية كما مر (قوله إلا جلد الكلب) استثناء من الجلود والكلب مأخوذ من التكليب وهو النباح ويجمع على أكلب وكلاب ويجمع أكلب على أكالب ويجمع كلاب على كلابات (قوله والخنزير) أي وإلا جلد الخنزير لو فرض له جلد وإلا فلا جلد له وشعره في لحمه كما نقل عن صاحب العدة وقيل هو نوعان نوع له جلد ونوع لا جلد له وكلام المصنف محمول على أحدهما والخنزير مأخوذ من الخنزرة وهي القوة ويجمع على خنازير (قوله وما تولد منهما) كأن أحبل خنزير كلبة أو كلب خنزيرة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصله وما أحسن قول بعضهم

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه * ومن عجب جادت يد الشوك بالورد
وقد يخبث الفرع الذي طاب أصله * ليظهر سر الله في العكس والطرد

(قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن أحبل كلب أو خنزير شاة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعا لأخس الأصلين كما في القاعدة المشهورة وهي

يتبع الفرع في انتساب أباه * والأم في الرق والحريه
والزكاة الأخف والدين الأعلى * والذي أشتد في جزاء وديه
وأخس الأصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والأكل والأضحيه

فيتبع الولد في النسب أباه ويتبع أمه في الرق إن كانت رقيقة ولو كان أبوه حرا إلا إن كان من أمته أو أمة فرعه أو من أمة غره بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته ويتبع أمه في الحرية إن كانت حرة ولو كان أبوه رقيقا اعتبارا بأمه ويتبع في الزكاة الأخف فلو تولد بين بقر وإبل زكي زكاة البقر لأنه الأخف ولو تولد بين زكوي وغيره فلا زكاة اعتبارا بالأخف ويتبع في الدين الأعلى فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ويتبع الأشد في الجزاء فلو تولد بين مأكول بري وحشي وغيره وأتلفه المحرم ضمنه وفي الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسي وقتله شخص فديته دية الكتابي ومثلها الغرة ويتبع أخس الأصلين في النجاسة كما هنا وفي الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته كوثني لم تحل ذبيحته وفي النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابي

ومن

ومن لا تحل منا كحته كوثنية لم تحل منا كحته وفي الأكل فلو تولد بين مأكول وغيره لم يحل أكله وفي الأضحية فلو
تولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة وشمل كلام الشارح ما لو كان الحيوان الطاهر
آدميا كما لو أحبل كلب آدمية فالولد نجس ولو كان على صورة الآدمي نعم يعفى عنه هكذا قال الشيخ ابن حجر والمعتمد
عند الرملي أنه طاهر لكونه على صورة الآدمي وقد قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وأما إذا أحبل مأكول مأكولة
كأن أحبل ثور بقرة فجاء الولد على صورة الآدمي فإنه طاهر مأكول فلو حفظ القرآن وعمل خطيبا وصلى بنا عيد
الأضحى جاز أن نضحي به بعد ذلك وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الأكبر وضحينا به (قوله فلا يطهر
بالدباغ) تفريع على الاستثناء وإنما لم يطهر بالدبغ لأن الحياة إذا لم تفده الطهارة فالدبغ أولى (قوله وعظم الميتة)
ومثله قرنها وظفرها وظلفها وبيضها إن لم يتصلب فإن تصلب بحيث لو حضن لفرخ فهو طاهر ومسكها إن لم يتهيأ
للوقوع فإن تهيأ له فهو طاهر ومن العظم الفراقيش فإنها عظم رخو (قوله وشعرها) ومثله صوفها ووبرها وريشها
ولو شك هل العظم أو الشعر أو الريش من مذكاة أو لا فالأصل الطهارة لأنا لا تنجس بالشك ويحرم نتف شعر الحيوان
لما فيه من تعذيبه وقيل بكراهته وهو محمول على ما لو حصل به أذى يحتمل عادة (قوله نجس) أي كل منهما وإلا
فكان مقتضى الظاهر أن يقول نجسان (قوله وكذا الميتة) من ذكر العام بعد الخاص لإفادة نجاسة بقية أجزائها
وقوله أيضا أي مثل العظم والشعر وهذا معلوم من التشبيه في قوله وكذا فهو توكيد وقوله نجسة لا حاجة إليه لأنه معلوم
من التشبيه لكن أتى به توضيحا (قوله وأريد بها) أي بالميتة وغرضه من ذلك تعريفها (قوله الزائلة الحياة الخ)
وليس المراد بها المتصفة بالموت مطلقا وإلا لشمل المذكاة وقوله بغير ذكاة شرعية أي بغير ذبح شرعي بأن لم تذك أصلا
أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبح غير المأكول كبغل وحمار أهلي وهو حرام ولو لإراحته من الحياة أو لأخذ جلده
وكذبح المأكول ذكاة غير شرعية كأن ذبحه بعظم أو ذبحه مجوسي أو محرم وكان المذبوح صيدا (قوله فلا يستثنى
الخ) تفريع على قوله وأريد بها الخ ووجه عدم الاستثناء عدم دخوله حينئذ في الميتة لأنه زائل الحياة بذكاة شرعية
وقوله حينئذ أي حين إذ أريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية (قوله جنين المذكاة) أي الذي حلته الروح وأما
الذي لم تحله الروح فهو ملحق بما في باطنها ويحل الجنين ولو على صورة كلب ما لم نشاهد الكلب نزا عليها لأن الله
قادر على أن يخلق الفرع على خلاف أصله (قوله إذا خرج من بطن أمه ميتا) أي بسبب موت أمه لا بسبب آخر
كوقعتها على الأرض وأما إذا خرج حيا فإن كان فيه حياة مذبوح حل أيضا وإن كان فيه حياة مستقرة فلا بد من
ذبحه (قوله لأن ذكاته في ذكاة أمه) أي بسببها فذكاة أمه ذكاته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه (قوله
وكذا غيره) أي وغير الجنين كذلك أي لا يستثنى أيضا لعدم دخوله في الميتة في التعريف السابق وقوله من المستثنيات
أي كالصيد الميت بضغطة الجارحة أي ضمتها له في مضيق أو ظفرها وكالبعير الناد أي الشارد إذا رمي بالسهم فمات به
ونحو ذلك (قوله المذكورة في المبسوطات) أي المطولات (قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ) ظاهر صنيعه أن
الاستثناء من الشعر فقط مع أن ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من العظم والشعر معا على أن الحكم ليس قاصرا
عليهما بل ميتة الآدمي طاهرة بجميع أجزائها كما أشار إليه الشارح بقوله كميتته قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية
التكريم أن لا ينجس بالموت وقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والمؤمن ليس بقيد بل الكافر
كذلك وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان ومثل الآدمي الجني والملك بناء
على أن الملائكة أجسام كثيفة والحق أنهم أجسام لطيفة لأنهم أجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة ومثله أيضا
السمك والجراد (قوله إلا الآدمي) أي إلا شعر الآدمي على مقتضى صنيع الشارح ولذلك قال فإن شعره طاهر وعلى
مقتضى كلام المصنف يقال إلا عظم الآدمي وشعره وقد عرفت أن الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتته طاهرة كلها
ولذلك قال الشارح كميتته

فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعي فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطن أمه ميتا لأن ذكاته في ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (إلا الآدمي) أي فإن شعره طاهر كميتته

(فصل) هذا الفصل ساقط فى بعض نسخ المتن وعليها شرح الشيخ الخطيب وهو معقود لبيان وسيلة الوسيلة لان الاوانى وسيلة الماء الذى هو وسيلة للطهارة (قوله فى) لا ان ما يحرم استعماله من الاوانى) ذكره كقوله ولا يجوز استعمال أوانى الذهب والفضة والاوانى جمع آنية وهى جمع اناء كسقاء وأسقية ورداء وأردية فالاوانى جمع الجمع (قوله وما يجوز) أى وبيان ما يجوز استعماله من الاوانى ومراده بما يجوز ما قابل الحرام فيصدق بالمكروه ولو قال وما لا يحرم لكان أظهر لكنه عبر بما يجوز للمجاراة لكلام المصنف (قوله وبدأ بالاول) أى لان المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله لانه على خلاف الاصل ولذلك كانت أفراده منحصرة بخلاف ما يجوز استعماله فان الاصل فى الاوانى الحل ولذلك كانت أفراده لا تكاد تنحصر ولهذا أتى المصنف بعبارة عامة حيث قال ويجوز استعمال غيرهما من الاوانى (قوله فقال) عطف على بدأ (قوله ولا يجوز الخ) عده البلقينى وكذا الدميرى من الكبائر ونقل الاذرعى عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهرى بكراهة استعمال أوانى الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعى فى القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما أخذا بظاهر الحديث وهو لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وان كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغى لمن ابتلى بشئ من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة (قوله فى غير ضرورة) فان دعت ضرورة الى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه كأن أخبره طبيب عدل رواية بان عينه لا تنجلى الا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا وبعد جلاء عينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها ولو عبر بالحاجة بدل الضرورة لكان أولى بدليل المثال المذكور (قوله لرجل أو امرأة) دخل فى كلامه الخنثى لانه اما ذكر أو أنثى خلافا لمن قال بانه صنف ثالث (قوله استعمال شئ الخ) أى ولو قليلا أو صغيرا فيحرم المرود فى غير الضرورة السابقة والمكحلة والخلال والابرة والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها من ذهب أو فضة فيحرم التبخر بالمبخرة المذكورة نعم لو شم رائحتها من بعد بحيث لا يعد مستعملا لها لم يحرم ويحرم أخذ نحو ماء الورد من القمقم المذهب أو المفضض ومما يفعلوه (٢) من الحيلة وهى الاخذ منه بشماله ووضع الماء فى يمينه ثم استعماله انما يمنع حرمة مباشرة الاستعمال من اناء النقد أما حرمة استعماله بوضع نحو ماء الورد فيه واتخاذه منه فليس لها حيلة كما قاله ابن حجر (قوله أوانى الذهب والفضة) أى الاوانى المعمولة من الذهب والفضة فالاضافة على معنى من كما فى قولهم خاتم حديد ويحرم الاستئجار لفعل أوانى الذهب والفضة وأخذ الاجرة على صنعتها ولا غرم على كاسرها كآلات الملاهى ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء يحصل منه شئ بالعرض على النار أم لا وأما استدامته والجلوس تحته ففيهما تفصيل فان كان يحصل منه شئ بالعرض على النار حرما والا فلا وأما التحلية فهى حرام مطلقا وهى غير التمويه لانها لزق قطع على نحو السقف ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البلقينى جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الاسلام واغاظة الكفار وكذا كسوة تابوت الولى وعمامته كره (قوله لا فى أكل ولا فى شرب) لا يخفى أن التحريم انما هو لاستعمال أوانى الذهب والفضة لا لذات الاكل والشرب لان ذلك حلال (قوله ولا غيرهما) أى كوضوء وغسل وازالة نجاسة لكن الطهارة صحيحة كما لا يخفى وتحريم غير الاكل والشرب ثبت بالقياس عليهما لان الحديث السابق انما صرح بالنهى عنهما لانهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها (قوله وكما يحرم الخ) اشارة الى أن الاستعمال فى كلام المصنف ليس بقيد بل مثله الاتخاذ على الاصح ولقوة الخلاف فيه اقتصر المصنف على الاستعمال (قوله ما ذكر) أى من أوانى الذهب والفضة (قوله يحرم اتخاذه) أى اقتناؤه لان اتخاذه يجر الى استعماله وظاهره ولو للتجارة لان آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بان يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا أو يجعله دراهم

او

(فصل) فى بيان ما يحرم استعماله من الاوانى وما يجوز وبدأ بالاول فقال (ولا يجوز) فى غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شئ من (أوانى الذهب والفضة) لا فى أكل ولا فى شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال

(٢) قوله ومما يفعلوه هكذا بخطه واللغة المشهورة ثبوت النون رفعا اه من هامش

في الاصح ويحرم أيضاً الاناء المطلي بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) اى غير الذهب والفضة (من الاواني) النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفاً لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفاً لزينة كرهت أو لحاجة فلا تكره

أو دنانير (قوله في الاصح) هو المعتمد ومقابله القول بجواز اتخاذ أواني الذهب والفضة لان النهي انما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذ وبه قال أبو حنيفة ومثل الاتخاذ تزيين البيوت والمجالس بالذهب أو بالفضة (قوله ويحرم أيضا) اى كما يحرم اناء الذهب والفضة (قوله الاناء المطلي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء من طلى ففي المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه أطلى فقياسه مطلي كرمي ومثله المغلي والمقلي والمشوي وقال الشبراملسي في المغلي انه بضم الميم وفتح اللام من أغلى ولحنوا مغلي بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غلته وضبط العلامة البكري المطلي بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه (قوله ان حصل الخ) فان لم يحصل منه شيء بعرضه على النار لقلته لم يحرم والتفصيل في استعماله أو اتخاذه وأما الطلي نفسه الذي هو الفعل فحرام مطلقا وكذلك دفع الاجرة عليه وأخذها ولا يحرم اناء الذهب والفضة المطلي بنحاس مثلا ان حصل منه شيء بالعرض على النار والا حرم فهو عكس التفصيل السابق ومثل هذا لو صدئ اناء الذهب والفضة بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه ففيه التفصيل المذكور (قوله من الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كما في القاموس (قوله شيء) أي متمول بخلاف غير المتمول فهو كالعدم (قوله ويجوز استعمال الخ) وكذا الاتخاذ من باب أولى (قوله اناء غيرهما) أي الاناء المتخذ من غيرهما وأشار الشارح الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف يدل عليه قوله من الاواني وشمل ذلك أواني الكفار لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم عن النجاسة وتوضؤه صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة لبيان الجواز نعم ان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا الى الله تعالى ففي استعمال أوانيهم وجهان أخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والراجح الجواز عملا بالاصل لكن مع الكراهة كما علمت وأواني مائهم أخف كراهة ويجري في أواني مدمني الخمر جمع مدمن وهو المقيم عليه أي المداوم على شربه (قوله النفيسة) كان الاولى حذفه لو نفيسة وان كان يمكن أن يقال انما قيد بالنفيسة ليعلم جواز غيرها من باب أولى ولكن جواز النفيسة مع الكراهة ان كانت نفيسة لذاتها كاناء ياقوت لا من حيث الصنعة كاناء زجاج محكم الخرط والنفيس ما يتنافس فيه ويرغب في تحصيله وهو الجيد من كل شيء (قوله كاناء ياقوت) أي وزبرجد ومرجان وعقيق وبلور (قوله ويحرم الاناء المضبب) أي استعماله واتخاذه وأصل التضبيب أن يكون لخلل في الاناء والمراد هنا الاعم بان يجعل في جوانب الاناء أو حوافيه صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه وهل التضبيب حرام مطلقا كالتمويه أولا ولعل الثاني أقرب قاله ابن قاسم على ابن حجر (قوله بضبة فضة) أي بضبة من فضة فالاضافة على معنى من وحاصل مسألة الضبة أنها ان كانت كبيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت في الصورتين وان كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت في هذه الصورة ولو شك في الصغر والكبر كرهت وقول المحشي فالاصل الاباحة ضعفه الشيخ عطية ويمكن أن يكون مراده بالاباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة فمجموع الصور سبعة بصورة الشك وقد بلغها بعضهم أكثر من ذلك ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فان لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لزينة كرهت والا حرمت لما فيها من الخيلاء (قوله كبيرة عرفا) أي في عرف الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول (قوله لزينة) أي موضوعة لزينة كلها أو بعضها فهاتان صورتان تحرم فيهما (قوله فان كانت كبيرة) أي عرفا كما علم مما قبله وقوله لحاجة أي موضوعة لحاجة كلها فهذه صورة تكره فيها والمراد بكونها لحاجة أن تكون لغرض الاصلاح لا للعجز عن غير الذهب والفضة لان ذلك يعد ضرورة مجوزة للاناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب وقوله جاز أي الاناء بمعنى استعماله أو اتخاذه وفي بعض النسخ جازت أي الضبة لكن كلام الشارح في الاناء كما هو ظاهر (قوله أو صغيرة عرفا) أي أو كانت صغيرة في عرف الناس فرجع الصغر والكبر العرف (قوله لزينة) أي موضوعة لزينة كلها أو بعضها فهاتان صورتان تكره فيهما وكذا لو شك في الصغر والكبر كما تقدم (قوله كرهت) مقتضى كون الكلام في الاناء المضبب أن يقول كره (قوله أو لحاجة) اى كلها فهذه صورة تباح فيها (قوله فلا تكره) أي ولا تحرم بالاولى

لما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً كما صححه النووي

(فصل) في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضاً على ما يستاك به من أراك ونحوه والسواك

بل هي مباحة (قوله ماضبة الذهب الخ) مقابل لقوله ضبة فضة وقوله فتحرم مطلقاً أي كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أو لزينة كلها أو بعضها (قوله كما صححه النووي) وهو المعتمد لان الخيلاء فيها أشد من الخيلاء في الفضة ولان الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه وأجرى الرافعي التفصيل في ضبة الذهب أيضاً وهو ضعيف

﴿ فصل ﴾ مناسبة هذا الفصل هنا أن السواك مطهر كما أن كلا من الماء والدابغ مطهر لكن كل منهما مطهر عن النجس والسواك مطهر عن القذر فلا يقال كان الأولى أن يذكره في الوضوء لانه من سننه على أنه أشار بتقديمه عليه الى أنه من سننه المتقدمة عليه كما سيأتي وهو لغة الدلك وآلته وشرعاً استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه بنية وأركانه ثلاثة مستاك ومستاك به ومستاك فيه وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي أي من عهد ابراهيم لا مطلقاً لانه أول من استاك ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لانه كان للانبياء السابقين من عهد ابراهيم دون أممهم (قوله في استعمال الخ) اي في حكمه لانه هو المقصود كما ذكره المصنف بقوله والسواك مستحب الخ (قوله آلة السواك) أي الآلة المنسوبة (١) بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي فالاضافة على معنى اللام وليست بيانية خلافاً للمحشي حيث جعلها بيانية بناءً على أن المراد بالسواك العود ونحوه وليس كذلك بل المراد به الاستياك الذي هو المعنى الشرعي كما علمت ويدل لذلك قول الشارح ويطلق السواك أيضاً على ما يستاك به على ما سيأتي (قوله وهو من سنن الوضوء) أي الفعلية الخارجة عنه بناءً على ما قاله الرملي من أنه قبل غسل الكفين فيحتاج الى نية لانه سابق على نية الوضوء فلم تشمله والداخلة فيه بناءً على ما قاله ابن حجر من أنه بعد غسل الكفين فلا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء له والمعتمد الاول وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه وأما الذكر المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافي (قوله ويطلق السواك أيضاً) اي كما يطلق على الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم آلة السواك فهذا يدل على أن الاضافة في ذلك ليست بيانية ولما جعلها المحشي بيانية جعل هذا مستدركاً لعلمه مما سبق على كلامه والحق ان السواك له اطلاقان الاول بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي وهذا هو المراد فيما سبق والثاني بمعنى ما يستاك به وهو المراد هنا فلا استدراك (قوله من أراك ونحوه) بيان لما يستاك به والاراك كسحاب شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك بقضبانه قال الشاعر

تالله ان جزت بوادي الاراك ✱ وقبلت أغصانه الخضر فاك

فابعث الى المملوك من بعضها ✱ فانني والله مالي سواك

وروي أن سيدنا علياً كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال

٢ حظيت ياعود الاراك بثغرها ✱ ماخفت ياعود الاراك أراكا

لو كنت من أهل القتال قتلتك ✱ مافاز مني ياسواك سواكا

والمراد بنحوه كل خشن طاهر يزيل القلح أي صفرة الاسنان ولو نحو خرقة أو اصبع غيره الخشنة المتصلة من حي باذنه بخلاف أصبع نفسه ولو خشنة على المعتمد لان جزء الانسان لا يسمى سواكاً وأصبع غيره غير الخشنة لانها لا تزيل القلح والمنفصلة لانه يطلب مواراتها وكذلك اذا كانت من ميت واذا كانت من غير اذنه تحرم مع الاجزاء عند عدم علم رضاه والاستياك بالاراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجري في كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لان أفضل الاراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال في الجريد وهكذا الى نحو الخرقة لا يتأتى فيه المرتبة الخامسة ويستثنى من ذي الريح الطيبة عود الريحان فانه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى (قوله والسواك الخ) يحتمل أن السواك بمعنى الاستياك وهو ظاهر ويحتمل أنه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه

(١) قوله المنسوبة بمعنى كذا في الاصل المطبوع ولعل هنا سقطاً وأصل العبارة المنسوبة للسواك بمعنى الخ كتبه مصححه

٢ قوله حظيت الخ هكذا بخطهم المعروف في البيتين هكذا هنيئاً ياعود الاراك بثغرها ماخفت مني يا أراك أراكا وكان غيرك ياسواك قتلته ما فازمني ياسواك سواكا وهما من الكامل مضمر أغلب الحشو مقطوع الضرب بخلافهما على ما أنشده فان الشطر الاول عليه يكون ملفقاً من الرجز والكامل اه من هامش

فيحتاج

فيحتاج لتقدير مضاف أى واستعمال السواك وعليه جرى الشارح حيث (١) قال أى استعماله والاول أحسن لعدم احتياجه الى التقدير ولو عبر المصنف بالاستياك كما عبر به فى المنهج لكان أولى (قوله مستحب) أى استحبه الشارع وطلبه على وجه الاستحباب لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وذكر المصنف استحبابه فى كل حال ثم ذكر كراهته للصائم بعد الزوال ثم ذكر تأكده فى ثلاثة مواضع وقد يجب كما اذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه فى نحو جمعة وعلم أنه يؤذى غيره وقد يحرم كان استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الأولى أن لم يكن للتبرك به والا كأن كان صاحب السواك عالما أو وليا لم يكن خلاف الاولى وما كان أصله الندب لا تعتريه الاباحة وأقله مرة وأكمله ثلاث مرات ما لم يكن لتغير الفم والا فلابد من زواله (قوله فى كل حال) أى كقيام وقعود واضطجاع وغيرها لأن الحال ما عليه الانسان من خير أو شر وفى كلام المصنف حذف والتقدير وفى كل زمان لاجل الاستثناء الذى ذكره بقوله الا بعد الزوال الخ فهو استثناء من محذوف وبهذا التقدير يصير الاستثناء متصلا وان لم يلاحظ ذلك فهو استثناء منقطع (قوله ولا يكره تنزيها) أى كراهة تنزيه وانما ذكر الشارح ذلك مع أنه معلوم من الاستحباب لان ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من الاستحباب فيفيد أنه بعد الزوال للصائم لا يستحب ولا يفيد أنه يكره فأفاد الشارح أن الاستثناء من عدم الكراهة المقدر ليفيد أنه بعد الزوال للصائم يكره ولو جعل الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن وأردفه بالكراهة كأن يقول الا بعد الزوال للصائم فلا يستحب بل يكره لكان أولى (قوله الا بعد الزوال) أى زوال الشمس عن وسط السماء أى ميلها الى جهة المغرب ولو تقديرا كما فى أيام الدجال ومحل التقييد بقوله بعد الزوال اذا لم يكن مواصلا والا فيكره من أول النهار لان عدم الكراهة قبل الزوال لكون التغير حينئذ من أثر الطعام الذى يتعاطاه ليلا وهو مفقود فى المواصل ويكره بعد الزوال أو قبله فى المواصل ولو لنحو وضوء أو صلاة مثلا مراعاة للاقل الذى هو الصوم فانه أقل من نحو الوضوء والصلاة ومن قواعدهم مراعاة الاقل نعم ان تغير الفم بنحو أكل ناسيا أو نوم لم يكره لان التغير حينئذ ليس من أثر الصوم (قوله للصائم) أى ولو حكما فيدخل الممسك كان نسى النية ليلا فى رمضان فامسك فهو فى حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لانه ليس فى صيام وانما كره السواك للصائم لأطيبية خلوفه بضم الخاء أى ريح فمه كما فى خبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أى أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب فى نحو الجمعة أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم والأطيبية تفيد طلب ابقائه وانما قيد بكونه بعد الزوال لانه يدل عليه خبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن أحد قبلى أما الاولى فانه اذا كان أول ليلة منه نظر الله اليهم أى نظر رحمة ومن نظر اليه لا يعذبه أبدا وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك أى قرب أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى وأما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهى ليلة القدر يارسول الله قال لا ألم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم رواه الحسن بن سعيد وغيره فقيد فى الحديث بالمساء وهو انما يكون من بعد الزوال فان قيل الكراهة لا تكون الا بنهى مخصوص وهو منتف هنا أجيب بانه غير معتبر عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم فى مواضع والاقرب لكلامهم كراهة ازالته ولو بغير السواك كما هو مقتضى طلب ابقائه ومحل الكراهة اذا سوك الصائم نفسه فان سوكه الغير بغير اذنه حرم لتفويته الفضيلة على غيره ومثل ذلك ازالة دم الشهيد فان أزاله هو بأن جرح جرحا يقطع بموته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته كره وان أزاله غيره فى حياته بغير اذنه أو بعد موته حرم لتفويته الفضيلة على غيره (قوله فرضا أو نفلا) تعميم فى الصوم المعلوم من الصائم (قوله وتزول الكراهة بغروب الشمس) وكذا بالموت لانه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخى وقال غيره لا تزول

مستحب فى كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس

(١) قوله وعليه جرى الشارح حيث قال الخ لعل ذلك فى النسخة التى كتب عليها شيخنا المؤلف والا فلا وجود لذلك فى نسخ الشارح التى بيدى فليراجع انتهى بهامش

بالموت بل يماس دم الشهيد لحرمته وبه قال الرملي (قوله واختار النووي) أي من جهة الدليل لانه لم يصرح فيه بالكراهة وانما هو بطريق الفحوى لا من جهة المذهب (قوله عدم الكراهة مطلقا) أي قبل الزوال وبعده (قوله وهو أي السواك) أي بمعنى الاستياك كما هو ظاهر (قوله في ثلاثة مواضع) أي بحسب ما ذكره المصنف والا فهي تزيد على الثلاثة كما أشار اليه الشارح بقوله ويتأكد أيضا في غير الثلاثة المذكورة الخ (قوله أشد استحبابا) أي أقوى ندبا وقوله من غيرها أي منه في غيرها فهو في هذه المواضع آكد منه في غيرها (قوله أحدها) أي أحد المواضع الثلاث ولو قال الاول لكان أنسب بقوله فيما يأتي الثاني والثالث (قوله عند تغير الفم) أي لونا أو ريحا وأفهم قوله عند تغير الفم انه يسن لتغير الفم ولو لمن لا سن له وهو كذلك (قوله من أزم) أي من أجل أزم فمن تعليلية والأزم بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة مصدر أزم قال في الصحاح أزم عن الشيء أمسك عنه قال أبو زيد والآزم بالمد الذي ضم شفتيه وفي الحديث ان عمر سأل الحرث بن كلدة ما الدواء فقال الأزم يعني الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك وبالجملة فأصله في اللغة الامساك واختلف فيه الاصحاب فقال بعضهم هو السكوت الطويل وقال بعضهم ترك الاكل وأشار الشارح للخلاف بقوله قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وكان ينبغي أن يقول ترك الاكل والشرب كما قاله في شرح المهذب (قوله وغيره) أي ما عدا النوم لانه سيذكره (قوله كاكل ذي ريح كريه) تمثيل لغير الازم وقوله من نوم الخ بيان لذي الريح الكريه وقوله وغيرهما كالفجل والكراث فيتأكد لمن أكل شيئا من ذلك السواك لازالة ريحه خشية ايذاء الآدميين أو الملائكة (قوله عند القيام) أي الاستيقاظ من النوم وان لم يحصل تغير لانه مظنته لما فيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به ولا فرق بين النوم ليلا والنوم نهارا (قوله عند القيام الى الصلاة) أي ارادة فعلها ولو من قعود وان تكررت ولو صلاة جنازة ومثل الصلاة الطواف وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وغيرها فان أحرم بالصلاة قبله لم يفعله عند العلامة الخطيب ويسن بأفعال خفيفة عند الرملي (قوله فرضا أو نفلا) تعميم في الصلاة وقد ورد ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك وهذا لا يقتضي تفضيل صلاة المنفرد بسواك على صلاة الجماعة وان كانت درجاتها سبعا وعشرين أو خمسا وعشرين لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة لان درجات صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك (قوله ويتأكد ايضا) أي كما يتأكد في هذه الثلاثة فقول المصنف في ثلاثة مواضع ليس بقيد (قوله مما هو مذكور في المطولات) بيان لغير الثلاثة المذكورة وقد مثل لذلك بمثالين وأشار بالكاف الى بقيتها كارادة النوم وعند الوضوء وقراءة الحديث ودرس العلم والذكر وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته وأمته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وارادة الاكل وبعد الوتر وارادة السفر وعند القدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصف للخلقة مزك للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسو للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت وقد أوصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة (قوله كقراءة القرآن) ويكون قبل التعوذ للقراءة (قوله واصفرار الاسنا) وهو المسمى بالقلح بفتح القاف واللام (قوله ويسن أن ينوي بالسواك السنة) بان يقول نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب له ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي والا فلا يحتاج لنية لان نية ما وقع فيه شملته (قوله وأن يستاك بيمينه) أي لانه من التكرمة وليست مباشرة للقذر وبهذا فارق الاستنجاء ونحوه ويسن أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة

واختار النووي عدم الكراهة مطلقا (وهو) أي السواك (في ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه من نوم وبصل وغيرهما (و) الثاني (عند القيام) أي الاستيقاظ (من النوم و) الثالث (عند القيام) الى الصلاة) فرضا أو نفلا ويتأكد أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن أن ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه

واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيّض به أسناني وشدّ به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويسن بلع الريق عند ابتداء فعل السواك إن لم يكن العود جديدا ويكره أن يزيد طول السواك على شبر لما قيل إن الشيطان يركب على الزائد ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام لما قيل من أن من واظب على الخشبتين أي الخلال والسواك أمن من الكلبتين ويستحب كون الخلال من عود السواك ومن الخلة المعروفة ويكره بنحو الحديد (قوله ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه) أي الى نصفه ويثني بالجانب الايسر الى نصفه أيضا من داخل الاسنان وخارجها (قوله وأن يمره على سقف حلقه) أي بعد امراره على كراسي اضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فالشارح لم يرتب ولم يكمل (قوله امرارا لطيفا) أي لا شديدا بحيث لا يتأذى بذلك (قوله وعلى كراسي اضراسه) أي طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا لا عرضا فيكره في طول الاسنان وعرض اللسان كما وقع في المحشي من قوله وعلى لسانه عرضا خلاف الصواب لان استعماله في اللسان عرضا مكروه كما علمت

(فصل) هذا الفصل هو أول مقاصد الطهارة وانما قدمه على بقيتها لانها أكثر غالبا وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الاسراء لكن مشروعيته سابقة على ذلك لانه روي أن جبريل أتى له صلى الله عليه وسلم في ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين وهو من الشرائع القديمة لخبر هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والخاص بنا الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل لحديث أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وظاهر هذا الحديث اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوء لكن طرده بعضهم حتى في السقط ومن وضأه الغاسل وجعله منقبة لهذه الأمة مطلقا (قوله في فروض الوضوء) أي وسننه لان المصنف تكلم عليها أيضا ففي كلام الشارح حذف الواو مع ما عطفت فاندفع ما قيل لو أسقط لفظ الفروض لكان أولى وأنسب بما بعده (قوله وهو) أي الوضوء وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وهو اسم مصدر وقياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم لان الفعل توضأ بوزن تكلم (قوله بضم الواو في الأشهر) جرى الشارح على انه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم لما يتوضأ به وهو الاشهر كما ذكره ومقابله أنه بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما وقيل بعكس الاول وهذه الاقوال تجري في كل ما كان على وزن فعول كالفطور والسحور (قوله اسم للفعل) أي الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية ولا حاجة لزيادة قولنا على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لأن المراد بقولنا في أعضاء مخصوصة أنها مخصوصة ذاتا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة وحكمة اختصاص الوضوء بهذه الاعضاء كما قيل أن آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه وتناول منها بيده وكان قد وضع يده على رأسه ومشى اليها برجله فأمر بتطهير هذه الاعضاء والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء الى الاعضاء بالنية ولو من غير فعل وهذا معناه شرعا وأما معناه لغة فهو اسم لغسل بعض الاعضاء سواء كان بنية أم لا (قوله وهو المراد هنا) أي في الترجمة وفي قول المصنف وفروض الوضوء الخ (قوله وبفتح الواو الخ) معطوف على قوله بضم الواو (قوله لما يتوضأ به) أي لما يعد ويهيأ للوضوء به كالماء الذي في الابريق أو في الميضأة لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافا لبعضهم لانه لم يسمع اطلاقه على ماء البحر مثلا وقول المحشي أي بالفعل ليس بظاهر لانه لا يشترط التوضؤ بالفعل بل الشرط أن يعد ويهيأ لذلك (قوله ويشتمل الاول) أي الذي هو الفعل وهو من اشتمال الكل على أجزائه (قوله على فروض وسنن) أي وشروط ومكروهات أما الشروط فقد نظمها بعضهم في قوله

أيا طالبا مني شروط وضوئه ✱ فخذها على الترتيب اذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة ✱ فخذ عدها والفسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاه وعلمه ✱ بكيفية المشروع والعلم نافع

ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي أضراسه (فصل) في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الأشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الأول على فروض وسنن

وذكر المصنف الفروض في قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها النية

وترك منافٍ في الدوام وصارفٍ * عن الرفع والاسلامُ قد تمَّ سابع

وتمييزه واستثنِ فعلَ وليه * اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع

ولا حال نحو الشمع والوسخ الذي * حوى ظفر والرمص في العين مانع

وجري على عضوٍ وايصال مائه * وكم ويل للأعقاب من النار واقع

وتخليل ما بين الاصابع واجب * اذا لم يصل الا بما هو قالع

وماءٌ طهورٌ والتراب نيابة * وبعد دخول الوقت ان فات رافع

كتقطير بولٍ ناقضٍ واستحاضةٍ * وودي ومذي أو مني يدافع

وليس يضر البول من ثقبة علت * كجرح على عضو به الدم ناقع

ونيته للاغتراف محلها * اذا تمت الأولى من الوجه تابع

ونية غسلٍ بعدها فاتو واغترف * والا فالاستعمال لا شك واقع

وقد صححوا غسلاً مع البول ان جرى * خلاف وضوءٍ خذه والعلم واسع

وشم بلا كره وعظمة جابر * تشق بلا خوف وتكشط مانع

وأما المكروهات فالاسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث يقينا والنقص عنها ولو احتمالا والاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر بخلاف الاستعانة في صب الماء فانها خلاف الاولى وأما الاستعانة في احضار الماء فلا بأس بها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم كما قال بعضهم

مكروهه في الماء حيث أسرفا * ولو من البحر الكبير اغترفا

أو قدم اليسرى على اليمين * أو جاوز الثلاث باليقين

(قوله وذكر المصنف الفروض في قوله) أي بقوله ففي بمعنى الباء أو تبقى على ظاهرها ويضمن ذكر معنى أفاد أو ودع (قوله وفروض الوضوء الخ) استشكل بأن عبارته تفيد أن كل فرض من فروضه ستة أشياء فيكون المجموع ستة وثلاثين متحصلة من ضرب ستة في ستة لان الجمع المعرف من قبيل العام ودلالة العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد وأجيب بأن القاعدة أغلبية وقد يكون من قبيل الكل أي الحكم على المجموع أو ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وكلام المصنف من هذا القبيل على أنه قد صدنا عن العمل بالقاعدة الاجماع (قوله ستة) وزاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور نظير عدهم التراب ركنا في التيمم ورد بالفرق بان التيمم طهارة ضعيفة فجبرت بعد التراب ركنا فيها بخلاف الوضوء فانه طهارة قوية فجعل الماء الطهور شرطا فيها كما مر وبان الماء غير خاص بالوضوء فلم يحسن عده ركنا فيه بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم فحسن عده ركنا فيه ولا يرد انه لا بد منه في النجاسة المغلظة لان المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب (قوله أشياء) هي اسم جمع شيء لا جمع له والتحقيق في نصر يفه ما قاله سيبويه من أن أصلها شيئاء كحمراء نقلت همزته الاولى قبل الشين كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فوزنها حينئذ لفعاء وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن أشياء بين القوم أقوال * قال الكسائي ان الوزن أفعال * وقال يحيى بحذف اللام فهي اذن

أفعاء وزنا وفي القولين اشكال * وسيبويه يقول القلب صيرها * لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا

ووجه الاشكال في قول الكسائي انه لا وجه لمنع الصرف حينئذ لان أفعالا لا يمنع من الصرف الا أن يقال منع من الصرف الحاقا لأفعال بفعلاء لكثرة الاستعمال ووجه الاشكال في قول يحيى انه يقول أصلها أشيئاء على وزن أفعلاء فحذفت اللام فصار أفعاء مع أن أشياء يجمع على أشاوي كعذارى وأفعلاء لا يجمع على ذلك (قوله أحدها) أي أحد الاشياء الستة ولو قال أولها لكان أنسب (قوله النية) ويتعلق بها أحكام سبعة نظمها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها

وحقيقتها شرعاً قصدُ الشئ مقترناً بفعله فان تراخى عنه سمى عزماً وتكون النية (عند غسلِ) أول جزءٍ من (الوجه) أى مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده

وحقيقتها لغة مُطلقُ القصدِ وشرعاً قصدُ الشئ مقترناً بفعله وحكمها الوجوب غالباً ومن غير الغالب قد تندب كما فى غسل الميت ومحلها القلب لكن يُسنُّ النطق بها ليساعد اللسانُ القلبَ وزمنها أول العبادة الا فى الصوم فانها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر والصحيح أنه عزمٌ قام مقام النية وكيفيتها تختلف باختلاف المنوى كالصلاة والصوم وهكذا وشرطها الاسلام والتمييز والعلمُ بالمنوى والجزمُ فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق أو أطلق فان قصد التبرك أو ان كل شئ واقع بمشيئة الله صح وعدمُ الاتيان بما ينافيها بان يستصحبها حكماً ومقصودها تمييز العبادات من العادات أو رتب العبادة بعضها من بعض فالاول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد والثانى كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب ولفظ حسن فى البيت تتميم له وفيه اشارة الى أنه يحسن أنه بقصد الاخلاص فى العبادة (قوله وحقيقتها) أى النية لا بقيد كونها فى الوضوء بل من حيث هى وقوله شرعاً أى وأما لغة فمطلق القصد سواء قارن الفعل اولا (قوله قصد الشئ) اى كالوضوء والصلاة والطواف وقوله مقترناً حال من القصد لا من الشئ وقوله بفعله أى فعل ذلك الشئ فيجب اقترانها بفعل الشئ المنوى الا فى الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض واوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت فى الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران او ان الشارع اقام فيه العزم مقام النية كما مر (قوله فان تراخى الخ) ليس من تمام التعريف بل هو محترز قوله مقترناً بفعله والضمير المستتر فى تراخى يعود الى الفعل والضمير فى قوله عنه يعود على القصد وعكس ذلك خلاف الظاهر وان قاله الحلبى فى حاشية المنهج لان الظاهر ان المتراخى هو المتأخر دون المتقدم (قوله سمى عزما) اى سمى ذلك القصد عزماً وكثيراً ما يطلق عليه نية لأنه من افراد النية لغة التى هى مطلق القصد كما مر (قوله وتكون النية) اى المذكورة التى هى الركن ويندب ان ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التى قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها (قوله عند غسل اول جزء من الوجه) الاوضح عند اول غسل جزء من الوجه فكان الاولى ان يقدم اول قبل غسل لان المعتبر قرنها باول الغسل ولو من وسط الوجه او اسفله لا بغسل اول الوجه الذى هو اعلاه لان ذلك ليس بشرط بل هو الاولى فقط واعتبار اقترانها باول غسل الوجه ليعتد به فلو غسل جزأ منه قبلها اعاده بعدها ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذى نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى أو غيره من باقى أجزاء الوجه ولو تعدد الوجه اعتبر قرنها بالاصلى لا بالزائد وان وجب غسله لكونه على سمت الاصلى وان اشتبه الاصلى بالزائد وجب قرنها بكل منهما وان كانا أصليين اكتفى بقرنها باحدهما (قوله أى مقترنة بذلك) أى بغسل أول جزء من الوجه وهذا توضيح لمعنى عند ودفع لما قد يتوهم من معنى عند الذى هو مما قارب الشئ قبله كما فى قولك دار زيد عند دار عمرو أى قريبة منها قبلها (قوله لا بجميعه) أى لا يشترط أن تكون مقترنة بجميعه فلو عزبت بعد قرنها باول غسل جزء منه لم يضر فلا يشترط دوامها الى غسل جميع الوجه لانه يكتفى بجزئه (قوله ولا بما قبله) اى ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق ان لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل فى وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب اعادته والا بان قصد السنة فقط أو قصدها وغسل الوجه أو أطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده الا ان قصد السنة فقط لا ان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بانبوبة مثلا والاحسن أن ينوى أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند أول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل أن الكلام فى ثلاث مقامات الاول فى الاكتفاء بالنية الثانى فى فوات ثواب السنة الثالث فى وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فتأمل (قوله ولا بما بعده) أى كاليدين فلا يكفى قرنها بهما الا ان تعذر غسل الوجه بان عمته الجراحة ولا جبيرة والا اعتدنها عند اليدين لسقوط غسل الوجه حينئذ فان كان عليه جبيرة وجب مسحها بالماء وقرن النية به ويأتى ذلك فى بقية الاعضاء ولو فرق النية

على أعضاء الوضوء أعتبر قرنها بكل عضو على حدته (قوله فينوى الخ) تفريع على قوله النية عند غسل الوجه والمراد أنه ينوى ذلك بقلبه ويسن النطق بلسانه ليساعد اللسان القلب كما مر (قوله المتوضى) اى مريد التوضؤ ففيه تجوز وليس المراد المتوضى بالفعل حقيقة (قوله عند غسل ماذكر) أى أول جزء من الوجه (قوله رفع حدث) أى رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك أولم يعرفه وتقدير المضاف المشار اليه بقولهم أى رفع حكمه انما يحتاج اليه اذا حمل الحدث على السبب الذى ينتهى به الطهر فان حمل على الامر الذى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أوعلى المنع المترتب على ذلك لم يحتج الى تقدير المضاف المذكور والحاصل أن الحدث له اطلاقات ثلاثة الاول السبب الذى ينتهى به الطهر الثانى الامر الذى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص الثالث المنع المترتب على ذلك فلا يحتاج لتقدير المضاف الا على الاول ومحل نية رفع الحدث فى غير الوضوء المجدد لانه ليس لرفع الحدث بل للتجديد فلا ينوى فى المجدد رفع الحدث ولا الطهارة عن الحدث وكذلك لا ينوى الاستباحة لانه مستبيح للصلاة بدون الوضوء المجدد ومحل نية رفع الحدث أيضا فى غير دائم الحدث لان وضوءه مبيح لا رافع نعم لو أراد رفعا مقيدا بالنسبة لفرض ونوافل صحت نيته (قوله من أحداثه) أى التى عليه كأن اجتمع عليه حدث النوم وحدث البول وحدث اللمس فنوى واحدا منها ولو لم يوجد منه أو نية سواء نوى السابق أو المتأخر فان نوى غير ماعليه كأن بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم فان كان غالطا صح أو عامدا فلا وشمل كلامه مالو نوى رفع حدث من أحداثه ونفى باقيها فانه يصح ويلغو نفيه لباقيها (قوله أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء) أى كصلاة وسجدة تلاوة وخطبة جمعة وكلامه شامل لان ينوى هذه النية بهذه الصيغة بان يقول نويت استباحة مفتقر الى وضوء ولان ينوى فردا من أفرادها كأن يقول نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها ومحل نية الاستباحة فى غير المجدد كما تقدم التنبيه عليه (قوله أو ينوى فرض الوضوء) أى أو الوضوء المفروض أو الواجب أو أداء فرض الوضوء أو نحوها ولو كان المتوضى صبيا أو مجددا أو قبل دخول الوقت لانه فرض فى الجملة ولابد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا فى نظيره فى الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وان لم يستحضر ماذكر لتضمن رفع الحدث لذلك (قوله أو الوضوء فقط) أو أداء الوضوء وانما كفت نية الوضوء فقط ولم تكف نية الغسل فقط لان الوضوء لا يكون الا عبادة والغسل يكون عبادة وعادة (قوله او الطهارة عن الحدث) اى او الطهارة للحدث او فرض الطهارة او أداء الطهارة او أداء فرض الطهارة او الطهارة للصلاة او نحوها (قوله فان لم يقل عن الحدث) اى بان قال نويت الطهارة فقط وقوله لم يصح اى لان الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله واذا نوى مايعتبر من هذه النيات الخ) اشار بهذه المسئلة الى انه لا يضر أن يشرك مع نية الوضوء غيرها من نية تبرد او تنظف (قوله وشرك معه الخ) بخلاف ما اذا غفل عن نية الوضوء ونوى تبردا او تنظفا فانه لا يصح لان ذلك صارف عن النية فليس مستصحبا لها حكما ويلزمه اعادة ماغسله بنية التبرد او التنظف فقط دون استئناف الطهارة (قوله صح وضوءه) اى لان كلا من التنظف والتبرد حاصل وان لم ينوه كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فانه يصح لان دفع الغريم حاصل وان لم ينوه وهذا بالنسبة للصحة وأما بالنسبة للثواب فقد اختار الغزالى فيما اذا شرك فى العبادة غيرها كتجارة وحج اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه أجر وان كان القصد الدينى هو الاغلب كان له بقدره من الاجر وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر له مطلقا وكلام الغزالى هو الظاهر (قوله والثانى) أى من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به الانغسال ولو بغير فعله حتى لو سقط فى ماء ونوى كفى وكذا يقال فيما يأتى ولابد من جرى الماء فلا يكفى مس الماء من غير جريان لانه لا يسمى غسلا بخلاف الغمس فانه يكفى لانه يسمى غسلا (قوله جميع) انما زاده الشارح لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض واشارة الى أن ال فى الوجه للاستغراق أى جميع الوجه فلابد من استيعابه بالغسل ولو ظنا فلا يشترط اليقين بل متى غلب على ظنه ذلك كفى (قوله

فينوى المتوضى عند غسل ماذكر رفع حدث من أحداثه أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء أو ينوى فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى مايعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوءه (و) الثانى (غسل) جميع

(الوجه) وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر

الوجه) سمي بذلك لانه تقع به المواجهة وان تعدد وجب غسل الجميع الا زائدا يقينا ليس على سمت الاصلي فلو كان له وجهان وجب غسلهما ان كانا اصليين او كان احدهما اصليا والآخر زائدا واشتبه او اشتبه لكنه يسامت بخلاف ما اذا لم يشتبه ولم يسامت نعم لو كان احدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره وجب غسل الاول دون الثاني ان اختص باعمال فان كان في احدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجدت الحواس في احدهما أكثر عمل عليه وينبغي أن يكتفى في صورة ما لو كان احدهما اصليا والآخر زائدا واشتبه بغسلهما بماء واحد بأن غسل احد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني لان المعتبر في نفس الامر احدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا ولا يجب غسل الباطن من الوجه كداخل الفم والانف والعين وان وجب غسل ذلك في النجاسة لغلظ أمرها نعم لو قطع أنفه او شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لانه صار في حكم الظاهر (قوله وحده) اى تحديده من التحديد وهو ذكر الحد وقوله طولا منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل وحد طوله وكذا يقال في قوله وحده عرضا (قوله ما بين منابت شعر الرأس) اى الذي بين المنابت وهي جمع منبت بفتح الباء كمقعد او بكسرها كمجلس والافصح الاول كما في القاموس وقوله غالبا اى في الغالب وانما قال ذلك ليدخل في الوجه محل الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة مأخوذ من غم الشيء اذا ستره ويقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على الجبن والشح والبلادة والنزع بضد ذلك وليخرج عنه محل الصلع وهو انحسار الشعر عن الناصية (قوله وآخر اللحيين) بفتح اللام في الاشهر عكس اللحية فانها بكسر اللام في الافصح وهو على حذف مضاف اى وتحت آخر اللحيين ليدخل في الوجه آخر اللحيين وظاهر العبارة يخرجه وليس مرادا (قوله وهما) اى اللحيان وقوله العظمان الخ فهما كقوس معوج (قوله عليهما الاسنان السفلى) واما الاسنان العليا فمحلها في الرأس وكل انسان له فكان فك أعلى وفك أسفل (قوله يجتمع مقدمهما الخ) من تمام تعريف اللحيين وقوله في الذقن بالذال المعجمة وفتح القاف ويجوز تسكينها ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللحية بخلاف العكس وقوله ومؤخرهما في الاذن اي جنس الاذن الشامل للاذنين وفي نسخة في الاذنين وهي أحسن والظرفية فيهما مجازية ولو عكس الشارح عبارته بان قال يجتمع مؤخرهما في الذقن ومقدمهما في الاذن لكان أولى نظرا لقامة الانسان لان وضع الانسان على الانتصاب فاوله من جهة الاعلى وآخره من جهة الاسفل فيكون مقدمهما في الاذنين ومؤخرهما في الذقن وعبارة الشارح تفيد خلاف ذلك والامر في ذلك سهل (قوله وحده عرضا) اي وحد عرضه كما تقدم التنبيه عليه (قوله ما بين الاذنين) بضم الذال المعجمة أفصح من سكونها اى الذي بين الاذنين ومنه البياض الملاصق للاذن الذي بينها وبين العذار ولو تقدمت أذناه عن محلهما او تأخرتا عنه فالعبرة بمحلهما المعتاد فيجب غسلهما في الاول دون الثاني لانهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فانهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لو لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما في الحشفة خلافا لمن اعتبر محلها المعتاد من غالب الناس (قوله واذا كان على الوجه شعر الخ) حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى مسبول ككتاب بمعنى مكتوب من سبله اذا ارخاه وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المرداتية وهما المنخفضان عن الاذنين الى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للاذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على أعلى العينين سميا بذلك لانهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهي الشعور النابتة على جفون العينين واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها كما مر وهي الشعر النابت على الذقن والعنفقة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته للماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه وزاد في الاحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالي العنفقة ويسن تنظيفهما لما قيل من أن الملكين يجلسان

٢ قوله اناطوا هكذا بخطه وصوابه ناطوا لانه ثلاثي كما يعلم بمراجعة كتب اللغة اه من هامشه

عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة والا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها ان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت ما لم تخرج عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت (قوله خفيف) هو ما يرى المخاطب البشرة من خلاله وقوله أو كثيف هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله (قوله وجب ايصال الماء اليه) أى الى باطنه ما لم يكن الكثيف خارجا عن حد الوجه والا وجب غسل ظاهره دون باطنه ولو من امرأة وخنثى كما علمت والمراد بكونه خارجا أن يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله كان تلتوي اللحية الى الشفة أو الحلق أو يلتوي الحاجب الى جهة الرأس خلافا لما قاله القليوبي فقول المحشي من جهة استرساله صوابه من غير جهة استرساله الا أن تجعل من بمعنى عن فيصير المعنى أن يلتوي بنفسه عن جهة استرساله الى غيرها (قوله مع البشرة التى تحته) أى تحت الشعر والمراد بالبشرة ظاهر الجلد (قوله وأما لحية الرجل الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير لحية الرجل الكثيفة والمراد بلحية الرجل ما يشمل عارضيه وكان الاولى أن يصرح بهما والمراد بالرجل ما قابل المرأة والخنثى فيشمل الصبي اذا اتفق له ذلك ولا يقال لحية الصبي نادرة كلحية المرأة لانه يندب في حقها ازالتها ولا كذلك الصبي (قوله الكثيفة) بالمثلثة من الكثافة وهي الثخن والغلظ فمعنى الكثيفة الثخينة الغليظة بحسب اللغة وفسرها الفقهاء بما لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها في مجلس التخاطب عرفا وكانت لحيته صلى الله عليه وسلم عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعدد الانبياء كما في رواية (قوله بان لم ير الخ) تصوير لكونها كثيفة وقوله المخاطب بفتح الطاء وكسرها أى من يخاطبه صاحبها أو من يخاطب صاحبها لان التخاطب من الجانبين وقوله بشرتها أى البشرة التي تحتها فالاضافة لادنى ملابسة وقوله من خلالها أى أثنائها (قوله فيكفي غسل ظاهرها) أى دون باطنها والمراد بظاهرها الطبقة العليا وبباطنها الطبقة السفلى وما بينها وبين العليا هكذا نقل عن تقرير الرملي وخولف فقيل الظاهر الطبقتان والباطن ما بينهما والمعتمد الاول واعتمد الشيخ الطوخي الثاني (قوله بخلاف الخفيفة) أى فيجب غسل ظاهرها وباطنها ولو كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه حيث تميز والا وجب غسل الجميع ظاهرا وباطنا والمراد بعدم التميز كما قاله ابن العماد عدم امكان تمييزه بالغسل وحده والا فهو متميز في نفسه (قوله وهي) أى الخفيفة وقوله ما يرى المخاطب بفتح الطاء وكسرها كما تقدم وقوله بشرتها أى البشرة التي تحتها كما تقدم أيضا (قوله وبخلاف لحية امرأة وخنثى) المراد بها ما يشمل عارضيهما وهذا محترز الرجل في قوله وأما لحية الرجل الخ وقوله قبل ذلك بخلاف الخفيفة محترز الكثيفة ففيه لف ونشر مشوش (قوله فيجب ايصال الماء لبشرتهما) أى لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة ازالتها لانها مثلة في حقها والاصل في أحكام الخنثى العمل باليقين ومحل ذلك ان لم يخرجا عن حد الوجه مع الكثافة والا وجب غسل ظاهرهما فقط كما تقدم (قوله ولو كثفا) أى سواء خفا أو كثفا (قوله ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء الخ) أى لتحقق غسله من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد ذكر في هدية الناصح أن غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا فراجعه (قوله والثالث) أى من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به الانغسال كما علم مما مر (قوله اليدين) مثنى يد وهي عند اللغويين من رؤس الاصابع الى الكتف وعند الفقهاء في باب الوضوء من رؤس الاصابع الى المرفقين وفي باب السرقة ونحوها من رؤس الاصابع الى الكوعين ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع الزائدة يقينا ليست على سمت الاصلية ويجري مثل ذلك في الرجلين ولم يذكر الشارح هنا لفظة جميع كما فعل في نظيره في الوجه ولعله للاستغناء عنه بما تقدم لانه علم بالمقايسة ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتم وضوءه ثم نبتت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينئذ فمسحه الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين ولو قطعت يده من محل الفرض بعد الوضوء لم يجب غسل محل القطع ما دام على تلك الطهارة ولهذا قال في شرح المهذب اتفق أصحابنا على أن من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو

خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب إيصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولابد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث غسل اليدين

رجله

رجله كذلك أو كشطت جلدة من وجهه أو حلق رأسه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وأما لو قطعت من محل الفرض أو كشطت الجلدة المذكورة قبل الوضوء وجب غسل محل القطع وغسل العظم الذي وضح بالكشط ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها اذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحا والأصح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما اذا كانت رأسها ظاهرة فان استترت جميعها لم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد لانها في حكم الباطن (قوله الى المرفقين) أي مع المرفقين كما في نسخة فالى بمعنى مع والغاية داخلة في المغيا وان كان الاصح أن الغاية مع الى لا تدخل بخلاف حتى ولذلك قال بعضهم

وفي دخول الغاية الاصح لا * تدخل مع الى وحتى دخلا

ومحل ذلك عند عدم القرينة فان وجدت قرينة عمل بها كما هنا فانه وجدت قرينة وهي فعله صلى الله عليه وسلم على دخول الغاية والعبرة بالمرفقين عند وجودهما ولو في غير محلهما المعتاد حتى لو التصقا بالمنكبين اعتبرا كما علم مما مر والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء على الافصح ويجوز العكس وهو مجموع العظام الثلاث عظمتي العضد وابرة الذراع الداخلة بينهما وسمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه (قوله فان لم يكن له مرفقان الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان كان له مرفقان ولو في غير محلهما المعتاد وقوله اعتبر قدرهما أي قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة كأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤس الاصابع الى المنكب ثم من رؤس الاصابع الى المرفق فما بلغه من المقادير كثلاثة أرباع ذلك وجب غسله من فاقد المرفقين وما زاد عليه الى المنكب لا يجب غسله. (قوله ويجب غسل ما على اليدين الخ) ويجب ازالة ما عليهما من الحائل كالوسخ المتراكم من خارج ان لم يتعذر فصله والا لم يضر لكونه صار كالجزء من البدن وخرج بالخارج ما لو كان من العرق فلا يضر مطلقا وكذلك قشرة الدمل وان سهلت ازالتها ويجري ما ذكر في سائر الاعضاء (قوله من شعر) أي ظاهره وباطنه وان كثف وطال ومثل ذلك جلدة معلقة في محل الفرض فيجب غسلها وان طالت (قوله وسلعة) بكسر السين وهي غدة تخرج بين اللحم والجلد من الحمصة الى البطيخة وأما بالفتح فهي أمتعة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضا وأما بالفتح فالشجة ولذلك قال بعضهم

وسلعة المتاع سلعة الجسد * كل بكسر السين هكذا ورد

أما التي بالفتح فهي الشجه * عبارة المصباح فاسلك نهجه

(قوله وأصبع) بتثليث كل من الهمزة والباء كما أن الأنملة بتثليث كل من الهمزة والميم ففي كل تسع لغات وفي الاول لغة عاشرة وهي أصبوع كعصفور ولذلك قال بعضهم

باأصبع ثلث مع ميم أنملة * والهمز أيضا روي واختم باصبوع

(قوله وأظافير) جمع ظفر بضمتين أو بضم فسكون أو بكسرتين أو بكسر فسكون فهذه أربع لغات والخامسة أظفور كعصفور ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجز وبل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك في الغسل كفاه غسل محل القلم لانه لا ترتيب فيه (قوله ويجب ازالة ما تحتها) أي تحت الاظافير وقوله من وسخ بيان لما تحتها ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا (قوله يمنع وصول الماء اليه) أي الى ما تحتها من البدن وان كان المتقدم في كلام الشارح ما تحتها من الوسخ فيكون فيه استخدام فان كان لا يمنع وصول الماء اليه لم تجب ازالته (قوله والرابع) أي من فروض الوضوء (قوله مسح) المراد به الايساح وان لم يكن بفعله كما علم مما مر (قوله بعض الرأس) اي وان قل ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا والمراد بمسح بعض بشرة الرأس بدليل قول الشارح أو مسح بعض شعر في حد الرأس ثم ظاهره أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الاجهوري وقال

الى المرفقين) فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائد وأظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه (د) الرابع مسح بعض الرأس

الشبراملسي لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم لان الرأس اسم لما رأس وعلا فلا يصدق بذلك ولو كان له رأسان فان كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الاصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما والرأس مذكر تقول الرأس حلقته ولا تقول حلقتها كذا كل عضو ليس متعددا غالبا كالانف وقد يكون مؤنثا كالرقبة وقد يجوز فيه التذكير والتأنيث كاللسان والقفا وكل عضو متعدد فهو مؤنث كاليد والرجل والعين والاذن (قوله من ذكر أو أنثى أو خنثى) تعميم في الرأس أي سواء كان من ذكر أو أنثى أو خنثى (قوله أو مسح بعض شعر) أي ولو شعرة واحدة أو بعضها ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يجب اعادة المسح كما تقدم (قوله في حد الرأس) بان لم يخرج من حده بمده من جهة استرساله فان خرج منه به منها لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة على المعتمد كما لو كان معقوصا أو متلبدا ولو مد لخرج (قوله ولا تتعين اليد للمسح) أي لان المدار على وصول الماء لما يجزي مسحه بيد أو غيرها ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال بانه يكفي مطلقا (قوله بل يجوز بخرقة) أي كمنشفة وقوله وغيرها أي كعود (قوله ولو غسل رأسه جاز) كان الانسب أن يقول ولو غسل بعض رأسه جاز لان الكلام في مسح بعض الرأس الذي هو الواجب لا في مسح كله الذي هو المندوب ويحصل بذلك سنة الاستيعاب وأشعر قوله جاز أن المسح أفضل وان كان لا يكره الغسل كما قاله في شرح الحاوي وانما جاز ذلك لان المقصود من المسح وهو البلل حاصل بالغسل وزيادة وهذا هو المراد بقولهم لان فيه مسحا وزيادة والا فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل (قوله ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز) أي لان ذلك مسح اذ لا يشترط فيه تحريك وانما نص عليها لانه قد يتوهم عدم كفاية ذلك (قوله والخامس) اي من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به الانغسال كما مر غير مرة وينبغي أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجليه في محل من الميضأة مثلا بعد الوضوء في محل آخر بنية ازالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يصح كما تقدم في نية التبرد أو التنظف ويجب عليه اعادة غسلهما بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم يغفل عن نية الوضوء فانه لا يضر ولو أطلق فكذلك (قوله الرجلين) نحو في تعددهما ما مر في اليدين كما تقدمت الاشارة اليه ولو تشققت رجله فجعل في محل تشققها نحو شمع وجب ازالة عينه ولا يضر بقاء دهنية لا تمنع جري الماء على العضو ولو تقطع ولم يثبت كما لو كان عليه دهن مائع فانه لا يضر (قوله مع الكعبين) أي وان لم يكونا في محلهما المعتاد كما تقدم والكعبان هما العظمان الناتئان أي البارزان عند مفصل الساق والقدم وكل رجل فيها كعبان فان لم يكن لرجله كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة نظير ما تقدم في اليدين (قوله ان لم يكن الخ) تقييد لكون غسل الرجلين متعينا أخذا مما بعده (قوله فان كان لابسهما) أي فان كان المتوضي لابس الخفين وقوله وجب الخ أشار بذلك الى أن الواجب عليه حينئذ أحد الامرين ولكن الغسل في حقه أفضل كما قاله الرملي (قوله ويجب غسل ما عليهما الخ) الكلام على ذلك كالكلام عليه في اليدين حرفا بحرف فلا عود ولا اعادة ولو شك في غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده أو بعد الفراغ منه لم يؤثر بخلاف ما لو شك في النية فانه يؤثر ولو بعد الفراغ الا ان تذكر ولو بعد مدة فقول المحشي حالا ليس بقيد (قوله والسادس) أي من فروض الوضوء (قوله الترتيب) أي وضع كل شيء في مرتبته ويؤخذ وجوب الترتيب من فعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتوضأ الا مرتبا مع قوله في حجة الوداع لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الاية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك حدث أكبر والا سقط الترتيب لاندراج الاصغر في الاكبر حتى لو اغتسل الجنب الا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الا رجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه فلو غسلهما

من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز (و) الخامس (غسل الرجلين مع الكعبين) ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين (و) السادس (الترتيب)

عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما في الوضوء وبه يلغز فيقال لنا متوضئ خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو انغمس المحدث حدثاً أصغر ناوياً الوضوء أجزأه وإن لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة لكن لابد أن تكون النية مقارنة لإصابة الماء لوجهه لأنه يجب أن تكون النية عند غسل الوجه كما تقدم (قوله في الوضوء) أتى به توضيحاً وإلا فالكلام في الوضوء (قوله على ما الخ) أي حال كونه على ما الخ وقوله أي على الوجه الذي أشار به إلى أن ما اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف وهو الوجه وقوله ذكرناه أي معاشر الفقهاء المصنف وغيره ويبعد أن الضمير للمعظم نفسه وقوله في عد الفروض أي من البداءة بالنية مقرونة بغسل جزء من الوجه ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين وعلم من ذلك أنه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه لوجوب اقترانها به (قوله فلو نسي الترتيب الخ) تفريع على قوله والسادس الترتيب ومن جملة التفريع قوله ولو غسل أربعة الخ لأن المعطوف على التفريع تفريع أيضاً ومثل نسيان الترتيب الإكراه على تركه وأما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فمحله في غير خطاب الوضع وأما فيه فلا يؤثر نسيان ولا إكراه وهذا من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً (قوله لم يكف) أي لم يعتد بما وقع في غير محله فلا ينافي أنه حصل له غسل الوجه فقط إن اقترن بالنية أخذاً مما ذكره بعد (قوله ولو غسل أربعة الخ) ومثله ما لو نكس وضوءه فيرتفع حدث وجهه فقط ولو نكسه أربع مرات أجزأه لحصول تطهير كل عضو في مرة ففي الأولى حصل غسل الوجه وفي الثاني غسل اليدين وفي الثالث مسح الرأس وفي الرابع غسل الرجلين وهكذا يقال فيما لو غسل أربعة أعضاءه معاً أربع مرات (قوله أعضاءه) أي الأربعة حتى الرأس فالمراد بالغسل ما يشمل المسح على أن الغسل في الرأس كاف كما تقدم (قوله دفعة واحدة) أي معاً (قوله بإذنه) ليس بقيد على المعتمد بل المدار على نيته (قوله ارتفع حدث وجهه) أي إن نوى عند غسل الوجه كما علم مما مر وقوله فقط أي دون بقية الأعضاء (قوله وسننه الخ) لما فرغ من الفروض شرع في السنن فقال وسننه الخ (قوله أي الوضوء) سواء كان واجباً أو مندوباً (قوله عشرة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف وإلا فهي تزيد على ذلك حتى عدها بعضهم نحو خمسين سنة وقد أشار الشارح لذلك بقوله وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات واعترض على المصنف بأن المذكور في كلامه أحد عشر فكيف يقول عشرة أشياء وأجيب بأن في بعض النسخ حذف الموالاة وعليه يصح العدد أو بأنه عد التخليل بقسميه سنة واحدة وإن تعدد محله (قوله وفي بعض نسخ المتن الخ) إنما اختلفت نسخ المتن لأن المصنف أملاه على الطلبة فربما اختلفت بعض الكلمات (قوله التسمية) ويسن التعوذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الإسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم (قوله أوله) ظرف للتسمية أي في أوله والمراد به أول غسل الكفين ويسن أن ينوي بقلبه سنن الوضوء حينئذ كما تقدم فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية وإنما لم يتلفظ بها حالة النية لاشتغال لسانه بالتسمية (قوله وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الأذكار لطلب التسمية بخصوصها (قوله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) فأكملها كمالها ويأتي بذلك ولو جنباً وحائضاً ونفساء كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر (قوله فإن ترك التسمية) أي ولو عمداً وقوله أتى بها أي أتى بالتسمية أقلها أو أكملها ويزيد عليها أوله وآخره والمراد بآخره ما عدا الأول أو المراد بالأول ما عدا الآخر فدخل الوسط وقوله في أثنائه أي قبل الفراغ منه بخلاف الجماع فإنه إن تركها في أوله لا يأتي بها في أثنائه لأنه يكره الكلام في أثنائه إلا لحاجة لحديث أبي هريرة إذا جامع أحدكم أهله فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس (قوله فإن فرغ من الوضوء) أي من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي أن المراد فإن فرغ من توابعه حتى

في الوضوء (على ما) أي على الوجه الذي (ذكرناه) في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضاءه دفعة واحدة بإذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أي الوضوء (عشرة أشياء) وفي بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية) أوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فإن ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه فإن فرغ من الوضوء

الذكر بعده بل والصلاة على النبى ﷺ وسورة إنا أنزلناه وهذا أقرب (قوله لم يأت بها) أى لا نقضائه بخلاف الأكل فانه يأتى بها ولو بعد الفراغ منه ليتقايأ الشيطان ما أكله ولا يلزم من ذلك تنجس الإناء لعدم تحقق كون التقايؤ فيه بل يمكن أن يكون خارجه والغرض إيذاء الشيطان فقط فلا يرد ربما يقال اذا كان التقايؤ خارجه لما أفاده ذلك (قوله وغسل الكفين) أى وتمام غسل الكفين لما علمت من أنه يبتدى فى غسلهما وقت التسمية والنية لقرن بين الثلاثة ثم يتمم غسل الكفين وأما الاستياك فتقدم أنه قبل غسل الكفين بالكلية أو بعده بالكلية على الخلاف بين الرملى وابن حجر فقول المحشى ويأتى حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك فيه نظر لانه لم يوافق قولا من القولين ولو عبر بالفاء بدل الواو لكان أولى لافادة الترتيب لانه هنا مستحق لا مستحب وضابط المستحق أن يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما فى تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره فلا ثواب له فيه ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط فان أخر وقدم اعتبر بما فعله كما فى تقديم اليمنى على اليسرى ففرق بين المستحق والمستحب (قوله الى الكوعين) تثنية كوع وهو العظم الذى يلى إبهام اليد والكرسوع هو العظم الذى يلى خنصرها والرسغ بالسين أفصح من الصاد هو ما بينهما والبوع هو العظم الذى يلى إبهام الرجل ولذلك قال بعضهم

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وقال بعضهم الغبى هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه (قوله قبل المضمضة) أى لا بعدها فلو قدم المضمضة على غسل الكفين فاتت سنة غسل الكفين لان الترتيب مستحق لا مستحب كما علمت (قوله ويغسلهما ثلاثا ان الخ) هذه سنة أخرى غير سنة الوضوء ولذلك قيدها الشارح بقوله إن تردد الخ فان سنة الوضوء لا تتقيد بذلك بل يسن غسلهما ثلاثا ولو تيقن طهرهما فالحاصل أنهما سنتان مستقلتان نعم يمكن اجتماعهما كما اذا أراد الوضوء من اناء فيه ماء دون القلتين وتردد فى طهر كفيه فيسن غسلهما ثلاثا قبل ادخالهما الاناء لأجل تردده فى طهرهما ويسن غسلهما ثلاثا للوضوء أيضا خارج الاناء أو داخله هذا ان أراد الأكمل والأ كفى غسلهما ثلاثا عن السنتين فقول المصنف قبل ادخالهما الاناء انما هو قيد فى سنة غسلهما ثلاثا من حيث التردد فى طهرهما لا فى سنة الوضوء وان أوهمه كلامه (قوله ان تردد فى طهرهما) فان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما الا فى ماء كثير غير مسبل لما فيه من التضمخ بالنجاسة وان تيقن طهرهما فسيأتى فى كلام الشارح فالأحوال ثلاثة وهى التردد فى طهرهما وتيقن النجاسة وتيقن الطهارة (قوله قبل ادخالهما الاناء) قد عرفت أنه قيد فى سنة غسلهما ثلاثا عند التردد فى طهرهما لا فى سنة الوضوء خلافا لما يوهمه كلام المصنف (قوله المشتمل على ماء دون القلتين) ومثله المائع وان كثر بخلاف الماء الكثير (قوله فان لم يغسلهما) أى ثلاثا بأن لم يغسلهما أصلا أو غسلهما دون الثلاث وقوله كره له الخ أى لقوله ﷺ اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده ويؤخذ من قوله فانه لا يدرى أين باتت يده أن المدار على التردد فى طهرهما لا على الاستيقاظ من النوم (قوله وان تيقن طهرهما الخ) أى مستندا لغسلهما ثلاثا والا كره له الغمس قبل اتمام الثلاث لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فلا يخرج الشخص من عهدته الا باستيفائها (قوله والمضمضة) مأخوذة من المض وهو وضع الماء فى الفم ولو تعدد الفم فينبغى أن يأتى فيه ما فى تعدد الوجه فان كانا أصليين تمضمض فى كل منهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز الأصلى من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالأصلى دون الزائد وان اشتبه الأصلى بالزائد تمضمض فى كل منهما وكذا ان تميز لكن سامت (قوله بعد غسل الكفين) أشار بذلك الى الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين لكن قد علم ذلك من قوله فيما تقدم قبل المضمضة ولذلك قال المحشى هو مستدرك فتأمل (قوله ويحصل أصل السنة) أى بقطع النظر عن الأكمل وقوله فيها أى فى المضمضة وقوله سواء أداره فيه أى سواء حركه فى فمه على جوانبه وقوله ومجه أى طرحه وقوله أم لا أى بأن لم يدره أو لم يمجه بأن ابتلعه (قوله فان أراد الأكمل) مقابل

لم يأت بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد فى طهرهما (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما فى الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها بادخال الماء فى الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا فان أراد الأكمل مجه

(والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس

لمحذوف أى هذا ان اراد الاقل وقوله مجة أى بعد ادارته على جوانب فمه ويندب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا في حق الصائم فتكره له المبالغة خشية افساد الصوم وانما حرمت قبلة الصائم المحركة للشهوة مع ان العلة في كل خشية افساد الصوم لان المبالغة مطلوبة في الجملة وأصلها مطلوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة وأيضا المنى مماء دافق فلا يمكنه منعه اذا نزل بخلاف ماء المضمضة فيمكن منعه بسد حلقه وبعضهم سوى بينهما لانه كما تحرم القبلة عند ظن الجماع او الانزال لصائم الفرض تحرم المبالغة عند ظن سبق الماء الى جوفه فلا فرق بينهما فتدبر (قوله والاستنشاق) مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو افضل من المضمضة لان أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحوهما (قوله بعد المضمضة) أشار به الى الترتيب بين الاستنشاق والمضمضة (قوله ويحصل أصل السنة) أى بقطع النظر عن الاكمل وقوله فيه أى في الاستنشاق (قوله سواء جذبه) أى صعده وقوله بنفسه بتحريك الفاء لا بسكونها وقوله الى خياشيمه أى أعالى أنفه وقوله ونثره أى رماه وقوله أم لا أى بان لم يجذبه أو لم ينثره (قوله فان اراد الاكمل) أى هذا اذا لم يرد الاكمل وقوله نثره أى بعد جذبه ويسن ان يستنثر بان يخرج ما فى أنفه من ماء وأذى لخبر مسلم ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه والمراد بخطايا وجهه وخياشيمه الصغائر كالاستماع بالاذنين للمحرم وكشم رائحة امرأة أجنبية فان لم توجد الصغائر حتت من الكبائر ويسن أن يكون ذلك باصبعه الخنصر من يده اليسرى (قوله والجمع بين المضمضة والاستنشاق الخ) ضابط الجمع ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهى التى اقتصر عليها الشارح لانها الافضل الثانية أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة ان يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا (قوله بثلاث غرف الخ) لو قال وبثلاث غرف الخ لكان أولى ليفيد ان ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين (قوله افضل من الفصل) وضابطه ان لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى ان يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا الثالثة ان يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها ❁ واعلم ان كيفيات الجمع ويسمى الوصل أفضل من كيفيات الفصل وأفضل كيفيات الجمع جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها وهى التى ذكرها الشارح وأفضل كيفيات الفصل فصلهما بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا ❁(فائدة)❁ الحكمة فى ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أو لا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار فى الجنة ومسح الرأس للبس التاج والاكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشى فى الجنة انتهى (قوله ومسح جميع الرأس) أى للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه والافضل فى مسحه ان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق احدى سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب وان لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لاشتمال ماء المسحة الاولى على الماء الذى مسح به البعض الواجب ويؤخذ من ذلك انه لو رد فى المسحة الثانية يحسب ثالثة وهو كذلك لكن الاكمل ان يأتى بماء جديد ويسن مسح الذوائب المسترسلة وان جاوزت حد الرأس وعدم مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافى وقوع أقل مجزئ منه

فرضاً والباقي سنة لان القاعدة أن ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجباً وبعضه مندوباً وما لا تمكن تجزئته كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمس والعشرين يقع كله واجباً (قوله وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح) أى تعميمه بالمسح عليه (قوله أما مسح بعض الرأس) مقابل لقوله ومسح جميع الرأس على النسخة الأولى ولقوله واستيعاب الرأس بالمسح على النسخة الثانية وقوله كما سبق أى فى فروض الوضوء (قوله ولو لم يرد نزع ما على رأسه الخ) أشعر تعبيره بذلك بأنه لا يتوقف على مشقة وهو كذلك وقوله من عمامة الخ بيان لما على رأسه وقوله ونحوها أى كطاقية وطيلسان وقلنسوة (قوله كمل بالمسح عليها) أى على ما على رأسه من عمامة ونحوها فالضمير عائد على ما على رأسه من عمامة ونحوها ويكمل بالمسح عليها ولو لبسها على حدث وللتكميل شروط خمسة الاول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها كما أشعر به قوله كمل فلو مسح على العمامة أو نحوها أولاً ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة خلافاً للعلامة الخطيب الثانى أن لا يمسح المحاذى لما مسحه من الرأس لانه لا يجمع بين العوض والمعوض والمعتمد ان هذا ليس بشرط بل قال المحشى ان مسح جميع العمامة أكمل الثالث أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة او نحوها والا احتاج الى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الاول الرابع أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته بان لا يكون عاصياً به اصلا او عاصياً به لا لذاته كأن كان غاصباً لها فيكمل بالمسح فى هاتين الصورتين بخلاف ما لو كان عاصياً باللبس لذاته كالمحرم فيمتنع التكميل فى هذه الصورة الخامس أن لا يكون على العمامة او نحوها نجاسة معفو عنها كدم براغيث والا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة ومقتضى اطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلا وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده تجويزهم المسح على الطيلسان (قوله ومسح جميع الاذنين) اى بعد مسح الرأس لان تأخير مسحهما عن مسح الرأس شرط لحصول السنة فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل السنة وظاهر تقييد الشارح بالجميع ان استيعاب الاذنين بالمسح شرط لاصل السنة لكن الاقرب أنه شرط لكمالها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة ومسحهما استقلالا منظور فيه لكونهما عضوين مستقلين وهو الراجح ويسن مسحهما مع الرأس نظراً للقول بانهما من الرأس ويسن غسلهما مع الوجه نظراً للقول بانهما من الوجه فيسن غسلهما ثلاثاً مع الوجه ومسحهما ثلاثاً مع الرأس ومسحهما ثلاثاً استقلالا ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً ثلاثاً فجملة ما يطلب فيهما اثنتا عشرة مرة ثلاث غسلات مع الوجه والباقى تسع مسحات ولا يسن مسح الرقبة خلافاً للرافعى بل هو بدعة واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع كما قاله الخطيب كشيخ الاسلام فى شرح التنقيح ثم أثر ابن عمر رضى الله عنهما من توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة غير معروف والغل بضم الغين طوق من حديد يوضع فى العنق ويغل يداه الى عنقه ويجعلان فيه (قوله ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدل من الاذنين لافادة التعميم والمراد بظاهرهما ما يلى الرأس وبباطنهما ما يلى الوجه (قوله بماء جديد) اى لا يحصل الا كمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الرأس فى المسحة الثانية او الثالثة بخلاف الأولى نبه عليه الزركشى (قوله اى غير بلل الرأس) تفسير للماء الجديد ولا يشترط الترتيب فى أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الاذنين فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح اذنيه بباقيها كفى (قوله والسنة فى كيفية مسحهما) اى السنة الكاملة فلو مسحهما بغير تلك الكيفية كفى فى اصل السنة (قوله أن يدخل مسبحتيه) اى رأسيهما فهو كقوله تعالى يجعلون أصابعهم فى آذانهم اى رؤسها وقوله فى صماخيه تثنية صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين ايضا خرق الاذن وموضع راس المسبحتين فيهما منافذ كذا حتى يحكى أن القطب عاتب بعض العلماء على تركه (قوله ويديرهما) اى يحركهما وقوله على المعاطف اى ليات الاذنين (قوله ويمر ابهاميه) اى يحركهما وقوله على ظهورهما المراد على ظهريهما بالتثنية لكن الجمع باعتبار ما فوق الواحد (قوله ثم يلصق كفيه) اى راحتيه وقوله وهما مبلولتان اى والحال أنهما مبلولتان وقوله بالاذنين لو قال بهما لكان أظهر على أن فى كلامه الاظهار فى مقام الاضمار (قوله استظهارا) اى طلبا لظهور التعميم (قوله وتخليل الخ) اى بعد

وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أى غير بلل الرأس والسنة فى كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهاراً (وتخليل

غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحدة منها كما نقله بعضهم عن ابن حجر وقال المحشى وقياس ما فى الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لانه أبعد عن الاسراف وشمل كلام المصنف سن التخليل للمحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره ورجحه الزركشى وغيره لكن صرح المتولى بانه لا يخلل وجزم به صاحب الروض واعتمده الرملى وتبعه الزيادى وحمل الاول على ما اذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثانى على خلافه وبهذا جمع بين القولين (قوله اللحية) المراد بها ما يشمل العارضين وهى بكسر اللام على الافصح وجمعها لحى بكسرها وضمها ومثلها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره كما يعلم مما مر (قوله الكثة) بفتح الكاف بمعنى الكثيفة كما فى بعض النسخ وتقدم ضابطها (قوله بمثلثة) أى لا بمثناة فوقية وقوله من الرجل أى حال كونها من الرجل (قوله أما لحية الرجل الخفيفة) محترز الكثة وقوله ولحية المرأة والخنثى محترز الرجل ففيه لف ونشر مرتب وتندب ازالة لحية المرأة والخنثى ان لم تكن مثلة (قوله فيجب تخليلهما) أى لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فجعل الشارح لحية الرجل الخفيفة فردا ولحية المرأة والخنثى فردا وثنى ضميرهما ولو نظر لكونهما ثلاثة لجمع الضمير ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب (قوله وكيفيته) اى الفاضلة فيكفى غيرها من الكيفيات وقوله أن يدخل الرجل ومثله غيره وانما قيد به لانه هو الذى يسن له التخليل بخلاف غيره فيجب عليه التخليل أى وسياق الكلام انما هو فى التخليل المسنون كما علمت (قوله أصابعه من أسفل اللحية) ويكفى بغير أصابعه ومن أعلى اللحية والافضل أن تكون أصابعه من يده اليمنى (قوله وتخليل أصابع اليدين والرجلين) اى من رجل او امرأة او خنثى فلا فرق هنا (قوله ان وصل الماء اليها) اى الى الاصابع وهذا تقييد لكونه سنة (قوله فان لم يصل الا به الخ) محترز القيد قبله اى فان لم يصل الماء الى الاصابع الا بالتخليل (قوله كالاصابع الملتفة) تمثيل للاصابع التى لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وقوله وجب تخليلها أى ليصل الماء الى ما استتر منها (قوله وان لم يتأت تخليلها الخ) مقابل لمقدر أى هذا ان تأتى تخليلها وقوله حرم فتقها أى ان خاف محذورا يبيح التيمم كما قاله الرملى فى شرحه وقيل مطلقا لانه تعذيب بلا ضرورة (قوله وكيفية الخ) اى الفاضلة فيكفى غيرها وقوله بالتشبيك أى بأى كيفية من كيفياته والاولى أن يجعل أصابع اليمنى فى أصابع اليسرى من ظهرها او عكسه أو ظهر أصابع اليمنى فى ظهر أصابع اليسرى او بالعكس لا بجعل اصابع احداهما من بطنها فى اصابع الأخرى من بطنها لتخالف العبادة العادة وان جازت أيضا فالتشبيك هنا مندوب ومحل كراهته فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة (قوله بأن يبدأ الخ) فهو بخنصر من خنصر الى خنصر أى فهو بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى (قوله بخنصر يده اليسرى) هذا هو المختار وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمعتمد الاول (قوله من اسفل الرجل) ويكفى من أعلاها وان كان الافضل من أسفلها (قوله مبتدئا بخنصر الخ) اى حال كونه مبتدئا بخنصر الخ وهكذا يقال فى قوله خاتما بخنصر الخ والاولى كما فى التحقيق مبتديا بالياء بعد الدال المهملة ويجوز بالهمز أيضا وقد سبق نظر المحشى فقال كلاما لا محل له هنا حيث قال اى الافضل ان يبدأ باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدأ بأعلى اليدين والرجلين وهذا كما ترى انما هو فيما يبدأ به عند غسل الاعضاء وكلامنا فيما يبدأ به فى تخليل أصابع رجليه ولا فرق فيه بين أن يغسل بنفسه او بصب غيره عليه (قوله وتقديم اليمنى الخ) ويكره تقديم اليسرى على اليمنى وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر كما فى شرح التقريب (قوله من يديه ورجليه) اى وان سهل غسلهما معا كأن كان فى بحر لان شأنهما أن لا يسهل غسلهما معا (قوله على اليسرى منهما) اى من يديه ورجليه (قوله وأما العضوان الخ) مقابل لقوله من يديه ورجليه لان شأنهما ان لا يسهل غسلهما معا كما علمت وان شئت جعلته مقابلا لمحذوف تقديره هذا فى العضوين اللذين لا يسهل غسلهما معا (قوله كالخدين) اى والكفين والاذنين (قوله فلا يقدم اليمنى منهما) فيكره تقديمها منهما كما نقل عن شرح الروض وقيل خلاف الاولى فقط ولو لم يتأت

تخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته أن يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية (وتخليل اصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما

له الا بالترتيب كان أراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى منهما وهذا كله في السليم وأما نحو الاشل والاقطع فيقدم اليمنى منهما ولو من شق رأسه أو من خديه والا كره وهذا ان كان يطهر نفسه فان طهره غيره طهرهما معا أو يكره تقديم اليمنى كالسليم (قوله بل يطهران الخ) اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله دفعة بفتح الدال المرة الواحدة وهي المرادة هنا وأما الدفعة بضم الدال فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه وليست مرادة هنا (قوله وذكر المصنف سنية تثليث الخ) أي كون التثليث سنة وقوله العضو المغسول أي غسل العضو المغسول كالوجه واليدين وقوله والممسوح أي ومسح العضو الممسوح كالرأس والجبيرة ونحو العمامة بخلاف الخف لئلا يعيبه خلافا للزركشي حيث قال والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة بالخف فالمعتمد ندب تثليثهما دونه ومثل الغسل والمسح في سن التثليث التخليل والنية على قول والمعتمد أنه لا يسن تثليث النية والتسمية ودعاء الأعضاء وهو أن يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام والذكر عقبه وهو أن يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقراءة سورة انا أنزلناه والذي حمل الشارح على التقييد بالمغسول والممسوح قول المصنف والطهارة ثلاثا ثلاثا فان المتبادر من الطهارة الافعال من الغسل والمسح فان أريد بها ما يطلب في الطهارة ولو قولا شمل جميع ذلك وقول المصنف في بعض النسخ والتكرار ثلاثا ثلاثا ظاهر في ذلك فهو أولى ولكن قصره الشارح بقوله أي للمغسول والممسوح ليوافق النسخة الاولى ولكن الأولى أن لا يقصره بل يحمله على اطلاقه (قوله ثلاثا ثلاثا) التكرار لافادة التعميم ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز ومحل كراهة الزيادة في غير المسبل ونحوه وأما فيه فحرام ويأخذ الشاك باليقين فاذا شك هل غسل ثلاثا او اثنتين أخذ بالاقل وغسل الاخرى لا يقال ربما تكون رابعة فتكون بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة لأنا نقول محل كونها بدعة اذا تيقن أنها رابعة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بان كان بحيث لو ثلث لخرج الوقت او قل الماء بان كان بحيث لو ثلث لاحتاج الى التيمم او احتاج للفاضل من الماء لعطش وكان بحيث لو ثلث لم يفضل للشرب شيء وادراك الجماعة التي يخاف فوتها بسلام الامام ولم يرج غيرها أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ان لم يختلف في وجوبها كمسح جميع الرأس والا قدمت على الجماعة (قوله وفي بعض النسخ والتكرار الخ) قد عرفت أن هذا هو الأولى لشموله للأقوال والافعال وقد عرفت ايضا أن الاولى للشارح أن لا يقصره على المغسول والممسوح (قوله والموالاة) هي مصدر والى يوالي اذا تابع بين الشيئين فاكثر ولذلك قال الشارح ويعبر عنها بالتتابع وعبارة المصنف تشمل الموالاة بين الاعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين أجزاء العضو الواحد وقد اقتصر الشارح على الأولى حيث قال وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ فيزاد عليه وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى والشروع في الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله اذ من

ابعد

٧ العضوان

بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح (والموالاة)

أبعد البعيد تحقق موالاة الطهارة إن جف جزء من عضوه وشرع في غسل باقيه وإن وصله بما بعده فإن هذا خلاف الظاهر من الموالاة المأثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ولو لم يوال بأن فرق تفريقا كثيرا لم يحتج لتجديد نية عند عزوبها لأن حكمها باق (قوله ويعبر عنها بالتتابع) فيقال هي التتابع بين الأشياء (قوله وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ) أي وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد كما علمت وقوله بل يطهر العضو الخ أضراب انتقالي عما قبله (قوله بحيث لا يجف الخ) تصوير لتطهير العضو بعد العضو أو لقوله أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير وقوله المغسول قبله أي قبل ذلك العضو الذي يطهر ويقدر الممسوح مغسولا لأن الممسوح يسرع إليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر مغسولا (قوله مع اعتدال الهواء) أي توسطه بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا بل متوسطا والهواء بالمد اسم للريح التي تهب بين السماء والأرض وتسير بها السفن وأما بالقصر فميل النفس إلى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كقول عائشة رضي الله عنها ما أرى ربك إلا يسارع في هواك أي فيما تميل إليه نفسك ولا تميل نفسه ﷺ إلا إلى الممدوح وقد اجتمع الممدود والمقصور في قول الشاعر

جمع الهواء مع الهوى في مهجتي ● فتكاملت في أضلعي ناران

فقصرت بالممدود عن نيل المنى ● ومددت بالمقصور في أكفاني

(قوله والمزاج) أي ومع اعتدال المزاج أي توسطه بحيث لا يكون شديد الحرارة ولا البرودة والمزاج بكسر الميم الطبيعة (قوله والزمان) أي ومع اعتدال الزمان أي توسطه بحيث لا يكون الزمن زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة (قوله وإذا ثلث الخ) أي هذا إذا لم يثلث وإذا ثلث الخ فهو مقابل لمحذوف وقوله فالاعتبار بآخر غسلة أي في موالاة الأعضاء كما هو ظاهر فلا ينافي اعتبار غير آخر غسلة في الموالاة بين الغسلات بحيث يشرع في الثانية قبل جفاف الأولى وفي الثالثة قبل جفاف الثانية كما مر (قوله وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة) أي مع اتساع الوقت أما مع ضيقه فتجب لكن لا على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله أما هو) أي صاحب الضرورة وهو مقابل لما قبله وقوله فالموالاة واجبة في حقه أي تقليلا للحدث وفي المذهب القديم أنها واجبة حتى في حق السليم وكذا عند الإمام مالك (قوله وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات) منها إطالة الغرة والتحجيل لخبر أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ولعل المراد بالغرة ما يشمل التحجيل أو الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير أن يطيل غرته وتحجيله ومنها ترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر فهي خلاف الأولى أما بعذر كمرض فلا تكون خلاف الأولى بل قد تجب إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو بأجرة مثل فإن استعان فالأولى أن يقف الصاب عن يسار المتوضي لأنه أمكن وأحسن أدبا وأما الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهة بلا عذر والاستعانة في تحصيل الماء لا بأس بها فهي مباحة ومنها أن يضع إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كالإبريق لأن ذلك أمكن فيهما كما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه فقط ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه إلى آخر الوضوء ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها توقي الرشاش ومنها البداءة بأعلى الوجه ومنها تحريك خاتمه فإن لم يحصل الماء لما تحته إلا به وجب ومنها دلك الأعضاء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للأعقاب من النار ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف العين مما يلي الأنف واللحاظ وهو طرفها مما يلي الأذن وكذا كل ما يخاف إغفاله ومنها أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه إن غسل بنفسه فإن صب عليه غيره بدأ بأعلاهما على المعتمد ومنها الدعاء المشهور عقبه وقد تقدم والصلاة على النبي ﷺ بعده ومنها أن يصلي ركعتين بعده ومنها ترك التنشيف بلا عذر لأنه يزيل أثر العبادة أما بعذر كبرد وخوف التصاق نجاسة وإرادة تيمم عقب الوضوء فلا كراهة وإن نشف فالأولى أن لا يكون بطرف ثوبه ولا بذيله لما قيل إنه يورث الفقر والنسيان ومنها ترك النفض لأنه

و يعبر عنها بالتتابع وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان وإذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات

كالتبرى من العبادة وأما خبر أنه ﷺ أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه فلبيان الجواز ومنها غير ذلك وتقدم أن بعضهم عدها نحو خمسين سنة ❊ (تتمة) ❊ يسن الوضوء لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعى والاذان والجلوس فى المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعى وزيارة قبره ﷺ وغيره ومن حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقئ وأكل لحم الجزور وقهقهة المصلى وللنوم واليقظة وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الرأس وخطبة غير الجمعة ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه اذا مس كل منهما غير ماله بان مس الرجل آلة النساء وانما لم يجب حينئذ لاحتمال أن الخنثى رجل وهذا عضو زائد أو مست المرأة آلة الرجال وانما لم يجب حينئذ لاحتمال أن الخنثى أنثى وهذا عضو زائد وأما اذا مس كل منهما مثل ماله فالوضوء حينئذ واجب لان الخنثى فى صورة الرجل ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان انثى فقد لمس وفى صورة المرأة بالعكس والضابط أنه يسن من كل ما فيه خلاف كمس الأمرد الحسن ويندب ادامة الوضوء ليكون على طهارة دائما ولا يندب لدخول على نحو أمير وعقد نكاح ولبس ثوب وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق

❊ (فصل) ❊ أخر هذا الفصل عن الوضوء تبعا للروضة اشارة الى جواز تأخير الاستنجاء عنه بشرط أن يكون هناك حائل يمنع النقض بخلاف التيمم فانه لا يجوز تأخير الاستنجاء عنه ومثله وضوء صاحب الضرورة على المعتمد لان كلا منهما طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع ومن قدمه على الوضوء نظر للاصل والغالب وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل فى أول البعثة وهو بالحجر رخصة ومن خصائصنا وأما بالماء فليس من خصائصنا وأول من استنجى به سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام والدليل عليه قوله ﷺ انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم اذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة أى عظم وله أركانه أربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه وهو الخارج النجس الملوث ومستنجى فيه وهو القبل أو الدبر ومستنجى به وهو الماء أو الحجر وهو طهارة مستقلة فليس من ازالة النجاسة وقيل أنه منها وعليه المتأخرون وشرع الاستنجاء لوطء الحور العين كما قاله ابن عباس ويسن أن يقول بعده اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش (قوله فى الاستنجاء) أى فى احكامه كما يعلم من قول المصنف والاستنجاء واجب الخ ويعبر عنه بالاستطابة أى طلب الطيب لان المستنجى يطلب طيب نفسه ويعبر عنه أيضا بالاستجمار مأخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار لكن الاولان يعمان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر (قوله وآداب قاضى الحاجة) أى الامور المطلوبة منه على وجه الندب أو الوجوب فالمراد بالآداب ما يشمل المندوبات والواجبات خلافا لمن قصره على الاولى فان بعض ما ذكره هنا واجب وهو اجتناب الاستقبال والاستدبار عند عدم الساتر كما سيأتى فى قوله ويجتنب وجوبا قاضى الحاجة استقبال القبلة واستدبارها الخ والحاصل أن الادب لغة الامر المستحب والمراد به هنا مطلق المطلوب ليشمل الواجب وفى اصطلاح الصوفية أن لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك (قوله والاستنجاء) على وزن الاستفعال وقوله من نجوت الشئ أى قطعته أى مأخوذ من نجوت الشئ أى قطعته فمعناه لغة طلب قطع الأذى وأما شرعا فهو ازالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه من كونه طاهرا قالعا غير محترم كما سيأتى وخرج بالنجس الطاهر كالدود والحصاة والريح فلا يجب الاستنجاء منه بل يندب من الاولين وصرح الجرجانى بانه يكره الاستنجاء من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسى وبالملوث غيره كالبعر الجاف وبقولنا من الفرج الخارج من غير الفرج فلو طرأ على الفرج فلا تسمى ازالته استنجاء وبقولنا عن الفرج ازالته عن غير الفرج كان انتقل الخارج من الفرج الى غيره فلا تسمى ازالته استنجاء أيضا وأو فى قولنا بماء أو حجر للتنويع فاحد النوعين يجزئ وحده

(فصل) فى الاستنجاء وآداب قاضى الحاجة

(والاستنجاء) وهو من نجوت الشئ أى قطعته

ولو

فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه (واجب من خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن الافضل

ولو مع تيسر الآخر وليست للتخيير لان الجمع جائز (قوله فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه) انما أتى بكأن التي للظن مع أن قطع الاذى محقق لان القطع الحقيقي انما يكون في متصل الاجزاء الحسية كالحبل والاذى ليس كذلك على انها قد تأتي للتحقيق (قوله واجب) أي في حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة ويجب لا على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها مالم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة والا كان على الفور وقد يندب كما اذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعر وقد يكره كالاستنجاء من الريح وقد يحرم مع الاجزاء كالاستنجاء بالمغصوب ومع عدم الاجزاء كالاستنجاء بالمطعوم وقد يباح كما اذا عرق المحل فاستنجى لازالة العرق فالاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة كما قاله الشيخ عطية لكن في صورة الاباحة نظر لان هذا لا يسمى استنجاء شرعا (قوله من خروج البول والغائط) أي وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادرا كدم وودي وانما اقتصر عليهما لكونهما غالبين معتادين وأشار الشارح بتقدير خروج الى أن الخروج موجب له لكن بشرط الانقطاع (قوله بالماء) أي ولو كان مطعوما كالماء العذب ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب عن الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر وأما الانثى فبالعكس ولو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال بعضهم مالم يتحقق أنها في باطن الاصبع الملاقي للمحل والا وجب غسل المحل أيضا لكن اطلاقهم يخالفه ولابد أن يسترخي لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخي حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة (قوله أو الحجر) أي الحقيقي بدليل قوله وما في معناه الخ ولو حمله على الحجر الشرعي لم يحتج لزيادة قوله وما في معناه لان الحجر الشرعي هو كل جامد طاهر الخ وشمل الحجر حجر الحرم والموقوف فيصح الاستنجاء به وان حرم في الموقوف الا جزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمته ولو المنفصل نعم ان انقطعت نسبته عن المسجد كأن بيع وحكم بصحة بيعه حاكم يرى ذلك كفى الاستنجاء به كما ذكره ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل وأقره (قوله وما في معناه) أي في معنى الحجر الحقيقي فلا ينافي أنه من الحجر الشرعي كما علم مما مر والمراد بكونه في معناه أنه مقيس عليه لحصول المقصود بكل منهما (قوله من كل الخ) بيان لما في معناه وذكر له شروطا أربعة في ذاته وهي أن يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم وسيذكر ثلاثة شروط ليست في ذات الحجر ولا في المقيس عليه بل في الخارج من حيث اجزاء الاستنجاء بالحجر أو ما في معناه وهي أن لا يجف وأن لا ينتقل وأن لا يطرأ عليه أجنبي (قوله جامد) قيد أول خرج به المائع كماء الورد والخل وقوله طاهر قيد ثان خرج به النجس كالبعر والمتنجس كالحجر المتنجس وقوله قالع أي لعين النجاسة وهو قيد ثالث خرج به غير القالع نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأملس مالم يشق والا صار قالعا وقوله غير محترم أي غير معظم من الاحترام بمعنى التعظيم وهو قيد رابع خرج به المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز مالم يحرق فان أحرق بحيث صار كالفحم بان لم يبق فيه طعم الخبز جاز الاستنجاء به لانه خرج بذلك عن كونه مطعوما للآدميين وحرقه حرام لانه تضييع مال وكمطعوم الجن كالعظم وان أحرق لانه لا يخرج باحراقه عن كونه طعام الجن وحرقه جائز والجن لا يأكلون العظم نفسه وانما يكسى لهم لحما أوفر مما كان وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجاء به وانما جاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه في الجملة بالنظر للماء الكثير بخلاف غيره ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض لا كفلسفة ومنطق مشتمل عليها وكتب التوراة والانجيل غير المبدلين وما كتب عليه اسم معظم مالم يقصد به غير المعظم ويلحق بذلك جلده المتصل به دون المنفصل عنه نعم جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا ومن المحترم أيضا جزء المسجد ولو منفصلا الا اذا انقطعت نسبته عنه بان بيع وحكم حاكم بصحة بيعه كما مر وجزء الآدمي ولو مهدرا كالحربي لانه محترم من حيث الخلقة وان كان غير محترم من حيث الاهدار (قوله ولكن الافضل الخ) جعله الشارح استدراكا على قوله بالماء أو الحجر وما في معناه لانه قد يوهم أن المطلوب الاقتصار على أحدهما مع استوائهما في الفضيلة وكان الاولى للمصنف أن يؤخر قوله والافضل الخ بعد قوله ويجوز الخ ويجعله كالاستدراك عليه وأفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط على المعتمد وان جزم القفال

باختصاصها بالغائط ولا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر فتحصل فضيلة الجمع ولو كان نجسا ولو من مغلظ وان وجب التسبيع بعد ذلك ويكفي فيها دون الثلاث مع الانقاء لكن هذا بالنسبة لأصل الفضيلة وأما كمالها فلا بد فيه من سائر شروط الاستنجاء بالحجر (قوله أن يستنجي أولا بالأحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء) أي لان الاحجار تزيل العين والماء يزيل الاثر من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة ولا يصح عكس ذلك بان يستنجي أولا بالماء ثم يتبعه ثانيا بالاحجار لانه لا معنى للاحجار بعد الماء فانه مزيل للعين والاثر جميعا وان كان معه مخامرة عين النجاسة ولا يخفى أن أولا وثانيا للايضاح فليس لهما كبير فائدة لان الترتيب فهم من قوله ثم يتبعها (قوله والواجب ثلاث مسحات الخ) أي فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر ولذلك قال الشارح ولو بثلاثة أطراف حجر واحد وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذه العبارة بعد قوله أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل لانه يظهر الوجوب هناك ولا يظهر هنا لانه عند الجمع لا وجوب وانما هو الأولى كما علم مما مر وانما لم يكف في رمي الجمار بحجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان القصد هناك عدد الرمي بخلافه هنا فان القصد عدد المسحات ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملي تبعا لشيخ الاسلام وهو المعتمد وان لم يعتمده بعضهم (قوله ولو بثلاثة أطراف حجر واحد) أي سواء كان بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر واحد فان لم يتلوث في الثانية جازت هي والثالثة بطرف واحد ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به (قوله ويجوز) أي يحل ويجزئ وقوله أن يقتصر المستنجي على الماء أي لانه الأصل في ازالة النجاسة ويقدم في الاستنجاء بالماء القبل لئلا يمس يده شيء من البول لو قدم الدبر وفي الاستنجاء بالحجر يقدم الدبر لانه يسرع اليه الجفاف (قوله أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) أشار بذلك إلى أنه يجب في الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما أن يكون بثلاثة أحجار ولو حصل الانقاء بدونها لخبر مسلم نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر كما مر وثانيهما انقاء المحل بحيث لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ولو لم يحصل الا بأكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها كما صرح به الشارح وينقي بضم الياء من أنقى الرباعي والفاعل ضمير مستتر والمحل بالنصب مفعول أو بفتح الياء من نقي الثلاثي والمحل بالرفع فاعل والسنة في كيفية الاستنجاء بالاحجار أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى الذي بدأ منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا (قوله ان حصل الانقاء بها) تقييد للاكتفاء بثلاثة أحجار فقط وقوله والا زاد عليها أي وان لم يحصل الانقاء بثلاثة أحجار زاد عليها وجوبا وقوله حتى ينقي بضم الياء أي الشخص المحل أو بفتحها أي المحل على الضبطين السابقين فتدبر (قوله ويسن بعد ذلك) أي بعد الانقاء وقوله التثليث صوابه الايتار كما في بعض النسخ لان الذي يسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار لا التثليث كأن حصل بأربع فيسن الاتيان بخامسة فان حصل بوتر لم يسن بعده شيء قال ﷺ اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (قوله فان أراد الاقتصار الخ) أي فان أراد الجمع فهو الافضل كما تقدم وان أراد الاقتصار الخ وقوله على أحدهما أي الماء أو الاحجار وقوله فالماء أفضل أي ما لم ترغب نفسه عن الاحجار فلم تطمئن اليها والا فهي أفضل وكذا يقال في سائر الرخص (قوله لانه يزيل عين النجاسة وأثرها) أي بخلاف الاحجار فانها تزيل عين النجاسة دون أثرها (قوله وشرط الاستنجاء بالحجر الخ) أي ان أراد الاقتصار عليه والا لم يشترط ذلك (قوله أن لا يجف الخارج) فان جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل الى ما وصل اليه الاول كأن يخرج نحو مذي وودي ودم وقيح بعد جفاف البول والا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول للغالب وقيده بعضهم بما اذا كان الخارج الثاني من جنس الاول لكن قال بعض الفضلاء والمراد بكونه من الجنس أن يكون الثاني بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وهو تأويل بعيد ومع ذلك فالمعتمد الاول وان كان الشيخ عطية ضعفه (قوله النجس) ذكره للايضاح لا للاحتراز عن المني كما قيل

أن يستنجي) أولا (بالأحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث (فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس

لان المنى لم يدخل فى كلامه السابق والمتنجس كالدود والحصى حكمه حكم النجس عند التلويث (قوله ولا ينتقل عن محل خروجه) أى عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه وإن انتشر حول المخرج فوق عادة الانسان بشرط أن لا يتقطع وأن لا يجاوز صفحة وحشفة فان تقطع بان خرج نقطا فى محال تعين الماء فى المتقطع وكفى الحجر فى المتصل وان جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا فى المجاوز فقط ان لم يكن متصلا والا تعين فى الجميع وكذا يقال فى المنتقل فان كان متصلا تعين الماء فى الجميع أو منفصلا تعين فى المنتقل فقط (قوله ولا يطرأ عليه نجس آخر) وكذا طاهر رطب بخلاف الطاهر الجاف ففهوم نجس فيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فان طرأ عليه نجس سواء كان رطبا أو جافا أو طاهر رطب تعين الماء (قوله فان انتفى شرط من ذلك) أى المذكور من الثلاثة شروط وقوله تعين الماء أي لعدم اجزاء الحجر حينئذ (قوله ويجتنب الخ) هذا شروع فى آداب قاضى الحاجة بعد أن تكلم على الاستنجاء ففيه مع الترجمة لف ونشر مرتب فقد ذكر فى الترجمة أن هذا الفصل معقود للاستنجاء وآداب قاضى الحاجة (قوله وجوبا) لما كان قول المصنف ويجتنب محتملا للوجوب والندب صرح الشارح بقوله وجوبا لكن لا يجب الا اذا لم يكن ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ولذلك قيده الشارح بقوله ان لم يكن الخ فيحرم الاستقبال والاستدبار فى هذه الصور الثلاثة فان كان ساتر يبلغ ثلثى ذراع فأكثر ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع لم يجب الاجتناب بل يندب ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذ خلاف الاولى على المعتمد وقيل يكون كل منهما مكروها وكل هذا فى غير المعد أما فى المعد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى مطلقا نعم يكون كل منهما خلاف الأفضل كما قاله ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة (قوله قاضى الحاجة) أى المتلبس بقضائها بالفعل اذ لا يجب عليه الاجتناب الا فى حال قضائها بالفعل فقول المحشى أى من يريد قضاءها لا يناسب الاجتناب الذى كلامنا فيه وان كان يناسب بعض الآداب كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلاء والتعوذ ونحو ذلك والحاصل أن بعض الآداب يناسب المتلبس بقضاء الحاجة بالفعل كالاجتناب المذكور وبعضها يناسب من يريد قضاءها كالتعوذ ونحوه وبعضها يناسب من فرغ من قضائها كتقديم اليمين على اليسار عند الخروج وكقوله الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى منفعته وأخرج عنى أذاه وشمل كلامه غير المكلف لكن الوجوب فى الاجتناب والندب فى غيره من بقية الآداب بالنسبة لوليه فيجب عليه أن يأمره باجتناب الاستقبال والاستدبار ويندب له أن يأمره باجتناب ما يأتى (قوله استقبال القبلة) أى عينها يقينا فى القرب وظنا فى البعد وكذا يقال فى استدبارها ويحتمل أن المراد الجهة لقوله فى الحديث ولكن شرقوا أو غربوا واستوجهه بعضهم وقال به الرملى ثم اعتمد الاول والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره اليها بالبول او الغائط على الهيئة المعروفة أيضا وان لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا الا اذا جعل ذكره لجهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا الا اذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع وعلم بما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بانه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد انه يحرم كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط اي المكان الذى تقضى فيه الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وظاهر كلامهم انه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول او غائط مع انه اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه قد يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم ان كان استقباله او استدباره على وجه يعد ازراء به حرم ذلك بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم واستدباره كما قاله ابن قاسم على ابن حجر ونقله عنه الشبراملسى على الرملى (قوله الآن) اى التى يجب استقبالها الآن وسيأتى محترزه فى كلام الشارح وقوله وهى الكعبة سميت بذلك لتكعبها او ارتفاعها وتسمى قبلة لأنا نقابلها (قوله واستدبارها) اى القبلة الآن وهى الكعبة (قوله فى الصحراء) اى الفضاء وهو ليس بقيد كما اشار اليه الشارح بقوله والبنيان فى هذا كالصحراء

ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب وجوباً قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهي الكعبة (واستدبارها في الصحراء

فغير الصحراء مثلها في ذلك (قوله إن لم يكن الخ) انما احتاج الى هذا التقييد لكونه حمله على الوجوب وحمله الشيخ الخطيب على الندب وكذلك قيده بما اذا كان مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع فإن كثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولابد أن يكون للساتر عرض بحيث يستر بدن قاضي الحاجة على ماقاله الرملي وخالفه ابن حجر فقال لا يشترط أن يكون له عرض ولم رخاء ذيله كاف في ذلك ويكفي نحو ربوة مرتفعة وتكفي يده اذا جعلها ساترا أو مثلها الدابة وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه الى سرته لان هذا حريم العورة (قوله أو كان) أي او كان بينه وبين القبلة ساتر وقوله ولم يبلغ ثلثي ذراع اي الآن كفاه دون الثلثين لصغر بدن قاضي الحاجة كما علم مما مر (قوله أو بلغهما) أي أو بلغ ثلثي ذراع (قوله والبنيان في هذا) أي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها وقوله كالصحراء أي التي اقتصر عليها المصنف فهي ليست بقيد كما مر (قوله بالشرط) أي المردد بين ثلاثة أشياء وهو المذكور أي في قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع (قوله الا البناء المعد) لو أسقط البناء لكان أولى ليشمل المعد في الصحراء ويصير معدا لقضاء الحاجة فيه ولو مرة مع العزم على العود اليه وهذا في غير الكنف أما هي فتصير معدة بتهيئتها لقضاء الحاجة فيها وان لم تقض فيها بالفعل (قوله فلا حرمة فيه) أي ولا كراهة ولا خلاف الأولى نعم هو خلاف الافضل كما قاله الشيخ ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة وقوله مطلقا أي وجد ساتر أو لم يوجد بلغ ثلثي ذراع أو لا بعد عنه بأكثر من ثلاثة أو لا (قوله وخرج بقولنا الآن) أي حيث قال استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها (قوله ما كان قبلة أولا كبيت المقدس) أي كصخرة بيت المقدس فهو على تقدير مضاف والكاف استقصائية لانه لم يكن قبلة سابقا الا بيت المقدس فانه صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس ثم نسخ بالامر باستقبال الكعبة (قوله فاستقباله واستدباره مكروه) وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة المشرفة من الساتر بشرطه (قوله ويجتنب أدبا) أي ندبا وقوله قاضي الحاجة أي المتلبس بقضائها بالفعل ولو غير مكلف لكن الندب بالنسبة لوليه كما تقدم (قوله البول والغائط) ونحوهما كالبصاق والمخاط (قوله في الماء الراكد) أي الساكن الذي لا يجري ولا فرق فيه بين القليل والكثير كما يدل عليه تفصيل الشارح في الجاري نعم الكثير المستبحر كالبحر الملح والبرك الكبار لا كراهة فيه الا ليلا فيكره لما ورد أن الماء ليلا مأوى الجن والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شر عتاتهم وهذا في المباح أو المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وان كان نافعا عند الاطباء فقد قالوا ان بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولو كان مباحا أو مملوكا وتعين عليه الطهر بأن دخل الوقت ولم يجد غيره حرم عليه البول أو الغائط فيه (قوله أما الجاري الخ) مقابل للراكد وصحت المقابلة لان فيه تفصيلا (قوله فيكره في القليل) محله اذا لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة والا حرم وقوله دون الكثير أي فلا يكره الا أن يكون ليلا فيكره لما تقدم من أن الماء ليلا مأوى الجن ولو بال في البحر مثلا فارتفعت رغوة منه فهي طاهرة خلافا لما في اللباب ما لم يتحقق كونها من البول كأن وجد فيها رائحة البول (قوله وبحث النووي تحريمه الخ) أي لانه يتنجس بذلك وردّ بأنه يمكن طهره بالمكاثرة فهو ضعيف الا أن يحمل على ما اذا كان هناك تضمخ بالنجاسة فانه يحرم حينئذ والحمل أولى من التضعيف (قوله ويجتنب) أي أدبا وقوله أيضا أي كما يجتنب كما تقدم (قوله تحت الشجرة) أي بحيث تصل اليه الثمرة ومحل الكراهة اذا كانت الارض مباحة أو مملوكة له والا حرم ما لم يعلم أو يظن رضا صاحبها ولو علم أو ظن ورود ماء على الارض يزيل النجاسة لم يكره والشجرة واحدة الشجر وهو ماله ساق يقوم عليه وأما النجم فهو ما لا ساق له كالقمح والبرسيم والمراد بالشجرة هنا ما يشمل ذلك كله (قوله المثمرة) أي التي من شأنها الاثمار وان لم تكن مثمرة بالفعل ولذلك قال الشارح وقت الثمرة وغيره نعم اذا لم يكن تحليها ثمرة وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل ان تثمر لم يكره والمراد بالثمر ما يقصد من

ن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (ويجتنب) ندبا قاضي الحاجة (البول) والغائط (في الماء الراكد) أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الأولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان أو راكدا (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة)

الشجرة أكلاً كالتفاح أو شماً كالياسمين أو استعمالاً كالقرظ (قوله وقت الثمرة وغيره) وفي بعض النسخ وغيرها والضمير راجع للوقت أما على الاولى فظاهر وأما على الثانية فلاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله ويجتنب) أي أدباً وقوله ماذكر اى البول والغائط (قوله في الطريق المسلوك للناس) لخبر اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم أي اتقوا سبب لعنهما كثيراً وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلهم ولما تسببا في لعن الناس لهما كثيرا نسب اليهما بصيغة المبالغة والا فهما ملعونان كثيراً من الناس لا لاعنان وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه ولو زلق أحد بسبب الحاجة التي قضاها في الطريق فتلف لم يضمن وان غطاها بتراب أو نحوه لانه ضرورة لكن يسن أن لا يغطيها لتراها الناس فتتنحى عنها بخلاف القمامة اذا طرحها في الطريق وتلف بها شئ فانه يضمن لأن الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة (قوله وفي موضع الظل صيفاً وفي موضع الشمس شتاء) المراد منهما محل حديث الناس ان كان مباحاً والا بان كانوا يغتابون فيه أو يجتمعون لمكس ونحوه فلا يكره بل قد يجب ان أفضى الى منع المعصية (قوله وفي الثقب) بفتح المثلثة واحد الثقوب وضبطه الخطيب بضم المثلثة والذي في المختار أن الثقب بالفتح واحد الثقوب وبالضم جمع ثقبة ومثله السرب بفتح السين والراء ويقال له الشق وهو ما استطال وقال العلامة المناوي السرب بيت في الارض ومثله الغار والكهف لانه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه وان غلب على ظنه أذى له أو لما فيه من الحيوان المحترم حرم عليه ذلك (قوله وهو النازل المستدير) يشمل ماحفره كالأرضة فيه بحث لان العلة المتقدمة لا تأتي فيه (قوله ولا يتكلم) أي لا بذكر ولا غيره فلو عطس حمد الله بقلبه ويثاب عليه وان كان لا يثاب على الذكر القلبي فيكون هذا مستثنى ولا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ وهو كذلك وان قال الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع (قوله أدباً) أي ندباً (قوله لغير ضرورة) تقييد للكراهة (قوله قاضي الحاجة) ظاهره ان هذا الادب مختص بقاضي الحاجة وليس كذلك بل يعم الداخل لنحو كنس أو وضع ماء لأن هذا الادب متعلق بالمكان فقاضي الحاجة ليس بقيد (قوله على البول والغائط) ظاهره أن الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال الشيخ الخطيب وتبعه ابن قاسم في شرح الكتاب والمعتمد أن الكراهة تكون فيما قبله وفيما بعده ولو كان متردداً به بطوء بلا جداً (قوله فان دعت الخ) محترز قوله لغير ضرورة وقوله كمن رأى الخ مثال لمن دعته ضرورة للكلام وقوله انسانا ليس بقيد بل مثله كل حيوان محترم (قوله لم يكره الكلام حينئذ) أي حين اذ دعت ضرورة للكلام بل يجب ان تحقق الأذى تحذيراً للانسان من الضرر ومثله الحيوان المحترم كما علمت (قوله ولا يستقبل الشمس الخ) أي عند طلوعها أو غروبها دون ما اذا صارا في وسط السماء فانه لا يمكن استقبالها حينئذ الا اذا نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه (قوله والقمر) ظاهر كلام المصنف كغيره ولو في النهار وبحث بعضهم التقييد بالليل وهو المعتمد لانه محل سلطانه بخلاف النهار (قوله ولا يستدبرهما) ضعيف فالمعتمد عدم كراهة الاستدبار (قوله أي يكره له ذلك) أي المذكور من الاستقبال والاستدبار وهو مسلم في الاستقبال دون الاستدبار وتنتفي الكراهة بالساتر (قوله لكن النووي الخ) استدراك على ماقبله لانه ربما يوهم أنه لم يخالف في ذلك النووي ولا غيره وقوله قال أن استدبارهما ليس بمكروه أي بخلاف استقبالهما فانه مكروه وهذا هو المعتمد (قوله ان ترك الخ) أي وعدمه ليصح الاخبار بقوله سواء (قوله أي فيكون مباحا) ضعيف بالنسبة للاستقبال (قوله وقال في التحقيق الخ) غرضه بهذه العبارة تأييد ماقبلها في الجملة وهو ضعيف كما علمت (تتمة) بقي من الآداب أن لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يميناً وشمالا وأن يبعد عن الناس الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه وأن يستتر عن أعينهم ولو بارخاء ذيله أو راحلة أو وهدة وأن لا يبول في موضع هبوب ريح لئلا يعود عليه بالرشاش ولا في مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته وأن لا يبول قائماً وانما فعله ع لبيان الجواز على أن عائشة قالت من حدثكم أن النبي بال قائماً فلا تصدقوه وأن لا يدخل الخلاء حافياً

وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ماذكر (في الطريق) المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفاً وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقب) في الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدباً لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أي فيكون مباحاً وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا أصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن

ولا مكشوف الرأس وان يرفع ثوبه لقضاء حاجته شيئاً فشيئاً و يسبله كذلك و يعتمد على يساره فى قضاء حاجته لانه أسهل له وان يقول عند وصوله لمكان قضاء حاجته عند الباب بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يتم البسملة وانما أتى باسم الله حينئذ لان حفظه من الشياطين أمر ذو بال فلا يقال كيف يأتى باسم الله مع أن دخول الخلاء ليس بأمر ذى بال والخبث بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وعقب انصرافه غفرانك ثلاثاً الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى وروى أن نوحاً عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى أذاه وبقى له آداب أخر تطلب من المطولات

﴿فصل﴾ أخر المصنف هذا الفصل عن الوضوء نظراً الى أن الوضوء يوجد أولا ثم تطرأ عليه النواقض وبعضهم قدمه عليه نظراً الى أن الانسان يولد محدثاً أى فى حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر (قوله فى نواقض الوضوء) اعترض التعبير بالنواقض بأن النقض ازالة الشىء من أصله تقول نقضت الجدار اذا أزلته من أصله فيقتضى التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به لانه كانه لم يكن والتعبير بالمبطلات يقتضى اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطاً فالحدث السابق على الطهارة ثم يتقدم له وضوء يبطله والتعبير بأسباب الحدث يقتضى أن الاسباب غير الحدث الا أن تجعل الاضافة بيانية أى اسباب هى الحدث فالتعبير بالاحداث أولى من ذلك كله ولذلك عبر بها فى المنهج حيث قال باب الاحداث والمراد بها الاسباب التى شأنها ان ينتهى بها الطهر وانما عبر الشارح بالنواقض مجاراة لكلام المصنف حيث قال والذى ينقض الوضوء الخ (قوله المسماة أيضا) أى كما هى مسماة بالنواقض وقوله بأسباب الحدث قد علمت ما فى هذا التعبير من كونه يقتضى أن الاسباب غير الحدث الا أن تجعل الاضافة بيانية اى أسباب هى الحدث والمراد به الاصغر المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا نقض الوضوء والحدث لغة الشىء الحادث وقال بعضهم المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف وعرفاً يطلق على السبب الذى شأنه أنه ينتهى به الطهر وعلى أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أى على الامر الاعتبارى المذكور والمراد بالامر الاعتبارى الامر الذى اعتبره الشارع كمانع من الصلاة ونحوها لا الامر الذى يعتبره الشخص فى ذهنه ولا وجود له فى الخارج لان هذا أمر موجود قد يشاهده أهل البصائر فقد حكى أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك فى المغطس (قوله والذى ينقض الخ) هو وان كان مفرداً لفظاً لكنه فى قوة المتعدد لانه عام معنى فلذلك صح الاخبار عنه بقوله خمسة أشياء فاندفع ما يقال لم يتطابق المبتدأ والخبر مع أنه يجب تطابقهما على أنه على تقدير مضاف اى أحد خمسة أشياء (قوله أى يبطل) أشار الى أنه ليس المراد من قوله ينقض معناه الاصلى وهو أنه يزيل الشىء من أصله بل المراد انه يبطله من حينه لكن التعبير بقوله يبطل يقتضى اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطاً ولا يشمل غير الحدث الاول فيما اذا وقع منه أحداث متعددة لان غير الاول لم يبطل الوضوء الا أن يقال المراد يبطله لو طرأ عليه او بحسب الشأن (قوله خمسة أشياء) اى احد خمسة أشياء وعدها فى المنهج اربعة اشياء نظراً الى أن النوم من جملة زوال العقل والمصنف لم ينظر لذلك بل جعله سبباً مستقلاً وانما أفرده بالذكر مع دخوله فى زوال العقل لانه قد يزول العقل بكونه بسكر او مرض وزاد الشارح أو جنون او اغماء او غير ذلك اى ماعدا النوم بقرينة ذكره قبل ذلك مستقلاً لاجل الاستثناء منه والنقض بها غير معقول المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الجميل ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم جزور على المذهب فى الاربعة ولا بالقهقهة فى الصلاة وما روى من انها تنقض فضعيف ولا بخروج نجاسة من غير الفرج كالفصد والحجامة ولا بشفاء دائم الحدث لان طهره لم يرفع حدثه ولا بنزع الخف لانه يوجب غسل الرجلين فقط (قوله أحدها) أى الخمسة أشياء (قوله ما خرج) أى خروج ما خرج فهو على تقدير مضاف لان الحدث انما هو خروج لا نفس ما خرج والمراد خروج يقينا

﴿فصل﴾ فى نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث (والذى ينقض) اى يبطل الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ما خرج

وهكذا

وهكذا ما بعده من الاسباب يعتبر فيها اليقين فلو تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أو لا لم يضر لان الاصل بقاء الطهارة فلاعبرة بالشك فى رافعها فلو توضأ حينئذ للاحتياط ثم تحقق الحدث لم يكفه ذلك الوضوء بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يضر لان الاصل بقاء الحدث فلو توضأ حينئذ ثم تبين أنه كان محدثا صح وضوءه ذلك واحترز بقوله ما خرج عما دخل فلو أدخل عودا فى دبره فلا نقض به حتى يخرج (قوله من السبيلين) أى من احدهما وفسر الشارح السبيلين بالقبل والدبر لان كلا منهما سبيل أى طريق لخروج الخارج منه وان كان فى القبل سبيلان سبيل للبول وسبيل للمنى والتعبير بالسبيلين يجرى على الغالب الا لو خلق للرجل ذكران أو للمرأة فرجان نقض الخارج من كل منهما كما ذكره فى المجموع (قوله من متوضئ) انما قيد بذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو أسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا كما علم مما مر وقوله حى خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شئ منه وانما تجب ازالة النجاسة عنه فقط وقوله واضح أخذ الشارح محترزه بقوله والمشكل الخ (قوله معتادا كان الخارج الخ) تعميم فى الخارج وبقى تعميمات أخر وهى سواء خرج طوعا أو كرها عمدا او سهوا جافا او رطبا انفصل او لا وانما تركها الشارح للاختصار (قوله أو نادرا) المراد به ما لا يكثر وقوعه بان يخرج على خلاف العادة (قوله كدم) أى ولو من الباسور قبل خروجه بخلافه بعد خروجه فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض وكذا لو خرج من الباسور النابت خارج الدبر وينقض خروج نفس الباسور او زيادة خروجه وكذا خروج المقعدة ولا يضر دخولها ولو بقطنة (قوله وحصى) سواء انعقد من النجاسة بان اخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان ويكون نجسا او لا كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه ويكون طاهرا (قوله نجسا الخ) تعميم ثان وقوله كهذه الامثلة اى التى هى البول والغائط والدم والحصى ان انعقد من النجاسة والا فهو من قسم الطاهر وان كان ينقض ايضا (قوله كدود) وان لم ينفصل فيكفى خروج رأس الدودة وان عادت (قوله الا المنى) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ومثله الولد الجاف على المعتمد لان الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء ومعنى كونه جافا أنه خرج منها بلا بلل ولو ألقت بعضه ولو جافا نقض وخرج بقولنا منى الشخص نفسه منى غيره كأن جامعه انسان فى دبره فاذا اغتسل وتوضأ ثم خرج ذلك المنى من دبره نقض وبقولنا الخارج منه أول مرة ما اذا خرج منه ثانيا كان خرج منه المنى فاعاده فى ذكره ثم توضأ فخرج منه ثانيا فانه ينقض (قوله الخارج باحتلام) ليس قيدا بل كذلك اذا نظر فأمنى أو تفكر فأمنى وانما خص الاحتلام بالذكر لانه الغالب والحاصل أن الذى يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة نظمها بعضهم فى قوله

ان الوضوء مع الجنابة يتقى * فى ستة اخبارها لا تدحض
نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه فى خرقة هى تقبض
وكذاك فى ذكر وفرج بهيمة * ست أتت فى روضة لا تنقض

وزيد المحرم والصغيرة ونظمهما بعضهم فى بيت فقال

وكذاك وطء صغيرة أو محرم * هذى ثمان نقضها لا يعرض

(قوله من متوضئ ممكن مقعده) بخلاف ما اذا كان غير ممكن فان وضوءه ينتقض بالنوم وعلى كل حال فالمنى غير ناقض فالتقييد بذلك تصوير لبقاء الوضوء مع خروج المنى لا لكونه غير ناقض (قوله فلا ينقض) لانه أوجب الغسل فلما أوجب أعظم الامرين بخصوصه وهو خصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعمومه وهو عموم كونه خارجا كزنا المحصن فانه لما أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعمومه وهو عموم كونه زنا وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان من صحة الوضوء اذا طرأ عليها فلا يجامعانه اذا طرآ عليه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه (قوله والمشكل الخ) محترز الواضح المتقدم فى كلامه وقوله بالخارج من

من أحد (السبيلين) اى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامثلة أو طاهرا كدود الا المنى الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا

فرجية جميعا فان خرج من أحدهما فلا ينتقض وضوءه وهذا في المشكل الذي له آلة الرجال وآلة النساء فان كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء نقض الخارج منها كالثقبة المنفتحة في أي موضع من البدن فيما اذا كان الفرج منسدا انسدادا أصليا أو من تحت المعدة فيما اذا كان منسدا انسدادا عارضا والمراد بالمعدة هنا السرة وان كانت في اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة (قوله والثاني) أي من نواقض الوضوء (قوله النوم) أي يقينا فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وعرفوا النوم بانه زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من الجوف ولو نام غير متمكن وأخبره معصوم بانه لم يخرج منه شيء يوجب عليه الوضوء لان النوم على هذه الحالة ناقض فانه مظنة لخروج شيء منه ونزلوا المظنة منزلة المئنة وان كان يجب عليه تصديق المعصوم ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بنومه ومثله بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يستغرقون في نومهم كما يشهد له حديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا (قوله على غير هيئة المتمكن) أما اذا نام على هيئة المتمكن فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا الى ما لو زال لسقط لأمن خروج شيء من ذكره حينئذ ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وان اعتاده لان شأنه الندرة ولو أخبره معصوم أو عدد التواتر بانه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك فانه لا ينتقض لان خبره انما يفيد الظن ويقين الطهارة أقوى فيستصحب كما قاله الرملي خلافا لابن حجر ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا ولا فرق بين النحيف وغيره كما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعده ومقره تجاف انتقض وضوءه ما لم يحش بنحو قطن ولو زالت احدى أليتيه عن مقره فان كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا ويسن ان نام متمكنا الوضوء خروجا من الخلاف ولو نام متمكنا في الصلاة لم يضر نعم ان كان في ركن قصير وطال بطلت صلاته كما قاله الرملي في مبطلات الصلاة (قوله وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض) واسقاط هذه الزيادة أولى لان الارض ليست بقيد كما ذكره الشارح فلو نام ومكن مقعده على ظهر دابة أو على فرش أو نحو ذلك فلا نقض فمثل الارض غيرها فلا مفهوم لها (قوله بمقعده) متعلق بالمتمكن وليس من المتن وقد يتبادر من الشارح انه من المتن على ما في بعض النسخ (قوله والارض ليست بقيد) غرضه بذلك الاعتراض على النسخة التي فيها الزيادة ويجاب بان ذكرها في بعض النسخ للغالب (قوله وخرج بالتمكن الخ) هذا داخل في منطوق المتن لانه من صور غير هيئة المتمكن فتعبير الشارح بالخروج بالنظر للمفهوم وكان الاظهر أن يقول ويدخل في غير هيئة المتمكن الخ (قوله ما لو نام قاعدا غير متمكن) أي كأن يكون مائلا على أحد شقيه وقوله أو نام قائما او على قفاه لو قال أو نام غير قاعد لكان أولى وأعم (قوله ولو متمكنا) غاية في كل من القائم ومن نام على قفاه كأن ألصق كل منهما مقعده بنحو مخدة أو عمود وقال الشيخ عطية الصواب رجوع الغاية للأخير فقط وأما الاول وهو من نام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه اهـ وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب وهي ولا يمكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره فقد اقتصر على من نام على قفاه فيقتضي اختصاص الغاية هنا به فتأمل (قوله والثالث) أي من نواقض الوضوء (قوله زوال العقل) أي ولو متمكنا لان التمكين مرفوض هنا بخلاف النوم والعقل لغة المنع وشرعا يطلق بمعنى التمييز و يعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعلى الغريزي و يعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس وهو قسمان وهبي وكسبي فالوهبي ما عليه مناط التكليف والكسبي ما يكتسبه الانسان من تجارب الدهر وانما سمي عقلا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال لا عقل لمرتكب الفواحش والناس يتفاوتون فيه فمنهم من معه منه بوزن حبة أو حبتين ومنهم من معه منه بوزن درهم أو درهمين وهكذا واختلف العلماء في مقره فقيل القلب وقيل الرأس والاصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك قال بعضهم هو شجرة في القلب وأغصانها في الرأس وسيأتي في الجنايات أنه لا قصاص فيه

(و) الثاني (النوم على غير هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل

للاختلاف

للاختلاف فى محله وهل هو أفضل من العلم أو العلم أفضل منه فقال ابن حجر بالاول لانه منبعه وأسه والعلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقال الرملى بالثانى وهو المعتمد لاستلزامه له ولان الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الاكابر حاكيا ذلك عن لسان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا أحرزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بى عرفا
فأفصح العلم افصاحا وقال له * بأينا الله فى فرقانه اتصفا
فبان للعقل أن العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وهذا الخلاف مما لا طائل تحته (قوله أى الغلبة عليه) انما فسر الشارح زوال العقل بالغلبة عليه لان العقل بمعنى الصفة الغريزية لا يزيلها السكر والمرض والاغماء بل لا يزيلها الا الجنون نعم ينغمر بذلك فيغلب عليه فيستتر وهذا انما يحتاج له اذا أريد العقل الغريزى وأما اذا أريد التمييز كما هو أحد اطلاقيه فلا حاجة لذلك لان التمييز يزيله جميع ذلك وهذا هو الأحسن وأما قول المحشى انما فسره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر ففيه نظر لان هذا التفسير يشمل النوم لانه يغلب العقل ولذلك قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره وأما التكرار فيندفع بان المراد زوال العقل بغير النوم كما تقدمت الاشارة اليه (قوله بسكر) أى ولو لم يتعد به فينتقض وضوءه وان لم يأثم به وهو زوال الشعور مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء وعلم من ذلك أن أوائل السكر التى لا يزول فيها الشعور لا تنقض الوضوء وهو كذلك (قوله أو مرض) أى بحيث يكون كالاغماء فاذا غلب على عقله من المرض انتقض وضوءه (قوله أو جنون) ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه وهو زوال الادراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء (قوله أو اغماء) أى بغير المرض لذكره قبل والاغماء من المرض ولذلك جاز على الانبياء وهو زوال الشعور من القلب مع الفتور فى الاعضاء وهو غير ناقض فى حق الانبياء كالنوم ومن الاغماء ما يقع فى الحمام فان قل فينتقض الوضوء فليتنبه له فانه يغفل عنه كثير من الناس (قوله أو غير ذلك) كالسحر وما يحصل من تناول دواء أو نحوه (قوله والرابع) أى من نواقض الوضوء (قوله لمس الرجل المرأة) هكذا فى بعض النسخ والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله ان جعل الرجل فاعلا والمرأة مفعولا أو من اضافة المصدر لمفعوله على عكس ذلك وفى بعض النسخ لمس المرأة باسقاط الرجل من كلام المتن لكن زاده الشارح ويجرى فيه ما ذكر من اضافة المصدر لفاعله أو مفعوله وزيادة الرجل على بعض النسخ مغير لاعراب المتن اللفظى وهو معيب عندهم وهناك قول بجوازه نظرا لكون الشرح والمتن كالشىء الواحد لكن غالب النسخ فيها لفظ الرجل من المتن وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أولا عمدا أو سهوا أو كرها ولو كان الرجل هرما أو ممسوحا أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمى حيث تحققت المخالفة فى الذكورة والانوثة التى هى أول شروط النقض باللمس وهو أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة فخرج بذلك الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى والرجل والخنثى والمرأة ثانيها أن يكون بالبشرة فخرج الشعر والسن والظفر فلا نقض بشىء منها بخلاف العظم اذا كشط فانه ينقض ثالثها أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض رابعها عدم المحرمية فلو كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا نقض خامسها أن لا يكون بحائل فلو كان بحائل ولو رقيقا فلا نقض ويعلم غالبها من كلام المتن والشارح ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض فى الاولى وينتقض الوضوء فى الثانية للقطع بان العين لم تنقلب وانما انخلعت من صورة الى صورة وأما لو مسخ الرجل امرأة أو عكسه فان قلنا بانه تبدل عين تغير الحكم وان قلنا بانه تبدل صفة لم يتغير ولو مسخ حجرا فكذلك ويحتمل الجزم بعدم النقض ولو مسخ النصف حجرا دون النصف الآخر فيتجه النقض بالنصف الباقى وفى النصف الممسوخ حجرا لما تقدم ويحتمل أن يجعل النصف الحجرى كالظفر ولا ينقض العضو المبان ولو وجد جزء امرأة فان كان بحيث يطلق عليه اسم المرأة نقض والا فلا (قوله الاجنبية) أى يقينا وقد فسرها الشارح بقوله غير المحرم فلا نقض بلمسها ولو شك فى المحرمية فلا نقض لان الطهر لا يرفع بالشك

أى الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو اغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الاجنبية) غير المحرم

ذلك كما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وتزوج واحدة منهن فلا نقض أيضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته إذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فإن النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الأحكام قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام إلا هذا (قوله ولو ميتة) وكذا عكسه فلو قال ولو كان أحدهما ميتا لكان أعم ووقع للنووي في رؤوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميت والميتة وعده من السهو ولا ينتقض وضوء الميت (قوله والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى الخ) أي وليس المراد بهما الذكر البالغ والأنثى البالغة وإن كان ذلك حقيقتهما وإلا لخرج الصبي والصبية وإن بلغا حد الشهوة (قوله بلغا حد الشهوة) أي يقينا فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة وقوله عرفا أي عند أرباب الطباع السليمة كالإمام الشافعي والسيدة نفيسة ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف ما لو بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم لأنه ما من ساقطة إلا ولها لاقطة (قوله والمراد بالمحرم) أي الذي هو مفهوم الأجنبية (قوله من حرم نكاحها) خرج بذلك من لا يحرم نكاحها وهي الأجنبية السابقة وقوله لأجل نسب أو قرابة كما في الأم والبنت والأخت وقوله أو رضاع كالأم من الرضاع والأخت من الرضاع وقوله أو مصاهرة أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن وخرج بذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الموطوءة بشبهة وبنتها وزوجاته صلى الله عليه وسلم فإن كلا منهن ليس محرما لأن تحريم نكاحهن ليس لأجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولأجل التوضيح عدل عن قولهم في تعريف المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقولهم على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها فإن تحريمهن ليس على التأبيد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وأمها لأن تحريمهما ليس بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف بإباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها زوجاته صلى الله عليه وسلم فإن تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم وأما زوجات بقية الأنبياء فهل يحرمن على سائر الأمم أو لا فيه خلاف والذي نقل عن الشيخ الحفني أنهن يحرمن على الأمم لا على الأنبياء بخلاف زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم فإنهن يحرمن على الأنبياء كما يحرمن على الأمم لأنهم من أمته ولو لم يدخل بهن بخلاف إمائه فلا يحرمن على غيره إلا إن كن موطوآت له صلى الله عليه وسلم (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله يخرج الخ وقوله ما لو كان هناك حائل أي ولو رقيقا يمنع اللمس ولو كثر الوسخ على البشرة فإن كان من العرق نقض لمسه لأنه كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان متجمدا من غبار (قوله الخامس وهو آخر النواقض) إنما قال وهو آخر النواقض للإشارة إلى أن قوله ومس حلقة دبره من جملة الخامس كما سيأتي لكن إنما ينتقض وضوء الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فإنه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس وهذا أحد الأمور الثمانية التي يخالف فيها المس اللمس ثانيها أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس فإنه يشترط فيه ذلك ثالثها أن المس قد يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين رابعها أن المس لا يكون إلا بباطن الكف بخلاف اللمس فإنه يكون بأي جزء من البدن خامسها أن المس يكون في المحرم وغيره بخلاف اللمس فإنه يختص بغير المحرم سادسها أن مس الفرج المبان ينقض بخلاف لمس العضو المبان سابعها المس يختص بالفرج بخلاف اللمس فإنه لا يختص به ثامنها أن المس لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة بخلاف اللمس فإنه يتقيد بذلك كما تقدم (قوله مس فرج الآدمي) أي ولو سهوا والمراد بفرج الآدمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا ولو أشل وهو في الرجل جميع الذكر لا ما نبت عليه العانة وفي المرأة ملتقى شفريها أي شفراها الملتقيان وما يحرف الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر وأما البظر وهو اللحمة النابتة في أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملي بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر في قوله بأنه غير ناقض ومحله بعد قطعه ناقض أيضا كما قاله الشهاب الرملي في حواشي الروض وقال الشمس الرملي كابن قاسم في شرح الكتاب أنه لا ينقض ومحل قطع الفرج المحاذي له لو كان ناقضا ناقض أيضا والتقييد بالآدمي يخرج البهيمة وأما الجني فهو كالآدمي بناء على حل مناكحتنا لهم وهو المعتمد ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان أنه رجل لزمه الإعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا (قوله

ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي

بباطن الكف) اى ولو شلاء او تعددت لا زائدة ليست على سمت الاصلية ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية كان النقض منوطا بهما لا باحدهما الا نالا ننقض بالشك وان اوهم كلام المحشى خلاف ذلك ولو خلق له فى بطن كفه سلعة نقض اللمس بجميع جوانبها بخلاف مالو كانت فى ظهرها ولو خلق له اصبع زائدة فى باطن الكف فان كانت غير مسامتة نقض اللمس بباطنها وظاهرها كالسلعة وان كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها أو فى ظهر الكف فان كانت غير مسامتة لم تنقض لاظاهرها ولا باطنها وان كانت مسامتة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد فى ذلك وانما سميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن (قوله من نفسه وغيره) تعميم فى فرج الآدمى فلا فرق بين أن يكون من نفسه لخبر من مس فرجه فليتوضأ أو من غيره لانه أفحش لهتكه حرمة غيره بل ثبت أيضا فى رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فمنسوخ كما قاله ابن حبان وغيره (قوله ذكرا أو أنثى) هو وما بعده تعميم فى الآدمى (قوله ولفظ الآدمى ساقط فى بعض نسخ المتن) لكن ذكره أولى ليخرج البهيمة وان كان لا يظهر بالنسبة للجنى على مامر فلعل المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله وكذا قوله) أى ساقط من بعض نسخ المتن أيضا وهو أولى لان ذكره لا فائدة فيه فان الفرج شامل له لكن نص عليه للخلاف فيه فهو من جملة الخامس من النواقض (قوله مس حلقة دبره) بسكون اللام على الافصح وحكى ابن يونس فتحها قال الدميرى ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث (قوله اى الآدمى) تفسير للضمير ومثله الجنى على ما تقدم (قوله ينقض) ظاهره أنه خبر عن قوله مس حلقة دبره فجعله مبتدأ وقدر له خبر التكون مسئلة مستقلة لأجل الخلاف فيها وظاهر المتن انه عطف على ماقبله (قوله على القول الجديد) هو المعتمد وقوله وعلى القديم ضعيف (قوله والمراد بها) اى بالحلقة وقوله ملتقى المنفذ بفتح الفاء كمقعد اى المنفذ الملتقى كفم الكيس لا مافوقه ولا ماتحته (قوله وبباطن الكف) اى والمراد بباطن الكف وقوله الراحة سميت بذلك لان الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها مثلا وقوله مع بطون الاصابع وكذلك لمعة نابتة فى بطن الكف كما تقدم (قوله وخرج بباطن الكف ظاهره) كان الاولى ظاهرها بالتأنيث لان الكف مؤنثة وعند الامام احمد ينقض الظاهر كالباطن (قوله وحرفه) اى حرف الكف وكان الاولى التأنيث لما علمت وهو شامل لحرف الراحة وحروف الاصابع (قوله ورؤس الاصابع) فاذا هرش الانسان ذكره بها فلا نقض (قوله وما بينها) أى من النقر المعروفة ومن أصل الاصابع الى رؤسها (قوله فلا نقض بذلك) أى بما ذكر من ظهر الكف وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها لخروجها عن سمت الكف (قوله أى بعد التحامل اليسير) انما قيد بذلك ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض وفى الابهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر ✽ (تتمة) ✽ من القواعد المقررة التى ينبنى عليها كثير من الاحكام استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما كان على ما كان ومن ذلك أن لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن ضده كما تقدمت الاشارة اليه

(فصل) لما تكلم على أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانيها وهو الغسل وهو بضم الغين على الاشهر عند الفقهاء فى غسل جميع البدن و بفتحها فى غسل بعضه او غيره كالثوب و الفتح هو الافصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة ✽ فعل قياس مصدر المعدى ✽ من ذى ثلاثة البيت و يطلق الغسل بالضم على الماء الذى يغتسل منه وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر واشنان وصابون ونحوها (قوله فى موجب الغسل) بكسر الجيم أى السبب الذى يترتب عليه وجوبه فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وموجب الغسل مفرد مضاف فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل (قوله والغسل لغة سيلان الماء على الشىء مطلقا) أى سواء كان ذلك الشىء بدنا أولا وسواء كان بنية أولا فالمعنى اللغوى فيه عموم من وجهين (قوله وشرعا سيلانه) أى الماء ويؤخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الاسالة أنه لا يشترط فعل الفاعل

بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمى ساقط فى بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) اى الآدمى ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ بباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك أى بعد التحامل اليسير

(فصل) فى موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشى مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة

فالمراد بالغسل الانغسال وان لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع فى النهر ونوى الغسل فانه يكفي. وقوله على جميع البدن بخلاف غيره من بعض البدن أو غيره بالكلية فهذه أول خصوصية فى المعنى الشرعي وقوله بنية مخصوصة أى ولو مندوبة كما فى غسل الميت فان النية مندوبة فيه وأما النية فى وضوئه فواجبة مع أن وضوءه مندوب ولذلك يقال لنا شىء واجب ونيته سنة ولنا شىء مندوب ونيته واجبة وهذه ثانى خصوصية فى المعنى الشرعي ففيه خصوصيتان وبالجملة فكل غسل شرعي غسل لغوي ولا عكس عكسا لغويا وان كان ينعكس عكسا منطقيا فيقال بعض الغسل اللغوي غسل شرعي (قوله والذى الخ) هو مفرد لفظا متعدد معنى فلذلك صح الاخبار عنه بقوله ستة أشياء على أنه على تقدير مضاف أى أحد ستة أشياء فحصل التطابق بين المبتدا والخبر كما تقدم نظيره وقوله يوجب الغسل أى يترتب عليه وجوبه لكن على التراخي ويتضيق بارادة نحو الصلاة ولا يجب على الفور أصالة ولو على الزانى كما قاله الرملي خلافا لابن العماد ولا نظر لكونه عاصيا بزناه لان المعصية قد انقضت ويجب فى خروج المنى ونحو الحيض بالخروج بشرط الانقطاع (قوله ستة أشياء) اى أحد ستة أشياء كما علمت واستشكل عدها ستة بانه ان اعتبر ما يتوقف على نية فهى خمسة لا ستة لان غسل الميت لا يجب فيه نية وان اعتبر ما هو أعم من ذلك فيشمل ما لا يتوقف على نية فهى سبعة لا ستة بعد تنجس كل البدن أو بعضه واشتبه وأجيب بانا نختار الثانى ونمنع كون تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه موجبا للغسل لان الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد (قوله ثلاثة منها) أى من الستة (قوله تشترك فيها الرجال والنساء) اى يكون كل من الرجال والنساء محلا لها والمراد بالرجال الذكور وان لم يكونوا بالغين وبالنساء الاناث وان لم يكن بالغات لان التقاء الختانين يتأتى ولو من الصبى والصبية ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ لكن يؤمران به قبله كالوضوء وأما انزال المنى فلا يتأتى الا مع البلوغ والموت يكون قبل البلوغ وبعده (قوله وهى) أى الثلاثة التى تشترك فيها الرجال والنساء وقد أخبر عن ذلك بقوله التقاء الختانين وما عطف عليه وقول الشارح ومن المشترك انزال الخ حل معنى لا حل اعراب ومثله ما بعده فليس اشارة الى تقدير خبر لذلك (قوله التقاء الختانين) أى تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا فالمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم ايجاب ذلك للغسل بالاجماع والمراد بالختانين ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر والتعبير بهما جرى على الغالب والا فلو أولج قدرها أو غيره ممن لا حشفة له فى فرج آدمى أو أولج الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها فى فرج بهيمة أو دبر وجب الغسل مع أنه لم يلتق الختانان فهما ذكر وانما عبر به المصنف تبركا بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو موجب للغسل وان لم ينزل والاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان أنزل (قوله ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج الخ) فهو المراد من الالتقاء على سبيل المجاز من التعبير بالملزوم وارادة اللازم والمراد بالايلاج الولوج والدخول ولو بلا قصد ولو حالة النوم ولا فرق فى المولج بين أن يكون آدميا ولو غير مميز أو بهيمة كقرد وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمى المعتدل ان لم يكن لها حشفة (قوله حى واضح) قيدان سيأتى محترزهما فى كلامه لكن ربما أخرج عن العبارة ما لو استدخلت امرأة حشفة الميت فى فرجها مع ان ذلك يوجب الغسل عليها فكان الاولى اسقاط لفظ حى نعم الميت لا يعاد غسله كما سيأتى (قوله غيب) لا حاجة له لاغناء الايلاج عنه (قوله حشفة الذكر) أى كلها وان طالت ولا اعتبار بغيرها مع وجودها كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولو كان الذكر بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه بل على قدر الحشفة فقط نعم ان تحزز من أسفله بصورة تحزز الحشفة فالعبرة بالحز والحشفة ما فوق الختان كما فى القاموس ومثله فى الصحاح ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما فى زوجة والآخر فى زوجة أخرى وجب الغسل عليه دونهما ولو أولج أحدهما فى قبلها والآخر فى دبرها وجب الغسل عليهما ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما أو أحدهما أصلى والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان تميز فالعبرة بالاصلى

(والذى يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهى التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حى واضح غيب حشفة الذكر

ولا عبرة بالزائد مالم يسامت، وشمل ماذكر مالو كان الذكر أشل أو غير منتشر أو كان عليه خرقة ولو غليظة أو كان مبانا بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وانما يجب على المولج فيه وكذا الفرج من المرأة اذا كان مبانا فانه يجب الغسل على المولج لا على المرأة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل لانه صدق عليه دخول حشفة فرجا ولا اعتبار بكونه دخل تبعا (قوله منه) أى من الحى الواضح (قوله أو قدرها من مقطوعها) اى وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره ويعتبر قدرها من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اى جهة كان وهذا ظاهر اذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فان لم يظهر له شىء عمل بالاحوط على الاقرب ويعتبر فى فاقدها خلقة حشفة أقرانه بالنسبة فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا (قوله فى فرج) اى قبل أو دبر ولو من نفسه كأن أدخل ذكره فى دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد لانه لا يشتهى فرج نفسه ولو أدخل ذكره فى ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرملى لعموم الفرج لذلك كله لانه من الانفراج وهو الانفتاح فكل منفتح يسمى فرجا وكثر استعماله عرفا فى القبل ولو غيب حشفته فى شفريها كأن كانا طويلين لم يجب الغسل فلا بد أن يغيب حشفته فى داخل الفرج وهو مالا يجب غسله فى الاستنجاء (قوله ويصير الآدمى الخ) ومثله الجنى بخلاف غيرهما كالبهيمة (قوله أما الميت) محترز الحى وقوله فلا يعاد غسله بايلاج فيه اى وكذا باستدخال ذكره كأن استدخلت امرأة ذكر الميت بل هذه الصورة هى المناسبة لمفهوم الحى المتقدم فى كلامه لانه ذكره فى ايلاجه لا فى الايلاج فيه (قوله وأما الخنثى المشكل) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى لانه لا غسل على غيره أيضا (قوله بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله) ولو اجتمع ايلاج حشفته فى غيره وايلاج غيره فى قبله وجب عليه الغسل لانه أجنب ولا بد فان كان رجلا فقد أجنب بايلاج حشفته فى غيره وان كان امرأة فقد أجنب بايلاج غيره فى قبله وقوله فى قبله قيد خرج به ما اذا أولج غيره فى دبره فانه يجب الغسل عليهما الا انه لا اشكال فى دبره (قوله ومن المشترك الخ) تقدم أنه محل معنى لا محل اعراب (قوله انزال) المراد بالانزال النزول ولو من غير فعل فاعل كما اشار اليه الشارح بقوله أى خروج ولا بد من خروجه الى ظاهر الفرج فى البكر والى محل يجب غسله فى الاستنجاء فى الثيب والى خارج الحشفة فى الرجل فان لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو كان فى صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه (قوله المنى) سمى منيا لانه يمنى اى يصب قال تعالى من نطفة اذا تمنى أى تصب ويعرف المنى بتدفق اى تدفع أو لذة وان لم يتدفق لقلته او بكون ريحه كريح العجين او ريح الطلع ان كان المنى رطبا أو ريح بياض البيض ان كان المنى جافا وان لم يلتذ وان لم يتدفق ولو شك فيه هل هو منى أو ودى فله أن يختار كونه منيا ويغتسل أو وديا ويغسله ويتوضأ وله الرجوع عن الاختيار الاول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالاول لان كلا منهما ظن ولا ينقض ظن بظن نعم ان تبين خلافه نقض اختياره الاول ولزمه اعادة ما فعله به ولا فرق فى العلامات المذكورة بين الرجل والمرأة على المعتمد خلافا لقول الامام والغزالى ان منى المرأة لا يعرف الا بالتلذذ ولقول ابن الصلاح انه لا يعرف الا بالتلذذ والريح والاول هو قول الاكثر (قوله من شخص) اى من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة بخلاف منى غيره فاذا خرج من فرج المرأة منى جامعها بعد غسلها فلا تعيده ان لم تكن لها شهوة كصغيرة أو لها شهوة ولم تقضها كنائمة وكذا ان وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فان كان لها شهوة وقضتها وخرج المنى من قبلها وجب عليها الغسل لانه يختلط من منيها ومنى الرجل ولو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثانى مرة ولو أمنى الخنثى من أحد فرجيه لم يجب عليه الغسل لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الاصلى فان أمنى منهما او من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل (قوله بغير ايلاج) قيد بذلك ليكون الوجوب مستندا الى الانزال خاصة فقوله بعد ذلك ولو كان الخارج بجماع او غيره ليس فى محله فالصواب حذفه لمنافاته

منه او قدرها من مقطوعها فى فرج ويصير الآدمى المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله (و) من المشترك (انزال) اى خروج (المنى) من شخص بغير ايلاج

هذا التقييد ولعله غفل عنه بعد أن كتبه (قوله وإن قل المنى) أى سواء كثر أو قل فهو تعميم أول وقوله كقطرة بفتح القاف (قوله ولو كانت على لون الدم) لكن عرف بخواصه السابقة (قوله ولو كان الخارج بجماع أو غيره) كان الصواب حذفه كما فاته التقييد السابق كما مر (قوله فى يقظة أو نوم) اى ولو بغير احتلام ولو رأى فى فراشه أو ثوب به منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وان احتمل كونه من غيره وكونه منه سن لهما الغسل (قوله بشهوة او غيرها) لكن لا بد من وجود علامة أخرى من علاماته السابقة (قوله من طريقه المعتاد) أى المعتاد خروجه منه سواء كان المنى مستحكما بكسر الكاف بأن خرج لغير علة أو غير مستحكم بان خرج لعلة (قوله أو غيره) أى غير طريقه المعتاد بشرط أن يكون مستحكما فان كان غير مستحكم لم يجب الغسل فقول الشارح كأن انكسر صلبه فخرج منيه ليس فى محله لانه حينئذ لا يجب الغسل الا أن يقال هو تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجابه الغسل أولا أو يقال ان المنى خرج بسبب الشهوة مثلا لا بسبب الكسر وان كان بعده لكنه خلاف الظاهر من عبارة الشارح و يشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلى فيكفى خروجه من أى منفتح من البدن لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملى خلافا للعلامة ابن حجر (قوله ومن المشترك الخ) محل معنى لا محل اعراب كما تقدم (قوله الموت) اى عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا وقيل عرض يضاد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة (قوله الا فى الشهيد) أى فلا يجب غسله بل يحرم والا الكافر لانه لا يجب غسله بل يجوز والا السقط اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما سيأتى تفصيله فى الجنائز (قوله وثلاثة تختص بها النساء) أى تنفرد بها النساء دون الرجال فالموجبات للغسل فى حق الرجال ثلاثة فقط وفى حق النساء ستة الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة (قوله وهى) اى الثلاثة التى تختص بها النساء (قوله الحيض) انما أوجب الغسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء وهو لا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله أى الدم الخارج الخ) أى على سبيل الصحة من غير سبب الولادة وقوله بلغت تسع سنين أى قمرية تقريبية (قوله والنفاس) انما أوجب الغسل لانه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح فى الولد وأما بعده فهو غذاء له كما قيل وانما ذكر وهو موجبا للغسل مع أنه يكون عقب الولادة وهى موجبة له أيضا لبيان صحة اضافة نية الغسل اليه وعلى أنه قد يجب به غسل غير غسلها كما لو ولدت ولدا جافا واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضى خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغنى عنه الغسل السابق (قوله عقب الولادة) اى بحيث يكون قبل خمسة عشر يوما منها فان كان بعد خمسة عشر يوما منها فهو حيض ولا نفاس لها (قوله فانه موجب للغسل قطعا) أى جزما وهذا تعليل لعده من الموجبات (قوله والولادة) أى ولو لاحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضا ومثل الولادة القاء العلقة والمضغة لكن لابد فى العلقة أن يخبر القوابل بانها أصل آدمى و يكفى واحدة منهن خلافا لما قاله بعضهم ولو ألقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا فى دفعات وكانت تتوضأ فى كل مرة وتصلى ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة لانها وقعت قبل وجوب الغسل بتمام خروج الولد ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذى يظهر وجوب الغسل أخذا مما بحثه الرملى فيما لو قال ان ولدت فانت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم قد يتجه عدم الوجوب لان علته أن الولد منى منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلى ورد بان الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهى غير خروج المنى ولو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا فى بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولادة عرفا كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد من ماء الكلب وميتته نجسة (قوله المصحوبة بالبلل) قيل هو منى المرأة الذى كان يحتوشه فى الكيس وفيه بحث (قوله موجبة للغسل قطعا) أى جزما بلا خلاف وكان الأولى أن يقول

وإن قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره فى يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه (و) من المشترك (الموت) الا فى الشهيد (و) ثلاثة تختص بها النساء وهى (الحيض) أى الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (و) الولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا

فهى

فهي موجبة الخ لان الولادة في كلام المصنف معطوفة على ما قبلها ليصح الاخبار عن الضمير العائد الى الثلاثة وليس مبتدأ كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله والمجردة عن البلل) أي بان كان الولد جافا وقوله موجبة للغسل في الاصح ومقابله أنها غير موجبة للغسل لقوله ﷺ انما الماء من الماء ويرد بان الحديث في الاحتلام حيث لم ير منيا لم يجب الغسل وتفطر بها المرأة الصائمة على الاصح ويجوز لزوجها وطؤها بعدها لأنها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء وهذا في غير المصحوبة بالبلل أما المصحوبة به فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل

﴿فصل في فرائض الغسل وسننه﴾ وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل فيكون الفصل السابق معقودا للثلاثة أشياء موجبات الغسل وفرائضه وسننه واقتصار الشارح في الترجمة السابقة على موجبات الغسل يناسب النسخة الاولى (قوله وفرائض الغسل) أي أركانه التي تتحقق بها ماهيته واجبا كان الغسل أو مندوبا فالمراد الغسل من حيث هو (قوله ثلاثة اشياء) أي على طريقة الرافعي من أن ازالة النجاسة من فرائض الغسل وهي مرجوحة وان جرى عليها المصنف وأما على طريقة النووي من أن ازالة النجاسة ليست من فرائضه فشيئان فقط (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أشياء التي هي فرائض الغسل (قوله النية أي في غسل الحي وأما في غسل الميت فهي مندوبة ومن اجتمع عليه أغسال فان محضت واجبة كفاه نية واحدة منها أو مندوبة فكذلك أو بعضها واجب وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة فان نواهما حصلا معا أو أحدهما حصل ما نواه ولذلك قال في المنهج ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لاحدهما حصل فقط (قوله فينوي الخ) أي اذا أردت بيان كيفية النية فأقول لك ينوي الخ فالغرض بيان كيفية النية (قوله رفع الجنابة) أي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وان لم يقصده أو لم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف ان أريد بالجنابة الاسباب كالتقاء الختانين وانزال المني لانها لا ترتفع فان أريد منها الامر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد بها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره (قوله أو الحدث الاكبر) بالجر أي أو رفع الحدث الاكبر أي أو الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه فذكر الاكبر للتأكيد وهو أفضل من تركه (قوله ونحو ذلك) أي كنية استباحة الصلاة أو فرض الغسل أو اداء فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الغسل الواجب ولا تكفي نية الغسل فقط لانه يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضوء فقط فانها تكفي لانه لا يكون الا عبادة كما مر ولا يكفي أيضا نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة أو عن الحدث فانها تكفي ولو نوى غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غالطا صح وان كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كأن يكون خنثى مشكلا بحيض من فرجه ويمني من ذكره ثم اتضح بالذكورة وأجنب واعتقد أن ما عليه حدث الحيض غلطا بحسب ما كان يعهد قبل اتضاحه وان كان متعمدا لم يصح لتلاعبه كما صرح به في المجموع (قوله وتنوي الحائض أو النفساء الخ) عطف على قوله فينوي الجنب الخ وقوله رفع حدث الحيض أو النفاس ظاهر كلامه أنه على اللف والنشر المرتب فيكون قوله رفع حدث الحيض راجعا للحائض وقوله أو النفاس راجعا للنفساء ويحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفساء فتنوي الحائض رفع حدث الحيض أو النفاس وتنوي النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس ولو مع العمد على المعتمد عند الرملي ومن تبعه زاد ابن حجر ما لم تقصد المعنى الشرعي والا لم يصح لتلاعبها حينئذ (قوله وتكون النية مقرونة باول الفرض) ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها لكن ان اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضا فاته ثواب السنن المذكورة وكيفية هذه النية فالاحسن أن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ليثاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضا كما تقدم نظير ذلك في الوضوء (قوله وهو) أي أول الفرض وقوله أول ما يغسله أي غسل أول ما يغسل فهو على تقدير مضاف لان أول الفرض هو غسل أول ما يغسل لا نفس أول ما يغسل وهذا أوضح من كلام المحشي (قوله من أعلى البدن) أي كرأسه وقوله أو أسفله أي كرجليه وأراد بالاعلى ما عدا الاسفل وبالاسفل ما عدا الاعلى فيدخل الاوسط أو ان في العبارة

والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح

﴿فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء﴾ أحدها النية) فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن او اسفله

حذفاً أي أو وسطه وبالجملة فتكفي النية عند أي جزء كان لان بدن الجنب كله كعضو واحد (قوله فلو نوى بعد غسل جزء الخ) تفريع على مفهوم ما قبله فكأنه قال فان لم تكن مقرونة بأول الفرض لم يعتد بما فعله قبلها وقوله وجب اعادته أي اعادة غسل ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبل النية فعلم أن وجوب قرنها بأوله انما هو للاعتداد به لا لصحة النية والا فالنية صحيحة ولو لم يقرنها بأوله لكن يجب اعادته (قوله وازالة الخ) كان مقتضى الظاهر ان يقول وثانيها ازالة الخ ليكون على نمط ما سبق حيث قال احدها النية والمراد بالازالة الزوال ولو من غير فعل فاعل كان وقع عليه ماء فزالت النجاسة عن بدنه وقوله النجاسة أي ولو معفوا عنها كالقليل من الدم ولا يتعين حمل كلام المصنف على طريقة الرافعي نحو ان حمله الشارح عليها المتبادر فيها بل يصح حمله على طريقة النووي ويكون معناه ازالة النجاسة ولو في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم ازالتها وحينئذ فلا تضعيف في كلام المصنف (قوله ان كانت على بدنه) فان لم تكن على بدنه فليس عليه سوى النية وتعميم بدنه بالماء (قوله أي المغتسل) تفسير للضمير في بدنه (قوله وهذا) أي وجوب ازالة النجاسة قبل الغسل على ما فهمه الشارح ولذلك حمله على طريقة الرافعي وقد علمت أنه يصح حمله على طريقة النووي (قوله ما رجحه الرافعي) هو مرجوح (قوله وعليه فلا يكفي الخ) أي واذا جرينا عليه فلا يكفي الخ والضمير في عليه يعود على ما رجحه الرافعي وقوله غسلة واحدة أي لابد من غسلة للنجاسة ان لم تكن مغلظة وسبع غسلات مع التتريب ان كانت مغلظة وغسلة للحدث وربما يفيد الاعتداد بالنية عند الغسلة الاولى قال بعضهم وهو كذلك لكن فيه بعد لانها لابد ان تكون مقرونة بأول الغسل وهذا قبله سابق عليه الا أن يوجه بأنه لما كانت الغسلة الاولى من فرائض الغسل صح قرن النية بها ومع ذلك فالاقرب خلافه (قوله ورجح النووي الخ) هو الراجح (قوله الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما) أي في غير النجاسة المغلظة وأما فيها فلابد من سبعة مع التتريب في احداها والسبع فيها كالواحدة في غيرها وكذلك تكفي النية في أي غسلة منها عند الشبراملسي وقال بعضهم لا تكفي الا في السابعة لانها هي التي تزول بها النجاسة ويرتفع بها الحدث (قوله ومحله) أي الخلاف بينهما وقوله ما اذا كانت النجاسة حكمية ومثلها العينية اذا زالت أوصافها بالغسلة الواحدة ففيها الخلاف أيضا والمراد بالحكمية ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم وبالعينية ما لها شيء من ذلك (قوله أما اذا كانت النجاسة عينية الخ) مقابل لقوله اذا كانت النجاسة حكمية (قوله وجب غسلتان) أي اذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة والا ففيها الخلاف السابق كما علمت وقوله عنهما أي عن الحدث والنجاسة وفي نسخة عندهما أي عند النووي والرافعي وهي أولى (قوله وايصال الماء الخ) كان مقتضى القياس على ما تقدم ان يقول وثالثها ايصال الماء الخ والمراد بالايصال الوصول ولو من غير فعل فاعل (قوله الى جميع الشعر) بفتح العين وسكونها فلو بقيت شعرة لم يكف غسلها وان قلعها بعده فلابد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث تعقد بنفسه والا عفي عن القليل فقط على ما قاله المحشي تبعا للقليوبي ونقل الاطفيحي عن الشبراملسي أنه اذا كان بفعله لا يعفى عنه وان قل وهو المعتمد ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما في شرح الروض وغيره (قوله والبشرة) أي وجميع البشرة فهو معطوف على الشعر ولفظ جميع مسلط عليه فلو لم يصل الماء الى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وان أزاله بعد فلابد من غسل محله ومثل البشرة الاظفار وجعلها في التحفة شاملة لها فتكون البشرة هنا أعم منها في النواقض ومثلها أيضا عظم وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح وظاهر أنف أو أصبع من نحو نقد ويكتفي بقرن النية بذلك لانه قائم مقام ما تحته كما عزى للرملي (قوله وفي بعض النسخ بدل جميع أصول) أي ومثلها الاطراف من باب أولى لانه اذا وجب ايصال الماء الى أصول الشعر وجب ايصاله الى أطرافه بالاولى لكن نسخة جميع أولى لانها تفيد وجوب ايصال الماء الى أصول الشعر وأطرافه بالمنطوق وتلك تفيده بالمفهوم الاولوي في الاطراف (قوله ولا فرق بين شعر الرأس وغيره) نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين أو في الانف لانه من الباطن لا من الظاهر الا ان طال فيجب غسل ما ظهر منه

فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) أي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفي بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره

كما

كما عنه الأذرعي وانما وجب غسله من النجاسة لغلظها (قوله ولا بين الخفيف منه والكثيف) وانما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا بخلاف الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره كل يوم وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم كما في شرح الروض (قوله والشعر المضفور) بالضاد على الصواب ومن ضبطه بالظاء المشالة فهو سهو ولا يخفى أن قوله والشعر مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده (قوله ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض) أي لشدة ضفره وقوله وجب نقضه أي ليصل الماء الى باطنه فان وصل الماء الى باطنه من غير نقض لعدم شدة ضفره لم يجب نقضه (قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد) ومنه جلدة تقلصت بخلاف باطن عين أو أنف وكذلك الشعر النابت فيهما كما مر (قوله ويجب غسل ما ظهر الخ) هو توضيح لما يستفاد من كلام المصنف لشمول البشرة التي هي ظاهر الجلد لذلك كله (قوله من صماخي أذنيه) أي خرقيهما (قوله ومن أنف مجدوع) بالدال والعين المهملتين أي مقطوع فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط بخلاف الباطن الذي كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان ساتره (قوله ومن شقوق بدن) كشقوق الرجلين (قوله ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة) أي لانه ظاهر حكما وان لم يظهر حسا لانها مستحقة الازالة ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه ولو لم يمكن غسل ما تحتها الا بازالتها وجبت فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا في الحي وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال لان ذلك يعد ازراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده في هذه المسئلة سترا على الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة وهي ما يقطعه الختان من ذكر الغلام (قوله والى ما يبدو من فرج المرأة الخ) أي لانه يظهر في بعض الاحوال فصدق عليه أنه من الظاهر فهو شبيه بما بين الاصابع بجامع أن كلا له حالة يظهر فيها (قوله ومما يجب غسله المسربة) بفتح الميم وضم الراء أو بضم الميم مع فتح الراء وضمها وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلا ليصل الماء الى ذلك وينبغي لمن يغتسل من نحو ابريق أن ينوي رفع الحدث بعد الاستنجاء لئلا يحتاج الى مسه بعد ذلك فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده وهذه هي المسماة بالدقيقة نعم يحصل على يده حدث أصغر بالمس لحلقة دبره وان ارتفع الحدث عنها أولا فيجب غسلها بنية رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندراجه في الجنابة لانفراده عنها وهذه هي المسماة بدقيقة الدقيقة فالمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كان يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه (قوله فتصير من ظاهر البدن) أي ولو في بعض الاحوال (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه (قوله أي الغسل) أي من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر (قوله خمسة أشياء) أي باعتبار ما ذكره هنا والا فهي كثيرة كما أشار اليه الشارح بقوله فيما يأتي وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات (قوله التسمية) أي مقرونة بنية سنن الغسل كما مر وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ويأتي بها في أوله أو في أثنائه ولا يأتي بها بعد فراغه كما تقدم في الوضوء (قوله والوضوء) ومنه المضمضة والاستنشاق ويسن للغسل مضمضة واستنشاق غير اللتين في وضوئه ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج الى اعادته كما قاله الرملي وقال ابن حجر تطلب اعادته وحمل الاول على انه لا يعيد من حيث سنة الغسل والثاني على انه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج (قوله كاملا قبله) انما اقتصر على ذلك لانه الافضل والا فجميع الكيفيات من تقديم الكل أو توسيطه أو تأخيره أو تقديم البعض وتوسيط البعض الآخر أو تأخيره أو توسيط البعض وتأخير البعض الآخر محصل للسنة ولذلك قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه (قوله وينوي به المغتسل) أي مريد الغسل وقوله سنة الغسل أي كان يقول نويت الوضوء لسنة الغسل (قوله أن تجردت جنابته عن الحدث الاصغر) أي انفردت عنه كان نظر فأمنى أو تفكر فأمنى (قوله والا) أي وان لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر

ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أي الغسل خمسة أشياء التسمية (والوضوء) كاملا (قبله) وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا

بل اجتمعت معه كما هو الغالب وقوله نوى به الاصغر أى رفع الحدث الاصغر ومثلها غيرها من النيات المتقدمة فى الوضوء وهذا ظاهر ان قدمه على الغسل فان أخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج والا نوى رفع الحدث أو غيرها من النيات المعتبرة (قوله وامرار اليد الخ) ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث وقوله على ما وصلت اليه من الجسد انما قيد بذلك لان المعتمد عند المخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة فى ذلك فان نظر له سن ذلك مع ذكر بنحو حبل أو عصا خروجا من الخلاف (قوله ويعبر عن هذا الامرار بالدلك) أى فعبارته مساوية لعبارة من عبر بالدلك (قوله والموالاة) وتجب فى حق صاحب الضرورة كما فى الوضوء (قوله وسبق معناها فى الوضوء) أى وهو التتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج (قوله وتقديم اليمنى الخ) أى وتقديم الجهة اليمنى من جسده ظهرا أو بطنا على الجهة اليسرى كذلك فيفيض الماء على شقه الايمن من قدام ومن خلف ثم على الأيسر من قدام ومن خلف وكل ذلك بعد غسل رأسه وهذا فى غسل الحى وأما فى غسل الميت فيغسل شقه الأيمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه فيغسل شقه الايمن من خلف ثم الأيسر كذلك لانه أسهل على الميت والغاسل (قوله من شقيه) أى الايمن والايسر وقد نظر المحشى لذلك فقال كان الأولى أن يقول وتقديم الايمن على الايسر ويجاب عنه بان الموصوف المقدر مؤنث وهو الجهة كما أشرنا اليه فى الحل السابق والمراد بشقيه المقدمين والمؤخرين كما تقدم بيانه (قوله وبقى من سنن الغسل الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف خمسة أشياء باعتبار ما ذكره هنا والا فهى تزيد على ذلك كما مر (قوله منها الخ) ومنها ازالة القذر كمخاط ومنى ومنها التوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش وتعهد معاطفه كابط وغضون بطن وهى مكاسر الجلد والستر فى الخلوة أو عند من يجوز نظره الى عورته ويجوز أن ينكشف للغسل حينئذ لكن الستر أفضل وأن تتبع المرأة غير المحدة على زوجها وغير المحرمة بعد غسلها من نحو حيض مسكا فطيبا فطينا فان لم تجده فالماء كاف فتجعل المسك أو نحوه على قطنة وتدخلها فرجها الى المحل الذى يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا للحبل أما المحدة على زوجها فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو أظفار وأما المحرمة فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الاحرام ولا ينبغى كما فى الاحياء أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من جسده جزأ قبل الغسل لانه يرد اليه سائر أجزائه فى الآخرة ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها لكن تعاد اليه مفصولة وقيل لا يعود اليه الا الاجزاء الاصلية وهى الموجودة حين نفخ الروح فيه (قوله التثليث) فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا من قدام ثم من خلف ثم شقه الأيسر كذلك ولو غسل كلا مرة ثم ثانية وثالثة كذلك حصل التثليث فلا يتوقف تثليث واحد على تثليث ما قبله بخلاف الوضوء لان بدن الجنب كله كالعضو الواحد ولو انغمس فى الماء فان كان جاريا كفى فى التثليث جرى الماء عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا حرك جميع بدنه حتى قدميه ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته أو رأسه لان حركته تحت الماء كجرى الماء عليه (قوله وتخليل الشعر) أى قبل غسله لان ذلك أبعد عن الاسراف فى الماء ✱ (خاتمة) ✱ لم يتكلم المصنف على مكروهات الغسل وشروطه فمكروهاته هى مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والاسراف فى الماء وشروطه هى شروط الوضوء كعدم المنافى وعدم الحائل الى غير ذلك ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها فقد روى أن الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لان أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر ولما فى خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله والخناثى كالنساء وينبغى لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وأن

نوى به الأصغر (وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة فى المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

بتدلك

يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بازالة الريح الكريهة بشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الادب معهم

﴿فصل في جملة من الاغسال المسنونة﴾ وذكرها هنا استطرادي لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه والافضل كل واحد منها بابه الذي يناسبه فمحل غسل الجمعة باب الجمعة ومحل غسل العيدين باب العيدين وهكذا ولو اجتمعت هذه الاغسال على شخص كفى لها غسل واحد في سقوط الطلب واما الثواب الكامل فانما يترتب على التعرض لها في النية فردا فردا وجمعها المصنف لافادة أنها تجتمع على الشخص (قوله والاغتسالات) جمع اغتسال ولو قال والاغسال لكان أولى واخصر اما كونه أولى فلان جمع المؤنث السالم لا ينقاس في مثل ذلك واما كونه اخصر فلزيادة الاغتسالات بالتاء والالف وقوله المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات وهي اولى لما فيه من المطابقة بين الصفة والموصوف كما هو الافصح ومن المعلوم أن الاغسال المسنونة تجب بالنذر وقد ذكروا ضابطا للاغسال الواجبة والاغسال المندوبة فقالوا كل غسل تقدم سببه فهو واجب وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب ويستثنى من الاول الغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا أسلم والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا فانها مندوبة مع تقدم أسبابها (قوله سبعة عشر) أي على ما ذكره هنا بعد غسل الجمار الثلاث ثلاثا أو عد غسل الطواف ثلاثا أو عد غسل العيدين اثنين ويكون السابع عشر ما وجد في بعض النسخ وهو الغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ وان كان ساقطا من بعض النسخ وسيأتي التنبيه على أنها تزيد على ذلك بقول الشارح وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به (قوله غسل الجمعة) انما قدمه المصنف لأنه آكد الاغسال كما مر وللاختلاف في وجوبه ويدل على عدم وجوبه خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت أي فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالغسل أفضل واما قوله في الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم فمؤول بان المعنى متأكد بدليل الخبر السابق فلا يجب كبقية الاغسال المسنونة الا بالنذر ويكره تركه بلا عذر على الاصح ولو تعارض الغسل والتبكير فاعادة الغسل أولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل بالحدث ولا بالجنابة فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر الشارح ذلك في بعضها لان فيه نظافة وعبادة فاذا فاتت النظافة فلا تفوت العبادة (قوله لحاضرها) وفي نسخة لحاضريها بصيغة الجمع وعلى كل فالمراد من يريد حضورها وان لم تجب عليه بل ولو حرم عليه الحضور كما لو حضرت المرأة بغير اذن زوجها لحديث من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء (قوله ووقته من الفجر الصادق) أي ابتداء وقته من الفجر الصادق بخلاف الكاذب فلا يدخل به وقته فانه يطلع قبل الصادق بخمس درج غالبا وآخره وقت الدخول في الصلاة ولذلك قال بعضهم وينتهي وقته بالدخول في الصلاة كذا يؤخذ من المحشي والمعتمد أن وقته لا ينتهي الا باليأس من فعل الجمعة وهو يحصل بسلام الامام وتقريبه من ذهابه أفضل لانه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (قوله وغسل العيدين) أي سواء أراد الحضور أو لا ولذلك أطلق الشارح هنا وقيد فيما قبله وسواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا لانه يراد للزينة في اليوم (قوله الفطر والاضحى) بدل من العيدين فيقول في الاول نويت سنة الغسل لعيد الفطر وفي الثاني نويت سنة الغسل لعيد الاضحى واذا أطلق النية كأن قال نويت سنة غسل العيد انصرف للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله (قوله ويدخل وقت هذا الغسل الخ) ويخرج وقته بالغروب لانه منسوب لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب وقوله بنصف الليل والافضل فعله بعد الفجر وانما جاز قبله من نصف الليل لان أهل البوادي يبكرون الى العيدين فلو لم يجز الغسل لهم قبل الفجر لشق عليهم ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل بل يحرم عليه ان قصد ذلك لانه تلبس بعبادة فاسدة (قوله والاستسقاء) أي وغسل الاستسقاء ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها

﴿فصل﴾

(والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً غسل الجمعة) لحاضرها (ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء)

جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بالخروج من الصلاة (قوله أى طلب السقيا) أشار بذلك ان الى السين والتاء للطلب (قوله والخسوف للقمر) أى وغسل الخسوف للقمر ويدخل وقته بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام وكذا يقال فى قوله والكسوف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما سيأتى (قوله والغسل من أجل غسل الميت) لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان أولى لانه يليه فى التأكد كما مر ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه وأشار الشارح بتقدير أجل الى أن من تعليلية ومثل غسل الميت تيممه فيسن لمن يممه الغسل لانه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه (قوله مسلما كان أو كافرا) تعميم فى الميت فكأنه قال سواء كان الميت مسلما أو كافرا كما صرح به الشيخ الخطيب وسواء كان الغاسل طاهرا أو حائضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ويسن الوضوء من مسه (قوله وغسل الكافر اذا أسلم) لو قال وغسل من أسلم لكان أولى لان الغسل يدخل وقته بالاسلام كما يفيده قوله اذا أسلم ويفوت بطول الزمن أو بالاعراض عنه لكن اطلاق الكافر عليه حينئذ مجاز باعتبار ما كان فلا يصح غسله الا بعد الاسلام لعدم صحة نيته قبله ولانه لا سبيل الى تأخير الاسلام بعده بل صرحوا بتكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة وشمل الكافر اذا أسلم والمرتد اذا أسلم ولا فرق بين من أسلم استقلالا أو من أسلم تبعا لاحد أصوله أو للسابى فيأمره الولى بالغسل ان كان مميزا والا غسله وكذا السابى المسلم ويسن له ولو أنثى ازالة شعره قبل الغسل ان لم يحدث فى كفره حدثا أكبر والا فبعده وبهذا يجمع بين كلامين للمتأخرين فى ذلك ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل كحاجب فلا يسن ازالته ولا يسن حلق الرأس الا فى الكافر اذا أسلم وفى المولود وفى النسك وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات فى النسك الاولى فى عمرة الحديبية والثانية فى عمرة القضاء والثالثة فى الجعرانة والرابعة فى حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوى وحلق الرأس فى غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة (قوله ان لم يجنب الخ) ظاهره أنه لا يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان أحدهما مندوب والآخر واجب ولا يحصلان الا ان نواهما فان نوى أحدهما حصل فقط فلا تكفى نية الواجب عن المندوب ولا عكسه كما علم مما مر فلو قال وان أجنب الكافر أو حاضت الكافرة لكان أولى ويجاب عنه بان هذا تقييد لانفراد الغسل المندوب فقوله والا وجب الغسل بعد الاسلام فى الاصح أى مع الغسل المندوب فلا ينفرد الغسل المندوب حينئذ بل يجتمع الغسلان وان كان خلاف ظاهر عبارته (قوله أو لم تحض) أى ولم تنفس ولم تلد (قوله والا) أى بأن أجنب فى الكفر أو حاضت الكافرة وقوله وجب الغسل أى ولا عبرة بالغسل فى الكفر ان حصل على الاصح لعدم صحة نية الكافر (قوله فى الاصح) هو المعتمد وقوله وقيل الخ ضعيف ولذلك حكاه بصيغة التمريض وقوله يسقط اذا أسلم أى لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ورد هذا لانه لا دلالة له بذلك لانه عام مخصوص فيخرج منه نحو الغسل لانه لا يشق فعله بخلاف الصلاة ونحوها (قوله والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) كان الاولى أن يقول وغسل من أفاق من الجنون أو الاغماء لان الغسل انما هو بعد الافاقة كما يفيده قوله اذا أفاقا لكن اطلاق المجنون والمغمى عليه عليهما بعد الافاقة مجاز باعتبار ما كان نظير ما مر ويسن فى حقهما أن ينويا رفع الجنابة لقول الشافعى رضى الله عنه قل من جن أو غمى عليه الا وأنزل وهذا ظاهر فى البالغين فان كانا صبيين فنقل عن الرملى أنهما كذلك لاحتمال أنه أولج فيهما وقيل انهما ينويان السبب حينئذ وأما غيرهما فينوى سبب الغسل الذى يريده كأن يقول نويت غسل الجمعة وهكذا ولو تقطع جنونه أو اغماؤه طلب منه الغسل بعد كل افاقة بخلاف النوم لوجود المشقة فيه لتكرره بحسب الشأن (قوله ولم يتحقق منهما انزال) أى أو نحوه مما يوجب الغسل وهذا قيد لانفراد الغسل المندوب عن الغسل الواجب فقوله فان تحقق منهما انزال وجب الغسل أى مع الغسل المندوب فيجتمع الغسلان نظير ما مر (قوله والغسل عند ارادة الاحرام) أى بحج أو بعمرة

اى طلب السقيا من الله تعالى (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) اجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر اذا أسلم) ان لم يجنب فى كفره ولم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام فى الاصح وقيل يسقط اذا اسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) ارادة (الاحرام)

لو

أو بهما أو مطلقاً ويدخل وقت هذا الغسل بإرادة الاحرام كما يؤخذ من قول المصنف عند ارادة الاحرام ويخرج بفعل الاحرام (قوله ولا فرق فى هذا الغسل) أى فى طلبه وقوله بين بالغ وغيره أى ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور بعد وهذا هو الحكمة فى ذكر التعميم فى الغسل هنا دون ما تقدم (قوله ولا بين مجنون وعاقل) أى ولا بين ذكر وأنثى ولا بين حر ورقيق وقوله ولا بين طاهر وحائض أى ونفساء (قوله فان لم يجد المحرم) أى من يريد الاحرام كما يؤخذ من قوله عند ارادة الاحرام ولعل ذكر ذلك هنا دون غيره لمظنة قلة الماء فى سفر الحج دون غيره ولو أسقط لفظ المحرم لكان أولى ليعم بقية الاغسال عند فقد الماء (قوله تيمم) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الاحرام وهكذا يقال فى غيره (قوله والغسل لدخول مكة) أى ولدخول حرمها أيضا ويسن أن يكون غسلها بذى طوى وهو اسم مكان سمى باسم بئر فيه مطوية أى مبنية واستثنى الماوردى من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به (قوله لمحرم) وكذا الحلال فلو أسقط قوله لمحرم لكان أولى اللهم الا أن يقال ذكره لما يتوهم من ذكر غسل الاحرام قبله أن هذا لغير المحرم فدفع ذلك التوهم بالتنصيص على المحرم (قوله بحج أو عمرة) أى أو بهما أو مطلقا فأو ليست مانعة جمع ولا مانعة خلو لجواز الاحرام بهما معا ولجواز الاحرام مطلقا فجعل المحشى لها مانعة خلو فيه نظر الا أن يعتبر ما يؤول اليه الامر فى الاطلاق فانه إما أن يؤول الى حج أو عمرة أو هما (قوله وللوقوف بعرفة) أى والغسل للوقوف بعرفة ويدخل وقته بالفجر كغسل الجمعة والافضل تقريبه من الزوال كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة بل الافضل هنا كونه بعد الزوال ويكون هذا الغسل بنمرة أو غيرها فقوله بعرفة متعلق بالوقوف وكذا قوله فى تاسع ذى الحجة وانما اقتصر عليه لانه مبدأ وقته لكن من الزوال لان وقت الوقوف من زوال يوم التاسع الى فجر يوم العاشر (قوله وللمبيت بمزدلفة) أى والغسل للمبيت بمزدلفة على رأى مرجوح والراجح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لانه قريب من غسل عرفة وهكذا كل غسلين تقاربا نعم يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى قزح ولا يمكن حمل كلام المصنف عليه لانه عبر بالمبيت وهذا وقوف لا مبيت وبهذا تعلم ما فى كلام المحشى ويدخل وقت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل وأما غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل وقته بالغروب والمراد بالمبيت بمزدلفة حصول لحظة فيها من نصف الليل الثانى كما سيأتى (قوله ولرمى الجمار الثلاث) أى والغسل لرمى الجمار الثلاث التى هى الجمرة الكبرى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (قوله فى أيام التشريق الثلاث) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أى تقديده بالشرقة التى هى الشمس (قوله فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا) ويدخل وقته بالفجر ولكن الافضل تأخيره لبعد الزوال وعليه يحمل كلام القليوبى (قوله أما رمى جمرة العقبة فى يوم النحر) مقابل لرمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة وقوله فلا يغتسل له أى لرمى جمرة العقبة فى يوم النحر وقوله لقرب زمنه من غسل الوقوف كان الأولى أن يقول لقرب غسل المزدلفة الا أن يقال المراد الوقوف بالمشعر الحرام وقضية ذلك أنه لو ترك ذلك الغسل يسن له هذا الغسل كما قاله ابن قاسم (قوله والغسل للطواف) أى على قول مرجوح والراجح أنه لا يسن الغسل له لان وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله فى وقت واحد المقتضى ذلك لطلب الغسل (قوله الصادق) صفة لطواف ومطلق الطواف شامل لانواعه الثلاثة (قوله بطواف قدوم) وهو سنة ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف وقوله وافاضة أى وطواف افاضة وهو ركن وقوله ووداع أى وطواف وداع وهو واجب وفى بعض النسخ ولدخول مدينة رسول الله ﷺ وبه تكمل السبعة عشر غسلا (قوله وبقية الاغسال المسنونة مذكورة فى المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة وقد عرفت أنه مذكور فى بعض النسخ ولدخول حرمها وللخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لانه يشد البدن وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن أما البلوغ بالاحتلام فيطلب له غسلان واجب ومندوب ولكل ليلة من رمضان وقيده الأذرعى بمن يحضر الجماعة والمعتمد عدم التقييد بذلك ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادى

ولا فرق فى هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة (وللمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث) فى أيام التشريق الثلاث فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا أما رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة فى المطولات .

ولتغيّر رائحة البدن ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر أو لغير ذلك

﴿فصل في المسح على الخفين﴾ لو ذكره عقب الوضوء لكان أولى وأنسب لانه جزء منه ولعله ضمه للتيمم لأن كلا منهما مسح. وقدمه عليه لكونه بالماء والتيمم بالتراب والكلام عليه منحصر في خمسة أطراف الطرف الأول في حكمه وذكره بقوله والمسح على الخفين جائز والطرف الثاني في شروطه وذكرها بقوله بثلاثة شرائط والطرف الثالث في مدته وذكرها بقوله ويمسح المقيم الخ والطرف الرابع في مبطلاته وذكرها بقوله ويبطل المسح الخ والطرف الخامس في كيفيته ولم يذكرها المصنف وأشار لها الشارح بقوله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا فالمصنف تكفل بجميعها الا الكيفية فاشار لها الشارح وشرع المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك وهو مكان بالشام في طريق الحاج وقيل شرع مع الوضوء ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومن ثم قال بعضهم أخشى أن يكون انكاره كفرا وهو من خصائص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم وهو رخصة ويرفع الحدث رفعا مقيدا بمدة ويبيح الصلاة من غير حصر (قوله والمسح على الخفين الخ) تعبيره بالخفين أولى من تعبير غيره بالخف لايهامه جواز المسح على خف رجل واحدة وغسل الاخرى ولبس كذلك وان كان الخف يطلق على الفردتين وعلى احداهما بل وعلى الاكثر من الفردتين بجعل أل في الخف للجنس فيشمل ما اذا كان له رجل واحدة لقطع الاخرى أو فقدها خلقة ويشمل ما لو كان له أكثر من رجلين وكانت كلها أصلية أو بعضها أصليا وبعضها زائدا واشتبه الزائد بالاصلي أو سامت فيلبس كلا منها خفا ويمسح على الجميع فان كان بعضها أصليا وبعضها زائدا ولم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالاصلي دون الزائد فليبس الأول خفا دون الثاني الآن توقف لبس الاصلي على لبس الزائد فيلبسه أيضا والمصنف انما نظر للغالب وهو أن الشخص له رجلان فعبر بالخفين والخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وأما خف البعير فجمعه أخفاف كقفل وأقفال للفرق بين ما هنا وما للبعير (قوله جائز) أي من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا دائما حتى قيل انه من الواجب المخير ورد بأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشيء وبدله كما هنا فان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين وجواز العدول هو الأصل عند القدرة على كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان مع لابس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل أو ضاق الوقت عن الغسل أو كان يترتب على المسح انقاذ نحو غريق أو ادراك عرفة أو نحو ذلك وقد يحرم مع الاجزاء فيما اذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الاجزاء فيما اذا كان لابس الخف محرما وقد يندب كان رغبت نفسه عن المسح ومالت الى الغسل لما فيه من النظافة لا لكونه أفضل من المسح والا فلا يندب حينئذ وكان طرأت له شبهة في جواز المسح كأن يقول يحتمل انه نسخ فيشك في ذلك لا أنه يشك هل يجوز له فعله أولا والا فلا يجوز له المسح حينئذ وكأن يكون ممن يقتدى به وقد يكره فيما اذا كرر المسح لأنه يعيب الخف ويؤخذ من ذلك أنه لو كان من خشب أو نحوه لم يكره لانه لا يعيبه (قوله في الوضوء) أي ولو مندوبا كالوضوء المجدد فيمسح فيه على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه فليس من الواجب المخير لانه لا يكون بين الشيء وبدله كما علمت (قوله لا في غسل) بالتنوين وقوله فرض أو نفل بدل منه ويصح قراءته بلا تنوين واضافته الى ما بعده من اضافة الموصوف الى الصفة فالفرض كغسل الجنابة والنفل كغسل الجمعة (قوله ولا في ازالة نجاسة) أي ولو معفوا عنها ولم يقل فرض أو نفل كسابقه لانها لا تكون الا فرضا ولو كانت النجاسة معفوا عنها الا انه متى شرع في غسلها وقع فرضا (قوله فلو أجنب) أي مثلا فمثله ما لو حاضت أو نفست وهذا تفريع على قوله لا في غسل فرض وكان عليه أن يقول أو اغتسل لنحو جمعة ليكون تفريعا على قوله أو نفل فيكمل التفريع على قوله لا في غسل فرض أو نفل وقوله أو دميت رجله أي مثلا فمثله ما لو تنجست بغير الدم وهذا تفريع على قوله ولا في ازالة نجاسة وقوله فاراد المسح الخ أي في الصورتين وقوله لم يجز

﴿فصل والمسح على الخفين جائز﴾ في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل ولا في ازالة النجاسة فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز

جواب

جواب لو (لم يجز) بضم الياء وسكون الجيم من الاجزاء ويلزم من عدم الاجزاء عدم الجواز بخلاف العكس فلو ضبط بفتح الياء وضم الجيم من الجواز لم يفد عدم الاجزاء الذي هو المقصود (قوله بل لابد من الغسل) أي لان الغسل وازالة النجاسة لا يتكرر ان مثل تكرر الوضوء فلا يشق فيهما النزع بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم فلو كلف النزع لكل وضوء لشق عليه (قوله وأشعر قوله الخ) الاشعار هو الدلالة الخفية وقوله ان غسل الرجلين أفضل من المسح أي فيكون المسح خلاف الافضل لانه مفضول كما يقتضيه التعبير بافعل التفضيل فلا يكون مباحا ويؤخذ من كلام الرملي وغيره أنه يكون مباحا وارتضاه الطوخي قال وأفضل بمعنى فاضل فيكون المسح لا فضل فيه أصلا بل يكون مباحا (قوله وانما يجوز الخ) دخول على كلام المصنف (قوله لا أحدهما فقط) أي مع غسل الرجل الاخرى ان كانت صحيحة أو التيمم عنها ان كانت عليلة (قوله الا أن يكون فاقد الاخرى) أي بقطع أو خلقة فانه يمسح على الموجودة فقط دون المفقودة الا ان بقي بعضها فلابد أن يلبس ذلك البعض خفا ويمسح عليه أيضا (قوله بثلاثة شرائط) العدد لا مفهوم له فلا ينافي انها أربعة كما يشير لذلك قول الشارح ويشترط أيضا طهارتهما وشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنثة فكان عليه حذف التاء من لفظ العدد وهو ثلاثة الا أن يجاب بأنه أراد بالشرائط الشروط وهي جمع شرط وهو مذكر (قوله أن يبتدئ أي الشخص) عبارة الخطيب مريد المسح على الخفين وعلى كل شمل الذكر والانثى وقوله لبسهما أي الخفين وقوله بعد كمال الطهارة اى بعد تمامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم ولو مع احدهما لكن يكون التيمم لعلة لا لفقد الماء والا بطل بوجود ماء المسح ومسح جبيرة ان كانت فلو كان عليه الحدثان وغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخفين قبل غسل باقي بدنه لم يعتد بهذا اللبس لانه لبسهما قبل كمال الطهارة فان قيل لا حاجة الى التقييد بالكمال لان حقيقة الطهارة لا تكون الا كاملة نعم لم يغسل رجليه أو احداهما لم ينتظم فيه أن يقال انه لبس على طهارة وبمثل ذلك اعترض الرافعي على الوجيز وأجيب بان ذلك للتأكيد ولدفع توهم ارادة البعض (قوله فلو غسل رجلا وألبسها خفها الخ) تفريع على مفهوم الشرط وكذلك لو لبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم غسلهما في الخفين فلا يكفي ذلك الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين (قوله ثم فعل بالاخرى كذلك) اى غسلها ثم ألبسها خفها وقوله لم يكف أى لانه ابتدأ لبسهما قبل كمال الطهارة فلا يكفي الا ان ينزع الأولى من موضع القدم ثم يعيدها ولو قطعت كفاه عن نزعها والمراد انه لا يكفي بالنسبة لمسح في المستقبل والا فهذا الوضوء يجزئ في الصلاة ونحوها (قوله ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة الخ) تفريع أيضا على مفهوم الشرط لان المعتبر في اللبس وصول الرجل قدم الخف ولذلك لو ألبسهما ساق الخفين وغسلهما فيه ثم أدخلهما موضع القدم كفى فما كتبه المحشي من أن هذه الصور ليست من مفاد المتن وما قاله غيره من أنها مستثناة من كلام المصنف انما هو بحسب الظاهر نظرا لكونه ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة لكن قد عرفت ان هذا اللبس غير معتبر وانما المعتبر لبسهما في موضع القدم (قوله ثم أحدث قبل وصول الرجل) اى الأولى او الثانية (قوله لم يجز المسح) بضم الياء وسكون الجيم اى لانه انما لبسهما اللبس المعتبر الذي هو لبسهما في موضع القدم مع الحدث ولا عبرة بلبسهما في الساق مع الطهارة (قوله وان يكونا الخ) لا يخفى أن الالف ضمير عائد على الخفين في محل رفع على انه اسم يكون فلذلك فسره الشارح بالخفين لكن وجد فيه نسختان الأولى أى الخفان وهي ظاهرة والثانية اى الخفين وهي غير ظاهرة لانه يلزم عليها تفسير الضمير الذي هو في محل رفع بالمنصوب ولا وجه له (قوله ساترين الخ) أي بحيث يمنعان نفوذ الماء لو صب عليهما من غير محل الخرز فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز لو صب عليه لان الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فلا يكفي ما عداها (قوله غسل الفرض) أي غسل هو الفرض فالاضافة بيانية وقوله من القدمين بيان لمحل غسل الفرض ولما كان في بيان المصنف قصور لان الكعبين لم يدخلا في القدمين مع أنهما من محل غسل الفرض كمله الشارح بقوله بكعبيهما أى مع كعبيهما فالباء بمعنى مع فاشار الى أن في العبارة حذفا (قوله فلو كانا دون الكعبين الخ)

بل لابد من الغسل وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا أن يكون فاقد الاخرى (بثلاثة شرائط أن يبتدئ) أى الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا وألبسها خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وان يكونا) اى الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين

تفريع على مفهوم الشرط وكذا لو كان به تخرق في محل الفرض ولو تخرقت البطانة أو الظهارة فان كان الباقي صفيقا لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (قوله كالمداس) بكسر الميم كما ضبطه الرملي في شرحه فان المداس يستر العقب والقدم دون الكعبين (قوله لم يكف المسح عليهما) أي اللذين دون الكعبين وفي نسخة لم يكف المسح عليه أي المداس وهي الأولى أفاده (قوله والمراد بالساتر هنا) أي في الخف وقيد الشارح بذلك احترازا عن الساتر في العورة فان المراد به فيها مانع الرؤية لا الحائل فقط وان لم يمنع الرؤية فالساتر هنا عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية ولذلك كفى الشفاف هنا لا هناك (قوله الحائل) أي ما يحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليه من غير محل الخرز ولو من زجاج ان أمكن تتابع المشي عليه وقوله لا مانع الرؤية أي فلا يشترط أن يكون مانع الرؤية فيكفي الزجاج حيث أمكن تتابع المشي عليه كما علم (قوله وان يكون الستر الخ) أي والمراد أن يكون الستر الخ وقوله من جوانب الخفين أي بالمعنى الشامل لأسفلهما وعقبهما فالمراد بالجوانب ما قابل الأعلى بدليل قوله لا من أعلاهما فلو رؤي القدم من أعلى الخف بان كان واسع الرأس لم يضر عكس ستر العورة فانه يكون من أعلى وجوانب لا من أسفل فلو رئيت عورته من ذيله لم يضر لأن القميص مثلا يتخذ في ستر العورة لستر أعلى البدن وجوانبه والخف يتخذ لستر أسفل الرجل وجوانبه (قوله وأن يكونا) اى الخفان وسكت عنه الشارح لعلمه من سابقه (قوله مما يمكن تتابع المشي) اى مما يسهل توالي المشي فالمراد بامكان ذلك سهولته وان لم يوجد بالفعل بل وان كان لابس الخفين مقعدا وليس المراد به جوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول والتتابع بمعنى التوالي عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعرة اى الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقله او تحديد رأس أو خشبة او سعة او ضيق فلا يصح المسح عليه نعم ان اتسع الضيق عن قرب او ضاق الواسع كذلك لم يضر والمراد امكان ذلك بلا مداس والا فأقل شيء يكفي مع المداس (قوله عليهما) اى فيهما لان المشي فيهما لا عليهما فعلى بمعنى في قال المحشي ولو أبدل المصنف عليهما بعليه لكان أولى وأوضح اى لان الضمير عائد على ما لا على الخفين ويمكن تفسير ما بالمثنى بان يقال من اللذين يمكن تتابع المشي عليهما (قوله لتردد مسافر في حوائجه) متعلق بالمشي وأفاد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر في جوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم في حوائجه وفي حق المسافر تردده في حوائجه ثلاثة أيام بلياليها فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص (قوله من حط) أي نزول وقوله ورحال أي سير (قوله ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين) وجه الاخذ أن اللذين يمكن تتابع المشي عليهما يلزم أن يكونا قويين فهذا علم من كلامه التزاما وقوله بحيث يمنعان نفوذ الماء بيان لضابط كونهما قويين والمراد نفوذ ماء الصب لا ماء المسح عن قرب لا عن بعد ولا يضر نفوذه من محل الخرز فالمراد يمنعان نفوذه من غير محل الخرز (قوله ويشترط أيضا) أي كما يشترط ما تقدم وقوله طهارتهما أي كذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل نعم لو كان على الرجل نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة فانه يضر ولو عمته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكمل بالمسح عليها لان المسح عليها مندوب فليس ضرورة يتسامح فيها هنا واجب فلا محيد عنه ولو خرز خفه بشعر نجس كشعر الخنزير مع الرطوبة يطهر ظاهره بالغسل سبعا مع التتريب دون محل الخرز لكن يعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه لكن الاحوط تركه وسكت المصنف عن كونهما حلالين وفي ذلك تفصيل فيكفي المسح على المغصوب والمتخذ من الديباج الصفيق والذهب والفضة حيث أمكن تتابع المشي عليه ولا يكفي المسح على خف المحرم اذا لبسه لا لعذر لانه محرم لذاته فانه منهي عن اللبس من حيث هو لبس

كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وأن يكون الستر من جوانب الخفين لا من أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما

فكانه

ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة أجزأ فى الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت

فكأنه لا يمكنه تتابع المشي عليه بخلاف ما قبله فانه محترم لعارض واعلم أن شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح عليهما وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل (قوله ولو لبس خفا فوق خف) خرج بهذا ما لو لبس خفا فوق جبيرة واجبها المسح فانه لا يصح المسح عليه وهذه المسئلة تسمى بمسئلة الجرموق بضم الجيم والميم وهو فارسي معرب وأصله بلغة الفرس جرموك فغيرته العرب وقالوا جرموق وهو خف فوق خف وهو اسم للخف الاعلى وحاصل مسئلته أنهما تارة يكونان قويين وتارة يكونان ضعيفين وتارة يكون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا وتارة بالعكس وقد ذكر الشارح حكم الاخيرين ولم يذكر حكم الاولين فمتى كانا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقا وأما القويان فحكمهما كحكم ما اذا كان الاعلى ضعيفا والاسفل قويا فيجري فيهما التفصيل الذى ذكره الشارح (قوله لشدة البرد مثلا) أى أو لكثرة الخفاف عنده أو لعلة (قوله فان كان الاعلى صالحا للمسح) أى لكونه قويا وقوله دون الاسفل أى لكونه ضعيفا وقوله صح المسح على الاعلى أى لانه الخف وما تحته كاللفافة فكأنه لابس خفا واحدا على لفافة على قدمه (قوله وان كان الاسفل صالحا للمسح) أى لكونه قويا وقوله دون الاعلى أى لكونه ضعيفا وهذا ليس بقيد بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح أيضا فيجرى فيهما التفصيل المذكور كما علمت (قوله فمسح الاسفل) أى كأن وضع يده بين الخفين ومسح الاسفل منهما (قوله أو الاعلى) أى أو مسح الاعلى وقوله فوصل البلل للاسفل أى ولو من محل الخرز (قوله ان قصد الاسفل) أى وحده وقوله أو قصدهما أى الاعلى والاسفل فهاتان صورتان يصح فيهما المسح (قوله لا ان قصد الاعلى فقط) أى لا يصح المسح ان قصد الاعلى دون الاسفل وكذا ان قصد واحدا لا بعينه لان الواحد المبهم يصدق بالمجزى وغير المجزى فهاتان صورتان لا يصح فيهما المسح (قوله وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة) هذه هى صورة الاطلاق خلافا لمن جعلها غيرها حيث قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها أصلا بخلاف هذه ففيها قصد وهذه صورة يصح فيها المسح فصور الصحة ثلاث وصور عدم الصحة صورتان (قوله أجزأ فى الاصح) أى لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء الى الاسفل ومقابل الاصح أنه لا يجزى لان قصده صالح للاعلى وهو لا يجزى (قوله ويمسح المقيم) أى ولو عاصيا باقامته كناشزة من زوجها وآبق من سيده ويلحق بالمقيم المسافر سفرا قصيرا والعاصى بسفره والهائم (قوله يوما وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه فالاول كأن أحدث وقت الغروب والثانى كأن أحدث وقت الفجر فان أحدث فى أثناء اليوم أو فى أثناء الليلة كمل من المنكسر فقوله يوما وليلة أى ولو ملفقين وغاية ما يستبيحه المقيم من الصلوات سبع ان جمع بالمطر جمع تقديم وست ان لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر وكذا العصر ان جمعه مع الظهر جمع تقديم بالمطر (قوله ويمسح المسافر) أى سفر قصر وغاية ما يستبيحه المسافر سفر قصر من الصلوات سبع عشرة صلاة ان جمع بالسفر وستة عشر ان لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلى الظهر وهكذا الى نظيره من ثالث يوم فيصلى الظهر والعصر معه ان جمع والظهر فقط ان لم يجمع (قوله ثلاثة أيام بلياليهن) وفى نسخة ولياليهن بالنصب عطفا على ثلاثة فقول الشارح المتصلة بها يقرأ بالجر على النسخة الأولى وبالنصب على الثانية وأشار به الى أن اضافة الليالى الى الايام لاتصالها بها وان لم تكن لياليهن حقيقة فالاضافة لادنى ملابسة وتأنيث الضمير مع عوده على الايام لانه جمع غير العاقل فيعامل معاملة المؤنث أو لان كل جمع مؤنث كما قال الزمخشرى

ان قومى تجمعوا * وبقتلى تحدثوا ** لا أبالى بجمعهم * كل جمع مؤنث

(قوله سواء تقدمت) أى الليالى على الايام كأن أحدث وقت الغروب وقوله أو تأخرت أى الليالى عن الايام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة المتأخرة هنا النص عليها فى الحديث كحديث أرخص صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وبذلك فارق مدة

حسبانها فى شرط الخيار ثلاثة أيام ولو أحدث فى أثناء يوم أو ليلة كمل المنكسر من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة واعلم أن الليل سابق على النهار حتى ليلة عرفة وأما الحقوا الليلة النحر بيوم عرفة فى حكمها من حيث اجزاء الوقوف (قوله وابتداء المدة الخ) و يجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره و يمسح على الخفين فى كل تجديد مادام متطهرا ولو سنين ولا تحسب المدة لانه لم يشرع فيها (قوله من حين يحدث) بجر حين بحركة ظاهرة أو بنائها على الفتح فى محل جر لاضافتها للجملة الفعلية قال فى الخلاصة

وقبل فعل معرب أو مبتدا * أعرب ومن بنى فلن يفندا

وعبارة المصنف صالحة لان تحسب المدة من انقضاء الحدث كما جرى عليه الشارح وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين وصالحة لان تحسب من ابتدائه واعتبر العلامة الرملى حسبان المدة من أول الحدث الذى شأنه أن يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذى شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط و يمكن حمل المتن عليه (قوله أى من انقضاء الحدث) ظاهره مطلقا وقد علمت ما فيه من التفصيل (قوله الكائن بعد تمام لبس الخفين) بخلاف الكائن قبل ذلك (قوله لا من ابتداء الحدث) لانه ربما يستغرق غالب المدة وهذا مقابل للانقضاء الذى ذكره الشارح (قوله ولا من وقت المسح) اى وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما فهم المحشى فاعترض على الشارح حيث قال لو أسقط لفظ الوقت لكان أولى لان مراده وجوده بالفعل وأما وقت جوازه فمعتبر فى ابتدائها اتفاقا (قوله ولا من ابتداء اللبس) اى وان جازله المسح للوضوء المجدد كما تقدم وجملة ما نفاه الشارح ثلاثة أشياء (قوله والعاصى بالسفر) بان أنشأه معصية كأن سافر لقطع الطريق أو أنشأه طاعة ثم قلبه معصية و يقال له العاصى بالسفر فى السفر ففى هاتين الصورتين يمسح مسح مقيم وأما العاصى فى السفر وهو الذى يسافر طاعة كزيارة سيدى أحمد البدوى لكنه يعصى فيه كأن يشرب الخمر أو يترك بعض الصلوات فيمسح ثلاثة أيام بلياليها لانه ليس عاصيا بنفس السفر الذى هو السبب فى الرخصة (قوله والهائم) وهو الذى لا يدرى أين يتوجه فان انضم الى ذلك عدم التزام طريق يسمى راكب التعاسيف فهو داخل فى الهائم وعطفه عليه فى بعض العبارات من عطف الخاص على العام (قوله يمسحان مسح مقيم) فهما ملحقان به وكذلك المسافر سفرا قصيرا كما تقدم (قوله ودائم الحدث) ومثله المتيمم لا لفقد الماء بأن تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح الخفين وأما المتيمم لفقد الماء فيبطل تيممه برؤية الماء واعلم ان دائم الحدث كغيره فى المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا واذا صلى الفرائض لم يمسح الا لفرض ونوافل ان لم يكن صلى بطهره الذى لبس عليه الخفين فرضا والا مسح للنوافل فقط و بهذا الاعتبار يكون تقييدا لما تقدم من كونه يمسح جميع المدة السابقة (قوله حدثا آخر مع حدثه الدائم) كأن أحدث حدث اللمس أو المس مع حدث البول الدائم وأما حدثه الدائم وحده فلا يحتاج معه الى استئناف طهر نعم ان أخر الدخول فى الصلاة بلا عذر بطل طهره فتجب عليه المبادرة بالصلاة عقب طهره (قوله قبل ان يصلى به) أى بطهره الذى لبس عليه الخف وكان الاولى لاظهار لانه لم يتقدم تصريح به (قوله ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه) اى لان مسحه مرتب على ذلك الطهر وقوله وهو أى ما كان يستبيحه لو بقى طهره وقوله فرض ونوافل أى لانه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فان أراد فرضا آخر وجب عليه النزع والطهر الكامل (قوله فلو صلى بطهره فرضا الخ) محترز قوله قبل أن يصلى به فرضا (قوله واستباح نوافل فقط) اى دون الفرض لانها هى التى يستبيحها لو بقى طهره الذى لبس عليه الخفين (قوله فان مسح الخ) علم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث وان تلبس بالمدة فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ثم مسح فى السفر فله أن يتم مدة مسافر وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر وقوله الشخص أى المقيم فى هذه بدليل قوله فى الحضر وقوله ثم سافر أى بعد المسح وقوله أو مسح اى المسافر فى هذه بدليل قوله فى السفر وقوله ثم أقام أى بعد المسح والمراد أنه مسح خفيه أو أحدهما على

(وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أى من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصى بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلى به فرضا يمسح و يستبيح ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط (فان مسح) الشخص (فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام)

الراجح

قبل مضي يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان مسحه على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا بان يفرق الماسح بين أصابعه ولا يضمها (و يبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف (فصل)

الراجح كما قاله بعضهم (قوله قبل مضي يوم وليلة) هو قيد في المسئلتين فيخرج به في الاولى ما لو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه النزع لفراغ المدة ويخرج به في الثانية ما لو مسح في السفر ثم أقام بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه النزع أيضا وهذا القيد أخذه الشارح من قول المصنف أتم مسح مقيم الذي هو جواب الشرط في المسئلتين (قوله والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح الخ) فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأ وقوله اذا كان على ظاهر الخف أي ظاهر أعلى الخف فهو على حذف مضاف كما صرح به غيره وقوفا على محل الرخصة فانه ورد الاقتصار على ظاهر أعلاه (قوله ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله) أي لانه لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى (قوله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا) والاولى في كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليسرى الى أطراف الاصابع واليمنى الى آخر ساقه كما قاله شيخ الاسلام والمراد الى آخر الساق مما يلي القدم لا مما يلي الركبة لان أول الساق مما يلي الركبة وآخره مما يلي الرجل فان وضع كل شيء على الا تصاب فلا يسن في الخف التحجيل خلافا لمن قال بسنه فيه وتوهم أن المراد الى آخر الساق مما يلي الركبة و يكره استيعابه وجعله الشيخ الخطيب خلاف الأولى قال وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه و يكره أيضا تكراره وغسله وتثليثه لانه يعيبه و يؤخذ من العلة أنه لو كان من حديد أو خشب لا يكره لانه لا يعيبه حينئذ (قوله بان يفرج الماسح الخ) تصوير لكونه خطوطا وقوله ولا يضمها بالنصب عطف على يفرج من قبيل عطف التفسير (قوله و يبطل المسح) أي حكمه فهو على تقدير مضاف و يلزمه ان كان طاهر المسح غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لانه طرأ عليهما حدث جديد لم تشمله النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان في افقاف ماء وقصد غسلهما (قوله بثلاثة أشياء) أي باحد ثلاثة أشياء فالبطلان بأحدها لا ان لم يجتمع الثلاثة (قوله بخلعهما) التثنية ليست بقيد ولذلك قال أو خلع أحدهما والفعل ليس بقيد ولذلك قال او انخلاعه والمدار على ظهور شيء مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرهما (قوله أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه) أي لانه لا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة (قوله وانقضاء المدة) أي ولو احتمالا فلا مسح شاكا في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها لأن المسح رخصة فلا يصار اليها الا بيقين ولو زال شكه عمل بمقتضاه كما قاله الشبراملسي (قوله وفي بعض النسخ مدة المسح) واليها ترجع النسخة الاولى بجعل أل بدلا عن المضاف اليه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فاحرم باكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرملي وفرق بين هذا و بين من كانت تنكشف عورته في ركوعه بامكان تصحيح تلك دون هذه وقال الخطيب بانها تنعقد لانه على طهارة في الحال (قوله من يوم وليلة الخ) بيان لمدة المسح (قوله و بعروض ما يوجب الغسل) أي أصالة فلا يبطل المسح بما يوجبه بعروضه اذا غسل رجليه في الخف كالغسل المنذور ومثله الغسل المندوب وازالة النجاسة عن رجليه ان أمكن غسلهما في الخف والا وجب النزع و بطل المسح (قوله كجنابة الخ) أي أو ولادة لان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة بان الحاجة ثم أشد والنزع فيها أشق بخلافه هنا (قوله للابس الخف) متعلق بعروض ﴿ تتمة ﴾ قال في الاحياء يستحب لمن أراد لبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الاخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة أبعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمني الله بها اللهم اني أعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجليه ومن شر ما يمشي على أربع

﴿ فصل ﴾ لما تكلم على الثاني من مقاصد الطهارة وهو الغسل شرع يتكلم على ثالثها وهو التيمم والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا والمراد بالطاهر الطهور كما سيأتي وخبر مسلم جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها أي ترابها طهورا وهو من خصائص هذه الأمة كما يدل عليه الحديث

في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض

المذكور وفرض سنة ست كما عليه الاكثرون وقيل سنة أربع واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني (قوله في التيمم) أي في بيان شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته بناء على النسخة التي ليس فيها ترجمة مستقلة للمبطلات فالكلام عليه منحصر في أربعة أطراف الطرف الاول في شرائطه والطرف الثاني في فرائضه والطرف الثالث في سننه والطرف الرابع في مبطلاته (قوله وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله) أي نظرا لكون التيمم طهارة كاملة ومسح الخفين ليس طهارة كاملة وتقديم مسح الخفين على التيمم أولى وأنسب لان الاول بالماء والثاني بالتراب كما مر (قوله والتيمم لغة القصد) يقال تيممت فلانا أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر هجوا للمخاطبين

تيممتكم لما فقدت أولي النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

(قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ايصال تراب الخ) استفيد منه أنه لا بد من فعل الفاعل فلو وقف في مهب ريح فوصل اليه التراب بنفسه فردده ونوى لم يكف وقوله طهور أي مطهر ويلزم من ذلك أنه طاهر فقول المحشي طهور أي طاهر ليس على ما ينبغي (قوله للوجه واليدين) وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر (قوله بدلا) أي حال كونه بدلا وقوله عن وضوء او غسل أي ولو مندوبين كالوضوء المجدد وغسل الجمعة وقوله أو غسل عضو أي واجب فلا يتيمم بدل غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة (قوله بشرائط مخصوصة) مراده بالشرائط الأمور التي لا بد منها فيشمل الاركان فلا يعترض بانه أهمل النية والترتيب (قوله وشرائط التيمم الخ) فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كوجود العذر بسفر أو مرض وتسمية الكل شرائط وعدها بعضهم كالمصنف خمسة وسيأتي الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة ونظمها في قوله

يا سائلي أسباب حل تيمم * هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره أحدا وعشرين وكلها يرجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا والاسباب التي ذكروها أسباب لذلك السبب (قوله خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ وقوله وفي بعض نسخ المتن خمس خصال وهي بمعنى الخمسة أشياء (قوله أحدها) أي الاشياء الخمسة (قوله وجود العذر) أي تحققه وحصوله والعذر كناية عن العجز عن استعمال الماء وقوله بسفر أي بسبب سفر وخص السفر بالذكر لان فقد الماء يغلب فيه والا فالمدار على فقد الماء في السفر أو في الحضر وهذه اشارة للعذر الحسي وهو فقد الماء وقوله أو مرض أي حصوله أو زيادته أو بطء برء أو شين فاحش في عضو ظاهر بخلاف اليسير كقليل سواد وبخلاف الفاحش في عضو باطن فلا أثر لذلك والظاهر ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والباطن بخلافه ويعتمد في ذلك قول الطبيب العدل في الرواية ويعمل بمعرفته ان كان عارفا في الطب لا بتجربته على ما قاله الرملي وقال ابن حجر يعمل بتجربته خصوصا مع فقد الطبيب في محل يجب طلب الماء منه وهذا بيان للعذر الشرعي فأشار المصنف لكل من العذر الحسي والشرعي ولو كان في السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقا أو نحوه تيمم وصلى ولا اعادة عليه ان لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو زال ذلك البحر لانه كالعدم وقد ألغز بعضهم في ذلك حيث قال

وما رجل للماء ليس بفاقد * سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهذه * لعمري خفاء في حجاب بمكتم

وأجابه شيخنا رحمه الله بقوله

لقد كان هذا جالسا في سفينة * وشق عليه الماء قبل التحرم
وكان بحيث البحر لو زال لم يكن * لماء وجود غالبا ثم فافهم

(و) الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء بعد) دخول (الوقت) بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره

(قوله والثاني) أي من الاشياء الخمسة (قوله دخول وقت الصلاة) أي يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه والوقت شامل لوقت العذر فيتيمم للعصر عقب الظهر اذا جمعهما معها وكذلك العشاء مع المغرب ويتيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الاتيان بشرطها كستر وخطبة جمعة واعلم انه يصح التيمم قبل ازالة النجاسة عن بدنه لكونه طهارة ضعيفة مع التضمخ بها لا لكونها شرطا للصلاة أي بخلاف ثوبه والا لما صح التيمم قبل ازالتها عن الثوب والمكان ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم ووقت صلاة الاستسقاء بارادة فعلها ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بتغير الكوكب ووقت صلاة نفل مطلق بارادته في أي وقت كان الا وقت الكراهة اذا أراد ايقاع الصلاة فيه ووقت سجود تلاوة بارادته وهكذا (قوله فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) أي لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وهذا تفريع على مفهوم الشرط (قوله والثالث) أي من الاشياء الخمسة (قوله طلب الماء) بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومحل اشتراط طلب الماء ان لم يتيقن فقده في محل طلبه والا فلا فائدة للطلب حينئذ فيتيمم في هذه الحالة بلا طلب (قوله بعد دخول الوقت) ظرف للطلب فلو طلبه قبل دخول الوقت لم يكف (قوله بنفسه) متعلق بالطلب وقوله أو بمن أذن له أي ان كان ثقة ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون واحدا ثقة يطلب لهم كفى ولا فرق بين اذنه له في الوقت أو قبله ليطلبه فيه أو يطلق بخلاف ما لو أذن له قبله ليطلب قبله ولو طلب فيه (قوله من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو نحوه ويطلق أيضا على ما يستصحبه معه من الاثاث وقوله ورفقته بتثليث الراء والمراد رفقته المنسوبون اليه في الحط والترحال سموا بذلك لارتفاق بعضهم من بعض ويستوعبهم ولو بأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به أو بثمنه وهو قادر عليه ولا يقتصر على قوله يجود به لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه ولابد ان يكون بثمن مثله زمانا ومكانا (قوله فان كان منفردا الخ) هذا مقابل لقوله ورفقته لكن الانفراد ليس بقيد لان النظر الآتي عام في المنفرد وغيره وعبارة غيره ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر الخ لكن الترتيب المستفاد من ثم التي في تلك العبارة ليس بقيد فلو نظر حواليه ثم طلبه من رحله ورفقته صح (قوله نظر حواليه) أي من غير تردد كما يؤخذ مما بعده وحواليه مفرد بصورة المثنى يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشيء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وأبيات وقوله من الجهات الاربع أي يمينا وشمالا وأماما وخلفا وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (قوله ان كان بمستو من الارض) تقييد لقوله نظر حواليه ولابد أن لا يكون ثم مانع من النظر كأشجار أو نحوها (قوله فان كان فيها ارتفاع وانخفاض) مقابل لقوله ان كان بمستو من الارض (قوله تردد قدر نظره) أي المعتدل وهو قدر غلوة سهم أي غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به أغاثوه مع تشاغلهم بأشغالهم فالمراد من العبارات الثلاث واحد ومقتضى ذلك انه يجب عليه التردد في جميع الجهات قدر نظره المذكور وخالف ذلك في المجموع وقال ان كلامهم يخالفه لقولهم وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه قال الشافعي في البويطي وليس عليه أن يدور لطلب الماء لان ذلك أضر عليه من اتيانه الماء في الموضع البعيد وليس ذلك واجبا عليه عند أحد ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان له أو لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أو لا وهذا كله عند التردد في وجود الماء في ذلك الحد فان تيقن وجوده اشترط الامن على النفس والعضو والمنفعة والمال الا ما يجب بذله في ماء الطهارة ان كان يحصله بلا مقابل والا اشترط الامن عليه أيضا والا المال الغير الذي لا يجب الذب عنه ولا يشترط الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد في الماء فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارة ثم أما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط وجمع الرملي بينهما بحمل كلام النووي على ما اذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعي على خلافه

فان كان فوق ذلك و يسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقاً ولو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال لكنه علم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذى يظهر أنه يجب عليه قصد الحطب وان خرج الوقت كما استقر عليه كلام الرملى و نقله عنه ابن قاسم (قوله والرابع) اى من الاشياء الخمسة (قوله تعذر استعماله) أى شرعاً أو حساً كما أشار اليه الشارح بقوله أولا بان يخاف من استعمال الماء الخ وثانياً بقوله و يدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء الخ بناء على أن هذا من العذر الحسى كما صرحت به عبارة الخطيب وغيره و بعضهم يجعله من العذر الشرعي و يترتب على ذلك أنه على الاول يفصل في وجوب الاعادة بين كون المحل يغلب فيه الوجود أولا بخلافه على الثاني وهذا أعم من قوله وجود العذر بسفر أو مرض لتقييده فيه بالسفر أو المرض واطلاقه في هذا فهو يغني عن المتقدم لكن من قواعدهم أنه لا يعترض باغناء المتأخر عن المتقدم (قوله أى الماء) تفسير للضمير (قوله بان يخاف الخ) تصوير للتعذر فالباء للتصوير و يحتمل أنها للسببية والمعنى عليه بسبب خوفه و يعتبر في الخوف قول طبيب عدل في الرواية و يعمل بمعرفته لا بتجربته على المعتمد كما تقدم في المرض (قوله على ذهاب نفس أو منفعة عضو) بان يخاف على نفسه الهلاك أو على منفعة عضوه التلف (قوله و يدخل في العذر الخ) الانسب بلفظ المتن أن يقول و يدخل في التعذر الخ وقد علمت شموله للشرعي والحسي فخفي كلام المحشي تأمل و يدخل فيه أيضا ما لو وجد خابية مسبلة للشرب مثلا فلا يجوز له الوضوء منها كما في الزوائد بل يتيمم وهذا من العذر الشرعي كما هو ظاهر (قوله ما لو كان بقربه ماء) صادق بما لو كان في حد الغوث أو في حد القرب بخلاف حد البعد لانه لا يجب عليه الذهاب اليه حينئذ ولو مع الامن (قوله وخاف لو قصده على نفسه الخ) وكذا لو خاف انقطاعا عن رفقته ومثل نفسه نفس غيره وعضوه عضو غيره (قوله أو على ماله) أى غير ماله الذى يجب بذله في ماء الطهارة ان كان يحصله بلا عوض وخرج بماله مال غيره الذى لا يلزمه الذب عنه فانه لا يشترط الامن عليه ولا يشترط أيضا الامن على الاختصاص كما تقدم (قوله و يوجد في بعض نسخ المتن) وعلى هذا البعض شرح الخطيب وجعل هذه الزيادة وهي قوله واعوازه بعد الطلب الشيء الخامس وجعل قوله والتراب الخ الشيء السادس ولذلك قال عند قول المصنف وشرائط التيمم خمسة أشياء والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه والاظهر عدم جعله شيأ مستقلا لانه من جملة التعذر الشرعي فتكون الاشياء خمسة فقط كما يشير اليه قول الشارح في هذا الشرط أى الرابع وهو تعذر استعماله (قوله زيادة) بالتنوين وقوله بعد تعذر استعماله أى بعد قول المصنف وتعذر استعماله (قوله وهي) أى تلك الزيادة وقوله واعوازه بعد الطلب أى احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشرب به أو شرب دابته ولو كانت حاجته لذلك في المستقبل صونا للروح عن التلف فيتيمم مع وجوده و يحرم التطهير به ان ظن محتاجا اليه في القافلة وان كبرت كالحجاج فمن الجهل كونهم يتوضؤن بالماء مع ان ركب الحاج لا يخلو عن محتاج اليه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابته لانه مستقذر عادة أما لها فيكلف ذلك وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا عليه ببدله ان لم يبذله والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب العدل أو من يعمل بمعرفته كما مر وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يتيمم لاحتياجه بل يتوضأ بالماء ولو أدى الى هلاكه ولو احتاج الى الماء لجبل كعك ونحوه فان لم يمكن تناوله الا بيله تيمم لاحتياجه للماء في ذلك والا امتنع عليه التيمم ومثل احتياجه للماء احتياجه لثمنه في مؤنة ممونه من نفسه وعياله وهذا كله من التعذر الشرعي كما مر (قوله والخامس) أى من الاشياء الخمسة وفي بعض النسخ والشرط الخامس ولعله صرح بالشرط هنا للرد صريحا على من جعل التراب ركنا (قوله التراب) أى بجميع أنواعه حتى ما يداوى به وهو الطين الارمني والمحرق منه ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وطين مضر وهو المسمى بالطفل اذا دق وصار له غبار بخلاف ما اذا كان مستحجرا ولا غبار له و بهذا يجمع بين الكلامين في ذلك وما أخرجته الارضة من المدر لا من الخشب وان اختلط بلعابها بعد جفافه كعجون بمائع جف وان تغير لونه أو طعمه أو ريحه والبطحاء وهو ما في مسيل الماء والسبخ الذى لا ينبت ما لم يعله ملح فجميع ما يصدق عليه اسم التراب

(و) الرابع (تعذر استعماله) أى الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو و يدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب و يوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب

(الطاهر) أي الطهور غير المندى و يصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش و يوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك و يصح التيمم أيضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه) أي التيمم (أربعة أشياء)

كافٍ من أي محل أخذ ولو من ظهر كلب إذا لم يعلم تنجس التراب المأخوذ منه واعلم أن التراب اسم جنس افرادي بخلاف الرمل فاسم جنس جمعي فاذا قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب وقع واحدة بخلاف ما لو قال بعدد الرمل فانه يقع ثلاثا (قوله الطاهر) يرد عليه أنه يشمل المستعمل فانه طاهر لكنه غير طهور ولذلك احتاج الشارح لقوله أي الطهور فيحتمل أنه تفسير للطاهر فيكون المراد من الطاهر الطهور ويحتمل أنه زيادة قيد على كلام المصنف وهذا هو الظاهر من صنيعه في أخذ المحترزات فانه أخذ محترز الطاهر بقوله وخرج بالطاهر الخ ثم أخذ محترز الطهور بقوله وأما التراب المستعمل الخ ويجاب عن المصنف بانه عبر بالطاهر موافقة لتفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر في هذا التفسير الطهور (قوله غير المندى) أي لأن المندى يلصق بالعضو ولا غبار له (قوله ويصدق الطاهر بالمغصوب) أي وبالمسروق والموقوف ومنه تراب المسجد الداخل في وقفيته فيصح التيمم به مع الحرمة (قوله وتراب مقبرة) بتثليث الباء وقوله لم تنبش أي ولو احتمالا فلو شك في كونها نبشت أولا صح التيمم بترابها لأن الأصل الطهارة بخلاف التي نبشت يقينا كقرافة مصر فان ترابها متنجس لاختلاطه بصديد الموتى لكن يعفى عن القليل من الداخل في النعال (قوله ويوجد في بعض النسخ زيادة) بالتنوين وقوله في هذا الشرط أي الخامس وقوله وهي له غبار هي ايضاح لأن من شأن التراب أن يكون له غبار هكذا قال المحشي لكن قال في شرح المنهج وخرج بله غبار ما لا غبار له كالتراب المندى والطفل المستحجر كما تقدم (قوله فان خالطه الخ) هذا اشارة الى أنه لا بد أن يكون خالصا من الخليط الذي يلصق بالعضو (قوله جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير وقوله أو رمل أي كما ذكره غيره من كل مخالط كدقيق وان قل الخليط وقوله لم يجز بضم الياء وسكون الجيم من الاجزاء و بفتح الياء وضم الجيم من الجواز والأول أولى وان كان قول الشارح فيما بعد جوز ذلك يناسب الثاني (قوله وهذا) أي عدم الاجزاء أو عدم الجواز على الضبطين السابقين وقوله موافق خبر اسم الاشارة الواقع مبتدأ (قوله لكنه في الروضة والفتاوى الخ) استدراك على ما قبله لأنه ربما يوهم أنه لم يخالف ذلك وقوله جوز ذلك أي التيمم بالتراب الذي خالطه رمل لا جص فالخلاف في مسئلة الرمل لا في مسئلة الجص وان كان ظاهر صنيع الشارح أن الخلاف فيها أيضا ويحمل القول بعدم الاجزاء على ما اذا كان الرمل ناعما يلصق بالعضو والقول بالاجزاء على ما اذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو فلا تنافي بين القولين للجمع بينهما بذلك (قوله ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار) أي بان كان لا يلصق بالعضو لأنه من طبقات الارض ولا يخفى أن هذه المسألة غير التي قبلها لأن الرمل فيما قبلها كان مخالطا للتراب وفي هذه كان منفردا (قوله وخرج الخ) شروع في أخذ المحترزات وقوله بقول المصنف التراب أورد عليه أن التراب لقب وهو لا مفهوم له وأجيب بان محل ذلك ما لم توجد قرينة على اعتباره وقد وجدت القرينة هنا وهي تخصيصه بالذكر في حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا والتربة لغة في التراب (قوله غيره) أي غير التراب وقوله كنورة بضم النون وهي الجير المحرق قبل طفئه وقيل حجر الكلس وهو حجر الجير ثم غلبت على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر (قوله وسحاقة خزف) أي ما سحق من الطين المحرق كالأواني ونحوها ولذلك قال في القاموس الخزف الجرار وكل ما يشوى من الطين حتى صار فخارا لكن قال في المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاواني قبل طبخها أو بعد طبخها يقال لها فخار وقال في الصحاح الخزف الجرار واقتصر عليه (قوله وخرج بالطاهر النجس) أي والمتنجس (قوله وأما التراب المستعمل الخ) مقابل لقوله فيما تقدم أي الطهور والمستعمل هو الذي استعمل في ازالة النجاسة المغلظة وان غسل وجفف وصار له غبار أو في التيمم وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم بعد مس العضو أما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الجمع الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك (قوله وفرائضه) لما تكلم على الشرائط شرع يتكلم على الفرائض وهي جمع فريضة والمراد بفرائضه أركانه التي هي أجزاء ماهيته (قوله أربعة أشياء) أي بحسب

ما ذكره المصنف في هذا الكتاب وعدّها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وهو تحويل التراب الى العضو الممسوح ولو من الهواء فلو تلقى التراب من الهواء بيده او بكمه ومسح به وجهه أجزأه وعدّها في المجموع ستة فزاد على الخمسة القصد وهو قصد التراب لينقله فهو غير النية التي هي نية الاستباحة كما سيأتي وعدّها في الروضة سبعة فزاد على الستة التراب واعتمد المحشي ما في المنهاج تبعا للشيخ الخطيب لأن القصد لازم للنقل الواجب قرن النية به ولأنه لو حسن عد التراب ركنا في التيمم لحسن عد الماء ركنا في الوضوء واعتمد الشيخ عطية ما في الروضة لأن القصد وإن كان لازما للنقل لكن لا يكتفي في عد الاركان بدلالة الالتزام وقد تقدم الفرق بين الماء في الوضوء والتراب في التيمم فالمعتمد أنه ركن فيه فان قيل يرد على عد التراب ركنا في التيمم أنه يصير الجوهر الذي هو التراب جزأ من ماهية العرض الذي هو التيمم أجيب بانه على تقدير مضاف أي استعمال التراب في مسح الوجه واليدين (قوله أحدها) أي أحد الاشياء الأربعة (قوله النية) أي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر الى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح أن ينوي النية العامة كان يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر ولا تكفي نية التيمم ما لم يقل عقبها للصلاة والأصح وصلى به النفل فقط ما لم يقل للصلاة المفروضة والأصلي به الفرض والنفل ولا نية فرض التيمم لانه طهارة ضرورة فلا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده نعم ان أراد الفرض البدلي لا الأصلي صح وفعل به ما دون الصلاة وما في معناها فرضا أو نفلا ولا نية رفع الحدث لانه لا يرفعه نعم أن قصد بالحدث المنع من الصلاة ونوى رفعه مقيدا بفرض ونوافل صح لانه يرفع المنع من الصلاة رفعا مقيدا بذلك ولا يجب أن يعين الحدث بكونه أصغر او اكبر حتى لو نيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فبان أكبر أو بالعكس لم يضر لان موجبهما واحد وهو التيمم بخلاف ما اذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسيا للجنابة فيهما فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء لان الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم وبهذا ألغز الجلال السيوطي بقوله

ألیس عجیبا أن شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص

اذا ما توضا للصلاة أعادها * وليس معيدا للتى بالتراب خص

وأجابه بعضهم بقوله لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص

كذاك مرارا بالتيمم يافتى * عليك بكتب العلم ياخير من فحص

قضاء التي فيها توضأ واجب * وليس معيدا للتى بالتراب خص

لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

(قوله وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض) أي بدل قوله أربعة أشياء النية ولذلك أخر الشارح قوله وفي بعض النسخ الخ عن قوله أحدها النية فاندفع قول الشيخ عطية وكان على الشارح أن يقدم قوله وفي بعض النسخ أربع خصال على قوله أحدها النية والامر في مثل ذلك سهل (قوله فان نوى المتيمم الخ) في بيان ما يستبيحه المتيمم بتيممه والحاصل أن المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد أن خطب أولا بتيمم واحد ولو كان في المرة الاولى زائدا على الاربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لانهما فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الاولى واذا نوى شيأ من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية (قوله الفرض والنفل) أي استباحتهما كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها أو فرض الطواف ونفله

أحدها (النية) وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما

فهو

فهو على تقدير مضاف وقوله استباحتهما أي الفرض والنفل عملاً بنيته (قوله أو الفرض فقط) اى او نوى
استباحة الفرض فقط كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف فهو على تقدير مضاف نظير ما قبله
(قوله استباح معه النفل) اى لأن النفل تابع للفرض فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى (قوله وصلاة الجنازة)
اى لأنها بمنزلة النفل كما تقدم (قوله أو النفل فقط) اى او نوى استباحة النفل فقط كأن يقول نويت استباحة نفل
الصلاة أو نفل الطواف فهو على تقدير مضاف نظير سابقه (قوله لم يستبح معه الفرض) اى العيني بخلاف الكفائي
فيستبيحه معه لأنه بمنزلة النفل كما مر (قوله وكذا لو نوى الصلاة) اى فلا يستبيح معه الفرض لأن الصلاة عند
الاطلاق تنزل على أقل درجاتها وهو النفل ولذلك لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلاً وكان على الشارح أن يقول
أيضاً أو نوى سجود التلاوة أو الشكر او حمل المصحف او قراءة القرآن من الجنب ونحوه او تمكين الحليل من
الحائض ونحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل فيكون مشيراً للمراتب الثلاثة كما صنع غيره كالشيخ الخطيب (قوله
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب الخ) اى لأنه أول الأركان وإن أسقطه المصنف والمراد بالنقل تحويل التراب الى
العضو الذي يريد مسحه ولو من الهواء كما في قول المحشي والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين
قبل مس الوجه به تسمح لا يخفى (قوله واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه) ضعيف والمعتمد الاكتفاء
باستحضارها عند مسح شيء من الوجه ولو عزبت بينه وبين النقل فلا بد من وجودها عندهما ولذلك يقولون لها
حالان عند النقل وعند المسح ولم يكتف بوجودها عند النقل لأنه وإن كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه بل وسيلة
للمسح والتعبير بالاستدامة في كلامهم جري على الغالب لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالباً (قوله ولو
أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب) ضعيف والمعتمد أن له أن يمسح به لكن بشرط أن يجدد النية قبل المسح
ويكون هذا نقلاً جديداً كما لو نقل التراب من الهواء ولو يممه غيره باذنه مع نية الاذن عند النقل وعند
المسح لم يضر حدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح ولا عزوب النية حيث استحضرها الآذن عند المسح
كالنقل ولا يشترط عذر في ذلك لإقامة فعل مأذونه ولو كافراً أو حائضاً او نفساء مقام فعله لكن يندب له أن
لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجاً من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة
عليها (قوله بل ينقل غيره) مرجوح والراجح أنه لا يتعين نقل غيره كما علمت (قوله والثاني والثالث) اى من الاشياء
الاربعة (قوله مسح الوجه ومسح اليدين) أي لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولا يجب ايصال التراب الى
منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفاً لما فيه من المشقة بخلاف الماء وقوله مع المرفقين خلافاً للإمام مالك القائل بعدم
اشتراط مسح المرفقين (قوله وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين) اى مع المرفقين كما في النسخة الاولى فالغاية هنا
داخلة (قوله ويكون مسحهما بضربتين) أي لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولأن
الاستيعاب لا يتأتى غالباً بدونهما فلا بد من ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها فلو ضرب بخرقة واسعة على
التراب ووضعها على وجهه ويديه معاً ومسح بها وجهه ويديه لم يكف بل لا بد من نقلة أخرى يمسح بها جزءاً من يديه
ولو أصبعاً واحداً (قوله ولو وضع يده على تراب ناعم الخ) أشار بذلك الى أنه لا يتعين الضرب بل المدار على نقل
التراب ولو من غير ضرب (قوله والرابع الترتيب) أي في المسح لا في أخذ التراب بدليل التفريع مع قوله وأما أخذ
التراب الخ لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة اليه ولا يشترط تعيين العضو في النقل خلافاً للقفال وإن جرى
عليه الخطيب فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه على المعتمد
وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح وجهه فتذكر أنه لم يمسحه فيجوز له أن يمسحه به (قوله فيجب تقديم الخ)
تفريع على جعل الترتيب ركناً (قوله سواء تيمم الخ) تعميم في وجوب الترتيب وقوله عن حدث أصغر أو أكبر
أي أو غسل مسنون أو وضوء مجدد وغير ذلك مما يطلب له التيمم فإن قيل لم وجب الترتيب في التيمم الذي هو
بدل عن الغسل مع أنه لا يجب فيه الترتيب أجيب بأن الغسل لما وجب في جميع البدن وهو كعضو واحد فلم يجب

أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضاً أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر

فيه ترتيب والتيمم وجب في عضوين لا في جميع البدن فأشبه الوضوء فوجب فيه الترتيب على أن البدل لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه (قوله ولو ترك الترتيب لم يصح) أي بالنسبة لمسح اليدين وأما مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدين كما يؤخذ مما مر في الوضوء (قوله وأما أخذ التراب الخ) مقابل للمقدر الذي ذكرناه بعد قوله والرابع الترتيب وهو قولنا أي في المسح وقوله فلا يشترط فيه ترتيب أي بل لو شرك لمسح الوجه بعض اليدين في نقلة واحدة كفى مع الاحتياج لنقلة أخرى لباقي يديه (قوله فلو ضرب الخ) تفريع على قوله فلا يشترط فيه ترتيب وقوله جاز أي ولا بد من نقلة أخرى ليمسح بها الكفين فصدق عليه أنه لم يرتب في أخذ التراب للوجه واليدين بل شرك مع الوجه إحدى يديه في نقلة وجعل النقلة الأخرى لليد الأخرى (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه وقوله أي التيمم تفسير للضمير (قوله ثلاثة أشياء) اي بحسب ما ذكره المصنف هنا والا فهي تزيد على ذلك كما يشير له قول الشارح وبقي للتيمم سنن أخرى الخ وكذا يقال في قوله وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (قوله التسمية) وتقدم أقلها وأكملها ويأتي بها ولو كان جنبا أو حائضا لكن يقصد الذكر أو يطلق ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر (قوله وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما) فيضع أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ندبا لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه وانما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله (قوله وتقديم أعلى الوجه على أسفله) ليس ذلك من مدخول كلام المصنف واعاذكره هنا لمناسبة وهي التقديم فيه كالذي قبله والأفالأولى تأخيره عند ذكر السنن التي زادها (قوله والموالاة) أي لغير دائم الحدث أما هو فتجب الموالاة في تيممه كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع (قوله وسبق معناها في الوضوء) عبارته هناك ويعبر عنها بالتتابع وهو أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير الى آخرها ويقدر التراب ماء فيمسح يديه عقب مسح الوجه بحيث لو قدر التراب ماء لم يجف (قوله وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات) أشار بذلك الى أن جعلها ثلاثة باعتبار ما ذكره المصنف هنا (قوله منها نزع المتيمم خاتمه الخ) ومنها تخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه ومنهما تفريق أصابعه في كل ضربة لأنه أبلغ في اثارة الغبار وتخليلها ان فرق في الضربتين أو في الثانية فقط والا وجب التخليل ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجا من خلاف من أوجبه ومنها التوجه للقبلة والغرة والتحجيل ومنها السواك قبله ومحله قبل النقل والتسمية بناء على انه يطلب مقارنة التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين وقيل بين التسمية والنقل بناء على انه لا يطلب مقارنتهما ومنها الذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعده وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا الا التثليث (قوله أما الثانية الخ) مقابل للأولى وقوله فيجب نزع الخاتم فيها الا ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع فانه لا يجب حينئذ لكنه يسن كما هو ظاهر (قوله والذي يبطل التيمم الخ) وفي بعض النسخ والذي يبطل التيمم به ولما تكلم على سننه شرع يتكلم على مبطلاته وعبر بقوله يبطل دون ينقض الذي عبر به في نواقض الوضوء لأنها عبارة الأصحاب فتبعهم (قوله ثلاثة أشياء) اي احد ثلاثة أشياء (قوله أحدها) اي احد الثلاثة أشياء (قوله ما أبطل الوضوء) اي الذي أبطل الوضوء او شيء أبطل الوضوء فما اسم موصول والجملة صلة او نكرة موصوفة والجملة صفة وعد ما أبطل الوضوء شيئا واحدا اجمالا وان كان خمسة أشياء تفصيلا كما تقدم في قوله والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء (قوله وسبق بيانه) اي فلا حاجة لإعادته تفصيلا هنا والضمير عائد لما أبطل الوضوء وقوله في اسباب الحدث اي في فصل اسباب الحدث التي هي نواقض الوضوء كما قال هناك فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث فاندفع ما يقال ان الذي تقدم التعبير به نواقض الوضوء لا أسباب الحدث (قوله فمتى كان متيمما الخ) اى سواء كان متيمما لفقد الماء او للمرض

ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز (وسننه) اى التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات ومنها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها كل ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه في أسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه

ونحوه

(و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض نسخ المتن وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا.

ونحوه وهذا تفريع على قول المتن ثم أبطل الوضوء وقوله بطل تيممه أي عن الحدث الأصغر فان كان عن حدث أكبر بطل بالنسبة للأكبر وان بطل بالنسبة للاصغر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب فيحرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله دون قراءة القرآن والمكث في المسجد ويلغز به فيقال لنا متيمم أحدث ولم يبطل تيممه بصور نحو ما ذكر (قوله والثاني) أي من الأشياء الثلاثة ويختص هذا الثاني بمن تيمم لغير المرض ونحوه بان تيمم لفقد الماء كما نبه عليه الشارح (قوله رؤية الماء) أي العلم به وان قل حتى لو قال واحد لجمع متيممين أبحتكم هذا الماء وهو يكفي أحدهم فقط بطل تيمم الكل ولا يتوقف البطلان على قبولهم ومثل العلم به توهمه كما ذكره الشارح كأن زال سريعا لوجوب طلبه ومن التوهم رؤية السراب وهو ما يرى وسط النهار كأنه ماء وليس بماء أو رؤية غمامة مطبقة بقرب به أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء ومحل البطلان بذلك ما لم يقترن بمانع متقدم أو مقارن فان اقترن به مانع كسبع أو عطش لم يبطل تيممه لان وجوده والحالة هذه كالعدم بخلاف المانع المتأخر فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب أو ماء ورد أو نحو ذلك بطل تيممه لتأخر المانع أما لو قال عندي لغائب ماء فلا يبطل تيممه ولو قال عندي لفلان ماء ولم يعلم غيبته ولا حضوره بطل تيممه لوجوب السؤال عنه وطلبه (قوله وفي بعض نسخ المتن وجود الماء) أي علم وجوده فهو على تقدير مضاف لان المدار على العلم بوجوده لا على وجوده في نفس الامر وهذه النسخة مفسرة للنسخة الاولى لان المراد من الرؤية العلم كما مر (قوله في غير وقت الصلاة) أي في غير وقت التلبس بالصلاة بان كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه على المعتمد لا وقتها المحدود شرعا ولو ضاق وقتها بالاجماع ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه ولو نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض ولو رأت الحائض التي تيممت لتمكين حليلها الماء بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع ان صدقها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها (قوله فمن تيمم لفقد الماء الخ) تفريع جرى مجرى التقييد لانه أشار به لتقييد كلام المصنف بكون تيممه للفقد (قوله ثم رأى الماء أو توهمه) أي ولم يقترن بمانع متقدم أو مقارن كما مر (قوله قبل دخوله في الصلاة) أي بان كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه كما مر أيضا (قوله بطل تيممه) أي لانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك (قوله فان رآه) أي بخلاف ما اذا توهمه حينئذ فانه لا أثر للتوهم في الصلاة مطلقا وقوله بعد دخوله فيها أي بان كان بعد تمام الراء من أكبر وهذا محترز قوله في غير وقت الصلاة وفيه تفصيل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أو لا كما يعلم من كلام الشارح (قوله وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم) أي بان كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم وقوله كصلاة مقيم انما قيد بالمقيم لان الغالب في الاقامة وجود الماء والا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضرا أو سفرا (قوله بطلت في الحال) اذ لا فائدة في الاشتغال بها لانه لا بد من اعادتها (قوله أو مما يسقط فرضها بالتيمم) أي بان كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم كما مر وقوله كصلاة مسافر انما قيد بالمسافر لان الغالب في السفر فقد الماء أو استواء الأمرين والا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الأمران سفرا أو حضرا (قوله فلا تبطل) لانه شرع في المقصود مع اغنائها عن القضاء لكن الافضل قطعها ليصليها بالماء ان اتسع الوقت ليخرج من خلاف من حرم اتمامها فان ضاق الوقت حرم قطعها كما جزم به في التحقيق واعلم أن تيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل المذكور فلو يمم الميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله وان كان بعد الصلاة عليه أو في أثنائها فان كان المحل يغلب فيه وجود الماء وجب غسله والصلاة عليه ولو أدرج في كفنه ما لم يدفن والا صلي على قبره ولا ينبش الميت ولا يغسل وان كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران لم يجب غسله ولا الصلاة عليه كالحي (قوله فرضا كانت الصلاة) أي كظهر وصلاة جنازة وقوله أو نفلا أي كعيد ووتر

ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو الإتمام بطلت صلاته لحدوث ما لم يستبحه فهو كافتتاح صلاة أخرى (قوله وان كان تيمم الشخص لمرض الخ) محترز قوله لفقد الماء وقوله ونحوه أي كبطء برء وزيادة وشين فاحش في عضو ظاهر وقوله ثم رأى الماء أي أو توهمه بالأولى وقوله فلا أثر لرؤيته أي لأن المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر وقوله بل تيممه باق بحاله أي في الصلاة وخارجها وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء فيها فإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح شيئا ثم تيمم بطلت وإن كانت مما تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ثم تيمم لم تبطل صلاته (قوله والثالث) أي من الأشياء الثلاثة (قوله الردة) أي ولو حكما كما لو حكي عن الكفر فيبطل تيممه لأنه طهارة ضعيفة ولذلك لا يبطل الوضوء بالردة ولو في أثنائه فلو غسل وجهه ويديه ثم ارتد ثم عاد للإسلام كمل وضوءه لكن يجدد النية لما بقي (قوله وهي قطع الإسلام) أي قطع استمراره والردة الحقيقية هي قطع من يصح طلاقه الإسلام بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون فردته ليست حقيقية بل حكمية لكنها تبطل التيمم كما مر (قوله وإذا امتنع الخ) دخول على قول المصنف وصاحب الجبائر الخ وامتنع بمعنى حرم وذلك بأن علم أن استعمال الماء يضره بأن أخبره الطبيب العدل بذلك أو كان عالما بالطب فإنه حينئذ يحرم عليه استعمال الماء ويجب عليه التيمم وهذا هو الموافق لقول الشارح وجب التيمم ويصح تفسير امتنع بسقط ويقدر مضاف في كلامه والتقدير وإذا سقط وجوب استعمال الماء الخ وذلك بأن خاف من استعمال الماء ضررا ولم يعلم ذلك فإنه يسقط وجوب استعمال الماء ويجوز له التيمم حينئذ لكن هذا لا يوافق قول الشارح وجب التيمم إلا أن يقال وجب التيمم إن لم يرد استعمال الماء وفيه بعد (قوله شرعا) أي من جهة الشرع أو بالشرع وإن لم يمتنع حسا فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض (قوله في عضو) أي جنس عضو فيصدق بالواحد والمتعدد ويجب تعدد التيمم بعدد الأعضاء إن وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فإذا امتنع استعماله في عضوين وجب تيممان أو في ثلاث فثلاث أو في أربع وعمت الرأس الجراحة فأربع فإن بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فإن لم يجب الترتيب فيها كاليدين أو الرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وإن عمتها الجراحة كفى تيمم واحد حيث توالت حتى لو عمت الأعضاء الأربعة كفى عنها تيمم واحد وهذا في المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه لجميعها تيمم واحد لأن بدنه كله كعضو واحد (قوله فإن لم يكن الخ) هذه الجملة قائمة مقام الجواب المحذوف والتقدير ففيه تفصيل أو أن الجملة نفسها هي الجواب (قوله عليه) أي على العضو أي على محل العلة منه وإن تعدد (قوله وجب عليه التيمم) أي بدلا عن محل العلة فإن كانت في محل التيمم فلا بد من إمرار التراب على محل العلة ما أمكن وظاهر أن التيمم في الوجه واليدين ولو كانت العلة في غيرهما كالرجلين ولا إعادة عليه ولو كانت العلة في أعضاء التيمم (قوله وغسل الصحيح) ويتلطف في غسل المجاور لمحل العلة ما أمكن (قوله ولا ترتيب بينهما للجنب) أي لأن بدنه كالعضو الواحد وكذلك الحائض والنفساء فالجنب إنما هو مثال فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب (قوله أما المحدث الخ) مقابل للجنب (قوله فإنما يتيمم وقت دخول الخ) فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره أصلا وبدلا على الصحيح ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والأولى تقديم التيمم كما مر فإذا كانت الجراحة في يديه مثلا وجب غسل وجهه أولا ثم يخير بين التيمم عن العليل من يديه أولا ثم غسل الصحيح منها أو عكسه ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه وليس له أن يقدم التيمم على غسل الوجه أو يؤخره عن مسح الرأس وغسل الرجلين لأنه لا بد من الترتيب في طهارة المحدث حدثا أصغر (قوله فإن كان على العضو ساتر الخ) مقابل لقوله فإن لم يكن عليه ساتر الخ وقدم الشارح المفهوم على المنطوق لأن قوله فإن كان على العضو ساتر الخ هو منطوق المتن وقوله فإن لم يكن عليه ساتر الخ مفهومه وإنما قدم المفهوم لقلة الكلام عليه بالنسبة للمنطوق (قوله فحكمه مذكور) أي داله لأن الحكم لا يذكر وإنما يذكر داله (قوله وصاحب الجبائر) أي

جنسها

متن

وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الإسلام وإذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فإن لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فإنما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فإن كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم

جنسها الصادق بالواحدة والاكثر فأل فيها للجنس فقول الشارح جمع جبيرة انما هو بالنظر لظاهر اللفظ وحاصل مسئلة الجبيرة أنها ان كانت فى أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقاً لنقص البدل والمبدل جميعاً وان كانت فى غير أعضاء التيمم فان أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا ان أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث فتجب الاعادة أيضاً فان لم تأخذ من الصحيح شيئاً لم تجب الاعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا ان أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا تجب الاعادة أيضاً فصورها خمس ثلاثة فيها الاعادة واثنتان لا اعادة فيهما وأما صورة عدم الساتر فلست منها فعد المحشى لها ليس فى محله وبهذا تعلم ما فى قوله جملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة وقد نظم بعضهم صورها بقوله

ولا تعد والستر قدر العلة * أو قدر الاستمساك فى الطهارة

وان يزد عن قدرها فأعد * ومطلقاً وهو بوجه أو يد

(قوله وهى) أى الجبيرة التى هى مفرد الجبائر سميت بذلك تفاؤلا بالجبر كما سميت المفازة بذلك تفاؤلا بالفوز منها (قوله أخشاب) أى ألواح وقوله أو قصب أى الذى هو البوص الفارسى ويعبر عن ذلك بالطابات وقوله تسوى أى تجعل مستوية وقوله وتشد أى تربط (قوله يمسح عليها) أى على جميعها وجوباً بالماء وندباً بالتراب ان كانت بمحل التيمم ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح عفى عنه ومحل المسح عليها ان أخذت من الصحيح شيئاً والا فلا مسح لان مسحها واقع بدلا عما أخذته من الصحيح (قوله ان لم يمكنه نزعها الخ) فان أمكنه نزعها وجب ولا يكفى المسح حينئذ وقوله لخوف ضرر مما سبق أى من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة (قوله ويتيمم) أى ويغسل الصحيح ان كان فيجب عليه ثلاثة أشياء ثم اذا صلى فرضاً وأراد فرضاً آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحاً بل يتيمم فقط فان أحدث أعاد جميع ما مر ولو كان فى بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد الغسل كفاه تيمم واحد عن الجميع لان بدنه كعضو واحد وقوله صاحب الجبائر بدل من الضمير أو تفسير له على حذف أى وقوله فى وجهه ويديه أى ان كانت الجبيرة فى غيرهما وقوله كما سبق أى فى قوله ايصال تراب طهور الى الوجه واليدين أو فى قوله ومسح الوجه ومسح اليدين (قوله ويصلى ولا اعادة عليه) ظاهر كلام المصنف عدم الاعادة ولو كانت فى أعضاء التيمم فيكون موافقاً للجمهور فى اطلاقهم وان كان ضعيفاً لكن الشارح قيده بقوله وكانت فى غير أعضاء التيمم ليكون جارياً على المعتمد (قوله أى الجبائر) أى جنسها الصادق بالواحدة وبالأكثر كما سبق (قوله على طهر) أى كامل من الحدثين الأصغر والاكبر واذا طرأ الحدث بعد وضعها على طهر لم يضر كالخف (قوله وكانت فى غير أعضاء التيمم) قيده الشارح بذلك ليكون جارياً على المعتمد كما مر (قوله والا) أى بأن وضعها على حدث مع كونها أخذت من الصحيح شيئاً والا فلا اعادة وان وضعها على حدث أو كانت فى أعضاء التيمم مطلقاً فقوله أعاد أى فى صورة وضعها على حدث مع أخذها من الصحيح شيئاً وفى صورة كونها فى أعضاء التيمم سواء وضعها على طهر أو على حدث أخذت من الصحيح شيئاً أو لا بقدر الاستمساك أو لم تأخذ والفرق بين أعضاء التيمم وغيرها أنها اذا كانت فى أعضاء التيمم يلزم نقص البدل وهو التيمم والمبدل وهو الغسل بالماء جميعاً لعدم وصول شئ لمحل الجبيرة من الماء والتراب واذا كانت فى غيرها فليس فيه الا نقص المبدل دون البدل لاختصاص التيمم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما (قوله وهذا) أى عدم وجوب الاعادة اذا كانت فى غير أعضاء التيمم ووجوبها اذا كانت فى أعضاء التيمم وقوله ما قاله النووى فى الروضة هو المعتمد وقوله لكنه قال فى المجموع الخ ضعيف (قوله يقتضى عدم الفرق) أى فيجرى التفصيل بين وضعها على طهر أو على حدث وبين كونها أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك أو لا فى أعضاء التيمم وغيرها (قوله ويشترط فى الجبيرة) أى لعدم الاعادة فيما ذكر وقوله أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه الخ فان أخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة سواء وضعها على طهر أو على حدث (قوله واللصوق) بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة أو نحو ذلك وقوله والعصابة بكسر العين وهى ما يعصب على محل الكسر من أخشولة ونحوها

وهى أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (ويتيمم) صاحب الجبائر فى وجهه ويديه كما سبق (ويصلى ولا اعادة عليه ان كان وضعها) أى الجبائر (على طهر) وكانت فى غير أعضاء التيمم والا أعاد وهذا ما قاله النووى فى الروضة لكنه قال فى المجموع أن اطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق أى بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط فى الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة

(قوله والمرهم) هو أدوية تذر على الجرح (قوله ونحوها) أى كتراب التصق على الجرح أو دم تجمد عليه وكذلك ما يوضع على الفلوح التى تكون فى الرجل ولو خيطها بخيط مثلا فان كان الماء يصل الى ما ظهر لم يجب عليه التيمم والا وجب عليه التيمم والمسح على الخيط وغسل الصحيح ولا اعادة ان كان خاطها على طهر والا وجبت الاعادة وقوله على الجرح راجع للجميع وقوله كالجبيرة خبر عن اللصوق وما عطف عليه (قوله ويتيمم لكل فريضة) أى من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط لأن التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوى على أداء فريضتين ولأن الوضوء كان واجبا لكل فرض ثم نسخ ذلك وبقى فى التيمم والصبى لا يؤدى بتيممه غير فرض كالبالغ لكن لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل وانما جعل كالبالغ فى أنه لا يجمع بتيممه بين فرضين احتياطا للعبادة (قوله ومنذورة) أى لتعينها على الناذر فاشبهت المكتوبة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وعطفها على الفريضة من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفريضة ما لم يرد الفريضة بالأصالة والا كان من عطف المغاير والمراد المنذورة من الصلاة ونحوها بخلاف المنذورة من غيرها لان منذور غيرها كنفله ولو نذر التراويح تيمم لها عشر تيممات لوجوب السلام فيها من كل ركعتين وان لم ينذره لانها لم ترد الا كذلك بخلاف ما لو نذر الوتر أو الضحى فيكفى تيمم واحد الا ان نذر السلام من كل ركعتين فيتيمم لكل ركعتين (قوله فلا يجمع الخ) تفريع على قوله ويتيمم لكل فريضة ومنذورة (قوله بين صلاتى فرض بتيمم واحد) وله أن يصلى الاصلية والمعادة بتيمم واحد لان المعادة نفل والفرض الأولى فقط وأن يصلى الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد لان اللازم له فى الواقع شئ واحد اما الجمعة واما الظهر وانما صلاهما معا احتياطا ولو تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل فالوجه جواز اعادة ذلك الفرض بالتيمم الاول لانه لم يؤد به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوى ومن نسى احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له (قوله ولا بين طوافين) أى فرضين ولو قال ولا بين طوافى فرض نظير ما قبله لكان أولى وقوله ولا بين صلاة وطواف أى فرضين ومن تيمم لفرض الطواف ولم يطف به له أن يؤدى به فرض الصلاة وبالعكس (قوله ولا بين جمعة وخطبتها) أى لان الخطبة وان كانت فرض كفاية لكنها قائمة مقام ركعتين على ما قيل والراجح لا يقطع النظر عن الضعيف فالتحقت بفرائض الاعيان فلو تيمم للخطبة ولم يخطب فله ان يصلى به الجمعة كما قاله الرملى وخالفه ابن حجر كشيخ الاسلام فقال كل منهما لا يصلى به لا باذون الصلاة وانما جمع بين الخطبتين الأولى والثانية المسماة بالنعت بتيمم مع أنهما فرضان لانهما كالفرض الواحد لتلازمهما ولو خطب بمحل ولم يصل به ثم انتقل لمحل آخر فليس له أن يخطب بالتيمم الاول على التحقيق كما تقدم (قوله والمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل ان تفعله مرارا) كأن كانت حائضا أو نفساء وانقطع دمها ولم تجد الماء لتغتسل به أو امتنع عليها استعمال الماء شرعا فتيممت لتمكين الحليل الذى هو زوجها أو سيدها سمى بذلك لحله لها وتسمى هى حليلة أيضا لحلها له فلها أن تمكنه مرارا كثيرة بتيمم واحد (قوله وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم) ظاهره أنها اذا تيممت لتمكين الحليل يجوز لها أن تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وليس كذلك لانه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل أن تصلى النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما فانه من المرتبة الثالثة وتقدم أنه اذا نوى شيأ من الثالثة امتنعت عليه الاولى والثانية وصور بعضهم كلام الشارح بما اذا تيممت بقصد الصلاة فلها أن تجمع حينئذ بينه وبين الصلاة بذلك التيمم فهذه صورة الجمع بين التمكين والصلاة وأنت خبير بأن هذا بعيد من كلام الشارح لان فرضه فيما اذا تيممت لتمكين الحليل وقد قال بذلك التيمم أى الذى هو لتمكين الحليل فحمله على هذه الصورة بعيد جدا (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط من بعض النسخ (قوله ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل) أى لان النوافل تكثر فيؤدى ايجاب التيمم لكل نافلة منها الى الترك أو الى الحرج العظيم فخفف فى أمرها كما خفف فى ترك القيام فيها مع القدرة ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فهى باقية على النفلية لان الذى التزمه بالنذر انما هو اتمامها لا نفسها (تتمة) على فاقد الطهورين ...

(ويتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها والمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ

﴿فصل﴾ في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها

الماء والتراب أن يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيده اذا وجد أحدهما فاذا وجد الماء أعاد من غير تفصيل واذا وجد التراب فلا يعيد به الا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم اذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم نعم ان وجده في الوقت أعاد به لتقع الصلاة باحد الطهورين في الوقت وان وجبت الاعادة ثانيا بان كان المحل يغلب فيه الوجود وخرج بالفرض النفل فلا يفعله فاقد الطهورين لان صلاته للضرورة ولا ضرورة في النفل

﴿فصل﴾ لما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها وهو ازالة النجاسة وهو المقصود بالترجمة وذكر الاعيان النجسة وسيلة للمقصود وازالتها بالماء من خصائص هذه الامة وأما غيرها فكان يزيلها بقطع محلها والمراد كما بحثه بعض الفضلاء قطع ذلك من الثوب والفروة والخف لا من البدن خصوصا محل خروج الحاجة عند فنائها اذ يبعد كل البعد أن يجب عليه قطع ذلك كما قاله الشيخ الحفناوي وان كان لله تعالى تكليف عبده بما شاء ولو بما لا يطيق (قوله في بيان النجاسات) أي الاعيان النجسة وقد بين المصنف النجاسات بقوله وكل مائع الخ مع قوله والميتة كلها نجسة وقوله وازالتها أي النجاسات لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل لا بمعنى الاعيان النجسة ففي كلامه استخدام حيث ذكر النجاسات بمعنى وأعاد الضمير عليها بمعنى آخر على حد قول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

فذكر السماء بمعنى المطر وأعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازا وقد بين المصنف ازالتها بقوله وغسل جميع الابوال الخ (قوله وهذا الفصل) أي الذي هو فصل النجاسة وازالتها وقوله مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة أي قبله بلا فاصل فيكون بعد فصل الحيض لان قبيل تصغير قبل معناه الزمن القريب كبعيد تصغير بعد وعلى كل من النسختين ذكره بعد التيمم للاشارة الى ان التيمم لا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وبعضهم قدم ازالة النجاسة على التيمم للاشارة الى أن ازالتها شرط فيه فهو من تقديم الشرط على المشروط (قوله والنجاسة لغة الشيء المستقذر) أي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني وان كان هذا ليس نجاسة شرعا فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب والكثير (قوله وشرعا الخ) هذا التعريف خلا منه كثير من المطولات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر وقوله فكان الانسب أن يقول وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أي لا مجوز بخلاف ما لو كان هناك مرخص أي مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت وعليه الاعادة وهذا التعريف باعتبار اطلاقها على العين كتعريف الشارح وأما باعتبار اطلاقها على الوصف فتعرف بانها الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين فتحصل ان لها اطلاقين (قوله كل عين) أي كل فرد فرد من أفراد العين فلا دخال كل في التعريف لشمول جميع الافراد واحترز بالعين عن الريح فهو طاهر وان لاقى النجاسة كالريح الخارج من الدبر فلم يدخل في التعريف لانه ليس من أفراد العين (قوله حرم تناولها) أي تعاطيها أكلا أو شربا أو غيرهما وخرج بذلك ما لا يحرم تناوله كالخبز ونحوه فانه طاهر وقوله على الاطلاق متعلق بحرم ومعنى الاطلاق عدم التقييد بقلة أو كثرة ولذلك قال الشارح ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بذلك ما يباح قليله ويحرم كثيره كالبنج والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر (قوله حالة الاختيار) منصوب على الظرفية أي في حالة الاختيار وان أبيح في حالة الاضطرار كالميتة فالاضطرار انما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة فهذا القيد للادخال لا للاخراج وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه (قوله مع سهولة التمييز) متعلق بحرم فيدخل في النجاسة دود الفاكهة والجبن ونحوهما وان أبيح تناوله مع ذلك لعسر تمييزه بحسب الشأن وان سهل بالفعل خلافا لبعض المتأخرين فهذا القيد أيضا للادخال وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه (قوله لا لحرمتها) أي ليس تحريم تناولها لاحترامها وتعظيمها فالمراد من الحرمة الاحترام والتعظيم لا الحرمة الشرعية وهذا القيد لاخراج ميتة الآدمي كما سيذكره الشارح فانها وان حرم تناولها لكن لحرمتها قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قوله ولا لاستقذارها) أي وليس تحريم تناولها لاستقذارها وهذا القيد لاخراج المني ونحوه من

المخاط والبزاق كما سيذكره فانه وان حرم تناوله لكن لا لاستقذاره فليس بنجس ومحل حرمة تناوله اذا خرج من معدنه فان لم يخرج المخاط من معدنه وهو الانف ولا البزاق من معدنه وهو الفم لم يحرم تناوله واذا لم يقصد التبرك كمخاط ولي وبزاقه فانه يجوز تناوله تبركا به وما لم يستهلك في نحو ماء والا جاز تناوله لا لامتهانه كما لم يقصد به الاستلذاذ كريق حليلة والا جاز ونفي الاستقذار في هذا التعريف لا ينافي ثبوته في قولهم مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص لان المنفي الاستقذار العرفي والمثبت الاستقذار الشرعي على أن قولهم لا لاستقذارها لا يقتضي أنها ليست مستقذرة بل ان حرمة تناولها ليست لاجل استقذارها وان كان ثابتا (قوله ولا لضررها في بدن أو عقل) أي وليس تحريمها لاجل ضررها في بدن أو عقل وهذا القيد لاخراج الحجر والنبات المضرين بالبدن أو العقل كما سيذكره فالحجر والطين والنباتات السمية المضرة بالبدن طاهرة وكذا المضرة بالعقل كالافيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب فظهر مما قررناه أن بعض القيود للادخال وبعضها للاخراج (قوله ودخل في الاطلاق) أي ودخل في النجاسة بسبب الاطلاق عن التقييد بقلة أو كثرة وقوله قليل النجاسة وكثيرها فيحرم تناول الشيء اليسير من النجاسة كقطرة بول والكثير منها كابريق بول وهذا لا ينافي ان هذا القيد للاخراج لانه خرج به ما لا يحرم الا كثيره كما مر (قوله وخرج بالاختيار الضرورة) أي خرجت الضرورة عن التحريم كما هو صريح قوله فانها تبيح تناول النجاسة فلا ينافي أن هذا القيد للادخال لانه أدخل في النجاسة الميتة وان أبيح تناولها في حالة الضرورة (قوله وبسهولة التمييز) أي وخرج بسهولة التمييز عن الحرمة فلا ينافي أن هذا القيد للادخال كالذي قبله فالمراد الخروج عن الحرمة لا عن النجاسة (قوله أكل الدود) أي مع ما هو فيه من جبن ونحوه لا وحده وقوله الميت خرج به الحي فهو طاهر لا نجس وقوله في جبن بضم الجيم وقوله أو فاكهة أي كتين وقوله ونحو ذلك أي كالفول والمش (قوله وخرج بقوله لا لحرمتها) أي لا لاحترامها وعظمتها كما مر وقوله ميتة الآدمي أي ولو كافرا أو مرتدا فانه محترم من حيث ذاته وان كان غير محترم من حيث الردة أو الحرابة قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قوله وبعدم الاستقذار) أي وخرج بعدم الاستقذار عرفا كما تقدم وقوله المني أي الا مني الكلب ونحوه كما سيأتي وقوله ونحوه أي من المخاط والبزاق (قوله وبنفي الضرر) أي وخرج بنفي الضرر وقوله الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل أي كالنباتات السمية والافيون والزعفران والبنج وهكذا (قوله ثم ذكر المصنف ضابطا) أي قاعدة كلية قال المحشي نقلا عن شيخه في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر ولعل وجه البحث أنه ليس جامعا لجميع أفراد النجاسة حتى يكون من الضوابط ويجاب عنه بانه ضابط لنوع منها كما دل عليه قول الشارح ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله وكل مائع) بالهمز كقائل وبائع ومفهوم مائع فيه تفصيل فان كان دودا أو متصلبا لم تحله المعدة كحب بحيث لو زرع لنبت فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل كما سيذكره الشارح وان كان بعرا أو نحوه فنجس واذا كان المفهوم فيه تفصيل لا يعترض به فهو أولى من عموم النسخة الأخرى وهي وكل ما يخرج الخ لان عمومها يشمل الدود وكل متصلب لم تحله المعدة مع أن ذلك ليس نجسا بل متنجس يطهر بالغسل كما علمت واختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصبة هل هي نجسة أو متنجسة والاظهر ما قاله بعضهم وهو أن أخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة (قوله خرج من السبيلين) أي من أحد السبيلين القبل والدبر وجملة خرج صفة لمائع وخرج بقوله من السبيلين الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر الا القيء الخارج من الفم بعد وصوله الى المعدة وان لم يتغير وان خرج حالا ماعدا المتصلب الذي لم تحله المعدة والماء الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم أنه من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فهو نجس لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به (قوله نجس) فقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل

ولا لضررها في بدن أو عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس)

فاما

فاما كان التداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر ويستثنى من ذلك فضلاته صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة على المعتمد لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني ولان أبا طيبة شرب دمه صلى الله عليه وسلم وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار وكذا فضلات بقية الانبياء كما قاله الزركشي ونازعه في ذلك الجوجري (قوله هو) أي كل مائع خرج من السبيلين وقوله صادق بالخارج الخ وصادق بالخارج من حيوان مأكول وغيره كما يشير اليه الشارح بقوله فيما يأتي ولو كانا من مأكول اللحم (قوله كالبول والغائط) عطف الغائط على البول يقتضي اختصاصه بالفضلة الغليظة وان كان يشمل البول كما قاله السيوطي لانه اسم لفضلة الآدمي ومثله العذرة لكنها لا تشمل البول والعذرة والروث مترادفان وقيل العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم (قوله وبالنادر) أي وصادق بالخارج النادر وقوله كالدم والقيح أي والمذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة والودي وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عقب حمل شيء ثقيل (قوله الا المني) اي فهو طاهر في حد ذاته لكن يستحب غسله خروجا من الخلاف وللاخبار الصحيحة فيه وقوله من آدمي او حيوان الخ أما مني الآدمي فلحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يرد أن فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يدل ذلك على طهارة المني لان المراد المني المختلط بمني أزوجه لا منيه وحده لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم لان الاحتلام تلاعب من الشيطان وهو ليس له عليه سبيل وأما مني غير الآدمي فلانه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي (قوله غير كلب وخنزير وما تولد منهما) اى كأن نزا خنزير على كلبة فتولد منهما ولد أو كلب على خنزيرة فأتت بولد وقوله اومن أحدهما مع حيوان طاهر اى كأن نزا كلب أو خنزير على شاة ففي ذلك نجس (قوله وخرج بمائع الدود الخ) بخلاف نحو البعر ففي مفهوم مائع تفصيل كما مر (قوله وكل متصلب) أي كحب أو زرع لنبت او بيض لو حضن لفرخ وهذا في المأخوذ من الميتة وأما البيض المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب حتى لو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والأوجه حمل هذا على ما لم تستحل حيوانا والاول على خلافه ولا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج ان لم يكن معهما رطوبة نجسة كما في الروض وشرحه (قوله لا تحيله المعدة) الاولى لم تحله المعدة لان المراد لم تحله بالفعل بخلاف ما أحالته المعدة فانه نجس ولو أكل لحم مغلظ لم يجب تسبيع المخرج منه لان شأنه الاحالة بخلاف ما لو أكل عظمه فانه يجب تسبيع المخرج منه لان شأنه عدم الاحالة (قوله بل متنجس يطهر بالغسل) اى ان كان ملوثا برطوبة نجسة والا فهو طاهر (قوله وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع) والنسخة الاولى أولى لانه لا يحكم عليه بالنجاسة الا بعد خروجه بالفعل كما يفيده التعبير بالماضي بخلاف المضارع ولانه يرد على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحله المعدة كما مر (قوله وغسل جميع الابوال الخ) اى غسل مصاب ذلك يعني المحل الذي أصابه شيء من ذلك فهو على تقدير مضاف لان نفس الابوال والارواث لا تغسل وانما يغسل مصابها سواء كان ثوبا أو بدنا أو غيرهما (قوله ولو كانا من مأكول اللحم) غاية للرد على الامام مالك القائل بان مأكول اللحم بوله وروثه طاهران وكان الاولى أن يقول ولو كانت من مأكول اللحم لان كلا من الابوال والارواث جمع لكن الشارح جعل الابوال قسما والارواث قسما فالتثنية باعتبار كونهما قسمين (قوله واجب) أي لا فورا ان لم يعص بالتنجيس كأن أصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي او من نحو فصد أو وطء مستحاضة ولو في حال جريان الدم او لبس ثوبا متنجسا فعرق فيه فلا يجب غسل ذلك فورا بل عند ارادة نحو الصلاة ويتضيق بضيق الوقت فان عصى بالتنجيس كأن لطخ المكلف بدنه بالنجاسة لا لحاجة كما يفعله بعض العوام حيث يلطخون أبدانهم بدم الضحايا وجب غسله فورا خروجا من المعصية بخلاف

هو وصادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح (الا المني) من آدمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما اومن أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الابوال والارواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب)

الغسل من الجنابة فانه لا يجب فوراً وان عصى بالجنابة كأن حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انتهاء المعصية في الجنابة لأن المعصية حصلت بالزنا وقد انقضى بخلاف التضمخ بالنجاسة لانه ما دام متضمخا بالنجاسة فهو في معصية (قوله وكيفية غسل النجاسة الخ) أي وصفة غسل النجاسة الخ فالكيفية بمعنى الصفة والحاصل ان النجاسة على قسمين عينية وهي التي لها جرم أو طعم أو لون او ريح وحكمية وهي التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح وقد ذكر كيفية غسل كل منهما ولا يشترط العصر بعد الغسل لان البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف (قوله ان كانت مشاهدة بالعين) اعترض بان صوابه ان كانت محسوسة لتشمل التي لها طعم أو لون او ريح وأجيب بان المراد بكونها مشاهدة بالعين كونها محسوسة بالحاسة بدليل مقابلتها بالحكمية (قوله وهي المسماة بالعينية) وضابطها ان يكون لها جرم أو طعم أو لون او ريح كما مر (قوله تكون بزوال عينها) اى جرمها وقوله ومحاولة زوال اوصافها اى معالجة زوال اوصافها ولو بنحو أشنان وصابون فيجب ان توقف زوال الاثر عليه حيث كان يسيرا بشرط كونه فاضلا عما يعتبر في الفطرة ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة لجريان العادة به ومنه الدقاق المعروف (قوله من طعم اولون أو ريح) بيان للاوصاف (قوله فان بقي طعم النجاسة ضر) فلا يعفى عنه الا ان تعذر فيعفى عنه ما دام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ما صلاه به على المعتمد والا فلا معنى للعفو (قوله أولون أو ريح عسر زواله لم يضر) فلا يجب زواله بل يطهر المحل وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات في حته بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر نعم ان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما الا ان تعذر كما مر في بقاء الطعم وحده لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة فان بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر (قوله وان كانت النجاسة غير مشاهدة) اى غير محسوسة على ما مر وقوله وهي المسماة بالحكمية وضابطها أن لا يكون لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة (قوله فيكفي جري الماء على المتنجس بها) اى سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر وقوله ولو مرة واحدة اى لحديث كانت الصلاة خمسين صلاة والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه والثلاثة أفضل كما سيأتي ولو أحميت السكين في النار ثم سقيت بماء نجس كفى جري الماء على ظاهرها ويعفى عن باطنها وكذلك لو نقع الحب في بول حتى انتفخ أو طبخ اللحم في بول فيكفي جري الماء على ظاهرهما ويعفى عن باطنهما (قوله ثم استثنى المصنف من الابوال) اى دون الارواث فلم يستثن منها شيأ وقول المحشي لو قال من غسل الابوال لكان أولى وأحسن غير ظاهر لان المستثنى بول الصبي فليكن المستثنى منه الابوال لا غسلها اذ المستثنى يكون من جنس المستثنى منه كما هو ظاهر (قوله الابول الصبي الخ) البول قيد أول والصبي قيد ثان والذي لم يأكل الطعام قيد ثالث وقوله على جهة التغذي قيد في القيد فيصدق حينئذ بالذي لم يأكل الطعام أصلا وبالذي تناوله لا على جهة التغذي كتحنيكه بتمر ونحوه وتناوله لسفوف ونحوه للاصلاح وبقي قيد آخر وهو ان يكون دون الحولين فخرج بالبول غيره كالغائط والقيء والقيح وبالصبي غيره من الصبية والخنثى وبالذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي من أكله للتغذي ولو مرة وبمن بلغ الى اللبن وبقبل الحولين ما بعدهما والاصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وقد بال في حجره ﷺ ستة اطفال نظمها بعضهم بقوله

قد بال في حجر النبي اطفال * حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بني هشام * وابن ام قيس جاء في الختام

وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم او لون أو ريح فان بقي طعم النجاسة ضر أولون اوريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله (الابول الصبي الذي لم يأكل الطعام)

ويؤخذ

ويؤخذ من الحديث السابق ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالاطفال وغيرهم كما في شرح مسلم (قوله أى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا) أى غير اللبن ونحوه من مغلظ ومعنى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا لم يتعاط واحدا منهما فأشار الى أن المراد بالاكل مطلق التناول الشامل لتناول المأكول والمشروب وبالطعام ما يشمل المأكول والمشروب (قوله على جهة التغذى) أى على جهة هي التغذى فالاضافة للبيان ومعنى التغذى التقوت ومنه الغذاء بمعنى القوت (قوله فانه الخ) بيان لمفاد الاستثناء وقوله أى بول الصبي تفسير للضمير ولا بد من تقدير مضاف أى محله أو مصابه لانه هو الذى يطهر برش الماء عليه لا نفس البول وقوله يطهر برش الماء عليه أى بان يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان فلا يكفي الرش الذى لا يعمه ولا يغمره كما يقع من كثير من العوام ولا بد مع الرش من زوال أوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب زوالها خلافا للزركشى القائل بان بقاء اللون والريح لا يضر ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل (قوله ولا يشترط فى الرش سيلان الماء) لو قال بلا سيلان كما تقدم لكان أولى لان كلامه يوهم أن حقيقة الرش توجد مع سيلان الماء وليس كذلك اذ هو مع السيلان غسل لا رش (قوله فان أكل الصبي الطعام الخ) محترز قوله الذى لم يأكل الطعام على جهة التغذى وقوله غسل بوله أى مصابه وقوله قطعا أى جزما من غير خلاف (قوله وخرج بالصبي الصبية) والفرق بينهما أن بول الصبي أرق من بول الصبية والائتلاف بحمله أكثر من الائتلاف بحملها فخفف فيه دونها وأيضا أصل خلقه من ماء وطين وأصل خلقها من لحم ودم فان حواء خلقت من ضلع آدم القصير ى وأيضا بلوغ الصبى بمائع طاهر وهو المنى فقط وبلوغها بذلك وبمائع نجس وهو الحيض وألحق بها الخنثى (قوله فيغسل من بولهما) أى الصبية والخنثى (قوله ويشترط فى غسل المتنجس الخ) كان الاولى تأخير هذه العبارة عند قوله واعلم أن غسالة النجاسة الخ (قوله وورود الماء عليه ان كان قليلا) ولذلك قال فى المنهج وشرط ورود ماء قل (قوله فان عكس أى بان كان الماء موردا وقوله لم يطهر اى لضعف الماء بسبب قلته مع كونه موردا فليس له قوة أن يدفع عن نفسه التنجس بخلاف ما اذا كان واردا (قوله أما الكثير الخ) مقابل لقوله ان كان قليلا وقوله فلا فرق الخ أى بل يطهر المحل على كل حال (قوله ولا يعفى عن شىء من النجاسات) أى من الاعيان النجسة (قوله الا اليسير الخ) أى الا ان كان من مغلظ فلا يعفى عنه وخرج باليسير الكثير فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبى ولم يجاوز محله عفى عنه والا فلا والضابط فى اليسير والكثير العرف (قوله من الدم والقيح) ومثلهما الصديد وما يخرج من البقابيق والدمامل والجروح ودم البراغيث وونيم الذباب وقوله فيعفى عنهما بيان لمفاد الاستثناء (قوله فى ثوب أو بدن) أى ما لم يكن بفعله فان لطخ نفسه به لم يعف عنه ومحل العفو عنه فى الثوب ان احتاج اليه ولو للتجمل وكان ملبوسا بخلاف ما لو لم يحتج اليه وما لو فرشه وصلى عليه أو حمله وصلى به فلا يعفى عنه (قوله وتصح الصلاة معهما) أى مع الدم والقيح اليسيرين (قوله والا ما الخ) أشار الشارح بتقدير الا الى أن قول المصنف وما الخ عطف على اليسير فتكون الا مسلطة عليه وقوله أى شىء بالجر تفسير لما المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية من شىء فى قوله ولا يعفى عن شىء من النجاسات لان الاستثناء من كلام تام منفى والمختار فيه الاتباع ويجوز النصب على الاستثناء كما هو مقرر فى محله (قوله لا نفس له سائلة) أى لا دم له سائل بحيث لو شق عضو منها لم يسل لها دم وسمى الدم نفسا لان به قوام النفس بخلاف ماله نفس سائلة ولو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وما له نفس سائلة تبع محاله نفس سائلة كما لو تولد بين طاهر ونجس فانه يتبع النجس كما فى القاعدة (قوله كذباب ونمل) أى وعقرب وزنبور وهو الدبور وزع وهو البرص وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة (قوله اذا وقع فى الاناء) أى اذا وقع حيا فى الاناء الذى فيه ماء قليل أو مائع وكذلك اذا وقع ميتا بشرط أن لا يطرحه طارح ولو غير مميز على المعتمد نعم اذا طرحه الهواء لا يضر ولو طرحه حيا لم يضر وان وصل ميتا فلا يضر الا ان طرحه ميتا ووصل كذلك (قوله ومات فيه) أى كذا لو وقع ميتا كما علمت (قوله فانه

أى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذى (فانه) أى بول الصبي (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط فى الرش سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا وخرج بالصبى الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط فى غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر أما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو مورودا (ولا يعفى عن شىء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما فى ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا (ما) أى شىء (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (اذا وقع فى الاناء ومات فيه فانه

لا ينجسه) ولو صب ما هو فيه على غيره لم ينجسه ايضا ولو صفي بنحو خرقة لم يضر و يعفى عن وقوعها عند نزعها باصبع أو عود وان تكرر وعن وضع نحو زبيب على نحو جبن هو فيه للأكل (قوله و في بعض النسخ اذا مات في الاناء) أى بدون قوله وقع فتشمل هذه النسخة ما لو طرحه طارح ومات فيه فانه لا يضر كما لو وقع بنفسه (قوله وأفهم قوله وقع الخ) أى لان المتبادر من قوله وقع انه وقع بنفسه ولذلك قال الشارح أى بنفسه وان كان يحتمل أن يقال وقع بنفسه أو بطرح طارح وفي هذا الافهام نظر لان كلامه في وقوعه قبل موته بدليل قوله ومات فيه والطرح فيه كالوقوع بخلافه بعد الموت فيضر الطرح دون الوقوع كما تقدم فاشتبه على الشارح ما قبل الموت بما بعده فانتقل نظره (قوله في المائع) المراد به ما يشمل الماء القليل أو هو مفهوم بالاولى (قوله ضر) غير مسلم فيما اذا طرحه حيا كما هو مقتضى صنيع الشارح بخلاف ما اذا طرحه ميتا ووصل كذلك (قوله وهو) أى ضرر ذلك (قوله ولم يتعرض لهذه المسئلة) أى التى هى ما لو طرح ما لا نفس له في المائع (قوله واذا كثرت الخ) أشار بذلك الى تقييد كلام المصنف فكأنه قال بشرط أن لا تغيره وقوله وغيرت ما وقعت فيه أى ولو تقديرا وقوله نجسته أى لفقد شرط العفو وهو أن لا تغيره (قوله واذا نشأت) أى تخلقت ووجدت وقوله لم تنجسه أى ما لم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها وما لم تغيره كما قاله الشيخ عطية وان لم نجده في التقرير (قوله قطعا) أى جزما (قوله و يستثنى مع ما ذكر) أى في قوله الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة وقوله مسائل مذكورة في المبسوطات منها يسير شعر نجس من غير نحو كلب وكثيره في حق القصاص والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه ومنها روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا ومنها ما لا يدركه الطرف المعتدل بنفسه فيعفى عنه ولو أدركه حديد البصر أو معتدله بواسطة شمس ولو لم يدركه الطرف لكونه موافقا للون ما وقع عليه وكان بحيث لو قدر مخالفا أدركه لم يعف عنه ومنها غير ذلك (قوله والحيوان كله طاهر) أى وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر والمراد بالحيوان ما له روح والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو مما له استحالة في الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمي وكالبيض طاهر والحاصل ان جميع ما في الكون اما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها (قوله الا الكلب) أى ولو كان كلب صيد و يستثنى منه كلب أهل الكهف فانه طاهر و يدخل الجنة وتوقف بعضهم في معنى طهارته هل أوجده الله طاهرا او سلبه النجاسة والظاهر الثاني ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولو لنحو حراسة على المعتمد لاطلاق الاحاديث وخصه بعضهم بغير الكلب المتخذ لنحو حراسة والمراد بالملائكة ملائكة يطوفون بالرحمة لا الحفظة ونحوهم الملازمين في كل الاحوال والمراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا أو خيمة او غيرهما (قوله والخنزير) بكسر الخاء (قوله وما تولد منهما) أى بان نزا كلب على خنزيرة أو خنزير على كلبة فتولد منهما ولد فتحته صورتان (قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن نزى كلب أو خنزير على شاة فتولد منهما ولد أو نزا ذكر الضأن على كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد فتحته أربع صور وشمل كلامه المتولد بين كلب وآدمي فان كان على صورة الكلب فنجس وان كان على صورة الآدمي فطاهر عند الرملي ونجس معفو عنه عند ابن حجر فيصلي ولو اماما و يدخل المساجد و يخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع و يتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم النجس في الانكحة والتسري والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حجر التسري ان خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق و يعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف لان مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي اذا كان ينطق و يعقل و يجوز ذبحه وأكله وان صار خطيبا واماما ولـ

(لا ينجسه) وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وأفهم قوله وقع أى بنفسه أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا و يستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر

قيل

(وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمى) وفى بعض النسخ وابن آدم أى ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور (احداهن مصحوبة (بالتراب) كما

قيل لنا خطيب يذبح ويتوكل كما فى رسالة البرماوى المشهورة فى المتولد (قوله وعبارته تصدق الخ) أى لأن قوله والحيوان كله طاهر يشمل ما لو تخلق من النجاسة ولو مغلظة وقوله وهو كذلك أى فهو مسلم (قوله والميتة) تقدم تعريفها بانها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية بان لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبيحة المجوسى (قوله الا السمك) أى الا ميتة السمك وأما السمك الحى فهو داخل فى الحيوان وقد تقدم الكلام عليه والمراد به كل ما لا يعيش الا فى البحر بحيث يكون عيشه فى البر كعيش مذبوح ولو على صورة الكلب (قوله والجراد) أى والا ميتة الجراد وأما الجراد الحى فهو داخل فى الحيوان كما مر فى سابقه والجراد اسم جنس جمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء (قوله والآدمى) أى والا ميتة الآدمى وأما الآدمى الحى فهو داخل فى الحيوان كما سبق فى نظيره ومثل الآدمى الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح وأما ان قلنا بانها أشباح نورانية تنطفى بموتها فلا ميتة لها (قوله وفى بعض النسخ وابن آدم) أى بدل والآدمى واذا كان الفرع وهو ابن آدم طاهرا فالاصل وهو آدم طاهر بالاولى فاندفع ما يقال لا تفيد هذه النسخة طهارة آدم على أنه يمكن جعل ابن آدم عبارة عن النوع الانسانى فيشمل آدم (قوله أى ميتة كل منها) أشار بذلك الى تقدير مضاف فى الثلاثة كما قدرناه فيما تقدم (قوله فانها طاهرة) تصريح بمفاد الاستثناء والدليل على طهارة ميتة السمك والجراد حديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وعلى طهارة ميتة الآدمى قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم اذ قضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته حيا وميتا سواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان والمعنى انما اعتقاد المشركين كالنجس فى وجوب الاجتناب فلا ينافى طهارة أبدانهم ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الاسير فى المسجد وخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا جرى على الغالب (قوله ويغسل الخ) شروع فى بيان كيفية غسل النجاسة وقوله الاناء ليس بقيد بل مثله الثوب والبدن ونحوهما ولعل تخصيصه بالذكر للتبرك بالحديث وكذلك الولوغ ليس بقيد وتخصيصه بالذكر لما ذكر (قوله من ولوغ الكلب الخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد كما علمت (قوله سبع مرات) منصوب على انه مفعول مطلق مبين لعدد الغسل وكونه سبع مرات أمر تعبدى لا يعقل معناه (قوله بماء طهور) أى لا بنجس ولا متنجس (قوله احداهن) أى احدى السبع ولو السابعة كما يدل له رواية أخراهن بالتراب والأولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار المصنف التعبير باحداهن للاشارة الى جوازه فى أى واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمعناه أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء فى السابعة (قوله مصحوبة) وفى بعض النسخ مصحوب وهو غير مناسب لان المبتدأ مؤنث بل المناسب مصحوبة أى ممزوجة الا أن يقال المراد مصحوب الماء فيها وحاصل كيفيات المزج أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشئ المتنجس أو يوضع الماء أولا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن فى المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف وان كان فى المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان المحل رطبا كفى كل من الأولين ولا يكفى وضع التراب أولا ثم اتباعه بالماء كذا فى تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم أنه يكفى حيث لا أوصاف لان الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفنى (قوله بالتراب) أى ولو بالقوة فيجزئ الطين والطفل والرمل الناعم الذى له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء وكذا المتغير بنحو خل ان لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالأشنان والصابون وقوله الطهور خرج به النجس والمتنجس والمستعمل فى التيمم أو غسل النجاسة المغلظة ولو غسل كلب داخل حمام مثلا وانتشرت النجاسة فى فوطه وحصره فما تيقن اصابته للنجاسة فنجس وما لم يتيقن اصابته لها فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لانه يحصل به التتريب كما مر وبطين ولو الذى ينفصل من نعال داخليه حيث لم يحكم بنجاسته ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك لم يحكم بنجاسة داخليه مع بقاء

الحمام على نجاسته كما قالوه في الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل ورودها ماء كثيرا ثم ولغت في ماء قليل فانه لا ينجس مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة (قوله يعم المحل المتنجس) أي يعمه التراب بواسطة الماء (قوله فان كان المتنجس الخ) مقابله محذوف تقديره وان كان في ماء راكد كفى تحريكه سبعا مع تعكيره بالطين في واحدة و يحسب الذهاب مرة والعود أخرى ولو لم يحركه فواحدة (قوله بما ذكر) أي بولوغ الكلب والخنزير ونحو مثل الولوغ غيره من سائر ما يتعلق بهما (قوله في ماء جار كدر) أي كماء النيل في أيام زيادته وماء السيل المتترب (قوله جريات) بكسر الجيم وسكون الراء جمع جرية كذلك (قوله بلا تعفير) أي لانه كدر فكدورته كافية عن التتريب (قوله واذا لم تزل عين النجاسة الخ) هذا في العين التي هي الجرم وأما الوصف فلو لم يزل الا بست حسبت ستا فلا تعارض بينهما ونحوه قوله الا بست مثلا أي أو أكثر ولو بالف فلا تحسب كلها الا مرة واحدة (قوله والارض الترابية) أي التي فيها تراب ولو من هبوب الريح وان كان متنجسا على المعتمد وقوله لا يجب التراب فيها أي لانه لا معنى لتتريب التراب فهذا مستثنى من وجوب التتريب ولو انتقل منها شيء الى غيرها فان أريد تطهير المنتقل من الطين ثم يجب تتريبه وان أريد تطهير المنتقل اليه وجب تتريبه وبهذا يندفع التناقض في كلامهم ولو تطاير من غسلات غير الارض الترابية شيء الى نحو ثوب غسل المتطاير اليه بقدر ما بقي من الغسلات فان كان من الأولى وجب غسله ستا وهكذا مع التتريب ان لم يكن ترب والا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء الى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال ان المتطاير من الأولى فان لم يكن ترب في الاولى وجب التتريب والا فلا (قوله ويغسل) أي الاناء على ما هو الظاهر من سياق المصنف وان كان الاناء ليس بقيد والشيء المتنجس مطلقا بقطع النظر عن الاناء (قوله من سائر) من السؤر وهو البقية فلذلك قال الشارح أي باقي والمراد بالباقي ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة (قوله مرة واحدة) اي حيث أزالت أوصاف النجاسة فيضر بقاء الطعم الا ان تعذر وكذلك بقاء اللون والريح معا بخلاف كل منهما منفردا فانه يكفي فيه التعسر (قوله وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه) أي تعم المحل مع السيلان (قوله والثلاث) أي بلا تاء لأن المعدود مؤنث مع كونه محذوفا والأولى حينئذ ترك التاء وان جاز اثباتها كما في بعض النسخ ولذلك قال الشارح وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء وظاهر كلامهم أنه لا يسن التثليث في غسل النجاسة المغلظة وبه صرح الرملي وغيره عملا بقاعدة ان المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر وقيل يسن التثليث فيها بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعتين بعدها وهذان القولان ضعيفان والمعتمد الاول (قوله واعلم ان غسالة النجاسة الخ) ولذلك قال في المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة اهـ وقوله طاهرة أي في نفسها غير مطهرة فهي مستعملة (قوله بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول) أي وما يمجه من الوسخ الطاهر فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا الا نصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر (قوله هذا اذا لم يبلغ قلتين) أي محل اشتراط تلك الشروط اذا لم يبلغ قلتين وتقدم أنه يشترط حينئذ ورود الماء (قوله فان بلغهما) أي القلتين وقوله فالشرط عدم التغير أي دون بقية الشروط (قوله ولما فرغ الخ) دخول على كلام المصنف (قوله مما يطهر بالغسل) وهو المتنجس بشيء مما مر (قوله شرع فيما يطهر بالاستحالة) أي كدم الظبية فانه يطهر باستحالته مسكا والخمر فانه يطهر باستحالته خلا وهذا هو الذي تكلم عليه المصنف هنا (قوله وهي) أي الاستحالة ونحوه انقلاب الشيء أي كالخمر هنا وقوله من صفة أي كالخمرية وقوله الى صفة أخرى أي كالخلية (قوله فقال) عطف على شرع (قوله واذا تخللت الخ) وقد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور احداها أن يصب في الدن المعتق بالخل فينقلب خلا ثانيها أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساوله فيصير الجميع خلا ثالثها ان تجرد حبات العنب من عناقيده و يملأ منه الدن و يطين رأسه حتى

الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات مرة واحدة) وفي بعض النسخ مرة (تاتي عليه والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير ● ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة أخرى (فقال واذا تخللت

يصير خلاً (قوله الخمرة) باثبات التاء فيها لغة قليلة والافصح ترك التاء فتكون من الالفاظ المؤنثة معنى بغير تاء كحرب ودرع و يعرف تأنيثها بعود الضمير عليها مؤنثا كأن يقال الخمر أرقتها (قوله وهي) أى لغة وأما شرعا فالمراد بها كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله المتخذة من ماء العنب) أى من عصيره وسميت خمرا لتخميرها العقل أولانها تخمر أى تغطى (قوله محترمة كانت الخمرة) وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية بان عصرت بقصد الخلية أولا بقصد شيئ وقوله أم لا أى لم تكن محترمة وهي التي عصرت بقصد الخمرية و يجب اراقتها حينئذ قبل التخلل و يتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل فى التي عصرها المسلم وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقا (قوله ومعنى تخللت صارت خلا) انما قال ذلك لان ما كان على وزن تفعلت يأتي لمعان أخر لا تناسب هنا ككتكلمت هند بمعنى انفصل عنها الكلام (قوله وكانت صيرورتها خلا بنفسها) أى من غير مصاحبة عين فيها (قوله طهرت) أى وطهر دنها تبعا لها كما سيذكره الشارح (قوله وكذا لو تخللت بنقلها الخ) الاولى أخذ ذلك غاية بان يقول وان نقلت الخ لانه من ما صدق كلام المصنف لما علمت من أن معنى بنفسها من غير مصاحبة عين لها وانما نبه عليه الشارح للخلاف فيه هل هو حرام أو مكروه والراجح الكراهة (قوله وان لم تتخلل الخمرة بنفسها الخ) مفهوم قوله بنفسها (قوله بل خللت بطرح شيئ فيها) الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها ولو من غير طرح فلو نزعت العين منها قبل تخليل فان كانت طاهرة ولم يتحلل منها شيئ لم يضر والاضر وان كانت نجسة لم تطهر وان نزعت منها قبل تخللها لان النجس يقبل التنجيس فلما تنجست بوقوع النجس فيها لم تطهر بعد ذلك ومن العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع خمر ووصل الى ما وصل اليه التلوث قبل تخللها طهر بشرط أن يكون ذلك قبل جفاف الدن كما اعتمده البغوى قال الرملي و به أفتى الوالد ولا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد طيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر و يستثنى ما يشق الاحتراز عنه من حبات يسيرة و بعض بذر (قوله لم تطهر) لتنجسها بالشيئ الواقع فيها ان كان نجسا وعوده عليها بالتنجيس ان كان طاهرا لانه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده (قوله واذا طهرت الخمرة) أى لكونها تخللت بنفسها وقوله طهر دنها تبعا لها أى لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهر او بحث فى ذلك بانه كان يكفى أن يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدن فانه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى

(فصل فى الحيض والنفاس والاستحاضة) أى فى بيان تعريف كل من الثلاثة و بيان قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التي تحيض فيها المرأة و بيان حكم الحيض ومثله النفاس ولم يذكر أحكام الاستحاضة وانما ذكر تعريفها والاصل فى الحيض قوله تعالى و يسئلونك عن المحيض أى الحيض قل هو أذى وخبر الصحيحين هذا شيئ كتبه الله على بنات آدم وحاضت حواء يوم الثلاثاء وانما أخر هذا الفصل عما قبله لانه مختص بالنساء وما قبله مشترك بين الرجال والنساء (قوله و يخرج من الفرج) أى خروجا مبتدأ من الفرج فمن للابتداء والمراد بالفرج القبل لانه طريق للخروج وقوله ثلاثة دماء أى فقط ولا يرد دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة لان الاصح انه دم استحاضة فهو داخل فى الثالث والكلام فيما يخرج من الفرج من الدماء فلا ينافى أنه يخرج منه البول والمذى والودى أيضا (قوله دم الحيض) أى دم هو الحيض فالاضافة للبيان لان الحيض دم مخصوص و يصح أن يكون من اضافة المسمى للاسم وهكذا يقال فيما بعده (قوله فالحيض) أى اذا أردت بيان كل من الثلاثة فأقول لك الحيض كذا والنفاس كذا والاستحاضة كذا فالفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم فى قوله

تحيض نفاس دراس طمث أعصار ✽ ضحك عراك طمس اكبار

وأوصلها بعضهم لخمسة عشر ونظمها بعضهم فى قوله

للحيض عشرة أسماء وخمستها ✽ حيض محيض محاض طمث اكبار

الخمرة) وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت صارت خلاً وكانت صيرورتها خلاً (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شيئ فيها لم تطهر) واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها

(فصل) فى الحيض والنفاس والاستحاضة

(و يخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض

طَمْسُ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مع أَذًى ضَحْكٌ ا * دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرْءٌ اَعْصَارٌ

ومما يقال من أن كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى أمر أغلبي وقد تدل على الخسة كما هنا (قوله هو) أى شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادى اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وقوله الدم هذا جنس يشمل الثلاثة دماء وقوله الخارج على سبيل الصحة قيد أول يخرج الاستحاضة لانها الدم الخارج لا على سبيل الصحة وقوله من غير سبب الولادة قيد ثان يخرج النفاس لانه الدم الخارج بسبب الولادة (قوله فى سن الحيض) كان الأولى أن يقول فى تسع سنين فأكثر لان قوله فى سن الحيض موجب للدور حيث أخذ المعرف فى التعريف واحترز بذلك عن الدم الخارج قبل التسع فانه دم فساد وهو داخل فى الاستحاضة (قوله وهو تسع سنين) أى تقريبا فلا يضر نقص مالا يسع حيضا وطهرا وهى قمرية نسبة الى القمر أى الهلال والسنة القمرية ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لان كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب الكسور فاذا قسطت على الثلاثين سنة خص كل سنة خمس يوم وسدسه لان ستة منها فى خمسة بثلاثين خمسا والخمسة الباقية فى ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه وأما السنة الشمسية فهى ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من اليوم والسنة العددية ثلثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص (قوله من فرج المرأة) أى من عرق فى أقصى رحمها ولو حاملا لان الاصح أن الحامل تحيض وشملت المرأة الجنية فحكمها حكم الآدمية فى ذلك على الصحيح وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوى ولا يتعلق به حكم الا فى التعليق فى نحو الطلاق والعتق كأن قال ان سال دم فرسى فنمر وجتى طالق أو فعبدى حر والذى يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم فى قوله

أرانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فى قوله

يحيض من ذى الروح ضبع مرأة * وأرنب وناقة وكلبة

خفاش الوزغة والحجر فقد * جاءت ثمانيا وهذا المعتمد

وزاد بعضهم أيضا بنت وردان وهى المعروفة عند العامة بالجندب (قوله على سبيل الصحة) أى سبيل هو الصحة فالاضافة للبيان وعلى تعليلية بمعنى اللام فكأنه قال لأجل الصحة وقوله أى لا للعلة أى لا لمرض يقتضى ذلك وقوله بل للجبلة أى الطبيعة وخرج بذلك دم الاستحاضة فانه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للعلة وقوله من غير سبب الولادة أى سبب هو الولادة فالاضافة للبيان وخرج بذلك النفاس فانه يخرج من فرج المرأة بسبب الولادة (قوله وقوله) مبتدأ خبره ليس فى أكثر نسخ المتن وقوله ولونه مبتدأ وقد أخبر عنه بثلاثة أخبار على الصحيح من جواز تعدد الخبر كما قال ابن مالك

وأخبروا باثنين أو بأكثرا * عن واحد كهم سراة شعرا

(قوله أسود) كان الاولى أن يقال السواد لأن الاسود هو الشىء المتصف بالسواد فاللون ليس بأسود وانما اللون هو السواد ويرد عليه أن لونه لا ينحصر فى السواد ويجاب بان المراد اللون الاقوى أو الاصلى والحاصل أن الالوان خمسة أقواها السواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة وقيل الكدرة مقدمة على الصفرة بل هو الذى اعتمده الشيخ عطية وأن الصفات غير الالوان أربعة الثخين أو النتن أو هما أو التجرد عنهما فالاسود الثخين أقوى من غير الثخين والمنتن منه أقوى من غير المنتن والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط أو المنتن فقط وكذا يقال فى بقية الالوان فان استوت الصفات كأسود رقيق وأحمر ثخين قدم السابق منها لقوته بالتقدم (قوله محتدم) بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء وكسر الدال أى شديد الحرارة مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره وهذا أولى من قول الشارح نقلا عن الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود لانه يقتضى تفسير المحتدم بالاسود فيلزم تكرره مع ما قبله ولا تكرار على الاول مع قوله لذاع لان معنى لذاع

هو) الدم (الخارج فى سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أى لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله (ولونه اسود محتدم

محرف

محرق أى موجع وقوله لذاع بالذال المعجمة ثم العين المهملة لأن ما كان بغير الحيوان كالنار فهو لذع بالذال المعجمة والعين المهملة وما كان بالحيوان ذى السم كالعقرب فهو لدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ولم يرد إهمالهما معا ولا اعجامهما كذلك وقد نظم ذلك سيدى على الاجهورى بقوله

فلدغ لذى سم باهمال أول * وفى النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام فى كل والاهمال فيهما * من المهمل المتروك حقا بلا خفا

وقد عرفت أن معنى لذاع محرق أى موجع ومؤلم (قوله ليس فى أكثر نسخ المتن) أى بل فى أقلها والأولى أولى لأن الثانية من القصور وإن أجيب عنه كما مر (قوله وفى الصحاح الخ) غرضه بنقل عبارة الصحاح تفسير كل من محتدم ولذاع على اللف والنشر المرتب فقوله احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود اشارة لتفسير محتدم وقوله ولذعته النار حتى أحرقته اشارة لتفسير لذاع بالمحرق والصحاح بفتح الصاد كتاب مشهور فى اللغة تأليف الجوهرى وهو امام جليل وخطه يضرب به المثل كخط ابن مقلة ونحوه (قوله احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود) أى الى أن يسود فيؤخذ منه أن المحتدم بمعنى الاسود وقد عرفت ما فيه من التكرار (قوله ولذعته النار الخ) من جملة كلام الصحاح كما تقدمت الإشارة اليه (قوله والنفاس) بكسر النون سمى بذلك لأنه يخرج عقب نفس غالبا ويقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أفصح وفى فعل الحيض نفست بالفتح لا غير على ما ذكره فى المجموع وفى فتح البارى أنه فى الحيض بالفتح والضم ومثله فى شرح مسلم ونقل أبو حاتم عن الاصمعى الوجهين فى كل من الحيض والنفاس وذكر ذلك غير واحد فتنبه له (قوله هو) أى شرعا وأما لغة فهو الولادة (قوله الدم) جنس فيشمل الدماء الثلاثة وقوله الخارج الخ فصل يخرج كلا من الحيض والاستحاضة (قوله عقب الولادة) أى بأن يكون قبل مضى خمسة عشر يوما منها فهذا ضابط العقبية والا كان حيضا ولا نفاس لها لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها كما قاله البلقينى واعتمده الرملى وكان الأولى أن يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التوأمين ومثل الولادة القاء علقة وهى الدم الغليظ المستحيل من المنى سميت بذلك لأنها تعلق بما لاقته ومضغة وهى القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ (قوله فالخارج مع الولد أو قبله الخ) تفريع على مفهوم قوله عقب الولادة وقوله لا يسمى نفاسا أى بل هو دم فساد إن لم يتصل بحيض قبله والا فهو حيض بناء على أن الحامل تحيض وهو الاصح (قوله وزيادة الياء فى عقب) أى بأن يقال عقيب وقوله لغة قليلة أى نادرة وقوله والاكثر حذفها وهو الافصح (قوله والاستحاضة) هى لغة السيلان وشرعا ما ذكره المصنف وقوله أى دمها لا حاجة اليه لأنها هى الدم (قوله الخارج) أى من عرق فى أدنى رحم المرأة يقال له العاذل بالذال المعجمة وباللام على المشهور وحكى ابن سيده العادل بالدال المهملة مع اللام وفى الصحاح بمعجمة وراء (قوله فى غير أيام الحيض) أى كأن يكون أقل من يوم وليلة أو يكون مجاوزا للخمسة عشر يوما وقوله والنفاس أى وفى غير أيام النفاس بأن يكون مجاوزا للستين يوما ولا يتصور أن يكون ناقصا عن أقل النفاس لأن ما وجد منه يكون نفاسا وإن قل وشمل قوله فى غير أيام الحيض والنفاس ما تراه الصغيرة والآيسة فهو استحاضة ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض لأنه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت فان كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة وان كان لغير مصلحة الصلاة ضر فتعيد الوضوء والاحتياط ويجب الوضوء عليها لكل فرض ولو منذورا كالتيمم وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد الغسل والحشو والعصب قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكمنا ببطلان طهرها ظاهرا ثم ان طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة استمر الحكم بالبطلان ووجب ازالة ما على الفرج من الدم والوضوء وان لم يطل بان عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها لأن الحكم بالبطلان كان مبنيا على

لذاع) ليس فى أكثر نسخ المتن وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقته (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء فى عقب لغة قليلة والاكثر حذفها (والاستحاضة) اى دمها (هو الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس) لا على سبيل الصحة

الظاهر لأن المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده فلما تبين خلافه حكمنا بعدمه (قوله وأقل الحيض الخ) اعترض بأن أقل أفعل تفضيل وهو بعض ما يضاف اليه وهو مضاف هنا الى الحيض ومعناه الدم وهو جثة أى ذات لا معنى فيكون أقل جثة أيضا لأنه بعض الحيض الذى هو جثة فكيف يصح الإخبار عنه بقوله يوم وليلة مع أنه اسم زمان ولا يخبر باسم الزمان عن الجثة وأجيب بأنه على تقدير مضاف أى وأقل زمن الحيض الخ كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا فهو تمييز محول عن المضاف فصار أفعل التفضيل مضافا للزمن فيكون زمنا لأنه بعض ما يضاف اليه كما تقدم وحينئذ فيكون فى كلام المصنف الإخبار بالزمان عن الزمان وهكذا يقال فى نظائره (قوله زمنا) قد عرفت أنه تمييز محول عن المضاف واندفع بتقديره الاعتراض المتقدم (قوله يوم وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع ولو اطردت عادة امرأة بأنها تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الأصح لأن بحث الأولين أتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة (قوله أى مقدار ذلك) أى قدر المذكور من اليوم والليلة وانما فسر الشارح كلام المصنف بذلك ليشمل ما لو طرأ الدم فى أثناء اليوم الى مثله أو فى أثناء الليلة كذلك فيكون هناك تلفيق فى اليوم أو الليلة فاندفع ما يقال كلام المصنف لا يظهر الا اذا نزل الدم مع الفجر أو الغروب حتى يتم قوله يوم وليلة وقول المحشى بعد قوله ليشمل ما لو طرأ فى أثناء يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار فى أكثر من يوم وليلة ينافيه قول الشارح على الاتصال لأن شرط الاتصال انما هو فى الأقل وحده وأما الأقل الذى مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بأن ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهو حيض تبعا له بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد وقيل ان النقاء طهر لأن الدم اذا كان حيضا كان النقاء طهرا وهذا يسمى قول اللقط لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهرا والحاصل ان الأقل له صورتان الأولى أن يكون وحده وهذه هى التى يشترط فيها الاتصال والثانية أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها (قوله وهو) أى مقدار ذلك أعنى اليوم والليلة وقوله أربعة وعشرون ساعة أى فلكية وهى خمس عشرة درجة (قوله على الاتصال) أى مع اتصال الدم وانما قيد بذلك لأنه لا يتصور الأقل وحده الا مع الاتصال اذ لو تخلله نقاء فالكل حيض اذا لم يجاوز خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض على قول السحب وهو المعتمد كما مر (قوله المعتاد فى الحيض) أى بحيث يكون لو وضعت قطنة أو نحوها لتلوثت فلا يشترط نزوله بشدة دائما حتى يوجد الاتصال (قوله وأكثره خمسة عشر يوما) أى وإن لم تتصل الدماء وقوله بلياليها أى مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت (قوله فان زاد عليها فهو استحاضة) أى ذلك الزائد دم استحاضة وتسمى المرأة التى زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة وصورها سبعة لأنها اما مبتدأة مميزة أو مبتدأة غير مميزة واما معتادة مميزة أو معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا أو وقتا أو ناسية لها قدرا أو وقتا أو ذاكرة للقدر دون الوقت او بالعكس وتسمى الناسية لعادتها قدرا او وقتا أو قدرا او وقتا أو بالعكس المتحيرة لتحيرها فى أمرها والمحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها حيرت الفقيه فى أمرها وبصيغة اسم المفعول لأن الفقيه حيرها فى أمرها * الصورة الأولى هى المبتدأة أى أول ما ابتدأها الدم المميزة وهى التى ترى قويا وضعيفا كالاسود والأحمر فالضعيف وإن طال استحاضة والقوى حيض بشرط أن لا ينقص القوى عن أقل الحيض وأن لا يعبر أكثره وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وان يكون ولاء بان يكون خمسة عشر يوما فأكثر متصلة فان نقص القوى عن أقل الحيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن اقل الطهر اولم يكن ولاء كالو رأت يوما اسود و يوما أحمر وهكذا فهى فاقدة شرط من شروط التمييز وسيأتى حكمها * الصورة الثانية هى المبتدأة أى أول ما ابتدأها الدم كما تقدم غير المميزة وهى التى تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التى فقدت شرطا من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة وسيأتى حكمها * الصورة الثالثة هى المعتادة وهى التى سبق لها حيض

(وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة

وطهر

(وغالبه ست او سبع) والمعتمد فى ذلك الاستقراء (واقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير

وطهر المميزة وهي التي ترى قويا وضعيفا كما تقدم فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة له ان لم يتخلل بينهما اقل الطهر فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط لان التمييز أقوى من العادة لانه علامة فى الدم وهي علامة فى صاحبته فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معا ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيض آخر للتمييز * الصورة الرابعة هي المعتادة بان سبق لها حيض وطهر كما مر غير المميزة بان تراه بصفة كما مر أيضا الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا فترد اليها قدرا ووقتا فلو حاضت فى شهر خمسة أيام من أوله مثلا ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من اول الشهر وطهرها بقية الشهر عملا بعادتها وان لم تتكرر لان العادة تثبت بمرة ان لم تختلف فان اختلفت فلا تثبت بمرة * الصورة الخامسة هي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا بان سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدرا ووقتا فهي كحائض فى أحكام كحرمة التمتع بها والقراءة فى غير الصلاة احتياطا لان كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكطاهر فى أحكام كالصلاة والصوم احتياطا لان كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض فى وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ ان جهلت وقت انقطاع الدم فان علمته كان عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل الا عند الغروب وتتوضأ لباقى الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى عليها يومان لاحتمال ان يطرأ عليها الحيض فى أثناء اليوم الاول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيصح لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان * الصورة السادسة هي الذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا كان تقول كان حيضى خمسة فى العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها واعلم انى فى اليوم الاول طاهرة بيقين فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثانى الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع الى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي فى المحتمل كناسية لهما فيما مر ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه * الصورة السابعة هي الذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا كان تقول كان حيضى يبتدئ أول الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثانى طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي فى المحتمل كناسية لهما كما مر فى التى قبلها (قوله وغالبه ست أو سبع) أى من الايام بلياليها وانما حذف التاء من العدد لحذف المعدود فيجوز اثبات التاء وحذفها وان كان اثباتها أولى فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة مثلا لم يكن من الاقل ولا من الاكثر ولا من الاغلب كما قرره بعضهم (قوله والمعتمد فى ذلك الاستقراء) اى المعول عليه فى كون الاقل كذا والاكثر كذا والغالب كذا التتبع والفحص من الامام الشافعى رضى الله عنه لنساء العرب ومعلوم انه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاما بل ولا نساء زمانه كلهن بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وهو انما يفيد الظن فهو دليل ظنى بخلاف الاستقراء التام كما لو تتبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت فانه يفيد القطع فهو دليل قطعى وبهذا ظهر ما فى كلام المحشى تبعا للقليوبى من كون ما هنا استقراء تاما فهو سبق قلم كما هو ظاهر لمن له إلمام بفن المنطق (قوله وأقل النفاس) اى زمنا بدليل قوله لحظة لانها اسم للزمن اليسير وفى عبارة مجة أى دفعة من الدم وهي لا تكون الا فى اللحظة وفى عبارة لا حد لاقله اى لا يتقدر بقدر بل لو وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولا يوجد أقل من مجة فمؤدى العبارات الثلاث واحد واختار المصنف الاول لمناسبته لقوله وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما فى اعتبار الزمن فى الجميع (قوله وأريد بها) اى باللحظة وقوله زمن يسير أى بقدر ما يلحظ (قوله

وابتداء النفاس من انفصال الولد) اى من انفصاله لا من زمن خروج الدم اذا تأخر خروجه عن انفصال الولد لكن بشرط أن يكون خروج الدم قبل مضى خمسة عشر يوما منه فزمن النقاء حينئذ من النفاس عددا لا حكما على المعتمد فان كان بعد مضى خمسة عشر يوما فأكثر فهو حيض ولا نفاس لها أصلا على الاصح فى المجموع كما مر (قوله وأكثره ستون يوما) اى بلياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وقد أبدى أبو سهل الصعلوكى معنى لطيفا فى كون أكثر النفاس ستين يوما وهو أن الدم يجتمع فى الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة فتلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فى كل شهر فالجملة ستون يوما ولا يخرج ذلك الدم الا بعد فراغ الرحم من الحمل فلذلك كان أكثر النفاس ستين يوما وأما بعد نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لأن فمه لا ينفتح ما دام فى بطن أمه كما قيل فلا يجتمع فى الرحم دم من حين نفخ الروح فيه وأنت خبير بان ذلك لا يظهر الا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما الا أنها حكمة لا يلزم اطرادها (قوله وغالبه أربعون يوما) اى بلياليها كما مر فى نظيره (قوله والمعتمد فى ذلك الاستقراء) اى المعول عليه فى الاقل والاكثر والغالب التتبع لنساء العرب من الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه كما مر (قوله أيضا) اى كما أنه المعتمد فيما مر (قوله وأقل الطهر الخ) لما ذكر أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وغالبهما استطرد فذكر أقل الطهر (قوله الفاصل بين الحيضتين) قيد لا بد منه وقد أخذ الشارح محترزه (قوله خمسة عشر يوما) اى بلياليها وانما كان أقل الطهر خمسة عشر يوما لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوما والشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر فلزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوما (قوله واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين) اى لانه قيد كما مر وقوله عن الفاصل بين حيض ونفاس أى أو بين نفاسين كان ارتكب الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة فحملت ومضى أكثر النفاس وطهرت ثم بعد يوم مثلا ألقت علقة ونزل النفاس بعدها فهذا طهر بين نفاسين وهو أقل من خمسة عشر يوما (قوله اذا قلنا بالأصح ان الحامل تحيض) اى وهو المعتمد وهذا تقييد لقوله بين حيض ونفاس لكن لا حاجة لهذا التقييد الا اذا تقدم الحيض على النفاس بان حاضت وهى حامل وانقطع الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس فهذا الطهر بين حيض ونفاس وهو أقل من خمسة عشر يوما مع تقدم الحيض على النفاس ان قلنا بان الحامل تحيض وأما اذا تقدم النفاس على الحيض فلا وجه لهذا التقييد فيه بأن نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا ثم حاضت فهذا الطهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض فالحاصل أن الفاصل بين حيض ونفاس صادق بصورتين أن يتقدم الحيض على النفاس وأن يتقدم النفاس على الحيض والتقييد بقوله اذا قلنا الخ انما هو بالنسبة للأولى فقط (قوله فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما) بل يجوز أن لا يفصل بينهما فاصل فيتصل أحدهما بالآخر (قوله ولا حد لأكثره) اى بالاجماع فلا يتقدر بقدر (قوله أى الطهر) أى لا بقيد قوله بين الحيضتين بل مطلقا فالضمير عائد على مطلق الطهر (قوله فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض) أى كسيدتنا فاطمة عليها السلام وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك سميت بالزهراء وقيل انها ولدت وقت الغروب ونزل عليها النفاس لحظة ثم طهرت وصلت (قوله أما غالب الطهر الخ) مقابل لمحذوف تقديره أما أقل الطهر فقد عرفته وأما غالب الطهر الخ (قوله فيعتبر بغالب الحيض) أى فيكون هو الباقى بعد غالب الحيض وقد تقدم انه ست او سبع ولذلك قال فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون فغالب الطهر اما أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون وهذا ظاهر ان كان الشهر كاملا فان نقص يوما فلا يكون الطهر ما ذكر (قوله وأقل زمن تحيض فيه) اى بعده ولم يتعرضوا لبيان غالب سن الحيض ويؤخذ من كلامهم فى الرد بالعيب ان غالبه عشرون سنة فانهم قالوا اذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فانه عيب ترد به ولا حد لأكثر سن الحيض لجواز أن لا تحيض المرأة أصلا كما مر (قوله المرأة) أى الانثى وقوله وفى بعض النسخ الجارية أى الشابة سميت بذلك لكثرة جريها فى

وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) والمعتمد فى ذلك الاستقراء أيضا (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما (ولا حد لأكثره) أى الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه المرأة وفى بعض النسخ الجارية

قضاه

قضاء حوائج بيتها وليس المراد بها الامة (قوله تسع سنين) بالرفع على انه خبر أقل لا بالنصب على انه ظرف لئلا يلزم أن الدم الخارج فيها ولو قبل تمامها بما يسع حيضا وطهرا حيض وهو فاسد ولا فرق بين البلاد الباردة والحارة قال الامام الشافعي رضى الله عنه أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين والمراد تسع سنين تقريبا لا تحديدا كما أشار اليه الشارح بقوله فلو رأته قبل تمام التسع الخ (قوله قمرية) أى هلالية وتقدم بيانها (قوله فلو رأته قبل تمام التسع الخ) تفريع على مفهوم قوله تسع سنين وأشار بذلك الى أن فيه تفصيلا وهذا هو معنى التقريب (قوله بزمن يضيق عن حيض وطهر) أى بان كان أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فهو لا يسع حيضا وطهرا (قوله فهو) أى الدم المرئى فى ذلك وقوله حيض أى لانه فى سنه التقريبى (قوله والا فلا) أى وان لم يضق عن حيض وطهر بان كان ستة عشر يوما فأكثر فلا يكون المرئى فى ذلك حيضا فلو رأته أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه كأن رأته والباقى ثمانية عشر يوما واستمر الى أن بقى عشرة أيام جعل الاول استحاضة والثانى حيضا ان وجدت شروطه (قوله وأقل الحمل) أى وأقل زمنه كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا كما تقدم نظيره (قوله ستة أشهر) أى عددية كما قاله البلقينى والاشهر جمع شهر مأخوذ من الشهرة وهى الظهور لشهرته وظهوره وقوله ولحظتان أى لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (قوله وأكثره) أى أكثر زمنه كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا كما سبق نظيره وقوله أربع سنين أى كما أخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعى وكذا الامام مالك وحكى عنه أيضا أنه قال جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روى هذا عن غير تلك المرأة أيضا (قوله وغالبه) أى غالب زمنه كما مر وقوله تسعة أشهر أى عددية (قوله والمعتمد فى ذلك الوجود) اى المعول عليه فى الاقل والاكثر والغالب وجود النساء كذلك بعد التتبع فلا اعتراض عليه بالتعبير فى الوجود لانه مترتب على الاستقراء فكأنه عبر به (قوله ويحرم الخ) هذا شروع فى أحكام الحيض ومثله النفاس فحكمه حكم الحيض مطلقا الا فى شيئين الاول أن الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به لحصول قبله بالانزال الذى حبلت منه المرأة الثانى أن الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة واعلم أن الصلاة ونحوها من الحائض كبيرة بل ينبغى كما قاله ابن قاسم أنها متى استحلت شيأ من ذلك كفرت ويجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها وليس له منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير الا برضاه (قوله بالحيض) ومثله النفاس وفى بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهى ظاهرة والباء للسببية اى ويحرم بسببه ولو باوله فى زمنه او بعد انقطاعه الى الطهر نعم يجوز الصوم والطلاق والطهر بعد الانقطاع وان كانت تحرم قبله كما يحرم عليها قبله الطهر بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان بقصد النظافة كاغسال الحج لم تمتنع (قوله ثمانية أشياء) العدد لا مفهوم له بل باعتبار ما ذكره هنا لانه يحرم به ايضا الطهر والطلاق كما علم مما مر ولكونه يحرم به أكثر من غيره يسمى حدثا أكبر ولكون الجنابة يحرم بها أقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما يحرم بالحدث الاصغر تسمى حدثا أوسط ولكون ناقض الوضوء يحرم به أقل من ذلك يسمى حدثا اصغر وعلى هذا فللحدث ثلاثة اقسام اكبر واوسط واصغر وبعضهم يدخل الجنابة فى الاكبر فيجعل الحدث قسمين فقط اكبر واصغر (قوله وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض) اى وعلى النفساء ايضا كما علمته مما مر وهذه النسخة هى المناسبة لقوله بعد ويحرم على الجنب كذا ويحرم على المحدث كذا (قوله أحدها) اى احد الثمانية (قوله الصلاة) ولا يلزمها قضاؤها فلو قضتها كره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه على المعتمد خلافا للخطيب وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه بتكررها كثيرا فيشق قضاؤها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (قوله فرضا) اى عينيا او كفائيا فدخلت صلاة الجنازة

(تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمنا (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) والمعتمد فى ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا

(قوله وكذا سجدة التلاوة) أى سجدة سببها التلاوة بمعنى القراءة فالاضافة من اضافة المسبب الى السبب (قوله والشكر) أى وسجدة الشكر أى سجدة هى للشكر فالاضافة بيانية (قوله والثانى الصوم) فمتى نوت الصوم حرم عليها وأما اذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب فلا يحرم عليها لانه لا يسمى صوما وتحريمه عليها معقول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو صامت معه لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما أمكن ويجب عليها قضاؤه بامر جديد لانها لم تؤمر به حالة الحيض كيف وهى ممنوعة منه والمنع لا يجامع الأمر من جهة واحدة فلا ينافى انه يجامعه من جهتين مختلفين كالصلاة فى أرض مغصوبة (قوله فرضا أو نفلا) تعميم فى الصوم (قوله والثالث قراءة القرآن) أى بأن تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع فلو أجرت القرآن على قلبها أو نظرت فى المصحف أو حركت لسانها وهمست همسا بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لان ذلك ليس بقراءة نعم اشارة الاخرس كالنطق كما قاله القاضى فى فتاويه قال ابن قاسم وقد نوزع فيه ولابد ان يفهمها كل أحد والا فلا تحرم ومحل الحرمة ان قصدت القراءة ولو مع غيرها فان قصدت الذكر أو أطلقت لم يحرم لانه لا يسمى قرآنا عند الصارف لكونها جائزة الا بالقصد وأما عند عدم الصارف فيسمى قرآنا ولو بلا قصد ولا فرق فى التفصيل المذكور بين ما يوجد نظمه فى غير القرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسى وسورة الاخلاص وان قال الزركشى لا شك فى تحريم ما لا يوجد نظمه الا فى القرآن فالمعتمد جريان التفصيل فى أحكامه ومواعظه وأذكاره وأخباره سواء أكان كثيرا منه او قليلا ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآنا لان الحرف الواحد لا يسمى قرآنا لانه من القرء وهو الجمع ومحله فى المسلمة أما الكافرة فلا نتعرض لها لانها لا تعتقد حرمته والمراد بالقرآن ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الآية بخلاف ما نسخت تلاوته ولو بقى حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة (قوله والرابع مس المصحف) بتثليث ميمه ولكن الفتح غريب والافصح الضم ثم الكسر بل القياس يقتضى تعين الضم لانه من أصحف بمعنى جمع لانه جمع فيه سائر الصحف والمراد مسه باى جزء لا بباطن الكف فقط كما توهمه بعضهم ويحرم مسه ولو بحائل حيث عد مساعرفا ومثل المصحف خريطته وصندوقه ان كان فيهما وكرسيه وهو محله وجلده المتصل وكذا المنفصل عنه على المعتمد ما لم تنقطع نسبته عنه كأن جعل جلدا لكتاب والا فلا يحرم مسه حينئذ (قوله وهو) اى المصحف وقوله اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين اى بين دفتى المصحف وهذا التفسير ليس مرادا هنا وانما المراد به هنا كل ما كتب عليه القرآن لدراسته ولو عمودا أو لوحا أو نحوهما وخرج بذلك التميمة وهى ما يكتب فيها شئ من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلا فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم تسم مصحفا عرفا على ما قاله الرملى وقال الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل التميمة عن كونها تميمة بقصد الدراسة وبالعكس والعبرة بقصد الكاتب ان كان يكتب لنفسه والا فقصد الآمر أو المستأجر *(فائدة)* يستحب القيام للمصحف لانه يستحب القيام للعلماء فالمصحف أولى كما فى البيان خلافا لبعضهم (قوله وحمله) أى المصحف لانه أبلغ من المس ويحل حمله فى متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان لم يقصد شيأ أو قصد المتاع وحده وكذا اذا قصده مع المتاع على المعتمد بخلاف ما اذا قصده وحدها فانه يحرم ويحل حمله فى تفسير أكثر منه يقينا بخلاف ما اذا كان القرآن أكثر أو مساويا أو شك والفرق بينه وبين الحرير مع غيره حيث حل عند التساوى والشك أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفى بعض الاحوال للرجال كبرد (قوله الا اذا خافت عليه) أى من غرق او حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر فيجب حمله حينئذ ويجوز حمله لخوف نحو غصب أو سرقة فان قدرت على التيمم وجب (قوله والخامس دخول المسجد) ولو لمجرد العبور لغلظ حدثها وبهذا فارقت الجنب حيث لم يحرم فى حقه مجرد العبور وأما المكث فحرام عليهما ومثله التردد لقوله

وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الصوم) فرضا أو نفلا (و) الثالث قراءة القرآن و (الرابع مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين (وحمله الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد)

لأحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود عن عائشة ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كالربط والمدارس والخانقاه وهي معبد الصوفية فلا يحرم دخولها الا ان نجستها بالفعل أو أماملك الغير فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة كتربية دجاج ونحوه بخلاف تنجيسه بما لم تجر به العادة (قوله للحائض) الاحاجة اليه لان الكلام في الحائض لكنه صرح به للايضاح وليشعر بمخالفتها للجنب في مجرد الدخول كما علمت (قوله ان خافت تلويثه) بالمثلثة لا بالنون لانها متى خافت التلويث حرم عليها الدخول وان لم يوجد التلويث لقلة الدم والمراد بالخوف ما يشمل التوهم فان لم تخف تلويثه بل أمنته لم يحرم بل يكره لها حينئذ وهو خلاف الاولى للجنب الالعذر فيهما فتنتفي الكراهة لها وكونه خلاف الاولى للجنب للعذر ومثلها كل ذي نجاسة فان خاف تلويث المسجد حرم والا كره الالحاجة (قوله والسادس الطواف) لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه (قوله فرضا) دخل تحته الركن كطواف الافاضة والواجب كطواف الوداع وقوله أو نفلا كطواف القدوم (قوله والسابع الوطء) ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وحكى الغزالى أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام قيل في الواطئ وقيل في الولد وأما بعد الغسل فله أن يطأها في الحال من غير كراهة ان لم تخف عوده والا استحب له التوقف في الوطء احتياطا ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار دون الناسي والجاهل والمكره ويكفر مستحله في الزمن المجمع عن الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان أبا حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة أيام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحله حينئذ ومحل ذلك كله مالم يخف الوقوع في الزنا والا جاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدم (قوله ويسن الخ) وانما لم يجب لانه وطء محرم للايذاء فلا يجب به شيء كاللواط وقوله لمن وطئ أي دون الموطوأة كما صرح به ابن حجر في شرح العباب وذلك لخبر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان الدم أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار ومثل الحائض النفساء وغير الزوج مقيس عليه ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا يتصدق من وطئها بدينار أو نصفه وان حرم وطؤها قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أو ما يساوي ذلك (قوله في اقبال الدم) أي تزايده وقوله التصدق بدينار أي ولو على فقير واحد والمراد بالدينار المثقال الاسلامي وهو اثنان وسبعون حبة (قوله ولمن وطئ) أي دون الموطوأة كما علمت وقوله في ادباره أي تناقصه ومثله ما بعد انقطاعه الى الطهر وقوله التصدق بنصف دينار أي ولو على واحد كما مر (قوله والثامن الاستمتاع) كان الاولى المباشرة لان الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع أنه لا يحرم اذ ليس هو بأعظم من تقبيلها في فمها بشهوة والمباشرة لا تشمله ويحرم على المرأة وهي حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته (قوله بما بين السرة والركبة) أي بوطء أو غيره لان الغير ولو بلا شهوة يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله فلا يحرم الخ) تفريع على مفهوم قوله بما بين السرة والركبة (قوله بهما) أي بالسرة والركبة وقوله ولا بما فوقهما أي ولا بما حاذاهما ولا ما تحتهما وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح (قوله على المختار في شرح المهذب) هو المعتمد (قوله ثم استطرد الخ) والاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة بينهما كما أشار اليه الشارح وتلك المناسبة أن كلا حرم بالحدث فتأمل (قوله لذكر ما حقه أن يذكر الخ) أي لاجل ذكر الذي حقه أن يذكر الخ أو تجعل اللام بمعنى الباء والمعنى بذكر ما حقه أن يذكر الخ وقوله فيما سبق متعلق بقوله يذكر وقوله في فصل بدل من قوله فيما سبق بدل بعض من كل وقوله موجب الغسل بكسر الجيم أي سبب وجوب الغسل وقد تقدم في قوله فصل والذي يوجب الغسل ستة أشياء وقوله فقال عطف على استطرد (قوله ويحرم على الجنب) أي المسلم غير النبي المكث في المسجد فلا يحرم على النبي المكث في المسجد جنبا وان لم يقع منه لانه أعظم حرمة من المسجد والنبي كغيره في القراءة على المعتمد كما نقل عن الشبراملسي وشمل الجنب الذكر والانثى

للحائض ان خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال (و) يحرم على الجنب)

ويستعمل بلفظ واحد فى المذكر والمؤنث والمثنى والجمع فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجلان جنب ورجال
جنب وربما طابق على قلة فيقال امرأة جنبة ورجلان جنبان ورجال جنبون وانما سمى جنبا لتجنبه الصلاة
والمسجد والقراءة ونحوها ولورد فى الخبر الصحيح أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب والمراد
ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقون جنبا ولا غيره (قوله خمسة أشياء) العدد لا مفهوم له لانه زيد خطبة الجمعة
وسجدة التلاوة والشكر وانما سكت عنها المصنف لانها فى معنى الصلاة (قوله أحدها) أى الخمسة أشياء (قوله الصلاة)
وفى معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر كما مر (قوله فرضا) أى ولو كفائيا كصلاة الجنازة على المعتمد
(قوله والثانى قراءة القرآن) نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فى الصلاة الواجبة ومثلها القراءة الواجبة خارج
الصلاة كان نذر أن يقرأ سورة يس فى وقت كذا فكان فى ذلك الوقت جنبا فاقدا للطهورين فانه يقرؤها
للضرورة (قوله غير منسوخ التلاوة) أى ولو نسخ حكمه كآية الحول فى العدة أما منسوخ التلاوة فلا تحرم
قراءته ولو بقى حكمه كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (قوله آية
كانت) أى القراءة بمعنى المقروء وقوله أو حرفا أى لانه شروع فى المعصية لا لكونه يسمى قرآنا كما مر (قوله سرا)
أى بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع وقوله أو جهرا أى بحيث يسمع غيره (قوله وخرج بالقرآن
التوراة والانجيل) أى فلا تحرم على الجنب قراءتهما ولا تكره أيضا كما هو ظاهر كلام الاصحاب لعدم احترامهما
الآن لكونهما منسوختين (قوله أما أذكار القرآن الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا فى غير أذكار القرآن وهذا
ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين أذكار القرآن وغيرها فى هذا التفصيل وهو أنه ان قصد القرآن فقط أو مع الذكر
حرم وان قصد الذكر أو أطلق فلا يحرم وأنواع القرآن تسعة نظمها بعضهم فى قوله

ألا انما القرآن تسعة أحرف ✱ سأنبيكها فى بيت شعر بلا خلل
حلال حرام محكم متشابه ✱ بشير نذير قصة عظة مثل

(قوله لا بقصد قرآن) أى بان قصد الذكر أو أطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم (فائدة) لا يحرم ان يراد
بشىء من القرآن كلام آخر كقوله لمن يستأذنه فى الدخول ادخلوها بسلام آمنين لكنه يكره نعم ان استعمله
فى نحو الخلاعة كوصف المرد كان حراما وربما جر الى الكفر والعياذ بالله تعالى (قوله والثالث مس المصحف)
أى بأى جزء كان (قوله وحمله من باب أولى) أى لانه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الاولوى (قوله والرابع
الطواف) أى لانه بمنزلة الصلاة كما فى الخبر السابق (قوله فرضا) شمل الركن والواجب كما تقدم (قوله والخامس
المكث فى المسجد) وفى نسخة اللبث وهو بمعنى المكث أى ولو بقدر الطمأنينة وقد أجاز الامام أحمد المكث
فى المسجد جنبا اذا توضأ ولو لغير حاجة وبه قال المزنى من أئمتنا (قوله لجنب) لا حاجة اليه لان الكلام فيه لكنه
ذكره توطئة للوصف الذى بعده (قوله مسلم) خرج به الكافر فلا يمنع من المكث فى المسجد جنبا الا انه
لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب الا باذن
مسلم بالغ مع الحاجة وجلوس قاض فيه للحكم وكذلك جلوس المفتى فيه للافتاء (قوله الا لضرورة) أى فلا
يحرم لاجلها وقوله كمن احتلم الخ مثال لصاحب الضرورة لا لنفس الضرورة كما لا يخفى (قوله وتعذر خروجه
منه) أى شق عليه فالمراد بالتعذر المشقة لا حقيقته وهى عدم الامكان لكن يجب حينئذ أن يغسل ما تيسر
غسله لان الميسور لا يسقط بالمعسور وأن يتيمم عن الباقى بغير تراب المسجد أما به فيحرم مع الصحة والمراد
بتراب المسجد الداخل فى وقفيته لا ما طرأ فيه بسبب هبوب الريح فلا يحرم به قوله لخوف على نفسه أو ماله)
أى أو عضوه أو منفعته أو لغلق أبوابه (قوله أما عبور المسجد الخ) مقابل للمكث أو اللبث على النسختين
السابقتين والعبور هو الدخول من باب والخروج من آخر وحيث عبر فلا يكلف الاسراع فى المشى بل يمشى على
العادة (قوله مارا به) أى حال كونه مارا به وهى حال مؤكدة لان العبور بمعنى المرور وكذلك قوله من غير
مكث فهو توكيد أيضا (قوله فلا يحرم) قال تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل (قوله بل ولا يكره فى الاصح) أى

خمسة أشياء أحدها
(الصلاة) فرضا أو
نفلا (و) الثانى
(قراءة القرآن) غير
منسوخ التلاوة آية
كانت أو حرفا سرا
أو جهرا وخرج
بالقرآن التوراة
والانجيل أما أذكار
القرآن فتحل
لا بقصد قرآن (و)
الثالث (مس المصحف
وحمله) من باب أولى
و الرابع (الطواف)
فرضا أو نفلا (و)
الخامس (المكث
فى المسجد) لجنب
مسلم الا لضرورة
كمن احتلم فى المسجد
وتعذر خروجه منه
لخوف على نفسه أو
ماله أما عبور المسجد
مارا به من غير مكث
فلا يحرم بل ولا يكره
فى الاصح

بل

وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الأكبر الى أحكام الحدث الاصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في أمتعة وفي تفسير أكثر من القرآن وفي دراهم ودنانير وخواتم

بل هو خلاف الأولى وما قال الاصح أنه يكره وهو ضعيف وفي بعض النسخ لا يكره في الاصح وهذه النسخة ضعيفة والمعتمد الأولى الا أن تحمل الكراهة على الخفيفة فهي خلاف الأولى كما أشار اليه في التقرير (قوله وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث) فيحرم كاللبث ومنه أن يذهب الجنب الى الخزانة ثم يرجع الى الميضأة كما يقع الآن ولا بأس بالنوم في المسجد ما لم يضيق على مصل أو يشوش عليه والا حرم واخراج الريح فيه خلاف الاولى (قوله وخرج بالمسجد المدارس والربط) أي والخانقاه فلا يحرم المكث ولا التردد فيها على الجنب (قوله ثم استطرد المصنف أيضا) اي كما استطرد بما تقدم وقوله من أحكام الحدث الاكبر متعلق بقوله استطرد لتضمينه معنى انتقل وكذلك قوله الى أحكام الحدث الاصغر وكان محقها أن تذكر في نواقض الوضوء كما فعل في المنهج (قوله فقال) عطف على استطرد وقوله حدثا أصغر أي لأنه المراد عند الاطلاق غالبا (قوله ثلاثة أشياء) ويزاد اليها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وسكت عنهما المصنف لانهما في معنى الصلاة كما مر (قوله الصلاة) اي فرضا او نفلا وكذلك قوله والطواف وانما سكت عن ذلك الشارح للعلم به مما مر (قوله ومس المصحف) ومثله جلده ولو منفصلا ما لم تنقطع نسبته عنه والا كأن جعل جلد كتاب فلا يحرم مسه ولو توضأ قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه حيث كان سليما وغايته أنه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر وهذا لا أثر له في جواز المس بل قال النووي انه لا يكره خلافا للمتولي (قوله وحمله) بخلاف حمل حامله فلا يحرم مطلقا عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال الطبلاوي ان نسب الحمل اليه بأن كان الحامل للمصحف صغيرا حرم والا فلا (قوله وكذا خريطة) أي كيس ان عدت له عرفا ولاق به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم الا مس المحاذي للمصحف فقط وقوله وصندوق بضم الصاد وفتحها ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيده وغيره ولا بد أن يعد له ويليق به عرفا بخلاف صندوق أمتعة وخزانة ولو في غير حائط ولو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس شيء من الكرسي على ما قاله ابن قاسم ونقله عن الرملي والطبلاوي واعتمد الزيادي كابن حجر أنه يحرم مسه وقال الحلبي والقليوبي يحرم مس ما قرب منه دون غيره ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز وملح لأن فيه ازراء وامتهانا له ولو وضع المصحف في الرف الاسفل من الخزانة والنعل ونحوه في الرف الأعلى لم يحرم ومثله ما لو وضع النعل وفوقه حائل كفروة ووضع المصحف فوق الحائل بخلاف ما لو عكس لأن ذلك يعد اهانة للمصحف ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من ايهام النقص وان قصد به التعظيم وقال بعضهم لا يحرم لان ذلك من جهة اللفظ فقط (قوله فيهما مصحف) بخلاف ما لم يكن فيهما فانه لا يحرم مسهما (قوله ويحل حمله في أمتعة) أي معها ففي بمعنى مع فالظرفية ليست قيدا وكذلك الجمع ليس قيدا فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قاله الرملي ومن تبعه وقال الشيخ الخطيب لا بد أن يصلح للاستتباع عرفا ويحمله معه معلقا حذرا من المس والا حرم عليه حيث عد ماسا له عرفا ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي ويحرم عند ابن حجر كالخطيب (قوله وفي تفسير أكثر من القرآن) أي يقينا أما اذا كان التفسير أقل أو مساويا أو مشكوكا في قلته وكثرته فلا يحل والورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه وان كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر وانما لم يحرم المساوي والمشكوك في كثرته وقلته في باب الحرير لانه أوسع بابا بدليل أنه يحل للنساء بل وللرجال في بعض الاوقات والعبرة في الكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف وبقاعدة الخط في التفسير والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير في الحل كما هو فرض كلامه وأما في المس فان مس الجملة فكذلك والا فالمنظور اليه موضع وضع يده مثلا (قوله وفي دراهم ودنانير) أي كالأحدية وهي المكتوب عليها قل هو الله أحد وقوله وخواتم وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس الثياب التي نقش عليها شيء من القرآن والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القرآن على السقوف والجدران ولو كانا للمسجد وكذلك كتابته على الطعام ونحوه ويجوز هدم الجدار الذي كتب عليه شيء من القرآن وأكل الطعام كذلك ولا يضر ملاقاته لما في المعدة لان ملاقاته له بعد

انمحائه بخلاف ابتلاع قرطاس عليه شيء من قرآن أو اسم من أسماء الله تعالى فانه يحرم كلافانه لما فيه لمعدة بصورته فان أذابه بماء ثم شربه لم يحرم ولا يكره كتابة شيء من القرآن في أناء ليمحي بماء ثم يسقى للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام ويكره كتابة التميمة وتعليقها الا ان جعل عليها شمعا أو نحوه ويكره احراق خشب نقش عليه شيء من القرآن الا ان قصد صيانته فلا يكره وعليه يحمل تحريق عثمان المصحف ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش عليه شيء من القرآن ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شيء من قرآن ونحوه لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات وفي ذلك ازراء بالمكتوب ويكره قراءة القرآن بفم متنجس وكذلك قراءة العلم وأما كتابتهما بالنجس فحرام ويندب للقاري التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليتباك والافضل قراءته نظرا في المصحف الا ان زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه ويندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة او ليلتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمة أخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله وكثرة تلاوته وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شيء منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا لا نسيته ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم (قوله نقش على كل منها) اى من الدراهم والدنانير والخواتم وفي نسخة كل منهما وهي تحريف (قوله ولا يمنع المميز) أي لا يمنعه وليه بخلاف غير المميز فيمنعه وليه لئلا ينتهكه مالم يكن بحضرته وخرج به البالغ فانه يحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما ولا فرق بين الذكر والانثى (قوله المحدث) أي ولو حدثا اكبر (قوله من مس مصحف ولوح أي ونحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه وكان الأولى أن يقول من مس مصحفه ولوحه لأن مصحف غيره ولوحه يمنع منه فيحرم على الفقيه تمكين ولد محدث من مس المصاحف والألواح وحملها مع كونها لغيره كما يقع الآن (قوله للدراسة) أي قراءة (قوله وتعلم) فقال للدراسة وتعلمه بالضمير فيهما لكان أولى ليخرج دراسة غيره وتعلمه والتعلم على وزن التفعل كالتكلم وهو عطف عام على خاص وفي نسخة وتعليم على وزن التفعيل كالتكليم وهي غير ظاهرة لانه لا يجوز له ذلك لتعلم غيره لكن أفتى ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الاطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الالواح لما فيه من المشقة لكن يتيمم لانه أسهل من الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج

﴿ كتاب أحكام الصلاة ﴾

أي هذا كتاب دال على أحكام الصلاة فكتاب خبر مبتدأ محذوف واضافته لاحكام من اضافة الدال للمدلول لانه اسم للالفاظ والاحكام اسم للمعاني وهي النسب التامة كثبوت كون الصلوات المفروضات خمسا في قوله الصلوات المفروضات خمس والاصل فيها قوله تعالى وأقيموا الصلاة أي ائتوا بها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والاركان وخبر فرض الله علي وعلى أمتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فكان في وقت الصبح عشر صلوات وفي وقت الظهر كذلك وهكذا فنسخت بمراجعته صلى الله عليه وسلم حتى صارت خمسا وكانت مرات المراجعة تسعا في كل مرة يحط سبحانه وتعالى خمسا وفرضت الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر وانما لم يجب صبح يومها لاحتمال أن يكون صرح له بأن أول واجب صلاة الظهر ويؤيده أن جبريل نازل ليعلمه الكيفية بدأ بها فهي أول صلاة ظهرت في الاسلام وفيه اشارة الى أن دينه سيظهر على سائر الاديان كظهورها على سائر الصلوات وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غار حراء بالتفكر في مصنوعات الله واكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه أيضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم

نقش على كل منها من قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم (كتاب) أحكام (الصلاة)

BY DIMYATI ABDA U

جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب والعبادات القلبية الباطنة كالتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الايمان (قوله وهي لغة الدعاء) قيل مطلقا وقيل بخير ويوجد في بعض النسخ التقييد بقوله بخير فلا يشمل على هذه النسخة الا قولا واحدا بخلافه على النسخة الأولى فانها تشمل القولين (قوله وشرعا الخ) ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اشتماله عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان كانت الصلاة مأخوذة من صلى اذا دعا كما اشتهر وقيل مأخوذة من صلى اذا حرك الصلوين وهما عرقان في حاضرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه منهما وقيل مأخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته بها والصلاة تقوم الانسان للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له أي كاملة ولا يعكر كون الصلاة واوية لأن أصلها صلوة على وزن فعلة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار صلاة وصليت يائي لأنهم يأخذون الواوي من اليائي والعكس نحو البيع فانه مأخوذ من الباع (قوله كما قال الرافعي) أي نقلا عن غيره لا استكارا من عند نفسه لانه مسبوق به (قوله أقوال) أي خمسة وقوله وأفعال أي ثمانية فالجملة ثلاثة عشر التي هي أركان الصلاة وأما الطمانينة فهيئة تابعة للركن فلا تعد ركنا على التحقيق خلافا لما جرى عليه المصنف فيما سيأتي فالاقوال تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الأولى والافعال النية لانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب وبهذا تعرف ما في عد المحشي لها خمسة كالاقوال وجعله النية عقدا جامعا بينهما وسكوته عن الترتيب وادراجه الاعتدال في القيام واعترض على هذا التعريف بانه غير جامع لخروج صلاة الاخرس لعدم الاقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الافعال فيها وأجيب بان اجتماع الاقوال والافعال انما هو بحسب الغالب ولذلك زاد بعضهم في التعريف غالبا فلا ترد المذكورات لندرتها وأجيب أيضا بان المراد أقوال وأفعال حقيقة أو حكما فان صلاة الاخرس فيها ما هو بدل عن الاقوال لأن خرسه ان كان طارئا لزمه تحريك لسانه والاشارة به الى الحروف أو اجراء الاقوال على قلبه وان كان أصليا لزمه القيام بقدر الفاتحة والقعود بقدر التشهد وهكذا بدلا عن الاقوال وهذه أفعال حكما وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكما فجعل القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا وان كانت في الحس فعلا واحدا وصلاة المريض والمربوط على خشبة فيها أفعال حكما لانه يجري الافعال على قلبه وأجيب أيضا بان التعريف للصلاة بحسب الاصل فلا يضر عروض مانع من الاتيان بالاقوال كما في صلاة الاخرس أو بالافعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة واعترض عليه أيضا بانه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه لأن فيها أقوالا وأفعالا فالاقوال هي تكبيرة الاحرام بها وتكبيرة الهوي للسجود والرفع منه والتسبيح في السجود والسلام والافعال هي النية والهوي للسجود والرفع منه والسجود وأجيب بان المراد الاقوال والافعال الواجبة فانها هي المقصودة والمندوبات تابعة لها بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها لكن تعتبر لكمالها وليس في سجدة التلاوة والشكر الا قولان واجبان وهما تكبيرة الاحرام والسلام وفعلان كذلك وهما النية والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في الاقوال والافعال (قوله مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) اعترض بان مقتضى ذلك أن التكبير والتسليم ليسا منها فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة وليس كذلك ويجاب بأن الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد فانها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين وليس منها ومن افتتاح الشيء بما ليس منه ما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور (قوله

بشرائط) أى مخصوصة كما فى بعض النسخ وهذا أليق من تتمة التعريف لأن الشروط خارجة عن الماهية ولكن أتى به الشارح اشارة لتوقف صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة (قوله الصلاة المفروضة) أى جنس الصلاة المفروضة الصادق بالمتعدد فساوت ما فى بعض النسخ من قوله الصلوات المفروضات فصح الاخبار عنه بقوله خمس واندفع ما يقال يلزم على النسخة الأولى الاخبار بالجمع عن المفرد بخلافه على ما فى بعض النسخ فانه يساويهما بالتأويل نعم النسخة الأولى احتاجت للتأويل وما فى بعض النسخ لا يحتاج للتأويل وما لا يحتاج للتأويل أولى مما يحتاج اليه والمراد المفروضة أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة لأن أصلها الندب وانما أوجبها الانسان على نفسه فعرض لها الوجوب بسبب النذر وخرجت صلاة الجنازة لانها مفروضة على الكفاية فاذا اقام بها البعض كفى عن الباقين وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولا يعذر أحد فى تركها ما دام فى عقله (قوله خمس) أى فى كل يوم وليلة ولو تقديرا فشمل الايام الثلاثة من أيام الدجال فانه يخرج فى آخر الدنيا ويمكث أربعين يوما اليوم الأول كسنة والثانى كشهر والثالث كجمعة وباقى الايام كأيامكم هذه فسألت الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم لما ذكر ذلك فقالوا اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فتحرر الأوقات بنحو الساعات للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية بل وغير العبادات كحلول الآجال ويقاس به اليومان التاليان له وليلة طلوع الشمس من مغربها فانها تطول بقدر ثلاث ليال فالليلة الأولى قد صلى الناس مغربها وعشاءها وأما الليلتان الباقيتان فيقدران بيوم وليلة فيجب فيهما خمس صلوات فتقضى لأن الناس لا تعلمها الا بطلوع الشمس من مغربها صبيحتها وقال ابن قاسم والوجه أنها ليلة واحدة طالت حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه بخلاف أيام الدجال لأنه قد فات فيها عدد من الايام والليالى ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة من غير غروب وأكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعبدى وأبدى بعضهم له حكمة وهى تذكر الانسان بها نشأته فكماله فى البطن وتهيؤه للخروج منها كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ تذكيرا لذلك وولادته كطلوع الشمس ومنشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها فوجبت الظهر حينئذ تذكيرا لذلك وشيخوخته كقربها للغروب فوجبت العصر حينئذ تذكيرا لذلك وموته كغروبها ووجبت المغرب تذكيرا لذلك وفناء جسمه كانمحاق أثر الشمس بمغيب الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك وحكمة كون الصبح ركعتين عبقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثا الاشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربعا جبر نقص الليل عن النهار اذ فيه ورتان وفى النهار ثلاثة وأيضا فقد جعل الله للملائكة أجنحة مثنى وثلاث ورباع فتتوصل بها الى الملأ الأعلى فجعل سبحانه وتعالى للآدميين الصلوات مثنى وثلاث ورباع كأجنحة الملائكة فيتوصلون بها الى الله تعالى وحكمة كونها خمسا أن أوتاد الدنيا خمسة جبال التى بنيها الكعبة فالصلوات الخمس أوتاد الدين كما أن الجبال الخمس أوتاد الدنيا واجتماع الخمس من خصوصيات هذه الامة ليعظم لها الأجر ولم تجتمع لمن قبلنا من الامم فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعى واسمه عبد الكريم فى شرح مسند الشافعى وهو مجلدان ضخمان وقد نظم ذلك بعضهم فى قوله

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله

ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وتخصيص كل بالصلاة فى هذا الوقت لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت له فيه نعمة وظاهر هذا أنها كانت على الكيفية المعروفة فى هذه الاوقات مع أنهم ذكروا أن الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الامة فلعلها لم تكن على هذه الكيفيه وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك فقيل كانت الظهر لابراهيم وكانت العصر ليونس وقيل للعزير وكانت المغرب لداود وقيل لعيسى فصلى ركعتين كفارة لما نسب اليه وركعة كفارة لما نسب

بشرائط (الصلاة المفروضة) وفى بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس)

لامه

لامه وكانت العشاء لموسى وقيل من خصوصيات نبينا وهو الاصح ويجاب عما ورد من أنها كانت ليونس أولموسى بأن المراد بالصلاة الواقعة منه حينئذ الدعاء وعلى هذا فيكون الله جمع لنبينا ولامته ما تفرق في الانبياء وأممهم وميز نبينا بزيادة عليهم تشريفا له وتعظيما لاجره وزاده الله تشريفا وتعظيما وتكريما (قوله يجب كل منها باول الوقت) اى باول وقته المحدود له شرعا وقوله وجوبا موسعا اى موسعا فيه لانه لا يجب فعل الصلاة باول الوقت على الفور بل يجوز تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها لكن ان لم يفعلها في أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين إما الفعل أو العزم عليه في الوقت فان لم يفعل ولم يعزم أثم فاذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لأن لها وقتا محدودا بحيث لو أخرجها عنه لأثم وبهذا فارقت الحج فانه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لان وقته العمر وقد أخرجه عنه والعزم المذكور خاص وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه لكن فاته ذلك كثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أخر مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ✱ فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت ✱ سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

(قوله الى أن يبقى من الوقت ما يسعها) اى ويستمر كذلك الى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن وقوله فيضيق حينئذ أى حين اذا بقي من الوقت ما يسعها فتجب الصلاة فورا حينئذ فان شرع في الصلاة ثم الباقي من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جاز له المد وان خرج الوقت ولذلك روى عن الصديق انه طول بهم في صلاة الصبح فقيل له بعد ان فرغ كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين فهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالاولى تركه ثم ان أدرك ركعة في الوقت فالكل أداء والا فقضاء لا اثم فيه وان شرع فيها والباقي من الوقت ما يسع الواجبات فقط فالافضل له الاتيان بالسنن وهذه الصورة غير صورة المد الجائز وان شرع فيها والباقي من الوقت ما لا يسع الواجبات فيجب عليه الاقتصار على الفرائض ثم ان أدرك ركعة في الوقت فالكل أداء مع الاثم والا فقضاء كذلك (قوله الظهر) ومثلها الجمعة فانها خامسة يومها وانما لم يذكرها المصنف لانه انما ذكر الواجب في كل يوم وليلة والجمعة لا تجب في كل يوم وليلة وانما تجب في يوم الجمعة فقط أو لأن الظهر هو الذي وجب ابتداء وفرض الجمعة متأخر او لأن الظهر هو الواجب على كل مكلف من ذكر وأنثى بخلاف الجمعة فانها لا تجب على الاناث أو لانه جرى على القول بانها بدل عن الظهر وان كان قولا ضعيفا فلما ذكر الظهر التي هي بدل عنه فكأنه ذكرها وانما بدأ المصنف كغيره بالظهر لان الله قد بدأ بها في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية ولانها أول صلاة ظهرت في الاسلام فانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي وأصحابه فكان جبريل اماما للنبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم أفضل من جبريل قطعا لانه يصح أن يأتم الفاضل بالمفضول خصوصا لضرورة تعلم الكيفية ولا يضر أيضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم تتحقق الذكورة ولذلك قال ﷺ أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وظاهر الحديث اشتراك الظهر مع العصر في قدر أربع ركعات وأوله الشافعي بأن قوله والعصر حين صار ظله مثله معناه شرع فيها عقب هذا الحين وقوله في المرة الثانية صلى بي الظهر حين كان ظله مثله معناه فرغ منها حينئذ وأراد الشافعي بذلك نفي الاشتراك بينهما في الوقت الذي قال به الامام مالك ويدل لما قاله الشافعي خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر (قوله أى صلاته) لا حاجة لتقدير هذا المضاف الا لو كان المراد

يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أي صلاته

بالظهر الوقت مع أن المراد به الصلاة بدليل قوله سميت بذلك الخ فيلزم عليه اضافة الشيء لنفسه فلا حاجة لهذا التفسير بل هو مضر الا أن يجاب بانه تفسير للايضاح والاضافة فيه للبيان اى صلاة هي هو وذكر الضمير وأنثه فيما بعده اشارة الى جواز التذكير والتأنيث فى كل (قوله قال النووى الخ) غرضه بذلك بيان حكمة تسميته بالظهر (قوله سميت) اى الظهر بمعنى الصلاة وقوله بذلك أى بلفظ الظهر وقوله لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها أول صلاة ظهرت فى الاسلام كما مر وقيل لأنها تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك (قوله وأول وقتها الخ) انما بدأ بذكر المواقيت لان الاكثرين صدروا بها كتبهم تبعا للشافعى وانما فعلوا ذلك لانها أهم اذ بدخولها تجب الصلاة وبخروجها يفوت أداؤها والاصل فيها حديث أمنى جبريل الخ كما سبق وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون أراد بالتسبيح حين تمسون فى قول ابن عباس صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وبعضهم عكس ما قاله ابن عباس فى قوله حين تمسون وقوله وعشيا فقال المراد بالتسبيح حين تمسون صلاة العصر وعشيا صلاة المغرب والعشاء وعلى كل ففى الآية اجمال لانها لم تبين مقدار الاوقات لكنها مبينة بالسنة (قوله زوال) أى عقب وقت زوال فهو على تقدير مضافين لان الزوال معناه الميل كما فسره الشارح فلا يصح أن يكون أول الوقت ولا يصح أن يكون وقته أيضا أول الوقت لان وقت الظهر انما يدخل بالزوال فلا بد أن يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لانه لا بد من تقدم السبب على المسبب ففى عبارة المصنف مسامحة وعبارة المنهج وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله وهي أولى من عبارة المصنف لكن قوله ومصير أى زيادة مصير لان وقت مصير ظل الشيء مثله من وقت الظهر وأما وقت الزيادة فهو من وقت العصر على الصحيح ولذلك قال فيما سيأتى فى العصر وأول وقتها الزيادة الخ (قوله أى ميل الشمس) تفسير للزوال والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة وهو الراجح كما يقتضيه قول بعضهم فى ترتيب الكواكب

زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الأقمار

وهذه هي السبع السيارة وقال بعض محققى المتأخرين فى السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها والشمس قدر الدنيا أربع مرات والقمر قدر الدنيا مرة واحدة والحكمة فى كون الشمس لا تزيد ولا تنقص وكون القمر يزيد وينقص أن الشمس قبل طلوعها تؤمر بالسجود كل ليلة فلا تزيد ولا تنقص والقمر يؤمر بالسجود ليلة أربعة عشر فيزداد فى أول الشهر فرحا لذلك الى أربعة عشرة ليلة ثم ينقص الى آخر الشهر حزنا على ذلك (قوله عن وسط السماء) متعلق بزوال أى ميل (قوله لا بالنظر لنفس الامر) اى كما فى علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك فى قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخا وقال بعضهم ان الشمس تقطع فى خطوة الفرس فى شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ ولذلك لما سأل ﷺ جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم (قوله بل لما يظهر لنا) اى بل بالنظر لما يظهر لنا فلو شرع فى التكبير قبل ظهوره لنا ثم ظهر ولو فى أثناء التكبير لم يصح وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال فى نفس الأمر وكذا الكلام فى الفجر وغيره (قوله ويعرف ذلك الميل الخ) فاذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير منتعل أو شاخص تقيمه فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فكل ان نقص فهو قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل فى الزيادة علم أن الشمس زالت وقد ذكر السيوطى ظل الاستواء فى الاقليم المصرى مفردا مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف بخلاف العربية فانها تدور فى السنة حيث قال

جمعتها فى قولى المشروح * بجملتها طزه جبا أبدوحى

فهذه اثناعشر حرفا لكل شهر حرف فطوبه أشار لها بالطاء وهي بتسعة فيكون لها تسعة أقدام وأمشير أشار له بالزاى وهي بسبعة فيكون له سبعة أقدام وبرمهات أشار له بالهاء وهي بخمسة فيكون له خمسة أقدام وبرموده

قال النووى سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أى ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا و يعرف ذلك الميل

أشار لها بالجيم وهي بثلاثة فيكون لها ثلاثة أقدام وبشنش أشار له بالباء وهي باثنين فيكون له قدمان وذو نونه أشار لها بالالف وهي بواحد فيكون لها قدم واحد وأيب أشار له بالهمزة وهي بواحد أيضا فيكون له قدم واحد مثل ما قبله ومسرى أشار له بالباء وهي باثنين كما علمت فيكون له قدمان مثل بشنس وتوت أشار له بالدال وهي بأربعة فيكون له أربعة أقدام وبابه أشار له بالواو وهي بستة فيكون له ستة أقدام وهاتور أشار له بالحاء وهي بثمانية فيكون له ثمانية أقدام وكيهك أشار له بالياء وهي بعشرة فيكون له عشرة أقدام فاذا زادت على ذلك قدر قامتك فقد فرغ وقت الظهر ويدخل عقبه وقت العصر وقدر قامة الانسان ستة أقدام وقيل سبعة وقيل ستة ونصف ولا اختلاف في المعنى لان من قال ستة فقد الغى الكسر ومن قال سبعة فقد جبر الكسر ومن قال ستة ونصف فقد نظر للحقيقة (قوله بتحول) بصيغة التفعل وفي نسخة التحويل على صيغة التفعيل والاولى أظهر وقوله الظل أي ان كان هناك ظل وقت الاستواء أو بحدوثه ووجوده بعد عدمه ان لم يكن وذلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوما أو بعده كذلك فهو في يومين أحدهما قبل الاطول والآخر بعده بالقدر المذكور هذا هو الصواب وليس في أطول أيام السنة كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب (قوله الى جهة المشرق) أي من جهة المغرب والجار والمجرور متعلق بالتحول وقوله بعد تناهي قصره ظرف للتحول (قوله الذي هو الخ) صفة لتناهي قصره فالضمير له وقوله غاية ارتفاع الشمس أي آخره والاستواء هو وقوف الشمس في وسط السماء حينئذ (قوله وآخره أي وقت الظهر اذا صار الخ) فقد ذكر جملة الوقت وقد ذكر والها ستة أوقات وقت فضيلة أي وقت لايقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كاملا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار ايقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها على ما اعتمدوه في حواشي الخطيب فيكون مساويا لوقت الجواز الآتي وقيل الى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف فما قاله المحشي من انه الى نحو ربع الوقت غير صحيح أو ضعيف ووقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا وتخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير اليه فالاضافة فيه لأدنى ملابسة والا فايقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وان وقعت أداء بان أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الاثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر فتجب هي وما قبلها ان جمعت معها ووقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير وزاد بعضهم وقت الادراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ وزاد بعضهم أيضا وقت القضاء فيما اذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها فانها تصير قضاء على ما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا رأي ضعيف والمعتمد أنها أداء حيث كانت في الوقت (قوله بعد) أي حال كونه بعد وقوله أي غير فمعنى بعد غير وقوله ظل الزوال أي الظل الموجود وقت الزوال ان كان كما هو الغالب فالاضافة لأدنى ملابسة والا فالزوال لا ظل له بل الظل للشيء عنده لا له (قوله والظل لغة الستر) وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ما يظهر للأشياء عند شخوصها سواء كان قبل الزوال أو بعده والفيء مختص بما بعد الزوال لانه ظل فاء من جانب الى جانب وقال بعضهم الظل من الطلوع الى الزوال والفيء من الزوال الى الغروب ومن ثم قيل الشمس تنسخ الظل والفيء ينسخ الشمس (قوله تقول) أي قولا موافقا للغة فهو استدلال على المعنى اللغوي وقوله انا في ظل فلان اي كالسلطان مثلا وقوله اي ستره تفسير لظله (قوله وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم) ألا ترى أن في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع أنه لا شمس فيها وصح أن آخر أهل الجنة دخولا اذا رأى شجرة طلب

بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم

القرب منها يستظل به (٢) ليحصل له روح وراحة (قوله بل هو امر وجودى) أى عرفا والمراد به خيال الشيء لانه وجودى كما قرر (قوله بخلقه الله تعالى انفع البدن) أى يدفع ألم الحر عنه مثلا (قوله وغيره) أى كالفواكه (قوله والعصر) كان الاولى أن يقول فالعصر بالفاء المفيدة للتعقيب اشارة الى أنه لا فاصل بينهما وهى الصلاة الوسطى على الاصح من أقوال لصحة الحديث به وقراءة عائشة رضى الله تعالى عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر والذى فى شرح الخطيب انها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلوة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلهما روايتان لكن الرواية الاولى صريحة فى أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر فلتحمل الرواية الثانية على أن العطف للتفسير وان كان ظاهره المغايرة حتى استدل به على انها غير العصر وقيل انها الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت الا فى الصبح وهذا مبنى على ان القنوت بمعنى الدعاء والثناء فان قلنا انه بمعنى العبادة والطاعة فلا دلالة فيه على ذلك (قوله أى صلاتها) أى صلاة هى هى فالاضافة للبيان وأنث الضمير هنا مع تذكيره فيما سبق اشارة الى جواز التذكير والتأنيث فى كل كما مر (قوله وسميت بذلك) وفى بعض النسخ سميت بذلك بلا واو أى وسميت الصلاة بلفظ العصر وقوله لمعاصرتها وقت الغروب أى مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا اذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة قال ابن حجر ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى تفنى كتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله وأول وقتها الزيادة) أى وقت الزيادة فهو على تقدير مضاف فوقت الزيادة من وقت العصر على المعتمد وقيل من وقت الظهر وقيل فاصل وينبنى على القول بانها من وقت الظهر أن الجمعة لا تفوت حينئذ على الاول والاخير تفوت وقوله على ظل المثل أى غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل (قوله وللعصر خمسة أوقات) وأسقط سادسا وهو وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقى منه قدر التكبيرة فاكثر وسابعا وهو وقت العذر أعنى وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم فلها سبعة أوقات كما فى شرح الخطيب وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت الادراك وقد تقدم وزاد بعضهم تاسعا وهو وقت القضاء على قول ضعيف كما مر (قوله أحدها) أى أحد الاوقات الخمسة التى ذكرها الشارح (قوله وقت الفضيلة) أى وقت تحصل الفضيلة على فعلها فيه والمراد بالفضيلة الثواب الزائد على ما يحصل بفعلها بعده (قوله وهو فعلها أول الوقت) كان الاولى أن يقول وهو أول الوقت لان وقت الفضيلة ليس فعلها بل هو أول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق بها كما سيأتى فى المغرب (قوله والثانى) كان المناسب لذلك أن يقول فيما تقدم الاول لكن الخطب يسير (قوله وقت الاختيار) أى وقت يختار ايقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وقال ابن دقيق العيد فى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه (قوله وأشار له) أى لوقت الاختيار وقوله بقوله أى المصنف (قوله وآخره) أى وقت العصر وقوله فى الاختيار أى المنسوب الى الاختيار ففى بمعنى الى متعلقة بمحذوف تقديره المنسوب (قوله الى ظل المثلين) أى ينتهى الى وقت ظل المثلين غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل فيستمر وقت الاختيار الى ذلك وان دخل مع وقت الفضيلة (قوله والثالث وقت الجواز) أى وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه فلا اثم فيه لكن بكراهة لانه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الاولى العكس لان وقت الجواز بلا كراهة يدخل بأول الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ثم ينتهى وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار الى أن يصير ظل الشيء مثليه ويستمر وقت الجواز بلا كراهة الى الاصفرار فالثلاثة تدخل معا وتخرج متعاقبة فيدخل وقت الجواز بكراهة ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها ومعنى كونه وقت جواز بكراهة أنه وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير اليه (قوله واشار له) اى لوقت الجواز وقوله بقوله اى المصنف (قوله وفى الجواز) أى بكراهة كما حمله عليه الشارح وان كان كلام المصنف صادقا بالجواز بلا كراهة أيضا لان قوله وفى الجواز الخ عبارة مجملة صادقة بوقت الجواز بلا كراهة وبالجواز بكراهة وقوله الى غروب الشمس أى وان تأخرت لعارض والمراد الغروب الذى لا عود بعده فلو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت العصر فيحولها حينئذ أداء وتبين عدم دخول وقت المغرب فيجب على من صلاها اعادتها بعد الغروب

بل هو امر وجودى بخلقه الله تعالى انفع البدن وغيره

(والعصر) اى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (واول وقتها الزيادة على ظل المثل) وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثانى وقت الاختيار واشار له بقوله (وآخره فى الاختيار الى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز واشار له بقوله (وفى الجواز الى غروب الشمس)

٢ قوله يستظل به هكذا بالاصل وليحرر لفظ الحديث

ويجب على من أفطر قضاء الصوم على ما قاله المحشي ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لأن هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب عليه الامساك اتفاقا ولا يخفى أن في عبارة المصنف تسمحا لأنه يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة الا أن يجعل على تقدير مضاف أي قرب غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها (قوله والرابع وقت جواز بلا كراهة) كان الأولى جعله الثالث وجعل وقت الجواز بكراهة الرابع كما تقدم التنبيه عليه فالشارح عكس الترتيب الخارجي والذي دعاه الى ذلك قول المصنف الى غروب الشمس أي الى قرب غروبها كما مر (قوله وهو من مصير الظل مثلين) أي غير ظل الاستواء وظاهره أن وقت الجواز بلا كراهة ابتداؤه من مصير الظل مثلين مع أنه يدخل من أول الوقت كما تقدم ولعل مراده أنه يكون منفردا من مصير الظل مثلين فلا ينافي أنه يدخل من أول الوقت لكن مع غيره (قوله الى الاصفرار) أي اصفرار الشمس كالورس وهو نبت أصفر يصبغ به ولذلك قال بعضهم

منع البقاء تقلب الشمس ✽ وطلوعها من حيث لا تمسي
وطلوعها حمراء صافية ✽ وغروبها صفراء كالورس

(قوله والخامس وقت تحريم) أي وقت يحرم التأخير اليه فاندفع استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بوقت الحرمة مع أن ايقاع الصلاة فيه واجب لحرمة اخراجها عن وقتها ووجه اندفاعه أن الاضافة لأدنى ملابسة مع أن هذا معنى مشهور مطروق فكأن هذا المستشكل لم يفهم معنى الاضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وهو موجود هنا فبين هذا الوقت والحرمة ملابسة لحرمة التأخير اليه (قوله وهو تأخيرها الخ) كان الأولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها لأن التأخير ليس هو وقت التحريم بل هو الذي يحرم كما لا يخفى ففيه تسمح (قوله الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها) وفي بعض النسخ الى أن لا يبقى من الوقت ما يسعها والمعنى واحد لكن الأولى أظهر (قوله والمغرب) هو في الأصل اسم لزمان الغروب ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها عقبه فالعلاقة المجاورة وبذلك تعلم رد منع بعضهم أن يقول نويت أصلي المغرب مثلا لأنه اسم للزمان والزمان لا يصلى ووجه الرد أنه صار اسما للصلاة المخصوصة ويكره تسمية المغرب عشاء ولو مع الوصف بالأولى لورود النهي عنها نعم لا يكره مع التغليب كأن يقال العشاآن في المغرب والعشاء خلافا لشيخ الاسلام وقيل التسمية بذلك خلاف الأولى والمعتمد الأول (قوله أي صلاتها) فيه ما تقدم (قوله وسميت بذلك) أي وسميت الصلاة بلفظ المغرب (قوله لفعلها وقت الغروب) أي عقب وقت الغروب لأنها لا تدخل وقتها الا عقب وقت الغروب فالعلاقة المجاورة كما مر لا الحالية والمحلية خلافا لبعضهم (قوله ووقتها واحد) أي لا تعدد فيه فليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ولا وقت جواز وهكذا لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد لكن هذا مرجوح والراجح أن وقتها ليس بواحد بل لها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول بخروج الوقت وان كان ضعيفا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة وثمها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فان زدت وقت الادراك كانت ثمانية وأما وقت القضاء فضعيف كما مر غير مرة (قوله وهو غروب الشمس) أي عقب وقت غروب الشمس فهو على تقدير مضافين والمراد الغروب التام كما أشار اليه الشارح بقوله أي بجميع قرصها فلو غرب بعضها فقط لم يدخل وقت المغرب الحاقا لغير الظاهر بالظاهر فكأن الكل ظاهر ولو غربت الشمس على شخص في بلد فصلى المغرب فيه ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما نقله الرملي عن افتاء والده (قوله أي بجميع قرصها) أي ويحصل غروبها بغروب جميع قرصها كما قاله الشبراملسي (قوله ولا يضر بقاء شعاع بعده) أي بعد الغروب وفي نسخة بعدها أي بعد الشمس أي بعد غروبها فهذه النسخة على تقدير مضاف لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤس الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق لأن ذلك علامة الغروب هذا ان كان هناك جبال أو

والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمغرب) أي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده

حيطان والافيكفي تكامل سقوط القرص فقط (قوله وبمقدار الخ) خبر ثان عن قوله وهو والباء زائدة ويصح انها أصلية وتكون متعلقة بمحذوف والتقدير وتمتد بمقدار الخ كما قدره الشيخ الخطيب ولا يخفى أن المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يفعلها الشخص أو فعل منها شيأ قبل الوقت أولم يحتج لها أو لم تطلب منه كاذان المرأة ويعتبر أيضا مقدار طلب الماء واجتهاد في قبلة وقضاء حاجة وأكل وشرب لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وهو محمول على الشبع الشرعي وهو بقدر الثلث ولا يكفيه لقيمات بكسر بها حدة الجوع كما صوبه في التنقيح وغيره خلافا لما في الشرحين والروضة وعلى كل فلا يعتبر الشبع الزائد على الشرعي لكن هذا مذموم ولذلك قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم الخبيث انما كان أكلهم لقيمات وقد ورد حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وورد ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه خلافا للقفال والأزم أن يخرج الوقت في حق بعض ويبقى في حق بعض ولا نظير له (قوله ما يؤذن) أي التأذين فما مصدرية ولو قال بمقدار الأذان لكان أولى لأن كلامه لا يشمل الآتي لأنها لا تؤذن فان شرط الاذان الذكورة (قوله الشخص) بدل من الضمير الفاعل أو على تقدير أي ووجد التصريح به في بعض النسخ فلا يرد أنه يلزم على كلامه أن المصنف حذف الفاعل (قوله ويتوضأ أو يتيمم) اى أو يجمع بينهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع ولو قال ويتطهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وازالة النجاسة التي تزول عن قرب والا فقد لا يزول طعم النجاسة مثلا الا بالحت والقرص والاستعانة عليه بنحو صابون واشنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب (قوله ويستر العورة) لو قال ويلبس الثياب لكان أولى ليشمل ما يستر سائر بدنه وما يلبسه للتجمل فيشمل التعمم والتقمص لأنه مستحب للصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله ويقيم الصلاة) أي بقدر ذلك وان صلى بغير اقامة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله ويصلي خمس ركعات) المراد بها المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن لها ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط مع أنه لا بد منه اذ لا يصح أن وقت المغرب هو غروب الشمس فقط (قوله فان انقضى المقدار المذكور) أي في قوله وبمقدار ما يؤذن الخ مع ما اعتبرناه زيادة عليه فيما سبق (قوله خرج وقتها) أي وصارت حينئذ قضاء وان لم يدخل وقت العشاء لا يقال يلزم على ذلك امتناع جمع التقديم لأن وقت الأولى التي هي المغرب حيث كان محصورا فيما ذكر لا يسع الثانية التي هي العشاء وشرط جمع التقديم وقوع الصلاتين في وقت الأولى لأنا نقول لا يلزم ذلك لأن الشروط قد تكون مجتمعة قبل الوقت فيسع وقت الأولى حينئذ الصلاتين فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه (قوله وهذا هو القول الجديد) لكنه ضعيف (قوله والقديم) هو المعتمد فهذه من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم بل هذا قول جديد لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء وهو من كتبه الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث به ففي مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وهو أصح من حديث جبريل السابق على أنه يمكن حمله على الوقت المختار وهو أول الوقت الذي هو وقت الفضيلة ووقت الجواز بلا كراهة وأما وقت الجواز بكراهة فلا تعرض له فيه (قوله ورجحه النووي) وهو كذلك (قوله أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر) أي الى تمام مغيبه وذكر الاحمر للايضاح لأنه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق أما الاصفر والابيض فلا يمتد وقتها الى مغيبهما وما ذكره هو جملة الوقت وتقدم أن لها سبعة أوقات كالعصر (قوله والعشاء) لم يقل أي صلاتها كما في نظائره لأنه اهتم بضبطها مع بيان معناها اللغوي حيث قال بكسر العين الخ احترازا من العشاء بفتحها ويكره تسمية العشاء عتمة لورود النهي عنها ويكره نوم قبلها ولو قبل دخول وقتها بخلاف غيرها فانه لا يكره النوم قبله الا بعد دخول وقته ومحل الكراهة بعد دخول الوقت أن وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها والا حرم وحديث بعدها اذا كان مباحا في ذاته فان كان مكروها اشتدت كراهته وان كان محرما كالحكايات الكاذبة كقصة عنتر والدلهمة انضم الى الحرمة الكراهة فان كان في خير كقراءة

(وبمقدار ما يؤذن) الشخص (ويتوضأ أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات) وقوله وبمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الأحمر (والعشاء) بكسر العين ممدودا

ضيف أو طلب مؤانسته بخلاف الفاسق ومؤانسة الزوجة ومطالعة علم ونحو ذلك كان سنة لحديث عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل (قوله اسم لأول الظلام) ظاهره انه اسم لأول الظلام فقط وفسره المحشي بقوله أي اسم للظلام من أول وجوده عادة وظاهره يشمل غير أول الظلام (قوله وسميت الصلاة بذلك) أي بلفظ العشاء وقوله لفعلها فيه أي لفعل الصلاة في أول الظلام اي في وقته فالعلاقة الحالية والمحلية (قوله وأول وقتها اذا غاب الشفق) اي عقب وقت غيبوبته فلا يدخل الا بعد ذلك ففي كلامه تسمح وقوله الأحمر للايضاح كما تقدم لانصراف اللفظ اليه عند الاطلاق قال الاسنوي ولذلك لم يقع التعرض له في أكثر الاحاديث والأولى الصبر حتى يغيب الشفق الاصفر والابيض خروجا من الخلاف (قوله وأما البلد الخ) اي هذا في البلد الذي يغيب فيه الشفق وهو مقابل لمحذوف تقديره ما سبق (قوله الذي لا يغيب فيه الشفق) أي حتى يطلع الفجر فيغيب حينئذ ومثل ذلك البلد الذي لا شفق له أصلا والمراد الشفق الأحمر كما علمت من أنه المراد عند الاطلاق ويلزم من عدم غيبوبته عدم غيبوبة الأصفر والابيض بل هما غير موجودين وبذلك تعلم ما في قول المحشي اي مطلق الشفق وأما البلد الذي لا ليل له كأن طلع الفجر مع غروب الشمس فيجب على أهله قضاء كل من المغرب والعشاء على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين وأما في الصوم فيقدرون مقدارا أكلهم وشربهم للضرورة (قوله فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب الخ) اي عقب ان يمضي بعد الغروب الخ لأن وقت العشاء لا يدخل الا عقب ذلك وظاهره انهم يصبرون حتى يمضي زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم بالفعل وليس مرادا لانه ربما استغرق ليلهم كما نبه عليه في الخادم بل المراد انه يعتبر بالنسبة مثاله اذا كان ليل أهل مصر ثمانين درجة ويغيب شفقهم بعد عشرين درجة فنسبة ذلك لليلهم ربعه وكان ليل أهل بولاق عشرين درجة فاذا مضى ربعه فقد دخل وقت عشائهم فالقصد بذلك بيان ابتداء وقت العشاء لا بيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة وهو قوله فوقت العشاء في حق أهله الخ فاندفع قول المحشي تبعا للقليوبي لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود لان المقصود أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء من ليل أولئك مثاله اذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل أولئك فيما بين ذلك ثلاثين درجة مثلا ووقت العشاء فيما بين مغيب الشفق وطلوع العشاء عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيكون وقت عشاء هؤلاء ثلث ليلهم الاوسط فتأمله فانه مما يعض عليه بالنواجذ أما عدم الاستقامة فمن حيث الاخبار وقد علمت صحته بقولنا عقب ان يمضي الخ وأما عدم الدلالة على المقصود فمن حيث كون المقصود بيان وقت العشاء مع ان عبارته مبينة لوقت الغروب وقد علمت ان الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات بل بيان آخر وقته ليعلم ابتداء وقت العشاء الذي الكلام فيه فتأمل (قوله ولها وقتان) اي اجمالا فلا ينافي ان لها سبعة أوقات تفصيلا كالعصر والمغرب وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع والباقي قدر التكبيرة فأكثر ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرو الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية وأما وقت القضاء فقد تقدم ضعفه مرارا (قوله أحدهما اختيار) اي أحد الوقتين وقت اختيار (قوله وأشار له) اي لوقت الاختيار وقوله بقوله اي المصنف (قوله وآخره) اي آخر وقت الاختيار وقوله يمتد في الاختيار الى ثلث الليل وأشار بذلك الى أن قوله الى ثلث الليل متعلق بمحذوف تقديره يمتد وفيه ان الذي يمتد الى ذلك وقت الاختيار لا آخره لانه الجزء الأخير ولا امتداد فيه والمراد الى تمام ثلث الليل ولا يخفى انه اندرج في ذلك وقت الفضيلة وهو أول الوقت لكن ينتهي وقت الفضيلة ويستمر بعده وقت الاختيار الى ما ذكر (قوله والثاني جواز) اي والثاني من الوقتين وقت جواز (قوله وأشار له) اي لوقت الجواز وقوله بقوله اي المصنف (قوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني) شمل ذلك وقت الجواز

اسم لأول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها اذا غاب الشفق الأحمر) وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له بقوله (وآخره) يمتد (في الاختيار الى ثلث الليل) والثاني جواز وأشار له بقوله (وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني)

بقسميه وهما وقت الجواز بلا كراهة وهو يستمر الى الفجر الاول ووقت الجواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت الحرمة ثم وقت الضرورة ففيه تسمح والفجر من الانفجار سمي بذلك لانفجار الضوء وظهوره (قوله أي الصادق) أى فى دلالته على وجود النهار وأما الاول فهو كاذب فى ذلك ونسبة الصدق والكذب اليهما مجاز عقلى والا فالصادق والكاذب انما هو المخبر بوجود النهار بسببهما فاذا أخبر بذلك بسبب الفجر الثانى فقد صدق وان أخبر به بسبب الفجر الاول فقد كذب (قوله وهو) أى الفجر الصادق وقوله المنتشر ضوءه اى المتسع نوره وقوله معترضا بالأفق اى حال كونه معترضا بناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق (قوله أما الفجر الكاذب) مقابل للفجر الصادق وقوله فيطلع قبل ذلك وما أحسن قول بعضهم

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه ❊ وأول الغيث قطر ثم ينسكب

وفى مثل ذلك ود العاشقين هوى ❊ بالمزح يبدو وبالادمان يلتهب

وقوله لا معترضا بل مستطيلا أى ممتدا الى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهى نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق وقوله ذاهبا فى السماء أى الى جهة العلو وهذا كالتفسير لقوله مستطيلا (قوله ثم يزول وتعقبه ظلمة) أى غالبا وقد يتصل الفجر الصادق بالكاذب (قوله ولا يتعلق به حكم) أى كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه وجواز فعل صلاة الصبح عقبه وحرمة الاكل والشرب فى الصوم ونحو ذلك (قوله وذكر الشيخ أبو حامد) اى الغزالى (قوله ان للعشاء وقت كراهة) أى وقت جواز بكراهة لكراهة التأخير اليه وقد علمت أن كلام المصنف يشمله (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج وفيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن يقول وهو بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها (قوله والصبح) بضم الصاد وكسرها تقول العرب وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة وأول النهار يجمع بياضا فى ابتدائه وحمرة فى انتهائه فلذلك سموه صبحا ولا يكره تسميته غداة لكنها خلاف الاولى ويسمى فجرا كما يسمى صبحا لمجىء الكتاب والسنة بذلك. (قوله أى صلاته) اى صلاة هى هو فالاضافة للبيان كما مر فى نظائره (قوله وهو لغة أول النهار) اى لاشتماله على بياض وحمرة كما مر (قوله وسميت الصلاة بذلك) اى بلفظ الصبح (قوله لفعلها فى أوله) اى فى أول النهار لا فى أول الاول فالضمير عائد على النهار لا على الاول ولو قال لفعلها فيه لكان أظهر وعلم من ذلك أن العلاقة الحالية والمحلية (قوله ولها كالعصر خمسة أوقات) وزاد واسادسا وهو وقت الضرورة فلها ستة أوقات كما أن الظهر لها ستة أوقات لكن الظهر لها سبعة أوقات لانه ليس لها وقت جواز بكراهة مع كونها لها وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع والصبح لها ستة أوقات لانه ليس لها وقت عذر مع كونها لها وقت جواز بكراهة وأما العصر والمغرب والعشاء فلكل منها سبعة أوقات بقطع النظر عن زيادة وقت الادراك ووقت القضاء (قوله أحدها) اى الاوقات الخمسة (قوله أول الوقت) اى بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها كما مر فى المغرب (قوله وذكره) الاولى وذكرهما أى الوقتين فانه ذكر الاول بقوله وأول وقتها طلوع الفجر وذكر الثانى بقوله وآخره فى الاختيار الى الاسفار ويجاب بان الضمير راجع للمذكور من الوقتين (قوله فى قوله) اى المصنف (قوله وأول وقتها طلوع الفجر) اى عقب وقت طلوع الفجر فهو على تقدير مضافين والمراد طلوع بعضه فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر (قوله والثانى) وهو الصادق بخلاف الاول وهو الكاذب كما مر قريبا (قوله وآخره) اى آخر وقت الصبح وقوله فى الاختيار أى حال كونه منسوبا الى الاختيار وقوله الى الاسفار أى ينتهى الى الاسفار بكسر الهمزة يقال أسفر الصبح أى أضاء كما قاله الجوهرى ولذلك قال الشارح وهو الاضاءة ويقال أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته وأظهرته (قوله والثالث وقت الجواز) اى بكراهة لانه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الاولى العكس لان وقت الجواز بلا كراهة هو الثالث لسبقه فى الوجود ووقت الجواز بكراهة هو الرابع لتأخره فى الوجود كما تقدم نظيره فى العصر (قوله وأشار له) اى لوقت الجواز وقوله بقوله اى المصنف (قوله وفى الجواز)

أى الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها فى أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثانى وقت الاختيار وذكره فى قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره فى الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفى الجواز) أى بكراهة

المصنف يحتمل لانه صادق بالجواز بلا كراهة وبالجواز بكراهة لكن الشارح حمله على الجواز بكراهة والذي حمله على ذلك قوله الى طلوع الشمس أي الى قرب طلوعها كما سيأتي (قوله الى طلوع الشمس) فيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن يقول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ويجاب بانه محمول على تقدير مضاف أي الى قرب طلوع الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فكأن الكل ظاهر ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس قياسا لخروجه على دخوله وخرج بقولنا هنا الايمان والتعاليق فان حلف أن الشمس لم تطلع فلا يحنث الا اذا طلعت كلها واذا قال لعبده ان طلعت الشمس فأنت حر لم يعتق الا بطلوع جميعها (قوله والرابع جواز بلا كراهة) أي وقت جواز بلا كراهة وقوله الى طلوع الحمرة أي يستمر الى ظهور الحمرة التي تظهر قبل الشمس وابتداؤه من أول الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار فتدخل الثلاثة معا وتخرج متعاقبة كما مر في العصر (قوله والخامس وقت تحريم) أي من حيث التأخير اليه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله وهو تأخيرها الخ) كان الاولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها كما مر

(فصل) أي في بيان صفات من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل فهذا الفصل معقود لشيئين (قوله وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) ويزاد عليها ثلاثة أشياء أيضا الاول النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما بل ولا يندب لهما لكن يصح وينعقد نفلا لا ثواب فيه على ما اعتمده الرملي ولا يصح عند الشيخ الخطيب لان الاصل في العبادة اذا لم تطلب عدم الصحة والثاني سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت اليه حواسه لم يجب عليه القضاء والثالث بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لانه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لانه مقصر في ترك ما تحقق أن يعلم في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة (قوله أحدها) أي الاشياء الثلاثة (قوله الاسلام) أي ولو فيما مضى فيشمل اسلام من ارتد وانما عدوا الاسلام من شروط الوجوب ولم يعدوه من شروط الصحة مع أنه شرط لها لان الوجوب سابق على الفعل فضلا عن الصحة (قوله فلا تجب الصلاة الخ) تفريع على المفهوم والمنفي انما هو وجوب المطالبة منا بها في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لانه مكلف بفروع الشريعة (قوله على الكافر الاصلي) خرج به المرتد كما سيذكره الشارح بقوله وأما المرتد الخ (قوله ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم) تخفيفا عليه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا نفي لوجوب القضاء وما قبله نفي لوجوب الاداء وكما لا يجب قضاؤها لا يسن بل ولا ينعقد على معتمد الرملي وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه ابن قاسم وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بانهما أهل للعبادة في الجملة (قوله وأما المرتد الخ) مقابل لقوله الكافر الاصلي وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير دين الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء اذا أسلم (قوله فتجب عليه الصلاة) أي أداؤها لكن ليس المراد أنه يطالب بها مع الردة بل يقال له أسلم وصل وانما طولب بها لانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي فانه يلزمه بالاقرار به ولا يسقط عنه بالجحود (قوله وقضاؤها ان عاد الى الاسلام) تغليظا عليه ولو ارتد ثم جن ولو من غير تعد قضى زمن الجنون الواقع فيها حيث لم يحكم باسلامه تبعا فلو أسلم الأب في حال جنون ابنه الواقع في زمن ردته لم يقض من حين الحكم باسلامه حيث لم يكن متعديا بخلاف ما لو ارتدت ثم حاضت او نفست فانها لا تقضي زمن الحيض أو النفاس الواقع في الردة والفرق أن اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك والمرتد ليس من أهل الرخص لان الرخص لا تناط بالمعاصي وعن نحو الحائض عزيمة لانها انتقلت من وجوب الفعل الى وجوب الترك ومن لا يشكل على هذا أن أكل الميتة للمضطر رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الاكل الى وجوب فعله لان الاكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل

(الى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

(فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام

اليه النفس غالبا وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة نسب فيه الى السهو وأجاب عنه بعضهم بان المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولو لم تحض بالفعل وهو أولى من نسبته الى السهو (قوله والثاني البلوغ) أي بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض فلا فرق بين الذكر والانثى والخنثى (قوله فلا تجب على صبي وصبية) تفريع على المفهوم ولا قضاء عليهما بعد البلوغ نعم يندب قضاء ما فاتهما زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه ولو بلغ الصبي في أثناء الصلاة بالسن أو بالاحتلام بأن أحس بنزول المني في القصبة فربط ذكره بحائل وجب عليه اتمامها كما لو بلغ وهو صائم فانه يجب عليه اتمامه حيث كان في رمضان ووقوع أولها نفلا لا يمنع من وقوع آخرها واجبا وأجزأته ولو جمعة ولو بلغ بعد فعلها أجزأته أيضا فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج فيجب عليه اعادته لأن وجوبه في العمر مرة فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة (قوله لكن يؤمران بها) أي بالصلاة ومثلها ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه ويجب الامر على أصولهما الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم أيضا الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته فله الامر لا الضرب الا باذن الولي وان كان له الضرب للنشوز لانه يتعلق بحقه هو بخلاف حق الله تعالى والوصي والقيم والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير للعبد ونحوهما كالموقوف عليه ولا يقتصر على مجرد الصيغة بل لابد معه من التهديد كأن يقول له صل والا ضربتك وشرائع الدين الظاهرة نحو الصوم لمن أطاقه والسواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله تعالى واعلم انه يجب على الاباء والامهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ومؤنة تعليمهم في أموالهم ان كان لهم مال فان لم يكن ففي مال آبائهم فان لم يكن ففي مال أمهاتهم فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (قوله بعد سبع سنين) أي بعد تمامها اتفاقا حتى لو حصل التمييز قبل استكمال السبع يجب الامر لكن يسن حينئذ كما هو مقتضى كلام المجموع وقال في الكفاية انه المشهور وحكى معه وجها انه يكفي التمييز وحده في وجوب الامر (قوله ان حصل التمييز بها) أي معها فالباء بمعنى مع وأحسن ما قيل في حد التمييز ان يصير الصبي ومثله الصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل بان يعرف يمينه من شماله كما في رواية أبي داود أن النبي ﷺ سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل بان يعرف ما يضره وما ينفعه (قوله والا فبعد التمييز) أي وان لم يحصل التمييز بالسبع بان تأخر عن السبع فلا يؤمران قبله ولو بعد السبع بل بعد التمييز لأن غير المميز لا تصح عبادته فكيف يؤمر بها (قوله ويضربان على تركها) أي وجوبا فيجب الضرب على الولي أبا كان أو جدا أو نحوهما ضربا غير مبرح وضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث لقوله ﷺ لمرداس المعلم للاطفال اياك وأن تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك وهذا ضعيف كما نبه عليه الاسنوي في الينبوع وان اقتضاه حديث غط جبريل للنبي ﷺ فانه كان ثلاث مرات والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح حتى لو لم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لانه مشروط بسلامة العاقبة ولانه يتأتى تأديبه بالكلام وبهذا فارق ما لو استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فماتت حيث لا يضمن (قوله بعد كمال عشر سنين) هكذا قال الشيخ ابن حجر وهو ظاهر كلامهم لكن قال الصيمري انه يضرب في اثناء العاشرة يعني بعد تمام تسع وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الذي اعتمده الرملي كالخطيب لانه مظنة البلوغ (قوله والثالث العقل) وتقدم انه يزاد عليه النقاء من الحيض والنفاس وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة فتنبه (قوله فلا تجب على مجنون) تفريع على المفهوم ومثل المجنون المغمى عليه والسكران ولا قضاء عليهم اذا أفاقوا فلا يجب عليهم لكن يستحب على المعتمد لكن محل ذلك ان يوجد منهم تعد فان وجد منهم تعد بشيء من ذلك وجب القضاء ولو سكر بتعد وقال أهل الخبرة ان مدة السكر شهر مثلا ثم جن بلا تعد واستمر مجنونا بعد الشهر قضى مدة سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف من ارتد ثم جن فـ

(و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون

يقضى

(وقوله وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونات خمس العيدان) أى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) اى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أى صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهى (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر

بقضى مدة جنونه مع ماقبلها تغليظا عليه لان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه حكما (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط فى بعض نسخ المتن (قوله وهو) اى ماذكر من الثلاثة المذكورة لكن يرد عليه أن الكافر مكلف بفروع الشريعة فالاحسن أن يقال أى ماذكر من الاخيرين وهما البلوغ والعقل ويجاب بان المراد التكليف المتفق عليه أو التكليف الذى يظهر أثره فى الدنيا بالمطالبة فيها (قوله حد التكليف) اى ضابطه ومداره ولا يرد ان الحائض غير مكلفة بالصلاة ونحوها لانها مكلفة بغيرها مما لا يتوقف على الطهارة من العبادات كاداء الزكاة مثلا والتكليف الزام مافيه كلفة (قوله والصلوات المسنونات) وفى بعض النسخ والصلاة المسنونة ويشكل على هذه النسخة الاخبار بقوله خمس فان فيه الاخبار بالجمع عن المفرد ويجاب بان أل للجنس كما يدل عليه النسخة الأولى ويرد على كل من النسختين أن الصلاة المسنونة كثيرة لا تنحصر فى الخمس ويجاب بان المراد الصلاة المسنونة التى تشبه الفرائض بتأكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بدليل افراد السنن التابعة للفرائض بعد ذلك وذكره أن النوافل المؤكدة ثلاثة فتحصل أنه جعل صلاة النفل ثلاثة أقسام فذكر القسم الاول بقوله والصلوات المسنونات الخ وذكر القسم الثانى بقوله والسنن التابعة للفرائض الخ وذكر القسم الثالث بقوله وثلاث نوافل مؤكدات الخ (قوله خمس) وأفضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء وسيأتى الكلام عليها تفصيلا فى أبوابها (قوله اى صلاة عيد الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف العيدان على تقدير مضاف وكذا يقال فيما بعده (قوله وعيد الاضحى) كان الاولى للشارح أن يقدمه لانه أفضل من عيد الفطر كما علمت (قوله والكسوفان) فيه تغليب الكسوف على الخسوف كما أشار اليه الشارح بقوله اى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (قوله والاستسقاء) اى طلب السقيا (قوله والسنن الخ) ظاهر كلام المصنف أن السنن مبتدأ خبره سبعة عشر لكن الشارح جعل سبعة عشر خبرا لمبتدأ محذوف حيث قال وهى سبعة عشر فكأنه جعل قوله والسنن معطوفا على قوله خمس وجعل الجملة من المبتدا المحذوف وخبره الذى هو سبعة عشر مستأنفة (قوله التابعة للفرائض) أى فى المشروعية فيشمل القبلية والبعدية فهى تابعة لها فى الطلب حضرا وسفرا والحكمة فى مشروعيتها فى حق الانبياء كثرة الأجر والثواب وفى حق غيرهم تكميل ما نقص من الفرائض بنقص خشوع ونحوه كتدبر قراءة فلا تقوم مقام الفرض وقال النووى اذا لم يكن فيها نقص سكنه ترك فرضا يقام له كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعتين الفرض اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة غيرها نحو الصوم (قوله ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة) علم من ذلك أن السنة الراتبة هى السنن التابعة للفرائض وعليه فلا يدخل نحو الضحى لانها ليست تابعة للفرائض وقيل هى ماله وقت وعليه فيدخل نحو الضحى لان لها وقتا (قوله وهى سبعة عشر) انما يظهر على النسخة التى فيها وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فتكون اثنتان منهن سنة العشاء وتكون الواحدة وترا وأما على النسخة التى فيها وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن فهى تسعة عشر لانه علم منه أن للعشاء سنة فكأنه قال وركعتان بعد العشاء وثلاث بعدهما فتكون الثلاث وترا ومعنى قوله يوتر بواحدة منهن يفصلها عما قبلها حملا للوتر على معناه اللغوى الا أن يجاب بان لفظ سنة مقحم أى زائد وعلى كل فكان الاولى عدم عد الوتر من السنن التابعة للفرائض لانه ليس منها بدليل عدم صحة اضافته اليها اذ لا يصح أن يقول فيه نويت أصلى سنة العشاء مثلا وان توقف فعله على فعل العشاء وبعضهم جعله منها نظرا لذلك التوقف وعليه يتمشى كلام المصنف لكنه لم يستوف السنن التابعة للفرائض وبالجملة فكان الاولى أن يجعلها اثنين وعشرين ركعة عشرة مؤكدة واثنا عشر غير مؤكدة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض كما علمت (قوله ركعتا الفجر) انما قدمهما لانهما أفضل الرواتب بعد الوتر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وبعدهما بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة وله فى نيتهما عشر كيفيات فينوى بهما سنة

الفجر أو ركعتي الفجر او سنة الصبح او ركعتي الصبح او سنة الغداة او ركعتي الغداة او سنة البرد او ركعتي البرد أو سنة الوسطى او ركعتي الوسطى بناء على القول بانها الصلاة الوسطى فيأتي بلفظ سنة في خمسة و بحذفه في خمسة و يسن تخفيفهما وان يقرأ فيهما بآية البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وآية آل عمران وهي قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم الى قوله مسلمون هذا هو الصواب خلافا لمن قال وهي قوله تعالى قل آمنا بالله الى قوله مسلمون والافيسور في ألم نشرح وألم تر كيف والافيسور في الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك فلو جمع بين ما ذكر كان أولى ولا ينافي التخفيف لان ضابطه أن لا يزيد على ما ورد و يسن أن يفصل بينهما و بين الصبح ولو قضاء بضجعة والاولى أن تكون على جنبه الايمن و يتذكر فيها ضجعة القبر ولو أخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشي الخطيب خلافا لما قاله المحشي وغيره من انه يضطجع بينها و بين الفرض فالمعتمد أن الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها فان لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء غير دنيوي فان لم يأت بذلك انتقل من مكانه (قوله وأربع قبل الظهر) و يسن تطويلها كما في الاحياء وله جمع القبلية المؤكدة وغيرها باحرام واحد وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين والأفضل أن يفصلها باحرامين وتشهدين وسلامين ولابد من نية القبلية أو البعدية في كل صلاة لها قبلية و بعدية كالظهر والا فلا حاجة لذلك وان لم يذكر التاء كيلا تنصرف النية اليه (قوله وركعتان بعدها) و يسن أن يزيد ركعتين أيضا بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وله جمع البعدية المؤكدة وغيرها باحرام واحد الى آخر ما تقدم في القبلية وله أيضا جمع القبلية والبعدية معا باحرام واحد بعد الفرض بان يقول نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية والجمعة كالظهر فيما يسن لها فيسن قبلها أربع و بعدها أربع لخبر مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل قبلها أربعا و بعدها أربعا وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا والظاهر أنه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ومحل سن البعدية للجمعة أن لم يصل الظهر معها والا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديتهما ولا بعدية للجمعة حينئذ واعلم انه يدخل وقت القبلية بدخول وقت الفرض والبعدية بفعله و يخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض و يندب قضاؤهما بعده لانه اذا فات نفل مؤقت ندب قضاؤه والحق به التهجد (قوله وأربع قبل العصر) أي لخبر عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه وله جمعها باحرام وسلام وفصلها باحرامين وسلامين كامر (قوله وركعتان بعد المغرب) و يسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص و يسن أيضا ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث أنس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون اي يستبقون السواري أي العمد لهما أي للركعتين اذا اذن المغرب (قوله وثلاث بعد العشاء) هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى بعد سنة العشاء والأولى هي الاولى لما يلزم على الثانية من عدم استقامة العدد ولاقتضائها ان الثلاثة وترليس منها الا أن يجاب كما مر بان لفظ سنة مقحم أي زائد و يسن ركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة (قوله يوتر بواحدة منهن) أي ينوي بها سنة الوتر أو الوتر فقط (قوله والواحدة هي أقل الوتر) ولا يكره الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن أبي الطيب نعم هو خلاف الأولى وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي أكثره ولذلك قال الشارح وأكثره احدى عشرة ركعة و يدل على ذلك الاخبار الصحيحة كخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها ولو نوى الوتر وأطلق فالمعتمد انه يحمل على الثلاث كما قال الرملي لانه أدنى الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل وضابط الفصل أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا باحرام وصلى الركعة الاخيرة باحرام كان ذلك فصلا وضابط الوصل أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها والفصل أفضل من الوصل وله في الوصل أن يتشهد في الاخيرة فقط أو

يتشهد

وأربع قبل الظهر
وركعتان بعدها
وأربع قبل العصر
وركعتان بعد
المغرب وثلاث بعد
العشاء يوتر بواحدة
منهن) والواحدة
هي أقل الوتر
وأكثره احدى
عشرة ركعة

يتشهد في الاخيرتين واقتصاره على تشهد واحد أفضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب وليس له في الوصل غير ذلك وله في الفصل التشهد في كل ركعتين أو أكثر (قوله ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم هي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر والمراد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما والمراد طلوع الفجر الثاني ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد أخر الوتر الى أن يتهجد فان أوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته بل لا يصح لخبر لا وتران في ليلة وفعله آخر الليل أفضل وكذلك لمن وثق بيقظته آخر الليل وأما من لم يثق بيقظته آخره فيوتر أوله لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا (قوله ولو أوتر قبل العشاء) أى قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها أو بعد فواته وقوله لم يعتد به أى لا وترا ولا غيره بالنسبة للعمد ولا يعتد به وترا مع كونه ينعقد نفلا مطلقا بالنسبة للسهو ومثله الجهل (قوله الراتب المؤكد الخ) أما غير المؤكد فاثنتا عشرة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله من ذلك كله) أى من التابع للفرائض غير الوتر (قوله عشر ركعات) خبر المبتدأ الذي هو الراتب الموصوف بالمؤكد وقوله ركعتان الخ بدل من عشر ركعات بدل مفصل من مجمل (قوله وثلاث نوافل) مبتدأ وقوله مؤكدات خبر وأفضل هذه الثلاثة صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو أقل وجودا من الناس (قوله غير تابعة للفرائض) أشار الشارح بذلك الى وجه افراد هذه بالذكر كما قاله الشبراملسي (قوله أحدها) أى أحد الثلاث نوافل المؤكدات (قوله صلاة الليل) أى صلاة في الليل فالاضافة على معنى في ولو عبر بالتهجد لكان أولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلا راتبا أو غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر اوفرضا قضاء أو نذرا فتقييده بالنفل جري على الغالب وكذلك قول الخطيب واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار ويكره قيام ليل يضر أما قيام ليل لا يضر فلا يكره ولو في ليال كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (فائدة) ذكر بعضهم أن المتهجد يشفع في أهل بيته (وحكى) أى الجنيد رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات أى هلكت ولم تنفع تلك الاشارات التي كنا نشير بها للناس فلم نجد ثوابها وغابت تلك العبارات أى ذهبت ولم تنفع تلك العبارات التي كنا نعبر بها للمريدين فلم نجد ثوابها وفنيت تلك العلوم أى انعدمت ولم تنفع تلك العلوم التي كنا نعلمها التلامذة فلم نجد ثوابها ونفدت تلك الرسوم أى فرغت ولم تنفع تلك الرسوم التي كنا نرسم بها للمترددين الينا فلم نجدها ثوابا وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام فوجدنا ثواب تلك الركيعات فالمقصود من ذلك أن هذه الامور لم نجد لها ثوابا لاقترانها برياء أو نحوه الا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال ذلك تحثا على التهجد وبيانا لشرفه والا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية (قوله والنفل) هو لغة الزيادة وشرعا ما رجح الشرع فعله وجوز تركه وقوله المطلق أى الذي لم يقيد بوقت ولا سبب وقوله في الليل أى حال كونه في الليل وان لم يكن تهجدا كأن لم يكن بعد نوم وقوله أفضل من النفل المطلق في النهار أى أكثر ثوابا من النفل المطلق حال كونه في النهار لكونه في الليل أبعد عن الرياء والافضل أن يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله تشهد في كل ركعتين أو أكثر ولا يجوز أن يوقع ركعة منه بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه في التشهد الثاني عمدا لان ذلك لم يعهد فيه وأما غير النفل المطلق

ووقته بعد صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة للفرائض أحدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار

من الفرائض والنفل غير المطلق فقال الرملي يبطل أيضا بذلك وقال ابن حجر لا يبطل به في الفرائض لأنه عهد فيها في الجملة كما في المغرب (قوله والنفل وسط الليل أفضل) أي النفل في وسط الليل أفضل منه في طرفيه فوسط منصوب على الظرفية وقوله ثم آخره أفضل أي ثم النفل في آخر الليل أفضل منه في أوله (قوله وهذا) أي كون النفل وسط الليل أفضل وفي آخره كذلك وقوله لمن قسم الليل أثلاثا وأما من قسمه أنصافا فالنفل في آخره أفضل منه في أوله والأفضل من ذلك كله أن يقسمه أسداسا فينام ثلاثة أسداس ويقوم السدس الرابع والخامس وينام السادس ليقوم للصبح بنشاط (قوله والثاني) أي من الثلاث نوافل المؤكدات (قوله صلاة الضحى) أي الصلاة الواقعة في الضحى وهو وقت ارتفاع الشمس فالاضافة الى الضحى لفعلها فيه وهل هي صلاة الاشراق اوغيرها الذي في شرح الرملي أنها هي وعبارته وهي صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد وان وقع في العباب أنها غيرها وقال ابن حجر انها غيرها ونقله ابن قاسم عن الرملي أيضا في غير الشرح وعليه فصلاة الاشراق ركعتان ويحرم بهما بنية سنة اشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها اذا فاتت لأنها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ لما علمت من أنها ذات وقت ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فأنزله وان كان في الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين * وما يقال من أن صلاة الضحى تقطع الذرية لا أصل له وانما هي نزغة ألقاها الشيطان في أذهان العوام ليحملهم على تركها ويستحب القراءة فيها بالكافرون والاخلاص وهما أفضل من الشمس والضحى وان وردتا في حديث لأن الكافرون تعدل ربع القرآن والاخلاص ثلثه بلا مضاعفة كما قاله الرملي (قوله وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد خلافا لمن قال أفضلها ثمان وأكثرها عددا اثنتا عشرة ركعة وهو الذي مشى عليه الشارح وهو ضعيف فلو أحرم بأكثر من الثمان لم ينعقد احرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا والا انعقد نفلا مطلقا وله أن يجمع الثمانية في احرام واحد والأفضل أن يحرم بكل ركعتين (قوله وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) ضعيف كما علمت (قوله ووقتها من ارتفاع الشمس) أي كرمح والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار فيكون في كل ربع صلاة (قوله والثالث) أي من النوافل الثلاث المؤكدات (قوله صلاة التراويح) أي ولو فرادى وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بان يقرأ فيها كل ليلة جزأ أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الانسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده أهل مصر وقد ورد في فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فأصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد على أهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر أقبل عليهم وقال لهم لم يخف علي شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة ولذلك قال عثمان في خلافته نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا ومقتضى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج لهم ليلتين فقط والمشهور أنه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وانما لم يخرج صلى الله عليه وسلم على الولاء رفقا بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل وانما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم ولكن خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدي وأجيب بأجوبة

والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل أثلاثا (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح)

احسنها

أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة واعلم ان زيادة الوقود عندها جائزة ان كان فيها نفع ولم تكن من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشرطها الواقف فيه ولم تطرد العادة بها في زمانه مع علمه بها والا فهي حرام

(قوله وهي عشرون ركعة) أي في حق غير أهل المدينة الشريفة أما في حقهم فهي ست وثلاثون وسبب ذلك أن الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك لأن في الانتقال من عبادة الى عبادة أخرى راحة ونشاطا ولذلك سميت التراويح وكان ذلك باجتهاد لا بأمره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على أهل المدينة المشرفة أداهم اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين لكن فعلها عشرين أفضل لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم والمراد بأهل المدينة من كان فيها أو في مزارعها وقت أدائها ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ولو في المدينة فان القضاء يحكي الاداء قال الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات كما مر فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير (قوله بعشر تسليمات) أي وجوبا فلا يصح أربع منها أو أكثر بتسليمة لأنها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله في كل ليلة من رمضان) أي بعد صلاة العشاء كما سيأتي ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله وجملتها خمس ترويحات) جمع ترويحة بمعنى الراحة لأنهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات فسمى كل أربع ركعات ترويحة لذلك (قوله وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح) أو سنة التراويح وقوله أو قيام رمضان أي أو سنة قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة (قوله ولو صلى أربع ركعات) أي أو أكثر كما علم بالأولى وقوله لم تصح اي أصلا ان كان عامدا عالما والا صحت له نفلا مطلقا وذلك لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه كما تقدم (قوله ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) فهي كالوتر في الوقت ويندب تأخيرها عنها ❊ (خاتمة) ❊ بقي من النفل تحية المسجد غير المسجد الحرام لداخله اذا لم تشغله عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة والا اشتغل بالجماعة أو بالراتبة ويحصل له ثواب التحية ان نواها أو أطلق على المعتمد ولذلك قال بعضهم ❊ وفعلها بالفرض والنفل يحصل ❊ نويت أو لا وان نفاها سقط الطلب عنه ويكره له فعلها اذا وجد المكتوبة تقام ولا تسن التحية للخطيب اذا دخل للخطبة وخرج بغير المسجد الحرام ما لو دخل المسجد الحرام مريدا للطواف فان تحيته بالنسبة للبيت الطواف و بالنسبة لبقية المسجد الصلاة فيؤخرها عن الطواف فلو قدمها عليه كره فان لم يرد الطواف فالتحية الصلاة فقط وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فأكثر في احرام واحد وبذلك علم أنها لا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل واعتمد بعضهم أنها تفوت بالقيام كما في الجلوس وقال غيره لا تفوت بالقيام الا اذا طال وعلم من ذلك أن تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وتحية عرفة بالوقوف وتحية المؤمن بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة ❊ ومنه صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بعشاء أو نحوه وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة ❊ ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغي سنهما عقب التيمم والغسل ❊ ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وركعتان عند المرور بأرض لم يمر بها ولم يعبد الله فيها وركعتان عند القتل ان أمكن وركعتان عند الزفاف لكل من الزوج والزوجة قبل الوقاع ❊ ومنه صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولذلك سميت صلاة التسابيح والطريقة المعتمدة أنه يقول ذلك بعد القراءة خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال كذلك وكذا في السجود الاول والجلوس بين السجدتين والسجود الثاني والجلوس للاستراحة فذلك خمسة وسبعون وفي الركعة الثانية كذلك الا أن العشرة الأخيرة

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

فى جلوس التشهد قبله وهكذا الركعتان الأخيرتان والطريقة الضعيفة أنه يقول ذلك قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفى الركوع عشرا وكذا فى الاعتدال وفى السجود الاول والجلوس بين السجدتين والسجود الثانى فذلك خمسة وسبعون وفى الركعة الثانية كذلك وهكذا الركعتان الاخيرتان * ومنه صلاة الاستخارة أى طلب خير الأمرين وهى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون وفى الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى من أمرهم أو فى الاولى الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد ثم بعد سلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى عاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه يا كريم وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى عاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به يا كريم ويزيد بعده اللهم ان علم الغيب عندك وهو محجوب عنى ولا أعلم ما أختاره لنفسى لكن أنت المختار لى فانى فوضت اليك مقاليد أمرى ورجوتك لفقرى وفاقتى فارشدنى الى أحب الامور اليك وأرجاها عندك وأحمدها عندك فانك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد ويسمى حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف فان انشرح صدره للفعل فعل وان انشرح صدره للترك ترك وان لم ينشرح لشئ أعادها حتى ينشرح صدره فهذه هى الاستخارة الشرعية وأما الاستخارة على نحو سبحة فبعضهم يجوزها وبعضهم منعها ومنهم من يستخير فى النوم * ومنه النفل المطلق ولا حصر له ولذلك قال ﷺ الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل * ومنه غير ذلك مما هو فى المطولات

﴿فصل﴾ أى هذا فصل فى شروط صحة الصلاة وأما شروط وجوبها فقد تقدمت فى الفصل السابق ولا يخفى أنه يتعلق بالصلاة شروط وأركان وأبعاض وهيئات فالشرط ما وجب واستمر وان شئت قلت ما قارن كل معتبر سواه والركن ما وجب وانقطع والبعض ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو والهيئة ما كان سنة ولم يطلب جبره وقد شبهت الصلاة بانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئة كشعره الذى يتزين به وانما قدم الشروط على غيرها كلام تمام بها فانها تتوقف صحة الصلاة عليها من أولها الى آخرها وبعضهم قدم الاركان نظرا لكونها المقصود الاصلى (قوله وشرائط الصلاة) أى شرائط صحتها وأدائها لا شرائط وجوبها لتقدمها كما علمت واعلم أن الشرائط جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة وأما الشروط فهى جمع شرط بسكون الراء وهو مخفف شرط بفتحها وجمعه أشراط كما نص عليه الشمس البرماوى فى شرح الفية الأصول (قوله قبل الدخول فيها) أى وفى دوامها فلا مفهوم له قال القليوبى فيما كتبه على هذا الكتاب ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان أولى اه أى لايهامه أنه يشترط تقدمها على الصلاة وليس كذلك ويجاب بأنه انما اعتبر القبلية لتحقق المقارنة فانها لا تتحقق غالبا الا بالتقدم والا فلو أمكنت المقارنة كفت كسترة ألقيت عليه مقارنة لاول التكبيرة بخلاف ما لو قارن أول نجاسة ثم أزيلت قبل تمامها فانها لا تصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين الى العلم كما أفاده القليوبى فى حاشيته على الخطيب (قوله خمسة أشياء) وفى بعض النسخ خمس وعلى كل فالعدد لا مفهوم له او الحصر باعتبار ما ذكره المصنف والا فهى تزيد على الخمس فيزاد عليها الاسلام وان كان شرطا للوجوب أيضا على أن شرط الوجوب الاسلام ولو فيما مضى وشرط الصحة الاسلام بالفعل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يميز فرائضها من سننها والمدار على أن لا يعتقد بفرض سنة وعدم تطويل ركن قصير عمدا (قوله والشروط جمع شرط) انما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائهما لغة وعرفا لان التعريف الذى ذكره لم يذكروه الا للشرط الذى هو مفرد الشروط لا للشريطة التى هى مفرد الشرائط فنكتة العدول التوطئة للتعريف المذكور وأما قول المحشى انما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائهما وعرفا لان الشرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة ففيه نظر لانه جعلهما فى أول كلامه

وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها وخرج بهذا القيد الركن فإنه جزء من الصلاة الشرط الاول (طهارة الاعضاء من الحدث) الأصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة

مستو بين لغة وعرف وما علل به لا يصح هنا لعدم الارادة هنا فان كل واحد مما يأتي يقال له خصلة مشروطة فتدبر (قوله وهو لغة العلامة) وكذلك الشريطة لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها ويطلق الشرط لغة على تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل كما لو قال الرجل لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق والتعليق هنا متحقق فكأن الشارع يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة ويطلق أيضا على الزام الشيء والتزامه فالالزام من جهة الشارط وهو هنا الشارع والالتزام من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف فالشارع ألزمه بالطهارة مثلا اذا أراد الصلاة والمكلف التزمها (قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ) أي أمر تتوقف صحة الصلاة عليه الخ وهذا تعريف للشرط بالنظر لخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزأ منه لكان أولى لما في تعريفه من القصور فانه قاصر على شرط الصلاة ولا يشمل شرط غيرها كالصوم وخرج من تعريف الشرط التروك كترك الاكل ونحوه فليست بشروط كما صوبه في المجموع لتخصيص الشروط بالامور الوجودية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي وعليه جرى المحشي حيث قال وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف المشهور للشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب الذي هو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولهم لذاته راجع للشقين فقولهم في تعريف الشرط ما يلزم من عدمه العدم أي لذاته فلا يرد فاقد الطهورين لانه وان لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لحرمة الوقت وقولهم ولا يلزم من وجوده وجود أي لذاته فلا يرد ما اذا ضاق الوقت فانه وان لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذ لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقولهم ولا عدم لذاته أي ولا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يرد ما لو كان هناك مانع كنجاسة فانه وان لزم من وجود الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع وكذا يقال على ذلك في تعريف المانع وتعريف السبب فتأمل (قوله وليس جزأ منها) أي لانه خارج عن الماهية التي هي حقيقة الصلاة مثلا (قوله وخرج بهذا القيد) أى قوله وليس جزأ منها وقوله الركن فاعل خرج وقوله فانه جزء من الصلاة تعليل لقوله وخرج بهذا القيد الركن والحاصل أن الركن يجامع الشرط في أن كلا منهما تتوقف عليه صحة الصلاة و يفارقه في أن الشرط ليس جزأ منها والركن جزء منها وقال الخطيب الركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود اه فاشار الى أن بينهما اجتماعا وافتراقا (قوله الشرط الاول) أي من الشروط الخمسة (قوله طهارة الاعضاء) كان الأولى أن يحذف الاعضاء ويقول الطهارة لانه يوهم أن المراد طهارة أعضاء الوضوء من الحدث الاصغر لان المتبادر من الاعضاء أعضاء الوضوء فقط الاربعة التي هي الوجه واليدان والرأس والرجلان وليس كذلك بل المراد طهارة جميع البدن من الحدث الاكبر وأعضاء الوضوء من الحدث الاصغر وفي كلامه ايماء الى أن المراد بالحدث الامر الاعتباري لانه هو الذي يحل بالاعضاء فتطهر منه فلو صلى بالحدث مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته ابتداء و بطلت دواما ولو سبقه الحدث وتطهر عن قرب خلافا لقول في المذهب القديم بانه ان سبقه الحدث وتطهر عن قرب بنى ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها كاذكار الركوع والسجود فانه يثاب على فعله وقصده (قوله من الحدث) أي من أجل الحدث فمن تعليلية متعلقة بطهارة وقوله الاصغر والاكبر أشار به الى انه ليس المراد بالحدث هنا الاصغر فقط وان كان هو المراد بالحدث عند الاطلاق غالبا فما هنا من غير الغالب (قوله عند القدرة) ظرف متعلق بطهارة وهو قيد فيها سواء كان من الحدث الاصغر أو الأكبر بل ومن النجس أيضا فكان الاولى أن يؤخره عن قوله وطهارة النجس الا أن يقال انه حذف من الثاني لدلالة الاول عليه (قوله أما فاقد الطهورين) أى الماء والتراب وهذا مقابل لقوله عند القدرة ولا فرق في فاقد الطهورين بين أن يكون حدثه أكبر أو أصغر (قوله فصلاته صحيحة) كان الانسب بالمقابلة أن يقول فلا تشترط الطهارة

فى حقه الا أنه غير بالمقصود لانه اذا لم نشترط الطهارة فى حقه فصلاته صحيحة وهى صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها على المعتمد ولا يصلى ما دام يرجو أحد الطهورين الا اذا ضاق الوقت فان أيس منهما صلى ولو من أول الوقت واذا كان فاقد الطهورين جنبا اقتصر على قراءة الواجب من الفاتحة أو بدلها من سبع آيات عند العجز عنها ولا يقرأ السورة لانه انما أبيح له قراءة الواجب لتوقف صحة الصلاة عليه ومثل قراءة الواجب هنا مالو نذر قراءة سورة مثلا فى وقت معين فانه يقرؤها فيه ولو كان جنبا اذا كان فاقد الطهورين لانها واجبة عليه فى هذا الوقت المعين بالنذر فصارت كقراءة الفاتحة أو بدلها هنا ولا يصلى الا الفرض لحرمة الوقت فلا يصلى النوافل (قوله مع وجوب الاعادة عليه) فلا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء كصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانها صحيحة مع وجوب الاعادة عليه بخلاف المتيمم بمحل لا يغلب فيه وجود الماء فانه لا يجب عليه الاعادة فلا يلزم من ذلك أن صلاته صحيحة وحينئذ فيلزم من كون الصلاة تغنى عن القضاء أن تكون صحيحة ولا عكس ومتى وجد الماء أعاد به مطلقا وأما التراب فان وجده فى الوقت أعاد به وان لم تسقط الصلاة ليؤدى الصلاة بأحد الطهورين فى الوقت وان وجده بعد الوقت فلا يعيد به الا بمحل تسقط الصلاة فيه بالتيمم بأن يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران بخلاف المحل الذى لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم بأن يغلب فيه الوجود فلا يعيد فيه بعد الوقت بالتراب حينئذ لوجوب اعادتها بعد (قوله وطهارة النجس) أى وطهارة من النجس فالاضافة على معنى من ولو قال ومن النجس لكان أولى لأن قول المصنف والنجس عطف على قوله من الحدث فيكون المعنى وطهارة الاعضاء من النجس فكلامه فى طهارة البدن فتقدير الشارح لفظ طهارة فى قوله وطهارة النجس ليتأتى له التعميم بقوله فى ثوب أو بدن أو مكان بخلاف المراد مع أنه موقع فى التكرار بالنسبة للثوب والمكان فان طهارة الثوب مستفادة من قوله وستر العورة بلباس طاهر وان كان ذلك لا يفيد اشتراط طهارة ما زاد على ساتر العورة وطهارة المكان من قوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا ولو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسى ثم صلى وتذكر وجبت الاعادة لكل صلاة تيقن فعلها معه بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها ولو رأينا نجسا فى ثوب من يصلى أو فى بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه ان علمنا أن ذلك مبطل فى مذهبه وان لم يكن عليه اثم لأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتوقف على الاثم ألا ترى أنا لو رأينا صبيا يزنى بصبية وجب علينا منعهما وان لم يكن عليهما اثم ازالة للمنكر صورة ولا تصح صلاة قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له ولا يضر جعله تحت رجله لعدم حمله له ولو كان طرف الحبل الذى قبض عليه مشدودا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل فى عنقه أو بحمار به نجاسة فى محل آخر بطلت صلاته لانه متصل بمتصل بنجس بخلاف مالو ألقى عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة فتبطل صلاته ان كان الحبل مشدودا بها وفيها نجس فى محل آخر ان كانت تنجر بجره والا فلا تبطل ولو وصل عظمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطاهرات لحاجة عذر فى ذلك فتصح صلاته معه فان صلح للوصل غيره من غير آدمى أو لم يحتج للوصل لم يعذر ولا تصح صلاته ووجب عليه نزعه ان أمن ضررا يبيح التيمم ولم يمت والا فلا ينزع ومثل الوصل بالنجس فيما ذكر الوشم وهو الغرز بالابرة فى محل حتى يخرج الدم ثم يذر عليه بنحو نيلة فيخضر المحل ففيه التفصيل المذكور لكن محله ان فعله بعد التكليف فان فعله قبله فلا يضر ولا تجب ازالته مطلقا (قوله الذى لا يعفى عنه) أى بخلاف الذى يعفى عنه كمحل استجماره فى الصلاة فانه معفو عنه فى حق نفسه ولو عرق اذا لم يجاوز الصفحة والحشفة وما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلها وروث ذباب وان كثر ما ذكر الا ان كان بفعله كأن قتل البراغيث أو عصر الدمل فلا يعفى عن الكثير عرفا وقليل دم أجنبى بشرط أن لا يكون من مغلظ كالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح (قوله فى ثوب وبدن ومكان) متعلق بطهارة النجس وأشار الشارح بذلك الى ان طهارة النجس عامة للثلاثة لكن قد عرفت أنه خلاف

مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذى لا يعفى عنه فى ثوب وبدن ومكان

مراد المصنف مع أنه موقوف في التكرار مع ما سيأتي الآن ويجاب بأن الشارح عمم هنا تعميما لا لفائدة والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي شيئا من بدنه أو ملبوسه وشمل البدن داخل أنفه أو فمه أو عينه فيجب غسله من النجس بخلافه من الحدث لغلظ أمر النجاسة (قوله وسيذكر المصنف هذا الأخير) أي الذي هو طهارة المكان وسيذكر الأول أيضا الذي هو طهارة الثوب وسكت عنه الشارح لأنه لا يفيد الا طهارة ساتر العورة فقط وهذا لا يدفع الاعتراض المتقدم (قوله والثاني) أي من الشروط الخمسة (قوله ستر الخ) أي عن أعين الإنس حتى عن نفسه وأعين الجن والملائكة فإن الستر بثوب مثلا يمنع من رؤية الجن والملك والمراد الستر من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من طوقه أو كمه لسعته في ركوعه أو سجوده ضر لا من أسفلها وإن رئيت بالفعل من ذيله لارتفاعه على رجليه في سجوده أو لكونه يصلي على ذكة فيها خروق فرئيت منها وهاهنا عكس الخف فإن الستر فيه من أسفل وجوانب لا من أعلى نظرا للأصل فيهما غالبا ولو ستر عورته بيده إذا كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده وعند السجود هل يراعي السجود أو الستر رجح الرملي تبعا لوالده تقديم السجود لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر ورجح البلقيني تقديم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بالتخيير بينهما ويسن للمصلي أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأن يصلي في ثوبين لخبر إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يزين له ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة ونقش لأنه ربما شغله عن صلاته وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة متنقبة إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب (قوله لون العورة) قدر الشارح لون ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون دون الحجم كالسراويل الضيقة لكنه يكره (قوله عند القدرة) ظرف لستر فلا يجب إلا على القادر (قوله ولو كان الشخص خاليا في ظلمة) غاية في وجوب الستر وجعل الشارح الغاية ما إذا كان خاليا في ظلمة وبالأولى ما إذا كان خاليا فقط أو في ظلمة فقط (قوله فإن عجز الخ) مقابل لقوله عند القدرة وصورة العجز أن لا يجد ما يستر به عورته أصلا أو وجده متنجسا ولم يقدر على ماء يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب يفرشه على النجاسة فيصلي عاريا في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الأصح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة بل يجب عليه سؤال الإعارة ممن ظن منه الرضا بها ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة ولو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم على المتنجس في الصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب ولو وجد نحو الطين كالحشيش لم يصل في الحرير نعم إن أخل بمروأته جاز له الصلاة في الحرير مع وجوده أما إذا لم يجد إلا نحو الطين وكان يخل بمروأته فإنه يجب عليه الستر به كما استظهره الشبراملسي على الرملي قال وفي هذه الحالة لا يعد مخلا بمروأته فإن وجد من الستر ما يكفي قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما فإن لم يجد إلا ما يكفي أحدهما قدم قبله وجوبا لأنه متوجه به للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده في السفر ولأن الدبر مستتر غالبا بالأليين ويستر الخنثى قبليه فإن كفى لأحدهما فقط تخير والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان بحضرة امرأة وآلة النساء إن كان بحضرة رجل ويستويان إن كان بحضرتهما أو بحضرة خنثى (قوله عن سترها) أي العورة والجار والمجرور متعلق بقوله عجز (قوله صلى عاريا) أي ولا إعادة عليه كما ذكره الشارح وقدمه (قوله ويكون ستر العورة الخ) قدر الشارح ذلك إيضاحا للمعنى وإلا فقول المصنف بلباس متعلق بستر في كلامه لا بمحذوف كما قد يتوهم من صنيع الشارح (قوله بلباس طاهر) هو شامل لكل جرم طاهر يمنع إدراك لون البشرة بخلاف لون نحو الحناء ومهلهل النسج ودخل في ذلك نحو الطين والماء الكدر أو الصافي المتراكم بخضرة بحيث يمنع الرؤية ثم إن قدر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب عليه ذلك أو على الخروج إلى الشط

وسيذكر المصنف هذا الأخير قريبا (و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فإن عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا إعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر)

عند الركوع والسجود بلا مشقة من غير أفعال مبطلة وجب عليه ذلك وإن شق عليه كل منهما تخير بين أن يصلي
ماراً على الشط ولا إعادة عليه وأن يقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط من غير أفعال مبطلة كما في
حاشية ابن قاسم على المنهج ووافقه الرملي فقول المحشي وإذا صلى في الماء جاز له الخروج إلى الشط ليسجد فيه وإن لم
يشق عليه السجود في الماء ضعيف ولو استتر بجب أو حفرة ضيق الرأس بحيث يستتران الواقف فيهما كفى بل
يجب عند فقد غيره بخلاف نحو خيمة ضيقة الآن خرقها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة به فإنه يكفي الستر
بها حينئذ (قوله ويجب سترها) أي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولا يخفى أن ذكر ذلك
استطراد لمناسبة ستر العورة في الجملة وقوله أيضا أي كما يجب سترها في الصلاة (قوله عن الناس) أي الذين يحرم
عليهم النظر إليه وأن لزمهم غض أبصارهم فلزوم الغض لا يجوز الكشف وأما الغض بالفعل فيجوزه بخلاف من
يجوز له النظر إليه كزوجته (قوله وفي الخلوة) أي ولو في الظلمة فإن قيل ما فائدة الستر في الخلوة لاسيما في الظلمة
مع أنه لا يراه فيها أحد إلا الله وهو لا يحجبه شيء أجيب بأن الله أحق أن يستحيا منه وهو يرى عبده المستتر متأدبا
دون غيره كما في شرح الخطيب على المنهاج (قوله إلا لحاجة) راجع للخلوة كما يدل عليه ما بعده وهو قوله من
اغتسال ونحوه وهو يحتمل رجوعه للناس أيضا فيشمل ما لو احتاج إلى كشف عورته للاستنجاء بحضرة الناس
فإنه يجوز له بل يجب عليه إن خاف خروج الوقت بخلاف ما لو خاف فوت أوله أو فوت الجماعة أو الجمعة فيكون
ذلك عذرا فيها (قوله من اغتسال) بيان للحاجة وقوله ونحوه أي كالتبرد وصيانة الثوب من الأدناس ولذلك
قال في النهاية يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض قال الشبراملسي وليس من ذلك حالة الجماع لأن السنة فيه
أن يكونا مستترين ورده تلميذه الرشيدي وجعل حالة الجماع من الحاجة (قوله وأما سترها عن نفسه فلا يجب)
أي بل يجوز له أن ينظر إليها من طوقه مثلا مع كونه ساترا فلا ينافي ما تقدم من وجوب سترها في الخلوة (قوله
لكنه يكره الخ) استدراك على قوله فلا يجب ومحل الكراهة إذا كان لغير حاجة أما لها فلا كراهة (قوله وعورة
الذكر) وفي نسخة وعورة الرجل وهو بمعنى الذكر كما في النسخة الأولى والمراد الذكر الواضح أما الخنثى فهو
كالمرأة فيجب عليه ستر ما عدا الوجه والكفين فإن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح
وصحح في التحقيق الصحة واعتمد الرملي الأول وجمع الخطيب بين القولين فحمل الأول على ما إذا دخل في الصلاة
مقتصرا على ذلك فإنه لا تصح صلاته حينئذ للشك في الانعقاد والأصل عدمه وحمل الثاني على ما إذا دخل مستورا
كالمرأة ثم طرأ له كشف شيء مما عدا ما بين السرة والركبة فإنه حينئذ لا يضر للجزم بالانعقاد والشك في البطلان
والأصل عدمه قال وهذا الفتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وقد تلقيناه بقلب سليم ليشملنا
دعاء الشيخ فإنه كان مجاب الدعاء (قوله ما بين الخ) أي شيء بين أو الذي بين الخ فما نكرة موصوفة أو اسم موصول
وهذه عورة الرجل في الصلاة وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عورته عند النساء الأجنبيات فجميع بدنه
وفي الخلوة السوأتان فقط فتحصل أن له ثلاث عورات (قوله سرته وركبته) السرة موضع ما يقطع من المولود وهو
السر ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع والركبة مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه
وعرقوباه في رجليه وعلم من كلامه أن السرة والركبة ليستا بعورة وهو الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل منهما
من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله وكذا الأمة) أي ولو مبعضة أو خنثى فعورتها كعورة الرجل في الصلاة
وعند الرجال المحارم وفي الخلوة وكذا عند النساء فعورتها في جميع ذلك ما بين سرتها وركبتها وأما عورتها عند الرجال
الأجانب فجميع بدنها كالحرة فتلخص أن لها عورتين (قوله وعورة الحرة) أي كاملة الحرية وقد عرفت أن مثلها
الخنثى وقوله في الصلاة حال أي حال كونها في الصلاة (قوله ما سوى وجهها وكفيها) أي حتى شعر رأسها
وباطن قدميها ويكفي ستره بالأرض في حال الوقوف فإن ظهر منه شيء عند سجودها أو ظهر عقبها عند
ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها وأما الوجه والكفان فليسا بعورة وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو
إلى إبرازهما (قوله ظهرا أو بطنا) راجع إلى الكفين كما لا يخفى وكذلك قوله إلى الكوعين وهو بيان لغاية

ويجب سترها أيضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة إلا لحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره إليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الأمة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين

الكفين

أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد

الكفين (قوله أما عورة الحرة خارج الصلاة الخ) مقابل لقوله وعورة الحرة في الصلاة والحرة في هذا وما بعده ليست بقيد بل مثلها الامة ولذلك قال المحشي ولو قال أما عورة الانثى في هذا وما بعده لكان أولى اه ويجاب عن الشارح بأن تقييده بالحرة لاجل مقابلة قوله فيما تقدم وعورة الحرة في الصلاة فتدبر (قوله فجميع بدنها) أي عند الرجال الاجانب وأما عورتها عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها (قوله وعورتها في الخلوة) أي عورة الحرة حال كونها في الخلوة وكذا عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم (قوله كالذكر) أي كعورة الذكر في الصلاة وهو ما بين السرة والركبة لا في الخلوة كما قد يتوهم فتلخص أن لها أربع عورات (قوله والعورة) بفتح العين المهملة وقوله لغة النقص أي فكل نقص يطلق عليه عورة لغة (قوله وتطلق شرعا على ما يجب ستره) أي في الصلاة فقط بدليل قوله وهو المراد هنا فان معنى قوله هنا في قوله هنا في قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر خلافا لقول المحشي في الصلاة وغيرها وحمله على ذلك ذكر الشارح للعورة في غير الصلاة وأنت خبير بانه انما ذكرها استطرادا كما تقدم وأيضا فالشارح قد ذكر العورة في غير الصلاة بقوله وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح فاذا علمت ذلك علمت ان قول المحشي فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه هو البعيد المنافي لكلامه والحاصل أن الشارح ذكر أن العورة شرعا تطلق باطلاقين فالاطلاق الاول على ما يجب ستره في خصوص الصلاة وهو المراد في قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر والاطلاق الثاني على ما يحرم النظر اليه وذكره المصنف في كتاب النكاح (قوله والثالث) أي من الشروط الخمسة (قوله الوقوف) المراد به مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود كما يشير اليه قول الشارح في قيام أو قعود الخ ويصح أن يقال الوقوف ليس بقيد كما يرشد اليه قول الشارح المذكور (قوله على مكان طاهر) أي ولو ظنا والمراد على عدم ملاقاة شيء من بدن المصلي أو ثيابه نجاسة كما أشار اليه الشارح بالتفريع حتى لو فرش نحو بساط طاهر على مكان نجس وصلى عليه صحت صلاته ويستثنى ما لو كثر ذرق الطير في المكان فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه لكن بقيود ثلاثة الاول أن يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف العدول عنه الى غيره لشق عليه ذلك وان لم يعم المحل على المعتمد فقول المحشي بشرط أن يعم المحل ضعيف الثاني أن لا يتعمد الوقوف عليه وقول المحشي أن لا يتعمد المشي عليه فيه تسمح لان الصلاة لا مشي فيها والمراد بذلك أن لا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع امكانه في مكان خال عنه ولا حاجة لتصوير بعضهم له بان يصلي من غير شعور به ثم يعلمه حتى لو صلى عليه عالما به ولم يعدل اليه عن غيره لم يضر الثالث عدم رطوبة من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق رطبا وذكر الرملي أن ذرق الطير اذا عم المحل يعفى عن المشي عليها مع الرطوبة للضرورة كما نقله الشيخ عطية (قوله فلا تصح صلاة شخص الخ) تفريع على المفهوم وهو عدم الوقوف على مكان طاهر (قوله يلاقي) أي مع المماسة فان حاذاه بدون مماسة كأن حاذى صدره في حال سجوده نجاسة مع عدم المماسة لم يضر ويغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا بحيث لم يمض قدر الطمأنينة أو رطبة والقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل بأن ازاله بيده بوضعها على مكان طاهر منه بخلاف ما لو وضعها على النجاسة فانه يضر ويلقيها ولو في المسجد نعم ان لزم على القائها فيه تنجسه فان اتسع الوقت قطع الصلاة والقاها خارجه وان ضاق القاها فيه وكمل صلاته ثم يغسله بعد ذلك (قوله أو لباسه) أي وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل لانه لا بد أن يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا للنجاسة بخلاف سجوده على ما لا يتحرك بحركته فانه لا يضر لان المدار في السجود على وضع جبهته على قرار (قوله نجاسة) أي غير معفو عنها (قوله في قيام أو قعود الخ) أشار به الى أن المراد بالوقوف مطلق الاستقرار أو الى أنه ليس بقيد كما تقدم (قوله والرابع) أي من الشروط الخمسة (قوله العلم بدخول الوقت) أي العلم بنفسه بدخول الوقت المحدود شرعا للصلاة وهذا هو المرتبة الاولى التي هي العلم بالنفس ومثله اخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت غالبا نعم ان علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده لان المجتهد

لا يقلد مجتهدا ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض وإلا فهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أبصار رؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة وبيت الإبرة لعارف به فإنه قد يدل على الوقت فهذا كله في مرتبة واحدة (وقوله أو ظن دخوله بالاجتهاد) إشارة إلى المرتبة الثانية التي هي الاجتهاد بورد من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك أو نحوه كحمار مجرب وهو يقول في صياحه يا غافلون اذكروا الله ويسن اقتناؤه لحرفه ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أو لا وفي أذان الديك هل هو قبل عادته أو لا وهكذا ولا يجوز أن يصلي مستندا لذلك من غير اجتهاد فيه ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد لا نحو غيم أداه إلى خلاف ذلك وإن لم يحصل العلم بالنفس بالفعل ولا شيء مما في معناه كان له الاجتهاد ولو مع إمكان العلم بالنفس أو إخبار الثقة أو نحو ذلك وسكت عن المرتبة الثالثة وهي تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير وأما الأعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لأن شأنه العجز عنه والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس وما في معناه والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله فلو صلى بغير ذلك) أي العلم أو الظن بالاجتهاد وهذا تفريع على المفهوم (وقوله لم تصح صلاته) أي لعدم الشرط بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت له نفلا مطلقا فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين أنه كان صلاه كل يوم في تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه إلا قضاء صبح اليوم الأخير فقط لأن صبح كل يوم يقع عن الذي قبله (قوله وإن صادف الوقت) أي وافقه وهكذا كل عبادة لها نية وإنما لم تصح حينئذ لأنه لا بد في العبادة التي لها نية من العمل بما في نفس الأمر وظن المكلف ويعتد بما لا نية له إن صادف الوقت كالأذان والخطبة (قوله والخامس) أي من الشروط الخمسة (قوله استقبال القبلة) أي استقبال عينها لا جهتها على المعتمد في مذهبنا يقينا في القرب وظنا في البعد والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذي إن لم يكن المصلي فيها وإلا فلا يكفي هواؤها بل لا بد من جرمها حقيقة أو حكما حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع فأكثر تقريبا جاز فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه لم تصح صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج من محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة بخلاف في البعد فتصح صلاتهم وإن طال الصف جدا ما لم يمتد من المشرق إلى المغرب وإلا فلا بد من الانحراف من طرفي الصف ومن أمكنه الصلاة إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب عليه الأول كما في شرح الرملي لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة لكن يجب عليه أن يقوم ليركع إن لم يخرج عن القبلة في قيامه للركوع لكونه قصيرا ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حيطة المحراب حيث سهل عليه فلا يكفي العمل بقول غيره ولا باجتهاده فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره وفي معناه رؤية بيت الإبرة المعروف ومحاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يسرة أو يمنة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه مطلقا فإن فقد الثقة المذكور اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول * ومن علاماتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الأقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى وفي العراق خلف أذنه اليمنى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه وفي حران وراء ظهره ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا أو حضرا فإن عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر أو البصيرة قلد مجتهدا فتلخص أن مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس وإخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أي الكعبة) أشار به إلى أن المراد القبلة الآن لا ما كان قبلة فقد كان الاستقبال لبيت المقدس ثم حول إلى الكعبة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الكعبة أمامه حتى يكون مستقبلا لها ولبيت المقدس وهي مما تكرر النسخ لها كما قاله السيوطي في نظمه المشهور

فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أي الكعبة

واربع

BY DIMYATI ABDA U

وأربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمرة • كذا الوضو مما تمس النار

(قوله وسميت) أي الكعبة وقوله لان المصلي يقابلها أي يتقابله (قوله وكعبة) عطف على قبلة أي وسميت كعبة وقوله لارتفاعها وقيل لتربعها ٣ قال في القاموس كعبته تكعيبا ربعته فكل شيء متربع يقال له كعب (قوله واستقبالها بالصدر) أي حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد فيجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخمصين ان كان مستلقيا خلافا لما وقع في كلام المحشي (قوله لمن قدر عليه) أما من عجز عنه كمربوط على خشبة فانه يصلي على حسب حاله ويعيد (قوله واستثنى المصنف) أي في المعنى لان قصده بذلك الاخراج مما تقدم فالمراد بالاستثناء معناه اللغوي وهو الاخراج والا فلم يأت المصنف بالا ولا احدى اخواتها (قوله من ذلك) أي من اشتراط الاستقبال وقوله ماذكره أي من الحالتين الآتيتين (قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة) أي فرضا أو نفلا في الأولى ونفلا في الثانية (قوله في حالتين) متعلق بترك وقوله في شدة الخوف بدل من قوله في حالتين فيصلي كيف أمكنه ولا اعادة عليه قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر في مقام تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لان مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي بل بتوقيف من الشارع (قوله في قتال) أي بسبب قتال ففي للسببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة وقوله مباح أي ليس بممتنع وذلك كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغاة بخلاف غير المباح كقتال البغاة لأهل العدل ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم أو سبع أو نار أو كفار زادوا على ضعفنا أو مقتص يرجو عفوه عند هربه منه ومثله ما لو خطف انسان نعله فيجري وراءه ليطلبه منه فاذا رماه له أتم الصلاة بمكانه (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) أي مما يخاف فوته كصلاة العيدين والكسوفين بخلاف الاستسقاء وقضيته كما قاله الأذرعي انه لا يجري في الفائتة الا اذا كانت فائتة بلا عذر ولا يصلي ما دام يرجو الأمن الا اذا ضاق الوقت (قوله وفي النافلة) أي ولو مؤقتة لكن على التفصيل الآتي في الراكب والماشي لا مطلقا وخرج به الفريضة ولو منذورة وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيها فلو صلاها على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز (قوله في السفر) خرج به النفل في الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وان احتاج الى التردد كما في السفر لعدم وروده والحكمة في التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لأدى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم (قوله على الراحلة) انما ذكرها مع أنها ليست بقيد تبركا بالحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به أي في جهة مقصده فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة وهي في الاصل الناقة التي تصلح لأن ترحل وقيل كل ما يركب من الابل ذكرا كان أو أنثى حكاهما الجوهري والمراد بها كل حيوان وان لم يكن من الابل (قوله فللمسافر الخ) تفريع على كلام المصنف (قوله سفرا مباحا) أي لقاصد محل معين فخرج العاصي بسفره والهائم فليس لكل منهما فعل ذلك (قوله ولو قصيرا) فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة وذلك أن يسافر الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وقيل أن يسافر الى قرية متباعدة بنحو ميل أو نحوه وهما متقاربان (قوله صوب مقصده) أي جهته ولا ينحرف عنه الا الى القبلة لأنها الأصل فان انحرف الى غيرها عامدا عالما بطلت صلاته مختارا كان أو مكرها وان وقع التقييد بالمختار في عبارة المحشي تبعا للشيخ الخطيب بدليل ما قالوه من أنه لو حرفه غيره قهرا عنه بطلت صلاته فان انحرف الى غيرها لنسيان أو خطأ أو جماح دابة فان طال الزمن والا فلا ولكن يسن أن يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل (قوله وراكب الدابة الخ) أي ولو راكبا في نحو هودج خلافا لما وقع في المحشي كما يعلم من شرح الرملي وغيره بخلاف راكب السفينة غير الملاح فانه ان أتم جميع الاركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جاز له النفل والا فلا على المعتمد لانه كالجالس في بيته فقول الخطيب كهودج وسفينة ضعيف بالنسبة للسفينة معتمد بالنسبة للهودج أما الملاح ونحوه ممن له دخل في تسيير السفينة فلا يلزمه التوجه

وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة (في حالتين في شدة الخوف) في قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وفي النافلة في السفر على الراحلة) فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة

---

٣ قوله قال في القاموس كعبته الخ عبارة القاموس وكعبته تكعيبا ربعته والكعبة البيت الحرام زاده الله تشريفا كتبه مصححه

لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده

﴿فصل﴾ في أركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) أحدها (النية)

وظاهر كلامهم ولو في التحرم لأن تكليفه ذلك يقطعه عن العمل أو عن التنفل والحاصل أنه إن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود لزمه لتيسره عليه وإن لم يسهل عليه ذلك فلا يلزمه إلا توجه في تحرمه إن سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو تكون سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون الدابة صعبة أو لم يمكن انحرافه عليها ولا تحريفها أو كانت مقطورة لم يلزمه للمشقة واختلال أمر السير عليه ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة وإذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا اليابسة إن لم تفارقها حالا (قوله لا يجب عليه وضع جبهته) أي في ركوعه أو سجوده وقوله على سرجها مثلا أي أو معرفتها (قوله بل يومي) بالهمز في آخره أي يشير (قوله ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أي وجوبا (قوله وأما الماشي الخ) مقابل للراكب (قوله فيتم ركوعه وسجوده) أي ولا يكفيه الإيماء بهما (قوله ويستقبل القبلة فيهما) أي في الركوع والسجود وكذا في إحرامه وجلوسه بين السجدتين لسهولة ذلك عليه كما رأيته في بعض النسخ فيستقبل في أربعة أشياء الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله ولا يمشي إلا في قيامه) أي ولا يمشي في شيء من الأركان إلا في قيامه والمراد به ما يشمل الاعتدال (قوله وتشهده) المراد به ما يشمل السلام فيمشي في أربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام وبما ذكر انتظم قولهم إنه يستقبل في أربع ويمشي في أربع

﴿فصل في أركان الصلاة﴾ أي وسننها ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد فالمصنف تكلم في هذا الفصل على الأركان والسنن سواء كانت تجبر بالسجود وهي الأبعاض أو لا تجبر وهي الهيآت وتقدم الكلام على شروط الوجوب وشروط الصحة وبالجملة فالمقصود بهذا الفصل بيان أركان الصلاة التي تتركب منها حقيقتها وما يتبعها (قوله وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا) أي فلا عود ولا إعادة (قوله وأركان الصلاة) أي أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها وإنما عبر هنا بالأركان وفي الوضوء بالفروض إشارة إلى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله ثمانية عشر ركنا) لا يخفى أن ركنا تمييز مؤكد لاستفادته من قوله وأركان الصلاة لأنه يدل على أن الثمانية عشر من الأركان وعد الأركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمأنينات في محالها الأربع ونية الخروج أركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر بإسقاط نية الخروج لأنها سنة على الصحيح وعدها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات في محالها الأربع ركنا واحدا لاتحاد جنسها وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلي والمعتمد ما في المنهاج وغيره كالمحرر من جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن وعلى كل من القولين فلا بد منها فالخلاف في الطمأنينة لفظي لأنه خلاف في التسمية فقيل تسمى ركنا وقيل لا تسمى وبعضهم جعله معنويا لأنه لو شك وهو في السجود هل اطمأن في اعتداله أو لا فإن قلنا بأنها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وإن قلنا إنها ركن لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في أصل الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود إليها كما يأتي ورد ذلك بأن الشك في الطمأنينة يؤثر ولو قلنا بأنها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها فالحق أن الخلاف لفظي كما انحط عليه كلام الرملي وابن حجر (قوله أحدها) أي أحد الثمانية عشر ركنا (قوله النية) قد أجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة وإنما بدأ بها المصنف كغيره لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ولذلك قيل إنها شرط لأن الشرط ما كان خارج الماهية وهي تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى ورد بأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان لأن النية لا تنوى ولا تفتقر إلى نية لأنها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فإنه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما

(قوله

(قوله وهي) أي النية شرعا وأما لغة فهي مطلق القصد كما مر (قوله قصد الشيء مقترنا بفعله) أي قصد الشيء الذي يريد فعله كالوضوء والصلاة حال كون القصد مقترنا بفعل ذلك الشيء وقولهم في بعض العبارات فان تراخى عنه سمي عزما ليس من التعريف بل زائد لأنه قد تم عند قوله مقترنا بفعله ولو قال نويت أصلي الظهر الله أكبر نويت أبطلت صلاته لأن قوله نويت بعد التكبيرة كلام أجنبي وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه كما لو نوى بصلاته فرضا وسنة غير مقصودة كتحية وسنة وضوء بخلاف ما لو نوى فرضا وسنة مقصودة كسنة الظهر لتشريكه بين عبادتين مقصودتين لا تندرج إحداهما في الأخرى ولو قال أصلي لثواب الله أو للهرب من عقاب الله صحت صلاته خلافا للفخر الرازي ولو قال شخص لآخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية صحت صلاته ولا يستحق الدينار (قوله ومحلها القلب) أي فلا يجب النطق بها باللسان لكن يسن ليساعد اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيره وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور كلها أو لأنه خالص البدن وخالص كل شيء قلبه أو لأنه وضع في الجسد مقلوبا كقمع السكر وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الايسر من الصدر (قوله فان كانت الصلاة الخ) بيان لمراتب النية لكن الشارح لم يبين الأمر بتمامه وترك الثالثة فالحاصل أن المراتب ثلاث بحسب أقسام الصلاة فانها تارة تكون فرضا وتارة تكون نفلا مقيدا بالوقت أو السبب وتارة تكون نفلا مطلقا (قوله فرضا) أي ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة أو معادة نظرا لأصلها أو نذرا لكن يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية (قوله وجب الخ) فيجب فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية ولذلك قال بعضهم

٣ ياسائلي عن شروط النيه * القصد والتعيين والفرضيه

ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لأن العبادة لا تكون الا لله سبحانه وتعالى لكن تستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو أخطأ في العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد صلاته ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه مع العذر كأن ظن خروج الوقت بسبب غيم أو نحوه فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت أو ظن بقاء الوقت فنوى الاداء ثم تبين خروجه أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوي كما نقله في الانوار لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وهو دفعه أما اذا فعل ذلك بلا عذر ولم ينو المعنى اللغوي لم تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة وجرى عليه في الانوار لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر مثلا ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد كما جرى عليه المحشي تبعا للقليوبي من ندب ذلك ضعيف كما في البلبيسي (قوله نية الفرضية) أي ملاحظتها وقصدها فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف اذ قيل ان فرضه الثانية وقيل يحتسب الله ما شاء منهما وإن كان الاصح ان فرضه الأولى ويفرق بين نية الفرضية في صلاة الصبي حيث لم تجب فيها وبين القيام حيث وجب فيها بان ترك القيام يمحق صورتها ولا كذلك ترك نية الفرضية (قوله وقصد فعلها) أي فعل الصلاة التي استحضرها ولو اجمالا على المعتمد عند المتأخرين كما سيأتي وانما اشترط قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال (قوله وتعيينها) أي لتتميز عن سائر الصلوات (قوله مثلا) أي أو مغرب أو عشاء أو عصر (قوله ذات وقت الخ) أما النفل المطلق وهو الذي لم يقيد بوقت ولا سبب فيكفي فيه قصد الفعل فقط ويلحق به ذو سبب يغني عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ولا حاجة الى التعيين لحمله على المطلق ولا يشترط نية النفلية لأن النفلية ملازمة له بخلاف الفرضية فانها غير ملازمة للنحو الظهر لأنها قد تكون فرضا وقد لا تكون كما في صلاة الصبي (قوله كرواتبه) أي كسنة الظهر وسنة العشاء وقوله كالاستسقاء أي والكسوف (قوله وجب الخ) فيجب فيه شيئان القصد

وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله

٣ ياسائلي عن الخ لعله ياسائلي على الخ ليصح الوزن تأمل اه بهامش

والتعيين (قوله وتعيينها ٣) ومنه القبلية والبعدية فى صلاة لها قبلية وبعدية كما مر (قوله لا نية النفلية) أى لا تجب ولا تسن خلافا لمن أوجبها وانما لم تجب على المعتمد لأن النفلية ملازمة للنفل بخلاف الفرضية فانها ليست ملازمة لنحو الظهر كما تقدم (قوله والثانى) أى من الثمانية عشر ركنا (قوله القيام) أى الانتصاب بحيث لا يكون مائلا أصلا أو مائلا لكن لم يكن الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام بان كان الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد سواء بخلاف ما لو كان الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام ولو صار كراكع لكبر أو نحوه وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب ولو استند الى شئ كجدار أجزأه مع الكراهة ولو كان بحيث لو أزيل لسقط لوجود اسم القيام بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه ان شاء لانه لا يسمى قائما بل هو معلق نفسه ولو توقف على معين وجب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة لكن لا يجب الا ان احتاج اليه فى ابتداء القيام لا فى دوامه كذا قيل والمعتمد الفرق بين العكازة والادمى فان احتاج الى العكازة فى الابتداء والدوام وجبت وان احتاج الى الادمى فى الابتداء وجب وان احتاج اليه فى الدوام فلا يجب ومحل كون القيام ركنا فى الفرض ولو منذورا أو على صورة الفرض فيشمل المعادة وصلاة الصبى بخلاف النفل فيجوز فيه القعود والاضطجاع دون الاستلقاء سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه لكن للقاعد له نصف أجر القائم والمضطجع له نصف أجر القاعد لخبر من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد لكن محله عند القدرة والا لم ينقص من أجرهما شئ ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته فان قيل لم قدم النية على القيام مع أنه لا ينوى الا بعد القيام أجيب بان النية ركن مطلقا وهو ليس ركنا الا فى الفرض كما علمت وبان القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبلها يكون شرطا للاعتداد بالنية ومقتضى ذلك أن الأولى تقديم تكبيرة الاحرام على القيام لانها ركن مطلقا وهو ليس ركنا الا فى الفرض وأيضا القيام لا يكون ركنا الا بعد تكبيرة الاحرام وقبلها يكون شرطا وهو أفضل الأركان ثم السجود ثم الركوع وظاهر كلامهم تساوى بقية الاركان (قوله مع القدرة عليه) أى على القيام (قوله فان عجز عن القيام) أى بحيث يلحقه به مشقة تذهب خشوعه أو كماله وهى المرادة بالمشقة الشديدة فى عبارة من عبر بها ولو أمكن المريض القيام فى جميع الصلاة منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة الا بالقعود فى بعضها فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة ولو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس صلى من قعود ولا اعادة عليه ولو كان به سلس بول وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلى من قعود على الاصح ولا اعادة أيضا ولو قال طبيب ثقة ان بعينه ماء ان صليت مستلقيا أمكنت مداواتك كان له ترك القيام على الاصح من غير اعادة ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام رآه العدو وفسد تدبير الحرب صلى من قعود وتجب الاعادة لندرة ذلك وكذا لو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فانه لا تجب عليهم الاعادة وكل هذا داخل تحت العجز لانه اما لضرورة التداوى أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك (قوله قعد كيف شاء) أى على أى كيفية شاءها من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك فان عجز عن القعود صلى مضطجعا ويسن أن يكون على جنبه الايمن فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مع رفع رأسه بنحو وسادة ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان كان فى الكعبة وهى مسقوفة ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبا فان عجز عن ذلك أومأ باجفانه ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه لانه لا يظهر التمييز بينهما حسا بذلك فان عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف وبذلك تعلم كفر من ادعى ان له حالة بينه وبين الله أسقطت عنه التكليف كما يفعله الاباحيون والاصل فى ذلك كله حديث البخارى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فى روايته فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله وقعوده

وتعيينه لا نية النفلية (و) الثانى (القيام مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده

٣ قوله وتعيينها هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح وجب قصد فعله وتعيينه اه

مفترشاً أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر بالنطق بها أن يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدإ

مفترشا أفضل) أي من تربعه وغيره لانه قعود عبادة وتربعه أفضل من غيره ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس على أليبه وينصب ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة ومن الاقعاء نوع مسنون في الجلوس الخفيف كالجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدتين وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الارض ويضع أليبه على عقبيه ومع ذلك فالافتراش أفضل منه (قوله والثالث) أي من الاركان الثمانية عشر وقد عرفت أنه لو قدم تكبيرة الاحرام على القيام لكان أولى وأنسب (قوله وتكبيرة الاحرام) اي تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالا له قبل كالاكل والشرب ونحوهما فالاضافة من اضافة السبب للمسبب ولهذا سميت بذلك وتعينها أمر تعبدي لا يعقل معناه أي تعبدنا الشارع به وان لم نعقل له معنى (قوله فيتعين الخ) هكذا في نسخة بالفاء وفي نسخة ويتعين الخ بالواو وهي أظهر وقوله على القادر بالنطق أي على النطق فالباء بمعنى على وقوله بها متعلق بالنطق وقوله أن يقول الخ هو فاعل يتعين لانه مؤول بمصدر (قوله الله أكبر) بقطع الهمزة فان وصلها بما قبلها كأن قال اماما الله أكبر صح لكنه خلاف الاولى وشروط صحة التكبير خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة ايقاعها بعد الوصول الى محل تجزىء فيه القراءة في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائي الى الاستفهام وعدم مد باء أكبر فلو قال الله أكبار لم تنعقد صلاته سواء فتح الهمزة او كسرها لان أكبار بفتح الهمزة جمع كبر وهو اسم للطبل الكبير وأكبار بكسر الهمزة اسم من اسماء الحيض ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وعدم تشديدها فلو شدد الباء بان قال الله أكبر لم تنعقد صلاته وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين فلو زادها لم تنعقد صلاته وعدم واو قبل الجلالة لعدم تقدم ما يعطف عليه وعدم فاصل بين الكلمتين فتضر الوقفة الطويلة بينهما وكذا القصيرة على المعتمد ولا يضر الفصل بينهما باداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله الاكبر او الله الجليل أكبر او الله الرحمن الرحيم أكبر بخلاف ما لو طال الوصف بان كان ثلاثا فأكثر كالله الجليل العظيم الحليم أكبر او الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر وبخلاف غير الوصف كالضمير في قوله الله هو أكبر أو النداء في قوله الله يا رحمن أكبر وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي ولو كرر الراء من أكبر لم يضر لان الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد ولو أبدل همزة أكبر واوا ضر من العالم دون الجاهل ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر وما روي التكبير جزم فلا أصل له كما قاله ابن حجر العسقلاني وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وروده فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله الا ان قصد التبرك فقط ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بان يبالغ في مده بل يتوسط وأن يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبير الانتقال الامام وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولو مع الاعلام في تكبير الانتقال فان قصد الاعلام فقط او أطلق ضر لكن هذا في حق العالم وأما في حق العامي فلا يضر مطلقا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره ونوى بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة او الدخول فيها والا خرج بهذه النية ودخل بكل تكبيرة سواء كانت من الاوتار او الاشفاع فان لم ينو الافتتاح بكل تكبيرة بل بالاولى فقط لم يضر لان ما زاد على الاولى مجرد ذكر والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او نقص في الدين (قوله فلا يصح الرحمن اكبر) اي لعدم لفظ الجلالة وقوله ونحوه اى كالله كبير او عظيم او اعظم فلا يكفي كل ما فيه تغيير احد اللفظين (قوله ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا) اى لان ذلك يخل بالتكبير بخلاف نظيره في السلام فلا يضر فيه تقديم الخبر على المبتدا لانه

لا يخل بالسلام (قوله كقوله أكبر الله) مثال لتقديم الخبر على المبتدا فان أتى بلفظ أكبر ثانيا كان قال الله أكبر
أكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والا فلا (قوله ومن عجز عن النطق بها بالعربية الخ) هذا محترز التقدير
ومن عجز عنها بالعربية وغيرها فهل يجب عليه ذكر بدلها كالقراءة أو تكفيه النية بالقلب قال الشبراملسي ...
القراءة أن يأتي بذكر بدلها اه أجهوري (قوله ترجم عنها بأي لغة) أي سواء كانت الفارسية أو العبرية أو
غيرهما وان لم تكن لغة الناوي وترجمة التكبيرة بالفارسية خداى بزرك تر فخداى بمعنى الله وبزرك بمعنى كبير
وهو بضم الباء والزاي وسكون الراء وسكون الكاف وفتح التاء واسكان الراء كما في كتاب نعمة الله في اللغة ...
ولا يكفي خداى بزرك لانها بمعنى الله كبير فيفوت التفضيل المستفاد من تر فهو معها بمعنى الله أكبر (قوله مع
قرن النية بالتكبير) أي قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقي بان يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعينها في غير ...
المطلق ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة و يقرن ذلك المستحضر بكل التكبيرة من أولها الى آخرها
هذا ما قاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعي واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار
العرفي بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة و يقرن ذلك المستحضر
جزء من التكبيرة ولو الحرف الاخير و يكفي تفرقة الاوصاف على الاجزاء وهذا أسهل من الأول لان الأول فيه حرج
وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فالمصير الى الثاني قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافتى به وقال ابن
الرفعة انه الحق وصوبه السبكي قال الخطيب ولي بهما أسوة والحاصل أن لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا
عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب انما هو العرفيان لا الحقيقيان (قوله وأما النووي الخ) مقابل لمحذوف
تقديره أما غير النووي فقد اختار أنه لا بد من القرن والاستحضار الحقيقيين (قوله بالمقارنة العرفية) أي
الاستحضار العرفي (قوله بحيث يعد الخ) ظاهره أنه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار
العرفي فيكون في كلام الشارح حذف تقديره كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والحاصل أن الشارح ...
المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضار العرفي ولم يذكره ولا يجب استصحاب النية بقلبه بعد التكبير
لكن يسن نعم يشترط عدم المنافي فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت صلاته
والرابع) أي من الاركان الثمانية عشر ركنا (قوله قراءة الفاتحة) أي حفظا أو تلقينا أو نظرا في المصحف أو نحو ذلك
ولو بواسطة سراج لمن في ظلمة وتوقفت قراءة الفاتحة عليه و يجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية ...
الامام والمأموم والمنفرد لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم المسبوق بجميعها او ببعضها يتحملها عنه
او بعضا ان كان أهلا للتحمل وشروط الفاتحة أحد عشر أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا لغط وان
القراءة وان يواليها وان يراعي حروفها وتشديداتها الاربع عشرة وان لا يلحن لحنا يغير المعنى وأن لا يقرأ بقراءة
شاذة مغيرة للمعنى وأن لا يبدل لفظا بلفظ آخر وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة وأن يقرأها بالعربية ولا يترجم
لفوات الاعجاز فيها ومثلها بدلها ان كان قرآنا بخلاف ما لو كان ذكرا او دعاء فيترجم عنه عند العجز عن العربية
وايقاعها كلها في القيام او بدله * (فائدة) * ما قرئت فاتحة الكتاب على وجع اربعين مرة الاذهب ولها نحو ...
اسما كالفاتحة والشافية والكافية وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالبا واسماء السور توقيفي ...
المصحف من بدع الحجاج وما يفعله الناس من قراءة الفاتحة اذا عقدوا مجلسا او فارقوه غير سنة والسنة قراءة ...
العصر لما فيها من التوصية بالصبر وبالحق وغير ذلك (قوله او بدلها) أي بدل الفاتحة من سبع آيات او سبعة أنواع ...
ذكر او دعاء بخلاف الوقفة بقدرها عند العجز عن ذلك فلا تصح ارادتها هنا لانه لا يصح تسليط القراءة على
البدل بمعنى الوقفة المذكورة ولو حذف أو بدلها لكان أولى لانه يغني عنه قوله الآتي ومن جهل الفاتحة
ان يجاب بانه تفصيل لذلك مع انه زاد فيه شيئا وهو الوقوف بقدر الفاتحة نعم لو اخره عن قوله و بسم
الرحمن الرحيم آية منها لكان أولى (قوله لمن لم يحفظها) اى ولم يجد ملقنا يلقنها له ولا مصحفا يقرؤها ...

كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) او بدلها لمن لم يحفظها

او

فرضا كانت الصلاة أو نفلا (و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة و من أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة و يجب ترتيبها بان يقرأ آياتها على نظمها المعروف و يجب أيضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس

أو نحو ذلك فتعبيره بالحفظ جرى على الغالب أو يقال مراده بالحفظ المعرفة بأى طريق من الطرق فقوله لمن لم يحفظها أى لم يعرفها بطريق أصلا (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) تعميم فى وجوب قراءة الفاتحة أو بدلها (قوله و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) بل ومن كل سورة الا براءة فليست آية منها فتكره البسملة فى أولها وتسن فى أثنائها كما قاله الرملى وقيل تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها كما قاله ابن حجر كابن عبد الحق والشيخ الخطيب والدليل على أنها آية من الفاتحة أنه ﷺ عد الفاتحة سبع آيات وعدها آية منها والدليل على أنها آية من كل سورة الا براءة اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على اثباتها فى المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور فلو لم تكن آية من كل سورة سوى براءة لما أجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت فى أول براءة ولم تثبت فى الفاتحة فان قيل القرآن لا يثبت الا بالتواتر والبسملة فى أوائل السور لم تثبت الا بالتواتر أجيب بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا أى جزما واعتقادا أما ما يثبت قرآنا حكما أى ظنا وعملا فيكفى فيه الظن وأيضا اثباتها فى المصحف من غير نكير كالتواتر فان قيل من جانب من قال بانها ليست آية من أوائل السور لو كانت قرآنا لكفرنا فيها مع أنه لا يكفر نعارضه بالمثل فيقال ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها مع أنه لا يكفر وجوابنا وجوابهم أن التكفير لا يكون بالظنيات والخلاف انما هو فى بسملة أوائل السور وأما آية النمل وهى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فهى آية من القرآن قطعا فيكفر نافيها (قوله كاملة) انما قال ذلك ردا على من قال انها بعض آية كما قاله الشيخ عطية (قوله ومن أسقط الخ) كان المقام للتفريع لان ذلك يتفرع على سابقه وكان الاوضح أن يقول كما قال غيره و يجب مراعاة حروفها وتشديداتها ثم يقول فمن أسقط الخ وقوله حرفا أى كأن قال اياك نعبد اياك نستعين باسقاط الواو كما يقوله كثير من العوام وقوله أو تشديدة أى كأن قال اياك نعبد بتخفيف الياء وان قصد المعنى كفر لان الاياك ضوء الشمس ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردى ولا يخفى أن التشديدة هيئة للحرف وليست حرفا فعطفها على الحرف من عطف المغاير خلافا لمن قال انه من عطف الخاص على العام (قوله أو أبدل حرفا منها بحرف) أى كأن قال الزين أو الدين بالزاى أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة أو قال الهمد لله بالهاء بدل الحاء أو قال الظالين بالظاء المشالة بدل الضاد أو قال المستثيم بالهمزة بدل القاف بخلاف ما لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب فانها تصح كما جزم به الروياني وغيره لكن نظر فيه فى المجموع (قوله لم تصح قراءته ولا صلاته) جواب الشرط وهو من فى قوله ومن أسقط الخ فهو راجع للثلاث صور (قوله ان تعمد) أى وعلم وغير المعنى فهى قيود ثلاثة ومثل الابدال اللحن فتبطل صلاته وقراءته ان كان عامدا عالما وكان اللحن مغيرا للمعنى كأن قال أنعمت عليهم بضم التاء أو كسرها فان كان ناسيا أو جاهلا بطلت قراءته بتلك الكلمة وأما اللحن الذى لا يغير المعنى كأن قال نعبد بكسر الباء أو بفتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم وقوله والا أى وان لم يتعمد وكذا ان لم يعلم أو يغير المعنى كأن قال العالمون بالواو بدل الياء وقوله وجب عليه اعادة القراءة أى لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته (قوله و يجب ترتيبها) فلو لم يرتبها بان قدم كلمة على أخرى وجب استئناف القراءة نعم لو بدأ بنصفها الثانى وأتى بنصفها الاول واستمر فيها الى آخرها اعتد بها ان لم يقصد بأولها التكميل ولم يطل الفصل بينه و بين النصف الاخير الذى قرأه ثانيا و يستانف ان قصد بأوله التكميل أو طال الفصل بينه و بين النصف الاخير (قوله بأن يقرأ الخ) تصوير للترتيب وقوله آياتها أى وكلماتها وقوله على نظمها المعروف أى على صورتها المعروفة (قوله و يجب أيضا) أى كما يجب ترتيبها (قوله موالاتها) أى متابعتها وقوله بان يصل الخ تصوير للموالاة ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة فان استصحب ما بعدها لم يضر والا ضر وقوله من غير فصل تأكيد للوصل (قوله الا بقدر التنفس) أى والعى فان ذلك يغتفر بخلاف السكوت الطويل عرفا فيقطعها ان كان بلا عذر

وكذا سكوت قصير قصد به قطع القراءة فان سكت طويلا بلا عذر من جهل أو سهو أو اعياء لم يضر ومثله مالو نسى آية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يضر وكذا لو سكت قصيرا ولم يقصد به قطع القراءة (قوله فان تخلل الذكر) أى وان قل كالو عطس فحمد الله تعالى فى أثناء الفاتحة فانه تنقطع قراءته و يستأنف (قوله بين موالاتها) صوابه بين كلماتها أو آياتها لأن الموالاة معنى من المعانى فلا معنى للتخلل بينها وأيضا عند التخلل المذكور فلا موالاة (قوله قطعها) أى حيث كان بلا عذر أما ان كان بعذر من جهل أو سهو لم يقطعها (قوله الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة) أى فانه لا يقطعها (قوله كتأمين المأموم فى أثناء فاتحته لقراءة امامه) أى وان لم يؤمن امامه بالفعل بخلاف غير امامه فاذا أمن لقراءته قطعها وكفتحه على امامه اذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح بخلاف مالو قصد الفتح فقط أو أطلق فتبطل صلاته على المعتمد ولو فتح عليه قبل توقفه قطع قراءته فيستأنف ولا فرق فى الفتح بين الفاتحة والسورة وكسؤال الجنة اذا سمع من امامه آية فيها ذكر الجنة والاستعاذة من النار اذا سمع منه آية فيها ذكر النار وصلاته على النبى ﷺ اذا سمع منه آية فيها اسمه أو نحو ذلك (قوله ومن جهل الفاتحة) أى لم يحفظها (قوله وتعذرت عليه) قيد لا بد منه بخلاف ما اذا جهلها لكن لم تتعذر عليه لوجود معلم مثلا فانه يجب عليه قراءتها وقول المحشى هو عطف تفسير خلاف الظاهر (قوله لعدم معلم مثلا) أى أو مصحف أو نحوه ومثله مالو لم يجد أجرة تعليمه له أو لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه فى الحج (قوله وأحسن غيرها) أى غير الفاتحة وقوله من القرآن بيان للغير مشوب بتبعيض (قوله وجب عليه سبع آيات) أى بعدد آيات الفاتحة فلو نقص عن السبع لم يجزئه وان طال لرعاية العدد واستحسن الشافعى رضى الله عنه أن يقرأ ثامنة لتكون بدلا عن السورة (قوله متوالية) أى أو متفرقة أى وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما على المعتمد وان كان يحفظ غيرها خلافا لمن قال انما تجزئ المتفرقة التى لا تفيد معنى منظوما اذا لم يحسن غيرها أما اذا أحسن غيرها فلا وجه لاجزائها وقد علمت ان المعتمد اجزاؤها مطلقا (قوله فان عجز عن القرآن) أى بان لم يحفظه ولم يجد معلما ولا مصحفا أو نحوه (قوله أتى بذكر) أى بسبعة أنواع منه نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة والا فمعلوم أن ذلك ينقص عنها والدعاء كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقنى زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقنى دينارا (قوله بدلا عنها) لكنه لا يجب أن يقصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد غيرها حتى لو استفتح وتعوذ بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجزئه خلافا لابن حجر (قوله بحيث لا ينقص عن حروفها) أى حال كون البدل متلبسا بحيث لا ينقص مجموعه عن مجموع الفاتحة سواء كان البدل قرآنا أو ذكرا أو دعاء ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر والدعاء والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد منها لا عكسه وحروف الفاتحة مائة وستة وخمسون باثبات ألف مالك وخمس وخمسون بحذفه وكان بعض العلماء يقرأ فى الركعة الأولى مالك باثبات الالف و فى الثانية ملك بحذفها لأنه يسن تطويل الأولى عن الثانية ولو بحرف كذا قالوا والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل كما قاله الزيادى ووجه ما قالوه عد الشدات الاربعة عشر حرفا وعد ألفى صراط فى الموضعين وألف الضالين لكونها ملفوظا بها وان كانت محذوفة رسما فاذا زيدت هذه السبعة عشر على المائة والثمانية والثلاثين كانت الجملة مائة وستة وخمسين باثبات ألف مالك وخمسة وخمسين بحذفها ووجه ما قاله الزيادى اسقاط الشدات الاربعة عشر لكونها صفات الحروف المشددة وليست بحروف حقيقة واسقاط ألفى صراط فى الموضعين وألف الضالين لكونها محذوفة رسما وان كانت ملفوظا بها (قوله فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا) أى ولا دعاء فان قيل فبماذا دخل فى الصلاة وكيف انعقدت صلاته أجيب بانه يتصور ذلك بما اذا لقنه شخص

فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم فى أثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا

وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فإن لم يقدر على هذا الركوع

التكبيرة فأحرم بها ثم ذهب أو كان يعرفها ثم نسيها فإن كان لا يعرفها بوجه أبدا أدخل في الصلاة بدونها كالاخرس (قوله وقف قدر الفاتحة) أي بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه ويندب أن يقف وقفة بعدها بدلا عن السورة ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الاخرس الذي طرأ خرسه ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض غيرها أتى ببعضها في محله وببعض غيرها في محله تقدم أو تأخر أو توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا لو قدر على بعض القرآن وأما لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء فقيل يكمل عليه بالوقوف والمعتمد أنه يكرره أيضا وهو واضح ولو شرع في البدل ثم قدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كما في العباب وغيره فإن كان بعد فراغه ولو قبل الركوع أجزأه ومثل ذلك يقال في قدرته على الذكر والدعاء فإن كان قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة لزمه وإلا فلا (قوله وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها) بعضهم اختار هذا البعض لما في غيره من إيهام صحة قراءة البسملة في غير محلها وأما هذا البعض ففيه تصريح بالمراد لكن ربما يقتضي صدره وهو قراءة الفاتحة بعد الخ أن البسملة ليست منها إلا أن يحمل على أن المعنى وقراءة معظم الفاتحة بعد الخ بقرينة قوله وهي آية منها (قوله والخامس) أي من الأركان الثمانية عشر (قوله الركوع) هو لغة مطلق الانحناء وشرعا أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه كما سيذكره الشارح وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الأمة فإن الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى واركعي مع الراكعين فمعناه صلي مع المصلين من باب إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل كذا قيل ونظر فيه بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم فالأحسن التأويل بأن المراد اخضعي مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني وشرع في صلاة العصر لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال أول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا أمرت فيكون النبي ﷺ صلى الظهر قبل ذلك وقيام الليل قبل فرض الصلوات بلا ركوع وهذا قرينة على خلو صلاة الأمم السابقة عن الركوع ● واعلم أنه يجب في الركوع أن لا يقصد به غيره فقط فلو هوى بقصد سجود تلاوة فلما وصل إلى حد الراكع عن له أن يجعله عن الركوع لم يكف بل يجب عليه القيام ليركع منه نعم إن كان تابعا لإمامه كفاه ولا يجوز له العود للقيام كما لو قرأ إمامه آية سجدة فهوى فظن أنه هوى لسجود التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد بل هوى للركوع فيتبعه ويقتصر على ذلك المأموم ويكفيه للمتابعة (قوله وأقل فرضه) مبتدأ خبره قوله أن ينحني الخ وكان الأولى أن يقول وأقله بحذف لفظ فرض لأنه يقتضي أن فرضه أقل وأكمل مع أن أقله هو الفرض فقط وأكمله مندوب كما سيأتي فالأقل والأكمل إنما هما وصفان للركوع من حيث هو لا لفرضه إلا أن يجاب بأن الإضافة للبيان أي أقل هو فرضه وكما يدل على أن الأكمل للركوع لا لفرضه قوله فيما بعد وأكمل الركوع ولم يقل وأكمل فرضه نبه عليه الشيخ عطية (قوله لقائم) وأما أقله لقاعد فهو أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسته والأركان سجودا وركوعا وقوله قادر على الركوع سيأتي محترزه في قوله فإن لم يقدر الخ فقد أخذ محترز القادر وترك محترز القائم وقد علمته (قوله معتدل الخلقة) وغيره كقصير اليدين وطويلهما يقدر معتدلا وقوله سليم يديه وركبتيه وغير السليم كمقطوع اليدين يقدر سليما (قوله أن ينحني) أي انحناؤه فأن وما بعدها في تأويل مصدر كما هو ظاهر (قوله بغير انخناس) بخلاف ما لو انحنى بانخناس وهو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره ثم إن كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوي الانخناس (قوله قدر) أي انحناء قدر فهو منصوب على أنه صفة لموصوف محذوف هو المفعول المطلق لينحني وقوله بلوغ أي وصول وقوله راحتيه هما بطنا الكفين ما عدا الأصابع وقوله ركبتيه أي موصلي ساقيه وفخذيه فلو وصلت أصابعه ركبتيه لم يكف (قوله لو أراد وضعهما عليهما) أي لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه لوصلتا وجواب لو محذوف يدل عليه ما قبله وأتى بذلك لئلا يتوهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل (قوله فإن لم يقدر الخ) قد عرفت أنه مفهوم

القادر السابق (قوله انحنى مقدوره وأومأ بطرفه) عبارة الخطيب والعاجز ينحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلاً أومأ برأسه ثم بطرفه انتهت ومنها تعلم أن الشارح أسقط مرتبة بعد انحناء مقدوره وقبل الايماء بطرفه وهي الايماء برأسه وأن قوله وأومأ بطرفه اشارة للمرتبة الثالثة فكان الأولى أن يعبر فيها بثم بدل الواو ولانه ربما يوهم أن الانحناء والايماء بطرفه مرتبة واحدة فلا وجه لضمه لسابقه وبالجملة فهي عبارة غير محررة والطرف بسكون الراء البصر والمراد به هنا الأجفان ولو عبر بها لكان أولى لانها هي التي يومى بها دون البصر (قوله وأكمل الركوع الخ) ذكر له ثلاثة أشياء التسوية والنصب والأخذ فجعلها خبرا عن أكمل الركوع وهو مندوب ويكره تركه وكان الأولى أن يقدم ذلك على قوله فان لم يقدر الخ لان ذلك في حق القادر فقط (قوله تسوية الراكع) من اضافة المصدر لفاعله وسواء كان الراكع ذكرا أو أنثى أو خنثى وقوله ظهره مفعول للتسوية وقوله وعنقه معطوف عليه وقوله بحيث يصبران أى ظهره وعنقه وهذا تصوير للتسوية وبيان لضابطها وقوله كصفيحة واحدة أى كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه (قوله ونصب ساقيه) عطف على تسوية وكان الأولى أن يقول ونصب ركبتيه لانه يلزم من نصب ركبتيه نصب ساقيه ولا عكس. (قوله وأخذ ركبتيه بيديه) أى بالفعل للاتباع فى ذلك مع تفريق أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها أشرف الجهات والأقطع لا يأخذ ركبتيه بيده بل يرسلهما ان كان مقطوعهما أو احداهما ان كان مقطوع واحدة ومثل الاقطع قصير اليدين (قوله والسادس) أى من أركان الصلاة الثمانية عشر (قوله الطمأنينة) ولا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه (قوله وهى سكون بعد حركة) أى سكون الاعضاء بعد حركة الهوى للركوع وقبل حركة الرفع منه ولذلك قيل هى سكون بين حركتين ولو عبر الشارح بذلك لكان أوضح والمراد من العبارتين واحد (قوله فيه) متعلق بالطمأنينة وقوله أى الركوع تفسير للضمير (قوله والمصنف يجعل الطمأنينة فى الاركان ركنا مستقلا) اى فلذلك عدها من الاركان وقوله وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان أى صفة تابعة للاركان الموصوفة بها وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة بدونها فالخلف لفظى وقيل معنوى كما مر (قوله والسابع) أى من أركان الصلاة لكن محط الركنية على الاعتدال وأما الرفع من الركوع فهو مقدمة له كالهوى للركوع والسجود فكان الأولى حذفه وبعضهم يجعل عطف الاعتدال على الرفع للتفسير فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال وقال بعضهم الركن مجموع الرفع والاعتدال لانه يلزم من الاعتدال الرفع دون عكسه فقد يرفع ولا يصل لحد الاعتدال (قوله والاعتدال) هو لغة المساواة والاستقامة وشرعا أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود والاعتدال ركن ولو فى النافلة كما صححه فى التحقيق وقيل لا يجب الاعتدال فى النفل ويجب أن لا يقصد بالاعتدال غيره فقط كما تقدم فى الركوع فلو اعتدل خوفا من حية مثلا لم يكف لانه صارف (قوله قائما) لو أسقطه لكان أولى لانه ينافى قوله بعد من قيام قادر وقعود عاجز ويمكن أن يجعل فى كلامه حذف والتقدير قائما أو قاعدا كما يدل عليه ما بعده (قوله على الهيئة التى كان عليها) أى على الصفة والحالة التى كان عليها وقوله من قيام قادر الخ بيان لتلك الهيئة ولم يذكر من ذلك الاضطجاع لأن المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجلوس الذى ركع منه (قوله وقعود عاجز عن القيام) أى أو القادر على القيام فى النفل اذا فعله من قعود أو اضطجاع لما علمت من أن المضطجع يقعد للركوع فكان الأولى حذف التقييد بالعاجز عن القيام الا أن يقال انما قيد به نظرا للغالب من أن القادر يصلى النفل من قيام (قوله والثامن) أى من أركان الصلاة (قوله الطمأنينة فيه) أى بان تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا اعتدل واطمأن وجوبا ثم سجد (قوله والتاسع) أى من أركان الصلاة (قوله السجود) هو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها كما سيذكره الشارح ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر فى الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ثم يسجد لانتفاء الهوى فى السقوط ويجب

انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهى سكون بعد حركة (فيه) أى الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة فى الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووى فى التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أى الاعتدال (و) التاسع (السجود)

أن يرفع أسافله وهي عجيزته وما حولها على أعاليه وهي رأسه ومنكباه فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الإعادة لأنه عذر نادر بخلاف ما لو كان به علة لا يمكن معها السجود إلا كذلك فإنه لا إعادة عليه فإن أمكنه السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك وإن كان بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه ما أمكنه من الانحناء ومثل ذلك يقال في نحو الحبلى التي لا يمكنها السجود إلا بوضع نحو وسادة وفيما لو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الأرض مثلا ولا يكلف حفر نقرة للأنف لما فيه من المشقة (قوله مرتين في كل ركعة) إنما عدا هنا ركنا واحدا لاتحاد جنسهما وعدا ركنين في الجماعة لأن المدار فيها على ما يظهر به المخالفة وإنما كرر السجود دون غيره من الأركان لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع ولما فيه من إرغام الشيطان وإذلاله حيث لم يسجد لآدم وأمر ابن آدم بالسجود فسجد مرتين ولذلك ورد أنه إذا سجد العبد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار ولما فيه من شدة القرب بين العبد والمعبود كما ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال بعضهم الحكمة في كون السجود مرتين أن الركوع فيه دعوى العبودية والسجدتين كالشاهدين عليها (قوله وأقله) أي أقل السجود (قوله مباشرة الخ) فيجب كشف الجبهة ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ما عدا ما يجب ستره منهما مع العورة فلو سجد مع حائل على جبهته بحيث يعمها كأن كان في موضع سجوده ورقة أو تراب فالتصق أحدهما بجبهته لم يصح سجوده معه وكذا لو سجد على متصل به يتحرك بحركته في قيام أو قعود ولو بالقوة على المعتمد حتى لو صلى من قعود وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته في القعود وكان بحيث لو صلى من قيام تحرك بحركته ضر خلافا للشيخ الخطيب حيث قال بعدم الضرر اعتبارا بالحالة الراهنة ولو سجد على متصل به لا يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل جدا لم يضر لأنه في حكم المنفصل وهكذا لو سجد على نحو منديل بيده فلا يضر لأنه لا يعد متصلا في العرف ولو سجد على عصابة بجرح أو نحوه وشق عليه إزالتها ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهرا بالماء لم تلزمه الإعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فعدم لزومها هنا أولى ولو سجد على شعر نبت بجبهته كفى لأن ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوي في فتاويه وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لأنها جزء منها بخلاف ما لو سجد على نحو يده فإنه يضر (قوله بعض جبهة المصلي) هي ما بين الصدغين طولا وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضا وخرج بالجبهة الجبين وهو جانب الجبهة من الجهتين فلكل شخص جبينان فلا يكفي وضعه وحده لكن يسن وضعه مع الجبهة وإنما اكتفى ببعض الجبهة لأنه بذلك يصدق عليه أنه سجد على الجبهة ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة في السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل فإن عرف الزائد فلا اعتبار به وإن سامت وإنما الاعتبار بالأصلي وإن كانت كلها أصلية اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين والمراد أنه يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدما من هذه وقدما من هذه فلا يكفي وضعها من جهة واحدة فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها لاحتمال زيادته ونقل عن الرملي في الدرس أنه يكفي وضع جزء من بعضها لأن المأمور به السجود على سبعة أعظم وهو حاصل بذلك ونقل عن والده أيضا لكن المعتمد الأول لأن وضع الزائد في ذلك إنما هو ليتحقق وضع السبعة الأصول كما هو ظاهر ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لأنه في حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض له الانقلاب فالأقرب أنه إن أمكنه وضع البطن ولو بمعين وجب وإلا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر أنه يقدر له مقدارها (قوله موضع سجوده) مفعول للمباشرة وقوله من الأرض الخ بيان لموضع سجوده وقوله أو غيرها أي كسفينة

مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها

وقطن وتبن وسجادة ونحوها ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزحها من غير رفع ثم يضر وان رفعها ثم اعادها فان لم يكن اطمأن لم يضر والا ضر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر واعادها ضر مطلقا (قوله وأكمله) أي أكمل السجود من حيث التكبير لهويه وترتيب الأعضاء في الوضع (قوله أن يكبر لهويه) فيبتدئ التكبير مع أول الهوي ويديمه حتى ينتهي الى السجود والهوي بفتح الهاء وضمها معناه السقوط وقيل بالفتح السقوط وبالضم الصعود وعليه فيتعين الفتح هنا لأن المراد السقوط يقال هوى يهوي كضرب يضرب اذا سقط بخلاف هوي يهوى كعلم يعلم فانه يقال ذلك اذا أحب (قوله بلا رفع يديه) فلا يسن رفعهما لذلك بخلاف هويه للركوع والرفع منه (قوله ويضع الخ) أي وأن يضع الخ فهو عطف على يكبر فيكون من الأكمل لكن من حيث الترتيب في الوضع فلا ينافي أن وضع هذه الاعضاء ماعدا الانف من الواجب بخلاف الترتيب بينها في الوضع هكذا بان يضع الركبتين أولا ثم اليدين ثم الجبهة والانف معا فانه من الأكمل (قوله ثم جبهته وأنفه) أي معا كما أشار اليه بتعبيره بالواو فوضع الانف سنة مع الجبهة والا يكفي وضعه وحده لأن المعتبر هو الجبهة (قوله والعاشر) أي من أركان الصلاة (قوله الطمأنينة فيه) تقدم تفسيرها بانها سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين بحيث ينفصل رفعه عن هويه وقوله أي السجود تفسير للضمير (قوله بحيث الخ) ظاهره أن هذا تصوير للطمأنينة وليس كذلك بل هو تصوير للتحامل في الجبهة فلعل هنا حذفا والتقدير ويجب التحامل في الجبهة بحيث الخ ولا يجب التحامل في غير الجبهة على المعتمد فيجب تمكينها فقط لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا (قوله ينال) أي يصيب وقوله موضع سجوده مفعول مقدم وقوله ثقل رأسه فاعل مؤخر (قوله ولا يكفي امساس الخ) أي لعدم التحامل ولو مع وجود الطمأنينة فليس ذلك من مفهوم الطمأنينة وان كان قد يتوهم من كلام الشارح خلافه (قوله بل يتحامل) أي بالجبهة فقط لأنه لا يجب التحامل في غيرها كما علمت (قوله بحيث لو كان الخ) تصوير للتحامل وهو توضيح للتصوير السابق أعني قوله بحيث ينال الخ وقوله تحته قطن مثلا أي أو تبن أو نحوه وقوله لانكبس أي اندك وهذا ظاهر اذا كان تحته قطن أو نحوه قليل والا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط وهي التي تلي جبهته بخلاف التي تلي الارض فلا يشترط انكباسها (قوله وظهر أثره) أي أثر التحامل والمراد بأثره الثقل وقوله على يد أي كيد فعلى بمعنى اللام فالمعنى وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل ليد كأن يحس يده بالثقل وتشعر به وقوله لو فرضت تحته أي تحت ذلك القطن مثلا ان كان قليلا والطبقة العليا منه ان كان كثيرا (قوله والحادي عشر) أي من الاركان الثمانية عشر (قوله الجلوس بين السجدتين) أي ولو في النفل وقيل لا يجب في النفل وقال أبو حنيفة يكفي أن يرفع رأسه من الارض أدنى رفع كحد السيف لكن في الصحيحين أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا ففيه رد على أبي حنيفة ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر في الركوع وغيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف فيجب عليه أن يعود للسجود ثم يجلس (قوله سواء صلى قائما أو مضطجعا) أي لانه اذا صلى مضطجعا يجب عليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد (قوله وأقله سكون الخ) لا يخفى أن سكون حركة أعضائه ليس تعريفا للجلوس بل هو تعريف للطمأنينة كما تقدم فلو قال وأقله أن يستوي جالسا لكان أظهر (قوله حركة أعضائه) من اضافة الصفة للموصوف أي أعضائه المتحركة لأنها هي التي تتصف بالسكون بخلاف الحركة فانها لا تتصف بالسكون (قوله وأكمله الزيادة على ذلك) أي سكون حركة أعضائه وقوله بالدعاء الوارد فيه أي وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني وزاد المتولي يا رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولو طوله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طول الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة الا في محل طلب فيه التطويل بل كاعتدال الركعة الاخيرة لانه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت وانما بطلت الصلاة بتطويلهما لانهما ركنان قصيران فلا يطولان (قوله فلو لم يجلس) أي يستو جالسا بدليل ما بعده وقوله بل صار الى الجلوس أقرب أي منه الى السجود ومثله بالأولى ما اذا كان الى السجود

وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدتين) في كل ركعة سواء صلى قائما أو مضطجعا وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب لم يصح

اقرب

أقرب أو اليهما على حد سواء (قوله لم يصح) أى لانه لابد من الاستواء كما يدل عليه خبر الصحيحين السابق وان كان مقتضى القياس على ما اذا كان الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع او اليهما على حد سواء حيث اكتفى بهما فى القيام أن يكتفى بهما فى الجلوس و يمكن أن يفرق بأن ذلك يسمى قياما فى العرف ولا يسمى ذلك جلوسا فى العرف كما هو صريح كلام الشارح لكن جرى الشيخ الجوهرى فى شرح المنهج على أن ذلك يكفى فى الجلوس فانظره (قوله والثانى عشر) أى من الاركان (قوله الطمأنينة فيه) وتقدم تعريفها (قوله أى الجلوس بين السجدتين) تفسير للضمير (قوله والثالث عشر) بفتح الجزأين لانه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه (قوله الجلوس الاخير) يرد عليه أن الاخير يوهم سبق غيره وهو الجلوس الاول مع ان نحو الصبح والجمعة ليس فيه الا جلوس واحد وأشار الشارح الى الجواب عن ذلك بقوله اى الذى يعقبه السلام فالمراد بالجلوس الاخير ما يعقبه السلام سواء تقدمه غيره أم لا وفى هذا الجواب نظر لانه يقتضى ان جلوس السلام ليس داخلا فى الجلوس الاخير لانه لا يعقبه السلام فالاولى الجواب بان الجلوس الاخير صار علما لما كان آخر الصلاة وان لم يتقدمه جلوس أول (قوله والرابع عشر) أى من اركان الصلاة (قوله التشهد) هو فى الاصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل وفرض فى السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ فقوله قبل أن يفرض علينا التشهد دليل على فرضيته وكذلك الامر به فى قوله ولكن قولوا التحيات لله الخ فان الامر للوجوب فالدلالة فى الحديث على الفرضية من وجهين والمراد فرضه فى الجلوس آخر الصلاة و يشترط فى التشهد أن يسمع نفسه به والموالاة فان تخلله غيره لم يعتد به الا ما ورد فيه من الاكمل ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها النبى ولا الميم فى عليك ولا وحده لا شريك له وقراءته قاعدا الا لعذر وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من التشديدات والهمز فى قوله أيها النبى ولا يجوز ترك التشديد والهمز معا وصلا ووقفا على المعتمد خلافا للزيادى القائل بجوازه وقفا وهو ضعيف و يضر اسقاط شدة أن لا اله الا الله وكذلك اسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا انه يغتفر فى الثانية للعوام ولا يشترط ترتيب التشهد اذا لم يلزم على عدم الترتيب تغيير معناه كأن قال السلام عليك أيها النبى التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان غير المعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله أى الجلوس الاخير) تفسير للضمير (قوله وأقل التشهد الخ) وسكت عن أكمله لانه معروف وهو موجود فى بعض النسخ وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله أو وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو وأشهد أن محمدا رسوله فهذه ثلاث مع أشهد او وأن محمدا رسول الله او وأن محمدا عبده ورسوله او وان محمدا رسوله فهذه ثلاث من غير لفظ اشهد فالجملة ستة ولا بد من الواو فى جميعها فقول القليوبى زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفى أحدهما يقتضى الاكتفاء باشهد من غير الواو وليس كذلك هنا بخلافه فى الأذان والاقامة فكان عليه أن يقول ذكر اشهد مع الواو من الاكمل فلو اتى بالواو كفى (قوله التحيات لله) أى مستحقة له والتحيات جمع تحية وهى ما يحيا به من قول أو فعل والقصد من ذلك الثناء على الله بانه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق للملوك لان كل ملك من ملوك الارض كانت رعيته تحييه تحية مخصوصة فملك العرب كانت رعيته تحييه بانعم صباحا قبل الاسلام وبالسلام بعد الاسلام وملك الاكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانوا يحيونه بوضع اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم كانوا يحيونه بكشف الرأس وتنكيسها وملك النوبة كانوا يحيونه بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانوا يحيونه بالايماء بالدعاء بالأصابع

(و) الثانى عشر (الطمأنينة فيه) أى الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الأخير الذى يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) أى الجلوس الاخير وأقل التشهد التحيات لله

ملك اليمامة بوضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها ووضعها مرارا وجمعت اشارة الى أنه تعالى مستحق لجميعها ويزاد فى الاكمل كما علم مما مر المباركات الصلوات الطيبات وهي على حذف حرف العطف فى الثلاثة أى والمباركات الناميات اي الاشياء التى تنمو وتزيد والصلوات أى الصلوات الخمس وقيل مطلق الصلوات ولو غير الخمس الطيبات اي الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث وقد ذكر الفشنى فى شرح الاربعين أنه ورد أن فى الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك نزل الطائر المذكور عن الشجرة المذكورة وانغمس فى تلك العين ثم يخرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقاطر الماء منه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر الله لذلك العبد الى يوم القيامة والله على كل شئ قدير (قوله سلام عليك) بالتنوين فلو أسقطه مع عدم التعريف بالالف واللام ضر خلافا لابن حجر والاتيان بالالف واللام من الاكمل فلو أتى بالالف واللام وبالتنوين لم يضر وان كان لحنا ونكتة التنكير فى رواية ابن عباس أن يأخذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي ﷺ ومقام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وانظر هل كان النبي ﷺ يقول فى تشهده السلام عليك أيها النبي أو يقول السلام على فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل أنه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل أنه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك ومعنى السلام السلامة من النقائص والآفات أو اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه بعيد فالمتبادر الاول (قوله أيها النبي) بالتشديد أو بالهمز فلو تركهما ضر كما مر وقوله ورحمة الله وبركاته أى عليك ومعنى بركاته خيراته لان معنى البركة الخير الالهي فى الشئ (قوله سلام علينا) بالتنكير مع التنوين والتعريف من الاكمل والضمير فى علينا للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن او لجميع الامة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أى القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لان الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوى هو الذى صرف عمره فى طاعة الله وماله فى مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافى أن من صرف مدة عمره فى عمل المعاصى ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا فاندفع اعتراض المحشى عليه بانه يقتضى أن من ذكر ليس صالحا ومن البين أنه فى حيز السقوط (قوله أشهد أن لا اله الا الله) أى أقر وأذعن بانه لا معبود بحق ممكن الا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به (قوله وأشهد) قد علمت أن الواو لابد منها وكذا ذكر أشهد معها من الاكمل خلافا لما تفيده عبارة القليوبى وقوله أن محمدا الاولى ذكر السيادة لان الافضل سلوك الادب خلافا لمن قال الاولى ترك السيادة اقتصارا على الوارد والمعتمد الاول وحديث لا تسودونى فى صلاتكم بالواو لا بالياء باطل وقوله رسول الله الاتيان بالاسم الظاهر من الاكمل فيكفى رسوله كما تقدم وانما قال رسول الله ولم يقل نبى الله لانه لو قال نبى الله لاحتاج الى أن يقول ورسوله لان الرسالة أخص من النبوة فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج للتنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله والخامس عشر) أى من أركان الصلاة (قوله الصلاة على النبي ﷺ فيه) اى لقوله تعالى صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لان الامر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب فى غير الصلاة والقائل بوجوبها فى غيرها محجوج باجماع من قبله والمناسب لها من الصلاة آخرها لانها دعاء والدعاء بالخواتيم أليق واذا وجبت الصلاة عليه ﷺ وجب القعود لها بالتبعية ويؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف حيث قال والصلاة على النبي ﷺ فيه بناء على تفسير الضمير بالجلوس الأخير كما فعل شارحنا وهو أولى من تفسيره بالتشهد المحوج الى أن فيه بمعنى بعده مع كونه لا يؤخذ عليه وجوب القعود لها من عبارة المصنف كما فعل الشيخ الخطيب (قوله اى الجلوس الاخير) تفسير للضمير وهو أولى من تفسيره بالتشهد كما علمت (قوله بعد الفراغ من التشهد) لانه لابد من الترتيب بينها وبين التشهد فلا يكفى بها قبل الفراغ منه (قوله وأقل الصلاة الخ) وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى

آل

سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي ﷺ فيه) أى الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي ﷺ

اللهم صل على محمد وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليمة الأولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم

آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا فى القرآن لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وانما قلنا فى القرآن لان كل نبى اجتمعت له الرحمة والبركة قطعا وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وآل سيدنا ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وكل الانبياء بعد ابراهيم من ولده اسحق الا نبينا صلى الله عليه وسلم فمن ولده اسماعيل ولعل الحكمة فى ذلك كما قاله محمد بن أبى بكر الرازى الاشارة الى انفراده بالفضيلة كما هو أفضل الجميع وقد استشكل التشبيه فى هذه الصيغة بأن سيدنا محمدا أفضل من ابراهيم فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان له أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم فكيف يشبه ما يتعلق بالنبى بما يتعلق بابراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن التشبيه من حيث الكمية اى العدد دون الكيفية أى القدر ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل بأن آل النبى ليسوا أنبياء فكيف يساوون بآل ابراهيم وهم أنبياء مع أن غير الانبياء لا يساوونهم مطلقا لأنه لا مانع من مساواة آل النبى وان كانوا غير أنبياء لآل ابراهيم وان كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم وقولنا فى العالمين متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك فى العالمين وقولنا انك حميد مجيد تعليل لذلك المحذوف أو لقولنا صل الخ ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وقد علمت أن المعتمد طلب زيادة السيادة لأن فيه سلوك الادب خلافا لمن قال بتركها امتثالا للامر (قوله اللهم) أى يا الله فالميم عوض عن حرف النداء وقوله صل على محمد أى أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد ولو قال على النبى أو الرسول لكفاه دون بقية الاسماء كالماحى والحاشر والعاقب وان كانت تكفى فى الخطبة لأنها أوسع بابا من الصلاة (قوله وأشعر كلام المصنف الخ) اى دل دلالة خفية حيث قال والصلاة على النبى ولم يقل وعلى آله وقوله وهو كذلك اى والحكم مثل ما أشعر به كلام المصنف (قوله بل هى سنة) أى فى الجلوس الاخير دون الاول فلا تسن فيه لانه يطلب تخفيفه (قوله والسادس عشر) اى من أركان الصلاة (قوله التسليمة الاولى) اى لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والحكمة فى طلب السلام من المصلى أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم (قوله ويجب ايقاع السلام حال القعود) هذا أحد شروط السلام المنظومة فى قول بعضهم

عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن * مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس واسمع به نفسا فان كملت * تلك الشروط وتمت كان معتبرا

فالشرط الاول التعريف بالالف واللام ولا يقوم التنوين مقامه فلا يكفى سلام عليكم بخلاف ما تقدم فى قوله سلام عليك أيها النبى وقوله سلام علينا لوروده هناك بخلافه هنا ولا سلامى عليكم ولا سلام الله عليهم بل تبطل بذلك اذا تعمد وعلم والشرط الثانى كاف الخطاب فلا يكفى السلام عليه أو عليهما أو عليهم او عليها او عليهن والشرط الثالث وصل احدى كلمتيه بالاخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والشرط الرابع ميم الجمع فلا يكفى نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة ان تعمد وعلم فى صورة الخطاب والشرط الخامس الموالاة فلو لم يوال بان سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر كما فى الفاتحة والشرط السادس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به فى الاولى يمينا حتى يرى خده الايمن وفى الثانية يسارا حتى يرى خده الايسر والشرط السابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح والشرط الثامن أن يأتى به من جلوس وهو الذى ذكره الشارح فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا والشرط التاسع ان يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف ولا بد أن يكون بالعربية ان قدر عليها والا ترجم عنها (قوله وأقله السلام عليكم) فلا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره نعم ان قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين واللام وقصد به السلام كفى على المعتمد لأنه يطلق على الصلح كما فى قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه يسبقها ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح لعدم تقدم ما يصلح للعطف عليه ويجزى عليكم السلام مع

السكراهة كما نقله في المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب وهو الأمان عليكم على الاظهر وان صحح المحشي أن المعنى عين الله معكم من أقوال ثمانية فيكون المراد بالسلام اسمه تعالى ولا يخفى ما فيه من البعد اذ تبعد ارادته هنا (قوله مرة واحدة) ويجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه (قوله وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) ولا يندب هنا وبركاته على المعتمد وكذا في صلاة الجنازة على المعتمد أيضا وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها لا تسن ثانيها تسن ثالثها تسن في الأولى دون الثانية ويسن للمأموم أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه وينوي السلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن الى منقطع الدنيا وينوي الرد أيضا على من سلم عليه من امام ومأموم (قوله مرتين) اى يقول ذلك مرتين فهو معمول لمحذوف وقوله يمينا وشمالا أي يمينا في الأولى وشمالا في الثانية يبتدئ كلا منهما لجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات فلو سلم الأولى على يساره سلم الثانية على يساره أيضا وقيل على يمينه ولو سلم الثانية معتقدا أنه سلم الأولى لم يكفه ويسلم الأولى وجوبا ويعيد الثانية ندبا ويسجد للسهو ويسن عند اتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكتة كما صرح به الغزالي في الاحياء وقد تحرم الثانية بأن عرض مناف للصلاة عقب الأولى كحدث وخروج وقت جمعة وهي وان لم تكن من الصلاة لكنها من توابعها ومكملاتها (قوله والسابع عشر) أي من الاركان على الوجه المرجوح كما ذكره الشارح وعلته أن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب معه نية الخروج كما أن التكبير ذكر واجب في الطرف الآخر فوجبت معه نية الدخول وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالاقدام على الفعل دون الترك وبأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة (قوله نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الأولى فان قدمها عليها عامدا عالما بطلت صلاته اتفاقا وان أخرها عنها بطلت على القول بوجوبها لأنه ترك ركنا من الصلاة على هذا القول ولا تبطل على القول بعدم وجوبها وهو الراجح ولو نوى الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت صلاته ان كان عامدا لأنه يبطل ما هو فيه بنية الخروج من غيره (قوله وهذا) أي القول بوجوب نية الخروج وقوله وجه مرجوح قد علمت علته وقد تقدم ردها (قوله وقيل لا يجب ذلك) لكن يسن رعاية للقول بالوجوب فلو لم ينو الخروج فاتت السنة ولم تبطل على هذا القول وهو المعتمد (قوله أي نية الخروج) تفسير لاسم الاشارة فيكون بمعنى المذكور من نية الخروج لأنه اسم اشارة لمذكر كما لا يخفى (قوله وهذا الوجه) اى القول بعدم وجوب نية الخروج وقوله هو الاصح اى للقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالاقدام دون الترك ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة من أولها الى آخرها فلا حاجة لنية الخروج (قوله والثامن عشر) أي من أركان الصلاة وعد الترتيب من الاركان بمعنى الفروض صحيح من غير احتياج الى تغليب لأنه فرض من الفروض وبمعنى الأجزاء فيه تغليب لأن الترتيب ليس جزءا اذ الجزء أمر وجودي قولا كان أو فعلا مثل قراءة الفاتحة ومثل الركوع والترتيب ليس كذلك فغلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وجعل الكل أجزاء وعبر عنها بالأركان هكذا قال الشيخ الخطيب وبحث فيه ابن قاسم بأن الترتيب فعل من الافعال لأنه جعل كل شيء في مرتبته والجعل فعل الفاعل وان كان خفيا وان أريد من الترتيب معنى الترتب وهو وقوع كل شيء في مرتبته كان صورة للصلاة وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين (قوله ترتيب الاركان) وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو لم يرتب بين الاركان بأن قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته ان قدم فعليا على فعلي أو قولي عامدا عالما كأن سجد قبل ركوعه وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة فان لم يكن عامدا عالما لم تبطل صلاته لكن تجب اعادته في محله ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته وان قدم قوليا غير السلام على فعلي أو قولي كأن قدم التشهد على السجود وكأن قدم الصلاة على النبي على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك وان كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وان قدم قوليا هو السلام على محله عمدا أبطل صلاته (قوله حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) فيجب بينهما ترتيب وان لم يكن كل

مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

وقوله (على ما ذكرناه) يستثني منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ (و) الصلاة (سننها قبل الدخول فيها شيآن) الأذان

منهما وبين الجلوس الاخير ترتيب فهما مرتبان وغير مرتبين باعتبارين (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله يستثنى منه الخ وقوله على ماذكرناه أي على الوجه الذي ذكرناه في عد الاركان (قوله يستثنى منه الخ) أي لأن قوله على ماذكرناه يشمل النية وتكبيرة الاحرام فيقتضي وجوب الترتيب بينهما وليس كذلك بل يجب قرن النية بالتكبير كما نص عليه الشارح فيما سبق وهكذا يقال في السلام مع الجلوس وأما التشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس في كل منهما فيستفاد من كلام المصنف عدم الترتيب فيهما حيث قال والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه فان الضمير فيهما راجع للجلوس الاخير كما قدره الشارح هناك فلا حاجة للاستثناء في ذلك والحاصل أنه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير وللسلام مع الجلوس له ولا يحتاج له بالنسبة لكل من التشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس لكل وبهذا التحقيق تعلم ما في قول المحشي كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء لأن ماذكره المصنف يشتمل عليه صريحا أو ضمنا ولو قال المشتمل على كذا لكان أولى وأحسن اه (قوله وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام) فيه مسامحة لان المستثنى هو النية مع تكبيرة الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل يجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام وكذلك جعلهما مع القراءة في القيام كما في عبارة الخطيب وان كان القيام الركن بقدر الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها في الركن (قوله ومقارنة الجلوس الأخير الخ) قد علمت أن مقارنة الجلوس الاخير للتشهد وللصلاة على النبي ﷺ مستفادة من كلام المصنف دون مقارنته للسلام فليست مستفادة منه لكن نبه عليها الشارح فيما مر فالترتيب مراد فيما عدا ذلك (قوله والصلاة سننها الخ) لما فرغ من الاركان شرع في السنن وقدر الشارح لفظ الصلاة كما في بعض النسخ ليكون مرجع الضمير قريبا وليشير بعبارة الاسلوب الى أن هذه السنن للصلاة الخاصة وهي المكتوبة أصالة على الاعيان فأل في الصلاة للعهد الشرعي والمعهود شرعا هو الصلاة المذكورة لان الاذان والاقامة انما يسنان لها بخلاف الصلاة السابقة في قوله وأركان الصلاة الخ فان المراد بها مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل فأل فيها للجنس والمراد بالسنن الجنس المتحقق في فردين ليصح الاخبار عنه بقوله شيآن (قوله قبل الدخول فيها) حال من السنن أو صفة لها لأن المراد بها الجنس كما علمت والمراد بالدخول فيها التلبس بها (قوله شيآن) وهما من سنن الكفاية التي نظمها شيخنا في قوله

أذان وتشميت وفعل بميت ٭ اذا كان مندوبا ولا كل بسملا

وأضحية من أهل بيت تعددوا ٭ وبدء سلام والاقامة فاعقلا

فذي سبعة ان جاءها البعض يكتفي ٭ ويسقط لوم عن سواه تكملا

وأقل ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فان أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة الا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم ويسن الاذان للمنفرد وهو سنة عين في حقه وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع ... بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ ويسن له رفع صوته به الا بموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى فان الجماعة ليست بقيد ... لم ينصرفوا على المعتمد فلا يرفع صوته به لانه ربما يوهم أن صلاتهم وقعت قبل الوقت ان كان ذلك في أول الوقت ... يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى ان كان ذلك في آخره (قوله الاذان) ويقال الأذين والتأذين بالذال المعجمة في ... جميع والأصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وخبر أبي داود عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أنه قال لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت

النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت ألقي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد واستشكل ذلك بأن الاحكام لا تثبت بالرؤيا وأجيب بأن الرؤيا وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وبلال هو أول مؤذن في الاسلام ولم يؤذن بعد النبي ﷺ الا مرة واحدة أذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد بطلب من الصحابة فأروي بعد مفارقته ﷺ للدنيا أكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم حتى انه لم يتم الاذان لما غلب عليه من البكاء وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده وهو والاقامة من خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي ويشترط في الاذان والاقامة الاسلام والتمييز والترتيب والولاء بين كلماتهما وعدم بناء غير وجماعة جهر بحيث يسمع منهم واحد ولو بالقوة ودخول وقت ولو في الواقع الا الاذان صبح فمن نصف ليل، ويشترط في الاذان وحده المذكورة يقينا فلا يصح أذان الكافر ولو مرتدا ويحكم باسلام الكافر اذا أذن لانه أتى بالشهادتين ما لم يكن عيسويا والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان يقول ان محمدا رسول الى العرب خاصة وهو مردود بما صح عنه ﷺ أنه قال أرسلت الى الناس كافة العرب والعجم فلا يحكم باسلام العيسوي حتى يقول بعد الشهادتين الى الناس عامة ويسن في الاذان والاقامة القيام على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه يمينا مرة في حي على الصلاة قائلا لها مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عالي الصوت حسنه ويكرهان من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده ومحدث والكراهة في حق الجنب أشد وفي الاقامة أغلظ لقربها من الصلاة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما أنه يؤذن واحد قبل الصبح وآخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في الحيعلات ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع وهو من يقصد السماع أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد الفراغ من الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا يا أرحم الراحمين ويسن أن يتحول من محل الاذان الى محل الاقامة وأن يقعد بينهما بقدر ما يجتمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها لكن يسن بينهما فصل يسير ويسن الدعاء بينهما لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة وأكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة واعلم أن الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل الاذان والاقامة أفضل من الامامة فان قيل انه ﷺ اشتغل بالامامة ولم يشتغل بالاذان والاقامة ومثله الخلفاء بعده أجيب بأنه كان مشغولا بما هو أهم من مصالح المسلمين ولو أذن لفاتت بالاذان وكذا الخلفاء الراشدون بعده على أنه لو أذن بنفسه ﷺ لوجب الحضور على كل من سمعه حتى المعذور كالذي يخبز في التنور ولو أدى حضوره الى تلف الخبز وهذا فيه حرج وضيق شديد واستنبط بعضهم من قوله ﷺ من دل على خير فله مثل أجر فاعله أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى باذانه ومعنى قوله ﷺ المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أنهم أطول رجاء وقيل أطول أعناقا حقيقة يوم تنكس فيه الرؤس (قوله وهو لغة الاعلام) ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله أي اعلام من الله ورسوله وقوله وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ذكر مخصوص) أي وهو الله أكبر الله أكبر الخ وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقليات والسمعيات فأولها فيه اثبات ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله الله أكبر أي أعظم من كل شيء ثم الشهادة

وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص

للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة وألفاظه مثنى الا التكبير أوله فأربع والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهي مصدر أقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لأنه

بالوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا اله الا الله وبالرسالة لسيدنا محمد ﷺ بقوله أشهد أن محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حي على الصلاة أي أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها فحي اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا ثم الدعاء الى الفلاح بقوله حي على الفلاح أي أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيده بتكريره بعد تكريره وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الامر عليه جعلنا الله وأحبتنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها (قوله للاعلام بدخول الخ) هذا مبني على أن الاذان حق للوقت لا للصلاة وهو قول مرجوح والراجح أنه حق للصلاة المكتوبة أصالة على الاعيان كالاقامة ولذلك قال الشارح وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة فقد أشار الشارح للقولين وينبني على القولين أنه لا يؤذن للفائتة على القول المرجوح لأن وقتها قد فات ويؤذن لها على الراجح لأن الاذان حق للصلاة لا للوقت ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة الا لعذر وقد يسن الأذان لغير الصلاة كالأذان في أذن المهموم والغضبان ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند تزاحم الجيش وعند الحريق وفي أذن المصروع وكذا اذا تغولت الغيلان أي تصورت مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها لانه يدفع شرهم والخبر صحيح ورد فيه ويسن الاذان في أذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله تعالى ويسن الاذان والاقامة أيضا خلف المسافر ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر خلافا لمن قال بسنيته حينئذ قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها قال ابن حجر ورددته في شرح العباب لكن ان وافق انزاله القبر أذان خفف عنه في السؤال والمعتمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامه خلافا لما وقع في حاشية الشوبري على المنهج من أنه لا يشترط في الاذان في أذن المولود الذكورة ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في أذن المولود (قوله صلاة مفروضة) أي أصالة على الأعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة قال المحشي ثم قوله مفروضة أولى من قول بعضهم مكتوبة لأنها تشمل الواجب والمندوب اه وفيه نظر لأن المكتوبة بمعنى المفروضة كما سيأتي في قول الشارح وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها ويقيم لكل منها (قوله وألفاظه مثنى) أي اثنان اثنان وأما ألفاظ الاقامة فهي فرادى الا التكبير أولها وآخرها وكلمة الاقامة فمثنى وذلك لخبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة أي معظم الاذان ليخرج التوحيد آخره ومعظم الاقامة ليخرج التكبير أولها وآخرها وكلمة الاقامة والحكمة في ذلك أن المقصود من الاذان الاعلام للغائبين والتكرير أبلغ في اعلامهم والاقامة لاستنهاض الحاضرين فلا حاجة الى التكرار ولذلك يسن رفع الصوت في الاذان أعلى من رفعه في الاقامة ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت الا الكلمة الأخيرة فيفردها بصوت والترتيل في الاذان فيفرد كل كلمة من كلماته بصوت الا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت للأمر بذلك ويسن الترجيع في الاذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا اشارة الى ان الدين كان خفيا ثم ظهر ويسن التثويب في أذان الصبح وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم والا فمعلوم أن الصلاة نفسها خير من النوم نفسه فيكون اخبارا بمعلوم لا فائدة فيه وكلمات الاذان بالترجيع تسع عشرة وبالتثويب احدى وعشرون وكلمات الاقامة احدى عشرة (قوله الا التكبير أوله) أي في أوله وقوله فأربع أي فهو أربع مرات وقوله والا التوحيد آخره أي كلمة التوحيد في آخره وقوله فواحد أي فهو واحد (قوله والاقامة) عطف على الاذان وهي كالاذان في غالب الشروط والسنن كما علمته مما مر (قوله وهي مصدر أقام) أي لغة يقال أقام يقيم اقامة لأن المصدر هو الذي يجيء ثالثا في تصريف الفعل مثل أجاز يجيز اجازة (قوله ثم سمي بها الذكر المخصوص) فهو اسم منقول من المصدر الى الذكر المخصوص وهذا اشارة لمعناها شرعا وهو ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين الى الصلاة ومعنى قد قامت الصلاة قرب قيامها لأن قد حرف تقريب (قوله لانه

يقيم الى الصلاة) محله لقوله ثم سمى بها الخ أى لأنه يقيم الحاضرين الى الصلاة (قوله وانما يشرع) أى يطلب وقوله للمكتوبة أى أصالة على الأعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة كما مر (قوله واما غيرها) أى من كل نفل تطلب فيه الجماعة وصلى جماعة بالفعل وان نذره بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها الا ان احتيج اليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن وبخلاف النفل الذى لا تطلب فيه الجماعة كالضحى ومنه المنذورة ان تطلب فيها الجماعة قبل النذر وعليه يحمل قول المحشى وكذا المنذورة فلا ينافى ان المنذورة التى تطلب فيها الجماعة قبل النذر ينادى لها كما علمت وبخلاف النفل الذى تطلب فيه الجماعة اذا لم يفعل جماعة بالفعل فلا ينادى له حينئذ والحاصل انه تارة يطلب الأذان والاقامة وذلك فى المكتوبة أصالة على الاعيان الا ما كان بعد الأولى من صلوات والاها وتارة تطلب الاقامة دون الاذان وذلك فى غير الأولى من صلوات والاها وتارة ينادى بان يقال الصلاة جامعة وذلك فى النفل الذى تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة بالفعل وتارة لا يطلب شئ من الأمور الثلاثة وذلك فى صلاة الجنازة الا ان احتيج الى النداء كما تقدم وكذا النفل الذى لا تطلب فيه الجماعة أو طلبت فيه لكن فعل فرادى كما مر (قوله فينادى لها) أى لأجلها وقوله الصلاة جامعة برفع الجزأين على أن الاول مبتدأ والثانى خبر ونصبهما على أن الاول منصوب على الاغراء أى الزموا الصلاة او احضروها والثانى على الحال اى حال كونها جامعة وبرفع الأول على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره احضروها ونصب الثانى على الحال كما مر وبنصب الاول على أنه منصوب على الاغراء كما مر ورفع الثانى على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى هى جامعة ويقوم مقام النداء المذكور قولهم فى التراويح صلاة القيام أثابكم الله وهل النداء المذكور بدل عن الاذان والاقامة أو بدل عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الأول فيؤتى به مرتين المرة الأولى بدل عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والمرة الثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد أنه بدل عنها فى الاصل والغالب (قوله وسننها) أى الصلاة المعهودة شرعا وهى المكتوبة أصالة على الاعيان لكن يرد على ذلك القنوت فى الوتر فالأولى جعل الضمير راجعا للصلاة لا بقيد المكتوبة لتشمل ذلك والمراد بالسنن الجنس ليصح الاخبار عنه بقوله شيآن كما تقدم نظيره (قوله بعد الدخول فيها) أى التلبس بها كما مر (قوله شيآن) يرد على المصنف كما قاله المنوفى فى شرحه أشياء أخر تسن فى الصلاة كالصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الاول وعلى الآل فى الاخير والقعود لكل منهما والصلاة عليه فى القنوت والقيام لها وبالجملة فالابعاض عشرون التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبى ﷺ بعده والقعود لها والصلاة على الآل بعد الأخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبى ﷺ بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبى والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له ويمكن أن يقال أراد بالتشهد الاول ما يشمل الصلاة على النبى ﷺ بعده واستغنى بهما عن القعود لهما لانه تابع لهما فهذه أربعة أبعاض وأراد بالقنوت ما يشمل الصلاة على النبى وآله وصحبه والسلام على كل واستغنى بها على قياماتها لانها تابعة لها فهذه أربعة عشر تضم للاربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر ويبقى عليه اثنان وهما الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير والقعود لها فالجملة عشرون بعضا كما ظهر يؤخذ من كلامه بالوجه المذكور وانما سميت هذه السنن أبعاضا لانها لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الابعاض الحقيقية التى هى الاركان وكلها يجبر تركها او ترك شئ منها بالسجود وكيف يتصور السجود لترك الصلاة على الآل مع أنه ان تركها عمدا وسلم فاتت وان تركها سهوا وتذكرها ولو بعد السلام وقبل طول الفصل يأتى بها ولا سجود ويتصور السجود لترك امامه فاذا أخبره بعد سلامه بانه تركها او كتب له انى تركتها او سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم سجد للسهو لجبر الخلل الذى تطرق الى صلاته من صلاة امامه (قوله التشهد الاول) والمطلوب فيه ما يجب فى الاخير ولا يسن بعده الصلاة على الآل بل قيل بكراهتها فيه وتكره الزيادة فيه لبنائه على التخفيف الا ان فرغ من

قبل

يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها شيآن) التشهد الاول

قبل الامام فيسن له الصلاة على الآل وتوابعها (قوله والقنوت) ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي ﷺ وسيذكره الشارح وبين قنوت عمر كما في شرح الرملي وفي بعض العبارات قنوت ابن عمر ولا مانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم ويجوز فتحها لأن الله ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فان جمع بينهما فالأفضل تقديم قنوت النبي ﷺ وان اقتصر فليقتصر عليه واستحباب الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل بل ليسوا أجراء ولا أرقاء ولا متزوجات (قوله في الصبح) ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الاخيرة منها النازلة نزلت لكن لا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض والنازلة كقحط وطاعون وعدو على المعتمد في الطاعون لأن في معشر وعينه عند هيجانه خلافا والاوجه طلبه وان كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار فانه يشرع القنوت وان كان الموت بقتالهم شهادة وقد مكث ﷺ يقنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء في بئر معونة ويقاس بالعدو غيره وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بانه كقنوت الصبح لكن الذي يظهر كما قال ابن حجر أنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن ويسن رفع يديه في القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما لها عند طلب رفع الشر وهكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء في الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها فيسن مسح الوجه لا الصدر ولو خارجها (قوله أي في اعتدال الركعة الثانية منه) أي بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقيل بعد ملء ماشئت من شيء بعد قال الرملي ويمكن حمل الثاني على المنفرد وامام من مر والاول على خلافه ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع امامه المالكي قبل الركوع ولو تركه امامه الحنفي سجد للسهو ولو فعله هو لتطرق الخلل من صلاته اليه بخلاف ما لو أتى به في محله وان لم يعتقده ولو لم يفعله هو فلا يسجد حينئذ (قوله وهو لغة الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقا كما في الصلاة (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله ذكر مخصوص أي مشتمل على دعاء وثناء كقوله اللهم اغفر لي يا غفور فقوله اغفر لي دعاء وقوله يا غفور ثناء وكذلك قوله وارحمني يا رحيم وقوله والطف بي يا لطيف وهكذا وبهذا تعلم ما في الحصر الذي في قول الشارح وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ فكان الأولى أن يقول كاللهم اهدني الخ وأجيب بان مراده خصوص ما نقل عن الشارع وحينئذ فلا يشكل الحصر (قوله وهو اللهم) أي يا الله فيميمه عوض عن حرف النداء وقوله اهدني أي دلني على الطريق التي توصل اليك والاتيان بضمير الافراد في حق المنفرد أما الامام فيندب في حقه الاتيان بضمير الجمع والتفرقة بينهما خاصة بالقنوت أما في غيره كالسجود فيفرد كل منهما وقوله فيمن هديت أي مع من دللته الى الطريق التي توصل اليك ففي بمعنى مع ومع ذلك لو أبدلها بها سجد للسهو لتعين كلماته بالشروع فيه فلا يبدل كلمة باخرى والا سجد للسهو وقوله وعافني فيمن عافيت أي وعافني من البلايا مع من عافيته منها وقوله الخ أي وائت به الى آخر القنوت وهو وتولني فيمن توليت أي تول أموري وحفظني مع من توليت أموره وحفظته وبارك اللهم لي فيما أعطيت أي أنزل يا الله البركة وهي الخير الالهي فيما أعطيته لي وفي هنا على حقيقتها لا بمعنى مع وقني شر ما قضيت أي احفظني مما يترتب على ما قضيته من السخط والجزع والا فالقضاء الحتم لا بد من نفوذه وهذا آخر الدعاء

والقنوت في الصبح أي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ

وبما بعده الثناء فإنك تقضي ولا يقضى عليك أي تحكم ولا يحكم عليك لا معقب لحكمه والفاء ثابتة في رواية محذوفة في أخرى فلا يسجد لتركها انه لا يذل من واليت أي لا يحصل لمن واليته ذل ولا يعز من عاديت أي لا يحصل لمن عاديته عز تباركت ربنا وتعاليت أي تزايد برك وإحسانك وارتفعت عما لا يليق بك ويقول تباركت ربنا وتعاليت بضمير الجمع ولو كان منفردا اتباعا للوارد وجاء في رواية للبيهقي بعد ذلك فلك الحمد على ما قضيت أي من حيث نسبته إليك لأنه لا يصدر عنك إلا الجميل وإنما يكون شرا بنسبته لنا أستغفرك وأتوب إليك أي أستغفرك من الذنوب وأتوب إليك منها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيهما أو الأمر فيهما ولا يشكل على تأخير الصلاة والسلام على النبي ﷺ قوله لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره لأنه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد ويجهر الإمام بالقنوت حتى قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية بخلاف المنفرد فإنه يسر به في غير النازلة أما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية وأما المأموم فإن سمع قنوت الإمام أمن جهرا للدعاء وشاركه سرا في الثناء أو يستمع له بلا مشاركة أو يقول أشهد والأول أولى كما نقل عن المنهج ولكن جعل المحشي الثاني أولى وسكت عن الثالث وهل الصلاة على النبي ﷺ من قبيل الدعاء فيؤمن فيها أو من قبيل الثناء فيشارك فيها المعتمد الأول لكن الأولى الجمع ولا يرد على اقتصاره على التأمين قوله ﷺ رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي لأنه في غير المصلي على أن التأمين في معنى الصلاة عليه (قوله والقنوت في آخر الوتر) أي في اعتدال الركعة الأخيرة منه وقوله في النصف الثاني وفي نسخة في النصف الأخير فلو قنت في غير النصف الأخير من رمضان أو تركه في النصف الأخير منه كره ذلك وسجد للسهو قال بعضهم ويستحب فيه قنوت عمر أو ابن عمر على ما تقدم ويكون بعد قنوت النبي ﷺ اهـ وأنت خبير بأنه لا خصوصية له بذلك بل كما يستحب ذلك فيه يستحب في غيره كما يعلم من المنهج وقد نبهنا عليه سابقا (قوله وهو) أي قنوت الوتر وقوله كقنوت الصبح المتقدم في محله أي وهو اعتدال الركعة الأخيرة وقوله ولفظه أي وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ (قوله ولا يتعين كلمات القنوت السابقة) أي كما قد يتوهم من عبارته السابقة فغرضه بهذا دفع الإيهام السابق ومحل عدم تعينها ما لم يشرع فيها وإلا تعينت لأداء السنة ويسجد للسهو لترك شيء منها أو لإبدال كلمة بأخرى كما تقدمت الإشارة إليه (قوله فلو قنت بآية تتضمن دعاء) أي وثناء كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم فإن هذه الآية اشتملت على دعاء وثناء والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء نحو اللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفي في القنوت فلو قال الشارح فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء الخ لكان أعم وأنسب وبالجملة فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء لكن الأفضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ (قوله وقصد القنوت) بخلاف ما إذا لم يقصده فإنه لا تحصل سنة القنوت لأن القراءة صارفة عنه (قوله حصلت سنة القنوت) أي أصلها وإلا فالأكمل ما ورد كما علمت (قوله وهيئاتها) جمع هيئة وهي في اللغة الصفة التي يكون عليها الشيء كالبياض القائم بالجسم وفي الاصطلاح السنة التي لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته (قوله أي الصلاة) أي مطلق الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها ولو قال على وزان ما سبق والصلاة هيئاتها الخ ليشير بتغيير الأسلوب إلى أن هذه السنن لمطلق الصلاة على العكس من سابقه لكان أولى (قوله وأراد بهيئاتها الخ) غرضه تفسير المضاف بعد تفسير المضاف إليه (قوله ما ليس ركنا فيها ولا بعضا) أي مطلوبا في الصلاة ليس ركنا منها ولا بعضا يجبر بسجود السهو وقوله يجبر بسجود السهو صفة لقوله بعضا لأن الجمل بعد النكرات صفات وهي صفة موضحة لأن البعض هو ما يجبر بالسجود (قوله خمسة عشر) أي بحسب ما ذكره المصنف هنا وإلا فهي تزيد على ذلك وقوله خصلة تقدم في أول الكتاب أنها الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال خصلة حميدة وخصلة ذميمة لكن المراد هنا الأول (قوله رفع اليدين) أي الكفين وإن فقدهما رفع ما بقي منهما ولو تعذرت إحداهما رفع الباقية و

(و) القنوت (في) آخر الوتر (في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيئاتها) أي الصلاة وأراد بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين

عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) و يكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) اى قول المصلى عقب التحرم وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض

الاقتصار على واحدة بلا عذر وحكمة رفع اليدين الاشارة الى طرح ماسواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته أو الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل حكمته أن يراه الاصم فيعلم أنه دخل فى الصلاة كما أن الاعمى يعلم ذلك بسماعه التكبير فلذلك طلب الجهر به وقيل حكمته أن الكفار كانوا اذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت آباطهم فشرع رفع اليدين تبريا من ذلك كما بخط الميدانى (قوله عند تكبيرة الاحرام) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه فابتداؤهما معا وانتهاؤهما كذلك فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وان فعله كثير من أهل العلم والاصل فى ذلك خبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه (قوله الى حذو منكبيه) أى مقابلهما بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما الى القبلة وامالة أطرافهما قليلا اليها فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بالممكن فان قدر عليهما أتى بالزيادة لان فيها الاتيان بالمشروع مع زيادة هو مقهور عليها ولا فرق فى الرفع الى حذو منكبيه بين أن يكون المصلى رجلا أو امرأة وقيل المرأة ترفع الى ثدييها (قوله ورفع اليدين عند الركوع) اى عند الهوى للركوع فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل الى الركوع فابتداؤهما معا دون انتهائهما (قوله وعند الرفع منه) وكذا عند القيام من التشهد الاول كما صوبه فى المجموع وجزم به فى شرح مسلم بخلاف القيام من جلسة الاستراحة ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الاول فالتعبير بالقيام للغالب ويكره تركه فى محله وفعله فى غير محله (قوله ووضع اليمين على الشمال) اى وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال وكيفيته الفضلى أن يقبض بيمينه كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع فى ذلك وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والمعتمد الاول والقصد من ذلك تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس لكن السنة الوضع ليكون محافظا على الايمان فى القلب فان الانسان اذا خاف على شىء حفظه بيديه (قوله و يكونان تحت صدره وفوق سرته) أى مائلا الى جهة يساره لان القلب فى جهة اليسار وأشار بذلك الى أن هذا المحل كله محل للوضع لا خصوص تحت الصدر فقط (قوله والتوجه) هو فى الاصل الاقبال على الشىء بوجهه وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو أظهر فيها وليس مرادا هنا بل المراد دعاء التوجه الذى هو دعاء الافتتاح وهو مستحب فى الفرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم وان شرع امامه فى الفاتحة أو أمن هو لتأمين امامه قبل شروعه فيه لكن لا يستحب الا بشروط خمسة ان يكون فى غير صلاة الجنازة ولو على القبر بخلاف التعوذ فانه يسن فى صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الاداء فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن بخلاف ما اذا كان لو أتى به لبقى ما يسع ركعة فانه يأتى به وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة فان خاف ذلك لم يسن وان لا يدرك الامام فى غير القيام فلو أدركه فى الاعتدال لم يفتتح نعم ان أدركه فى التشهد وسلم الامام أو قام قبل أن يجلس معه سن له أن يفتتح وأن لا يشرع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا والا لم يعد له (قوله أى قول المصلى الخ) لا فرق بين أن يكون اماما او ماموما او منفردا ولو امرأة وتأتى بألفاظه نحو وما أنا من المشركين ونحو وأنا من المسلمين للتغليب ونحو حنيفا على ارادة الشخص محافظة على لفظ الوارد كما قال الرملى (قوله عقب التحرم) اى على سبيل الاولوية والا فهو مطلوب وان طال الزمن ما لم يشرع فى التعوذ او القراءة لانه يفوت بهما وفسر القليوبى ومثله المحشى قوله عقب التحرم بأن يكون بعده وقبل التعوذ والقراءة اى وان طال الزمان لكنه خلاف معنى العقبية الحقيقى فلعله تفسير مراد (قوله وجهت وجهى) اى أقبلت بذاتى فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل وقيل معناه قصدت بعبادتى وقوله للذى فطر السموات والارض أى لله الذى أوجد السموات والارض على غير مثال سبق بل اخترعهما وابتدعهما بقدرته وانما جمع السموات وأفرد الارض مع أنها مثل السموات قال الله تعالى ومن الارض مثلهن لانتفاعنا بجميع السموات لان النجوم السبعة السيارة مثبتة فيها على ترتيب قوله

زحل شرى مريخه من شمسه ۞ فتزاهرت لعطارد الاقمار

فزحل في السماء السابعة والمشتري في السادسة وهكذا وأما جميع الكواكب ما عدا السبعة السيارة فمثبتة في الفلك الثامن وهو الكرسي ولذلك يقال له فلك الثوابت وأما الارض فاننا ننتفع بالطبقة العليا منها واختلف هل السماء أفضل من الارض أو عكسه والذي اعتمده الرملي أن الارض أفضل من السماء لانها محل الانبياء والعلماء ونحوهم والذي اعتمده ابن حجر أن السماء أفضل من الارض لان الله لم يعص فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم أما هي فهي أفضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والكرسي وكذا بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله الى آخره) أي وانته الخ وهو حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين او يقول وأنا أول المسلمين نظرا للفظ الآية ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة والا كفر والعياذ بالله تعالى لانه يستلزم نفي الاسلام عمن تقدمه من المسلمين ومعنى حنيفا مائلا عن الاديان الباطلة الى الدين الحق والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقولنا مسلما زائد على لفظ الآية كما في شرح المنهج لوروده في الرواية والنسك العبادة وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص والمحيا والممات الاحياء والاماتة فهذه المذكورات مستحقة لله رب العالمين (قوله والمراد أن يقول الخ) لما فسر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه لكونه هو المتبادر من التوجه وكان ليس مرادا بخصوصه بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان بهذه الآية أو بغيرها قال والمراد أن يقول الخ (قوله بعد التحرم) أشار به الى أن العقبية فيما تقدم ليست قيدا بل المدار على عدم الشروع في القراءة أو التعوذ كما مر (قوله دعاء الافتتاح) أي الدعاء الذي يأتي به عند الافتتاح وقوله هذه الآية أو غيرها بدل من قوله دعاء الافتتاح وقوله مما ورد في الاستفتاح بيان لغيرها وذلك نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ونحو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ونحو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ويستحب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل خلافا للاذرعي ويزيد من ذكر اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك (قوله والاستعاذة) أي الاستجارة الى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه وهي سنة في كل ركعة لانه يبتدي في كل ركعة قراءة والاولى آكد للاتفاق عليها وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا أو يسيرا بها في الصلاة ولو جهرية وكذلك دعاء الافتتاح بخلافه خارج الصلاة فانه على سنن القراءة ان جهر أجهر وان سر أسر ولو لم يمكنه الا أحد الامرين الافتتاح أو التعوذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن ولا يسن التعوذ الا بشروط الافتتاح السابقة الا أنه يسن في صلاة الجنازة كما مر ويسن ولو بعد جلوس المأموم مع الامام فلو جلس معه ثم قام بعد سلامه أو قيامه معه تعوذ لانه للقراءة ولم يشرع فيها ومثل القراءة بدلها فاذا عجز عن الفاتحة وانتقل الى غيرها من القرآن تعوذ ولو عجز عن القرآن وأتى بدعاء أو ذكر تعوذ أيضا على المعتمد خلافا للاسنوي وعموم كلام المصنف يشمله وان قيد الشيخ الخطيب بقوله للقراءة (قوله بعد التوجه) أي ان أتى به وبعد تكبير صلاة العيد أيضا ويسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ كما تسن بين التحرم والتوجه وبين التعوذ والبسملة وبين الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع فهذه ست سكتات تسن في الصلاة وكلها بقدر سبحان الله الا التي بين آمين والسورة فهي في حق الامام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن للامام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سرا والقراءة أولى فمعنى السكوت فيها عدم الجهر والا فلا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة (قوله وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ) قيده أكثر شراح الشاطبية بما اذا كان واردا قال بعضهم وهو غير بعيد اه لكن الظاهر أنه

الخ والمراد أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ

بالنسبة

والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر في موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء

بالنسبة لاصل الكمال والافضل السنة تحصل باى صيغة كانت وان لم تكن وارادة كما هو مقتضى اطلاق الشارح (قوله والافضل الخ) أى لموافقة للفظ القرآن فى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن أى أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وعن بعض أصحابنا زيادة السميع العليم بعد أعوذ بالله لخبر النسائى فى ذلك ومعنى اعوذ بالله أعتصم به والتجئ اليه وأستجير به وقوله من الشيطان متعلق بأعوذ والشيطان اسم لكل متمرد وقيل المراد به الجنس وقيل ابليس وقيل القرين وهو امامن شاط اذا احترق أومن شطن اذا بعد عن الرحمة وقوله الرجيم صفة للشيطان أتى بها للذم والتحقير ورجيم اما بمعنى مرجوم ففعيل بمعنى مفعول لانه مرجوم باللعنة واما بمعنى راجم ففعيل بمعنى فاعل لانه راجم للناس بالوسوسة (قوله والجهر) أى بالقراءة لغير مأموم من امام ومنفرد أما المأموم فيسن فى حقه الاسرار ومحل الجهر فى حق المرأة والخنثى حيث لم يسمع أجنبى والافيسن لهما الاسرار ويسن اسرار الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وكذلك اسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال أنوثة الاول وذكورة الثانى وعلم من ذلك أن الخنثى كالمرأة يجهر بحضرة النساء ووقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى حيث قال يسر بحضرة الرجال والنساء قال الرملى والزيادى والظاهر أنه لامخالفة لان مراده أنه يسر بحضرة الرجال والنساء معا فلا ينافى أنه يجهر بحضرة النساء فقط ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم أنه يكره فقط ولعله محمول على ما اذا لم يتحقق التأذى ويندب التوسط فى نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أومصل أونحوهما كمطالع العلم وحد الجهر أن يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من يقربه وحد الاسرار أن يسمع نفسه فقط ولا يكفى تحريك لسانه من غير اسماع قال بعضهم والتوسط يعرف بالمقايسة بهما بأن يزيد على ما يسمع نفسه ولا يصل لاسماع غيره قال الزركشى والاحسن فى تفسيره أنه يجهر تارة ويسر أخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما على تفسيرهما السابق والحكمة فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن فى الصلوات وكان المشركون يسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا أى طريقا وسطا فلا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها بل اجهر فى البعض وخافت فى البعض (قوله فى موضعه) أى الجهر واذا أسر فى موضع الجهر أوجهر فى موضع الاسرار كره الا لعذر (قوله وهو الخ) عبارته تفيد حصر موضع الجهر فيما ذكره وليس كذلك اذ بقى منه الاستسقاء ولو نهارا وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح والعبرة فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لابوقت الاداء فيجهر فى قضاء الظهر مثلا ليلا ويسر فى قضاء العشاء مثلا نهارا وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح فى وقتها والاخرى خارجه جهر فى الاولى وأسر فى الثانية نعم يجهر الامام فيها بالقنوت قال الاذرعى ويشبه أن يلحق بالفريضة العيد فالعبرة فيه بالقضاء لابالاداء والمعتمد خلافه فالعبرة فيه بالاداء لابالقضاء عملا بقاعدة ان القضاء يحكى الاداء لكن الفريضة خرجت لدليل ونظر الكون الشرع ورد بالجهر فى صلاة العيد فى محل الاسرار فلا تغير عما وردت عليه بل تستصحب كما وردت (قوله الصبح) انما طلب الجهر فيها مع أن الكفار كانوا حين سماعهم القرآن فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم يسبون من أنزله ومن أنزل عليه كما مر لانهم يكونون فى هذا الوقت نائمين ولذلك طلب الجهر فى العشاء أيضا وفى نهار يه مقضية ليلا أو وقت صبح وأما المغرب فطلب الجهر فيه لانهم كانوا يشتغلون فى وقته بالعشاء وأما الجمعة والعيد فلانه صلى الله عليه وسلم أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار فيها قوة ولما كانوا مستعدين للايذاء فى وقتى الظهر والعصر طلب الاسرار فيهما بل وفى الليلية المقضية نهارا وهذا السبب وان زال لكن الحكم المترتب عليه باق لانه حكمة المشروعية والحكمة لايلزم دوامها (قوله وأولتا المغرب والعشاء) أى دون الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فانه يسر فيها فان قيل هلا طلب الجهر فيهما لانهما من الصلاة الليلية أجيب بان ذلك رحمة لضعفاء الامة لان تجلى الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيأ فشيأ فيكون فى آخر الصلاة أثقل منه فى أولها ولذلك خفف فى آخرها مالم يخفف فى أولها

كما يفيده كلام الشعراني في الميزان ولو ترك الجهر في أولتي المغرب والعشاء لم يتداركه في الباقي لأن السنة فيه الإسرار ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في الأوليين يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته (قوله والجمعة) بالجر عطفا على الصبح لا بالجر عطفا على المغرب وكذا العيدان إذ ليس لذلك أولتان ولو أدرك المأموم مع الإمام ركعة ثم تدارك الأخرى أسر في الأولى لأنه كان مأموما فيها وجهر في الثانية لأنه صار فيها منفردا بعد سلام الإمام (قوله والعيدان) بالرفع كما علمت (قوله والإسرار في موضعه) أي في موضع الإسرار وتقدم حد الإسرار وهو أن يسمع نفسه فقط (قوله وهو ما عدا الذي ذكر) أي كالرواتب مطلقا حتى الليلية والظهر والعصر وأخيرتي المغرب وأخيرتي العشاء وصلاة كسوف الشمس ونوافل النهار المطلقة بخلاف نوافل الليل المطلقة فإنه يسن التوسط فيها كما مر وعبارة الشارح تشمل الاستسقاء وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح إذ يصدق عليها ما عدا الذي ذكره فتقتضي عبارته أنه يسر فيها وليس كذلك لأنها من موضع الجهر كما علم مما مر (قوله والتأمين) هو والسورة سنتان لاحقتان للفاتحة كما أن الافتتاح والتعوذ سنتان سابقتان عليها فلها سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان (قوله أي قول آمين) تفسير للتأمين يقال أمن الرجل إذا قال آمين بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الإمالة وعدمها وبالقصر لكن المد أفصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات وجعل الرملي التشديد لحنا وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة إن قصد به معناها الأصلي وحده أو مع قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الأصلي أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذ واختلف في آمين على أقوال كثيرة أشهرها أنه اسم فعل بمعنى استجب يا الله وقيل إنه اسم من أسمائه تعالى وقال وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين (قوله عقب الفاتحة) أي أو بدلها إن تضمن دعاء على المعتمد والتقييد بالعقبية يفيد أنه يفوت بالتلفظ بغيره ونحوه وإن قل ولو سهوا نعم يستثنى رب اغفر لي ونحوه لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفوت بالشروع في الركوع ولو فورا لا بالسكوت وإن زاد عن السكتة المطلوبة وهي بقدر سبحان الله كما تقدم وفي نسخة بعد الفاتحة بدل عقب الفاتحة (قوله لقارئها) وكذا لسامعها كما نقله بعضهم عن الطوخي (قوله في صلاة وغيرها) لا يخفى أن ذكر غيرها استطراد والأولى عدم إدخاله في شرح كلام المصنف لأنه مسوق في هيئات الصلاة (قوله لكن في الصلاة الخ) استدراك على ما قبله لإيهامه التسوية بين الصلاة وغيرها وقوله آمين بمد الهمزة أصله أأمين كذا بهمزتين قلبت ثانيتهما ألفا على حد قوله * ومدا ابدل ثاني الهمزين من * البيت (قوله ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه) أي في الجهرية بخلاف السرية فلا يؤمن معه فيها وليس في الصلاة ما تطلب المقارنة غير التأمين وإنما طلبت فيه المقارنة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر فإن لم يؤمن الإمام أو أخره عن وقته المندوب أمن هو لأن معنى قوله في الحديث إذا أمن الإمام فأمنوا أي إذا دخل وقت تأمينه فأمنوا وإن لم يؤمن بالفعل أو أخره عن وقته ولو فاته التأمين مع تأمين الإمام أمن عند تأمينه هو ولو قرأ الفاتحة مع قراءة إمامه وفرغ كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه وعن تأمينه لقراءة إمامه أو فرغ قبله أمن هو لقراءة نفسه ثم يؤمن لقراءة إمامه خلافا للبغوي حيث قال ينتظره حتى يؤمن معه ومقتضى الحديث المذكور أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام وقد ورد التصريح به في بعض الأحاديث واختلف في المراد بالملائكة فقيل المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة وقيل المراد بهم الحفظة وقيل المراد بهم سائر الملائكة وهل الملائكة تقول لفظ آمين أو ما هو بمعناه نقل الشيخ البابلي عن بعض شروح البخاري أنهم يقولون هذا اللفظ وهو المتبادر (قوله ويجهر به) أي يجهر المصلي إماما كان أو مأموما أو منفردا بالتأمين لكن المأموم إنما يجهر بالتأمين مع تأمين إمامه ومحل الجهر بالتأمين في الجهرية وأما السرية فلا يجهر بالتأمين فيها (قوله وقراءة السورة) أي شيء من القرآن وإن لم يكن سورة كاملة لكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة إن كان لا يزيد عليها وإلا فهو أفضل على المعتمد عند

والجمعة والعيدان (والإسرار في موضعه) وهو ما عدا الذي ذكر (والتأمين) أي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه ويجهر به (وقراءة السورة)

الرملي خلافاً لابن حجر فآية الدين وهي يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها أفضل من سورة الكوثر ونحوها
والسورة بالهمز وتركه والترك أشهر وبه جاء القرآن وهي القطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات لها أول وآخر سميت
بذلك تشبيهاً لها ببلد لها سور لتحدد طرفيها والمراد هنا ما هو أعم من ذلك وهو الشيء من القرآن وان لم يكن سورة
كاملة كما تقدم ويندب تطويل قراءة أولى على ثانية الا ان ورد نص بتطويل قراءة الثانية على الأولى كما في مسئلة
الزحمة فيسن للامام تطويل الثانية عن الأولى ليلحقه منتظر السجود وتكون السورة غير الفاتحة فلا تسن قراءتها
مرة ثانية لأن الشيء الواحد لا يؤدي فرضاً ونفلاً ولئلا يشبه تكرير الركن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على
الاوجه ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة
فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الأولى ومحل سنيتها في غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنباً
ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود بل تكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه فلو قرأ آية سجدة بقصد
السجود وسجد بطلت صلاته الا في صبح يوم الجمعة بالم تنزيل فقط عند الرملي أو بآية سجدة مطلقاً عند ابن حجر
فيقرأ في الأولى بالم تنزيل وفي الثانية بهل أتى ولو قرأ في الأولى هل أتى قرأ في الثانية بالم تنزيل وسجد لأن صبح يوم الجمعة
محل السجود في الجملة ويسن في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء أوساطه وفي مغرب قصاره
وأوله من الحجرات على المعتمد سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين سوره والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل
وصلاته قصيرة فناسب تطويلها ووقت الظهر طويل مع طول صلاته وكونه وقت نشاط فناسب فيه قريب من الطوال
ووقت العصر والعشاء طويل مع طول صلاتيهما وكون وقتهما ليس وقت نشاط فلما تعارضا ناسبهما التوسط
ووقت المغرب قصير فناسبه القصار وهذا في غير المسافر أما هو فيقرأ في صلاة الصبح وقيل في جميع صلاته بالكافرون
والاخلاص تخفيفاً عليه ويكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم في شرحه (قوله بعد الفاتحة) لكن بعد سكتة
وتقدم أنها في حق الامام في الجهرية بقدر ما يسع فاتحة المأموم ويشتغل الامام فيها بدعاء أو قراءة وهي أولى وتقدمت
بقية السكتات الست (قوله لامام ومنفرد) أما المأموم فلا تسن له سورة للنهي عن قراءته لها ولأن قراءة الامام قراءة
للمأموم فيسمع قراءة امامه ويقرأ الفاتحة في سكتة الامام المتقدمة ولا يقارن الامام في قراءة الفاتحة الا ان خاف فوات
بعض الفاتحة فان لم يسمع قراءة امامه لصمم او بعد أو لاسرار امامه ولو في جهرية أو سمع صوتاً ولم يفهمه قرأ السورة
اذ لا معنى لسكوته ولو سبق المأموم بالأوليين من صلاة امامه وتداركهما بعد سلامه قرأ السورة فيما يتداركه ان لم يكن
قرأها فيما أدركه مع الامام ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقاً لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر فان كان قرأها
فيما أدركه مع الامام لم يقرأها فيما تداركه وكذا اذا كانت سقطت عنه لكونه مسبوقاً كأن وجد الامام راكعاً فأحرم
وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى منه المفارقة ووجد اماماً آخر راكعاً فأدخل نفسه في الجماعة وركع معه فقد
سقطت عنه السورة في الركعتين كالفاتحة لكونه مسبوقاً فلا يقرؤها في باقي صلاته (قوله في ركعتي الصبح) ونحو كذا
الجمعة ونحوهما وصلاة التطوع فيقرأ السورة في جميع الركعات ان صلاه بتشهد واحد والا لم يقرأها بعد التشهد الاول
على أوجه الوجهين (قوله وأولتي غيرها) وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية
ولو فاتته السورة في الاولتين تداركها في باقي صلاته (قوله وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة) انما ذكر ذلك ثانياً
لأجل التفريع الذي بعده وهو قوله فلو قدم السورة الخ فلا يقال ان هذا تكرار من غير نكتة (قوله فلو قدم السورة
الخ) تفريع على ما قبله وقوله لم تحسب أي السورة التي قدمها على الفاتحة ويعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله
والتكبيرات) ويسن مدها حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان أتى بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته
عن الذكر فلو لم يمد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يأت بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم
ساكتاً لأن الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة وهذا في تكبير الانتقالات وأما تكبير التحرم فانه يندب
الاسراع به لئلا تزول النية ويجهر بالتكبيرات ان كان اماماً ليسمعه المأمومون أو مبلغاً ان احتيج اليه بان لم يبلغ

بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات

صوت الامام جميع المأمومين كذا قاله المحشي وظاهره أن الامام يجهر وان لم يحتج اليه وقيده الشبراملسي كلا بالاحتياج وهو الظاهر ويقصد ان الذكر وحده أو مع الاعلام لا الاعلام وحده لانه يضر كذا الاطلاق في حق العالم بخلاف العامي ولابد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملي ويكفي قصده في التكبيرة الاولى عند الخطيب أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها وكذا من المرأة ولو أمت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها أجنبي كما قاله في الجواهر (قوله عند الخفض) أي الهوي للركوع والسجودين فقول الشارح للركوع ليس بقيد ولو جعل كلام المصنف على اطلاقه أو عممه للركوع والسجودين لكان أولى وأحسن وقوله والرفع أي النهوض من السجودين فدخل في كلام المصنف التكبيرات الخمس في كل ركعة فقول الشارح أي رفع الصلب من الركوع صوابه من غير الركوع وذلك الغير هو كل من السجدتين والتشهد الاول ولعل لفظة غير سقطت من قلم الناسخ والا فمعلوم أنه يقول عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده كما صرح به بعد (قوله وقول سمع الله لمن حمده) أي قول المصلي ذلك اماما كان أو مأموما أو منفردا فيستوي الكل في سن ذلك وأما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من قولكم سمع الله لمن حمده ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره من مأموم ومنفرد بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به الامام لانه ناقل ومبلغ ما يقول كما قاله في المجموع وما يقع الآن من كون المبلغين يجهرون بقولهم ربنا لك الحمد فهو ناشئ من جهلهم وجهل الأئمة حيث أقروهم على ذلك وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل بذلك ومحل التشنيع عليهم ان كانوا شافعية والا فعند الامام مالك يجهر الامام بالتسميع والمبلغ بالتحميد (قوله حين يرفع الخ) ظرف للقول المذكور وسبب ذلك أن أبا بكر تأخر يوما فجاء للصلاة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فقال الحمد لله فنزل جبريل وقال سمع الله لمن حمده وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عند الرفع من الركوع (قوله سمع له) أو سمعه كما قاله قل على التحرير (قوله كفى) لكن الاول أفضل كما هو ظاهر (قوله ومعنى سمع الله الخ) فسمع الله لذلك كناية عن قبوله والمجازاة عليه (قوله وقول المصلي) كان اللائق أن يذكر المصلي في قول المصنف وقول سمع الله لمن حمده ويحذفه هنا ليكون على القاعدة التي هي الحذف من الثاني لدلالة الاول دون العكس وأجيب بأنه انما خالف القاعدة لئلا يتوهم أن قوله ربنا الخ من مقول قوله سمع الله لمن حمده مقول لربنا فتوهم الاضافة معنى ليس مرادا (قوله ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا فالصيغ سبع والاول أفضل عند الشيخين لورود السنة به وان قال الشافعي رضي الله عنه في الام في الثاني أعني ربنا ولك الحمد وهو الاحب الي لانه يجمع بين معنيين الدعاء والاعتراف لان التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا أو ربنا أطعناك ولك الحمد على توفيقك لنا وسن زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد أي حال كون الحمد لو جسم ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت من شئ بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويزيد المنفرد وامام المحصورين الراضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي يا أهل الثناء فهو بالنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء أو أنت أهل الثناء فهو بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والمجد الشرف وأحق مبتدأ خبره لا مانع الخ وما بينهما اعتراض وانما قيل وكلنا لك عبد ولم يقل وكلنا لك عبيد لأن القصد أن يكون الخلق كلهم على قلب رجل واحد فكأن الكل عبد واحد أو لأن معنى قوله وكلنا وكل واحد منا فعبر بالافراد مراعاة لذلك (قوله اذا انتصب قائما) أي أو اعتدل قاعدا فيما اذا صلى من قعود (قوله والتسبيح) ويكره تركه حتى قالوا من دوام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره ابن قاسم في باب الشهادات ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل زيادة اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين

عند الخفض) للركوع (والرفع) أي رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي (ربنا لك الحمد) اذا انتصب قائما (والتسبيح في الركوع)

والنكتة

وأدنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا (و) التسبيح في (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربي الأعلى ثلاثا والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس) للتشهد الأول والأخير (يبسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤوسها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أي أصابعها (الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها

والنكتة في تقديم الجار والمجرور في قوله لك ركعت دون خشع لك سمعي الخ أنه لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذواتهم قدم الجار والمجرور في الأول للرد عليهم ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحتج لتقديم بل بقي على أصل تأخير المعمول والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح واسناده لهذه الحواس لكونها تابعة للقلب وانما قدم السمع لأنه أفضل من البصر على الراجح ويقول ذلك وان لم يكن متصفا بالخشوع لانه متعبد به ولأنه خبر لفظا انشاء معنى كما قاله الرملي وقال ابن حجر ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك لئلا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك وقوله وما استقلت به قدمي مبتدأ وهو عبارة عن ذاته خبره لله رب العالمين وقدمي بالافراد ولو كان مثنى لقال قدماي والقدم مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولذلك قال استقلت بتاء التأنيث وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام فان أراد الاقتصار على التسبيح أو الدعاء فالتسبيح أفضل (قوله وأدنى الكمال في التسبيح الخ) وأما أصل السنة فيحصل بمرة ولذلك قال في الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (قوله سبحان ربي العظيم) أي أسبح سبحان فهو مفعول لفعل محذوف وجوبا وهو اسم مصدر لسبح بالتشديد ومصدر لسبح بالتخفيف وهو علم على التنزيه والعظيم صفة للرب ومعناه الكامل ذاتا وصفة (قوله ثلاثا) أي حال كون ذلك ثلاثا والثلاث سنة للامام والمأموم والمنفرد وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل الى احدى عشرة ولا يزيد أحد على ذلك (قوله والتسبيح في السجود) ويسن أن يزيد من مر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين أي المصورين والا فلا خالق غيره تعالى ويتأكد طلب الدعاء في السجود لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم فقمن أي حقيق أن يستجاب لكم (قوله وأدنى الكمال الخ) وأما أصل السنة فيحصل بمرة كما تقدم (قوله سبحان ربي الأعلى) أي علو مكانة ورفعة لا علو مكان لاستحالته عليه سبحانه وتعالى والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود أن السجود أفضل من الركوع والأعلى أبلغ من العظيم فجعل الأعلى للأعلى وغير الاعلى لغير الاعلى (قوله ثلاثا) أي حال كونه ثلاثا والثلاث سنة في حق الامام والمأموم والمنفرد وتسن الزيادة عليها لمن مر الى احدى عشرة كما مر في تسبيح الركوع (قوله والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور) أي وهو احدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث انما تسن لمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل كما مر (قوله ووضع اليدين) أي الكفين وقوله على الفخذين أي طرفيهما وقوله في الجلوس أي وان لم يحسن التشهد بل ان أمكن ذلك للمصلي مضطجعا أو مستلقيا سن له لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبيه بالقادر فتقييده بالجلوس للغالب (قوله للتشهد الأول والاخير) أي وللاستراحة والجلوس بين السجدتين وانما اقتصر الشارح على التشهدين لأجل قوله يبسط الخ فان هذه الكيفية مختصة بهما وفي الجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدتين يبسط اليدين معا (قوله يبسط اليد اليسرى) أي مع ضم أصابعها الى جهة القبلة على الاصح فلا يفرج بينها لتتوجه كلها اليها وقيل يفرج بينها تفريجا وسطا (قوله بحيث تسامت رؤوسها الركبة) أي حال كونها متلبسة بحالة وتلك الحالة هي مسامتة رؤوس أصابعها للركبة (قوله ويقبض اليد اليمنى) أي بعد وضعها منشورة فيضعها أولا منشورة ثم يقبضها كما في شرح الرملي وابن حجر (قوله اي أصابعها) اشار الى تقدير مضاف في كلام المصنف ويدل عليه الاستثناء الذي بعده (قوله الا المسبحة) بكسر الباء وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة أيضا لأنها يشار بها عند السب والشاهد لأنها يشار بها عند الشهادة وقوله من اليمنى بخلاف المسبحة من اليسرى فانه لا يشير بها ولو عند فقد يمناه لانه يفوت سنة المطلوب به فيها من البسط (قوله فلا يقبضها) هذا هو مفاد الاستثناء والافضل قبض الابهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما وفي التحليق وجهان أحدهما أن يحلق بينهما بوضع رأس أحدهما في رأس الأخرى وثانيهما أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام أتى

(فانه يشير بها) رافعا لها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح (والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الاولى فسبق أنها من أركان الصلاة

(فصل) في أمور تخالف فيها المرأة الرجل

بالسنة لكنه خلاف الافضل (قوله فانه يشير بها الخ) وخصت المسبحة بذلك لأن فيها عرقا متصلا بالقلب بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالذكر وبهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها وينوي بالاشارة بالمسبحة التوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه (قوله رافعا لها) أي حال كونه رافعا لها رفعا مقتصدا مع ميل رأسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها الى القيام في التشهد الاول والى السلام في التشهد الاخير ولو كان له مسبحتان أصليتان كفى رفع احداهما (قوله حال كونه متشهدا) فهو حال من فاعل يشير ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن له الرفع أيضا كما لو عجز عن القنوت وقام بقدره فانه يسن له رفع يديه (قوله وذلك) أي المذكور من الاشارة بها مع الرفع وقوله عند قوله الا الله فيبتدئ الرفع عند نطقه بالهمزة ولا يرفعها قبله على الاصح وقيل يرفعها من أول التشهد كما حكاه ابن النقيب (قوله ولا يحركها) أي لا يسن تحريكها وقيل يسن وقد ورد كل منهما في خبر قال البيهقي والخبران صحيحان وانما قدموا الاول على الثاني لأن عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذي قد يذهبه التحريك مع احتمال أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها مرة واحدة على أنه يمكن أنه لبيان الجواز جمعا بين الخبرين (قوله فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح) هو المعتمد لأن حركتها خفيفة وقيل تبطل صلاته ان حركها ثلاثا متوالية وظاهر أن محل الخلاف ما لم تتحرك الكف والا بطلت الصلاة جزما (قوله والافتراش) والحكمة فيه أن الحركة عنه أخف (قوله في جميع الجلسات) بفتح اللام أفصح من اسكانها حتى جلوس المصلي قاعدا للقراءة (قوله كجلوس الاستراحة) وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها ويستحب المواظبة عليه ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة والافضل أن لا يزيد على قدر جلوس التشهد الاول ولا يضر تطويله وان كره عند الرملي خلافا لابن حجر وأدخل بالكاف جلوس المصلي قاعدا للقراءة وجلوس المسبوق والساهي وهو من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه بان قصد السجود أو أطلق على المعتمد فان قصد تركه تورك فان عن له السجود بعد ذلك افترش وعكسه تعكسه على الاوجه المعتمد (قوله والافتراش أن يجلس الشخص الخ) سمي بذلك لانه افترش فيه رجله (قوله جاعلا) أي حال كونه جاعلا وقوله وينصب بالنصب عطف على يجلس وكذلك قوله ويضع وقوله لجهة القبلة أي موجها لها لجهة القبلة (قوله والتورك) وحكمته التمييز بين التشهدين ليعلم المسبوق حال الامام وقوله في الجلسة الاخيرة أي التي يعقبها السلام (قوله والتورك مثل الخ) سمي بذلك لانه يلصق فيه وركه بالارض (قوله الا أن المصلي الخ) أي لكن المصلي الخ وهو استدراك على قوله مثل الافتراش (قوله ويلصق) بضم الياء مضارع ألصق (قوله أما المسبوق الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير المسبوق والساهي (قوله فيفترشان) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فانه يتورك محاكاة لصلاة امامه ويستثنى من الساهي ما لو قصد ترك سجود السهو فانه يتورك حينئذ كما مر (قوله والتسليمة الثانية) أي الا أن يعرض عقب التسليمة الاولى مانع كخروج وقت الجمعة وانقضاء مدة المسح أو نحو ذلك فلا تسن الثانية في هذه الصور (قوله أما الاولى الخ) مقابل لقوله الثانية

﴿ تتمة ﴾ يندب أن يتعوذ بعد تشهده الأخير من العذاب والفتن لخبر اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك كاللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم ويسن أن يجلس بعد الصلاة ليأتي بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة لأن ترك ذلك جفوة بين العبد والمعبود به ولأن الدعاء مستجاب بعد الصلاة

﴿ فصل ﴾ أي هذا فصل في بيان ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى وانما ذكر هذا الفصل عقب الهيئات لأن غالب ما فيه هيئة في الصلاة وأفرده بترجمة مع أن غالبه من الهيئات لأن المقصود التفرقة بين الرجل وغيره وأما تلك الهيئات فعامة (قوله في أمور) أي في بيان أمور وهي خمسة أو أربعة على اختلاف النسخ (قوله تخالف فيها المرأة الرجل) أي تخالف في هذه الامور الانثى ولو صغيرة الذكر ولو صغيرا فالمراد بالمرأة الانثى

ولو صغيرة و بالرجل الذكر ولو صغيرا واسند المخالفة لها مع أن كلا مخالف للآخر لشرف الرجل عليها وهكذا يقال في كلام المصنف (قوله في الصلاة) أي من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الاركان والشروط واعترض عليه بان في كلامه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد لأن قوله فيها متعلق بتخالف وكذلك في الصلاة متعلق بتخالف أيضا وأجيب بانهما ليسا بمعنى واحد لأن الاول للسببية والثاني للتعدية و بان الاول تعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به وهو مقيد (قوله وذكر المصنف ذلك) أي المذكور من المخالفة المفهومة من الفعل أو ما تخالف فيه المرأة الرجل (قوله في قوله) أي بقوله ففي بمعنى الباء متعلق بقوله ذكر (قوله والمرأة تخالف الرجل) أي حالة الصلاة كما نبه عليه الشارح سابقا بقوله في الصلاة و تخالفه أيضا في الصوم حيث لا تصوم في الحيض والنفاس وفي الحج حيث يجب عليها تغطية رأسها وكشف وجهها ولا تخالفه في الزكاة لاستواء الرجل والمرأة فيها الى غير ذلك من الاحكام (قوله في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء فعلى النسخة الاولى تعد المجافاة واحدا والاقلال ثانيا والجهر في موضع الجهر ثالثا والتسبيح اذا نابه شيء في الصلاة رابعا وكون عورته ما بين سرته وركبته خامسا وعلى الثانية تعد المجافاة والاقلال واحدا والجهر في موضع الجهر ثانيا والتسبيح اذا نابه شيء ثالثا وكون عورته ما بين سرته وركبته رابعا فكل من النسختين صحيح (قوله فالرجل الخ) أي اذا أردت بيان ذلك فأقول لك الرجل الخ وانما قدم ما يتعلق بالرجل على ما يتعلق بالمرأة اهتماما بشأنه لشرفه عليها (قوله يجافي الخ) أي ان كان ساترا لعورته والاضم بعضه الى بعض كالمرأة ولو في الخلوة (قوله أي يرفع) تفسير باللازم والاولى ان يقول اي يباعد لان المجافاة المباعدة و يقال عند فلان جفوة أي بعد (قوله مرفقيه عن جنبيه) اي في الركوع والسجود أخذا مما بعد فقوله في الركوع والسجود راجع للفعلين قبله قال القليوبي ولو عممه لكان أولى وأحسن وعليه فيجافي مرفقيه عن جنبيه في قيامه لكن كتب المذهب كشرحي الرملي وابن حجر وشرح المنهج وشرح الخطيب ساكتة عن ذلك ولذلك لم يعتمده بعض المشايخ وعليه فلا يجافي مرفقيه عن جنبيه في قيامه لكن ما قاله القليوبي هو الظاهر (قوله و يقل) بضم حرف المضارعة لانه مضارع أقل بمعنى رفع يقال أقل الشيء يقله وقوله اي يرفع بطنه عن فخذيه اي لانه أنشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود كما في شرح مسلم عن العلماء (قوله في الركوع والسجود) هكذا في بعض النسخ وعليه فتقديم الركوع على السجود لكونه مقدما عليه في الخارج وفي بعض النسخ في السجود والركوع وعليه فتقديم السجود على الركوع لشرفه عليه وفي بعض النسخ في السجود فقط وعليه فاقتصاره على السجود لانه مظنة الالصاق ولانه أفضل من الركوع فكان أهم منه كما بخط الميداني وعلى هذا البعض الاخير شرح الشيخ الخطيب (قوله و يجهر في موضع الجهر) اي و يسر في موضع الاسرار لكن اقتصر على الاول لانه محل المخالفة بين الرجل والمرأة (قوله وتقدم بيانه في موضعه) عبارته ثم وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان انتهت وتقدم أن فيها قصورا اذ بقي منه التراويح والوتر في رمضان وركعتا الطواف ليلا وصلاة خسوف القمر والاستسقاء ولو نهارا كما مر (قوله واذا نابه) أي أصابه شيء) سواء كان مباحا كاذنه في دخول الدار لمستأذن عليه أو مندوبا كتنبيه امامه اذا سها أو واجبا كانذار أعمى او نحوه كغافل من الوقوع في مهلك فان لم يحصل الا بالكلام أو الفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الاصح او حراما كتنبيه على قتل انسان عدوانا او مكروها كالتنبيه على النظر الى شيء يكره النظر اليه وكذا يقال في قوله واذا نابها شيء الخ فالتسبيح والتصفيق يباحان للمباح ويندبان للمندوب ويجبان للواجب ويحرمان للحرام ويكرهان للمكروه فتعتريهما الأحكام الخمسة فقولهم يسن التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة مرادهم به بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة لا بيان حكم التنبيه (قوله سبح) اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف الاولى لمخالفتهما السنة ولا يكره على المعتمد خلافا لما وقع في المحشي و يمكن حمله على الكراهة الخفيفة وظاهر قول المصنف سبح أنه

في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي) اي يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) أي يرفع (بطنه عن فخذيه في) الركوع و(السجود ويجهر في موضع الجهر) وتقدم بيانه في موضعه (واذا نابه) اي اصابه (شيء في الصلاة سبح)

لا تحصل السنة بغير التسبيح كلا اله الا الله ونحوها وهو مقتضى الحديث السابق ولا مانع منه لانه لم يرد (قوله فيقول سبحان الله بقصد الذكر الخ) ويشترط قصد الذكر فى كل تسبيحة كما انه يشترط فى المبلغ قصده فى كل تكبيرة على المعتمد عند الرملى وقيل يشترط قصده عند التسبيحة الاولى فقط كما انه يشترط فى المبلغ قصده عند التكبيرة الاولى فقط على قول الخطيب ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لانه اضيق من كناية الطلاق كما نقل عن الرملى وابن حجر فان خلا حرف عن القصد بطلت صلاته (قوله او مع الاعلام) اى او قصد الذكر مع الاعلام اى الافهام وهو عطف على فقط (قوله او اطلق) فى تركيبه قلاقة لانه لا يظهر عطفه على ما قبله فكان الاظهر ان يقول فان اطلق الخ وقوله لم تبطل صلاته ضعيف والمعتمد انها تبطل فى صورة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه لكن لا بأس بتقليده وان كان ضعيفا لان ذلك قد يتفق ويشق على الشخص قصد الذكر فى جميع اللفظ عند كل مرة (قوله او الاعلام فقط) اى او بقصد الاعلام دون الذكر وقوله بطلت اى ما لم يكن عاميا والا فلا تبطل على قياس ما تقدم فى المبلغ فمحل التفصيل فى العالم (قوله وعورة الرجل) اى الذكر ولو صبيا وان كان غير مميز بالنسبة للطواف اذا وضأه وليه وطاف به بخلاف الصلاة فلا تصح الا من المميز وفى كلامه اظهار فى مقام الاضمار فكان مقتضى الظاهر ان يقول وعورته خصوصا وقد اضمر قبل فى قوله واذا نابه الخ (قوله ما بين سرته وركبته) اى فى نحو الصلاة كالطواف وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم واما عند النساء الاجانب فعورته جميع بدنه وفى الخلوة السوأتان فقط كما تقدم (قوله اماهما) اى السرة والركبة وقوله فليسا من العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله ولا ما فوقهما) اى فوق السرة والركبة فليس من العورة ايضا (قوله والمرأة) لو قال وغيره ليشمل الخنثى لانه كالانثى كما سيذكره الشارح بقوله والخنثى كالمرأة ويمكن ان يقال مراد المصنف بالمرأة ولو احتمالا فيدخل الخنثى فى عبارته (قوله فى الخمسة المذكورة) هكذا فى بعض النسخ وعليه فيعد ضم بعضها الى بعض شيئين ضم مرفقيها لجنبيها والصاق بطنها بفخذيها وان اقتصر الشارح على الثانى وكان الاولى له ذكر الاول ايضا وفى بعض النسخ الاربعة المذكورة وعليه فيعد ضم بعضها الى بعض شيأ واحدا فكل من النسختين صحيح (قوله فانها تضم بعضها الى بعض) اى لانه استر لها ومقتضى اطلاق المصنف انها تضم بعضها الى بعض حتى ركبتيها وقدميها والتفريق بينهما انما هو فى الذكر فقط كما تدل عليه عبارة الرملى وهى ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه نحو شبر انتهت خلافا لقول ابن قاسم بانها تفرج بينهما كالرجل (قوله فتلصق بطنها بفخذيها) اى وتضم مرفقيها لجنبيها وكان من حق الشارح ان يذكره لتتم به المقابلة لما تقدم فى الرجل (قوله وتخفض صوتها) اى بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الرجال الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية الا عند خوف الفتنة بان كان لو اختلى الرجل بها لوقع بينهما محرم (قوله ان صلت بحضرة الرجال الاجانب) اى جنسهم ولو واحدا ومثلهم الخناثى فلو رفعت صوتها حينئذ كره والحضرة بتثليث الحاء والخنثى يسر ان صلى بحضرة الرجال الاجانب كالمرأة بل يسر بحضرة خنثى مثله لاحتمال انوثة القارئ وذكورة السامع ومن قال يجهر فى هذه فقد سها واما بحضرة النساء فيجهر لانه اما ذكر او انثى وعلى كل من الحالتين يسن له الجهر فما فى المجموع من انه يسر بحضرة الرجال والنساء محمول على ما اذا اجتمع الصنفان معا كما تقدم (قوله فان صلت منفردة عنهم) اى عن الرجال الاجانب ومثلهم الخناثى كما مر بان كانت فى الخلوة او مع النساء او الرجال المحارم وقوله جهرت اى فى موضع الجهر كما هو ظاهر (قوله واذا نابها) اصابها ولم يفسره الشارح لعلمه مما تقدم وقوله شيء اى مباحا كان او مندوبا او واجبا او حراما او مكروها كما مر (قوله صفقت) اى وان كانت خالية عن الرجال الاجانب على المعتمد لانه وظيفتها خلافا للزركشى ومن تبعه حيث قال انها تسبح حينئذ ولا يضر التصفيق وان كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة وكذا الوصف للرجل فانه لا يضر وان كثر وتوالى والفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق ان الفعل هنا خفيف واشبه تحريك

الاصابع

فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما (والمرأة) تخالف الرجل فى الخمسة المذكورة فانها (تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا نابها شيء فى الصلاة صفقت)

الاصابع فى سبحة أو نحو جرب بخلافه فى ذينك ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الاعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسبيح بقصد الاعلام فانه يبطل الصلاة والفرق أن التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر والتصفيق فعل لا يصلح له واختلف فى التصفيق خارج الصلاة فقيل يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصد اللعب وهذا هو المعتمد عند الرملى وقيل يكره ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب وهذا هو المعتمد عند ابن حجر فى شرح الارشاد وقيل يحرم ان قصد به التشبه بالنساء لانه من وظيفتهن والا كره وهذا كله فيما اذا لم يحتج اليه فان احتيج اليه لتهييج الذكر كما يفعله الفقراء أو لضبط الانغام كما يفعله الفقهاء فى الليالى أو لتيسر يس كما يفعله المدرسون فى الدرس لم يحرم بل ربما كان مطلوبا (قوله بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال) ليس قيدا بل مثله عكسه وكذلك ضرب ظهر اليمين على بطن الشمال أو عكسه أو ضرب ظهر اليمين على ظهر الشمال أو عكسه بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال وعكسه فالحاصل ان الكيفيات ثمان المطلوب منها ستة وغير المطلوب كيفيتان وانما لم يكونا مطلوبين لانهما يوهمان اللعب لجريان العادة بهما فيه وهما داخلان تحت قول الشارح فلو ضرب بطنا ببطن الخ لانه صادق بضرب بطن اليمين ببطن الشمال وعكسه (قوله فلو ضرب بطنا ببطن بقصد اللعب الخ) فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجزى ذلك فى بقية الكيفيات فتى قصدت اللعب بطلت صلاتها لان قصد اللعب مناف للصلاة وانما خص ذلك بما ذكر لان شأنه اللعب لجريان العادة به وعبارة الخطيب فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر الخ فانك تراه قد صرح بالتعميم (قوله ولو قليلا) أى لان الفعل اذا قارنه مناف ضر وان قل (قوله مع علم التحريم) أى بخلافه مع جهل التحريم فلا تبطل صلاتها لعذرها بالجهل (قوله بطلت صلاتها) لمنافاته الصلاة حتى لو أشارت باصبعها بقصد اللعب بطلت صلاتها (قوله والمرأة كالخنثى) أى فى الضم وغيره مما مر ومنه التصفيق المذكور ولو أخر ذلك عن قوله وجميع بدن الحرة الخ لكان أولى لان الخنثى كالمرأة فيه أيضا فلو أخره عنه لرجع له أيضا (قوله وجميع بدن المرأة) أى حتى باطن قدميها على المعتمد ولا يخفى أن هذا هو الخامس من الامور التى تخالف المرأة فيها الرجل وجعله المحشى مستدركا ولعل وجهه انه تقدم ذكره فى شروط الصلاة وأنت خبير بأن ذكره هنا من حيث مخالفة المرأة الرجل فيه فلا استدراك وقد عرفت أن الخنثى مثلها فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح للشك فى الستر وقيل تصح للشك فى عورته وجمع بينهما الشيخ الخطيب بحمل الاول على ما اذا شرع فى الصلاة وهو مقتصر على ستر ما بين سرته وركبته والثانى على ما اذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه الا وجهه وكفيه ثم عرض له انكشاف ما عدا ما بين السرة والركبة فلا تبطل حينئذ لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا لان الفرض انه دخل مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته كما هو المتبادر من قولهم فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته أولى من التناقض وتقدم أنه قال وهذا مفتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم لكن ضعف ذلك الرملى واعتمد البطلان مطلقا كما مر فى شروط الصلاة (قوله عورة) أى فى الصلاة كما نبه عليه الشارح بقوله وهذه عورتها فى الصلاة (قوله الا وجهها وكفيها) أى من رؤس الاصابع الى الكوعين ظهرا وبطنا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين (قوله وهذه) أى العورة المذكورة وهى جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقوله عورتها فى الصلاة أى عورة المرأة الحرة فى الصلاة (قوله أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن) أى عند الرجال الاجانب وأما عند النساء المسلمات أو الرجال المحارم فعورتها ما بين السرة والركبة وكذا فى الخلوة وعورتها عند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة كما تقدم (قوله والامة) أى الجارية ولو مبعضة وقوله كالرجل أى فى الصلاة أما خارجها فكالحرة كما وجد فى بعض نسخ الشارح وهذا مستثنى من الاطلاق السابق فى قوله والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء فان المرأة فيه شاملة للامة (قوله فتكون عورتها الخ) تفريع على قوله والامة كالرجل وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة للاتفاق على أن رأس الامة ليس بعورة فلذلك خص بكونه جامعا دون صدرها مثلا فان قيل شرط الجامع فى القياس ان يكون متفقا

بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها) وهذه عورتها فى الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن (والامة كالرجل) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

الحكم كالاسكار فى قولهم النبيذ حرام كالخمر بجامع الاسكار فى كل والرأس ليست كذلك أجيب بان ذلك انما هو فى قياس العلة وما نحن فيه من قياس الشبه وهو لا يشترط فيه ذلك

﴿فصل﴾ أى هذا فصل فى بيان مبطلات الصلاة ولما ذكر ما تنعقد به الصلاة عقبه بذكر ما تبطل به (قوله فى عدد مبطلات الصلاة) فالمقصود من هذا الفصل بيان عدد المبطلات وأن لم يكن مستوفيا لها كما سيأتى وبذلك تعلم أن قول المحشى لو سكت عن لفظ عدد لكان أولى وأحسن غير ظاهر لما علمت من أن المقصود بيان عدد المبطلات وأما أحكامها نحو بطلان الصلاة بها فتستفاد من كلامه ضمنا كما يفصح عن ذلك قول المصنف والذى يبطل الصلاة أحد عشر شيئا وهذه المبطلات ان قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها وان طرأت بعد انعقادها أبطلتها (قوله والذى يبطل الخ) لا يخفى أن الذى مبتدأ خبره أحد عشر شيأ أو عشرة أشياء على اختلاف النسخ ولما كان الذى جمعا فى المعنى لكونه من قبيل العام وان كان مفردا فى اللفظ صح الاخبار عنه بذلك ومراد المصنف بالابطال ما يشمل منع الانعقاد كما تقدمت الاشارة اليه (قوله به) لا حاجة اليه بل هو مضر لان لفظ يبطل فى كلام المصنف بضم المثناة التحتية مضارع أبطل وفاعله ضمير مستتر عائد الى الذى والصلاة مفعول به وزيادة الشارح لفظ به تستدعى قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية مضارع بطل وكون الصلاة فاعلا وهذا تغيير معيب عندهم ومحل ذلك اذا كان لفظ به من كلام الشارح كما فى بعض النسخ فان كان من كلام المصنف كما فى بعض آخر فلا أشكال حينئذ وتعينت قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية وكون الصلاة فاعلا والعائد هو الضمير فى لفظ به على هذه النسخة (قوله الصلاة) أى فرضا كانت أو نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة (قوله أحد عشر شيا) أى بعد الاكل والشرب شيئين وفى بعض النسخ عشرة أشياء أى بعدهما شيأ واحدا وعلى كل فالمراد التقريب للمبتدى والافهى تزيد على ذلك فان منها تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتخلف المأموم عن امامه وتقدمه عليه بركنين بلا عذر وابتلاع نخامة ويقال لها نخاعة وصلت لحد الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل وكذا الوثبة الفاحشة ونحوها (قوله الكلام) أى لقوله ﷺ ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والمراد به النطق ولو بحرفين وان لم يفهما أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعى بخلاف حرف غير مفهم ما لم يكن قاصدا الاتيان بكلام مبطل والا بطلت صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه والحرف الممدود مع مدته حرفان فتبطل بها الصلاة سواء كانت مدته الفا أو ياء أو واوا ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله على صلاة أو صوم أو عتق فلا تبطل به الصلاة لان نذر التبرر مناجاة لله بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد ويستثنى أيضا اجابة نبينا محمد ﷺ ممن ناداه ولو بعد موته خلافا لتقييد بعضهم بقوله فى حياته فانها تجب عليه ولا تبطل بها الصلاة بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله يارسول الله فتبطل به الصلاة وهل تلحق اجابة سيدنا عيسى وقت نزوله باجابة نبينا محمد ﷺ أو لا المعتمد أنها تلحق بها فى الوجوب لكن تبطل بها الصلاة واجابة الوالدين حرام فى الفرض لان قطعه حرام جائزة فى النفل ثم ان شق عليهما عدمها فالاولى الاجابة وتبطل بها الصلاة وتقييد المحشى تبعا للقليوبى الجواز بقوله ان شق عليهما عدمها يقتضى أنه ان لم يشق عليهما عدمها لا تجوز الاجابة وليس كذلك لان قطع النفل جائز ولو بلا سبب فكان الصواب أن يقول والاولى الاجابة ان شق عليهما عدمها كما فى عبارة الرملى وغيره وخرج بالكلام الصوت الغفل أى الخالى عن الحروف كان نهق نهيق الحمير أو صهل صهيل الخيل أو حاكى شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته ما لم يقصد به اللعب وكذا لو أشار الاخرس بشفتيه ولو اشارة مفهمة للفطن أو غيره والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والتأوه والنفخ من الفم أو الانف والسعال والعطاس أن ظهر بشئ من ذلك حرفان أو حرف مفهم بطلت به الصلاة والا فلا نعم يعذر فى اليسير عرفا من ذلك عند غلبته له وان ظهر منه حرفان ولو من كل مرة اذ لا تقصير بخلاف الكثير عرفا من ذلك فلا

﴿فصل﴾ فى عدد مبطلات الصلاة (والذى يبطل) به (الصلاة أحد عشر شيئا الكلام

يعذر فيه بل تبطل به صلاته ان ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ولو عند الغلبة لأن ذلك يقطع نظم الصلاة الا اذا صار مرضا ملازما له بحيث لا يخلو منه زمن يسع الصلاة فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ويعذر فى خصوص التنحنح ولو كثر لتعذر ركن قولى كالفاتحة ولا يعذر فى التنحنح لسنة كالجهر والسورة وتكبيرة الانتقالات الا ان احتيج اليه ليعلم المأمومون بانتقالات الامام وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة كالركعة الأولى من الجمعة وكالمعادة فيعذر فيه لذلك (قوله العمد) أى مع العلم بالتحريم وبانه فى الصلاة أما مع عدم العمد بان سبق اليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم أو مع عدم العلم بانه فى الصلاة فان كان ما أتى به كلاما قليلا عرفا وضبط بست كلمات عرفية فاقل أخذا من قصة ذى اليدين لم يضر ان كان فى صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فيكون جاهلا معذورا بخلاف من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور وان كان كثيرا عرفا وضبط بأكثر من ست كلمات عرفية ضر لانه يقطع نظم الصلاة ولأن سبق اللسان والنسيان فى الكثير نادر وفى المفهوم تفصيل فلا يعترض بأن القيود المذكورة انما يحتاج لها فى القليل دون الكثير والتقييد بتلك القيود يقتضى خلاف ذلك فقد اشتهر أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ولو جهل ابطالها بالتنحنح عذر فى القليل منه دون الكثير ولو مع علمه بتحريم الكلام لأن هذا مما يخفى على العوام ولو جهل تحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق فى غيره كان قال لامامه اقعد أو قم وجهل تحريم ذلك لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقرى فى روضه وكذا لو سلم ناسيا كان سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته ثم تكلم يسيرا بشرط أن لا يأتى بافعال مبطلة وأن لا يطأ نجاسة ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما أما الامام فلان كلامه بعد فراغ صلاته لانه بعد سلامه الثانى وأما سلامه الاول فكان نسيانا فلا يضره وأما المأموم فلانه ظن أن الصلاة فرغت فهو غير عالم بانه فى الصلاة لكن يسن له سجود السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله عنه الامام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد ولا يعذر اذ حقه بعد العلم بالتحريم الارتداع والكف عن ذلك ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت صلاته كما لو نسى النجاسة على ثوبه (قوله الصالح لخطاب الآدميين) أى الذى شأنه أن يقع بين الآدميين فى محاوراتهم ومخاطباتهم ولو خاطب به الجن والملائكة أو غير العاقل كقوله يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك واحترز الشارح بقوله الصالح لخطاب الآدميين عن القرآن والذكر والدعاء الا اذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف قوله رحمه الله وأما خطابه تعالى كاياك نعبد واياك نستعين فلا يضر وكذا خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو سمع ذكره فقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كان استأذنه شخص فى أخذ شىء فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة فان قصد القراءة ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان بقى حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم لا بمنسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وتبطل بالقراءة الشاذة ان غيرت المعنى وكان عامدا عالما وتبطل بالتوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقال استعنا بالله بطلت صلاته الا ان قصد بذلك الدعاء ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء وكذا لو قال أنا المذنب وأنت الغفور ربكم أحسنت الى وأسأت أنا لانه متضمن للثناء والدعاء (قوله سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا) فالاول كما لو قال لامامه اذا قام لركعة زائدة لا تقم أو اقعد أو هذه خامسة والثانى كما لو تكلم بكلام أجنبى لا مصلحة فيه للصلاة فتبطل بها اجماعا قاله فى المجموع (قوله والعمل) أى الفعل ويستثنى منه ما لو كان ذلك فى شدة الخوف أو فى النفل فى السفر اذا مشى أو حرك يده أو رجله على الدابة لحاجة ويستثنى أيضا اجابة النبى صلى الله عليه وسلم بالفعل كما أن اجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط الموافقة فان طلبه

بالقول أجابه به وان طلبه بالفعل أجابه به قل أو كثر فيغتفر ذلك وكذا الاستدبار المحتاج اليه واذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فما وصل اليه وليس له أن يعود لمكانه الاول ما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود اليه فلو كان اماما وتأخر عن القوم بسبب الاجابة تعين عليهم مفارقته بمجرد تأخره ويحتمل أن يقال لهم الصبر حتى يتبين الحال لاحتمال ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود اليهم في مكانه الاول وهذا كله ما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانتظارهم له والا اتبعوه

(قوله الكثير) أي في العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ولو بأعضاء متعددة كان حرك رأسه ويديه ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها الذي كانت فيه أولا أم لا ذهابها وعودها مرتان ومثل العمل الكثير الوثبة الفاحشة وهي النطة وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه ومحل البطلان بالعمل الكثير ان كان بعضو ثقيل فان كان بعضو خفيف فلا بطلان كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سبحة أو حل أو عقد أو حرك لسانه أو أجفانه أو شفته أو ذكره ولو مرارا متعددة متوالية اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل ولو تردد في فعل هل هو قليل او كثير فالمعتمد أنه لا يؤثر وقيل يؤثر وقيل يوقف الى بيان الحال وانما قيد العمل بالكثير بخلاف الكلام العمد فيستوى قليله وكثيره في الابطال لأن العمل يتعذر الاحتراز عنه فعفي عن القليل لانه لا يخل بالصلاة بخلاف الكلام العمد وأما غير العمد فقد سبق أنه لا يضر قليله (قوله المتوالي) اى المتتابع عرفا بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعا عن الاول ولا الثالث منقطعا عن الثاني وقيل بأن لا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكن وقيل بأن لا يطمئن بينهما والمعتمد الاول وان اقتضى كلام المحشي أن ضابط التوالي أن لا يسكن بين الفعلين وخرج بالمتوالي غير المتوالي عرفا بحيث يعد العمل الثاني منقطعا عن الاول والثالث منقطعا عن الثاني وهكذا على المعتمد المتقدم ولا يكفي التسكين خلافا للمحشي فلا يضر غير المتوالي بالضابط المذكور ولو كثر جدا (قوله كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرة واحدة وأما بضم الخاء فهي اسم لما بين القدمين وليس مرادا هنا ولا فرق في البطلان بين أن تكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة وبين أن لا تكون كذلك ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته لانه قصد المبطل وشرع فيه بخلاف ما لو نوى الاتيان بثلاث خطوات مثلا فلا تبطل صلاته بمجرد نية ذلك بل بالشروع فيه ولا فرق في البطلان أيضا بين أن تكون الافعال من جنس كالخطوات المذكورة وبين أن تكون من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل (قوله عمدا) خبر كان مقدم وذلك اسمها مؤخر وهو عائد على العمل الكثير وقوله أو سهوا عطف على قوله عمدا فسهو الفعل المبطل كعمده

(قوله أما العمل القليل الخ) مقابل للكثير والمراد القليل ولو احتمالا فيشمل ما لو شك في فعل هل هو كثير أو قليل فلا يضر على المعتمد كما مر ومحل عدم البطلان بالعمل القليل اذا لم يكن من جنس الصلاة فان كان من جنسه كزيادة ركوع بطلت به ان كان عمدا نعم لو قعد بعد الهوي للسجود قعدة قصيرة لم تبطل صلاته لان القعود عهد في الصلاة غير ركن كالقعود للاستراحة فلم يكن القصير منه قاطعا لنظم الصلاة بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا فكان قاطعا لنظم الصلاة لان تغييره لها اذا زيد أشد (قوله فلا تبطل الصلاة به) أى بالعمل القليل ولو عمدا فعمده كسهوه في عدم ابطال الصلاة نعم ان قصد به اللعب بطلت صلاته (قوله والحدث) اى ولو من فاقد الطهورين على المعتمد لان صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا لما جرى عليه الاسنوي من عدم بطلان صلاته لفقد طهارته بالكلية ومن الحدث نوم غير ممكن مقعده فتبطل صلاته به ومحل بطلانها بالحدث اذا كان قبل التسليمة الأولى أما اذا أحدث بعدها ولو قبل التسليمة الثانية فانه لا يضر لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم الناس أنه رعف سترا على نفسه وكذا اذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها أو أقيمت بالفعل (قوله الاصغر والاكبر) عمدا أو سهوا ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم (قوله وحدوث النجاسة) لا حاجة الى لفظ الحدوث الا لأجل مراعاة البطلان

الكثير) المتوالي
كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك
أو سهوا أما العمل
القليل فلا تبطل
الصلاة به (والحدث)
الاصغر والاكبر
(وحدوث النجاسة)

مع أنه لم يراع ذلك في سابقه فلو قال والنجس لكان أنسب بقوله والحدث وسواء كان حدوث النجاسة على ثوبه وان لم ينحرك بحركته كطرف عمامته الطويل او بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه وانما جعل داخل ذلك كظاهره هنا بخلاف غسل الجنابة ونحوها لغلظ أمر النجاسة كما مر (قوله التي لا يعفى عنها) أما التي يعفى عنها فلا تبطل الصلاة بها (قوله ولو وقع الخ) هذا كالاستثناء من قوله وحدوث النجاسة وقوله على ثوبه أي او بدنه فنحاها حالا وقوله يابسة ليس بقيد بل مثلها الرطبة اذا ألقاها حالا وقعت عليه حالا من غير قبض ولا حمل له بان وضع يده على الطاهر ودفعه نعم يحرم القاؤها في المسجد ان لزم تنجيسه بها فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنفها حيث اتسع الوقت والا رماها وأتم الصلاة ثم يجب عليه تطهير المسجد (قوله فنفض ثوبه حالا) أي قبل مضي أقل الطمأنينة ومثل نفض الثوب القاؤه بحيث فلو نحاها بيده بطلت صلاته أو بعود فيها فكذا في أوجه الوجهين وهو المعتمد (قوله وانكشاف العورة) أي كلها أو بعضها مما يجب ستره لصحة الصلاة وانما عبر بالانكشاف دون الكشف اشارة الى أنه لا يشترط أن يكون بفعله كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد أو قريب ولم يستر عورته في الحال (قوله عمدا) فيضر كشفها عمدا ولو سترها حالا ويضر كشفها سهوا ان لم يسترها حالا والا لم يضر واعلم أن وصف الانكشاف بالعمد لا يظهر الا باعتبار ما ينشأ عنه وهو الكشف كما قال بعضهم (قوله فان كشفها الريح الخ) خرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد أو غير مميز فيضر ولو سترها حالا فالريح قيد معتبر خلافا لما جرى عليه المحشي من أنه ليس قيدا بل غير الريح مثله فالمعتمد المنقول عن الاشياخ قديما وحديثا خلافه لأن غير الريح له اختيار في الجملة (قوله فسترها في الحال) أي قبل مضي أقل الطمأنينة وقوله لم تبطل صلاته أي لانه يغتفر هذا العارض اليسير ما لم يتكرر ويتوال بحيث يحتاج في الستر معه الى حركات كثيرة متوالية والا بطلت صلاته (قوله وتغيير النية) أي ولو الى صلاة أخرى فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته الا اذا قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين فانه لم تبطل صلاته بل يندب له القلب ان كان الوقت واسعا فان كان ضيقا بان كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بتمامها في الوقت حرم القلب فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح أو كانت الجماعة غير مشروعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع وكما لو كان الامام ممن يكره الاقتداء به فلا يندب القلب بل يكره ولو قام للثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب بل يباح وكذا لو كان في الاولى ولو من الثنائية لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله كان ينوي الخروج الخ) أي أو يتردد فيه أو يعلق قطعها بشيء وان لم يعلم وجوده فيها لمنافاة ذلك كله للنية وقوله من الصلاة بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان الصلاة أضيق بابا منها (قوله واستدبار القبلة) أي جعلها جهة دبره وهو ليس بقيد بل المدار على التحول عنها بصدره ولو يمنة أو يسرة حتى لو حرفه انسان قهرا عنه بطلت صلاته ولو عاد عن قرب لندرة ذلك في الصلاة بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلا أو ناسيا وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته نعم يجوز ذلك في النافلة في السفر وفي صلاة شدة الخوف كما تقدم في شروط الصلاة ويكره الالتفات بالوجه يمنة أو يسرة الا لحاجة فلا يكره (قوله كان يجعلها خلف ظهره) أي أو ينحرف عنها بصدره فالاستدبار ليس بقيد كما علمت (قوله والاكل والشرب) بضم الهمزة والشين بمعنى المأكول والمشروب كما يشير اليه قول الشارح كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا وأما الاكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما وان بطلت بهما الصلاة عند كثرتهما ولو لم يصل الى الجوف شيء من المأكول والمشروب فهما داخلان في العمل الكثير الذي مر آنفا (قوله كثيرا) خبر كان مقدم والمأكول اسمها مؤخر والمشروب عطف عليه ولا فرق في الكثير بين الجاهل والناسي وغيرهما فتبطل الصلاة به مطلقا بخلاف الصوم فانه لا يبطله بالكثير من الجاهل والناسي وفرقوا بين الصلاة والصوم بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم وهذا انما يصلح فرقا في الناسي دون الجاهل والفرق الصالح فيهما أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير من ذلك يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف (قوله أو قليلا) أي ولو من الريق المختلط بغيره.

التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا

الا أن يكون الشخص فى هذه الصورة جاهلاً تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهى قطع الاسلام بقولٍ أو فعلٍ

﴿فصل﴾ فى عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أى فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض فى يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة

وكان فى نفمه سكرة مثلاً فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالبا وخرج بقولنا غالبا ما لو أكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا عامدا فان ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان فلما أكل بطل صومه تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لانه معذور بظنه البطلان ولا امساك فيها (قوله الا أن يكون الشخص فى هذه الصورة) أى صورة القليل بخلاف الكثير فلا استثناء فيه (قوله جاهلا) أى أو ناسيا للصلاة بخلاف المكره فانه تبطل صلاته لندرة الاكراه فيها ولا بد فى الجاهل أن يكون معذورا بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف غير المعذور (قوله تحريم ذلك) أى القليل من المأكول والمشروب (قوله والقهقهة) وهى ضحك مع صوت والمراد هنا مطلق الضحك ولذلك قال الشارح ومنهم من يعبر عنها بالضحك ومحل البطلان بها ان ظهر بها حرفان فاكثر أو حرف مفهم فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتملة عليه ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته الا ان كثر فيغتفر اليسير للغلبة كما علم مما مر وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم تبسم فى الصلاة فلما سئل عن ذلك فقال مر بى ميكائيل فضحك لى فتبسمت له كما بخط الميدانى (قوله والردة) أى ولو صورية كالواقعة من الصبى فتبطل بها الصلاة كما نقل عن والد الرويانى لمنافاتها الصلاة وان لم تكن ردة حقيقية (قوله وهى قطع الاسلام) أى استمراره ودوامه وقوله بقول أو فعل أى أو عزم فالاول كأن يقول الله ثالث ثلاثة والثانى كأن يسجد لصنم والثالث كأن يعزم على الكفر غدا

﴿فصل﴾ أى هذا فصل فيما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام أو القعود أو الاضطجاع فهذا الفصل معقود لشيئين وغالب ما فيه خلا عنه غالب الكتب المطولة وانما ذكره المصنف لزيادة الايضاح للمبتدى شفقة عليه وقد جرى على طريقة المتقدمين من ذكر الشئ اجمالا بعد ذكره تفصيلا فانه ذكر أولا أركان الصلاة وأبعاضها وهيآتها تفصيلا ثم ذكرها ثانيا اجمالا بخلاف طريقة المتأخرين فانهم يذكرون الشئ أولا اجمالا ثم يذكرونه تفصيلا (قوله وركعات الفرائض) أى وعدد ركعات الفرائض فهو على تقدير مضاف كما فى بعض النسخ ٣ التى نبه عليها الشارح بقوله وفى بعض النسخ وعدد ركعات الفرائض والمراد الفرائض بحسب الاصل ليخرج المنذور فانه لا حصر له وفى بعض النسخ المفروضة بدل الفرائض (قوله أى فى كل يوم وليلة) أى ولو تقديرا ليشمل الايام الثلاثة من أيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها كما تقدم (قوله فى صلاة الحضر) قيد أول وقوله الا فى يوم الجمعة استثناء من قوله فى كل يوم وليلة وهو بمنزلة قيد ثان وعبارة الخطيب فى غير يوم الجمعة وجميع ما ذكره المصنف مقيد بهذين القيدين وان لم ينبه الشارح عليهما فيما بعد (قوله سبعة عشر ركعة) كان القياس سبع عشرة ركعة لان المعدود مؤنث مذكور فما وقع فى عبارة المصنف على خلاف القياس ولعله تحريف من النساخ والحكمة فى كونها سبع عشرة كما قال الامام الرازى أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعة لتكون كفارة لما يقع فيها من الذنوب وانما كان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وزمن سهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان فالجملة سبع عشرة ساعة لكن لا يخفى أن اعتدال النهار انما هو فى يومين من السنة فقط كما يقوله أهل الميقات وسهر الانسان من أول الليل ومن آخره انما هو لبعض ناس قليلين ولذلك قيل هذه حكمة كالورد تشم ولا تدعك (قوله أما يوم الجمعة الخ) هذا محترز القيد الثانى وقوله بعد وأما عدد ركعات صلاة السفر الخ محترز القيد الاول فاخذ الشارح محترز القيدين السابقين على اللف والنشر المشوش (قوله فعدد ركعات الفرائض فى يومها خمسة عشر ركعة) كان القياس خمس عشرة ركعة لما مر الا أن الشارح صنع مثل صنيع المصنف مجاراة له وانما كان عدد ركعات الفرائض فى يوم الجمعة خمس عشرة ركعة لان الجمعة خامسة يومها لكن هذا اذا لم تجب صلاة الظهر أيضا والا كانت تسع عشرة ولا يخفى أن الخمس عشرة ركعة فيها ثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف فى كل الاحوال (قوله وأما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم) أى وليلة وقوله للقاصر أى بالنسبة

---

٣ قوله التى نبه عليها الشارح بقوله الخ لعل هذا موجود فى النسخة التى كتب عليها شيخنا المؤلف والا فلا وجود لذلك فى النسخ التى بيدى اه مصححه

للقاصر وأما بالنسبة للمتم فهو كعدد ركعات صلاة الحضر (قوله فاحدى عشرة ركعة) أي لأن كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند القصر كالصبح فهذه ثمان تضم اليها ثلاثة المغرب فتصير احدى عشرة ركعة ولا يخفى أن الاحدى عشرة ركعة فيها اثنتان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة وست تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف في كل الاحوال كما علمت (قوله وقوله) أي قول المصنف وهو ممتد أخره ظاهر غني عن الشرح ولعله بالنسبة لما ظهر له والا ففي كلام المصنف ما يعسر فهمه على كثير من الطلبة (قوله فيها) أي الفرائض أو ركعات الفرائض فالضمير عائد اما للمضاف أو للمضاف اليه وقد علمت أن جميع ما ذكره المصنف مقيد بصلاة الحضر وغير يوم الجمعة (قوله أربع وثلاثون سجدة) اي لأنها سبع عشرة ركعة في كل ركعة سجدتان فاذا ضربت اثنين عدد السجدتين في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو أربع وثلاثون في الصبح أربع سجدات وفي الظهر ثمان سجدات وفي العصر كذلك وفي المغرب ست سجدات وفي العشاء ثمان سجدات (قوله وأربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لأن في كل ركعة خمس تكبيرات تكبيرة عند الهوي للركوع وتكبيرة عند الهوي للسجود الاول وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوي للسجود الثاني وتكبيرة عند الرفع منه فاذا ضربت خمسة عدد التكبيرات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل خمسا وثمانين تكبيرة تضم اليها خمس تكبيرات الاحرام للصلوات الخمس وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الاول فيما عدا الصبح فالجملة أربع وتسعون تكبيرة منها خمس واجبة وهي تكبيرات الاحرام والباقي هيئات في الصبح احدى عشرة تكبيرة وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة (قوله وتسع تشهدات) بتقديم المثناة على السين لأن في الصبح تشهدا واحدا وفي كل من الاربع الباقية تشهدين فالجملة تسع تشهدات منها خمس واجبة وهي التشهدات الاخيرة وأربع مندوب به وهي التشهدات الاول في غير الصبح من الصلوات الاربع (قوله وعشر تسليمات) أي لأن في كل صلاة تسليمتين منها خمس واجبة ومنها خمس مندوب به (قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة) اى باعتبار أدنى الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات ثلاث في الركوع وثلاث في السجود الاول وثلاث في السجود الثاني فاذا ضربت التسع عدد التسبيحات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو مائة وثلاث وخمسون في الصبح ثمان عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة وأما باعتبار أعلى الكمال فهي خمسمائة واحدى وستون تسبيحة لأن في كل ركعة ثلاثا وثلاثين في الركوع احدى عشرة وفي السجود الاول كذلك وفي السجود الثاني مثل ذلك فاذا ضربت ثلاثا وثلاثين عدد التسبيحات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر (قوله وجملة الاركان في الصلاة) اى المفروضة وهي الخمس لكن المصنف انما اعتبر الرباعية من حيث هي وجعل السجود ركنين لاختلاف محله وان جعله ركنا واحدا في فصل الاركان لاتحاد جنسهما وأسقط هنا الترتيب لكونه ليس فعلا محسوسا وأسقط أيضا نية الخروج لأن كونها ركنا ضعيف كما مر فلا يستقيم كلامه الا بذلك ولو اعتبر كل الرباعيات لعدها مائتين وأربعة وثلاثين أو مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب في كل صلاة (قوله مائة وست وعشرون ركنا) اى لأن في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجود الثاني والطمأنينة فيه فهذه تتكرر في كل ركعة ويزاد عليها ستة أركان لا تكرار فيها وهي النية وتكبيرة الاحرام في أول الصلاة والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى وعلى هذا ففي الصبح ثلاثون ركنا كما قال المصنف لأن الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركنا وتضم اليها الستة التي لا تتكرر مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان في الصبح أحد وثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا كما قال المصنف لأن الثلاث ركعات فيها ستة وثلاثون ركنا وتضم اليها الستة المتقدمة مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان في المغرب ثلاثة وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا كما قال المصنف لأن الاربع ركعات

قوله (فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا)

فيها ثمانية وأربعون ركنا وتضم اليها السنة السابقة مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان في الرباعية خمسة وخمسون ركنا فكلام المصنف مبنى على اسقاط الترتيب مع اسقاط نية الخروج كما علمت (قوله الى آخره) كان الاولى حذفه لانه لا يظهر الا لو لم يستوف كلام المصنف وهنا قد استوفاه فلا محل لهذه الكلمة (قوله ظاهر غنى عن الشرح) غير مسلم ولعله باعتبار ما ظهر له كاسر (قوله ومن عجز عن القيام الخ) شروع فى الشق الثانى من المعقود له هذا الفصل ومناسبة ذلك هنا انه لما عد الاركان وحرض على معرفتها كان ذلك مظنة أن يتوهم أن الصلاة لا تؤدى الا على هذا الوجه المعروف فأشار الى بيان أنها تؤدى على الوجه المقدور عليه عند العجز عن غيره وانما خص القيام دون بقية الاركان لان الاغلب العجز عنه ولو طرأ العجز فى أثناء الصلاة أتى بمقدوره كما لو طرأت القدرة فى أثنائها فانه يأتى بمقدوره أيضا وتجب القراءة فى هوى العاجز لانه أكمل مما بعده بخلاف نهوض القادر فلا تجزئه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو أكمل فلو قرأ فيه شيئا أعاده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه وانما لم تجب الطمأنينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة انتصب الى حد الركوع ليطمئن فان انتصب ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين كما فى أصل الروضة ومقتضاه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعى وقيده بما اذا انتقل متحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروض الجواز وعلى الثانى يحمل اطلاق المجموع المنع ولو قدر عليه فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا فى محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل به وهو عدم لزوم القيام جوازه وقضية التعليل وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول منعه وهو أوجه فالمعتمد عدم جواز القيام حينئذ أخذا بمقتضى التعليل فان قنت قاعدا عامدا عالما بطلت صلاته لانه أحدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام وينبغى تقييده بما اذا طال جلوسه لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود (فائدة) سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقى الشبهات ويقتصر على ما يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام فى الفرائض وعن الجمع والجماعات فاجاب بانه لا خير فى ورع يؤدى الى ترك فرائض الله تعالى (قوله فى الفريضة) اى ولو فائتة فى الصحة فيقضيها على حسب حاله وخرج بالفريضة النافلة فانه يجوز له القعود فيها مع القدرة على القيام والاضطجاع مع القدرة على القعود ولا يجوز الاستلقاء وان أتم ركوعه وسجوده لانه لم يرد كما فى المنهج (قوله لمشقة تلحقه فى قيامه) اى بحيث تذهب خشوعه أو كماله وهو مراد من عبر بالمشقة الشديدة لان اذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة ولذلك قال الرافعى ولا نعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل ما يشمل خوف الهلاك أو الغرق أو دوران رأس فى حق راكب السفينة أو زيادة مرض أو طول مشقة شديدة كما تقدم بعض ذلك (قوله صلى جالسا) لحديث عمران ابن حصين السابق وهو أنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله على أى هيئة شاء) اى من افتراش أو تورك أو نحوهما (قوله ولكن افتراشه) اى جلوسه مفترشا سمى بذلك لافتراشه رجله كما مر وقوله فى موضع قيامه ليس بقيد فمثله سائر الجلسات ما عدا الجلوس الاخير وقوله أفضل من تربعه اى وهو أفضل من بقية الكيفيات فيلزم من كون الافتراش أفضل من التربع أن يكون أفضل من بقية الجلسات لان الافضل من الافضل من شئ أفضل من ذلك الشئ والتربع معروف سمى بذلك لان الجالس أدخل أربعته اى ساقيه وفخذيه بعضها فى بعض (قوله فى الاظهر) اى على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ومن عجز عن الجلوس) اى بان حصل له من الجلوس المشقة المتقدمة فى القيام (قوله صلى مضطجعا) اى لحديث عمران السابق والافضل أن يكون على جنبه الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا ويجب أن يجلس للركوع والسجود ان لم يشق عليه (قوله فان عجز عن الاضطجاع) اى للحوق المشقة السابقة له من الاضطجاع (قوله صلى مستلقيا على ظهره) اى لحديث عمران

الى آخره ظاهر غنى عن الشرح (ومن عجز عن القيام فى الفريضة) لمشقة تلحقه فى قيامه (صلى جالسا) على أى هيئة شاء ولكن افتراشه فى موضع قيامه أفضل من تربعه فى الاظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره

السابق على رواية النسائي (قوله ورجلاه للقبلة) عبارة الخطيب وأخمصاه للقبلة والأخمصان تثنية أخمص وحقيقته المنخفض في باطن القدم لكن المراد به هنا جميع باطن القدم ولعل ذلك هو السر في قول شارحنا ورجلاه للقبلة (قوله فان عجز عن ذلك كله) أى المذكور من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء (قوله أومأ) بهمزة في آخره (قوله بطرفه) بسكون الراء أى ببصره وأما الطرف بفتح الراء فهو آخر الحبل مثلا ولو عبر بأجفانه لكان أولى وقد اسقط الشارح قبل ذلك مرتبة وهي الايماء برأسه مع جعل سجوده أخفض من ركوعه على أن هذه العبارة يغنى عنها قوله ويومي برأسه الخ مع ما فيهما من المؤاخذة فالاولى اسقاطها (قوله وينوي بقلبه) هذا معلوم لأن النية لا تكون إلا بالقلب ولعل مراده أنه ينوي بقلبه من غير تلفظ بالنية لكونه عاجزا عن الاقوال وان كان التلفظ بالنية سنة عند القدرة (قوله ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه) أى ان قدر عليه فان عجز عنه وجب الاستقبال بالاخمصين فقط ومحل ذلك كله اذا لم يكن في الكعبة وهي مسقوفة والا فلا يجب عليه وضع شيء تحت رأسه لأنه كيفما توجه فهو مستقبل لجزء منها حتى لو كان في الكعبة كفى أن ينكب على وجهه وان لم تكن مسقوفة لأنه مستقبل لأرضها (قوله ويومي برأسه في ركوعه وسجوده) ويجعل حينئذ سجوده أخفض من ركوعه وقوله أومأ باجفانه ولا يجب حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه على المتجه خلافا للجوجري ومن تبعه لعدم ظهور التمييز بينهما حسا في الايماء بالاجفان بخلافه في الايماء بالرأس فانه يظهر التمييز بينهما فيه (قوله فان عجز عن الايماء بها) أى بالاجفان وقوله أجرى أركان الصلاة على قلبه أى أخطرها بقلبه قولية كانت أو فعلية ان عجز عن الاقوال كالافعال ويسن له اجراء السنن أيضا على قلبه فيجري الصلاة على قلبه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فينوي بقلبه ويمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا وهكذا ولا يلزم نحو الجالس والمومي اجراء الاركان على قلبه كما نقله الرملي عن الامام (قوله والمصلي قاعدا لا قضاء عليه) وكذا المصلي مضطجعا أو مستلقيا مع الايماء برأسه أو باجفانه أو اجراء أركان الصلاة على قلبه نعم ان كان ذلك لاكراه وجبت الاعادة لندرة الاكراه في الصلاة وكذلك من صلى وهو مصلوب على خشبة مثلا فتجب عليه الاعادة (قوله ولا ينقص أجره لانه معذور) وكذلك المصلي مضطجعا أو مستلقيا ولو مع اجراء الصلاة على قلبه لأنه معذور أيضا (قوله وأما قوله ﷺ الخ) هو وارد على قوله ولا ينقص أجره وحاصل الجواب أن كلامنا في العاجز والحديث في القادر (قوله من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم) أى مع تساوي صفات الصلاتين بان لم تزد احداهما بنحو خشوع أو تدبر قراءة أو ذكر أو نحو ذلك واعتمد الرملي تبعا لافتاء والده أن عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين ركعة من قعود مع استواء الزمان والصفات لكن مقتضى الحديث حيث قال من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم أن العشرين ركعة من قعود تساويه في الاجر للعشر ركعات من قيام (قوله ومن صلى نائما) أى مضطجعا لا مستلقيا لعدم وروده كما مر ولذلك لم يقل ومن صلى مستلقيا فله نصف أجر المضطجع (قوله فله نصف أجر القاعد) مقتضاه أن العشرين ركعة من اضطجاع تساويه للعشر ركعات من قعود وعلى قياس ما تقدم عن الرملي أن العشر ركعات من قعود أفضل من العشرين من اضطجاع (قوله فمحمول على النفل عند القدرة) أى على القيام في الاول والقعود في الثاني وهذا في حقنا وأما في حقه ﷺ فلا ينقص أجره فمن خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته وكذا مضطجعا كتطوعه قائما في الأجر

(فصل) أى هذا فصل في بيان ما يطلب ممن ترك شيئا من الصلاة قولا أو فعلا فرضا كانت الصلاة أو نفلا وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله فصل في سجود السهو أى في السجود الذي سببه السهو فهو من اضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا أو نسيانا فصار حقيقة عرفية في ذلك وسجود السهو من خصوصيات هذه الامة ولم يعلم في أي سنة شرع وانما شرع جبرا للخلل وارغاما للشيطان ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج ولا يدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوة والشكر فانه يدخلهما على المعتمد ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور والسهو جائز في حق الانبياء عليهم

ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه وينوي بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ويومي برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ باجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور وأما قوله ﷺ من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

(فصل)

(والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى بالركن أيضاً (وسنة وهيئة) وهما ماعدا الفرض وبين المصنف الثلاثة فى قوله (فالفرض لاينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أى الفرض وهو فى الصلاة أتى به وتمت صلاته

الصلاة والسلام ولذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ابن العربى رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سها فى الصلاة خمس مرات أحدها أنه شك فى عدد الركعات ثانيها أنه قام من ركعتين ولم يتشهد ثالثها أنه سلم من ركعتين ثم عاد رابعها أنه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد خامسها أنه قام لخامسة سهوا فان قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أنه لايقع السهو الامن القلب الغافل اللاهى أجيب بانه غاب عن كل ماسوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما أحسن قول بعضهم

يا سائلى عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهى

قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله المتروك) أى الذى يتركه المصلى عمدا أو سهوا كما شمله كلامه وقوله من الصلاة أى ماعدا صلاة الجنازة كما مر ومن تبعيضية فخرجت الشروط لانها خارجة عن ماهية الصلاة فلا يقال عمومه يشمل نحو الاستقبال ولا يلائمه التفصيل الآتى (قوله ثلاثة أشياء) أى أحد ثلاثة أشياء (قوله فرض) المراد به الركن فقط لاما يشمل الشرط كما يشير له قول الشارح ويسمى بالركن أيضا أى كما يسمى بالفرض (قوله وسنة) أى بعض فالمراد بها خصوص البعض بدليل ذكر الهيئة بعدها والا فالسنة تشمل البعض والهيئة كما علم مما تقدم (قوله وهيئة) أى سنة لايجبر تركها بسجود السهو (قوله وهما) أى السنة والهيئة وقوله ماعدا الفرض أى من السنة التى تجبر بالسجود وهى البعض والسنة التى لاتجبر به وهى الهيئة (قوله وبين المصنف الثلاثة) أى أحكام الثلاثة التى هى الفرض والسنة والهيئة وقوله فى قوله متعلق ببين (قوله فالفرض) أى اذا أردت بيان ذلك فاقول لك الفرض فالفاء واقعة فى جواب شرط مقدر والمراد الفرض المتروك سهوا الان المتروك عمدا أبطل الصلاة بتركه فلا يلائم قوله بل ان ذكره والزمان قريب الخ (قوله لاينوب عنه سجود السهو) أى لايقوم مقامه ولايكفى عنه (قوله بل ان ذكره الخ) اضراب انتقالى عن قوله لاينوب عنه سجود السهو وكلام المصنف فيما لو تذكره بعد السلام بدليل قوله والزمان قريب فلذلك حمله الشارح على ذلك لكن أدرج فى شرحه كلام المصنف مالو تذكره قبل السلام كما لايخفى والمراد بتذكره علمه بتركه وخرج به الشك فيه فان كان الفرض الذى شك فيه هو النية أو تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة لانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه مالم يتذكر قبل مضى أقل الطمأنينة والا بنى على صلاته ان كان الشك فى ذلك قبل السلام فان كان الشك فيه بعده ضر أيضا مالم يتذكر ولو بعد طول الزمان وان كان غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام وان قصر الفصل لان الظاهر وقوع السلام عن تمام وان كان قبله تداركه كما لو علم تركه والمعتمد أن الشك فى الشرط كالطهارة بعد السلام لايؤثر للمشقة كالركن خلافا لما فى المجموع من أنه يؤثر فارقا بان الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الشروط وبان الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل استمراره بخلافه فى الشرط قال فى الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة وهذا هو المتجه وان كان الشك فى الشرط قبل السلام ضر مالم يتذكر عن قرب كالنية وتكبيرة الاحرام وكذا اذا شك فيه قبل الصلاة فلو شك هل تطهر أم لاقبل الصلاة فليس له الدخول فيها لانه لاسبيل الى الصلاة مع الشك فى الطهارة مالم يتذكر أنه متطهر والا جاز له الدخول فيها وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ أبى حامد من جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فصورته أنه يتذكر أنه متطهر والا فلا تنعقد (قوله أى الفرض) تفسير للضمير المفعول وقوله وهو فى الصلاة أى والحال أنه فى الصلاة (قوله أتى به) أى فورا وجوبا فى غير المأموم أما المأموم فيتداركه بعد سلام امامه بركعة ومحل كونه يأتى به ان لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما وتدارك الباقى من صلاته (قوله وتمت صلاته) ثم ان كان هناك زيادة سجد للسهو كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ثم يسجد فى آخر صلاته للسهو لجبر هذه الزيادة وان لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كان ترك السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فانه يأتى بها ولايسجد للسهو لعدم الزيادة وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فانه اذا تذكره يأتى به من غير سجود

(قوله

(قوله أو ذكره بعد السلام) مقابل لقوله وهو في الصلاة (قوله والزمان قريب) أي والحال أن الزمان الذي بين سلامه وتذكره قريب عرفا فيعتبر القرب بالعرف وقيل يعتبر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين وهو أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر مشى الى جانب المسجد واستند الى خشبة فيه كالغضبان فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم فان لم يكن الزمان قريبا عرفا أو بان زاد على القدر المتقدم استأنف الصلاة وكذا لو وطئ نجاسة رطبة أو يابسة ولم يفارقها حالا فانه يستأنف الصلاة (قوله أتى به) أي وجوبا وقوله وبنى عليه ما بقي من الصلاة أي وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطلة سهوا كان ذلك أو عمدا لاعتقاده أنه ليس في صلاة وتفارق هذه الامور وطء النجاسة بأنها تغتفر في الصلاة في الجملة (قوله وسجد للسهو) أي لأنه سها بما يبطل عمده وهو السلام قبل اتمام الصلاة كما هو الفرض فقول المحشي تبعا للقليوبي في قوله وسجد للسهو أي ان أتى بما يبطل عمده والا فلا ليس في محله لأن الفرض أنه بعد السلام نعم تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو في الصلاة فلعله انتقل نظره (قوله وهو) أي سجود السهو المفهوم من قوله وسجد للسهو وقوله سنة أي لا واجب فلا تبطل الصلاة بتركه (قوله كما سيأتي) أي في قول المصنف وسجود السهو سنة وانما نبه عليه الشارح هنا تعجيلا للفائدة وتوطئة لما بعده (قوله لكن الخ) استدراك على عموم قوله وهو سنة فكأنه قال لكنه ليس سنة مطلقا بل في مواضع مخصوصة (قوله عند ترك مأمور به في الصلاة) أي من الابعاض بخلاف الهيئات وقنوت النازلة وسجود التلاوة ولو قال مأمور به من الصلاة لكان أولى ليفيد خروج نحو قنوت النازلة فانه سنة في الصلاة لا منها ودخل تحت قوله عند ترك مأمور به ما لو تيقن ترك بعض من الابعاض وما لو شك في ترك بعض معين لأن المراد بقوله عند ترك مأمور به ولو بالشك فلو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة كأن يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت مندوبا منها وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن ترك مندوبا وشك هل هو بعض أولا وكأن شك هل ترك بعضا أولا فلا يسجد في هذه الصور وانما لم يسجد في الاخيرة مع أن الاصل عدم الفعل لأنه ضعف بالابهام مع الشك فعلم من ذلك أن المبهم ليس كالمعين خلافا لمن زعم خلافه نعم لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الأول أو غيره من الابعاض كان المبهم هنا كالمعين فيسجد لعلمه بمقتضي السجود على كل حال وانما لم يضعف بالابهام لتقويه بتيقن الترك (قوله أو فعل منهي عنه فيها) أي وعن فعل شيء منهي عنه في الصلاة يبطل عمده فقط كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالوجه والخطوة والخطوتين فلا يسجد لذلك لعدم ورود السجود له وبخلاف ما يبطل عمده وسهوه كالعمل الكثير والكلام الكثير فلا يسجد للسهو لأنه ليس في صلاة وليس هناك ما يبطل سهوه ولا يبطل عمده كما اقتضته القسمة العقلية ودخل تحت قوله أو فعل منهي عنه فيها ما لو تيقن فعل منهي عنه سهوا مما يبطل عمده فقط وما لو شك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة لأن المراد بقوله أو فعل منهي عنه فيها ولو بالشك كما لو شك في عدد ما أتى به من الركعات كما سيأتي وبقي من الأسباب المقتضية للسجود نقل مطلوب قولي غير مبطل الى غير محله بنيته كقراءة الفاتحة في الركوع ويمكن دخوله تحت قوله عند ترك مأمور به لأن ذلك فيه ترك مأمور به وهو التحفظ في الصلاة والحاصل أن أسباب السجود خمسة الأول تيقن ترك بعض من الابعاض الثاني الشك في ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منهي عنه سهوا مما يبطل عمده فقط الرابع الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة الخامس نقل مطلوب قولي الى غير محله بنيته ففي كلام الشارح اجمال (قوله والسنة) قد عرفت أن المراد بها هنا البعض كما سيذكره الشارح بقوله وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الخ (قوله ان تركها) أي عمدا أو سهوا وقوله

أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب) أتى به وبنى عليه ما بقي من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها (والسنة) ان تركها

المصلى أى المستقل بان كان اماما أو منفردا فان كان مأموما وجب عليه العود لمتابعة امامه كما سيذكره الشارح بقوله وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكن هذا عند الترك سهوا وأما عمدا فلا يجب عليه العود بل يسن وبالجملة فالمأموم فيه تفصيل يأتى (قوله لا يعود اليها الخ) أى لا يجوز له العود بعد التلبس بالفرض بل يحرم عليه العود حينئذ لما فيه من قطع الفرض للسنة فان عاد عامدا عالما بتحريم العود بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل كما سيذكره الشارح. (قوله بعد التلبس بالفرض) أى كالقيام فى صورة ترك التشهد الاول وكالسجود فى صورة ترك القنوت وضابط التلبس بالفرض فى الاول أن يصل الى محل تجزئ فيه القراءة ولو بأن يصير الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد سواء كما قاله الرملى كالخطيب خلافا للاذرعى ومن تبعه وفى الثانى أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن فان كان قبل التلبس بالفرض بأن لم يصل الى محل تجزئ فيه القراءة فى الاول أو لم يضع أعضاء السجود كلها مع التحامل والتنكيس فى الثانى جاز له العود حيث ترك السنة سهوا وسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود فى الاول أو بلغ أقل الركوع فى هويه فى الثانى فان تعمد الترك لم يعد وان لم يتلبس بالفرض فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله فمن ترك التشهد الاول الخ) تفريع على قول المصنف والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض (قوله مثلا) أى أو القنوت فمن تركه سهوا فذكره بعد التلبس بالسجود لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويلزمه الهوى للسجود عند تذكره أو علمه فان كان قبل التلبس به ولو بعد وضع الجبهة فقط أو بعض الاعضاء أو قبل التحامل والتنكيس جاز له العود وهذا كله فى الامام والمنفرد كما هو فرض المسألة (قوله فذكره) أى تذكر التشهد الاول مثلا (قوله بعد اعتداله مستويا) أى أو بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة كما علم مما مر ولو ذكر الشارح ذلك لكان أولى لعلم ما ذكره منه بالاولى بخلاف العكس (قوله لا يعود اليه) وكذلك المصلى قاعدا اذا نسى التشهد الاول وشرع فى القراءة لا يعود اليه فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته كما قاله ابن حجر ومثله الرملى ولم يلتفت لافتاء والده بعدم البطلان فان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل وان سبق لسانه الى القراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود الى التشهد لان سبق اللسان غير معتد به (قوله فان عاد اليه) أى فان عاد بعد اعتداله الى التشهد الاول وقوله عامدا أى قاصدا مع علمه بأنه فى الصلاة وقوله عالما بتحريمه أى تحريم العود (قوله بطلت صلاته) أى لانه زاد قعودا عامدا عالما فان قعود التشهد فات وهذا قعود زائد (قوله أو ناسيا) أى أو عاد ناسيا أنه فى الصلاة وقوله أو جاهلا أى بتحريم العود ولو غير معذور لانه مما يخفى على العوام (قوله فلا تبطل صلاته) أى لعذره بالنسيان أو الجهل ولكنه يسجد للسهو كما سينبه عليه الشارح لانه زاد جلوسا فى غير موضعه وترك التشهد والجلوس فى موضعه (قوله ويلزمه القيام عند تذكره) أى فى الناسى وكذا عند علمه فى الجاهل كأن قال له شخص ان عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام فورا (قوله وان كان مأموما الخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا ان كان اماما أو منفردا (قوله عاد وجوبا لمتابعة امامه) أى لان المتابعة آكد من التلبس بالفرض فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان نواها لم تبطل فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام ثم تبين أنه لم يسلم لزمه العود ولو بعد سلام الامام وليس له أن ينوى المفارقة أجيب بان المأموم هنا فعل فعلا للامام أن يفعله فجاز له المفارقة لذلك ولا كذلك مسألة المسبوق فانه فعل فعلا ليس للامام أن يفعله لانه وقت فراغ الصلاة اذ لم يبق منها الا السلام ومحل وجوب العود عليه ان كان قام سهوا فان كان عمدا ندب له العود ما لم يقم الامام كما رجحه النووى فى التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشى بأن العامد فعله معتد به وقد انتقل الى واجب وهو القيام فجاز له الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة لانها واجبة أيضا والناسى فعله غير معتد به لكونه ناسيا فكان قيامه كالعدم فلذلك لزمه العود للمتابعة وأيضا العامد كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده بخلاف الناسى لانه معذور بنسيانه فأمر بالمتابعة ليعظم أجره

المصلى (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو ناسيا أنه فى الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه

ولا

ولا يشكل عليه ما لو ركع قبل امامه ناسيا حيث يخير بين العود والانتظار بخلافه عامدا فانه يسن له العود لفحش
المخالفة في قيامه ناسيا دون ركوعه كذلك فيتقيد فرق الزركشي بذلك وهذا فيما اذا ترك المأموم التشهد الاول دون
الامام فان تركه الامام دون المأموم فلا يجوز للمأموم التخلف له عن امامه فان تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته
فتجب فيه الموافقة تركا لا فعلا لانه اذا فعله الامام جاز للمأموم أن لا يفعله بأن يقوم عمدا بخلاف ما اذا تركه الامام فانه
يجب على المأموم أن يتركه أيضا وان عاد له الامام قبل قيام المأموم فلا يقعد معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام
فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت ندب له أن يتخلف ليقنت ان أدركه في السجدة الاولى وجاز له ان لحقه في
الجلوس بين السجدتين وأما اذا علم أنه لا يلحقه الا بعد هويه للسجدة الثانية وجب عليه تركه أو نية المفارقة فهلا
تخلف هنا للتشهد كما يتخلف للقنوت أجيب بانه في تخلفه للقنوت لم يحدث وقوفا لم يفعله الامام وهذا يحدث في تخلفه
للتشهد جلوس تشهد لم يفعله الامام وان فعل جلوس الاستراحة فانه صدق عليه انه لم يفعل جلوس التشهد ولو تركه
كل من الامام والمأموم وانتصبا ثم عاد الامام لم يعد المأموم وان عاد الامام لانه اما مخطئ فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة
والاولى مفارقته ويجوز انتظاره حملا على أنه عاد ناسيا فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل فتلخص أنه تارة
يتركه المأموم وتارة يتركه الامام وتارة يتركانه معا وقد علمت تفاصيلها (قوله لكنه يسجد للسهو) استدراك على
قوله لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض لانه ربما يوهم أنه لا يتدارك لها حتى بسجود السهو (قوله في صورة عدم العود)
أي في صورة هي عدم العود فالاضافة للبيان وقوله أو العود ناسيا أي أو جاهلا فيسجد للسهو فيهما كما مر (قوله وأراد
المصنف بالسنة هنا) أي في هذا الموضع بخلافه فيما تقدم فان المراد بالسنة فيما يشمل البعض والهيئة (قوله الابعاض
السنة) لعل اقتصاره عليها لكونها هي الواقعة في كلام الامام الشافعي وأصحابه والا فالابعاض عشرون كما تقدم (قوله
وهي التشهد الاول وقعوده) ويتصور السجود لترك قعوده وحده بما اذا كان المصلي لا يحسن التشهد فانه يطلب
منه أن يجلس بقدره فاذا لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الاول وحده لأن الفرض أنه لا يحسن التشهد فلا يقال انه
تركه أيضا وهكذا يقال في القنوت وقيامه (قوله والقنوت) حتى لو جمع بين قنوت النبي ﷺ وقنوت عمر وترك شيأ
من قنوت عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته
وهو لا سجود له لانا نقول لما وردا بخصوصهما مع جمعه لهما صارا كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يطلب السجود
لترك بعضه بخلاف ما لو عزم على الاتيان بهما معا ثم ترك أحدهما فالاقرب عدم السجود لانه لا يتعين الا بالشروع
فيه ولو ترك القنوت تبعا لامامه الحنفي سجد للسهو وكذا لو تركه امامه المذكور وأتى به هو فان أتى به هذا الامام
فقال الشبراملسي لا يسجد المأموم لانه أتى به في محله في اعتقاد المأموم وقال غيره يسجد وان أتى به كل منهما لانه
خلل في اعتقاد الامام ويتطرق الخلل للمأموم بخلاف ما لو ترك القنوت في الصبح لاقتدائه بمصلي سنتها لان الامام
يحمله عنه ولا خلل في صلاته وسهو المأموم حال قدوته ولو الحكمية كما في ثانية الفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع
يحمله امامه بخلاف سهوه قبل القدوة كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه
وكذلك سهوه بعدها كما لو سها بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا أو موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق
بسلام الامام فتذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة وكذا لو سلم معه على المعتمد
لاختلال القدوة بالشروع في السلام ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق الخلل من صلاة امامه الى صلاته وتحمل
امامه عنه سهوه ومحل هذا كله اذا لم يكن امامه محدثا فان بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه سهوه
اذ لا قدوة في الحقيقة (قوله في الصبح) أي في ثانيته فلو قنت في الاولى بنية القنوت سجد للسهو واحترز بقوله
في الصبح وفي آخر الوتر الخ عن قنوت النازلة فلا يسجد لتركه كما مر (قوله والقيام للقنوت) ويتصور ترك قيام
القنوت وحده بما اذا كان لا يحسن القنوت فانه يسن له القيام بقدره فاذا لم يقم بقدره فقد ترك القيام للقنوت
وحده دون القنوت لان الفرض انه لا يحسنه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله والصلاة على الآل في التشهد

(لكنه يسجد للسهو
عنها) في صورة
عدم العود أو العود
ناسيا وأراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض
السنة وهي التشهد
الاول وقعوده
والقنوت في الصبح
وفي آخر الوتر في
النصف الثاني من
رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على
النبي ﷺ في التشهد
الاول والصلاة على
الآل في التشهد

الاخير) بخلافها في التشهد الاول فلا تسن واستشكل تصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها أو بعده وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فاتت ولا سجود وكذا لو تركها عمدا أو سلم وأجيب بانه يتصور السجود لترك امامه لها فاذا اسمعه يقول اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم أو كتب له انى تركت الصلاة على الآل أو اخبره بذلك سجد للسهو جبرا للخلل الذي تطرق الى صلاته من صلاة الامام كما مر تصويره في الكلام على الابعاض (قوله والهيئة) وتقدم أنها السنة التي لا تجبر بسجود السهو (قوله كالتسبيحات) أي في الركوع والسجود وقوله ونحوها أي كالتكبيرات للانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح الى آخر الهيئات المتقدمة وقوله مما لا يجبر بالسجود بيان لنحوها وقد مثلناه لك (قوله لا يعود المصلى اليها) اماما كان أو مأموما أو منفردا وقوله بعد تركها أي عمدا أو سهوا كما سيذكره الشارح (قوله ولا يسجد للسهو عنها) فان سجد عنها عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود آخر لانه لا يجبر نفسه وانما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه فصورة ما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة ما بعده أن يسجد ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة ما فيه أن يتكلم بكلام قليل ناسيا في سجوده فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل وكذلك لو سجد ثلاث سجدات فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور وهذه المسئلة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي امام أهل الكوفة كما أن سيبويه امام أهل البصرة حين ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لان المصغر لا يصغر وتوجيهه أن المصغر يزيد فيه حرف التصغير كدريهم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فاذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا وهذا توجيه دقيق كما نقل عن الاستاذ الحفناوي (قوله واذا شك الخ) غرضه بذلك بيان أن من أسباب سجود السهو الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة كما أشار اليه الشارح بقوله ولا ينفعه غلبة الظن وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الامام راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أو لا فالاصح أنه لا تحسب له الركعة لان الاصل عدم الادراك فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لانه أتى بركعة مع احتمال الزيادة كمن شك هل صلى ثلاثا أو اربعا وهي مسئلة يغفل كثير الناس عنها فليتنبه لها (قوله من الركعات) بيان لما (قوله كمن شك الخ) هذا مثال للشاك ولو قال كما لو شك الخ لكان مثالا للشك (قوله هل صلى ثلاثا أو اربعا) اى في الرباعية أو اثنتين في الثلاثية أو واحدة أو اثنتين في الثنائية (قوله بنى على اليقين) أي المتيقن بدليل قوله وهو الاقل لانه المتيقن لا اليقين (قوله وهو الاقل) اى وهو اى اليقين بمعنى المتيقن العدد الاقل لان الاصل عدم الزيادة عليه (قوله كالثلاثة في هذا المثال) أى وكالاثنين وكالواحدة في المثالين الزائدين على ذلك المثال (قوله وأتى بركعة) أي لان الاصل عدم فعلها (قوله ويسجد للسهو) أي وان زال شكه قبل سلامه لكن ان كانت تحتمل الزيادة كأن تذكر في الركعة التي أتى بها مع الشك انها رابعة لان ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة فان كانت لا تحتمل الزيادة كأن شك في ركعة أهي ثالثة أو رابعة ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لان ما فعله منها وان كان مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين (قوله ولا ينفعه غلبة الظن الخ) دفع بذلك ما قد يتوهم أن المراد باليقين ما يشمل غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين في مواضع كثيرة (قوله أنه صلى اربعا) اى في المثال السابق (قوله ولا يعمل بقول غيره الخ) اى ولا بفعله أيضا فان قيل قد راجع صلى الله عليه وسلم الصحابة في قصة ذي اليدين فلما قالوا له نعم عاد للصلاة أجيب بان ذلك محمول على أنه تذكر حينئذ كما مرت الاشارة اليه (قوله ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر) ضعيف والمعتمد أنه اذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر يعمل بقوله لانه يفيد اليقين وهل فعلهم كقولهم

الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلى (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (واذا شك) المصلى في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو اربعا (بنى على اليقين وهو الاقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة (ويسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر

اولا

أولا اعتمد ابن حجر الاول وتبعه الخطيب واعتمد الرملي الثاني لأن دلالة الفعل ليست بالوضع فليست قطعية فلا تفيد اليقين بخلاف دلالة القول واختلف في عدد التواتر على أقوال أصحها أنه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب كالجمع الكثير في يوم الجمعة أو نحوه (قوله وسجود السهو سنة) أي الا في حق المأموم اذا فعله الامام فانه يجب عليه ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كالو ترك منها ركنا وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على الراجح نعم المسبوق لا يستقر عليه بفعل الامام لفوات المتابعة كما صرح به ابن قاسم على ابن حجر ومحل وجوبه على المأموم بفعل الامام ان فعله قبل السلام فان فعله بعد السلام كأن كان حنيفا يرى السجود بعد السلام لم يستقر على المأموم لانقطاع القدوة بسلام الامام ويبقى على سنيته كالو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا ولا يتعدد سجود السهو وان تعدد سببه وقد يتعدد صورة كالو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه فسجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا وكما لو سها امام جمعة فسجد ثم بان فوتها فأتموا ظهرا وسجد ثانيا لأن سجوده الاول تبين أنه في غير محله وكما لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام فأتمها وسجد ثانيا لتبين أن الاول في غير محله فلا تعدد في الحقيقة وكيفيته كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة وبقية الاعضاء على الارض والطمأنينة فيه والتحامل والتنكيس وذكر سجود الصلاة فيه واللائق بالحال أن يقول فيه سبحان من لا ينام ولا يسهو الا اذا تعمد مقتضيه فليسن الاستغفار ولابد له من نية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته نعم المأموم لا يحتاج الى نية لتبعيته للامام ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فان سجد واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد المبطل وشرع فيه وان لم يقصد ذلك بل عن له بعد الاولى أن يترك الثانية لم تبطل صلاته وله أن يفعل الثانية ان لم يطل الفصل عرفا والا فله فعله كاملا بان يأتي بسجدتين (قوله كما سبق) أي في قوله وهو سنة كما سيأتي (قوله ومحله قبل السلام) أي لأن فعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ولابد من كونه بعد تمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته حتى لو كان مأموما ولم يكمل تشهده أو صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه التخلف لتمام يسجد وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام كما مر (قوله فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو) أي ولو قصر الفصل عرفا فقوله وطال الفصل عرفا انما يرجع لقوله أو ساهيا (قوله فات محله) أي عامدا فلا سجود (قوله وان قصر الفصل عرفا) أي والفرض انه سلم ساهيا (قوله وحينئذ) أي وحين اذ قصر الفصل وقوله فله السجود أي بعد قصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل السجود وبه يلغز ويقال لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض وقوله وتركه أي ترك السجود.

(فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها) أي هذا فصل في بيان الاوقات التي تكره الصلاة فيها ولا تنعقد وان قلنا الكراهة للتنزيه لأن النهي اذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه ويأثم فاعلها ولو قلنا بان الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة ويأثم أيضا من حيث ايقاعها في وقت الكراهة على القول بان الكراهة للتحريم بخلافه على القول بانها للتنزيه فهذا هو المترتب على الخلاف ولو أحرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل وهو فيها فان كان عين قدرا استوفاه والا فله أن يصلي ما شاء على المعتمد خلافا للقول القليوبي بانه يقتصر على ركعتين (قوله تحريما) أي كراهة تحريم وقوله وتنزيها أي وكراهة تنزيه فهما منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الاولى تقتضي الاثم والثانية لا تقتضيه وانما أثم هنا حتى على القول بأن الكراهة للتنزيه للتلبس بالعبادة الفاسدة

(وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

(فصل) في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما

والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع ان كلا يقتضي الاثم أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (قوله كما في الروضة وشرح المهذب) كلاهما للنووي وقوله هنا أي في باب الاوقات التي تكره الصلاة فيها (قوله وتنزيها) أي وكراهة تنزيه كما صححه هنا ضعيف والمعتمد الاول (قوله كما في التحقيق) هو للنووي أيضا وقوله وشرح المهذب في نواقض الوضوء أي في الكلام على نواقض الوضوء فيكون قد ذكر هذه المسئلة هناك استطرادا (قوله وخمسة أوقات الخ) هو أولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد الصبح الى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر الى الغروب كذلك لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة وهذا لا يستفاد على عدها ثلاثة وزاد بعضهم وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور في المذهب أن الكراهة فيهما للتنزيه مع الانعقاد وكذلك وقت اقامة الصلاة فيكره النفل فيه تنزيها مع الانعقاد ولا يرد وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة لانه ذكره له في باب الجمعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى (قوله لا يصلى فيها الخ) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب وقائم الظهيرة هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بفتح التاء المثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتية وفاء في آخره لا قاف كما صح وأصله تتضيف أي تميل فحذفت إحدى التاءين تخفيفا والنهي عن الدفن في هذه الاوقات للتنزيه ومحل النهي أن نترقب هذه الاوقات للدفن فيها وقد جاء في الحديث أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده والمراد بقرن الشيطان رأسه فانه يدنيه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها كالساجدين له وقيل المراد به قومه وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها في هذه الاوقات والمذكور في الحديثين ثلاثة أوقات فقط فللوقتين الآخرين دليل آخر وهو النهي عنه في خبر الصحيحين (قوله الا صلاة) بالرفع على أنه نائب فاعل يصلى المبني للمفعول وقوله لها سبب أي غير متأخر فيصدق بالمتقدم والمقارن كما أشار اليه الشارح بقوله اما متقدم أو مقارن بخلاف ما لا سبب لها أصلا كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح أو لها سبب متأخر كركعتي الاحرام والاستخارة فان سببهما الاحرام والاستخارة وهما متأخران عنهما وهل المراد بالمتقدم وقسيميه وهما المقارن والمتأخر ما كان كذلك بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع أو الى الاوقات كما في أصل الروضة فيه نظر وأظهرهما الاول كما قاله الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة ومحل صحة الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن اذا لم يتحر بها وقت الكراهة بأن يقصد ايقاعها فيه من حيث انه وقت كراهة والا لم تصح ما لم يقلع عن التحري للاخبار الصحيحة لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وليس من التحري ما لو كان عليه فوائت وصلى فرضا عقب فرض وكذلك ليس من التحري تأخير صلاة الجنازة بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة كما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة بخلاف الاولى وليس من التحري أيضا ما لو أخر العصر أو سنتها ليوقعها وقت الاصفرار لانها صاحبة الوقت (قوله اما متقدم) أي على الصلاة أو على وقت الكراهة على الخلاف في ذلك (قوله كالفائتة) مثال لما له سبب متقدم فان سببها الوقت الماضي سواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر ومثل الفائتة صلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية ما لم يدخل المسجد في وقت الكراهة بنيتها فقط ويلحق بذلك سجدة التلاوة والشكر الا ان قرأ آية سجدة ليسجدها في وقت الكراهة ولو قرأها قبله (قوله او مقارن) أي للصلاة أو للوقت على الخلاف السابق لكن المقارن للوقت ظاهر كالكسوف الواقع في وقت الكراهة وأما المقارن للصلاة فغير ظاهر لانه لا بد من تقدمه عليها ولذلك قيل أن نظر السبب مع الصلاة فلا تأتي المقارنة لكن المراد انه مقارن باعتبار

كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) اما متقدم كالفائتة أو مقارن

دوامه

دوامه وان كان متقدما باعتبار ابتدائه فصح اعتبار المقارن للصلاة لكن دواما لا ابتداء (قوله كصلاة الكسوف والاستسقاء) مثالان لما له سبب مقارن فان سبب الأولى تغير الشمس أو القمر وسبب الثانية الحاجة الى السقي (قوله فالاول من الخمسة الخ) اى اذا أردت بيان الاوقات المذكورة فاقول لك الاول من الخمسة الخ فالفاء فاء الفصيحة وفي بعض النسخ والاول بالواو (قوله الصلاة الخ) لا يخفى ما في تقدير الشارح لذلك من أن المراد بالاول الوقت الاول فلا يصح الاخبار عنه بالصلاة فكان الأولى أن يحذف ذلك ويقول فالاول من الخمسة بعد صلاة الصبح ويمكن الجواب بانه على تقدير مضاف والاصل وقت الصلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وهكذا يقال فيما بعد (قوله التي لا سبب لها) أي غير متاخر بان لم يكن لها سبب أصلا أو لها سبب متاخر كما علم مما مر (قوله اذا فعلت بعد صلاة الصبح) اى أداء مغنية عن القضاء فلو كانت قضاء أو لم تغن عن القضاء كأن كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذ وعلم من قوله بعد صلاة الصبح أن النهي في هذا الوقت متعلق بالفعل ومثله يقال في قوله وبعد صلاة العصر فالنهي فيهما أيضا متعلق بالفعل وأما باقي الاوقات فالنهي فيه متعلق بالزمان وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت كما وصلى الصبح وطلعت الشمس فتكره له الصلاة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمن (قوله وتستمر الكراهة) أشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قول المصنف حتى تطلع الشمس غاية في مقدر (قوله حتى تطلع الشمس) اى وترتفع لان الكراهة من جهة الفعل تستمر الى الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها وبعده تكون مع الكراهة من جهة الزمان كما علمت (قوله والثاني الصلاة) فيه ما تقدم من جهة عدم صحة الاخبار اشكالا وجوابا (قوله عند طلوعها) اى ابتدائه سواء صلى الصبح أولا لكن اذا صلى الصبح اجتمع الكراهتان واذا لم يصل انفردت الكراهة من جهة الزمان (قوله فاذا طلعت) وفي نسخة واذا طلعت وعلى كل فالاولى اسقاطه لانه يوجب صعوبة في الكلام ولهذا قال بعضهم لا يخفى ما في هذه العبارة من الجزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل وترتفع الخ لكان أولى وأوضح (قوله حتى تتكامل) اى في الطلوع وقوله وترتفع أي بعد ذلك وهو من جملة الغاية وقوله قدر رمح وهو سبعة أذرع بذراع الآدمي تقريبا وقوله في رأي العين أي والا فالمسافة في نفس الامر بعيدة (قوله والثالث الصلاة) فيه ما مر اشكالا وجوابا (قوله اذا استوت) اى بان نزلت في وسط السماء ووقت الاستواء لطيف جدا بحيث لا يشعر به لكن ان صادفه الاحرام لم تنعقد الصلاة (قوله حتى تزول) أي وتستمر الكراهة حتى تزول فهو غاية في مقدر كما في نظيره (قوله عن وسط السماء) أي الى جهة المغرب (قوله ويستثنى من ذلك) اى من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة لان استثناءه بالنظر لوقت الاستواء فقط أما غير وقت الاستواء فالكراهة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة ومن المذكور من الاوقات الثلاثة بالنسبة لحرم مكة لان استثناءه بالنظر للاوقات كلها فاقتصار المحشي في تفسير اسم الاشارة على المذكور من الاوقات الثلاثة انما هو بالنسبة لحرم مكة لا بالنسبة ليوم الجمعة لانه مستثنى من وقت الاستواء فقط كما أشار له الشارح بقوله فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء (قوله يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء) أي لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره وحكمته أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة بضم التاء وفتح السين وتشديد الجيم أو باسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين بدل الجيم بالضبطين المذكورين ومعناه اشتداد لهبها ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره فتصح الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة مطلقا وقيل يختص بمن حضرها وصححه جماعة والمعتمد الاول (قوله وكذا حرم مكة) لو أخر هذا عن الاوقات الخمسة لكان أولى وأحسن لانه مستثنى من جميعها لكن الشارح أراد ضمه لما قبله لكون كل منهما مستثنى وان كان ذلك مستثنى من وقت الاستواء فقط وهذا مستثنى من جميع الاوقات (قوله المسجد وغيره) تعميم في الحرم لانه أوسع من المسجد بل ومن مكة لانه محدد بحدود معلومة كما ذكروه في كتاب الحج (قوله فلا تكره الصلاة فيه) اى لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو

كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثاني الصلاة (عند طلوعها) اذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) في رأي العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه

كغيره وكذلك بيت المقدس فلا تستثنى الصلاة فيهما نعم الصلاة فى حرم مكة خلاف الأولى فى هذه الاوقات المكروهة خروجا من خلاف الامام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما (قوله فى هذه الاوقات كلها) أى حتى الآنية كما فى شرح الرملى وغيره (قوله سواء صلى سنة الطواف أوغيرها) أى خلافا لمن حمل الصلاة فى الحديث السابق على سنة الطواف قال الامام وهو بعيد لأن سنة الطواف إنما سببها هو الطواف فلا وجه لاستثنائها وتخصيصها (قوله والرابع من بعد صلاة العصر) أى أداء مغنية عن القضاء كما مر فى الصبح ولو مجموعة جمع تقديم فى وقت الظهر وتقدم أن النهى فى هذا متعلق بالفعل (قوله حتى تغرب الشمس) اى وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس فهو غاية فى مقدر نظير ما تقدم ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار لأن الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر الى الغروب وإن كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان كما تقدم وبهذا تعلم ما فى تأويل المحشى وغيره بقوله أى بقرب غروب ويدل لما قلناه قول الشيخ الخطيب حتى تغرب الشمس بكمالها (قوله والخامس عند الغروب) اى عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار وإن لم يصل العصر فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل أولا لكن ان كان صلى العصر فالكراهة حينئذ من جهتين وان لم يكن صلاه فالكراهة من جهة الزمن فقط كما مر (قوله فاذا دنت للغروب) وفى نسخة واذا دنت للغروب وعلى كل فالأولى حذفه لأنه يوجب صعوبة فى الكلام وكان الاوضح أن يأتى بأى التفسير بعد حذف الفاء أو الواو على اختلاف النسخ ويقول أى اذا دنت للغروب ويكون تفسيرا لقوله عند الغروب لأن معناه عند قرب الغروب كما علمت (قوله حتى يتكامل غروبها) أى وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها فهو غاية لمقدر كما فى نظيره

﴿فصل﴾ أى هذا فصل فى بيان أحكام الجماعة فى الصلاة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية فدل ذلك على طلبها فى الخوف ففى الامن أولى وقوله ﷺ كما فى خبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ يعنى المنفرد بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة أى صلاة ولا منافاة بين الروايتين لأن الاخبار بالقليل لا ينفى الكثير أو لكون الله تعالى أخبره أولا بالقليل فأخبر به ثم أخبره تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو لان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما ولو كان بحيث اذا صلى منفردا خشع واذا صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل من الجماعة هكذا أفتى الغزالى وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وفى الاحياء عن أبى سليمان الدارانى أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزى بعضهم بعضا سبعة أيام اذا فاتتهم صلاة الجماعة وثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام مع الامام وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الاحباب بل المصاب من حرم الثواب وهى من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة يصلى بغير جماعة لقهر الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيها فكانوا يصلون فى بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة أقاموا الجماعة وواظبوا عليها واستشكل بصلاته ﷺ والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته ﷺ بعلى وخديجة فكان أول فعلها بمكة وكان يصلى بهما ﷺ جماعة وأجيب بأن المراد وأول اظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة فلا ينافى ما ذكر والجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام فتتحقق باثنين فأكثر لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة فكثرة الجمع وقلته سواء فى حصول الجماعة لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه كيفا وقدرا الا كما عددا ولذلك ذكر فى المجموع أن من صلى مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن درجات الأول أكمل وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره فى صور منها ما لو كان امام الكثير مبتدعا كمعتزلى او معتقدا ندب بعض الواجبات كحنفى ومالكى فان الصلاة مع قليل الجمع أفضل حينئذ ومنها ما لو كان امام قليل الجمع يبادر بالصلاة فى وقت الفضيلة فان الصلاة معه أفضل وكذا يقولون الصلاة مع الامام المستعجل أفضل من الصلاة مع الامام الراتب ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس فى أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه فالسلامة من ذلك أولى ويندب أن يخفف الامام لكن مع فعل الابعاض والهيآت

في هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أوغيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس فاذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها) ﴿فصل﴾

(وصلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي. والأصح عند النووي أنها فرض كفاية

الأأن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم. ويكره التطويل لليلحق آخرون ولو كانت عادتهم الحضور نعم لو أحس الإمام في ركوع أو تشهد أخير بداخل محل الصلاة مريد للاقتداء به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره والجماعة في المسجد وان قل جمعه أفضل منها في غير المسجد. كالبيت لخبر صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل لانه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا واظهار الشعار نعم يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ولما في ذلك من خوف الفتنة فصلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد ومثلها الخنثى ويؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها الا أن يكون أمرد جميلا يخشى من خروجه الفتنة فيكون كالمرأة وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجته أو نحوها بل تحصيله الجماعة لأهل بيته أفضل (قوله وصلاة الجماعة الخ) في العبارة قلب والأصل جماعة الصلاة والاضافة على معنى في أي الجماعة في الصلاة وانما أولنا كذلك ليصح الاخبار بقوله سنة والا فالصلاة فرض لا سنة (قوله للرجال) انما قيد بهم لكونهم محل الخلاف أما النساء فهي سنة في حقهن قطعا وبهذا اندفع قول المحشي صريح هذا يوهم أنها لا تسن للنساء وليس كذلك فلو أسقطه هنا وقيد به عند القول بانها فرض كفاية لكان أولى اه وقد يقال انما قيد بالرجال على القول بالسنية لأن سنيتها في حق الرجال فوق سنيتها في حق النساء كما قال وعلى القول بسنيتها فتتأكد للرجال فوق تأكدها للنساء (قوله في الفرائض) انما قيد بها لانها محل الخلاف نظير ما تقدم أما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة اتفاقا كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ومنها ما لا تسن فيه اتفاقا بل يسن فيه عدمها كالضحى والرواتب وقيام الليل فاندفع ما يقال انما يتجه التقييد بالفرائض على القول بانها فرض كفاية فتأمل (قوله غير الجمعة) بنصب غير على الاستثناء لانها بمعنى الا فتعرب اعراب المستثنى وتضاف اليه فيجر بها كما تقرر في النحو وقيل على الحالية والأول أفعد لبعد المقام عن الحالية وقيل بجر غير على أنها صفة وفيه ضعف لانها لا تتعرف بالاضافة الا اذا وقعت بين ضدين كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فان غير في الآية أعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين ولو جعل الجر هنا على البدلية لكان أصوب وسيأخذ الشارح محترز ذلك بقوله أما الجماعة في الجمعة ففرض عين (قوله سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي) أي سنة عين وقيل سنة كفاية وقيل انها فرض عين وقيل فرض كفاية وهو الاصح كما قال الشارح والاصح عند النووي أنها فرض كفاية فجملة الاقوال أربعة الراجح منها أنها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أي البعيدة فدل قوله لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون ولابد من ظهور الشعار باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وبمحال في القرية الكبيرة والبلد والمدينة بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة فلو أطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام أو نائبه دون الآحاد (قوله والاصح عند النووي أنها فرض كفاية) وقد تتعين لعارض كما لو وجد الامام راكعا وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها والمراد أنها فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين المستورين غير المعذورين في أداء المكتوبة في الركعة الاولى منها فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى لكن تسن لهن ولا على الارقاء لاشتغالهم بخدمة ساداتهم ومثلهم المبعضون لكن تسن لهم ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق لكن تسن لهم وان نقل السبكي عن نص الام أنها لا تجب عليهم ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم ولا على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وبرد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة

مأكول أو مشروب ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به والسمن المفرط كما روى في خبر ذكره ابن حبان في صحيحه وزفاف زوجته في الصلوات الليلية وغلبة النوم عند انتظار الجماعة الى غير ذلك ويحصل للمعذور فضل الجماعة اذا كان قصده أن يصلي جماعة لولا العذر كما جزم به الروياني وإن قال في المجموع بعدم حصول فضلها له وفائدة العذر سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة ويدل للاول خبر أبي موسى كما رواه البخاري اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما ولا تجب في مقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره ولا تجب في النفل بل تسن في بعضه كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ويسن عدمها في بعضه كالرواتب والضحى ووتر غير رمضان ولو نذره كان حكمه كما كان قبل النذر فتسن في البعض الاول ولا تسن في البعض الثاني ولا تجب في غير الركعة الأولى

(قوله ويدرك المأموم الجماعة) أي فضيلتها أي يدرك جميع فضيلتها ولو بلحظة كمن أدركها من أولها في عدد الدرجات لكن درجات من أدركها من أولها أكبر قدرا وتدرك فضيلة التحرم بالاشتغال به عقب تحرم الامام مع حضور تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وتعبيره بالفاء يدل على طلب العقبية فلو أبطأ ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة احرام امامه فاتته فضيلة التحرم مع الامام نعم لو أبطأ لوسوسة خفيفة بأن لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد عذر فيها بخلاف غير الخفيفة وهي الوسوسة الظاهرة فلا عذر فيها ويسن أن يقف المأموم على يمين الامام فان جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر وأن يقف خلفه رجال فصبيان ان استوعب الرجال الصف فخناثى فنساء وكره الانفراد عن الصف ان وجد سعة والا أحرم ثم جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه ويسن لمجروره مساعدته وانما كان الوقوف على يمين الامام أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم الرحمة تنزل على الامام ثم على من على يمينه الاول فالاول رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة رضي الله عنه (قوله في غير الجمعة) قيد في ادراك الجماعة مدة عدم سلام الامام وسيأخذ محترزه بأن جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة وتعقبه القليوبي كما نقله المحشي بان الكلام في ادراك الجماعة وهي لا تتوقف على ركعة وانما المتوقف على ركعة ادراك الجمعة لا الجماعة لأنه لو أدرك الامام قبل السلام من الجمعة فاتته الجمعة مع كونه أدرك الجماعة وأجيب بانه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح (قوله ما لم يسلم التسليمة الاولى) أي ما لم يشرع في السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تنعقد أصلا وما لم يتم السلام فلو أحرم المأموم مع شروع الامام في السلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الاول على كلام الشيخ الرملي والتأويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر ففي المسئلة أقوال ثلاثة قيل تنعقد فرادى وهو ظاهر كلام الرملي وقيل لا تنعقد أصلا وهو ما نقله عنه تلميذه الميداني وقيل تنعقد جماعة وهو كلام ابن حجر (قوله وان لم يقعد معه) غاية في ادراك الجماعة مدة عدم سلام الامام فالمعنى سواء قعد معه أو لم يقعد معه لأنه قد يتوهم أنه اذا لم يقعد معه لا تحصل له فضيلة الجماعة (قوله أما الجماعة في الجمعة الخ) مقابل لقوله غير الجمعة ولقوله في غير الجمعة فقد أخذ محترز القيدين في هذه العبارة فقوله ففرض عين محترز الاول والمراد أنها فرض عين في الركعة الأولى منها وقوله ولا تحصل بأقل من ركعة محترز الثاني وقد علمت ما فيه تعقبا وجوابا (قوله ويجب على المأموم) أي الذي يؤول أمره الى كونه مأموما ففيه مجاز الأول وقريب من ذلك قول المحشي أي مريد الائتمام وقوله أن ينوي الخ أي لأن التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها بخلاف ما لا تتوقف صحتها عليها فتنعقد فرادى كما علمت فوجوب نية الائتمام ونحوه فيها لا لأنها شرط

ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوي

لانعقادها

الائتمام) أو الاقتداء بالإمام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وإن لم يعرفه فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا إن انضمت إليه إشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الإمام) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة بل هي مستحبة في حقه فإن لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد

لانعقادها بل للمتابعة ولو تابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن بخلاف ما لو تابع في فعل من غير سلام أو من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة ولو نوى المأموم الائتمام في أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة لأنه صير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا ويجب عليه أن يتبع الإمام فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاة نفسه نعم إن نوى القدوة وهو في السجود الأخير بعد الطمأنينة أو في التشهد الأخير بإمام قائم مثلا لم يجز له متابعته بل ينتظره وجوبا أن لم ينو المفارقة ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الإمام كأن ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به وإن فعل الثاني للمتابعة ولو كان في ركن قصير تابعه فيما هو فيه ويغتفر له تطويله (قوله الائتمام) كأن يقول مؤتما وقوله أو الاقتداء كأن يقول مقتديا ومثل ذلك أن يقول مأموما أو جماعة وإن صلحت نيتها للإمام أيضا والتعيين بين الإمام والمأموم بالقرائن كتقدم وتأخر ولا يرد أن القرائن لا تكفي في النيات لأن محل ذلك إذا كانت مستقلة بخلاف ما إذا كانت تابعة (قوله بالإمام) راجع لكل من الائتمام والاقتداء (قوله ولا يجب تعيينه) أي باسمه ونحوه (قوله بل يكفي الاقتداء بالحاضر) اي في الواقع ونفس الامر وإن لم يلاحظ ذلك في نيته (قوله وإن لم يعرفه) أي باسمه مثلا (قوله فإن عينه وأخطأ) أي كأن قال نويت الاقتداء بزيد فبان عمرا وقوله بطلت صلاته أي لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة ولأن القاعدة أن ما يجب التعرض له إجمالا وتفصيلا أو إجمالا لا تفصيلا يضر الخطأ فيه بخلاف ما لا يجب التعرض له لا إجمالا ولا تفصيلا (قوله إلا إن انضمت إليه إشارة) أي ولو قلبية كملاحظة بشخصه (قوله كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا) أي أو الحاضر أو من في المحراب أو بهذا معتقدا أنه زيد وقوله فتصح أي لأنه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ في ظن أن اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله دون الإمام) أي حال كون المأموم متجاوزا الإمام في الوجوب (قوله فلا يجب في صحة الاقتداء به الخ) أما في حصول فضيلة الجماعة فلا بد من النية فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء إلا ما نوى وإن حصلت لمن خلفه خلافا للقاضي حسين ولو نوى الإمامة في أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا يكره لأنه لا يصير تابعا بخلاف المأموم ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف الصوم فتنعطف نيته على ما مضى إذا نوى في أثناء النهار قبل الزوال في النفل لعدم تجزئه وأما الصلاة فإنها تتجزأ جماعة وغيرها وعلم من ذلك أنه لا يجب على الإمام تعيين المأموم بل ولا يطلب منه ذلك فإن عينه وأخطأ في غير الجمعة ونحوها لم يضر لأن ما لا يجب التعرض له لا إجمالا ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كما مر ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الإمامة به بطلت صلاته لأنه ربط صلاته بصلاة باطلة لكن قال الشيخ الجوهري لا تبطل صلاته إلا إن قال إماما بهذا (قوله في غير الجمعة) أما فيها فيجب عليه نية الإمامة مع تحرمه فلو تركها معه لم تصح جمعته سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم وإن لم يكن من أهل وجوبها نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يجب عليه نية الإمامة وظاهر أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة في وجوب نية الإمامة فيها لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة ولو عين المأمومين في الجمعة وما ألحق بها وأخطأ ضر ما لم يشر إليهم لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر نعم إن أخطأ فيما زاد على الأربعين لم يضر كما استظهره ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر (قوله نية الإمامة) أي أو الجماعة فالجماعة صالحة له كما هي صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن كما مر (قوله بل هي مستحبة) وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به وإلا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميداني ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه إلا إن جوز اقتداء ملك أو جني به فلا تضر (قوله فإن لم ينو فصلاته فرادى) أي فلا تحصل له فضيلة الجماعة وإن حصلت لمن خلفه على المعتمد (قوله ويجوز أن يأتم الحر بالعبد) أشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل خلافه لأن الإمامة منصب جليل فالحر به أولى إلا إن يتميز العبد بزيادة الفقه ففيهما حينئذ ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء إلا في صلاة الجنازة لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما

أليق وللمبعض أولى من كامل الرق وقوله والبالغ بالمراهق أي ويجوز اقتداء البالغ بالمراهق لكن البالغ أولى للإجماع على صحة الاقتداء به والمراد بالمراهق هنا الصبي المميز وإن كان أصله من قارب الاحتلام بقرينة قوله أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ففائدة ذلك الإشارة إلى أن المراد بالمراهق هنا الصبي المميز وإلا فغير المميز لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الاقتداء به حتى تنفى ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي قدم العبد البالغ على الصبي ويقدم الوالي الذي شملت ولايته الصلاة بمحل ولايته على غيره فالإمام الراتب ويقدم الساكن بحق ولو بإعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه فأفقه فأقرأ فأزهد فأورع فمهاجر فأقدم هجرة فأسن في الإسلام فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا وللمقدم بمكان تقديم من هو أهل للإمامة بخلاف المقدم بالصفات فليس له التقديم والأعمى والبصير في الإمامة سواء ويجوز أن يأتم المتوضي بالمتيمم الذي لا إعادة عليه بخلاف من تلزمه الإعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء والغاسل لرجليه بالماسح على خفيه والقائم بالقاعد والمضطجع والعدل بالفاسق وليس لأحد من ولاة الأمور ونظار المساجد تقرير فاسق إماما في الصلاة فإن ولاه أحد لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم (قوله ولا تصح قدوة رجل بامرأة) حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة لأن ظاهره قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة ولذلك زاد عليه ثلاث صور وهي قدوة الرجل بالخنثى المشكل وقدوة الخنثى المشكل بالمرأة وبالمشكل كما أشار إليه بقوله ولا بخنثى مشكل أي ولا قدوة رجل بخنثى مشكل الخ ولو حمل كلام المصنف على أن المعنى ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالا بامرأة ولو احتمالا لشمل ما ذكره واستغنى عن الزيادة وبالجملة فصور البطلان أربع رجل بامرأة رجل بخنثى خنثى بامرأة خنثى بخنثى والضابط الجامع لها أن يكون الإمام دون المأموم يقينا أو احتمالا وأما صور الصحة فخمس وهي رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة فجملة الصور تسع ولو بان أمامه امرأة أو خنثى وجبت الإعادة كما لو بان كافرا ولو مخفيا كفره أو أميا والمأموم قارئ أو مقتديا أو تاركا للفاتحة في الجهرية أو لتكبيرة الإحرام أو ساجدا على كمه أو ذا نجاسة ظاهرة بخلاف ما لو بان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو تاركا للنية أو للفاتحة في السرية أو ذا نجاسة خفية فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير والمراد بالظاهرة العينية وبالخفية الحكمية وهذا هو المعتمد وقيل المراد بالظاهرة التي لو تأملها المأموم لرآها والخفية بخلافها (قوله ولا بخنثى مشكل) أي ولا قدوة رجل بخنثى مشكل أي ولو بان بعد ذلك رجلا لتردد المقتدي في صحة صلاته وقت القدوة بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلا فتصح قدوة الرجل به حينئذ (قوله ولا خنثى مشكل بامرأة) أي ولو بان بعد ذلك امرأة بخلاف ما لو بان قبل القدوة امرأة فتصح حينئذ قدوته بالمرأة (قوله ولا بمشكل) أي ولا قدوة خنثى مشكل بخنثى مشكل آخر فلا تصح لاحتمال أن يكون الأول رجلا والثاني امرأة (قوله ولا قارئ) أي ولا تصح قدوة قارئ فهو بالجر عطفا على رجل ولو قدر الشارح ذلك لاستغنى عما قدره بعد لكنه حل معنى لا حل إعراب (قوله وهو من يحسن الفاتحة) أي بأن لا يخل بحرف أو تشديدة منها وهذا تفسير مراد للفقهاء وإلا فهو في العرف من يقرأ القرآن (قوله أي لا يصح اقتداؤه) لا ضرورة لهذا التقدير لكن عرفت أنه حل معنى لا حل إعراب (قوله بأمي) نسبة إلى الأم فكأنه باق على الحال التي كان عليها حين ولادة الأم له وكان في تلك الحالة لا يعلم شيئا قال تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وأصله لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم اشتهر فيما ذكره الشارح بقوله وهو من يخل بحرف الخ فصار حقيقة عرفية في ذلك ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ به بين أن يكون يمكنه التعلم أو لا فاقتداؤه به باطل مطلقا وأما صلاته هو ففيها تفصيل فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح وإلا صحت كاقتداء مثله به فيما يخل به وفي محله كأن اختلفا في الحرف المأتي به (قوله وهو من الخ) أي في اصطلاح الفقهاء وإلا فهو في الأصل من لا يقرأ ولا يكتب كما مر (قوله يخل بحرف) أي إما بإسقاطه كإسقاط الواو في إياك نعبد وإياك نستعين وإما بإبداله كإبدال الحاء بالهاء وذال الذين المعجمة بالدال المهملة أو الزاي وإبدال ضاد الضالين بالظاء المشالة ونحو ذلك ومنه الأرت وهو من يدغم في غير محل

والبالغ بالمراهق) أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة أي لا يصح اقتداؤه (بأمي) وهو من يخل بحرف

الادغام مع ابدال كأن يقول المتقيم بابدال السين تاء وادغامها في التاء والثغ وهو من يبدل بلا ادغام نعم لو كانت لثغته يسيرة بان يخرج الحرف غير صاف لم تؤثر وحكى الروياني عن مقرئ بن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسألة فقال لا تصح امامة الالثغ وكان به لثغة يسيرة وكان لى لثغة مثلها فاستحييت أن أقول هل تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتي فقال نعم وامامتي أيضا اهـ (قوله أو تشديدة) هو من عطف المغاير لان التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وان وقع في كلام المحشي والاخلال بالتشديدة كتخفيف اياك فان خففه واعتقد معناه كفر والعياذ بالله تعالى لان الاياك اسم لضوء الشمس كما مر في الاركان وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فلا يضر ذلك اللحن لكن يحرم على العامد العالم فان غير المعنى في الفاتحة كأن نعمت بضم أو كسر فكأمي فلا يصح اقتداء القارئ به سواء أمكنه التعلم أم لا وأما صلاته في نفسه فان أمكنه التعلم لم تصح والا صحت كاقتداء مثله به فان كان اللحن في غير الفاتحة فان لم يغير المعنى لم يضر لكن يحرم على العامد العالم كما مر وان غير المعنى فان كان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا أو عاجزا عن الصواب صحت صلاته والقدوة به مع الكراهة وينبغي لغير القادر تركه وكالفاتحة فيما ذكر بدلها (قوله من الفاتحة) هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غيرها كالتكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فان الاخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء القارئ به بخلافه مع القدرة على الصواب فانه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وأما الاخلال بحرف من التشهد أو مما بعده فان كان مع العجز عن الصواب لم يضر أيضا وان كان مع القدرة عليه ضر لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الاعادة وهذا هو المعتمد من كلام طويل (قوله ثم أشار المصنف لشرط القدوة) أي لبعضها صريحا فهو على تقدير مضاف وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمنا وتقدم منها شرط وهو نية الاقتداء في قوله وعلى المأموم أن ينوي الائتمام وقد نظمها بعضهم في قوله

واقف النظم وتابع واعلمن * أفعال متبوع مكان يجمعن

واحذر خلف فاحش تأخر * في موقف مع نية تحرر

فالاول توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس أو مكتوبة خلف جنازة وبالعكس أو جنازة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة فيها نعم ان كان الامام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به كما بحثه ابن الرفعة بخلاف صلاة الجنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر فلا يصح الاقتداء بالامام في شيء منها على المعتمد ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدي بالقاضي وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس والثاني تبعيته لامامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم امامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما فان خالف في الاول بأن تقدم تحرمه على تحرم الامام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته أو خالف في السبق أو التخلف بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة أو هوى امامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته بخلاف المقارنة في غير التحرم فانها لا تضر لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا في جميع الصلاة وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر في السبق هو النسيان أو الجهل فقط والعذر في التخلف كأن يكون المأموم بطيء القراءة والامام معتدلها فيتخلف المأموم حينئذ لاتمام قراءته ثم يسعى خلف امامه على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران فان سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته الا والامام في الرابع تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان شرع الامام في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته وكان يشتغل المأموم بسنة كدعاء افتتاح فلم يتم قراءته فيتخلف لاتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر هكذا اذا كان موافقا أما اذا كان مسبوقا وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فيسن له أن لا يشتغل بسنة

بل بالفاتحة الا أن يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فان لم يشتغل بسنة تبع امامه فى الركوع وجوبا وسقط عنه ما بقى عليه من الفاتحة فان تخلف لاتمام قراءته حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وقرأ بقدرها من الفاتحة وجوبا ثم ان فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الامام أدرك الركعة وان فرغ مما عليه والامام فى الاعتدال وافقه فيه وفاتته الركعة وان لم يفرغ مما عليه وأراد الامام الهوى للسجود تعينت نية المفارقة لانه ان هوى الامام للسجود ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وان هوى معه بطلت صلاته أيضا وكأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيتخلف لقراءتها ويسعى خلفه ما لم يسبق بما تقدم فى بطئ القراءة وان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما بعد القراءة بل يتبع امامه ويأتى بعده بركعة والثالث العلم بانتقالات الامام كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك ليتمكن من متابعته * والرابع اجتماعهما بمكان كما عهد عليه العصر الخالية وسيأتى تفصيله * والخامس أن لا يخالفه فى سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود سهو فتجب فيه الموافقة فعلا لا تركا فاذا تركه الامام سن للمأموم أن يسجد بعد سلام امامه وقبل سلامه وكالتشهد الاول فيجب فيه الموافقة تركا لا فعلا لأن الامام اذا تركه وجب على المأموم تركه واذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامدا وان كان يسن له العود كما مر وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا واذا تركه الامام سن للمأموم فعله ان لحقه فى السجدة الاولى وجاز ان لحقه فى الجلوس بين السجدتين فان كان لا يلحقه الا فى السجدة الثانية امتنع فعله بخلاف السنن التى لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة * والسادس أن لا يتقدم على امامه فى المكان فان تقدم عليه فيه بطلت صلاته الا فى صلاة شدة الخوف فان الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض بل هى أفضل من الانفراد الا أن يكون الحزم والرأى فى الانفراد ولا تضر مساواته لامامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قليلا فراده فى النظم السابق بقوله تأخر فى موقف عدم التقدم والافظاهره أن المساواة تضر وليس كذلك * والسابع نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها * ويزاد على ذلك ثامن وهو أن تكون صلاة الامام صحيحة فى اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه وكمجتهدين اختلفا فى انائين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس فلا يقتدى أحدهما بالآخر * وتاسع وهو أن تكون صلاة الامام مغنية عن الاعادة فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الاعادة كمتيمم لبرد * وعاشر وهو أن لا يكون الامام مقتديا لانه تابع فلا يكون متبوعا * وحادى عشر وهو أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بالانوثة أو الخنوثة وقد تقدم ذلك وثانى عشر وهو أن لا يكون الامام أميا والمأموم قارئ وقد تقدم الكلام عليه فجملة الشروط اثنا عشر شرطا بالشروط المعتبرة فى الامام (قوله بقوله) متعلق بقوله أشار والضمير راجع للمصنف وغرضه أنه يشترط اجتماع الامام والمأموم بمكان وللاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما أن يكونا بمسجد واما أن يكونا بغيره من فضاء أو بناء واما أن يكون الامام فى المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس (قوله وأى موضع الخ) أى اسم شرط جازم مبتدأ وخبره جملة فعل الشرط وهو صلى والرابط مقدر تقديره فيه أى فى أى موضع كقولهم اليمن منوان بدرهم أى منه وقوله فى المسجد بدل من هذا المقدر وقوله بصلاة الامام متعلق بمحذوف أى رابطا صلاته بصلاة الامام وهذا المحذوف حال من الضمير المستتر فى صلى العائد على المأموم أو المصلى وقوله فيه متعلق بصلاة الامام أى فى المسجد فهذا بيان للحالة الاولى وهى أن يكونا بالمسجد وقوله وهو عالم بصلاته أى والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام فالجملة حالية وقوله أجزأه جواب الشرط وهو أى وقوله مالم يتقدم عليه أى مالم يتقدم المأموم على الامام فقد ذكر المصنف لهذه الحالة وهى أن يكونا بالمسجد شرطين الاول العلم بصلاة الامام والثانى عدم التقدم عليه ويشترط أيضا أن يمكن الاستطراق عادة الى الامام ولو بازورار وانعطاف أى انحراف عن القبلة واستدبار لها فلا يضر ذلك فى

بقوله وأى موضع

المسجد

صلى في المسجد بصلاة الامام فيه) أي المسجد (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجاعة

المسجد وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة اليه ولو ردت أبوابها أو أغلقت مالم تسمر في الابتداء ولو سمرت في الاثناء فلا يضر على المعتمد ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلي عليها لأنه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجاعة مؤدون لشعارها فان حالت أبنية غير نافذة ضر وان لم تمنع الرؤية فيضر الشباك وكذلك تسمير الابواب في الابتداء وزوال سلم الدكة كذلك لأنه لا يعد الجامع لها حينئذ مسجدا واحدا والمساجد المتلاصقة المتنافذة بأن كان يفتح بعضها الى بعض كما في الأزهر والجوهرية كالمسجد الواحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان أحدهما في سطح المسجد أو منارته والآخر في سردابه أو بئر فيه لانه كله مبنى للصلاة كما علمت نعم يكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتبليغ فلا يكره (قوله صلى) أي المأموم أو المصلى كما تقدم تقريره (قوله في المسجد) أي الخالص ولو بالاجتهاد بأن ظهر له بقرينة أن هذا مسجد ومنه رحبته (قوله بصلاة الامام) متعلق بمحذوف تقديره مرتبطا صلاته بصلاة الامام كما علمته مما تقدم (قوله فيه) متعلق بصلاة الامام والضمير للمسجد كما علم مما مر (قوله وهو عالم بصلاته) أي والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام أي بانتقالاته فيها ليتمكن من متابعته فيها فقوله أي المأموم تفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدأ وقوله أي الامام تفسير للضمير المضاف اليه (قوله بمشاهدة المأموم له) أي للامام وقوله أو بمشاهدته بعض صف أي أو نحو ذلك كسماع صوت الامام أو صوت مبلغ ولو فاسقا وقع في قلبه صدقه فلا يشترط كونه عدلا وان أوهمه كلام المحشي بل المدار على وقوع صدقه في قلبه وان لم يكن مصليا ومثل ذلك هداية غيره له (قوله أجزأه) تقدم أنه جواب الشرط (قوله أي كفاه) تفسير لأجزأه لأن الاجزاء والكفاية بمعنى واحد وقوله ذلك أي ربطه صلاته بصلاته وهو عالم به وقوله في صحة الاقتداء به أي وان كان حصول ثواب الجاعة يتوقف على كونه لا يتأخر عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع وكونه لا يساوي الامام وكونه لا ينفرد عن الصف والا فاتته فضيلة الجاعة فقول المحشي والمراد هنا صحة الاقتداء وحصول فضيلة الجاعة فيه نظر لأن فضيلة الجاعة تتوقف على أمور أخر (قوله مالم يتقدم عليه) أي مالم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك لأن الاصل عدم المفسد (قوله فان تقدم عليه بعقبه) أي مثلا لأن العبرة في القائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه مالم يعتمد عليها وفي القاعد بأليتيه وفي المضطجع بجنبه وفي المستلقي برأسه والضابط الكلي أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه المأموم على جزء مما اعتمد عليه الامام كما أشرنا اليه فلو اعتمد على عقبيه وقدم أحدهما لم يضر كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة (قوله في جهته) احترز به عما لو كانوا عند الكعبة واستداروا حولها فانه لا يضر كون بعضهم أقرب منه اليها في غير جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة فانه لا يضر تقدم المأموم على الامام في غير جهته بخلاف ما لو اتحدا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وللمأموم التوجه لأى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لئلا يكون متقدما عليه في جهته (قوله لم تنعقد صلاته) أي ان كان ذلك في ابتداء الصلاة والا بان كان في الاثناء بطلت (قوله ولا تضر مساواته لامامه) أي في صحة الاقتداء وان كانت مكروهة مفوتة لفضيلة الجاعة فيما ساوى فيه كما لو قارنه في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة كالفاتحة في الأولتين والسلام وجميع أفعال الصلاة في ابتدائها كان يبتدئ الركوع معه ويبتدئ السجود معه وهكذا بخلاف دوامها ومعلوم أن التحرم لابد أن يتأخر فيه عن تحرم امامه احتياطا له (قوله ويندب تخلفه عن امامه) أي استعمالا للأدب وللاتباع وقوله قليلا أي بان يكون ثلاثة أذرع فاقل فان زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجاعة (قوله لا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف) أي لانه مطلوب وقوله حتى لا يحوز فضيلة الجاعة تفريع على المنفي وهو صيرورته منفردا عن الصف لا على النفي وهو عدم صيرورته منفردا عن الصف ويؤخذ منه أن الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجاعة كما هو مفوت لفضيلة الصف فهو مكروه مفوت للفضيلتين أعني فضيلة الصف وفضيلة الجاعة وقيل انه مفوت لفضيلة الصف دون

فضيلة الجماعة وهذه المسئلة هي المشهورة بمسئلة تخرق الصفوف وقد عمت البلوى بها خصوصا في الجامع الازهر يوم الجمعة (قوله وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد) ومثل ما ذكر عكسه بان صلى المأموم في المسجد والامام خارج المسجد فلو جعل ضمير صلى عائدا على أحدهما فيكون التقدير صلى أحدهما في المسجد والآخر خارج المسجد لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فإن الصورتان مستويتان في الحكم (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح الى أن قوله قريبا منه حال أي حال كون المأموم قريبا منه (قوله أي الامام) لو جعل الضمير راجعا للمسجد كما صنعه غيره كالشيخ الخطيب لكان أولى وأحسن وكان يستغني عن قوله الآتي وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد (قوله بان لم تزد الخ) تصوير لكونه قريبا واذا كثرت الصفوف أو الاشخاص فالشرط أن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا وان صار بين الاخير وآخر المسجد فراسخ لكن مع العلم بانتقالات الامام كما هو معلوم (قوله مسافة ما بينهما) أي الامام والمأموم على مقتضى أول كلامه وان كانت المسافة معتبرة في الحقيقة بين آخر المسجد والمأموم كما سيذكره الشارح (قوله على ثلثمائة ذراع تقريبا) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع أو أقل لأن المسافة تقريبية لا تحديدية (قوله وهو أي المأموم عالم بصلاته) أي الامام أي باحد الامور المتقدمة كالرؤية للامام أو لبعض صف وكسماع صوته أو صوت مبلغ (قوله ولا حائل هناك) أي بحيث يمكن الوصول الى الامام ويشترط هنا أن يمكن الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف بخلاف فيما تقدم ويضر هنا الباب المردود في الابتداء بخلافه في الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويضر هنا أيضا الباب المغلوق ابتداء ودواما على المعتمد خلافا لظاهر كلام الخطيب حيث قال نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى فكأنه جرى عليه وهو ضعيف وبعضهم قال المراد بالغلق الرد وفيه بعد أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وكذا من خلفه ويكون ذلك الواقف في حذائه رابطة بينهم وبين الامام وهو في حقهم كالامام فلا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم على الامام بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه الا بالرابطة المذكورة للحائل بينه وبين الامام (قوله أي بين الامام والمأموم) تفسير لقوله هناك (قوله جاز الاقتداء) جواب ان في قوله وان صلى الخ (قوله وتعتبر المسافة المذكورة) أي الثلثمائة ذراع تقريبا وقوله من آخر المسجد أي من الطرف الذي يلي المأموم فيما اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارجه أو من الطرف الذي يلي الامام فيما اذا كان المأموم في المسجد والامام خارجه فعلى كل من الصورتين لا يحسب المسجد من المسافة لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (قوله وان كان الامام والمأموم في غير المسجد) هذه هي الحالة الرابعة وتحتها أربع صور لانهما اما أن يكونا في فضاء واما أن يكونا في بناء واما ان يكون الامام في فضاء والمأموم في بناء واما بالعكس كما أشار اليه الشارح بقوله اما فضاء أو بناء فهو تعميم في غير المسجد يصدق بالصور الاربعة المتقدمة (قوله فالشرط أن لا يزيد ما بينهما) أي بين الامام والمأموم وكذا بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه وقوله على ثلثمائة ذراع أي بذراع الآدمي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما مر (قوله وأن لا يكون بينهما حائل) أي مما مر كالباب المردود ابتداء بخلافه دواما وكالباب المغلوق مطلقا وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه وكذا من خلفه أو بجانبه كما مر ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان أحوج الى سباحة وهي بكسر السين العوم وهو علم لا ينسى لانهما لم يعدا للحيلولة (تتمة) أفضل الجماعات الجماعة في الجمعة ثم في صبحها ثم في صبح غيرها ثم في العشاء ثم في العصر وأما الجماعة في الظهر والجماعة في المغرب فهما سواء وتنقطع الجماعة بخروج امامه من صلاته بحدث أو غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة لكنه يكره الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وما أدركه مسبوق فهو أول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد ولو أدرك المسبوق الامام في ركوع محسوب للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر في هذه الحالة تكبيرة للتحرم وأخرى للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو أدركه في اعتداله فما

(وان صلى) الامام (في المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الامام (ولا حائل هناك) اى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

بعده

«فصل» في قصر الصلاة وجمعها (و يجوز للمسافر)

بعده راً فقه فيه وفي ذكره وذكر انتقال عنه لاذكر انتقال اليه واذا سلم امامه وقام المسبوق كبر لقيامه ان كان في محل جلوسه والا فلا ويجوز الاستنابة في الامامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بغير اذن الواقف ولو بدون عذر اذا استناب مثله أو خيراً منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم ويستحق النائب ما التزمه له المستنيب وان أفتى ابن عبد السلام بانه لا يستحقه واحد منهما لأن المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له بخلاف ما لو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها فلا يستحق المباشر شيأ لعدم التزام صاحب الوظيفة له عوضاً ولا يستحق صاحب الوظيفة لعدم مباشرته مع عدم تنبيهه بحيث لم يباشر صاحب الوظيفة لم يستحق المعلوم الا ان منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره حينئذ

«فصل» أي هذا فصل وهو معقود لشيئين كما أشار اليه الشارح بقوله في قصر الصلاة وجمعها ولا يخفى أن جمعها شامل لجمعها بالسفر وجمعها بالمطر كما يعلم من استقراء كلام المصنف ولذلك جعل بعضهم الفصل معقوداً للثلاثة أشياء والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض أي سافرتم فيها ومثلها البحر فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال يعلى بن أمية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم أي جواز القصر مع الأمن صدقة أي زائدة على ما أفادته الآية فيكون قوله تعالى ان خفتم ليس بقيد والاصل في الجمع الاخبار الواردة فيه وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في السنة الثانية في ربيع الثاني منها كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك بالصرف وعدمه اسم مكان في طرف الشام وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام وما بعدها سرايا (قوله و يجوز الخ) وانما جوز الشارع ذلك تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً ولذلك ورد في الحديث السفر قطعة من العذاب والمراد بالعذاب كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني المشقة الحاصلة فيه من الركوب والمشي مع الالم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره ولذلك لما سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب أجاب على الفور بقوله لأن فيه فراق الاحباب وأشعر تعبير المصنف بالجواز أن الافضل الاتمام نعم ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالافضل القصر للاتباع وخروجا من خلاف أبي حنيفة فانه يوجب القصر حينئذ بخلاف الصوم فانه أفضل من الفطر مطلقاً الا ان تضرر به لما فيه من براءة الذمة فلو أفطر لبقيت ذمته مشغولة ولو تعارض القصر والجماعة حينئذ قدم القصر لوجوبه عند أبي حنيفة كما علمت وخرج بقولنا ولم يختلف في جواز قصره من اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقاً كالساعي فان الاتمام أفضل له خروجا من خلاف من أوجبه كالامام أحمد رضي الله عنه وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الاصل وهو الاتمام ثم انه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر كما لو أخر الصلاة الى أن بقي من وقتها ما لا يسعها الا مقصورة فانه يجب عليه حينئذ القصر لانه لو أتمها للزم اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من ايقاعها في الوقت وقد يجب القصر والجمع معاً كما لو أخر الظهر الى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فانه يجب عليه حينئذ القصر والجمع وأجيب بان المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب (قوله للمسافر) من السفر وهو قطع المسافة سمي بذلك لانه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشف عنها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران وابتداء السفر مجاوزة سور صوب مقصده مختص بما يسافر منه كبلد وقرية فان لم يكن له سور صوب مقصده مختص به بان لم يكن سور أصلا أوله سور في غير مقصده أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداؤه مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فالعمران وان تخلله خراب بخلاف خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بان ذهبت أصول حيطانه وأما الخراب الذي ليس كذلك فلا بد من مجاوزته كما صححه في المجموع ولا يشترط مجاوزة بساتين ومزارع وان اتصلتا بما سافر منه حتى لو كان بالبساتين قصور أو دور

تسكن في بعض فصول السنة أو في جميعها لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها لأنها
ليست من البلد والقريتان المتصلتان أو القرى المتصلة بعضها ببعض كالقرية الواحدة وابتداؤه لساكن
خيام كالأعراب مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه
ومجاوزة مهبط إن كان في ربوة ومجاوزة مصعد إن كان في وهدة إن اعتدلت الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفى
بمجاوزة الحلة عرفاً وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره مما ذكر ثم إن كان مبدأ السفر الذي هو من
وطنه انتهى سفره مطلقاً سواء نوى الإقامة به أو لا كان له فيه حاجة أو لا وإن كان من غير وطنه سواء رجع إليه من
سفره كأن أقام به أولاً مع كونه غير وطنه كما هو الفرض ثم ابتدأ السفر منه ثم رجع إليه من سفره أم لم يرجع إليه كأن
سافر إلى محل غير الذي ابتدأ سفره منه فينتهي سفره ببلوغه السور ونحوه إن نوى قبل بلوغه وهو مستقل ماكث
إقامة به إما مطلقاً وإما أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج فإن لم ينو قبل ذلك انتهى سفره بإقامته أي
بنزوله وترك سيره إن كان له حاجة وعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام صحاح فإن لم يكن له حاجة أصلاً انتهى سفره
بإقامته أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج أو كان له حاجة وعلم أنها تنقضي في أربعة أيام صحاح لم ينته
سفره بل يقصر مع إقامته بالبلد أو القرية لأنها ليست قاطعة للسفر هذا كله إذا لم يتوقعها كل وقت فإن توقعها كل
وقت قصر غاية ثمانية عشر يوماً صحاحاً وينتهي سفره أيضاً بنية رجوعه ماكثاً لوطنه مطلقاً ولغير وطنه لغير حاجة فلا
يقصر في ذلك الموضع فإن سافر بعده فسفر جديد فإن كان طويلاً قصر وإلا فلا فإن كان لغير وطنه لحاجة لم ينته
سفره بذلك ومثل نية الرجوع التردد فيه كما في المجموع (قوله أي المتلبس بالسفر) أي لا العازم عليه ولم يتلبس به لأن
صيغة اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل فالمسافر حقيقة في المتلبس بالسفر والضارب حقيقة في المتلبس بالضرب
وهكذا وأشار الشارح بذلك إلى أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل فالجواز
من ابتدائه لا من انتهائه (قوله قصر الصلاة) أي المعهودة شرعاً وهي المكتوبة بأصالة فأل للعهد الشرعي وخرج
بالمكتوبة النافلة وبالأصالة المنذورة وأما المعادة فله قصرها إن قصر أصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة أو
صلاها إماماً سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى كما صرح به العلامة الرملي وغيره وقول الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر
وإن لم أر من صرح به لا ينافي تصريح غيره به لأنه إنما نفى رؤيته لا التصريح به في الواقع (قوله الرباعية) نسبة لرباع
لأنها أربع ركعات وقوله لا غيرها أي لا غير الرباعية وقوله من ثنائية وثلاثية بيان لغيرها وعندنا قول في المذهب أن
الثلاثية يجوز قصرها وهو ضعيف غير مشهور (قوله وجواز قصر الخ) أشار بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف
بخمس شرائط خبر لمبتدأ محذوف دل عليه قوله ويجوز لأنه مصدره ولكن لا حاجة لهذا لأن الكلام منتظم بدونه
فإن قوله بخمس شرائط متعلق بقوله يجوز ويجاب عن تقدير الشارح بأنه لحل معنى لا لحل إعراب (قوله بخمس
شرائط) أي على ما ذكره المصنف وإلا فقد ترك شروطاً أخر * الأول دوام السفر يقيناً في جميع صلاته فلو انتهى سفره
فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية * والثاني
قصد موضع معلوم بالجهة سواء كان معيناً بالشخص أو لا ففي قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات كالشام سواء
قصد بلدة معينة كالقدس أو لا قصر بخلاف الهائم وهو من لا يدري أين يتوجه فإن لم يسلك طريقاً سمي راكب
التعاسيف فلا قصر له وإن طال سفره وكذا طالب غريم وآبق لا يعلم موضعه يرجع متى وجده نعم إن علم أنه لا يجد
مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفرهما فله القصر كما في الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين لغرض
صحيح كما شملته عبارة المحرر وفي تسمية هذا هائماً نظر ولو كان أسيراً ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر ولو علم
بطول السفر ما لم يبلغ مرحلتين وإلا قصر ومثل ذلك يأتي في الزوجة الناوية أنها متى تخلصت من زوجها رجعت
والعبد الناوي أنه متى عتق رجع فلا يقصران قبل مرحلتين ويقصران بعدهما ولو تبعت الزوجة زوجها أو العبد
سيده أو الجندي وهو المقاتل للكفار نسبة للجند وهم المقاتلون الأمير في السفر ولم يعرف كل واحد منهم مقصد

أي المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط)

فلا

فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فان بلغهما قصر كما مر في الاسير فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لان نيته كالعدم نعم الجندي غير المثبت في الديوان له القصر لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف المثبت في الديوان لانه مقهور تحت يد الامير كبقية الجيش * والثالث التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم والشك في نية القصر وان تذكر في الحال أنه نواه فلو نوى الاتمام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الاحرام أو شك في نية القصر فلا قصر في جميع ذلك * والرابع أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا مجرد التنزه ورؤية البلاد فانه ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر بخلاف ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير وسلك الطويل لغرض التنزه فانه يكون غرضا صحيحا للعدول عن القصير الى الطويل فيقصر حينئذ وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني كزيادة وصلة رحم أو دنيوي كسهولة الطريق وأمنه لا ان سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئا كما في المجموع لانه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به * والخامس العلم بجواز القصر فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته كما في الروضة وأصلها (قوله الاول) كان الأولى أن يقول الأولى لأن الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنثة كما هو ظاهر ولذلك حذف المصنف التاء من العدد ويجاب بأن الشارح راعى المعنى فان الشرائط بمعنى الامور المشروطة وهي مذكرة فلذلك قال الاول (قوله أن يكون سفره الخ) أي كون سفره الخ فأن وما بعدها في تأويل مصدر (قوله أي الشخص) كان مقتضى سياق كلام المصنف أن يقول أي المسافر فيكون الضمير راجعا للمسافر لتقدمه في كلامه ولكن عدل الشارح عنه وان كان مقتضى السياق لما يلزم عليه من التهافت والركة في العبارة لان تقديرها عليه أن يكون سفر المسافر كما أفاده الميداني فهذا هو الذي يظهر في نكتة العدول بخلاف ما نقله المحشي عن القليوبي من أن نكتة العدول اعتبار الجواز من ابتدائه فان هذه النكتة لا تظهر هنا وقد تقدم التنبيه عليه في قوله ويجوز للمسافر أي المتلبس بالسفر فتدبر (قوله في غير معصية) أي بسبب غير معصية ففي كلمة سببية على حد قوله ﷺ دخلت امرأة النار في هرة أي بسببها فالشرط أن يكون السفر بسبب غير المعصية وان عصى فيه كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزنا أو شرب خمر مثلا ويسمى حينئذ عاصيا في السفر فيجوز له القصر وغيره من الرخص لان المعصية في السفر لا تمنع الترخص وأما قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي فمعناه لا تتعلق بما بحيث يكون سببها معصية ولو كان المسافر كافرا ثم أسلم في أثناء الطريق ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر لان سفره ليس بسبب معصية وان كان عاصيا بالكفر (قوله هو) أي غير المعصية أو السفر في غير المعصية بدل للاول قوله كقضاء دين وقوله كصلة الرحم بدل للثاني قوله أو سفر حج وقوله كسفر التجارة ويمكن التقدير في الاولين بأن يقال كسفر قضاء دين وكسفر صلة رحم وقوله شامل للواجب الخ أي وشامل أيضا للمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط لقوله ﷺ المسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب ومحل الكراهة ما لم يأنس بالله تعالى والا فلا كراهة ويمكن أن الشارح أدخل المكروه في المباح لكونه أراد به الجائز أعم من أن يكون مستوي الطرفين وهما الفعل والترك أو لا فيشمل المكروه (قوله كقضاء دين) أي كسفر قضاء دين فهو على تقدير مضاف على ما مر ويدل لذلك قوله أو سفر حج كما في بعض النسخ (قوله وللمندوب) أي وشامل للمندوب وقوله كصلة الرحم أي كسفر صلة الرحم على ما مر أيضا ومعنى صلة الرحم الاحسان الى الاقارب بما يمكن فالكلام على تقدير مضاف أي صلة ذوي الرحم بمعنى القرابة ويحتمل أن يراد بالرحم الاقارب مجازا فلا حاجة الى تقدير المضاف (قوله وللمباح) أي وشامل للمباح ويحتمل أن الشارح أدخل فيه المكروه كما مر (قوله أما سفر المعصية الخ) مقابل لقول المصنف أن يكون سفره في غير معصية ولا فرق في سفر المعصية بين أن يكون أنشأه معصية من أوله ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر وأن يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر في السفر فلا يترخص كل منهما فان تاب الاول وهو العاصي بالسفر فأول سفره محل توبته فان كان الباقي طويلا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع أو قصيرا

الاول (أن يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية

في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة للمضطر ترخص وإن كان الباقي قصيرا أي الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فإن تاب ترخص مطلقا وإن كان الباقي قصيرا خلافا لظاهر كلام الشيخ الخطيب اعتبارا بأوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وإن كان سفره لطاعة كما ذكره في الروضة كأصلها وأما العاصي في السفر فلا يمتنع عليه الترخص كما مر والحاصل أن العاصي ثلاثة أقسام الأول العاصي بالسفر وهو الذي أنشأه معصية والثاني العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة والثالث العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة لكن عصى فيه بشيء من المعاصي كما هو ظاهر (قوله كالسفر لقطع الطريق) أي وكسفر آبق وناشزة وفرع لم يستأذن أصله حيث وجب استئذانه بأن سافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير إذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه (قوله فلا يترخص فيه) أي في سفر المعصية وهذا جواب أما في قوله أما سفر المعصية وكان مقتضى المقابلة أن يقول فلا يجوز له القصر لكن الشارح أراد زيادة الفائدة فلذلك قال فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع لكن نقول له حيث أردت زيادة الفائدة كان الأولى أن تقتصر على قولك فلا يترخص ليفيد أنه لا يترخص لا بقصر ولا جمع ولا غيرهما من سائر الرخص سواء كانت تختص بالطويل وهي أربع القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام أو لا تختص بالطويل بل تجوز في القصير أيضا وهي أربع أيضا ترك الجمعة إذا سافر قبل فجر يومها وأكل الميتة للمضطر وليس مختصا بالسفر لكن لما كان لا يوجد غالبا إلا في السفر عدوه من رخص السفر وترك استقبال القبلة في النفل والتيمم مع إسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضا لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف الحضر فإن الغالب فيه وجود الماء بحسب الشأن فيهما عدوه من رخص السفر وزيد على ذلك صور أخرى (قوله بقصر ولا جمع) أي ولا غيرهما كما علمت مما تقدم آنفا (قوله والثاني) التذكير باعتبار ما من تأويل الشرائط بالأمور المشروطة فلذلك قال الثاني ولم يقل الثانية (قوله أن تكون مسافته الخ) ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة سواء قطعها في بر أو بحر لا يقال إذا قطع المسافة في لحظة لا يتأتى القصر لإقامته بعد ذلك لأنا نقول لا يلزم من قطعه المسافة الإقامة القاطعة للسفر لاحتمال أن يقيم في المقصد إقامة غير قاطعة للسفر فيتأتى القصر حينئذ (قوله أي السفر) يعني السفر المتقدم وهو السفر في غير معصية (قوله ستة عشر فرسخا) وهي أربعة برد إذ كل بريد أربعة فراسخ فيكون مجموع الستة عشر فرسخا أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله إنما يفعل بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن المسافة بالبريد أربعة برد وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالأميال الهاشمية ثمانية وأربعون ميلا لأن الفرسخ ثلاثة أميال كما سيذكره الشارح وبالخطوات مائة واثنان وتسعون ألف خطوة لأن الميل أربعة آلاف خطوة كما سيذكره الشارح وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألف قدم لأن الخطوة ثلاثة أقدام كما سيذكره الشارح وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألف ذراع لأن كل قدمين ذراع وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألف أصبع لأن الذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألف شعيرة لأن كل أصبع ست شعيرات معتدلات معترضة وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألف شعرة لأن كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون أي البغل وإنما بالغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالأصابع والشعيرات والشعرات لأن القصر على خلاف الأصل فاحتيط له جدا ولذلك كانت المسافة هنا تحديدية بخلاف المسافة بين الإمام والمأموم فإنها تقريبية كما مر ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا بسير الأثقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد لنحو الشرب والصلاة والاستراحة لأن ذلك يزيد عليها وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة إلى محلة روح المحلة الكبرى لا إلى طندتا التي فيها السيد البدوي رضي الله عنه ولا إلى محلة مرحوم التي فيها الجوهري رضي الله

كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخا)

عنه

BY DIMYATI ABDA U

عنه لان هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر فى سفر البر بخلاف سفر البحر فليس لمن سافر فى البر لزيارة سيدى أحمد البدوى القصر والجمع وان قصد زيارة الجوهرى وان كان بعض العلماء جوز ذلك وفعله فان النفس لا تميل اليه ولمن سافر فى البحر لزيارة من ذكر القصر والجمع لان المسافة فى البحر تبلغ مسافة قصر كذا نقلوه عن تقرير الأستاذ الحفناوى (قوله تحديدا) أى فمال كون الستة عشر فرسخا محددة فيضر النقص ولو شيأ يسيرا ولا تضر الزيادة (قوله فى الاصح) أى على القول الاصح ومقابله القول بأنها تقريب لا تحديد والمعتمد الاول لما علمت أن القصر على خلاف الاصل فيحتاط له جدا ولذلك بالغوا فى تقديرها لكن لا يشترط تيقن التحديد بل يكفى الظن بالاجتهاد خلافا لما يوهمه تعبير المحشى كغيره بتحقق تقدير المسافة وان أمكن أن يقال المراد بالتحقق ما يشمل الظن المذكور (قوله ولا تحسب مدة الرجوع منها) أى فلا بد من كونها ذهابا فقط لا ذهابا وايابا حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهابا ولا ايابا وان حصل له مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا مع كون المغلب فى الرخص الاتباع وان كان قد يدخلها القياس كقياس ما فى معنى الحجر عليه فى الاستنجاء (قوله والفرسخ ثلاثة أميال) فتضرب الثلاثة أميال فى ستة عشر فرسخا بثمانية وأربعين ميلا ولذلك قال الشارح وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا أى وحين اذ كان الفرسخ ثلاثة أميال فمجموع الفراسخ الستة عشر ثمانية وأربعون ميلا لان ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة فى ستة عشر (قوله والميل أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء لان الخطوة بالضم ما بين القدمين وهو المراد هنا وبالفتح نقل القدم والمراد أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير لا بخطوة الآدمى (قوله والخطوة ثلاثة أقدام) أى بقدم الآدمى على الصواب خلافا لما نقل عن مرآة الزمان لابن الجوزى حيث قال بقدم البعير لان البعير لا قدم له وانما له خف لان ذلك من نحو الفرس يسمى حافرا ومن نحو البقر ظلفا ومن نحو الجمل خفا ومن نحو الآدمى قدما فهو المراد كما هو المتبادر من كلامهم (قوله والمراد بالأميال الهاشمية) أى المنسوبة لبنى هاشم لتقديرهم لها فى زمن خلافتهم لا الى هاشم جد النبى ﷺ كما قد يتوهم واحترز الشارح بذلك عن الأموية بضم الهمزة المنسوبة لبنى أمية لتقديرهم لها فى زمن خلافتهم فان المسافة بها أربعون ميلا فقط اذ كل خمسة أميال أموية بستة أميال هاشمية (قوله والثالث) قد تقدم وجه تذكيره فتنبه (قوله أن يكون القاصر مؤديا للصلاة) أى فاعلا لها فى وقت أدائها وفى مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فائتة الحضر وفائتة السفر كما أشار اليه الشارح أما فائتة الحضر فلا تقضى الا تامة سواء قضاها فى الحضر أو فى السفر لانها لزمته تامة فلا يبرأ منها الا باتمامها وأما فائتة السفر فتقضى فى السفر مقصورة وان كان غير السفر الذى فاتت فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والا فتقضى تامة كما لو قضاها فى الحضر ولو شك فى أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطا ولان الاصل الاتمام ولو سافر والباقى من الوقت ما يسع ركعة فله القصر لانه ان شرع فيها حينئذ كانت مؤداة سفر وان لم يشرع فيها حينئذ كانت فائتة سفر بخلاف ما لو سافر والباقى من الوقت ما لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها حينئذ فائتة حضر (قوله الرباعية) أشار بذلك الى أن المراد الصلاة المعهودة فى قوله ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية (قوله أما الفائتة حضرا الخ) هذا مفهوم الشرط لكن أشار الشارح الى أن فى المفهوم تفصيلا والمراد فائتة الحضر يقينا أو شكا لما علمت من انه لو شك فى كونها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة (قوله فلا تقضى فيه مقصورة) أى بل تقضى تامة وقوله فيه ليس بقيد فلا تقضى الا تامة سواء قضاها فى الحضر أو فى السفر لانها لزمته تامة (قوله والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة) أى ولو كان السفر الذى قضاها فيه غير السفر الذى فاتته فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والمراد تقضى فيه مقصورة ان أراد القصر والا فيجوز قضاؤها تامة وقوله فيه قيد ولذلك أخذ محترزه بقوله لا فى الحضر (قوله والرابع) فيه ما تقدم من جهة التذكير فلا تغفل (قوله أن ينوى المسافر القصر الخ) أى كأن يقول نويت أصلى الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وما لو قال أؤدى صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بان نوى الاتمام أو أطلق أتم لان المنوى فى

تحديدا فى الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالاميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر (و) الرابع (أن ينوى) المسافر (القصر)

الأولى والأصل في الثانية وكذا لو شك هل نوى القصر أو الاتمام فيجب عليه الاتمام وإن تذكر عن قرب لتأدي جزء من الصلاة حال التردد وفارق نظيره وهو ما لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب بأن زمنه غير محسوب وأغتفر فيه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا فعلم من ذلك أنه يشترط التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته وأنه لا يشترط استدامتها بمعنى أنه يلاحظها دائما ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لم يجز له قصرها لأنه لزمه الاتمام فاستقرت الصلاة في ذمته تامة وطرو فسادها لا يدفع ذلك ولو فقد الطهورين وشرع في الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فالأوجه عند الرملي أن له القصر لأن صلاته الأولى وإن كانت صلاة شرعية على التحقيق لكن لما لم يسقط بها طلب فعلها كانت كالعدم وإن سقط بها الحرمة فليس القصر مبنيا على جعلها غير صلاة شرعية كما توهمه الأذرعي فقال ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اهـ وكذا يقال فيمن صلى بتيمم مع لزوم الاعادة له فالأوجه أن له القصر أيضا عند الرملي (قوله مع الاحرام) أي مع تكبيرة الاحرام كالمحل النية فلو نوى بعد الاحرام لم ينفعه وقوله بها أي بالصلاة (قوله والخامس) تقدم ما مر في نظائره (قوله أن لا يأتم الخ) فإن ائتم به في جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة أي الطريقة لا يقال هذا قول صحابي وقول الصحابي وفعله لا يحتج بهما لأنا نقول قول الصحابي تلك السنة أو من السنة كذا أو نحو ذلك في حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا لأن المعنى تلك السنة التي تلقيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا الباقي (قوله في جزء من صلاته) أي وإن قل كأن أدركه آخر الصلاة أو أحدث هو عقب اقتدائه به كما مر (قوله بمقيم) كان الأولى أن يقول بمتم ليشمل المسافر المتم وأشار الشارح بقوله أي بمن يصلي صلاة تامة إلى الجواب عن المصنف بأنه استعمل المقيم فيمن يصلي صلاة تامة لأنه يلزم من كونه مقيما أنه يصلي صلاة تامة فيكون قد أطلق الملزوم وأراد اللازم ولو اقتدى بمن جهل كونه مسافرا أو مقيما لزمه الاتمام وإن بان مسافرا قاصرا ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط بأن أخبره شخص بأنه مقيم أو بان مقيما ثم محدثا بأن أخبره شخص بأنه مقيم ثم أخبره شخص بأنه محدث لزمه الاتمام في الصورتين لأنه اقتدى بمقيم ولو بحسب الصورة في الظاهر أما لو بان محدثا ثم مقيما بأن أخبره شخص بأنه محدث ثم أخبره شخص بأنه مقيم أو بانا معا بأن أخبره الشخصان معا بذلك فلا يلزمه الاتمام لأنه لا قدوة في الحقيقة مع كون ظنه مسافرا في الظاهر ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته القصر فنوى هو القصر جاز له القصر إن بان الامام قاصرا لأن الظاهر من حال المسافر القصر فإن بان أنه متم أو لم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو علق نيته القصر على نية الامام كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت جاز له القصر إن قصر الامام لأن هذا تصريح بالواقع ولزمه الاتمام إن أتم الامام أو لم يظهر ما نواه الامام فيلزمه الاتمام احتياطا (قوله ليشمل المسافر المتم) علة لما أوله بما ذكره بخلاف ما لو بقي كلام المتن على ظاهره فإنه لا يشمل المسافر المتم فيكون فيه قصور (قوله ويجوز الخ) شروع في الشق الثاني من الترجمة وهو الجمع وأشعر تعبيره بالجواز بأن ترك الجمع أفضل مراعاة للخلاف فيه ولأن فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته لكن يستثنى من ذلك الحاج بعرفة أو مزدلفة ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف العورة وإذا لم يجمع صلى فرادى أو لم يخل عما ذكر فإن الجمع لهم أفضل وتقدم أنه قد يجب الجمع مع القصر وذلك كأن أخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقد ضاق وقت العصر عن الاتيان بهما تامتين فيجب عليه حينئذ القصر والجمع كما مر (قوله سفرا طويلا مباحا) لو قال بدل ذلك سفر قصر كما عبر به الشيخ الخطيب لكان أخصر وهو ظاهر وأحسن لأن كلامه لا يشمل الواجب والمندوب والمكروه وقد يجاب بأن مراده بالمباح غير المعصية كما أشار إليه المحشي (قوله أن يجمع بين صلاتي الخ) أي يضم احدى الصلاتين للاخرى في وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو احداهما تامة والاخرى مقصورة (قوله الظهر والعصر) ومثل الظهر الجمعة في جمع التقديم فقط بشرط أن تغني عن الظهر بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة فإن لم تغن عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها لأن من شروطه كما سيأتي صحة الأولى يقينا أو ظنا وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح

لان

للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) في جزء من صلاته (بمقيم) أي بمن يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر)

تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء) أن يجمع (بين صلاتي) (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان أراد الجمع والثاني نية الجمع أول الصلاة الأولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الأولى وتجوز في أثنائها

لأن شرطها أن تكون في وقت الظهر (قوله تقديما وتأخيرا) أي جمع تقديم أو جمع تأخير فهما منصوبان على المفعولية المطلقة لكنه على تقدير مضاف والواو بمعنى أو كما أشرنا اليه وهل الافضل جمع التقديم أو التأخير في ذلك تفصيل وهو أنه ان كان نازلا في وقت الأولى سائرا في وقت الثانية فالافضل جمع التقديم وان كان سائرا في وقت الاولى نازلا في وقت الثانية أو سائرا فيهما أو نازلا فيهما فالافضل جمع التأخير لان الأولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملي كما في شرحه وخالفه العلامة ابن حجر فيما اذا كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فقال جمع التقديم فيهما أفضل كالأولى لما فيه من تعجيل براءة الذمة لانه ربما اخترمته المنية فالحاصل أن جمع التقديم أفضل في صورة وجمع التأخير أفضل في ثلاث صور عند الرملي وجمع التأخير أفضل في صورة وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند ابن حجر (قوله وهو) أي التقديم أو التأخير وقوله معنى قوله أي المصنف واذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور فكان الأولى أن يؤخره عنه ليكون تفسيرا له كما صنع الشيخ الخطيب (قوله في وقت أيهما شاء) أي فان شاء جمعهما في وقت الظهر فيكون تقديما وان شاء جمعهما في وقت العصر فيكون تأخيرا (قوله وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء الخ) عطف على قوله أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام المصنف فلا يخفى أن قوله والمغرب والعشاء معطوف على قوله بالظهر والعصر وتقدير الشارح لما قدره اشارة الى ذلك فلا مخالفة (قوله تقديما وتأخيرا) أي جمع تقديم أو جمع تأخير كما مر وفيه ما تقدم في أفضلية جمع التقديم أو التأخير من التفصيل والخلاف (قوله وهو معنى قوله) فيه ما تقدم في نظيره وهكذا قوله في وقت أيهما شاء (قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة) ويزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية بأن يحرم بها ولو أقام في أثنائها فلا يشترط دوامه الى تمامها فلو أقام قبل عقد الثانية فلا جمع لزوال سببه وهو السفر ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وان دخل وقت الثانية قبل فراغها وان لم يدرك منها في وقت الأولى الا بعض ركعة لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قاله الروياني وغيره ويزاد أيضا صحة الاولى يقينا أو ظنا ولو مع لزوم الاعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافا للزركشي وان اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته واستقر به الشبراملسي ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم لانتفاء صحة الأولى يقينا أو ظنا فيها اذ يحتمل أنها واقعة في الحيض وكذلك من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما مر (قوله الأول) أي الشرط الاول (قوله أن يبدأ الخ) وهذا هو الترتيب ولو عبر به لكان أخصر لكنه راعى الأوضح وانما اشترط الترتيب لان الأولى هي المتبوعة والثانية تابعة لها فقدمت الأولى على الثانية لتحقق التبعية بخلاف ما لو عكس (قوله فلو عكس الخ) تفريع على مفهوم الشرط (قوله كان بدأ بالعصر الخ) أي وكأن بدأ بالعشاء قبل المغرب كما أشار اليه بالكاف وقوله مثلا تأكيد للكاف والا فلا حاجة اليه (قوله لم يصح) أي العصر والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة من نوعها والا وقعت عنها (قوله ويعيدها) أي العصر وأنث الضمير باعتبار كونها صلاة وهكذا يقال في قوله بعدها أي الظهر والمراد بعدها فورا وقوله ان أراد الجمع أي جمع التقديم فان لم يرد الجمع أخر العصر الى وقتها ولا جمع (قوله والثاني) أي الشرط الثاني (قوله نية الجمع) أي لتمييز التقديم المشروع عن غيره وهو التقديم سهوا أو عبثا (قوله أول الصلاة الاولى) انما عبر بالاول مع أنها تجوز في الاثناء كما سيذكره لكونه مجمعا عليه ولذلك قال فيما يأتي على الاظهر ولانه محلها الفاضل فالاولى أن تكون أول الأولى وان جازت في أثنائها ولو مع التحلل منها وعبارة الشيخ الخطيب في أولى ولو مع تحلله منها (قوله بان تقترن الخ) تصوير لوقوعها أول الصلاة الاولى وقوله بتحرمها أي الأولى (قوله فلا يكفي تقديمها الخ) تفريع على مفهوم الشرط مع ملاحظة أن الاول محلها الفاضل فقط والا فتجوز في أثنائها ولو مع السلام منها ولذلك قال في التفريع ولا تأخيرها عن السلام من الأولى (قوله وتجوز في أثنائها) أي في أثناء الأولى والمراد بالاثناء ما يشمل السلام فيكفي مقارنتها له وشمل ذلك ما لو كان أول الأولى

قبل السفر كأن شرع في الأولى وهو في السفينة فسارت ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها فيصح الجمع لوجود السفر وقت النية كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي وأقره وهو المعتمد ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الأولى أو ارتد بعده وأسلم فورا أو جن وأفاق كذلك أو تردد في أنه نوى الجمع في الاولى وتذكر قبل طول الفصل أنه نواه فالمتجه أنه ان أراد الجمع ثانيا جاز له في الصور كلها بالقيد المذكور كما في شرح الرملي خلافا لابن حجر (قوله على الاظهر) ومقابله يقول لا تجوز في الاثناء بل لا بد أن تكون مع التحرم وهناك قول بانها تكفي في الاثناء ولا تكفي مع التحلل وهناك قول آخر بأنها تكفي بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانية وقواه في شرح المهذب وفيه فسحة (قوله والثالث) اى الشرط الثالث (قوله الموالاة بين الأولى والثانية) فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الاولى أعادهما وجوبا لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل وبطلان الثانية لفقد الترتيب وله جمعهما تقديما وتأخيرا ان أراده لوجود المرخص أو من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصحت الصلاتان وان طال الفصل بطلت الثانية وأعادها في وقتها الاصلي لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما وجوبا بلا جمع تقديم بان يصلي كل واحدة في وقتها أو يجمعهما جمع تأخير أما وجوب اعادتهما فلاحتمال أن الترك من الأولى فيكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية فتكون الاولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة والأولى المعادة بين الاولى الصحيحة والثانية المعادة فتدبر (قوله بان لا يطول الفصل الخ) تصوير للموالاة وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدهما ومثل النافلة صلاة الجنازة ولو بأقل مجزئ قال الميداني وانظر هل مثلها سجدة التلاوة والشكر اهـ والظاهر أنه ليس كذلك حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم انه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر (قوله فان طال) أى الفصل وقوله عرفا أي في العرف وضبطوه بما يسع ركعتين باخف ممكن على الوجه المعتاد ولو شك في طوله ضر لان الجمع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ثم قوله وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها المعتاد أي لفقد شرط الجمع وهو الموالاة (قوله ولا يضر في الموالاة الخ) أى لا ينافيها ذلك وهذا علم من قوله بان لا يطول الفصل بينهما لكنه أراد الايضاح (قوله فصل يسير عرفا) أي ولو لغير مصلحة الصلاة وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين باخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا أو تيمم وطلب خفيف وان لم يحتج اليه وزمن أذان وان لم يكن مطلوبا وزمن اقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل (قوله وأما جمع التأخير الخ) مقابل لقوله وشروط جمع التقديم ثلاثة (قوله فيجب فيه أن يكون الخ) و يجب فيه أيضا دوام السفر الى فراغ الصلاتين معا سواء رتب أو لم يرتب فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا اثم فيه لانها تابعة لصاحبة الوقت في الاداء للعذر وقد زال وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال اذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الاولى أداء بلا خلاف اهـ وما بحثه مخالف لاطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الاسنوي في صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر الى عقد الثانية الاكتفاء بذلك هنا أيضا فتكون التابعة أداء كما أفهمه التعليل وأجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه فقال لو أقام قبل تمامهما معا صارت التابعة قضاء سواء رتب أو لا قال وانما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير لان وقت الأولى ليس وقتا للثانية الا في السفر فتنصرف للسفر بادني صارف وأيضا لو لم تكتف بذلك لبطلت لأنها لا تصح حينئذ الا لعذر السفر فاكتفى بدوامه الى عقد الثانية مع اعادة لعدم البطلان وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما اهـ بتوضيح وكلام الطاوسي هو المعتمد (قوله أن يكون بنية الجمع) أى ليتميز عن التأخير تعديا (قوله وتكون النية هذه) اى نية جمع التأخير ثم قوله في وقت الاولى اي لا قبله خلافا لاحتمال فيه عن والد الروياني بالاكتفاء بها قبله قياسا على نية الصوم ورد بان نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها

على الاظهر. والثالث الموالاة بين الأولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه في وقت الأولى

كما

كما فى التحفة (قوله ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء) أى أداء حقيقيا بان يبقى ما يسعها تامة ان لم يرد القصر ومقصورة ان أراده لا أداء مجازيا بان يبقى ما يسع ركعة فقط وان اكتفى به شيخ الاسلام بذلك فى صحة الجمع لكن مع العصيان بالتأخير الى هذا الوقت ولذلك قال والظاهر أنه لو أخر النية الى وقت لا يسعها عصى وان وقعت أداء فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على طريقته وهى مرجوحة لان ادراك الزمن ليس كادراك الفعل والالزم أنه لو أحرم بها فى الباقى من الوقت ما يسع ركعة فأكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك فالراجح أنه لا بد أن يكون الباقى يسعها تامة أو مقصورة كما علمت (قوله ولا يجب فى جمع التأخير الخ) لكن يسن فيه الترتيب والموالاة وانما لم يجب ما ذكر لان الوقت صالح للاولى ولو من غير تبعية بخلافه فى جمع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية الا على وجه التبعية (قوله ولا نية جمع) أى فى الصلاة الاولى وأما نية الجمع فى وقت الأولى فهو شرط كما هو ظاهر (قوله على الصحيح فى الثلاثة) أى التى هى الترتيب والموالاة ونية الجمع فى الصلاة الأولى (قوله ويجوز الخ) شروع فى جواز الجمع بالمطر بعد أن تمم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله للحاضر) ليس بقيد فيجوز الجمع بالمطر للمسافر أيضا وهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه أو يكفى مطلق نية الجمع قال الشوبرى ولعل الاول أقرب اه قلت بل الظاهر الثانى (قوله أى المقيم) دفع به أن يراد بالحاضر ساكن الحاضرة أو المستوطن بل المراد به المقيم مطلقا (قوله فى وقت المطر) ومثله الثلج والبرد ان ذابا حال نزولهما أو كانت قطعهما كبارا ومثله الشفان أيضا وهو بفتح الشين وتشديد الفاء وبنون بعد الالف ريح باردة فيها مطر خفيف وخرج بذلك الوحل ونحوه من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واختار فى الروضة جوازه بالمرض وجرى عليه ابن المقرى قال فى المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعى اه وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فيجوز تقليد ذلك ويسن أن يراعى الأرفق بنفسه فمن يحم فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو فى وقت الأولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير (قوله أن يجمع بينهما) لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كمالك أرى ذلك فى المطر (قوله اى الظهر والعصر) وكذلك الجمعة مع العصر خلافا للرويانى كما فى شرح الخطيب (قوله والمغرب والعشاء) فى نسخة أو المغرب والعشاء بأو بدل الواو (قوله لا فى وقت الثانية) فلا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير لان استدامة المطر ليست مفوضة للشخص الجامع فلا اختيار له فيها فلو أخر الصلاة الاولى الى وقت الثانية فقد ينقطع المطر فيؤدى الى اخراج الأولى عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر (قوله بل فى وقت الاولى منهما) اضراب عن قوله لا فى وقت الثانية وهو انتقالى لا ابطالى لانه لم يبطل ما قبله وبالجملة فلا يجوز الجمع بالمطر الا تقديما فقط (قوله ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل) الواو بمعنى أو كما قاله الشبراملسى فالشرط أحدهما وعلم من ذلك أنه لا يشترط أن يكون المطر قويا بل يكفى ولو ضعيفا بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل (قوله ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم) وهى أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء ونية الجمع فى الأولى والموالاة بين الاولى والثانية فهذه هى السابقة فى كلام الشارح (قوله ويشترط أيضا) أى كما شرطت الشروط السابقة (قوله وجود المطر فى أول الصلاتين) أى يقينا أوظنا لاشكا وهذا الشرط بدل قولهم فيما تقدم ودوام السفر الى عقد الثانية (قوله ولا يكفى وجوده فى أثناء الأولى منهما) بخلافه فى السفر فانه يكفى وجوده فى أثناء الاولى كما لو شرع فى الاولى وهو فى سفينة ثم سارت فنوى الجمع فى أثنائها (قوله ويشترط أيضا) أى كما شرط وجوده فى أول الصلاتين (قوله وجوده عند السلام من الاولى) أى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اشتراط استمراره بينهما وهو كذلك والحاصل أنه يشترط وجود المطر فى أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الاولى ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما (قوله سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا) قد يتوهم رجوع اسم الاشارة فى كلامه الى السلام من الأولى فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بين الصلاتين وليس مرادا بل اسم

ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب فى جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح فى الثلاثة (ويجوز للحاضر) أى المقيم (فى وقت المطر أن يجمع بينهما) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا فى وقت الثانية بل (فى وقت الاولى منهما) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر فى أول الصلاتين ولا يكفى وجوده فى أثناء الأولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا

وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفاً ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

﴿فصل﴾

الاشارة راجع لاول الصلاتين باعتبار اشتماله على أول الثانية فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية وهذا صحيح فلا اعتراض على الشارح على هذا (قوله وتختص رخصة الجمع بالمطر الخ) أى فلا يجوز الجمع بالمطر الا لمن اتصف بهذه الشروط والرخصة لغة مطلق السهولة وشرعاً الحكم المنتقل اليه السهل (قوله بالمصلى فى جماعة) بخلاف من يصلى فرادى فلا يجمع (تنبيه) قد اشترطوا الجماعة فى الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هى شرط فى كل من الأولى والثانية أو يكفى وجودها فى الثانية والمتجه الثانى لأن الأولى فى وقتها على كل حال فلا تتوقف صحتها على الجماعة وهل هى شرط فى جميع الثانية أو يكفى وجودها فى أول جزء منها والمتجه الثانى أيضاً فيكفى وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد فى باقيها ولو قبل تمام الركعة ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة فى الثانية والا لم تنعقد صلاته وان علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضاً والا انعقدت ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الامام فان تباطؤا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضر كما ذكره ابن قاسم نقلاً عن الرملى (قوله بمسجد أو غيره) أى كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة بخلاف من يصلى ببيته ولو جماعة فلا يجمع بالمطر (قوله بعيد عرفاً) أى بعيد عن باب داره عرفاً بخلاف القريب وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً فلعله حين جمع كان بالبعيد وأجابوا أيضاً بأن للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يكن بعيداً وهو محمول على الراتب أو على غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه وقال القليوبى يجوز لامام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعاً لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين (قوله ويتأذى الخ) أى بأن يذهب خشوعه أو كماله بخلاف من يمشى فى كن فلا يجمع لانتفاء التأذى قال المحب الطبرى ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا لاحتاج الى صلاة الثانية فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى اقامته فى المسجد وكلام غيره يقتضيه ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر فى مجيئه من بيته الى المسجد بل يكفى ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد

﴿فصل﴾ أى هذا فصل فى بيان شرائط وجوب الجمعة وشرائط صحة فعلها وفرائضها وهيئاتها كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها وجمعها جمعات بضم الميم ان كان المفرد بضمها وباسكانها ان كان المفرد باسكانها وبفتحها ان كان المفرد بفتحها وبكسرها ان كان المفرد بكسرها فالجمع تابع للمفرد فى لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات فى اسم اليوم وأما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير وانما سمى اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء فى الارض بسرنديب على الراجح بعد أربعين يوماً وقيل غير ذلك وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى البين المعظم ولذلك قال بعضهم

نفسى الفداء لاقوام هم خلطوا ۞ يوم العروبة أوراداً بأوراد

وأول من سماه الجمعة كعب بن لؤى وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشرهم بمبعث النبى صلى الله عليه وسلم وأمرهم باتباعه ويسمى أيضاً يوم المزيد لزيادة الخيرات فيه وهو أفضل أيام الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وكذلك ليلته فهى أفضل ليالى الاسبوع وأما أفضل الايام على الاطلاق فيوم عرفة وأفضل الليالى على الاطلاق ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره صلى الله عليه وسلم فيها من النفع العميم والخير العظيم وعند الامام أحمد أن يوم الجمعة أفضل الايام مطلقاً حتى من يوم عرفة وان ليلته أفضل الليالى مطلقاً حتى من ليلة القدر والحاصل أن أفضل الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وأن أفضل الليالى عندنا ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء وهذا بالنسبة لنا وأما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل الليالى لانه رأى فيها ربه بعينى رأسه على الصحيح والليل أفضل من النهار وكما يسمى اليوم الجمعة لما تقدم تسمى الصلاة بها لاجتماع الناس لها وقدمر أنها أفضل الصلوات وهى لهذه الامة من الخصوصيات وفرضت بمكة ليلة الاسراء ولم يصلها

بمكة لانه لم يكمل عددها عنده أو لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا لا يتمكن من اظهارها وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة أسعد بن زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فأمر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن المباح الا لواجب والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة ولقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم واذا وجب الرواح اليها وجبت هي بالطريق الأولى ومعلوم أنها ركعتان وليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به اذا فاتت بل هي صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها عند عدم فواتها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى أي كذب رواه الامام أحمد وغيره (قوله وشرائط وجوب الجمعة الخ) فهذه شروط لوجوبها وان كان الاسلام شرطا لصحتها وانعقادها وكذلك العقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما وأما البلوغ والحرية والذكورة فهي شروط لانعقادها كما هي شروط لوجوبها وليست شروطا لصحتها فلا تنعقد بصبي ولو مميزا ورقيق وغير ذكر اذا كانوا من الاربعين كما لا تجب عليهم وان كانت تصح من الصبي المميز ومن بعده وأما الصحة فليست شرطا لصحتها وانعقادها فتصح من المريض ونحوه وتنعقد بهما حيث كانا من البالغين العاقلين المستوطنين وأما الاستيطان فهو شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها فتصح من المسافر والمقيم غير المستوطن وتجب على الثاني كمجاوري الازهر فتجب عليهم الجمعة لاقامتهم بمحلها وان لم يكونوا مستوطنين ولذلك اعترضوا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب فلو أبدله بالاقامة لكان أولى وأجابوا عنه بان مراده بالاستيطان مطلق الاقامة ويدل لذلك اقتصار الشارح في مفهومه على المسافر ولم يذكر المقيم ويمكن أن يجاب بان مفهوم الاستيطان فيه تفصيل فان كان غير المستوطن مسافرا لم تجب عليه وان كان مقيما وجبت عليه واذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به وعلم من ذلك أن الناس في الجمعة ستة أقسام أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى اننا نقول له أسلم وصل الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من نساء وخناثى والمسافر وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة (قوله سبعة أشياء) الأولى ما في بعض النسخ من قوله سبع خصال لان المبتدأ وهو شرائط مؤنث لانه جمع شريطة فيحصل التطابق بين المبتدأ والخبر على هذا بخلافه على الأول الا أن تؤول الشرائط بمعنى الاشياء المشروطة وهي مذكرة فيحصل التطابق عليه أيضا (قوله الاسلام) قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب وقوله والبلوغ قد علمت أنه شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب وليس شرطا للصحة لصحتها من الصبي المميز وقوله والعقل قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب وبهذا التفصيل تعلم ما في كلام المحشي من الاجمال والابهام حيث قال وشرائط وجوب الجمعة أي وصحتها وانعقادها اهـ لانها ليست كلها شروطا لصحتها وانعقادها بل على التفصيل السابق (قوله وهي شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات) غرضه الاعتراض على المصنف بان هذه ليست خاصة بالجمعة بل هي شروط لغيرها أيضا مع أن الغرض هنا انما هو ذكر الشروط الخاصة بها وأجيب بانه انما ذكرها ايضاحا للمبتدي (قوله والحرية) أي الكاملة ليخرج المبعض فلا تجب عليه وان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته وتبين العتق كاتضاح الخنثى بالذكورة فيما يأتي (قوله والذكورية) هكذا في بعض النسخ بالياء لمشاكلة الحرية وفي بعض

وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية

والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلي وصبي ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه

الفسخ والذكورة بلا ياء وهي الافصح والمراد الذكورة يقينا ليخرج الخنثى فلا تجب عليه نعم ان اتضح بالذكورة قبل فعلها وجبت عليه ان تمكن منها ولو بعد فعله الظهر والا وجب عليه الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعله قبل فوات الجمعة (قوله والصحة) المراد بها عدم المرض ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة كما يدل عليه كلام الشارح في المفهوم وان شئت قلت هي بمعنى عدم العذر كما قاله المحشي (قوله والاستيطان) كان الاولى أن يعبر بالاقامة بدل الاستيطان لانه ليس شرطا للوجوب وانما هو شرط للانعقاد الا أن يجاب بانه أراد بالاستيطان الاقامة أو بان المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر كما مر (قوله فلا تجب الجمعة الخ) تفريع على مفهوم القيود السبعة على اللف والنشر المرتب وقوله على كافر أي لا تجب عليه وجوب مطالبة منا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب من الله تعالى والمنفي عنه انما هو وجوب المطالبة منا في الدنيا لا وجوب العقاب عليها في الدار الآخرة (قوله أصلي) خرج المرتد فتجب عليه وجوب مطالبة بحيث نقول له أسلم وصل والا فلا تنعقد به ولا تصح منه ما دام على حاله (قوله وصبي) أي ولو مميزا وان صحت من المميز (قوله ومجنون) ومثله المغمى عليه والنائم والسكران غير المتعدي أما المتعدي فتجب عليه صلاتها ظهرا وكذلك النائم ثم ان نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وان علم أنه يستغرق الوقت فلا اثم عليه أيضا وان خرج الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا وان نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا اثم عليه أيضا وان خرج الوقت لكنه يكره له ذلك الا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم ويجب على من علم بحاله ايقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فانه يندب ايقاظه (قوله ورقيق) أي لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها والمراد من فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا لانه عبد ما بقي عليه درهم (قوله وأنثى) أي ولو احتمالا فيشمل الخنثى فلا تجب عليه الجمعة كما مر (قوله ومريض ونحوه) من كل معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا بخلاف ما لا يتصور هنا وهو الريح الباردة ليلا وانما يتصور هنا فكالحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فيها والتضرر بتخلفه عن الرفقة بخلاف مجرد الوحشة فلا تكفي هنا وان كفت في التيمم لانه وسيلة والعري وأكل ذي ريح كريه لم يقصد به اسقاطها وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره اليه وحلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلا وتطويل الامام لمن لا يصبر والاشتغال بتجهيز ميت وتشييعه والاسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس الذي لم يقصر فيه وأفتى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها والاولى ما قاله الغزالي من أن القاضي ان رأى المصلحة في منعه منع والا أطلق ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا لزمتهم الجمعة واذا لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها بان لم يحسن الخطبة والامامة فهل لواحد من أهل البلد اقامة الجمعة لهم أم لا والظاهر أن له ذلك كما قاله بعض المتأخرين ويكون ذلك من التعدد للحاجة وفقد مركوب لا يليق فان وجد مركوبا لا يليق به ولو آدميا وجبت عليه فتلزم شيخا وزمنا ان وجدا مركوبا لائقا بهما ملكا أو اجارة أو اعارة ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة وفقد قائد لأعمى فلو وجده ولو متبرعا أو بأجرة مثل يجدها فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان أحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لاحتمال حدوث نقرة في الطريق فيتضرر بالوقوع فيها نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك وجبت عليه ويمكن حمل كلام القاضي حسين على هذا ومحل كون المريض ونحوه معذورا ان لم يحضر محلها والا فليس له أن ينصرف ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر وبعد دخوله وزاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم الصلاة فان أقيمت امتنع الانصراف نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل عادة فالمتجه أن له الانصراف ولو بعد تحرمه لكن لا ينصرف بعد تحرمه الا لأمر شديد جدا وأما المرأة والخنثى والرقيق ونحوهم فلهم الانصراف قبل احرامهم بها من غير تفصيل والفرق بين نحو المريض وهؤلاء أن المانع في نحو المريض مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في هؤلاء صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور ويسن لمن لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهره واظهارها الا ان خفي عذره فيسن له اخفاؤها لئلا يتهم بالرغبة عن

صلاة الامام ومن لا يرجو زوال عذره الأفضل له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت بخلاف من يرجو زوال عذره كعبد يرجو العتق فانه يسن له تأخير ظهره الى فوات الجمعة واعلم أن كل من صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة تصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى لان الاول أتى بها الاداء ما عليه والثانى أتى بها للتبرع وفرق بين من يؤدى ما عليه من الدين ومن يتبرع وهذا أولى مما قيل فى هذا المقام (قوله ومسافر) أى سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله بأحوال السفر وقد روى مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها الا اذا امكنه فعلها فى مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة وانما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها لانها منسوبة الى اليوم ولذلك يجب السعى لها على بعيد الدار قبل الزوال وقد ورد أن المسافر يوم الجمعة يدعو عليه ملكاه يقولان لا نجاه الله من سفره (قوله وشرائط صحة فعلها الخ) أشار الشارح بتقدير صحة الى أن كلام المتن محمول على تقدير مضاف وهو الصحة ويلزم من صحتها انعقادها فى ذاتها وان كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به لما تقدم من أنها تصح من الصبى المميز والرقيق وغير الذكر من امرأة وخنثى والمسافر ولا تنعقد بهم فقول المحشى أى اللازم لها انعقادها لعله أراد به ما قلنا من أنه يلزم من صحتها انعقادها فى ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها (قوله ثلاثة) وستأتى ثلاثة أخرى فى قوله وفرائضها ثلاثة لانها شرائط لصحة فعلها أيضا ولذلك قال الشارح هناك ومنهم من عبر عنها بالشروط وبالجملة فهى ستة ولو جمعها المصنف وجعلها ستة بحيث يقول وشرائط فعلها ستة ثم يعدها لكان أوضح وزيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية ولذلك قال الشيخ الخطيب بل ثمانية كما ستراها وزاد شرطين على كلام المصنف أحدهما وجود العدد كاملا من أول الخطبة الى انقضاء الصلاة فلو نقصوا فى الخطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا وجب اعادة ذلك الركن الذى فعل حال نقصهم دون الاستئناف وان عادوا بعد طول الفصل عرفا وضبطوه بما يسع ركعتين باخف ممكن وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة كما لو نقصوا بين الخطبة والصلاة فان عادوا قريبا لم يجب الاستئناف والا وجب لذلك ولو نقصوا فى الصلاة بطلت لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا حتى لو تأخر واحد فى المسجد وانصرف غيره الى بيته ثم أحدث من فى المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من فى البيت وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة من فى البيت ومحل بطلانها اذا لم يكمل العدد قبل انفضاض الاولين فلو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة بشرط أن يكون ذلك قبل رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية وان أحرموا عقب انفضاض الاولين استمرت الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وأن يكون ذلك فى الركعة الأولى وان بدر كوا زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعها وثانيهما أن لا يسبقها ولا يقارنها فى التحرم جمعة أخرى فى محلها لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة الا اذا عسر اجتماعهم بمكان كأن يكون أهل البلد نصفين بينهم عداوة أو يكونوا كثيرين ولم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد وقيل لا يجوز التعدد ولو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا خروجا من ذلك والمعتمد عند الرملى أن العبرة فى العسر بمن يغلب فعله لها وقيل العبرة بمن يصليها بالفعل وهو الذى استظهره الشيخ الخطيب وقيل العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وقيل العبرة بمن تصح منه وان لم تلزمه وان لم يفعلها ولو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة فى محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للمسئلة خمسة أحوال الحالة الاولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعوا او يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الحالة الثانية أن يقع مرتبا فالسابقة هى الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الحالة الثالثة أن يشك فى السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا او يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى

حتى كل منهم قال الامام وحكم الائمة بأنهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فاليقين أن يقيموا الجمعة ثم ظهرا وأجاب عنه فى المجموع بأن الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لانه كالعدم والجمعة كافية فى البراءة لكن الظهر مستحب * الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لانه لاسبيل لاعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التى صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر * الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهى كالحالة الرابعة فى مصر يجب علينا فعل الجمعة أولا لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة (قوله الاول) أى الشرط الاول (قوله دار الاقامة) أى محل الاقامة بحيث تكون فى محل لا تقصر الصلاة فيه لكن ربما شمل ذلك الخيام وبيوت الاعراب فيصدق عليها أنها دار اقامتهم ومع ذلك لاتصح فيها الجمعة فكان الاولى أن يقول فى خطة أبنية أوطان المجمعين فلو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء لم تصح الجمعة فى تلك الخيام وتجب عليهم ان سمعوا النداء من محلها والا فلا لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بها لكونهم لايسمعون نداءها (قوله التى يستوطنها العدد المجمعون) أى التى يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة بحيث لايظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة كما سيأتى (قوله سواء فى ذلك) أى المذكور من صحة فعلها وقوله المدن والقرى أى والبلدان أيضا فالمدن جمع مدينة وهى ما اجتمع فيها حاكم شرعى وحاكم شرطى وسوق للبيع والشراء وتسمى مصرا والقرى جمع قرية وهى ما خلت عن جميع ذلك والبلدان جمع بلد وهى ما وجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الآخر ولافرق بين ما يكون من حجر وما يكون من خشب أو قصب او نحو ذلك سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها وتجوز الجمعة فى الفضاء المعدود من خطة البلد بحيث لاتقصر الصلاة فيه قال الاذرعى واكثر أهل القرى يؤخرون متاجدهم عن جدار القرية قليلا صيانة لها عن النجاسة فتنعقد فيها الجمعة بشرط أن لاتقصر الصلاة فى ذلك المحل وقول القاضى أبى الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم تجز فيه الجمعة لانفصاله عن البناء محمول على ما اذا كان لايعد من البلد لكونه فى محل تقصر الصلاة فيه وما فى فتاوى ابن البزرى من أنه اذا كان البلد كبيرا وخرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه استصحابا للاصل وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ ضعيف والمعتمد أنه لاتجوز اقامة الجمعة فيه ولاتكفى الوصلة بحسب الاصل والضابط المعتمد أن ما لاتقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة وما تقصر الصلاة فيه لاتصح فيه الجمعة ولو تبعا بأن أقيمت الجمعة فى محلها وامتدت الصفوف حتى خرجت عن العمران واعتمد بعضهم الصحة حينئذ لانها تابعة لجمعة صحيحة (قوله التى تتخذ وطنا) اى التى يتخذها العدد المجمعون وطنا بحيث لايظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة (قوله وعبر المصنف عن ذلك) اى عن ذلك الشرط الذى ذكره الشارح بقوله الاول دار الاقامة (قوله أن تكون البلد الخ) ليس البلد اسم تكون بجعلها ناقصة ومصرا خبرها لان اسمها وخبرها أصلهما المبتدأ والخبر وهنا ليس كذلك اذ لايصح أن يقال البلد مصر لان البلد غير المصر فلا يصح الاخبار بل البلد فاعل لتكون بجعلها تامة والمعنى أن توجد البلد ومصرا خبر مقدم لكانت التى بعدها وقوله أو قرية عطف عليه وهو تعميم فى البلد لكن يرد عليه أن البلد غير المصر وغير القرية فلا يصح التعميم فيها بهما ويجاب بأن المراد بالبلد الابنية مطلقا فكأنه قال أن توجد الابنية ثم عمم فيها بقوله مصرا كانت أو قرية اى سواء كانت تلك الابنية مصرا أو قرية بل او بلدا أيضا ولو انهدمت الابنية واقام اهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة فيها استصحابا للاصل ولاتنعقد فى غير بناء الا فى هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل أيضا (قوله مصرا كانت البلد أو قرية) قد عرفت أنه تعميم فى البلد بمعنى

الاول دار الاقامة التى يستوطنها العدد المجمعون سواء فى ذلك المدن والقرى التى تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا كانت) البلد (أو قرية

الابنية (قوله والثانى) اى الشرط الثانى (قوله أن يكون العدد الخ) قد اختلف العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا • الاول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة كما هو ظاهر • الثانى باثنين كالجماعة وهو قول النخعى • الثالث باثنين مع الامام عند أبى يوسف ومحمد والليث • الرابع بثلاثة مع الامام عند أبى حنيفة وسفيان الثورى • الخامس بسبعة عند عكرمة • السادس بتسعة عند ربيعة • السابع باثنى عشر وهو مذهب الامام مالك • الثامن مثله غير الامام عند اسحق • التاسع بعشرين فى رواية ابن حبيب عن مالك • العاشر بثلاثين كذلك • الحادى عشر بأربعين ومنهم الامام وهو أصح القولين عند الامام الشافعى • الثانى عشر بأربعين غير الامام وهو القول الآخر عند الامام الشافعى • وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة • الثالث عشر بخمسين فى رواية عن الامام أحمد • الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى • الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل قاله فى فتح البارى (قوله فى جماعة الجمعة) ظاهره أنه يشترط العدد فى جماعة الجمعة فقط وهى انما تشترط فى الركعة الاولى بخلاف العدد فانه يشترط من أول الجمعة الى آخرها فلو قال فى الجمعة وأسقط لفظ الجماعة لكان أولى (قوله أربعين) اى ولو بالامام ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحمانى نقلا عن الرملى ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمى فان قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الاربعين فان لم يقصر فى التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه كما فى شرح الرملى وان لم يصح تكونه اماما للقوم وقول القليوبى وتبعه المحشى يشترط فى الاربعين أن تصح امامة كل منهم بالبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم وتصح الجمعة خلف الصبى المميز والمسافر والعبد والمحدث ولو حدثا أكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم فلا يحسبون من الاربعين والحكمة فى اشتراط الاربعين أن الاربعين لا تخلو عن ولى لله وأن الاربعين أكمل الاعداد وأن الانسان ينمو الى الاربعين وأن كل نبى يبعث على رأس الاربعين ومحل الاكتفاء بالاربعين فى غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط أن يزيدوا على الاربعين ليحرم الامام بأربعين ويقف الزائد فى وجه العدو يحرسهم ولا يشترط فى الزائد أن يكون أربعين على الراجح لانهم تبع للاولين ولو كان الاربعون من الجن صحت بهم الجمعة كما فى الجواهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الآدميين وكذا لو كان الاربعون من الجن ومن الانس ان علم وجود الشروط فيهم بخلاف ما لو كانوا من الملائكة لانهم غير مكلفين (قوله رجلا) فلا تصح وفيهم امرأة أو خنثى نعم لو كان معهم خنثى زائد عليهم وبعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم لم تبطل جمعتهم لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان والاصل عدمه (قوله من أهل الجمعة) اى ولو مرضى وان كان منهم الامام كما مر (قوله وهم) اى أهل الجمعة وقوله المكلفون الخ ولا يشترط تقدم احرامهم على احرام غيرهم خلافا لما نقله فى الكفاية عن القاضى من انه يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم واشترطه البغوى أيضا وقال الزركشى الصواب أنه لا يشترط تقدم احرام من ذكر وهذا هو المعتمد ولذلك صحت الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم مع تقدم احرامهم (قوله المستوطنون) فلو استوطن فى بلدين بان كان له مسكنان بهما فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله فان كان له أهل ومال فى كل منهما فالعبرة بالمحل الذى هو فيه حالة اقامة الجمعة (قوله بحيث الخ) تصوير لكونهم مستوطنين وقوله لا يظعنون بفتح العين يقال ظعن يظعن ظعنا بفتح العين واسكانها فى المصدر وقرئ بهما فى قوله تعالى يوم ظعنكم قال فى المختار ظعن سار وبابه قطع اه (قوله الا لحاجة) كتجارة ونحوها (قوله والثالث) اى الشرط الثالث (قوله أن يكون الوقت باقيا) وفى بعض النسخ الوقت باق بحذف الياء منه وهو على لغة من يحذف الياء منه ولو منصوبا كما فى قوله

ولو أن واش باليمامة داره • ودارى بأعلى حضرموت اهتدى ليا

والمراد أن يكون الوقت باقيا يقينا فلو شكوا فى بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا بخلاف ما لو شكوا فى ذلك بعد الاحرام بها فانهم يتمونها جمعة كما سيذكره الشارح (قوله وهو وقت الظهر) أشار بذلك الى أن أل فى الوقت

والثانى (أن يكون العدد) فى جماعة الجمعة (أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر

للعهد والمعهود هو وقت الظهر أى وقت ظهر يومها فلا تقضى جمعة بعد فوته ولو فى يوم جمعة أخرى (قوله فيشترط أن تقع الجمعة الخ) تفريع على قول المتن وأن يكون الوقت باقيا واذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام وعلم أنه ان استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية فى الوقت وان فارقه أدركها فيه وجبت عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها فى الوقت فان خرج الوقت قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء لا استئنافا كغيره وان كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة ولابد أن يكون الوقت باقيا حتى يسلم الاربعون فيه فلو سلم الإمام ومن معه خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بناء لا استئنافا ولو سلم الإمام التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا لو نقص المسلمون فيه عن الاربعين كان سلم الإمام فيه وسلم من معه خارجه أو سلم بعضهم معه ولا يبلغون اربعين فلا تصح جمعتهم حتى الامام فان قيل لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن المحدث تصح جمعته فى الجملة أى فى بعض الصور وهو ما لو كان فاقد الطهورين بأن لم يجد ماء ولا ترابا وكان زائدا على الاربعين لانه يشترط فى كل واحد من الاربعين أن تكون صلاته مغنية عن القضاء بخلافها خارج الوقت فلا تصح خارجه فى الجملة (قوله فلو ضاق وقت الظهر عنها) اى ولو شكا وقوله بأن لم يبق منه ما يسع الخ تصوير لضيق وقت الظهر عنها فيعلم منه أن المراد ببقائه أن يبقى منه ما يسع الذى لابد منه من خطبتيها وركعتيها (قوله الذى لابد منه) اى لا غنى عنه وهو الواجب بخلاف المندوب وقوله من خطبتيها وركعتيها بيان للذى لابد منه (قوله صليت ظهرا) فيجب عليهم أن يحرموا بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة وانما قال صليت ظهرا لقيام الظهر مقامها والا فلا معنى لصلاة الجمعة ظهرا فكان الظاهر أن يقول صلى الظهر ويمكن ان يقال المراد صليت الصلاة ظهرا (قوله فان خرج الوقت الخ) فلو مدوا الأولى حتى تحققوا أنه لم يبق ما يسع الثانية لم تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرملى كما شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجىء الغد وقال ابن حجر انقلبت ظهرا من الآن والمعتمد الأول عند الشيخ الزيادى وقول الشارح أى جميع وقت الظهر بما يؤيده (قوله أو عدمت الشروط) وفى بعض النسخ وعدمت الشروط بالواو وهى بمعنى أو كما فى النسخة الأولى والمراد عدمت شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد أو الاستيطان او الابنية (قوله يقينا أو ظنا) بخبر عدل وقوله وهم فيها اى والحال أنهم فيها (قوله صليت ظهرا) اى أتموا الصلاة ظهرا فتنقلب الصلاة ظهرا من غير نية منهم لها وقوله بناء الخ أى على ما مضى منها فلا يستأنفونها ويسر الامام بالقراءة حينئذ (قوله سواء أدركوا منها ركعة أم لا) اى أم لم يدركوا منها ركعة فلا يتوهم من ادراك الركعة ادراك الجمعة بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام أتموها ظهرا (قوله ولو شكوا فى خروج وقتها الخ) هذا محترز قوله يقينا او ظنا وقوله وهم فيها اى والحال انهم فيها بخلاف ما لو شكوا فى خروج وقتها قبل الدخول فيها فانهم يصلون ظهرا كما مر (قوله أتموها جمعة) أى أتموا الصلاة جمعة لان الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها فالأصل استمرارها (قوله على الصحيح) هو المعتمد وقيل يتمونها ظهرا وهو خلاف الصحيح (قوله وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط تفنن لان المراد بالفرائض الشرائط فان الفرض والشرط يجتمعان فى أن كلا لا بد منه وبالجملة فالكل شروط فلو جعل المصنف فيما مر شرائط فعلها ستة وعطف ما هنا على ما تقدم لكان أولى وأنسب كما تقدم التنبيه عليه لكنه فعل هكذا تنشيطا للطالب لانه اذا انتقل مما عنون عنه بالشرائط الى ما عنون عنه بالفرائض حصل له نشاط (قوله ومنهم من عبر عنها بالشروط) وهو الجمهور وتعبيرهم بها هو الوجه الوجيه لكن قد عرفت ان تعبير المصنف بالفرائض للتفنن لان المراد بها الشرائط فلا اختلاف فى المعنى بل فى مجرد التعبير (قوله ثلاثة) تضم للثلاثة السابقة فتصير الجملة ستة وتقدم أنه زيد عليه شرطان فيكون المجموع ثمانية (قوله أحدها وثانيها الخ) جعل الشارح الاول والثانى الخطبتين والثالث أن تصلى ركعتين فى جماعة وجعل الشيخ الخطيب الاول الخطبتين والثانى أن تصلى ركعتين

فيشترط أن تقع الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذى لابد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت أو عدمت الشروط) أى جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا فى خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيها

والثالث

(خطبتان يقوم) أي الخطيب

والثالث أن تقع في جماعة ولو في الركعة الاولى وفي صنيع الشيخ الخطيب كما قاله بعضهم نظر لان العدد لم يعدوه شرطا في صلاة من الصلوات ومحل الشرطية في كلام المصنف قوله في جماعة فتدبر (قوله خطبتان) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكانتا في صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبي قائما ولم يبق منهم الا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعا لاضطرم الله عليهم الوادي نارا ونزلت الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخرها وخص مرجع الضمير بالتجارة لأنها المقصودة وقيل في الآية حذف والتقدير أو لهوا انفضوا اليه وحولت الخطبة قبل الصلاة من حينئذ فقول الشيخ الخطيب ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما أي بعد نزول الآية وأما قبله فكان يصلي قبلهما قال المحشي وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى وخطبة الكسوف وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء وأربع في الحج احداها بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة ثانيتها بنمرة في اليوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثتها بمنى في اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعتها بمنى في الثاني عشر المسمى يوم النفر الاول وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى ويسن في الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع واتخاذ المرقي بدعة حسنة حدثت بعد الصدر الاول على أنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس في خطبة منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقي فلا يدخل في حد البدعة أصلا ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التي تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر يخل ولا ينافي ذلك خبر مسلم أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة لان المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بناء على أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والامر في الآية محمول على الندب فلا يحرم الكلام في حال الخطبة لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فدل ذلك على جواز الكلام بل قد يجب كانذار أعمى ونحوه عند خشية وقوعه في مهلكة ولم تنفعه الاشارة وكرد السلام وان كان ابتداؤه مكروها لان عدم مشروعيته لعارض وقد يسن كتشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وكذا عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب وان صرح القاضي أبو الطيب بكراهته والمعتمد ما اقتضاه كلام الروضة من اباحته وهذا فيمن يسمع الخطبة أما من لم يسمعها لصمم أو بعد فالاولى له أن يشتغل بالذكر أو القراءة ويسن أن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه أيضا وأن يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويبادر الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة وأن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية بعد الفاتحة المنافقين جهرا أو سبح اسم ربك في الاولى وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراءته وبعض السور المذكورة أولى من غيره الا ان اشتمل على ثناء كآية الكرسي فيكون ذلك أولى (قوله يقوم الخ) هذا من شروط الخطبة وسيأتي بقيتها وانما جعل القيام هنا شرطا وفي الصلاة ركنا لان مسمى الخطبة الاقوال فقط والقيام فعل فلا يعتبر ركنا منها وانما يعد شرطا ومسمى الصلاة أقوال وأفعال وهو فعل منها فلذلك عد ركنا منها وقوله أي الخطيب أي القادر على القيام وأما العاجز عنه فيجلس فيهما فان عجز عن

الجلوس أيضا اضطجع فان عجز عن الاضطجاع استلقى كما فى الصلاة وسيذكر بعض ذلك الشارح بقوله ولو عجز عن القيام الخ (قوله فيهما) أى فى الخطبتين جميعا (قوله ويجلس بينهما) هذا من شروط الخطبة كالذى قبله وتقدم أنه يسن أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه أيضا (قوله قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين) انما خص ذلك بالذكر لان ههنا جلوسا كالجلوس بين السجدتين والا فلا تتقيد الطمأنينة بكونها بين السجدتين وهذا أوضح مما قاله المحشى (قوله ولو عجز عن القيام الخ) أى ولو بحسب ما يظهر لنا كما سيشير اليه الشارح بقوله ولو مع الجهل بحاله فلو تبين أنه كان قادرا على القيام فان صلى من قيام أو طرأ له العجز فى الصلاة حقيقة وصلى قاعدا صحت الخطبة والصلاة سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم عند الرملى واشترط الزيادى كونه زائدا على الاربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادرا على القيام فى الصلاة فانها لا تصح والفرق أن الخطبة وسيلة والصلاة مقصد ويغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد (قوله أو مضطجعا) أى مع العجز عن القعود وكان الاولى للشارح أن يصرح بذلك وكذا لو خطب مستلقيا مع العجز عن الاضطجاع كما فى الصلاة فاسقطوا هنا الاستلقاء والظاهر مجيئه هنا كما قاله الشبراملسى (قوله صح) أى المذكور من الخطبة المفهومة من الفعل الذى هو خطب ونصح خطبة العاجز ولو مع وجود القادر لكن الاولى للعاجز أن يستنيب القادر (قوله وجاز الاقتداء به) أى فى الصلاة بان صلى من قعود أو اضطجاع أو استلقاء فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله (قوله ولو مع الجهل بحاله) أى سواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به لكن قد عرفت التفصيل فيما لو تبين حاله فتنبه له (قوله وحيث خطب قاعدا) أى لعذر وكذا لو خطب مضطجعا أو مستلقيا فيما يظهر فيفصل فى ذلك كله بسكتة وجوبا (قوله لا باضطجاع) فلا يكفى ما لم يشتمل على سكتة والا كفى (قوله وأركان الخطبتين خمسة) أى اجمالا والا فهى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول فيهما ولو سرد الخطيب الاركان أولا ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن اعتد بما أتى به أولا وما أتى به ثانيا يعد تأكيدا فلا يضر الفصل به وان طال كما بحثه ابن قاسم (قوله حمد الله تعالى) أى ولو فى ضمن آية كما فى قوله تعالى الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور حيث قصده فقط فان قصد قراءة الآية أو قصدهما معا أو أطلق كفت عن قراءة الآية واعلم تكف عنهما فيما لو قصدهما معا لان الشئ لا يؤدى به فرضان مقصودان ويجرى هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى ولو أتى بآيات تشتمل على الاركان ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تكف لانها لا تسمى خطبة (قوله ثم الصلاة الخ) قد يستفاد من عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده دون الباقى وجوب الترتيب فى الاركان الثلاثة التى هى الحمد والصلاة على النبى ﷺ والوصية بالتقوى بخلاف الركنين الباقيين وهو قول ضعيف والاصح أن الترتيب سنة وعبارة الخطيب وسن ترتيب أركان الخطبتين بان يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبى ﷺ ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه انتهت (قوله على رسول الله) وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه ﷺ وقد نقل عن القمولى أن خطبه ﷺ المروية عنه ليس فيها صلاة عليه لكن فى شرح الرملى ما يقتضى خلافه حيث قال وفى الاستدلال على تعين لفظ الحمد والصلاة للاتباع ثم قال وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمى هل كان النبى ﷺ يصلى على نفسه فقال نعم لكن هذا محتمل لان يكون فى غير الخطبة (قوله ولفظهما متعين) أى من حيث مادتهما وان لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات فيكفى فى الحمد أنا حامد الله وحمدت الله ويكفى فى الصلاة عليه ﷺ أنا مصل أو أصلى على رسول الله أو نحو ذلك ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفى أحمد والنبى أو الماحى أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفى الضمير ولو تقدم له مرجع كما صرح به فى الانوار خلافا لمن وهم فيه وانما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لان لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أفاده سم (قوله ثم الوصية بالتقوى) ظاهره أنه لا بد من الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية لان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهى وليس كذلك بل يكفى أحدهما

(فيهما ويجلس بينهما) قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى

على

على كلام ابن حجر واعتمد الرملي أنه لابد من الحث على الطاعة ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية هكذا نقل عنه لكن الشبراملسي حمل كلامه في شرحه على ما يقتضيه كلام ابن حجر ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقا (قوله ولا يتعين لفظها) أي من حيث المادة فلا تتعين بل يكفي ما يقوم مقامها نحو أطيعوا الله وراقبوه واعلموا بتعين لفظها لأن الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها (قوله على الصحيح) ومقابله أنه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة وهذا الخلاف في لفظ الوصية وأما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه كما في شرح الرملي (قوله وقراءة آية) أي مفهمة معنى مقصودا كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك لا كثم نظر وظاهره أنه لا يكفي بعض آية وإن طال والمعتمد أنه يكفي كما بحثه الامام ويؤيده قول البويطي ويقرأ شيأ من القرآن ويسن أن يقرأ سورة ق كل جمعة لخبر مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها ولو لم يحسن شيأ من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فإن عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره (قوله في احداهما) فتكفي في الأولى أو في الثانية والأولى أولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فإنه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان (قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) هذا هو الأكمل لما فيه من التعميم والأولو خص الحاضرين كقوله للحاضرين رحمكم الله كفى بل يكفي تخصيص أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ولو لم يذكر المؤمنات دخلن تغليبا ويتعين كونه بأخروي فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الأخروي كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحي أنه يكفي الدنيوي عند العجز عن الأخروي ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما في شرح المنهج بل مقتضى نص الشافعي كراهته لقوله ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته اه والمختار كما في المجموع أنه لا بأس به وقول المحشي تبعا للقليوبي ويسن الدعاء للسلطان بعينه ضعيف ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة إلا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور بالصلاح والاعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك (قوله في الخطبة الثانية) فلو أتى به في الخطبة الأولى لم يعتد به (قوله ويشترط الخ) جملة شروط الخطبتين اثنا عشر شرطا الاسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكرا والقيام فيهما القادر عليه والجلوس بينهما وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما في وقت الظهر وفي خطتها بنية وغالب هذه الشروط يعلم من المتن والشرح ولا يشترط في سائر الخطب إلا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية إلا في الآية فلا بد فيها من العربية ويجب أن يتعلم واحد من القوم العربية فإن لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم (قوله أن يسمع الخطيب الخ) أي بالفعل بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه وإن لم يسمعوا بالفعل لعارض كلغط لأن المقصود وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط اسماع الخطيب بالفعل والمراد به رفع صوته ويشترط أيضا سماعهم ولو بالقوة فلا يكفي الإسرار ولا حضورهم بلا اسماع لصمم أو بعد أو في النوم خلاف لمقتضى كلام الشبراملسي أنه كالصمم وجعله القليوبي كاللغط وتبعه المحشي وضعفوه والمعتمد أنه يضر كالصمم نعم لا يضر صمم الخطيب على المعتمد لأنه يعلم ما يقول وإن لم يسمعه (قوله أركان الخطبة) مقتضاه أنه لا يضر الاسرار بغير الاركان وينبغي كما قاله الشبراملسي أن محله إذا لم يطل الفصل به وإلا كان كالسكوت الذي يطول به الفصل فيضر (قوله لاربعين) أي ولو بالخطيب لكن قد علمت أنه لو لم يسمع الخطيب لصمم لم يضر على المعتمد ولذلك قال بعضهم أن يسمع تسعا وثلاثين من أهل الكمال لأن الاصح أن الامام من الاربعين (قوله تنعقد بهم الجمعة) فلا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة (قوله ويشترط الموالاة) والأوجه ضبطها بالعرف وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين ولا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال وكذا القراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم يقرأ في خطبته ق كما تقدم (قوله بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين) أي وبينهما وبين الصلاة وكون ذكر الشارح

ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين

فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث فى ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين فى جماعة) تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين (وهيئاتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال)

ذلك أيضا لكان أولى لان المعتبر الموالاة فى المواضع الثلاث وهى بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة خلافا لما يوهمه كلام الشارح من الاقتصار على موضعين (قوله فلو فرق الخ) تفريع على المفهوم وقوله بين كلماتها وكذا بين الخطبتين وكذا أيضا بينهما وبين الصلاة كما علمته مما مر (قوله ولو بعذر) أى كنوم واغماء (قوله ويشترط فيهما ستر العورة) أى فى حق الخطيب لا فى حق سامعيه فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم وأغرب من اشترط ذلك كما قاله الاذرعى وانما اشترط ذلك فى حق الخطيب لان الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث (قوله وطهارة الحدث والخبث الخ) فلو بان حدث الخطيب بعد الخطبة لم يضر وكذا لو بان ذا نجاسة خفية تخريجا على امام الصلاة فى الجمعة وقضية ذلك التخريج اشتراط كونه زائدا على الاربعين وبه قال الزيادى لكن نقل القليوبى عن الرملى خلافه وهو المتجه كما قال ابن قاسم لان صلاته باطلة فلا يصح عده من الاربعين بخلاف خطبته فانها صحيحة ولو أحدث فى الاثناء وجب الاستئناف ولا يجوز له البناء بنفسه وان تطهر عن قرب لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب فانه لا يضر ولو استنيب حالا من يبنى على فعله ممن حضر صح لان الاستخلاف جائز كما هو ظاهر (قوله فى ثوب وبدن ومكان) وكذا ما يتصل بها كسيف وعكازة ومنه المنبر فلو كان فيه نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل كما يقع كثيرا فان كانت النجاسة فى الموضع الذى تحت يده أو رجله ضر مطلقا وان كانت فى غيره وقبض على محل طاهر منه فان كان ينجر بجره ضر أيضا والا فلا (قوله والثالث من فرائض الجمعة أن تصلى الخ) محل الشرطية قوله فى جماعة على ما صنعه الشارح وتقدم أن الشيخ الخطيب جعل قوله أن تصلى ركعتين شرطا وقوله فى جماعة شرطا آخر وفيه نظر كما مر (قوله بضم أوله) أى وفتح ثالثه مشددا فهو بالبناء للمجهول (قوله فى جماعة) أى ولو فى الركعة الاولى فقط فلو صلوا جماعة فى الركعة الاولى ونووا المفارقة فى الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة فالجماعة انما تشترط فى أولاها بخلاف العدد فلا بد من دوامه الى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وذهبوا الى بيوتهم وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة من فى البيت كما مر (قوله ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين) أى لانهما شرط وشأن الشرط التقدم على المشروط (قوله بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين) فقد تقدم أن كل الخطب بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فانهما قبلها وخطبة الاستسقاء يجوز كونها قبلها وبعدها (قوله وهيئاتها) أى سننها المطلوبة فيها فالمراد بالهيئة هنا السنة المطلوبة للجمعة لا السنة التى لا تجبر بسجود السهو لان ما ذكروه من الهيئات هنا خارج عن الصلاة فلا يتوهم جبره بسجود السهو حتى يصح نفيه (قوله وسبق معنى الهيئة) أى السنة التى لا تجبر بسجود السهو وكلام الشارح قد يشعر بأن ما سبق مراد هنا وليس كذلك لما علمت فكان الاولى بل المتعين اسقاط ذلك (قوله أربع خصال) أى بعد التطيب مع أخذ الظفر خصلة واحدة كما يقتضيه صنيع الشارح ويصح عد الغسل وتنظيف الجسد خصلة واحدة وعد ما ذكر أظهر من صنيع الشارح والمراد أن المذكور منها أربع خصال فلا ينافى أنها تزيد عليها فمنها قراءة الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقى من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ومنها كثرة الدعاء يومها وليلتها لان فى يومها ساعة اجابة فيرجى أن يصادفها ولقول الشافعى بلغنى أن الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة ومنها كثرة الصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها وكثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى يومها وليلتها لخبر أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة ومنها التبكير اليها لغير امام لخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة الحديث

اما

أما الإمام فيسن له التأخير (قوله أحدها) أي الخصال الأربع (قوله الغسل) أي لحديث إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وورد في غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد بدليل خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت أي فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالغسل أفضل أي ومن اغتسل مع الوضوء فالغسل معه أفضل من الاقتصار على الوضوء ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل لأنه قيل بوجوبه وبدله كذلك فيقدم على التبكير فيما لو تعارضا كما رآه الشبشيري ويندب الوضوء لذلك الغسل كسائر الأغسال ولا يبطل هذا الغسل بحدث ولا جنابة لكن تسن إعادته كذا في العباب وتعقبه ابن حجر في شرحه بأن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث بل محتملة لعدم استحباب إعادته للجنابة واعتمده م ر على التحفة (قوله لمن يريد حضورها) أي بخلاف من لم يرد حضورها فلا يسن له وفارق غسل الجمعة غسل العيد حيث لم يختص بمن يريد حضوره بأن غسل الجمعة للتنظيف ودفع الأذى عن الناس وغسل العيد للزينة وإظهار السرور (قوله من ذكر أو أنثى الخ) بيان لمن يريد حضورها وعلم من ذلك أنه لا فرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه (قوله ووقت غسلها) أي ابتداؤه وقوله من الفجر الثاني أي لأنها مضافة إلى اليوم (قوله وتقريبه من ذهابه أفضل) أي لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة (قوله فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة وإنما تيمم بدلا عنه لأن المقصود من الغسل النظافة والعبادة فإذا فاتت تلك بقيت هذه (قوله والثاني) أي من الأربع خصال (قوله تنظيف الجسد) أي تنقيته من الدنس ولو من داخله وكذلك يسن تنظيف الثياب وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من مجامع الناس لكنها في الجمعة أشد استحبابا قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (قوله بإزالة الريح الكريه منه) أي من الجسد (قوله كصنان) هو ريح كريه يكون تحت الإبط ودخل بالكاف بخر ونحوه (قوله فيتعاطى ما يزيله) أي بأن يلطخ موضعه بالمرتك الذهبي ونحوه في الحمام (قوله من مرتك) بيان لما يزيله وقوله ونحوه أي كطين وليمون (قوله والثالث) أي من الخصال الأربع (قوله لبس الثياب البيض) ومنها العمائم ويسن أن تكون جديدة فإن لم تكن جديدة سن أن تكون قريبة منها ويسن أن يزيد الإمام في حسن الهيئة للاتباع ولأنه منظور إليه والأكمل أن تكون ثيابه كلها بيضاء وإن لم تكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة لإطلاق خبر البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم نعم المعتبر في العيد الأعلى في الثمن لأنه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد في جميع نهاره على المعتمد (قوله فإنها أفضل الثياب) ويليها ما صبغ قبل نسجه بخلاف ما صبغ بعده فلبسه خلاف الأولى على المعتمد وقيل بكراهته وعلل بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه وذكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته (قوله والرابع) أي من الخصال الأربع (قوله أخذ الظفر إن طال) أي لغير محرم أما هو فيحرم عليه ذلك في حقه وغير مريد تضحية في عشر ذي الحجة لكراهة ذلك في حقه ومثل يوم الجمعة في سن ذلك يوم الخميس ويوم الاثنين دون بقية الأيام وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله

يقص الأظافر يوم السبت آكلة ... تبدو وفيما يليه يذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ... وإن يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الأخلاق رابعها ... وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

هكذا اشتهرت هذه الأبيات لكن قال ابن حجر وقد اشتهر على ألسنة الناس أشعار منسوبة لبعض الأئمة في قص ذلك وأيامه وكلها زور وكذب وبما قاله في الأنوار من أنه يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام يجري على الغالب والعبرة بطولها عادة ويكره الاقتصار على تقليم يد واحدة أو رجل وكذلك كلبس نحو نعل واحدة لغير عذر واختلف في كيفية ذلك والمعتمد أنه يبدأ في تقليم اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يساره إلى إبهامها وفي تقليم الرجلين بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي لكن ذهب الغزالي إلى أنه يبدأ بسبابة يمينه ثم الوسطى

أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثاني (تنظيف الجسد) بإزالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فإنها أفضل الثياب (و) الرابع أخذ الظفر إن طال

ثم البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم ابهامها ثم ابهام اليمنى ثم بخنصر الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى حكاه فى المجموع عنه وقال انه حسن الا تأخير ابهام اليمنى فينبغى أن يقلمها بعد خنصرها و به جزم فى شرح مسلم وهو المعتمد كما علمت وقال ابن الرفعة الأولى مخالفتها لخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا وفسره جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا الترتيب أشار بعضهم بقوله

فى قص يمنى رتبت خوابس ❊ أو خسب اليسرى وباء خامس

والخبر المذكور هو فى كلام غير واحد لكن قال الحافظ السخاوى لم أجده بمكان ونقله الحافظ الدمياطى عن بعض مشايخه ومما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم و يسن غسل رؤس الاصابع بعد القص لما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد (قوله والشعر كذلك) أي ان طال (قوله فينتف ابطه) أى شعر ابطه فهو على تقدير مضاف والسنة فيه النتف لا الحلق لكن ان عجز عن نتفه حلقه ولذلك يحكى عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه كان يحلقه و يقول قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع (قوله و يقص شاربه) أى حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء فى خبر الصحيحين و يكره استئصاله وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة وروده فى الخبر ولهذا ذهب اليه الأئمة الثلاثة على ما قيل وأجيب بأن ذلك واقعة حال فعلية على أنه يمكن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص منه ما يمكن قصه و يحلق منه ما لا يمكن قصه و بذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه بعض المتأخرين وكره المحب الطبرى نتف شعر الانف بل يقصه لحديث فيه بل فى حديث ان فى بقائه أمانا من الجذام و ينبغى أن محله ما لم يحصل منه تشويه والا ندب قصه كما قاله الشبراملسى (قوله و يحلق عانته) و يقوم مقامه قصها أو نتفها لكن السنة فى حق الرجل حلقها وأما المرأة فيسن لها نتفها لما قيل ان الحلق يقوى الشهوة فالرجل به أولى لان شهوته ضعيفة والنتف يضعفها فالمرأة به أولى لان شهوتها قوية و يتعين عليها ازالتها عند أمر الزوج لها بها وما قاله فى الانوار من أنه يستحب حلقها كل أربعين يوما جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والاحوال و يسن دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم (قوله والتطيب) اى استعمال الطيب وفى بعض النسخ والطيب وهو الذى عليه شرح الخطيب وأشار لتقدير المضاف بقوله أى استعماله لكنه لا يناسب قول شارحنا باحسن ما وجد منه والمناسب له النسخة الاولى (قوله باحسن ما وجد منه) وأولاه المسك (قوله و يستحب الانصات الخ) اى لسامع الخطبتين قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وصرفه عن الوجوب خبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال متى الساعة ماذا أعددت لها قال حب الله و رسوله قال انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالأمر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح أما من لم يسمع الخطبتين فيشتغل بالقراءة أو الذكر وهو أولى من السكوت و يحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشغل عن السعى الى الجمعة بعد الشروع فى الاذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان باع حرم عليه مع الصحة لان المنع منه لمعنى خارج عنه ومحل ما ذكر فى حق من جلس له فى غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصدا للجمعة فباع فى طريقه او قعد فى الجامع و باع فيه فلا يحرم عليه لكن يكره فى الثانية ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم كل منهما أما الأول فظاهر وأما الثانى فلاعانته على الحرام و يكره ما ذكر بعد الزوال وقبل الأذان المذكور لدخول وقت الوجوب (قوله وهو) اى الانصات وقوله السكوت مع الاصغاء اى القاء السمع الى الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا (قوله وقت الخطبة) اى فى وقت قراءة الخطبة الأولى والثانية بما ذكر من سن الانصات فى وقت الخطبة هو الجديد وأما القديم فهو واجب عليه فيحرم الكلام

والشعر كذلك فينتف ابطه و يقص شاربه و يحلق عانته (والتطيب) باحسن ما وجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة)

ف

فى وقت الخطبة اى حال ذكر أركانها فلا يحرم فى غيرها قطعاً ولو حال الدعاء للملوك (قوله ويستثنى من الانصات أمور الخ) منها ما ذكره ومنها رد السلام على من سلم عليه وان كان ابتداؤه مكروها * ومنها تشميت العاطس * ومنها الصلاة على النبى ﷺ عند سماع ذكره ويستحب رفع الصوت بها وان اقتضى كلام الروضة وأصلها اباحته وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته وتقدم أن المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها (قوله منها انذار أعمى الخ) فيجب وكذا ما بعده وقوله ومن دب أى مشى وقوله مثلا اى أو كلب عقور (قوله ومن دخل المسجد الخ) خرج بالمسجد غيره كأن من دخله اذا أقيمت فيه الجمعة يجلس بلا صلاة لأنه انما اغتفر لمن دخل المسجد فى حال الخطبة أن يصلى ركعتين تحية المسجد ومعلوم أن غير المسجد لا تحية له ويكره لمن دخل حينئذ تخطى الرقاب لانه ﷺ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اى تأنيت وتأخرت الا لامام او رجل صالح فلا يكره لهما التخطى لأنهما يتبرك بهما ولا يتأذى الناس بتخطيهما وألحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو فى الدنيا لأن الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون به ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطى واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج سدها لا يكره له التخطى ليصل اليها وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له فى الاكثر اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا سدها كأن يتقدم أحد منهم اليها اذا اقيمت الصلاة كره له التخطى لكثرة الأذى ورجاء سدها وقد يجب التخطى كما اذا سبق الصبيان او العبيد او غير المستوطنين ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد فيجب عليهم التخطى لسماع الخطبة (قوله والامام يخطب) اى والحال ان الامام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه فى الخطبة والفرق بين الكلام حينئذ والصلاة فان الكلام لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ فى الخطبة أن قطع الكلام هين بخلاف الصلاة ويستثنى من دخل آخر الخطبة فان غلب على ظنه أنه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية فلو صلى فى هذه الحالة استحب للامام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملهما كما قاله ابن الرفعة ونص عليه فى الأم وهو المعتمد (قوله صلى ركعتين) اى بنية تحية المسجد ان كان صلى فى البيت سنة الجمعة والا نواها وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال والأصل فى ذلك خبر مسلم جاء سليك الغطفانى فى يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (قوله خفيفتين) اى بأن يترك التطويل فيهما عرفا وقيل بأن يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشى لا أن يسرع فيهما قال ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت فأراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه نظر فان الفرق بينه وبين ما استدل به واضح فالأوجه الأول فان طولهما بطلتا ومثله ما لو جلس الخطيب للخطبة بعد احرامه بهما فانه يخففهما (قوله ثم يجلس) اى فلا يصلى غير الركعتين لانه لا يزيد على الركعتين كما مر (قوله وتعبير المصنف) مبتدأ وقوله يفهم الخ خبر (قوله أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين) اى سواء كانتا فرضا أو نفلا وتعبيره بالركعتين يجرى على الغالب فتحرم الصلاة مطلقا حينئذ وان لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة حتى لو تذكر فرضا فلا يصليه فى هذا الوقت وان كان قضاؤه على الفور وتعبير بعضهم بالنافلة يجرى على الغالب ويلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر وحيث حرمت الصلاة ونحوها فلا تنعقد (قوله سواء صلى سنة الجمعة) اى قبل الخطبة وقوله أولا اى أو لم يكن صلاها فلا يصليها حينئذ (قوله ولا يظهر من هذا المفهوم الخ) يعنى ان كلام المصنف انما أفهم أنه لا يصلى حينئذ ولم يفهم أنه يحرم عليه الصلاة او تكره (قوله لكن النووى الخ) هو المعتمد (قوله ونقل الاجماع عليها) أى على الحرمة *(فائدة)* عن سيدى عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله به أن من واظب على قراءة هذين البيتين فى كل يوم جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما

الهى لست للفردوس أهلا * ولا أقوى على نار الجحيم

ويستثنى من الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمى أن يقع فى بئر ومن دب اليه عقرب مثلا (ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أولا ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردى

فهب لي توبة واغفر ذنوبي ۞ فإنك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة

(فصل في بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما) لما فرغ من الكلام على الفرائض مقدماً للصلوات الخمس لوجوبها في كل يوم وليلة شرع في الكلام على النوافل مقدماً منها العيدين لأنهما أكثر وقوعاً من غيرهما وهما من خصوصيات هذه الأمة ومثلهما الاستسقاء والكسوفان كما قاله الجلال السيوطي وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة والأصل في صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور وخصوصاً بغفران الذنوب ولذلك قيل ليس العيد لمن لبس الجديد إنما العيد لمن طاعاته تزيد وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب إنما العيد لمن غفرت له الذنوب وأصله عود قلبت الواو ياء لوقوعها إثر كسرة كما في ميزان وميقات وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء مع أن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب وجعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة وكل منهما بعد إكمال العبادة فعيد الأضحى بعد إكمال الحج وعيد الفطر بعد إكمال صوم رمضان وأما يوم الجمعة فعيد في كل أسبوع وعيدهم في الجنة وقت اجتماعهم بربهم فليس عندهم شيء ألذ من ذلك كما قيل

وعندي عيد كل يوم أرى به ۞ جمال محياها بعين قريرة

(فصل وصلاة العيدين) أي الفطر والأضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب

ونسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الأمرد الجميل وتسن إجابتهما بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لأمثاله كل عام وأنتم بخير (قوله وصلاة العيدين سنة) أي لفعله صلى الله عليه وسلم وكذلك عند الإمام مالك فهي سنة عنده أيضاً وقال أبو حنيفة هي واجبة عين وقال الإمام أحمد هي واجبة كفاية ويدل لنا خبر هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وأما قول الإمام الشافعي من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد فمحمول على التأكيد وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندباً من يصليها بالضعفة ولا يخطب الخليفة إلا بإذن ويسن أن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشياً بسكينة ويرجع في أخرى قصير كالجمعة وأن يأكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والأولى أن يأكل تمراً وأن يكون وتراً وأن يمسك في عيد الأضحى حتى يصلي للاتباع فيهما وليتميز يوم عيد الفطر عما قبله فإن الأكل كان فيه حراماً وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته الذي كان في صدر الإسلام والشرب كالأكل ويكره له ترك ذلك كما في المجموع نقلاً عن النص (قوله أي الفطر) أي عيد الفطر من الصوم وقوله والأضحى أي وعيد الأضحى الذي تطلب فيه الأضحية وهو أفضل من الأول للنص عليه في قوله تعالى فصل لربك وانحر (قوله مؤكدة) أي لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فيكره تركها ولا يرد أنه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة عيد النحر في منى لأنه لعارض وهو ما عليه من الأشغال فلا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى (قوله وتشرع جماعة) أي فالجماعة مطلوبة فيها إلا للحاج وإن لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج ويكره كما في الأنوار تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه ككل مكروه (قوله ولمنفرد) فلا تشترط لها الجماعة كما هو ظاهر ولا تسن الخطبة للمنفرد وتسن أيضاً للصبي المميز فيطلب من وليه أمره بها ليفعلها فيثاب عليها (قوله ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة) علم من ذلك أنها لا تتوقف على شروط الجمعة (قوله لا جميلة) أي وإن لم تكن ذات هيئة وقوله ولا ذات هيئة أي وإن لم تكن جميلة وهذا الاستثناء غير ظاهر لأنه يقتضي أنه لا يسن لهما صلاة العيدين وليس كذلك بل تسن لهما لكن لا يحضران فحق الاستثناء أن يكون من الحضور لا من السنية وأجاب بعضهم بأنه استثناء من مقدر والتقدير فيحضر من ذكر صلاة العيدين لا جميلة ولا ذات هيئة أي فلا يحضران ويدل على ذلك التقدير قوله أما العجوز فتحضر الخ (قوله أما العجوز الخ) مقابل للجميلة وقوله فتحضر أي بإذن زوجها فهذا شرط أول وقوله في ثياب بيتها أي الثياب التي تلبسها في بيتها للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة وهذا شرط ثان وقوله بلا طيب شرط

ثالث

ثالث الشروط لانه اخل الشارح بالاول وذكر الاخيرين ولذلك قال فى البهجة

قلت وتحضر العجوز * باذن زوجها يجوز
ان لم يكن لباسها مشهورا * أو صحبت طيبا فلا حضورا

(قوله ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها) أى الزمن الذى بين ذلك ويكفى طلوع جزء من الشمس لكن يندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع فهى مستثناة من سن فعل العبادة فى أول وقتها ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الاولى على المعتمد وان قال شيخ الاسلام بانه مكروه ويسن البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الامام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يعجل الحضور فى الاضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا فى الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبلها لغير الامام وأما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ولاشتغاله بغير الاهم ويسن قضاؤها ان فاتت لانه يسن قضاء النفل المؤقت ان خرج وقته نعم ان شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال فى الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم فى تأخير الشهادة أو التعديل (قوله وهى) الضمير راجع الى صلاة العيدين فقول الشارح أى صلاة العيد أل فيه للجنس فيصدق بالعيدين ولعل عدول الشارح الى قوله أى صلاة العيد دون أن يقول أى صلاة العيدين وان كان هو الظاهر من كلام المصنف لاجل قوله ركعتان فان صلاة العيدين معا أربع ركعات كل واحدة على حدتها ركعتان (قوله ركعتان) أى بالاجماع وهى كسائر الصلوات فى الاركان والشروط والسنن فان أراد الاقل اقتصر على ما يسن فى غيرها فاقلها ركعتان كسنة الوضوء وان أراد الاكمل فيأتى بالتكبير الآتى (قوله يحرم بهما) أى بالركعتين وقوله بنية عيد الفطر أى كأن يقول نويت أصلى ركعتين سنة عيد الفطر الله أكبر وقوله أو الاضحى أى كأن يقول نويت أصلى ركعتين سنة عيد الاضحى الله أكبر فلا بد من التعيين كما تقدم (قوله ويأتى بدعاء الافتتاح) أى نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ (قوله ويكبر فى الركعة الاولى الخ) أى ان أراد الاكمل والا فاقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير وان كان مأموما ولو فى قضائها الآن القضاء يحكى الاداء ويرفع يديه حذو منكبيه فى كل تكبيرة كتكبيرة التحرم ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفى ووالى الرفع مع التكبير تبعا لامامه الحنفى بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير فى غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة فى الركعة الثانية وأما فى الاولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لانه مطلوب فى الجملة فاغتفر ولو فى غير محله وهذا التكبير من الهيآت فلو تركه لم يسجد للسهو وان كان تركه مكروها ولو تركه الامام ولو عمدا لم يأت به المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح حيث يأتى به والفرق بينهما أن اتيان المأموم به دون الامام مع اتحاد الصلاة بعد فحشا واقتداء ولا كذلك مع اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام تكبير الانتقالات فيأتى به المأموم لانه لا محذور فى ذلك كما لو ترك جلوس الاستراحة (قوله سبعا) أى عندنا لما رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالاقل كما لو شك فى عدد الركعات ويتبع امامه فيما يأتى به ان نقص أو زاد وقيل لا يتابعه فى الزيادة ويسن جعل كل تكبيرة فى نفس ووضع يمناه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ولو أرسلهما فلا بأس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن فى ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانه اللائق بالحال وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة وقيل هى أعمال الخير التى يبقى ثوابها ولو زاد على ذلك جاز كما قاله فى البويطى وله الفصل فى غير ذلك ويكره ترك هذا الذكر ولا يأتى به قبل التكبير ولا بعده لان المقصود به الفصل بين كل تكبيرتين (قوله سوى تكبيرة

(و) وقت صلاة العيد (ما بين طلوع الشمس و زوالها (و هى) أى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى و يأتى بدعاء الافتتاح (و يكبر فى) الركعة (الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام)

الاحرام) أي وسوى تكبيرة الركوع فبها تصير تسعا وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها الامام مالك والمزني وأبو ثور منها ولو كبر وشك في أيها أحرم بها جعلها الاخيرة وأعاد التكبير احتياطا بخلاف مالو شك هل أحرم بواحدة منها أولا فانه يستأنف الصلاة اذ الاصل عدم الاحرام (قوله ثم يتعوذ) عطف بثم ليشير الى أن الترتيب مطلوب ولو تعوذ قبله ولو عمدا كبر لانه لا يفوت بالتعوذ بخلاف مالو تعوذ قبل الافتتاح لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا ولو ترك التكبير ولو سهوا أو قرأ وان لم يتم الفاتحة فاته التكبير فلا يتداركه لا في الاولى ولا في الثانية وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع في أركانها (قوله ويقرأ الفاتحة) كان الاولى أن يقول ثم يقرأ الفاتحة ليشير الى الترتيب بين التعوذ وقراءة الفاتحة كما يقول لاحقه (قوله سورة ق) وفي نسخة بلا سورة وهو بالسكون على الحكاية للتي في القرآن أو بالفتح مع منع الصرف للعلمية والتأنيث فان لم يقرأها فسبح زاد القليوبي على ما في الرملي وابن حجر وغيرهما فسورة الكافرون وأقره المحشي ويقرأ ذلك وان أم بغير محصورين وق جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين أو فاتحة السورة كما قاله مجاهد (قوله جهرا) راجع لجميع ما قبله ما عدا التعوذ ودعاء الافتتاح حتى للتكبير فيجهر به كما مر سواء كانت أداء أو قضاء ليلا أو نهارا (قوله ويكبر في الثانية خمسا) يجري هنا جميع ما تقدم في تكبير الركعة الاولى (قوله سوى تكبيرة القيام) أي وسوى تكبيرة الركوع فبهما تصير سبعا (قوله وسورة اقتربت) أي قربت الساعة جدا فان لم يقرأها فهل أتاك زاد القليوبي على الرملي وابن حجر وغيرهما فسورة الاخلاص وتبعه المحشي (قوله جهرا) راجع لجميع ما قبله كما مر في نظيره (قوله ويخطب) أي من يصلي جماعة من الذكور ولو مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس ويندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان لانه لا أذان لها ويستحب أن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر وأحكام الاضحية في الاضحى ومن دخل والامام يخطب فان كانوا بالصحراء جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد والا صلاه وان كانوا بالمسجد صلاه مع التحية كما قاله الزيادي (قوله بعدهما) فلو خطب قبلهما بطلت الخطبة كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت فيعيدها ولو بعد خروج الوقت (قوله خطبتين) أي كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط فانها لا تشترط هنا بل تستحب الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ولا بد أن يقصد الجنب القراءة في الآية ليعتد بها ركنا وان حرم عليه (قوله يكبر في ابتداء الاولى الخ) لو قال ويفتتح الاولى بالتكبير الخ لكان أولى لان عبارته توهم أن التكبير جزء من الخطبة وليس كذلك بل هو مقدمة لها خارج عنها ولا ينافي ذلك افتتاحها به لان الشيء قد يفتتح بما ليس منه ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخي (قوله تسعا) فهي مشبهة بالركعة الاولى فانه يكبر فيها سبعا مع تكبيرة الاحرام والركوع فجملتها تسع كما مر (قوله ولاء) أي وافرادا فالولاء سنة في التكبيرات فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذا الافراد فلا يقرن بين ثنتين أو أكثر بل يكبر واحدة واحدة فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملي (قوله ويكبر في ابتداء الثانية الخ) كان الاولى أن يقول ويفتتح الثانية بالتكبير الخ كما مر (قوله سبعا) فهي مشبهة بالركعة الثانية فانه يكبر فيها خمسا مع تكبيرة القيام والركوع فجملتها سبع كما مر (قوله ولاء) أي وافرادا كما في نظيره (قوله ولو فصل بينها الخ) كان محله أن يقدم هذه العبارة قبل قوله ويخطب لان هذا انما هو في تكبير الصلاة كما مر لا في تكبيرة الخطبة الآن يجاب على بعد بأن المراد بالحسن هنا الجواز كما سبق عن الرملي والمقصود نفي الضرر بالفصل (قوله والتكبير) أي الخارج عن الصلاة والخطبة وقوله على قسمين أي مشتمل على قسمين ولو حذف على لكان أخصر (قوله مرسل) أي مطلق عن التقييد بكونه عقب الصلوات وهو في عيد الفطر أفضل منه في عيد الاضحى للنص عليه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والمقيد أفضل من المرسل لانه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع (قوله وهو ما لا يكون عقب صلاة) أي ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة فلا ينافي أن التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة مرسل وان الواقع ليلة عيد الاضحى عقب الصلاة مرسل ومقيد باعتبارين فباعتبار كونه في ليلة

ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا (بعدهما) أي الركعتين (خطبتين يكبر في ابتداء (الاولى تسعا) ولاء (و) يكبر (في) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينها بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة

العيد

العيد مرسل و باعتبار كونه عقب الصلاة مقيد و بهذا تعلم أن قول الشارح الآتى ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات معناه أنه لا يسن من حيث كونه تابعا للصلوات فلا ينافى أنه يسن من حيث كونه فى ليلة
العيد وليس معناه أنه لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة أصلا كما توهمه بعض ضعفة الطلبة وهو
توهم فاسد (قوله ومقيد) ى بكونه عقب الصلاة (قوله و بدأ المصنف بالاول) اى الذى هو المرسل وقوله فقال
عطف على بدأ (قوله و يكبر الخ) و يسن رفع الصوت بالتكبير لان فى رفع الصوت اظهار شعار العيد لكن المرأة
لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الاجانب ومثلها الخنثى (قوله ندبا) اى تكبيرا مندوبا (قوله كل من ذكر وأنثى وحاضر
ومسافر) اى وحر وعبد و يستثنى من ذلك الحاج فانه يلبى الى أن يتحلل لانها شعاره مادام محرما ثم يكبر بعد تحلله
فلا يكبر فى ليلة عيد الاضحى وكذا فى ليلة عيد الفطر ان أحرم فيها بالحج واقتصارهم على ليلة عيد الاضحى
للغالب من عدم احرامه بالحج ليلة عيد الفطر (قوله من غروب الشمس) اى مبتدئا التكبير من وقت غروب
الشمس وقوله من ليلة العيد أى الغروب الكائن فى ليلة العيد فليحفظ فيه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد
و يسن احياء ليلتى العيد لخبر من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب والمراد احياؤها بالعبادة فيها وأقله بصلاة
العشاء فى جماعة والعزم على صلاة الصبح فى جماعة والمراد باحياء قلبه أن لا يشغله بحب الدنيا ثم المراد بموت القلوب
اشتغالها بحب الدنيا (قوله أى عيد الفطر) أى وعيد الاضحى فأل فى العيد الذى فى كلام المصنف للجنس
الصادق بعيد الفطر والاضحى لان التكبير المرسل مشترك بينهما فاقتصار الشارح على عيد الفطر ليس فى محله
وأجاب بعضهم بأنه انما اقتصر على عيد الفطر لانه المنصوص عليه وغيره بطريق القياس عليه (قوله و يستمر الخ)
أشار بتقدير ذلك الى أن قوله الى أن يدخل الخ متعلق بمحذوف كما هو ظاهر (قوله الى أن يدخل الامام الخ) اى ولو
تأخر الى آخر الوقت وهذا فى حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فالعبرة باحرامه فان لم يصل أصلا فيستمر فى حقه
الى الزوال لانه يشتغل من ايقاعه الصلاة فى ذلك الوقت وهذا هو المعتمد وان كتب القليوبى أن المراد الى أول وقت
يطلب من الامام الدخول فى الصلاة وان صلى هو منفردا أو لم يصل أصلا وصرح بأن هذه الغايات أول الوقت لا يسن
التكبير وليس كذلك بل يكبر الى احرام الامام ان صلى جماعة أو احرام نفسه ان صلى فرادى أو الى الزوال ان لم يصل
أصلا اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى و شعار اليوم حتى انه أولى من الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف اذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب الى أنه يجمع بين ذلك (قوله للعيد) متعلق
بالصلاة (قوله ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات) أى لا يسن من حيث كونه مقيدا بالصلاة اذ لا مقيد له فلا
ينافى أنه يسن من حيث كونه مرسلا فى ليلة العيد كما مر (قوله ولكن النووى اختار الخ) ضعيف ان حمل
على أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقيدا بالصلوات فان حمل على انه سنة من حيث كونه مرسلا فى ليلة العيد فلا
يكون ضعيفا بل يرجع لما قبله ولا خلاف حينئذ (قوله ثم شرع الخ) عطف على بدأ وقوله فقال عطف على شرع (قوله
و يكبر فى عيد الاضحى الخ) اى برفع صوت لانه شعار تلك الاوقات (قوله خلف الصلوات) يؤخذ من تعبيره بخلف
الصلوات دون عقبها انه لا يفوت بالتأخير حتى لو تركه ولو عمدا أتى به وان طال الفصل على المعتمد لانه شعار الوقت
لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو اذا تركه عمدا أو كذا سهوا وطال الفصل لا يأتى به لفوات محله وخرج بالصلوات
سجدتا التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما (قوله المفروضات) ليس بقيد كما أشار اليه الشارح بقوله وكذا خلف راتبة الخ
(قوله من مؤداة وفائتة) سواء كانت فائتة من تلك الايام أو من غيرها وأما لو فاتته صلاة من تلك الايام وقضاها فى غيرها
فلا يكبر كما فى المجموع لان التكبير شعار الوقت وقد فات (قوله وكذا خلف راتبة ونفل مطلق) اى وتحية مسجد
وسنة وضوء (قوله وصلاة جنازة) اى فيكبر خلفها أيضا (قوله من صبح يوم عرفة) أى من وقت صبح يوم عرفة ولو
قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر وهذا أولى من قول المحشى تبعا للقليوبى أى عقب صلاته لانه
ليس بقيد ولذلك قال وان لم يصل الصبح فكان الأولى حذفه كما يعلم مما قلنا وهذا فى غير الحاج أما هو فلا يكبر

تكبيرين من وقت صبح يوم عرفة

ومقيد وهو ما يكون عقبها و بدأ المصنف بالاول فقال (و يكبر ندبا) كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر فى المنازل والطرق والمساجد والأسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد الفطر و يستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الامام فى الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووى فى الاذكار اختار أنه سنة ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و) يكبر (فى) عيد الأضحى خلف الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة

الا اذا تحلل قبل الزوال أو بعده كما قاله القليوبى تبعا لابن قاسم على ابن حجر (قوله الى العصر) أى الى آخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وان كان يسمى أيضا مرسلا من جهة كونه واقعا فى ليلة العيد فله اعتباران كما تقدم خلافا لمن وهم فيه (قوله أيام التشريق) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أى تقديده فى منى بالشرقة التى هى الشمس وقيل غير ذلك (قوله وصيغة التكبير) أى المحبوبة التى تداولت عليها الاعصار فى القرى والامصار ويسن أن يزيد بعد ما ذكره الشارح لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبى ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته (قوله الله أكبر) أى الله أعظم من غيره وكرره للتأكيد (قوله كبيرا) أى حال كونه كبيرا أو كبرت كبيرا أو نحو ذلك ومثله قوله كثيرا أى حمدا كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والاصيل آخره والمراد تعميم الازمنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط (قوله صدق وعده) أى فى وعده لنبيه ﷺ بالنصر على الاعداء وقوله ونصر عبده أى سيدنا محمدا ﷺ (قوله وأعز جنده) قيل انها لم ترد هذه الكلمة فى شىء من الروايات لكنها زيادة لا بأس بها لكن صرح العلقمى على الجامع الصغير بانها وردت (قوله وهزم الاحزاب) أى الذين تحزبوا على النبى ﷺ وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا اثنى عشر ألفا فارسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها

﴿ فصل فى صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها ﴾ والاصل فيها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وخبر ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم أى ان الشمس والقمر علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت أحد فانه لما مات ولده ابراهيم انكسفت الشمس فظن الناس أنها انكسفت لموته فرد ذلك عليهم ولا لحياته فانها انكسفت فى حياة الحجاج فظن الناس أنها انكسفت لحياته فاخبر بان انكسافها ليس لحياته وان كان ذلك قبل وقوعه فهو من الاخبار بالمغيبات والحكمة فى الكسوف تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذللان ولو كانا الهين لدفعا النقص عن أنفسهما ولما محى نورهما وشرعت صلاة كسوف الشمس فى السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر فى السنة الخامسة من الهجرة فى جمادى الآخرة على الراجح ولما خسف القمر فى السنة المذكورة صارت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس ويقولون سحر القمر فصلى ﷺ صلاة الخسوف فينكر على من ضرب على الطاس ونحوه عند خسوف القمر لان فيه تشبها باليهود وقد نهى ﷺ عن التشبه بهم (قوله وصلاة الكسوف) لما كان الكسوف خاصا بكسوف الشمس على المشهور حمله الشارح على ذلك حيث قال وصلاة الكسوف للشمس وجعل فى كلام المصنف اكتفاء حيث قال وصلاة الخسوف للقمر وأخذ ذلك من قول المصنف يصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ولما قدر الشارح ذلك احتاج لتقدير قوله كل منهما ليصح الاخبار فانه لا يصح بقول المصنف سنة عن المبتدا الا انه صار على تقدير الشارح شيئين ويصح أن المصنف أراد بالكسوف ما يشمل كسوف الشمس وخسوف القمر على خلاف المشهور ولذا قال فى المنهج وصلاة الكسوفين والاخبار حينئذ بقول المصنف سنة صحيح من غير احتياج الى تقدير والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لان نورها من ذاتها وانما يستترعنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور غالبا والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لان جرمه أسود صقيل كالمرآة يضىء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور غالبا فالكسوف للشمس والخسوف للقمر وفى كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف

الى العصر من آخر أيام التشريق وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده

﴿فصل﴾ (وصلاة الكسوف) للشمس وصلاة الخسوف للقمر

على كل منهما وقيل الكسوف فى أوله والخسوف فى آخره وقيل غير ذلك (قوله كل منهما) أى من صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر (قوله سنة) أى لكل أحد من ذكر وأنثى ومسافر ومقيم وحر وعبد فرادى وجماعة حتى انه يسن لولى المميز أمره بها (وقوله مؤكدة) أى مطلوبة طلبا أكيدا فيكره تركها وهو مراد الشافعى رضى الله عنه بقوله لا يجوز تركها اذ المكروه يوصف بعدم الجواز لكون المراد به استواء الطرفين ولا بد من تيقن الكسوف فلو شك فيه فلا يصلى لان الاصل عدمه ويسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها لانه يضيق الوقت ويخرج فى ثياب بذلة لانه اللائق بالحال (قوله فان فاتت هذه الصلاة الخ) وسيأتى ما تفوت به فى قول الشارح وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ وكان الأولى للشارح أن يقدمه هنا ويؤخذ من تقييده الفوات بالصلاة أن الخطبة لا تفوت وهو كذلك لان المقصود منها الوعظ لكن بالنسبة لمن صلى دون غيره خلافا لمن قال انه يخطب مطلقا (قوله لم تقض) أى لانها ذات سبب فتفوت بفواته فان قيل لم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا بل ان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا أجيب بان الحاجة للسقيا أشد مع أن المقصود بها الشكر على السقيا وطلب المزيد (قوله أى لم يشرع قضاؤها) والفعل اذا لم يشرع لا يصح فلا يصح قضاؤها ولو أحرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلاف مالو أحرم بها بركوعين وقيامين ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه فانه يتبين بطلانها ولا تصح نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل مطلق على هيئتها فتندرج فيه (قوله ويصلى) بالبناء للفاعل الذى هو الضمير العائد على الشخص لا بالبناء للمفعول لانه يمنعه قول المصنف ركعتين بالنصب (قوله لكسوف الشمس وخسوف القمر) فيجب تعيين الصلاة بكونها لكسوف الشمس أو لخسوف القمر لانها من النفل ذى السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل ولا تجب نية النفلية (قوله ركعتين) وفيها ثلاث كيفيات أقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين فى كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيها وأعلى الكمال أن يصليها بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيها وكلام المصنف ظاهر فيه لانه قال يطيل القراءة فيهما وبهذا تعلم ما فى قول الشارح وهذا معنى قوله الخ فاذا أحرم بها وأطلق تخير بين الكيفيات الثلاث بخلاف مالو نوى الوتر وأطلق فانه يحمل على أدنى الكمال والفرق أن ما هنا اختلاف فى الصفة فتسومح فيه وما فى الوتر اختلاف فى الذات فلم يتسامح فيه ومتى شرع فى كيفية من تلك الكيفيات تعينت فلا تجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء وكذا تكرارها نعم يسن اعادتها مع جماعة سواء صلاها أولا وحده أو مع جماعة على المعتمد (قوله يحرم بنية صلاة الكسوف) أى أو الخسوف كما هو المناسب لصنيع الشارح فيما سبق وهو كذلك فى بعض النسخ وقد علمت أنه لا بد من التعيين فى النية (قوله ثم بعد الافتتاح) أى دعاء الافتتاح وقوله يقرأ الفاتحة أى ثم يقرأ سورة ثم ان كانت قصيرة كان ذلك من أدنى الكمال وان كانت طويلة كان من أعلى الكمال وهذا هو المناسب لقول المصنف يطيل القراءة فيها فليحمل عليه كلام الشارح وان كان خلاف المتبادر منه ليصح قوله وهذا معنى قوله الخ (قوله ثم يعتدل) أى أولا من الركوع الاول وفى تسميته اعتدالا تسمح لانه قيام ثانى يهوى منه الى الركوع الثانى فتسميته اعتدالا مجاز كله (قوله ثم يقرأ الفاتحة ثانيا) اى ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة كما مر (قوله ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله) أى لانه يسبح فى الاول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين منها (قوله ثم يعتدل ثانيا) اى من الركوع الثانى وتسمية هذا اعتدالا ظاهرة لانه يهوى منه للسجود (قوله ثم يسجد السجدتين) فلا زيادة فيها (قوله بطمأنينة فى الكل) أى مع طمأنينة فى كل ما ذكر من الركوعين والسجدتين والاعتدال الثانى وأما القيامان فيقرأ فيهما الفاتحة ولا بد ثم سورة ندبا فبالضرورة فيهما الطمأنينة فلا حاجة لترجيع ذلك اليهما (قوله بقيامين وقراءتين) أى مع التعوذ دون الافتتاح كما هو معلوم (قوله واعتدالين) فيه تغليب لان الاول لا يسمى اعتدالا بل يسمى قياما ثانيا ولذلك قال بقيامين (قوله وسجودين) هو مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيها الا ان يجاب بانه ذكرهما لدفع توهم الزيادة فيها كالركوع (قوله وهذا معنى

كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض أى لم يشرع قضاؤها ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى

قوله الخ) فيه نظر لان المتبادر من كلامه أدنى الكمال والذى فى كلام المصنف أعلى الكمال الا أن يجاب
بما أشرنا اليه سابقا من حمل كلام الشارح على أنه يقرأ سورة طويلة فى كل قيام كما سيأتى تفصيله (قوله فى كل ركعة
منهما) أى من الركعتين (قوله قيامان يطيل القراءة فيهما) فيقرأ فى الاول منها سورة البقرة وفى الثانى آل عمران
وفى الثالث النساء وفى الرابع المائدة ان أحسن ذلك والا فقدر كل منها من بقية القرآن وفى نص آخر أنه يقرأ فى الاول
البقرة وفى الثانى كمائتى آية منها معتدلة وفى الثالث كمائة وخمسين منها وفى الرابع كمائة منها ويستفاد من مجموع النصين
تخييره بين تطويل الثالث على الثانى كما هو مقتضى النص الاول أو نقصه عنه كما هو مقتضى النص الثانى سواء رضى
المأمومون بالتطويل أولا (قوله كما سيأتى) الأولى اسقاطه لانه لم يأت فى كلامه (قوله وفى كل ركعة ركوعان يطيل
التسبيح فيهما) فيسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين منها وفى الثالث بقدر سبعين
منها وفى الرابع بقدر خمسين تقريبا فى الجميع (قوله دون السجود فلا يطوله) ضعيف وقوله لكن الصحيح أنه
يطوله معتمد وقوله نحو الركوع الذى قبله أى قدره لان النحو يأتى بمعنى القدر فيسبح فى السجود الاول بقدر مائة
كالركوع الاول وفى السجود الثانى بقدر ثمانين كالركوع الثانى وهكذا ولذلك قال فى المنهج ويسبح فى ركوع وسجود
فى أول كمائة من البقرة وفى ثان كثمانين الخ نعم لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين (قوله ويخطب الامام)
أى أو نائبه وتختص الخطبة بمن يصلى جماعة من الذكور فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن
ووعظتهن فلا بأس به كما فى خطبة العيد (قوله بعدهما) بضمير التثنية الراجع لصلاة الكسوف وصلاة الخسوف
وفى بعض النسخ بعدها بضمير الافراد الراجع للصلاة الشاملة لكل منهما وعليها شرح العلامة الخطيب وهى أنسب
لان الأولى توهم أنها بعدهما معا والمراد أنها بعد كل منهما لكن هذا الايهام بعيد كما لا يخفى (قوله كخطبتى الجمعة الخ)
لو قال كخطبتى العيدين الخ لكان أولى وأنسب نعم لا يسن التكبير هنا لعدم وروده ووجه ذلك أن قوله فى الاركان
والشروط غير ظاهر بالنسبة للشروط اذ لا يشترط هنا شروط خطبتى الجمعة نعم يشترط الاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا اللهم الا أن يقال مراده بالشروط الشروط العامة فى الجمعة وغيرها لا الخاصة بها
لانها سنة هنا (قوله ويحث الناس) أى يأمرهم أمرا مؤكدا لان الحث هو الامر المؤكد (قوله على التوبة من
الذنوب) وهى وان كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبى وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به فيما
اذا لم يكن عليه ذنوب كالكافر اذا أسلم والصبى اذا بلغ ومن تاب من ذنوبه قبل أمر الامام فان التوبة فى حق هؤلاء سنة
لعدم ذنب لهم وتجب بأمر الامام كما نبه عليه الميدانى (قوله من صدقة) أى صدقة التطوع وتحصل بأقل متمول ما لم يعين
قدرا من ذلك والا تعين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه فى الفطرة ما
يتصدق به (قوله وعتق) ويجب منه ما يجزى فى الكفارة لكن نقل عن خط الميدانى أنه قال لا يشترط هنا ما يجزى
فى الكفارة وضابط من يجب عليه العتق من يجب عليه العتق فى الكفارة (قوله ونحو ذلك) أى كالصوم والواجب
منه يوم وكالصلاة والواجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا من ذلك تعين على من قدر عليه (قوله ويسر بالقراءة فى
كسوف الشمس) أى ان لم تغرب الشمس وهو فيها والا جهر ولو حصل فى أيام الدجال كسوف للشمس فى الوقت
المحكوم عليه بانه ليل صلى للكسوف وجهر ويلغز بذلك فيقال لنا صلاة كسوف بالليل جهرا (قوله ويجهر بالقراءة
فى خسوف القمر) أى ان لم تطلع الشمس وهو فيها والا أسر ولو حصل فى ليلة طلوع الشمس من مغربها خسوف
للقمر فى الوقت المحكوم عليه بانه نهار صلى للخسوف وأسر ويلغز بذلك فيقال لنا صلاة خسوف بالنهار سرا (قوله
وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ) قد عرفت أنه كان الأولى أن يقدم هذه العبارة عند قول المصنف ولو فاتت لم تقض
(قوله بالانجلاء) أى لجميع قرصها يقينا فلو انجلى بعضها وبقى بعضها الآخر لم تفت فتصلى كما لو كسف ذلك البعض
ابتداء وكذا لو شك فى انجلائها لحيلولة نحو سحاب بيننا وبينها فتصلى أيضا لان الأصل عدم الانجلاء ولو
حصل الانجلاء فى أثناء الصلاة أتمها (قوله وبغروبها كاسفة) فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها

كاسفة

قوله (فى كل ركعة
منها) قيامان يطيل
القراءة فيها) كما
سيأتى (و) فى كل
ركعة (ركوعان
يطيل التسبيح
فيهما دون السجود)
فلا يطوله وهذا أحد
وجهين لكن
الصحيح أنه يطوله
نحو الركوع الذى
قبله (ويخطب
الامام (بعدهما) أى
صلاة الكسوف
والخسوف (خطبتين)
كخطبتى الجمعة فى
الاركان والشروط
ويحث الناس فى
الخطبتين على التوبة
من الذنوب وعلى
فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك
(ويسر) بالقراءة
(فى كسوف
الشمس ويجهر)
بالقراءة (فى خسوف
القمر) وتفوت
صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء
للمنكسف وبغروبها
كاسفة وتفوت
صلاة خسوف
القمر

كاسفة فى أثناء الصلاة أتمها (قوله بالانجلاء) أى لجميعه يقينا كما تقدم قريبا (قوله وطلوع الشمس) أى ولو بعضا (قوله لابطلوع الفجر) أى لاتفوت بطلوع الفجر لان مابعد الفجر ملحق بالليل لبقاء سلطان القمر والانتفاع به فيه بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لان الليل عندهم من غروب الشمس الى طلوعها والنهار من طلوع الشمس الى غروبها (قوله ولا بغروبه خاسفا) أى فى الليل كما لو استتر بغمام مثلا ولو غاب خاسفا واستمر كذلك حتى طلع الفجر صلى على الجديد وهو معتمد ﴿تتمة﴾ لو اجتمع عليه كسوف وجنازة قدمت وكذا لو اجتمع عليه عيد وجنازة أو كسوف وفرض قدم الفرض ان ضاق وقته والا قدم الكسوف ويقدم الكسوف على الوتر لان الكسوف آكد أو جنازة وفرض قدمت الجنازة ان اتسع وقت الفرض أو خشى تغير الميت فيحرم تأخيرها عند خشية التغير أو كان التأخير لا لكثرة المصلين عليه فان كان التأخير يسيرا لكثرة المصلين عليه لم يحرم لان فيه مصلحة للميت.

﴿فصل فى أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها﴾ والاصل فيها الاتباع واستأنس والها بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وانما كان هذا استئناسا لا استدلالا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره على الراجح من مذهبنا وشرعت صلاته فى السنة السادسة من الهجرة وأقله بمطلق الدعاء وأوسطه كمل منه بالدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس وأكمل منه بالكيفية الآتية (قوله أى طلب السقيا من الله) هذا تفسير لمعناه الشرعى لكنه حذف منه شيأ فانه شرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليه وأما معناه اللغوى فهو طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره ولو احتاجت اليه طائفة من المسلمين سن لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم للاتباع ولان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله الا أن تكون تلك الطائفة فاسقة أو مبتدعة على ما بحثه الاذرعى لئلا يتوهم الناس حسن طريقتهم (قوله وصلاة الاستسقاء مسنونة) أى مؤكدة وانما لم يقل الشارح مؤكدة لعلم ذلك من طلب الجماعة فيها وفى بعض النسخ كونه مؤكدة ومحل كونها سنة مؤكدة مالم يأمر بها الامام والا وجبت فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها للمنفرد بارادة فعلها وللجماعة باجتماع غالبهم كما مر (قوله لمقيم ومسافر) أى حر ورقيق بالغ وغيره وذكر وأنثى وجماعة وفرادى (قوله عند الحاجة) خرج بذلك مالم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح كما قرره الحفناوى (قوله من انقطاع) أى من أجل انقطاع فمن تعليلية للحاجة وليست بيانية لان الحاجة ليست هى الانقطاع وقوله غيث أى مطر وقوله أو عين ماء عطف على غيث فالانقطاع مسلط عليه وقوله ونحو ذلك أى كملوحة ماء بعد عذوبته وقلته بعد كثرته وتوقف النيل فى أيام زيادته ﴿فائدة﴾ أول ماخلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لاشوك فيه وكانت الوحوش تجتمع بالانسان وتأنس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه الا ماقل ونبت الشوك وهربت الوحوش من الانسان وقالت الفرس يقتل أخاه لايؤمن (قوله وتعاد) أى تكرر أى بالكيفية الآتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة اليها والا أعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وان سقوا فيها أتموها (قوله فيأمرهم الخ) أى اذا أردت بيان كيفية ذلك فأقول لك يأمرهم الخ (قوله ونحوه) أى كالقاضى العام الولاية وذى الشوكة المطاع فى البلاد التى لا امام فيها فلذلك قال ونحوه ولم يقل ونائبه وبهذا يجاب عن قول بعضهم لو قال نائبه لكان أولى وأظهر (قوله بالتوبة) هى لغة الرجوع من تاب اذا رجع وشرعا الاقلاع من الذنب والندم عليه والعزم على أن لا يعود اليه فان كانها لانه فان كان الذنب متعلقا بحق آدمى فلابد من البراءة منه باداء أو ابراء ويشترط أن لا يغرغر وان لا تطلع الشمس من مغربها (قوله ويلزمهم امتثال أمره) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح ان كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بأمره به ومن هنا يعلم أنه اذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من نائب السلطان انه نادى فى مصر على عدم شربه فى الطرق والقهاوى فخالف الناس أمره فهم عصاة الى الآن الا من شربه

بالانجلاء وطلوع الشمس لابطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

﴿فصل﴾ فى أحكام صلاة الاستسقاء أى طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره

في البيت فلبس بعاص لانه لم يناد على عدم شربه في البيت أيضاً ولو رجع الامام عما أمر لم يسقط الوجوب ولا يجب على الامام بامره شيء لبعد أن يوجب الشخص على نفسه شيئاً (قوله كما أفتى به النووي) ظاهره أن متعلق افتاء النووي لزوم امتثال أمره مطلقاً والذي أفاده ابن قاسم العبادي أن متعلقه صيرورة الصوم واجباً ونصه ويصير الصوم بامره واجباً على من عداه اه فلعل الشارح نظر الى عموم الحكم وعزاه الى افتاء النووي على سبيل القياس (قوله والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا) أى فأمر الامام بها تأكيد لان الواجب يتأكد بامره وتقدم أنها تكون سنة في صور فتجب بامره فيها (قوله والصدقة) فتجب الصدقة ونحوها كالعتق بامره وينبغي أن يكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك بشرط أن يكون فاضلاً عما يعتبر في الفطرة هذا أن لم يعين الامام قدراً فان عينه لزم بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب هذا هو المعتمد ويحتمل أن يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر فيقدر بها أو في أحد خصال الكفارة فيقدر بها وان زاد على ذلك لم يجب ويعتبر العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه اعتاقه (قوله والخروج من المظالم) عطف على التوبة من عطف الجزء على الكل لانه من جملة أركان التوبة لكن ذكره بخصوصه اهتماماً به (قوله ومصالحة الاعداء) أي في عداوة لغير الله تعالى أما العداوة لله تعالى فلا بأس بها لان هجر الفاسق مطلوب ومصالحة الاعداء من جملة الخروج من المظالم نص عليه اهتماماً به (قوله وصيام ثلاثة أيام) أي متوالية كما قيد به ابن الرفعة ولو صامها عن نذر أو قضاء او كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ويجب التبييت فان تركه أثم ولا يلزمه الامساك لانه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لانه لسبب وقد زال ولو نوى نهاراً وقع نفلاً مطلقاً ولو أمر الامام أولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمروهم به فالمتجه الوجوب ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي الا اذا تضرر به لانه لا يقضى وخالف ابن حجر في ذلك ولو أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبله أو في أثنائه لزمهم الشروع فيه في الاولى واتمامه في الثانية لانه ربما كان سبباً للمزيد (قوله ثم يخرج بهم) أى معهم فاذا خرجوا في اليوم الرابع صحبهم الامام أو نائبه في الخروج الى الصحراء حيث لا عذر (قوله غير متطيبين ولا متزينين) فلا يسن تطيب ولا تزين بل يكون أشعث أغبر لانه أقرب للاجابة (قوله بل يخرجون في ثياب بذلة) أى ثياب مبتذلة فهو من اضافة الموصوف الى الصفة وحكمة ذلك أنها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعطاف بذلك فهو أقرب الى الاجابة ويذهبون من طريق ويرجعون من طريق آخر مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة ولا مكشوفين الرؤس فان ذلك مكروه كما يؤخذ من شرح الرملي خلافاً للزيادي وأما في رجوعهم فالمشي مثل الركوب (قوله من ثياب المهنة) أى الثياب الممتهنة وان كانت نظيفة والمهنة بفتح الميم وحكى كسرها الخدمة (قوله واستكانة) عطف على ثياب بذلة وكذلك قوله وتضرع (قوله ويخرجون معهم الصبيان) لانهم لا ذنب عليهم ذكوراً كانوا أو اناثاً ولو غير مميزين وأجرة خروجهم في مالهم عند العلامة الرملي وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر وقال ابن قاسم ان كان الاستسقاء لهم فهي من مالهم وان كان لغيرهم فهي على أوليائهم ويصح أن يكون هذا جمعاً بين القولين (قوله والشيوخ والعجائز) أى لان دعاءهم أقرب الى الاجابة فانهم أرق قلوباً من غيرهم (قوله والبهائم) جمع بهيمة من البهم وهو عدم النطق ويفرقون بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجيج وفي الحديث لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ولا يأمر أهل الذمة بالخروج لانهم ربما كانوا سبباً للقحط ولا يمنعهم منه لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بنا من حين الخروج الى العود بل يتحازون عنا كالبهائم

كما أفتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون بها أربعة أيام (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياماً غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أى خشوع (وتضرع) أى خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم

(ويصلي بهم) الامام او نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله

فان اختلطوا بنا كره وهذا صريح في أنهم يخرجون في يومنا لا في غيره لأن الله قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة حسن طريقتهم والذي في شرح الرملي أنهم لا يخرجون معنا لما فيه من المساواة والمضاهاة بل يخرجون في يوم آخر لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهي مصادفة الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا مفسدة محققة وفي خروجهم في يوم آخر مفسدة متوهمة قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر وحكي أن نبيا من الأنبياء خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رفعت بعض قوائمها الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من شأن هذه النملة وفي البيان أن هذا النبي هو سيدنا سليمان عليه السلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فارزقنا والا فأهلكنا وروي أيضا أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم (قوله ويصلي بهم الامام أو نائبه) ومثله ذو الشوكة المطاع في البلاد التي لا امام بها (قوله ركعتين) أي بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حجر وما نقل عن الرملي من أن له الزيادة عليهما ضرب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعول عليه أنه لا تجوز الزيادة عليهما وان وقع في ذلك ارتباك (قوله كصلاة العيدين) أي الا في النية والوقت فينوي بهما صلاة الاستسقاء كما مر ولا تتقيد بوقت لانها ذات سبب فدارت مع سببها وقوله في كيفيتهما شمل جميع ما يستحب في صلاة العيد من كون كل تكبيرة في نفس وفصله بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ومن الذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات وكون القراءة جهرا وكونه يقرأ في الأولى ق أو سبح وفي الثانية اقتربت أو هل أتاك حديث الغاشية قياسا لا نصا لان الحديث الوارد بذلك ضعيف فما اقتصار الشارح في بيانه غير مناسب (قوله من الافتتاح والتعوذ والتكبير) بيان للكيفية ولا يخفى أن التكبير قبل التعوذ وان قدمه الشارح عليه لكن الواو لا تقتضي ترتيبا ولا غيره وقد علمت ما في هذا البيان من القصور (قوله سبعا في الركعة الاولى) أي سوى تكبيرة الاحرام ثم قوله وخمسا في الركعة الثانية أي سوى تكبيرة القيام (قوله برفع يديه) أي مع رفع يديه حذو منكبيه كما مر (قوله ثم يخطب ندبا الخ) في تعبيره بثم اشارة الى تأخير الخطبتين عن الصلاة وسيصرح بذلك تأكيدا لقوله بعدهما ويجوز هنا تقديمهما على الصلاة (قوله خطبتين) فلا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وقوله كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها أي الا في جواز تقديمهما هنا على الصلاة بخلاف خطبتي العيد (قوله لكن يستغفر الله الخ) استدراك على قوله كخطبتي العيدين ويسن أن يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وهو في الحقيقة ثناء وانما سمي دعاء لانه تقدمة للدعاء الذي بعده أو لانه يتضمن الدعاء (قوله في الخطبتين) بخلاف التكبير في الصلاة فلا يستغفر بدله بل يأتي به اتباعا للوارد (قوله فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا) أي كما أنه يفتتح الخطبة الاولى في العيد بالتكبير تسعا وقوله والخطبة الثانية سبعا أي كما أنه يفتتح الخطبة الثانية في العيد بالتكبير سبعا (قوله وصيغة الاستغفار) أي الكاملة ولو اقتصر على استغفر الله كفى وانما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف اهـ ميداني (قوله أستغفر الله) أي أطلب منه المغفرة فالسين والتاء للطلب وقوله العظيم صفة أولى للفظ الشريف وقوله الذي صفة ثانية له وقوله لا اله الا هو صلة للذي وقوله الحي أي ذا الحياة القديمة صفة ثالثة للفظ الشريف وقوله القيوم أي القائم بتدبير عباده صفة رابعة (قوله وأتوب اليه) أي أرجع الى طاعته عن معصيته ويسن أن يقول توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا (قوله وتكون الخطبتان بعدهما) تصريح بما علم من التعبير بثم من تأخير الخطبتين عن الصلاة وقد علمت أنه يجوز هنا تقديمهما على الصلاة وان كان خلاف الافضل (قوله أي الركعتين) تفسير للضمير (قوله ويحول الخ) أي ندبا تفاؤلا بتحول الحال من الشدة الى الرخاء فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن وأراد بالتحويل ما يشمل التنكيس بدليل تفسيره المذكور (قوله فيجعل يمينه يساره) أي وبالعكس تفسير للتحويل وقوله وأعلاه أسفله أي وبالعكس تفسير للتنكيس ويحصلان معا بفعل واحد بأن يجعل

بيده اليمين طرف ردائه الاسفل من جهة يساره ويجعله على عاتقه الأيمن وبالعكس ومحل التحويل بعد استقباله القبلة فانه يسن له أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ويكره ترك التحويل (قوله ويحول الناس) أي وقت تحويل الخطيب وقد عرفت أن المراد بالتحويل ما يشمل التنكيس والمراد بالناس الذكور الواضحون فلا تحول النساء ولا الخناثى لئلا تنكشف عوراتهن ويحولون وهم جلوس (قوله مثل تحويل الخطيب) أي فيجعلون يمين أرديتهم يسارها وبالعكس وأعلاها أسفلها وبالعكس (قوله ويكثر من الدعاء) وليكن من دعائه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما الى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد كما قاله الحفني تبعا للحلبي والشبراملسي لأن القصد رفع البلاء خلافا لما قاله القليوبي وتبعه المحشي من أنه يجعل بطونهما الى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الدفع كما في سائر الأدعية ولو في غير الصلاة وقد عرفت أن محل هذا التفصيل اذا لم يكن القصد رفع البلاء والا رفع الظهور مطلقا نظرا للقصد دون اللفظ والحكمة في ذلك أن القاصد دفع شيء يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فانه يحصله ببطونهما (قوله فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء) أي ففي الوقت الذي يسر الخطيب فيه بالدعاء يسر القوم به أيضا وقوله وحيث جهر أمنوا على دعائه أي وفي الوقت الذي يجهر فيه بالدعاء يؤمنون عليه (قوله ويكثر الخطيب من الاستغفار) أي لانه سبب في كثرة الرزق كما تدل عليه الآية التي ذكرها الشارح وفي بعض النسخ تقدمت صيغته أي في قوله أستغفر الله العظيم الخ (قوله ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم الخ) أي حثا لهم على الاستغفار لمناسبته للحال (قوله انه كان غفارا) أي ولم يزل كذلك لأن كان المسندة الى الله تعالى المقصود منها الاستمرار بخلاف المسندة الى غيره فان المقصود منها المضي كما أفاده الثعلبي في تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا (قوله يرسل السماء) أي السحاب وقوله مدرارا أي كثير الدر متواليا وقوله الآية أي اقرأ بقية الآية وهي ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قوله وفي بعض نسخ المتن زيادة) وهي مناسبة للمقام لما فيها من الدعاء المناسب للحال (قوله ويدعو) أي في الخطبة الاولى (قوله بدعاء رسول الله ﷺ) أي بدعائه الذي دعا به في خطبته كما أسنده امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر وغيره (قوله اللهم) أي يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم فصار اللهم (قوله سقيا رحمة) أي اسقنا سقيا يترتب عليها الرحمة وهي وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها (قوله ولا سقيا عذاب) أي ولا تسقنا سقيا يترتب عليها العذاب وهو وصول الشر لنا أو لما يتعلق بنا من الدواب او غيرها (قوله ولا محق) أي اهلاك واذهاب بركة وقوله ولا بلاء بفتح الباء وبالمد أي اختبار او تعب ومشقة وقوله ولا هدم بسكون الدال أي وقوع الأبنية بخلاف الهدم بفتحها فانه الأبنية المنهدمة وقوله ولا غرق أي هلاك بالماء (قوله اللهم على الظراب) أي اجعل المطر نازلا على الظراب بالظاء المشالة أي التلال الصغيرة وهي جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وفي بعض النسخ والآكام وهي بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي التل المرتفع الذي لا يبلغ ان يكون جبلا فالآكام على هذا بمعنى التلال الصغيرة فيكون مرادفا للظراب وقيل معناه مطلق التلال فيكون أعم منها (قوله ومنابت الشجر) أي مواضع نبات الشجر وقوله وبطون الاودية أي ما يسيل فيه الماء من الحفر (قوله اللهم حوالينا) أي أنزل المطر حوالينا أي في الجهات التي تحيط بنا وحوالي جمع حول وان كان ظاهره التثنية وقوله ولا علينا أي ولا تنزله علينا أو لئلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل (قوله اللهم اسقنا) بقطع الهمزة أو وصلها لأن الماضي ورد ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال جل من قائل لأسقيناهم ماء غدقا (قوله غيثا) أي مطرا يقال غاث الغيث الارض أي أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا أي أنزل بها الغيث وقيل مغيثا أي منقذا من الشدة يقال أغاثه اذا أنقذه من الشدة وقوله هنيئا بالمد والهمزة أي سهلا طيبا لا ينغصه شيء بحيث لا يشرق به شارب وقوله مريئا بالمد والهمز أيضا بوزن هنيئا أي محمود العاقبة بحيث لا يترتب عليه مغص في الباطن لشاربه وقوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء

ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي (ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا

اى

أي ذا ربع وخصب ويصح قراءته مُرتعاً بضم الميم وسكون الراء وكسر المثناة الفوقية أي محصلاً الرتع يقال رتعت الماشية أكلت ما شاءت ومربعاً بالباء الموحدة أي محصلاً الربيع يقال أربع البعير اذا أكل الربيع (قوله سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أي شديد الوقع على الارض ليغوص فيها يقال سح الماء يسح سحا اذا وقع بشدة من فوق الى أسفل ويقال ساح يسيح اذا سال على وجه الارض وقوله عاما أي شاملا للارض كلها فلا يخلو منه موضع وقوله غدقا بفتح الغين والدال أي عذبا وقيل كثير الماء والخير وقيل كبير القطر وقوله طبقا أي يطبق على جميع الارض فيصير عليها كالطبق لها وقوله مجللا أي يكسو الارض حتى يصير عليها كجل الفرس وقوله دائما الى يوم الدين أي مستمرا الى وقت الحاجة الى يوم الجزاء الذي هو يوم القيامة وانما قلنا في وقت الحاجة لأنه لو كان المراد الدوام الحقيقي لم يصح لأنه يؤدي الى الهلاك بالغرق ونحوه (قوله اللهم اسقنا الغيث) انما قاله مع تقدمه توكيدا وقوله ولا تجعلنا من القانطين اي الآيسين من رحمة الله بسبب تأخير الغيث والقنوط من الكبائر (قوله اللهم ان بالعباد) أي ما عدا الملائكة وان كان لفظ العباد يشملهم بقرينة قوله والبلاد فانه من عطف المحل على الحال فيكون فيه احتراز عن نحو أهل السماء ولا يخفى ان قوله بالعباد والبلاد خبر ان مقدم وقوله مالا نشكو الا اليك اسمها مؤخر وقوله من الجهد الخ بيان لما مقدم عليها والجهد بفتح الجيم قيل وضمها المشقة وقوله والجوع أي خلو المعدة من الغذاء وقوله والضنك أي الضيق وفي بعض النسخ واللأواء بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة والواو الممدودة الجوع وقوله مالا نشكو بالنون أي نحن أو بالياء التحتية اي العبد وقوله الا اليك أي لانه لا يزيل شكوانا الا أنت (قوله اللهم أنبت لنا الزرع) اي أخرج لنا الزرع من الارض بسبب المطر وقوله وأدر لنا الضرع اي أكثر لنا دره وهو اللبن والضرع محل اللبن من البهيمة ومما جرب لادرار اللبن كما قاله المحشي أن يؤخذ الشعر الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من آدمي وغيره ثلاثة أيام فطورا على الريق فانه يكثر لبنها (قوله وأنزل علينا من بركات السماء) اي خيراتها والمراد بها المطر وقوله وأنبت لنا من بركات الارض أي خيراتها والمراد بها النبات والثمار وذلك لان السماء تجري مجرى الأب والارض تجري مجرى الأم ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (قوله واكشف الخ) في الحديث قبل ذلك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري وقوله من البلاء أي الحالة الشاقة وهو بيان مقدم لقوله مالا يكشفه غيرك (قوله اللهم انا نستغفرك) اى نطلب منك المغفرة وقوله انك الخ تعليل لما قبله وقوله كنت غفارا أي ولم تزل كذلك كما تقدم وقوله فأرسل السماء اي السحاب وقوله مدرارا أي كثيرا متواليا كما مر (قوله ويغتسل) اي بنية الغسل ان صادف وقت غسل مطلوب ويتوضأ أيضا بنية الوضوء ان صادف وقت وضوء مطلوب والا فلا يشترط فيهما نية كما بحثه شيخ الاسلام تبعا للاذرعي لان الحكمة فيه أن يناله ماء المطر وبركته كما قالوه في حكمة كشف البدن لينال المطر وبركته فانه يسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شيء والافضل أن يجمع بين الغسل والوضوء فان لم يجمع فالغسل فالوضوء ويسن أن يدعو عند المطر بما شاء لما ورد أن الدعاء مستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة خصوصا وقد ورد من لم يسأل الله يغضب عليه بخلاف ابن آدم فانه يغضب عند سؤاله وأنشد بعضهم

لا تسألن بني آدم حاجة * وسل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سؤاله * وبني آدم حين يسئل يغضب

ويسن أن يقول أثر المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره أن يقول مطرنا بنوء كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء أي الكواكب وانما كره لايهامه أن النوء هو فاعل المطر حقيقة فان اعتقد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى (قوله في الوادي) اى الحفيرة وقيل الماء والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال معناه سال ماؤه فهو على تقدير مضاف بخلافه على الثاني ومثل سيلان الوادي زيادة النيل في أيام زيادته (قوله ويسبح للرعد والبرق) أي بأن يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند رؤية

سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق) انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم

البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ويسن أن لا يتبع البرق بصره لانه يضعفه كما ورد ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته التي يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق الرعد على الصوت المسموع مجاز * وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها أي لمعان النور من فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد وقال السيوطي في الاتقان أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم قال بلغنا أن الرعد ملك له أربعة وجوه وجه انسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد فاذا مصع بذنبه فذلك البرق والله أعلم بحقيقة الاشياء

(فصل في كيفية صلاة الخوف) أي في بيان صفة الصلاة الواقعة في الخوف الذي هو ضد الأمن فالكيفية بمعنى الصفة والاضافة على معنى في على حد مكر الليل أو المعنى صلاة الشخص الخائف فالخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل وانما أخرها لقلتها وهي من خصائص هذه الامة وشرعت في السنة السادسة من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وتجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله عنه (قوله وانما أفردها المصنف الخ) جواب عما يقال لم أفرد المصنف صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مع أنها كغيرها في الاركان والشروط وغيرهما وحاصل الجواب أنه انما أفردها عن غيرها بترجمة من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها لا لان لها صلاة مستقلة (قوله بترجمة) هي الفصل المذكور (قوله لانه) أي الحال والشأن وقوله يحتمل أي يغتفر وقوله في اقامة الفرض أي وكذا النفل غير النفل المطلق فلعل تقييده بالفرض لان في مفهومه تفصيلا بين النفل المطلق وغيره وقوله ما لا يحتمل في غيره أي ما لا يغتفر في غيره كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والامام جالس ينتظرها (قوله وصلاة الخوف) أي الصلاة في الخوف أو صلاة الخائف كما مر (قوله أنواع كثيرة) هي ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها أربعة وأسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه (قوله تبلغ ستة أضرب) بل ستة عشر ضربا كما علمت (قوله اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب) مقتضاه أن الثالث في كلامه وهو الرابع في كلام غيره جاءت به السنة مع انه ورد به القرآن قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ففيه تجوز كذا قيل وهو مبني على أن هذا النوع لم يرد به السنة وليس كذلك كما نص به عبارة الرملي وابن حجر ونصها وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الآتية اه فقد ورد به القرآن والسنة معا والمراد انه ورد القرآن به صريحا فلا ينافي أن غيره ورد به القرآن لكن احتمالا لان قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية محتمل لصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أضرب وقوله أن يكون العدو في غير جهة القبلة أي أو فيها وثم ساتر أخذا من كلام الشارح فيما يأتي (قوله وهو) أي العدو وقوله قليل أي بحيث لا يزيدون على المسلمين وقوله وفي المسلمين كثرة أي بحيث يكون المسلمون مثل الكفار في العدد فان كان الكفار مائتين كان المسلمون كذلك فاذا صلى الامام بالطائفة الاولى وهي مائة تبقى الطائفة الثانية في وجه العدو وهي مائة في مقابل مائتين لان كل واحد يقاوم اثنين وهكذا اذا جاءت الطائفة الثانية ووقفت الاولى في وجه العدو كما أشار اليه الشارح بقوله بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو وهذه أقل مراتب الكثرة وهذا شرط لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل أيضا هكذا قال المحشي والمعتمد أن هذا شرط للصحة في صلاة عسفان وشرط للسنية في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل ولا تجوز صلاة نوع في غير محله فاذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فهو محل صلاة ذات الرقاع فلا تجوز فيه صلاة عسفان والعكس بالعكس (قوله فيفرقهم الامام فرقتين) أي كأن يجعل كل فرقة مائة كما تقدم في المثال السابق (قوله فرقة تقف في وجه العدو) أي في مواجهته ومقابلته وقوله تحرسه أي تحرس العدو وتمنعه من أن يأتي للامام ومن معه (قوله وفرقة تقف خلفه) اي بعد أن ينحاز بهم في مكان لا تبلغهم فيه سهام العدو (قوله فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة الخ) فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة أيضا

(فصل) في كيفية صلاة الخوف وانما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم) الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو (وفرقة) تحرسه (تقف خلفه) أي الامام (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة

BY DIMYATI ABDA U

فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ولا خلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل هنا وإن كان فيه خلاف في الأمن وهذا هو النوع الذي أسقطه المصنف من الاربعة التي اختارها الشافعي رضي الله عنه كما مر وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها فإن صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر مجيء الثانية في قيام الثالثة وهو أفضل من انتظاره في جلوس تشهده أو صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة جاز أيضا لكن يسجد للسهو لانتظاره في غير محل الانتظار وسهو كل فرقة محمول على الامام في أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لاقتدائهم فيها حكما لا ثانية الأولى لانفرادها فيها وسهو الامام في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولى لمفارقتهم له قبل السهو (قوله ثم بعد قيامه للركعة الثانية) فتنوي المفارقة منه بعد القيام ندبا وعند ابتدائه جوازا وعند ركوعها وجوبا لكن يترتب على ذلك الوجوب الاثم ولو لم تنو المفارقة عند الركوع لا البطلان إذ لا تبطل صلاتها الا بالهوي للسجود لسبقهم حينئذ للامام بركنين نعم ان قصدت السبق بركنين فاكثر بطلت صلاتهم بالهوي للركوع لأنهم قصدوا المبطل وشرعوا فيه (قوله تتم لنفسها) أي بعد نية المفارقة كما علمت وقوله بقية صلاتها أي التي هي الركعة الثانية ويسن لهم تخفيفها لئلا يطول الانتظار ويسن للامام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن له تطويل قيامه للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة في زمن انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها في التشهد الاخير ويسن لهم التخفيف في ثانيتهم والامام منتظر لهم فيه (قوله وتأتي الطائفة الأخرى) أي والامام منتظر لها في قيام الثانية فيطول القراءة فيه حتى تدرك الفاتحة وتسلم معه فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (قوله تفارقه) أي تقوم للاتيان بتمام صلاتها من غير نية مفارقة وليس المراد أنها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لما أنه لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها (قوله وهذه) أي هذه الكيفية المتقدمة وقوله بذات الرقاع هو اسم موضع من نجد بأرض غطفان وكذا بطن نخل فهو اسم موضع من نجد بأرض غطفان وصلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل وكل منهما أفضل من صلاة عسفان هكذا اعتمده الرملي وأتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة عسفان على صلاة بطن نخل واعتمده الشبشيري لكن قد عرفت أن الذي اعتمده الرملي ومن تبعه الأول (قوله وقيل غير ذلك) فقيل سميت بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقع أي الخرق أي لما تقرحت أي تجرحت وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لترقيع صلاتهم فيها جماعة وفرادى وقيل غير ذلك (قوله والثاني) أي من الثلاثة أضرب وكان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله أن يكون في جهة القبلة) أي أن يكون العدو في جهة القبلة وهذا مقابل لقوله في النوع الأول أن يكون العدو في غير جهة القبلة وقوله في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء هذا مقابل لقولنا فيما تقدم أو فيها وثم ساتر (قوله وفي المسلمين كثرة) تقدم أن كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسفان ولسنية غيرها على المعتمد وقوله تحتمل تفرقهم أي جعلهم صفين مثلا كأن يكون الكفار مائتين والمسلمون كذلك فيصفهم الامام صفين كل صف مائة وهي تقاوم المائتين (قوله فيصفهم الامام صفين) أي يجعلهم صفين وقوله مثلا أي أو أكثر كثلاثة صفوف (قوله ويحرم بهم جميعا) أي يقرأ بهم جميعا ويركع بهم كذلك ويعتدل بهم كذلك ولما كان الراكع تمكنه المشاهدة دون الساجد لم تطلب الحراسة للراكعين بل للساجدين (قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه أحد الصفين الخ) هذه العبارة صادقة بأن يسجد معه الصف الاول ويحرس الثاني في الأولى ثم يسجد معه الثاني ويحرس الاول في الثانية مع بقاء كل بمكانه أو بتحول كل مكان الآخر بأن يتأخر الاول ويتقدم الثاني وينفذ كل واحد من بين اثنين من غير أفعال مبطلة وصادقة بأن يسجد معه الصف الثاني ويحرس الاول في الاولى ثم يسجد معه الاول ويحرس الثاني في الثانية مع بقاء كل بمكانه أو بتحوله كما مر لكن الافضل أن يسجد معه الاول ويحرس الثاني في الاول ثم يسجد معه الثاني

ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضي) بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتي الطائفة الأخرى) التي كانت حارسة في الركعة الأولى (فيصلي) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثاني ان يكون في جهة القبلة) في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم جميعا) (فاذا سجد) الامام في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين

ويحرس الاول فى الثانية مع التحول المتقدم لانه الثابت فى صحيح مسلم فيكون الساجد مع الامام فى كل ركعة هو الذى
يليه والحارس كذلك هو المؤخر ولو حرس فرقتان من صف أو فرقة واحدة فى الركعتين معا جاز بشرط المقاومة حتى
لو حرس واحد فقط جاز بشرط مقاومته للعدو بان لا يزيد على اثنين لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر (قوله
ووقف الصف الآخر يحرسهم) أى استمروا واقفا يحرسهم فى الاعتدال وان طال ويغتفر تطويله للضرورة واختص
الاعتدال بالحراسة دون الركوع مثلا لانه وقوف يمكن فيه القتال (قوله فاذا رفع الامام رأسه) أى ومن معه فقوله
سجدوا أى الصف الحارس وأتى بضمير الجمع لانه جمع معنى وان كان مفردا لفظا وقوله ولحقوه أى فى قيام الركعة
الثانية ويندب له تطويله بمقدار قراءتهم الفاتحة وان طال فيه قيام الثانية على قيام الأولى لحوقهم فيها كالمسبوق فان
أدركوه فى القيام قرؤا معه ما أمكنهم أو أدركوه فى الركوع ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة كلا أو بعضا فيركع بالجميع
ويعتدل بالجميع كالركعة الأولى فاذا سجد سجد معه من كان حارسا فى الأولى وحرس من سجد فيها مع بقاء كل
مكانه أو مع تقدم وتأخر كما مر (قوله وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان) وهى تجرى فى الصلاة الثنائية والثلاثية
والرباعية ودخل فى الثنائية هنا وفيما تقدم الجمعة فتصح فى الخوف حيث وقعت بابنية كصلاة عسفان وذات الرقاع
لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد أخرى فان صليت كصلاة عسفان كفى سماع الار بعين الخطبة وان صليت
كصلاة ذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون فى كل فرقة أر بعون ويضر النقص فى الفرقة الأولى عن
أر بعين فى ركعتيها ولا يضر فى الفرقة الثانية ولو حال التحرم كما قاله الرملى بل ولو فى الخطبة على المعتمد فما تقدم من
اشتراط الار بعين حال الخطبة فى الفرقة الثانية ضعيف وان قاله المحشى تبعا للقليوبى وكذلك قول بعضهم لا يضر
النقص فى الفرقة الثانية فى ركعتيها بعد التحرم ويضر حال التحرم ليكون لسماع الار بعين من الفرقة الثانية فائدة
وتجهر الطائفة الاولى فى ثانيتها لانفرادها ولا تجهر الثانية فى ثانيتها لاقتدائها ويأتى ذلك فى كل صلاة جهرية (قوله
لسعف السيول فيها) أى تراكمها واجتماعها فيها وتسلطها عليها حتى أخربتها وأذهبتها (قوله والثالث) أى من
الثلاثة أضرب وكان الانسب بما تقدم أن يقول وثالثها ويجوز هذا الضرب فى كل قتال وضرب مباحين كقتال عادل
لباغ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلما ومن ذلك ما لو خطف نعله فله أن يسعى خلفه وهو يصلى حتى اذا ألقاه الخاطف
أتم صلاته فى محله أو هربت دابته وخاف ضياعها أو كهرب من حريق أو سيل أو سبع لا يعدل عنه أو من غريم عند
اعساره أو خروج من أرض مغصوبة تائبا ومتى زال خوفه أتم صلاته كما فى الامن ولا قضاء عليه وليس له فعله لخوف
فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو أيام البدرك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة وخرج بالحج العمرة فلا
يترك الصلاة لانها لا تفوت مالم ينذرها فى وقت معين والا كانت كالحج فيترك الصلاة لها عند خوف فوتها كما أفتى به
والد الرملى وان خالفه ابن حجر (قوله أن يكون فى شدة الخوف) أى أن يكون فعلهم الصلاة فى شدة الخوف بحيث
لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو لوا عنه أو انقسموا وقوله والتحام الحرب ليس بقيد لان المدار على كونهم لا
يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا والظاهر وان لم يحصل حرب فضلا عن التحامه (قوله هو كناية
عن شدة الاختلاط) أى لانه يلزم من التحام الحرب شدة الاختلاط بين القوم فاطلق اللفظ وأريد لازم معناه كما هو
ضابط الكناية (قوله بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض) تصوير لشدة الاختلاط بين القوم فشدة الاختلاط بينهم
مصورة بحالة وتلك الحالة هى التصاق لحم بعضهم ببعض كما تختلط لحمة الثوب بالسدى ولحمة الثوب بفتح اللام وضمها
لغة عكس لحمة القرابة والسدى بفتح السين وبالقصر كما فى المصباح (قوله فيصلى كل من القوم الخ) لكن لا يصلى
كذلك الا بشرط ضيق الوقت بحيث لا يبقى منه الا ما يسع الصلاة هكذا شرط ابن الرفعة وهو متجه ما دام لم يرج الامن
والا جازت الصلاة كذلك ولو فى أول الوقت فادام يرجو الامن لا يصلى كذلك الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج الأمن
صلى كذلك ولو فى أول الوقت قياسا على فاقد الطهورين وهذا ظاهر فى الضرب الثالث وأما بقية الاضرب
فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك كما قاله الزيادى وان قال المحشى وهذا جار فى الاضرب الثلاثة التى ذكرها المصنف

(ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم (وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان) وهى قرية فى طريق الحاج المصرى بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث أن يكون فى شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلى) كل من القوم

بل

بل وفى صلاة بطن نخل أيضا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه أو بان أنه عدو ولكن كان بينهم حائل كخندق وجب عليهم القضاء بخلاف مالو بان أنه عدو ولكن نيتهم الصلح أو التجارة مثلا فلا يجب عليهم القضاء لعدم تقصيرهم اذ لا اطلاع لهم على نيتهم (قوله كيف أمكنه) أى على أى حال أمكنه الصلاة عليه فان عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام والجماعة أفضل من الانفراد كما لم يكن الحزم فى الرأى فيه والافهو أفضل (قوله راجلا) أى كائنا على رجليه ذكرا كان أو أنثى بخلاف الرجل فانه خاص بالذكر وان وقع فى عرف العامة اطلاق الراجل على ما قابل المرأة (قوله أو راكبا) عطف على قوله راجلا قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (قوله مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) أى عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو قال ابن عمر فى مقام تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال الشافعى رضى الله عنه ان ابن عمر رواه مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا فان طال الزمان بطلت صلاته والا فلا (قوله ويعذرون فى الأعمال الكثيرة فى الصلاة) أى المحتاج اليها كالقتال ولا يعذرون فى الكلام والصياح لان الساكت أهيب حتى لو احتاج الى الكلام لانذار مسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به وجب عليه انذاره وبطلت صلاته (قوله كضربات متوالية) أى وطعنات كذلك قياسا على المشى وترك الاستقبال الواردين بالنص ويجب عليه أن يلقى السلاح ونحوه اذا تنجس بما لا يعفى عنه الا اذا خاف من القائه ضررا فيجب حمله مع القضاء على المعتمد لندرة عذره خلافا لما فى المنهاج كما فى المجموع عن الاصحاب

﴿فصل﴾ فى بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك للنساء وما يتبع ذلك وانما ذكره المصنف عقب صلاة الخوف لانه يجوز لبسه لفجاءة حرب أى بغتته ولم يجد غيره يقوم مقامه (قوله فى اللباس) أى فى بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كما علمت ولما كان المقصود بالذات اللباس خصه الشارح بالترجمة دون التختم بالذهب أو يقال الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير فى اللباس والتختم بالذهب على حد سرابيل تقيكم الحر أى والبرد والمتبادر أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس أو غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل وهذا التعميم أخذه من قول الشارح وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش وغير ذلك الخ وما قلناه أوفق بظاهر المتن لانه اقتصر على اللبس وان كان لبس قيدا فان أولنا اللبس بمطلق الاستعمال كان ما قاله الشيخ موافقا لكلام المصنف أيضا وبهذا يظهر قوله فالترجمة مساوية لما ترجم له بهذا التأويل فتأمل (قوله ويحرم الخ) أى لقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخارى والديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فانه مارق منه وقد علل الامام الغزالى الحرمة بان فى الحرير خنوثة أى نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجال أى بقوتهم وهذه الحرمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملسى (قوله على الرجال) أى ولو احتمالا فتدخل الخناثى فيحرم عليهم لبس الحرير والتختم بالذهب احتياطا خلافا للقفال (قوله لبس الخ) اللبس ليس قيدا وانما اقتصر عليه المصنف لانه أغلب أوجه الاستعمال كما أشار اليه الشارح وفسره المحشى بالاستعمال على وجه يعد استعمالا عرفا وعليه فالمراد به ما يشمل أوجه الاستعمال كالجلوس عليه والاستناد اليه من غير حائل فيهما بخلاف ما لو كان بحائل ولو من غير خياطة وأما لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفى وسطه حرير كالقاووق فلا يجوز الا ان خيط عليه وكذلك التغطى بما ظهارته وبطانته غير حرير وفى وسطه حرير كاللحاف فلا يجوز الا ان خيط عليه لان اللبس والتغطى أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه وانما جاز ذلك مع الخياطة لان الحرير صار كالحشو وحشو الحرير جائز وكالتدثر به أى التدفى به الا ان خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير كما علمت والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير ويحرم على الرجل النوم فى ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها فى الثوب الحرير الذى تلبسه بخلاف ما اذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم

(كيف أمكنه
راجلا) أى ماشيا
(أو راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل
لها) ويعذرون فى
الاعمال الكثيرة فى
الصلاة كضربات
متوالية

﴿فصل﴾ فى اللباس
(ويحرم على الرجال
لبس

وكتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ورسم عليه أي نقش عليه وستر جدار به كما يقع في أيام الزينة والفرح نعم ان أكرههم الحاكم على الزينة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها نعم يجوز ستر الكعبة وقبور الانبياء بها أي خلا عن النقد وبعضهم استثنى قبور الاولياء أيضا لكن في المحشي خلافه ومثل ستر الجدار الباسه للدواب لانه لمحض الزينة بخلاف الباسه الصبي والمجنون فانه لغرض الانتفاع به ويستثنى من تحريم الحرير أمور منها كيس المصحف بخلاف كيس الدراهم فانه يحرم على المعتمد ومنها علاقة المصحف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح والسبحة وفي شرابة بها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان كان من أصل خيطها جازت والا فلا ومنها غطاء القلل والاباريق والكيزان فيجوز ذلك وأما غطاء العمامة فان كان لرجل حرم وان كان لامرأة فلا يحرم وكذلك منديل الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح فرج المرأة ومنها ليقة الدواة وجعله ورق كتابة لانه استحال لحقيقة أخرى وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير فانها تحرم كما تقدم ومنها تكة اللباس وقال بعضهم بجواز زر الطربوش وبعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذه في هذا الزمان فينبغي تقليد القول بالجواز للخروج من الاثم واتخاذ الحرير بلا لبس كاستعماله في الحرمة على ما أفتى به ابن عبد السلام قال وإثمه دون اثم اللبس قال الرملي وما ذكره هو قياس اناء النقدين لكن ظاهر كلامهم أنه يفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه نعم ان حمل ما قاله ابن عبد السلام على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد (قوله الحرير) هو معروف وهو أعم من القز لانه ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وأما الابريسم فهو ما ماتت فيه وهو كمد اللون وهو المسمى بالحرير المسكي والحرير يعمهما خلافا لما وقع في بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت وعليه فهو مباين للقز لا أعم منه وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم وان غلا ثمنه نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق المزعفر عليه عرفا بخلاف ما فيه نقط من الزعفران فلا يحرم ويكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بالقيد المذكور بخلاف ما فيه نقط من العصفر فلا يكره وأما غير المصبوغات فلا يحرم ولا يكره سواء الاحمر والاصفر والاخضر والاسود والمخطط ويحرم لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه في عبادة تبطل به كصلاة أو لزم عليه التضمخ بالنجاسة والا فلا ويجوز لبسه في غير المسجد أما فيه فلا يجوز لانه لا يجوز ادخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها له أما لحاجة كما في النعل والبابوج الذي به نجاسة فيجوز نعم يحرم لبس جلد مغلظ لغير ضرورة والافتراش والتدثر كاللبس والاولى ترك دق الثياب وصقلها لمالكها لانه يذهب نحوتها فان كان ذلك ممن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا ويحرم تنجيس بدنه لغير غرض لما فيه من التضمخ بالنجاسة فان كان لغرض جاز كعجن سرجين واصلاح فتيلة بأصبعه فيما اذا استصبح بدهن نجس أو متنجس لانه يحل الاستصباح بكل منهما في غير المسجد ولا يحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال ولا تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما بخلاف ما لم تجر به العادة فانه يحرم ان لوث ويحرم في المسجد وان لم يلوث (قوله والتختم بالذهب) هو ساقط من بعض النسخ وخرج بالتختم اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب فانه لا يحرم على مقطوعها ان أمكن اتخاذها من فضة وخرج بالذهب الفضة فانه يجوز التختم بها للرجل بل يسن ما لم يسرف فيه عرفا مع اعتبار عادة أمثاله وزنا وعددا ومحلا فاذا زاد على عادة أمثاله حرم خلافا لقول بعضهم متى بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قيل يحرم وقيل لا والافضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر ويسن أن يكون فصه من داخل كفه ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح ومما تقدم في الخاتم وأما الخنثى

الحرير والتختم بالذهب

فيحرم

والقز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي إلباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التحريم سواء

فيحرم ولو من الفضة و يجوز تحلية المصحف بالفضة لكل من الرجل والمرأة و بالذهب للمرأة فقط بخلاف التمويه به فلا يجوز والتحلية وضع قطع رقيقة من النقد والتمويه الطلي بالنقد بعد اذابته و يجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة من غير فرق بينهما على المعتمد خلافا لما يوهمه كلام القليوبي من تخصيص جوازها بالمرأة (قوله والقز) قد عرفت انه من عطف الخاص على العام وكان الأولى للشارح أن يقدمه على قوله والتختم بالذهب قال المحشي نقلا عن شيخه وفي كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين اه ووجهه أن التختم معطوف على لبس والعامل فيه يحرم والقز معطوف على الحرير والعامل فيه لبس وفيه نظر لان محل منع العطف على معمولين لعاملين مختلفين اذا كان العاطف واحدا كقولك في الدار زيد والحجرة عمرو بخلاف ما هنا فان العاطف تعدد فهي في الحقيقة عطفان لا عطف واحد الذي هو محل المنع (قوله في حالة الاختيار) اى في حالة هي الاختيار وهو قيد لابد منه سيذكر الشارح محترزه بقوله و يحل للرجال لبسه في حال الضرورة ولا يخفى ان غير اللبس من سائر أوجه الاستعمال مثله في الحل للضرورة اذ لا تختص الضرورة باللبس فلو أخر الشارح هذا القيد عن قوله وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش الخ لكان أولى واحسن وحينئذ فكان الاولى ترك التقييد في المحترز باللبس لكنه اتكل على كونه علم من كلامه أن غير اللبس من سائر الاستعمالات كاللبس (قوله وكذا يحرم استعمال الخ) أشار الى ان اللبس في كلام المصنف ليس بقيد وانما اقتصر عليه المصنف لانه الاغلب في الاستعمال كما تقدم وقوله ما ذكر أي الحرير والقز وقوله على جهة الافتراش اي جهة هي الافتراش لكن من غير حائل وان لم يخط كما مر (قوله وغير ذلك من وجوه الاستعمالات) أي حتى التردد عليه وغير ذلك مما مر بخلاف مجرد المشي عليه فلا يحرم لانه مفارقه حالا (قوله و يحل للرجال لبسه) قد عرفت ان اللبس ليس بقيد فلو ترك التقييد به لكان اولى لكنه اتكل على علم ذلك من كلامه السابق (قوله للضرورة) أي أو الحاجة فالضرورة ليست بقيد لان المدار على وجود الضرورة أو الحاجة فيجوز استعماله للضرورة كفجأة حرب اذا لم يجد غيره مما يقوم مقامه وللحاجة كدفع جرب ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وعن أعين الناس وفي الخلوة اذا لم يجد غيره على المعتمد فقول الشوبري وان وجد غيره من لباس أو دواء ضعيف صرح الرملي في شرحه بخلافه فمتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوي بالنجس كما قاله الشيخ الحفني (قوله مهلكين) انما قيد بذلك نظرا لكون التمثيل للضرورة والا فكونهما مهلكين ليس بقيد بل مثله كونهما مضرين وجعل المحشي المراد بالمهلك في كلامه ما لا يحتمل غالبا وبني ذلك على تفسير الضرورة بالحاجة وهو صحيح وان كان خلاف المتبادر من كلام الشارح (قوله و يحل للنساء) أي لأنه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان أي استعمالهما حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا (قوله لبس الحرير) أي والتختم بالذهب ولو ذكره لكان اولى لذكر المصنف له فيما تقدم فيكون الضمير في قوله و يحل للنساء عائدا للمذكور من لبس الحرير والتختم بالذهب نعم هو ساقط من بعض النسخ كما مر ومثل التختم بالذهب غيره من انواع اللبس ما لم تسرف فيه وان لم تبالغ في السرف كخلخال وزنه مائتا مثقال والفضة في ذلك كالذهب بالاولى فلهن لبس حليهما وما نسج بهما (قوله وافتراشه) أي وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك فلو قال وغيرهما لكان أولى ومحل حل افتراشهن له ما لم يكن مزركشا بذهب او فضة (قوله و يحل للولي الباس الصبي الخ) وألحق به الغزالي المجنون واعتمد الرملي أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا سرف عادة وقوله قبل سبع سنين و بعدها أي الى البلوغ وفيه تعريض بالرد على الرافعي في البعدية والخلاف في غير يوم العيد (قوله وقليل الذهب وكثيره الخ) هذا تعميم بعد تخصيص فان قوله والتختم بالذهب خاص وهذا عام وقوله أي استعمالهما احتاج لتقدير ذلك لان التحريم لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال وقوله في التحريم سواء أي مستويان في التحريم على الرجال الا انفا وانملة وسنا كما مر ومحله في الانملة ما لم تكن انملة ابهام وخرج بالانملة الانملتان من أصبع واحدة بخلاف الانملة

الواحدة ولو من الاصابع الاربعة من كل يد وعلى النساء الاحليا على العادة والفضة كالذهب الا خاتما ولو لرجل على العادة بخلاف الختم كما مر (قوله واذا كان بعض الثوب الخ) لما ذكر حكم الثوب الحرير الخالص ذكر حكم ما اذا كان بعضه منه و بعضه من غيره والكلام في المنسوج منهما وأما المطرز بالابرة والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضا وان زاد طولا واعتمد البشبيشي في حل المرقع أن لايزيد طولا أيضا على اربعة أصابع و يتقيد كل منهما أيضا بكونه لايزيد في الوزن نعم لايحرمان في حالة الشك في كثرتهما لان الاصل الحل هنا وأما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالعبرة فيه بعادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد ولو اتخذ سجافا بقدر عادة امثاله ثم انتقل لمن هو ليس كعادة امثاله جاز ابقاؤه لانه وضع بحق و يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء بخلاف عكسه وهو مالو اتخذ سجافا زائدا على قدر عادة امثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر عادة امثاله فانه يحرم ابقاؤه لانه وضع بغير حق قياسا على مالو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم (قوله ابريسما) هو فارسي معرب بكسر الهمزة والراء أو بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء ففيه ثلاث لغات وقد عرفت أن الابريسم هو ماماتت فيه الدودة والقز ماقطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير يعمهما فقول الشارح أي الحرير فيه تفسير الاخص بالاعم فلعله أشار الى أن المراد هنا الاعم لاخصوص الابريسم (قوله أو كتانا) بفتح الكاف وكسرها و يقال كتن وقوله مثلا أي أو صوفا أو غيره (قوله جاز للرجل) أي وكذا الغيره وانما اقتصر عليه لانه هو الذي يتوهم فيه الحرمة (قوله مالم يكن الابريسم غالبا على غيره) أي فانه يحرم وكذا ان شك في كثرة الحرير على غيره فيحرم على الاصح عند الرملي خلافا لابن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار وقوله فان كان غير الابريسم غالبا حل والعبرة بالوزن لا بالظهور والرؤية فيجوز لبس الاطلسة المشهورة وان كان ظاهرها ان الحرير فيها أكثر (قوله وكذا ان استويا في الاصح) فيحل على الاصح وفارق التفسير حيث يحرم مسه على المحدث عند الاستواء تعظيما للقرآن

(فصل في الجنائز) بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بفتحها وكسرها لغتان مشهورتان قال بعضهم والكسر أفصح وهي بلغتيها اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم للميت في النعش و بالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس فعلى القول الاول يصح أن يقول نويت أصلي على هذه الجنازة بالفتح والكسر وعلى القول الثاني لايصح أن يقول على هذه الجنازة بالكسر الا أن أراد بها الميت مجازا فان أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس ولايقال نعش الا اذا كان الميت عليه فان لم يكن عليه قيل سرير وهو يقول كل يوم

انظر الى بعقلك * انا المهيا لنقلك * أنا سرير المنايا * كم سار مثلي بمثلك

وانما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة دون الفرائض مع مناسبتها لها لتعلق كل بالموت لاشتمالها على الصلاة التي هي اهمها و بهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع انها منها. واعلم ان الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيسن كثرة ذكره لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت وتتأكد عيادة المريض لان العائد لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وتغميض الميت سنة لئلا يقبح منظره لان البصر يتبع الروح فينظر أين تذهب وأرواح المؤمنين تكون في عليين ونورها متصل بالجسد كما أن ارواح الكفار في سجين ولها اتصال بالجسد فالنعيم والعذاب للروح والجسد معا على التحقيق (قوله فيما يتعلق بالميت) قد بينه الشارح بأربعة أشياء وبقي خامس وهو الحمل وانما تركه لانه وسيلة للدفن فالدفن يستلزمه غالبا ومن غير الغالب مالو دفن في موضع موته من غير حمل وانما ترك التعزية اقتصارا على الاهم فان التعزية سنة كما هو معلوم (قوله من غسله وتكفينه الخ) بيان لما يتعلق بالميت كما تقدمت الاشارة اليه (قوله و يلزم على طريق فرض الكفاية) أي على طريق هو فرض الكفاية وهو الذي يخاطب به المكلفون فان فعله البعض سقط الطلب عن الباقين والمخاطب بهذه الامور كل من علم بموته أو ظنه أو قصر لكونه بقربه ولم يبحث عنه وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه الى تقصير واللازم لهؤلاء انما هو

واذا كان بعض الثوب ابريسما) أي حريرا (و بعضه الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (يجاز) للرجل (لبسه مالم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح (فصل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية

(فى الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ما ذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله فى الحالين ويجب تكفين الذمى ودفنه دون الحربى

الافعال كما يقتضيه كلام المصنف ومؤن التجهيز كثمن الماء وأجرة الغسل وثمن الكفن وأجرة الحمل والحفر فهى فى تركته تخرج منها قبل وفاء الدين واخراج الوصايا والارث لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب فان امتنع الوارث من اخراجها أخذها الحاكم قهرا عليه فان فقد الحاكم أخذها الآحاد وكذا لو خيف انفجار الميت لو رفع اليه نعم الزوجة غير الناشزة ولو غنية وخادمها تلزم مؤنهما زوجا موسرا ولو بحاير ثمنها فان لم يكن موسرا ففى تركتها كغيرها فان لم يكن تركة فعلى من تلزمه نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على أغنياء المسلمين ولو كان الميت ذميا وفاء بذمته ولا يقال فيه على أغنياء الذميين (قوله فى الميت) أى بسببه فى شبيبة ومحل ذلك اذا تيقن موته بظهور شىء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فان شك فى موته وجب التأخير الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ولو مات موتا حقيقيا ثم جهز ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لا شك فيه أنه يجب تجهيزه ثانيا ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته بل يندب للصلاة عليه بخلاف نعى الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وأصل ميت ميوت اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء ويستوى فيه المذكر والمؤنث (قوله المسلم غير المحرم والشهيد) انما قيد الشارح بهذه الثلاثة لاجتماع الاربعة كاملة وكان عليه أن يقول وغير السقط فى بعض أحواله كما يعلم مما يأتى فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا ويحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربى والمرتد وخرج بغير المحرم المحرم فتجب فيه الاربعة لكنها ليست كاملة لانه لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة وخرج بغير السقط الذى زدناه السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الاربعة وتارة يظهر خلقه فتجب فيه ثلاثة أشياء وهى ما عدا الصلاة وتارة لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شىء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه فالحاصل أن التقييد بالقيود السابقة لاجتماع الامور الاربعة كاملة والمحرم وان وجبت فيه الاربعة لكنها ليست كاملة وفى المحشى عبارة مشتملة على قلاقة وعقادة لكن توضيح المقام ما علمت (قوله أربعة أشياء) قد عرفت حكمة اسقاط الحمل والاتيان بالخامس (قوله غسله) أى أو بدله وهو التيمم كالمحرق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرى وكما لو لم يوجد الا أجنبى فى المرأة أو أجنبية فى الرجل فييمم الميت فيهما بحائل نعم الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير (قوله وتكفينه) أى بعد غسله أو بدله كما تقدم (قوله والصلاة عليه) أى بعد الغسل أو بدله وجوبا لانه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كأن وقع فى حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وبعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لانه يشعر بالازدراء بالميت ونص الفاكهانى المالكى على أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الامة واستشكل بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام وقولهم هذه سنة بنى آدم بعده وأجيب بأنها من خصائصنا على هذه الكيفية التى من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ودفنه) أى فى قبر (قوله وان لم يعلم بالميت الا واحد الخ) أى محل كون ما ذكر على طريق فرض الكفاية ان علم به أكثر من واحد وان لم يعلم به الا واحد الخ لكن تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية فى ذاته وقوله تعين عليه ما ذكر أى من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن (قوله وأما الميت الكافر الخ) هذا محترز المسلم فيما مر (قوله فالصلاة عليه حرام) أى وباطلة لكن لو اختلط مسلم بكافر صلى على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر للمسلم منهما أو على واحد فواحد ويقول حينئذ اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد فى النية للضرورة والاول أفضل (قوله حربيا كان أو ذميا) تعميم فى تحريم الصلاة عليه فتحرم الصلاة عليه مطلقا ولو صغيرا غير مميز ولو مع الاشتباه كأن اشتبه علينا حاله فلم نعلم أنه مسلم أو كافر فالرقيق الصغير الذى لم يعلم اسلامه لعدم العلم باسلام سابيه لا تصح الصلاة عليه (قوله ويجوز غسله فى الحالين) أى فى حال كونه حربيا وحال كونه ذميا فيجوز غسله مطلقا (قوله ويجب تكفين الذمى ودفنه) أى وفاء بذمته ومثله المؤمن والمعاهد كما مر (قوله دون الحربى

والمرتد) أي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز كل منهما كالغسل ويجوز اغراء الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما نعم ان تضرر الناس برائحتهما وجبت مواراتهما (قوله وأما المحرم الخ) هذا محترز غير المحرم فيما مر (قوله اذا كفن فلا يستر الخ) أي ولا يلبس مخيطا ولا يمس طيبا واقتضى كلامه أنه يجب فيه الاربعة لكن ليست كاملة لعدم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة لكن عدم ستر الجزء المذكور لا يقتضي جعله قسما مستقلا فكان الأولى تعميم التقييد فيما مر بغير المحرم ثم يستدرك عليه كأن يقول نعم لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة ومثلها الخنثى (قوله فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أي لأن الاحرام لا يبطل بالموت فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كما ورد في حديث الذي وقصته دابته (قوله وأما الشهيد الخ) هذا محترز غير الشهيد فيما مر وكان المناسب أن يضم اليه السقط في بعض أحواله كما مر التنبيه عليه ولو فعل ذلك لكان أنسب بالدخول على كلام المصنف فانه قال واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا (قوله فلا يصلى عليه) أي ولا يغسل وكان الاولى له أن يذكره وأما تكفينه ودفنه فواجبان والأولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم فان لم تكفه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه ويجوز غيرها ومحل ذلك في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالبا أما ما لا يعتاد لبسه الا في الحرب كدرع وخف وفروة فيندب نزعها عنه كسائر الموتى (قوله كما ذكره بقوله) اى كالحكم الذي ذكره المصنف بقوله وقد عرفت أن الذي ذكره المصنف عدم الغسل والصلاة فكان الأولى للشارح أن يذكره في الدخول كما مر (قوله واثنان الخ) انما جمعهما لاتفاقهما في عدم الغسل والصلاة وهو في الشهيد ظاهر وأما في السقط فهو في بعض أحواله وهو ما اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فانه لا يجب غسله ولا الصلاة عليه بل لا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه كما مر (قوله لا يغسلان) أي لا يجب غسلهما بل يحرم في الشهيد ويجوز في السقط فلا يحرم بالنسبة له كما نص عليه الشيخ عطية واقتضاه كلام المحشي أولا خلافا لقوله بعد ذلك عند قول المصنف ثم يستهل فيحرم غسله وانما حرم بالنسبة للشهيد ابقاء لأثر الشهادة وهو الدم لما ورد أن رائحته يوم القيامة تكون كرائحة المسك وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون لا دم فيه فيحرم وان لم يكن عليه أثر الدم ولو كان حائضا أو نفساء وجنبا لكن لو أصابه نجس آخر وجبت ازالته وان أدى الى ازالة دم الشهادة (قوله ولا يصلى عليهما) أي لا تجب الصلاة عليهما بل تحرم ولا تصح والحكمة في ذلك الترغيب في تحصيل الشهادة وبهذا فارقت النبوة فانها لا تكتسب كما قال اللقاني ولم تكن نبوة مكتسبة * ولو رقى في الخير أعلى عقبه * فلا يرد ما يقال النبي أفضل من الشهيد فكيف يختص المفضول بمزية عن الفاضل على أن المزية لا تقتضي الأفضلية وهذا بالنسبة للشهيد وأما بالنسبة للسقط فلعدم ورودها فيه وعدم احتياجه لها وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد أنه دعا لهم كدعائه للميت جمعا بينه وبين خبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم (قوله أحدهما) أي أحد الاثنين اللذين لا يغسلان ولا يصلى عليهما (قوله الشهيد) انما سمي بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة وعليه فهو شهيد بمعنى مشهود له وقيل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره وعليه فهو شهيد بمعنى شاهد وقيل غير ذلك والمراد شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى أو شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا فهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقد احترز عنه المصنف بقوله في معركة المشركين وأقسامه كثيرة فمنها الميتة طلقا ولو كانت حاملا من زنا والميت غريقا وان عصى بركوب البحر والميت هدما أو حريقا أو غريبا وان عصى بالغربة والمقتول ظلما ولو هيئة كأن استحق شخص حز رقبته فقده نصفين والميت بالبطن أو في زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا أو بعده وكان في زمنه كذلك والميت في طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا ولو لمن لم يبح وطؤه كأمرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فمحمول على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد)

كفى المحبين في الدنيا عذابهم * تالله لا عذبتهم بعدها سقر

بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة * ينعمون بها حقا بما صبروا

فكيف لا وهم حبوا وقد كتموا * مع العفاف بهذا يشهد الخبر

بأوا قصورا وما وافوا منازلهم * حتى يروا الله في ذا جاءنا الاثر

(قوله في معركة المشركين) أي قتالهم (قوله وهو) أي الشهيد وقوله من مات في قتال الكفار أي في حال قتالهم حتى لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لأن هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل (قوله بسببه) أي ولو احتمالا فدخل ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أولا (قوله سواء قتله كافر مطلقا) أي عمدا أو خطأ وقوله او مسلم خطأ أي او قتله مسلم خطأ بخلاف ما لو قتله عمدا الا ان استعان به الكفار كما تقدم (قوله أو نحو ذلك) أي كأن تردى في بئر او رفسته دابته (قوله فان مات بعد انقضاء القتال الخ) هذا محترز قوله في قتال الخ ومحل ذلك ان كان فيه حياة مستقرة فان كان فيها حركة مذبوح فهو شهيد (قوله يقطع بموته منها) عبارة الخطيب وان قطع بموته منها ولعل اقتصار الشارح على ما ذكر لأنها محل الخلاف كما أشار اليه بقوله في الاظهر (قوله وكذا لو مات في قتال البغاة) هذا محترز قوله في قتال الكفار أي فليس بشهيد لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول الكفار المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة كذا قال المحشي لكن مقتضى كونه لا نظر لخصوص القاتل خلافه لأن هذا قتال بغاة ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ منه الجواب بأن الاصل في قتال الكفار أن يكون مقتضيا للشهادة فلم ينظر لتبعيته لقتال البغاة بخلاف قتل المسلم المستعان به في قتال الكفار فانه نظر لتبعيته لقتالهم المقتضي للشهادة فتأمل (قوله أو مات في القتال لا بسبب القتال) هذا محترز قوله بسببه أي أو مات في قتال الكفار لا بسببه كأن مات بمرض أو فجأة اي بغتة (قوله والثاني) هذا انما يناسب لو قال الاول (قوله السقط) هو بمعنى الساقط خلاف الكامل حتى قال الرملي انه متى بلغ مدته أشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه (قوله الذي لم يستهل الخ) اي الذي لم تعلم حياته باستهلال أو غيره كاختلاج أو تنفس او تحرك فالاستهلال ليس بقيد وانما اقتصر عليه لانه الغالب ولا بد من التقييد بكونه لم يظهر خلقه فحينئذ لا يجب فيه شيء بل تحرم الصلاة عليه و يسن ستره بخرقة ودفنه و يجوز اعطاؤه لقطة ونحوها أما اذا علمت حياته بالاستهلال أو غيره فكالكبير فيغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن لتيقن حياته وموته بعدها وان ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق بابا منه بدليل أن الذمي تمتنع الصلاة عليه دون غيرها فالحاصل أن السقط له ثلاثة أحوال كما قال سيدي محمد الحفني

والسقط كالكبير في الوفاة * ان ظهرت أمارة الحياة

أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا

أو اختفى أيضا ففيه لم يجب * شيء وستر ثم دفن قد ندب

(قوله أي لم يرفع صوته) فالاستهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخا تأكيد (قوله فان استهل الخ) مقابل لقوله لم يستهل الخ لكن قد علمت أن المدار على العلم بحياته بأمارة مطلقا ولذلك زاد الشارح قوله أو بكى لكن كان عليه أن يقول او نحو ذلك ولعله أراده تمثيلا وقوله فحكمه كالكبير أي فتجب الاربعة كما مر وسكت عما اذا ظهر خلقه وكان عليه أن ينبه عليه (قوله والسقط بتثليث السين الخ) هذا تعريف للسقط في كلام المصنف (قوله الولد النازل قبل تمامه) أي قبل تمام أشهره كما صرح به الخطيب فهو أظهر الاحتمالات التي ذكرها المحشي وأما النازل بعد تمام أشهره فكالكبير كما مر (قوله مأخوذ من السقوط) أي النزول (قوله و يغسل الميت) ويسن أن يوضأ قبله كالحي ولا بد من كون غسله بفعلنا كما يؤخذ من قول المصنف و يغسل الميت فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود من الغسل التعبد بفعلنا والمقصود من التكفين الستر وقد حصل ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود ولو غسل نفسه كرامة يكفي كما وقع لسيدي احمد البدوي امدنا الله من مدده لا يقال المخاطب بذلك

في معركة المشركين) وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته او نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب القتال (و) الثاني السقط الذي لم يستهل) أي لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا أو بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت

غيره فكيف يكتفى بفعله لأنا نقول إنما خوطب به غيره لعجزه فحيث قدر عليه اكتفى به ومثله ما لو غسله ميت آخر كرامة فإنه يكفى ولا يكره لنحو جنب غسله ولا تجب نية الغسل لأن القصد به النظافة وهى لا تتوقف على نية لكن تسن خروجا من الخلاف فيقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة ولذلك يلغز ويقال لنا شىء واجب ونيته سنة وشىء سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كما لو احترق ولو غسل لتهرى يمم والأولى بالرجل فى غسله الرجل والأولى بالمرأة فى غسلها المرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة ولو كتابية ما لم تكن مزوجة أو معتدة أو مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بأن تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها أن تغسله وتستعين بزوجها لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا منه لها لئلا ينتقض وضوء الماس فيهما وليس للأمة أن تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه للوارث بالموت أو صيرورتها حرة فيما إذا كانت مدبرة أو أم ولد ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المسلمة فإن لم يحضر إلا أجنبى فى الميتة أو أجنبية فى الميت يممها الأجنبى فى الأولى ويممته الأجنبية فى الثانية من وراء حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة فالأوجه أنه يزيلها الأجنبى أو الأجنبية لأن إزالة النجاسة لا بدل لها بخلاف غسله والأولى بالرجل فى غسله الأولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه ثم ذوو الأرحام فإن اتحدوا فى الدرجة قدم هنا بالأفقهية فى الغسل بخلافه فى الصلاة على الميت فيقدم بالأسنية والأقربية فالأفقه فى باب الغسل أولى هنا من الأسن والأقرب عكس ما فى الصلاة والأولى بالمرأة فى غسلها قريباتها وأولاهن ذات محرمية وبعد القريبات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم فإن تنازع مستويان أقرع بينهما والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم هكذا قال شيخ الإسلام فى المنهج وغيره ونقل عن الزركشى فى الخادم أن المسئلة فيها خلاف وأن المذهب أنه ييمم وهو الذى ارتضاه بعض الأشياخ ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ويسن أن يكون الغاسل أمينا فإن رأى خيرا كاستنارة وجه وطيب رائحة سن ذكره أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة حرم ذكره إلا لمصلحة فيهما ففى صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة وفى سنن أبى داود والترمذى اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفى المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة. فإن كان لمصلحة فى الأولى كأن رأى من الميت المبتدع أمارة خير فلا يسن ذكرها بل يكتمها لئلا يتبع الناس بدعته أو فى الثانية كأن رأى من الميت المبتدع أمارة شر أذاعها لينزجر الناس عنها والأحاديث السابقة خرجت مخرج الغالب (قوله وترا) أى تغسيلا وترا فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق والمراد وترا ندبا كما هو ظاهر (قوله ثلاثا) والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الانقاء وإلا وجب الانقاء ويسن الإيتار إن لم يحصل الانقاء بوتر وقوله أو خمسا والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو سدر كالأولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح فيه ما ذكر وقوله أو أكثر من ذلك أى المذكور من الخمس والأكثر من ذلك إما سبع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح أو الثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح أو السابعة وحدها بماء قراح بأن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والخامسة بنحو سدر والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح وإما تسع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن يكون مؤخرا عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكمله تسع وأوسطه خمس أو سبع خلافا لقول المحشى وأكمله سبعة وما زاد إسراف (قوله ويكون فى أول غسله) وكذا فى غير أوله بحسب الحاجة

(قوله وترا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك (ويكون فى أول غسله

(قوله بسدر) أي أو نحوه كصابون وأشنان ونحوهما والسدر كما في الصحاح شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات بكسر فسكون أو بكسرتين أو بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح (قوله اى يسن الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف ويكون في أول غسله سدر معناه على وجه السنية وقوله أن يستعين الغاسل الخ اى على تنظيف الميت وازالة أوساخه وقوله في الغسلة الاولى أي وكذا في غيرها بحسب الحاجة كما مر أو يحمل كلامه مثل كلام المصنف على مالو اقتصر على ثلاث غسلات فقوله من غسلات الميت اي الثلاث على هذا أو الاكثر على ماقبله وقوله بسدر متعلق بيستعين وقوله أو خطمي بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخيزى ومثل السدر والخطمي نحوهما كصابون وأشنان ونحو ذلك كما مر (قوله ويكون في آخره الخ) اى ويسن أن يكون في آخره الخ وكذا في غير آخره من الغسلات التي بالماء القراح أو يحمل على مالو اقتصر على ثلاث غسلات كما يعلم مما تقدم (قوله غير المحرم) أما المحرم فلا يقرب طيبا بل يجب ترك الطيب في غسله ومحل ذلك اذا مات قبل التحلل الاول فان مات بعده كان كغيره في طلب الطيب (قوله شيء) تنوينه للتقليل كما أشار اليه الشارح بقوله قليل وخرج به الكثير فيضر لانه يغير الماء وهذا في غير الكافور الصلب الذي هو المخالط وهو المسمى بالطيار وأما الكافور الصلب فلا يضر كثيره كقليله ولو غير الماء لانه مجاور (قوله من كافور) هو نوع معروف من الطيب (قوله بحيث لا يغير الماء) تصوير وضابط للقليل فالقليل هو الذي لا يغير الماء ويعلم من ذلك أن الكثير هو الذي يغير الماء (قوله واعلم أن أقل غسل الميت الخ) ظاهر صنيع الشارح أن هذا الاقل لا يشمله كلام المصنف وهو كذلك لقوله ويكون في أول غسله الخ فانه من الاكمل وقوله تعميم بدنه بالماء أي حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها ان تيسر وان لا فان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملي لان شرط التيمم ازالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة وينبغي تقليده لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وان عصى بتأخيره وعلم من تعبيره بالتيمم أنه لا بد من فعلنا فلا يكفي نحو غرق لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض الا بفعلنا وعلم منه أيضا أنه لا تجب فيه نية لان المقصود بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية لكنها تندب كما مر (قوله وأما أكمله فمذكور في المبسوطات) أى كالمنهج فانه أطال الكلام فيه وحاصله أن أكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه وولي الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون في قميص بال أو سخيف لانه أستر له على مرتفع كلوح وهو المسمى بالدكة لئلا يصيبه الرشاش بماء مالح لان الماء العذب يسرع اليه البلاء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة كبرد ووسخ فمسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو اشنان وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحي بنية ثم يغسل رأسه ولحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ندبا في الكفن أو القبر وأما دفنه ولو في غير القبر فواجب كالساقط من الحي اذا مات عقبه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه بفتح الفاء وسكون الراء وهو كما فسره في القاموس الطريق في شعر الرأس والمراد بتلك الطريق المحل الابيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين ويصح قراءته من فوقه بفاء وواو الى قدمه ثم يعممه كذلك بماء قراح أي خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لان العبرة انما هي بالتي بالماء القراح ويسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسعة من ضرب ثلاث في ثلاث لان الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التي

(بسدر) أى يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي (و) يكون (في آخره) أى آخر غسل الميت غير المحرم (شيء) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور في المبسوطات

بالماء القراح ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر اليها ويندب أن يغطى وجهه بخرقة ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته (قوله ويكفن الميت) أى بعد غسله أو بدله ويسن أن يكفن بمغسول لا جديد لانه للصديد وأن يذر على الكفن وعلى الميت حنوط وهو نوع من الطيب وأن تشد ألياه بخرقة وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه حنوط وأن يشد على الكفن بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا أن يكون محرما فلا يشد ويحل الشداد فى القبر وكره مغالاة فى الكفن لخبر لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا ويكره اتخاذ الكفن الا من حل أو من أثر صالح وللوارث ابداله فلا يجب عليه تكفينه فيه لانه ينتقل له بالموت بخلاف القبر فانه يسن اتخاذه ويحرم كتابة شئ من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى كما أفتى به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان كثيرا من الناس يفعله ويعتقد نفعه (قوله ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أو لا) لكن يجوز تكفين الانثى والصبى بالحرير أو ما أكثره حرير أو مزعفر لانه يجوز لبسهما له فى الحياة بخلاف الذكر البالغ فلا يجوز لانه لا يجوز لبسه له فى الحياة وسيأتى أن الكفن يكون من جنس ما يلبسه الشخص فى حياته حتى يجوز تحلية الانثى والصبى بحلى الذهب والفضة ودفنه معهما حيث رضى به الورثة الكاملون ولا يقال انه تضييع مال وهو حرام لانا نقول انه تضييع مال لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه ومحل حرمة تضييع المال اذا لم يكن لغرض فان كان لغرض فهو جائز لكنه مع الكراهة (قوله فى ثلاثة أثواب) ليس المراد بها ثلاثة قمص فلا تكفى بل المراد بها ثلاث لفائف وهى واجبة ان اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجورا عليه بفلس فان لم يقتصر عليها جاز لفافتان وازار وقميص وعمامة فى الرجل وهى أفضل من ثلاث لفائف وقميص وعمامة ومع ذلك فالافضل أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى والافضل فى المرأة والخنثى لفافتان وازار وخمار وقميص وهى الخمسة الآتية وان كفن من غير ماله بان كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وان كان محجورا عليه بالفلس وقال الغرماء يكفن فى ثوب وقال الورثة يكفن فى ثلاثة أجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن فانه يجاب الورثة ولو اتفق الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن فى ثلاثة أثواب من ماله ولو كان فى ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فقول المحشى تبعا للقليوبى فى شروط وجوب الثلاثة ولا فى ورثته محجور عليه ضعيف ولذلك تنظر فيه الميدانى ففى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن فى ثلاثة وجوبا حتى لو قال بعض الورثة يكفن فى ثوب وبعضهم فى ثلاثة كفن فى الثلاثة بل لو اتفقوا على ثوب وجب أن يكفن فى ثلاثة على المعتمد لان الثانى والثالث حقه فليس للورثة المنع منهما فلا يجوز تركهما الا ان أوصى به والفرق بينهم وبين الغرماء أن حق الغرماء سابق على حق الميت وأن منفعة صرف المال لهم تعود الى الميت بتخليص ذمته بخلاف الورثة فيهما (قوله بيض) أى ندبا لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويكره أن يكون فى الكفن شئ غير البياض كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه (قوله وتكون كلها لفائف) أى وجوبا ويسن أن يبسط أحسنها أولا والباقى فوقها وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا وقوله متساوية طولا وعرضا وفى كلام الشيخ الخطيب ما يقتضى حسن أن تكون التى تبسط من تحتها أوسع من غيرها وعبارته وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقى فوقها انتهت (قوله تأخذ كل واحدة منها جميع البدن) أى تسع كل واحدة منها جميع بدن الميت الا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة) أى ليس فيها حيث اقتصر على الثلاثة قميص ولا عمامة وهو الافضل فى حق الذكر فان زيد قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الاولى كما مر (قوله وان كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة الخ) اى أو اثنان منها وازار وقميص وعمامة وهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة وان كان الاقتصار على الثلاثة هو الافضل فى حق الذكر كما مر (قوله وقميص وعمامة

(ويكفن) الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أو لا (فى ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة

BY DIMYATI ABDA U

أى ان لم يكن محرماً (قوله أو المرأة) ومثلها الخنثى (قوله فى خمسة) وهو أفضل من الاقتصار على ثلاث لفائف فى المرأة كما هو الفرض وعلى الرجل تكفين زوجته التى كانت تجب نفقتها عليه ولو رجعية بخلاف البائن الا أن تكون حاملاً ولو مات الزوجان معاً لم يجب تجهيز الزوجة من تركة الزوج ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد الزوج الا ما يجهز به أحدهما قدمت الزوجة ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتا معًا ولم يجد ما يجهز به الا احداهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الامة والكتابية لشرفهما عليهما أو يقرع بينهما والظاهر الثانى (قوله فهى ازار وخمار الخ) عبارة غيره ازار فقميص فخمار فلفافتان فكان الاولى العطف بالفاء هكذا ليفيد الترتيب كما صنع كذلك فى المنهج والخطيب والازار ما يشد على الوسط يؤتزر به فيما بين السرة والركبة وهو المسمى فى كلام الناس بالوزرة والخمار ما يغطى به الرأس والجمع خمر مثل كتاب وكتب يقال اختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار (قوله وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح) هذا ضعيف والمعتمد أن أقله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت الا رأس المحرم ووجه المحرمة وهذا هو الذى صححه النووى فى مناسكه واختاره ابن المقرى فى شرح ارشاده كالاذرعى تبعا لجمهور الخراسانيين وحمل الاول على حق الله فقط والثانى على حق الميت مشوبا بحق الله والحاصل أن الكفن بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثانى والثالث فكل من الاول والثانى لا يسقط بوصية ولا غيرها أما الاول فلانه محض حق لله وأما الثانى فلشائبة حق الله فلو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته والثالث الذى هو حق الميت الشامل للثوب الثانى والثالث يسقط بالوصية فلو أوصى بثوب واحد يستر جميع البدن كفن به ويسقط أيضا بمنع الغرماء لا بمنع الورثة وتقدم الفرق بينهما (قوله ويختلف بذكورة الميت وأنوثته) ففى الذكر ثوب يستر ما بين سرته وركبته وفى الانثى ثوب يستر ما عدا الوجه والكفين سواء كانت حرة أو رقيقة لانه لا رق بعد الموت وهذا مبنى على الضعيف السابق فيكون ضعيفا أيضا والمعتمد أن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت فلا يختلف بذكورة الميت وأنوثته (قوله ويكون الكفن من جنس الخ) فيجوز أن تكفن المرأة والصبى من الحرير والمزعفر وما أكثره منهما لجواز لبسهما لذلك فى الحياة ولا يجوز ذلك فى الرجل ومثله الخنثى لانه ليس له لبسه حيا ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر وان جاز للشخص لبسه حيا فى غير الصلاة فان لم يوجد الطاهر صلى عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس (قوله ما يلبسه) بفتح الباء مضارع لبس بكسرها قال تعالى ويلبسون ثيابا خضرا وأما لبس بفتح الباء يلبس بكسرها فمعناه خلط يخلط قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وليس مرادا هنا (قوله ويكبر) ظاهر كلام الشارح أنه بفتح الباء مبنى للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده وهو اذا صلى عليه فانه مبنى للمجهول أيضا وعليه فاربع بالرفع نائب فاعل والمناسب لتصريحه بالفاعل فى الافعال بعده أن يقرأ يكبر بكسر الباء مبنيا للفاعل وهو ضمير عائد على المصلى المعلوم من المقام وعليه فاربع بالنصب مفعول مطلق وهذا شروع فى الصلاة على الميت وشرعت بالمدينة الشريفة فمن مات بمكة قبل الهجرة كخديجة دفن بلا صلاة لعدم مشروعيتها اذ ذاك وصلى عليه صلى الله عليه وسلم بلا امام تسعون ألفا من الانس وستون ألفا من الملائكة وصلوا عليه فرادى لعدم الخليفة حينئذ وأركانها سبعة أحدها النية ويجب فيها القصد والتعيين كصلاة الجنازة ونية الفرضية وان لم يتعرض للكفاية وغيرها ولا يشترط تعيين الميت الحاضر بل يكفى تمييزه نوع تمييز فيقول نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية فان عينه كزيد أو رجل ولم يشر اليه وأخطأ فى تعيينه كان بان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه كأن قال نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرا صحت صلاته تغليبا للاشارة ويلغو تعيينه وخرج بالحاضر الغائب فان نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين والا فلا بد منه وثانيها القيام للقادر عليه وثالثها الاربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام فكل ركن واحد كما عليه الجمهور خلافا لمن عد كل تكبيرة

أو المرأة فى خمسة فهى ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح فى الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص فى حياته (ويكبر عليه

أى للميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات

الاحرام ركنا والثلاث الباقية ركنا آخر ورابعها قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها وخامسها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسادسها الدعاء للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصده لخبر أبي داود وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه نحو اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا الخ لثبوت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولو دعى له بخصوصه كفى عملا بعموم الحديث الاول وسابعها التسليمة الاولى وقد نظمها الشيخ عبد الله الانصاري فقال

اذا رمت أركان الصلاة لميت • فسبعة تأتى في النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر • وأربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي • كذاك دعا للميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم باخبر سامع • وذا نظم عبد الله يا عالم الورى
هو ابن المناوى وهو نجل لاحمد • فبرجو الدعا ممن لذلك قد قرا

ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل فلو وجد الماء بعد التيمم لفقده فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فقده وعدمه فلا اعادة وان كان في محل يغلب فيه وجود الماء وجبت الاعادة ان وجد قبل الدفن فان وجد بعده فلا ينبش وان لم يتغير خلافا لابن حجر وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال لانه من جنسهم مع كون المقصود منها الدعاء وهو أقرب الى الاجابة وبهذا فارق عدم سقوطه به في رد السلام فان المقصود منه الامان لكل من المسلم والمجيب وأن كلا منهما سالم من الآخر وأمان الصبي لا يصح ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبيا لانه أكمل منهن فان لم يصل أمرنه بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن (قوله أى الميت) فلو صلى على حي وميت صحت صلاته ان جهل الحال والا فلا ولو أحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى تركت حتى يفرغ من الصلاة ثم يصلي عليها لانه لم ينوهما أولا (قوله اذا صلى عليه) أشار بذلك الى أنه قد لا يصلى عليه كما اذا كان فاقد الطهورين أو تهرى بدنه أو وقع في حفرة وتعذر اخراجه منها وطهره أو تنجس نجاسة تعذر زوالها ولو ما تحت القلفة فاذا تعذر فسخها وكان ما تحتها نجسا غسل باقي بدنه وكفن ودفن بلا صلاة فلا يجوز قطعها لما فيه من هتك حرمة الميت ولا يصح التيمم عما تحتها على معتمد الرملي لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم وقال ابن حجر يصح عنه التيمم للضرورة وكان شيخنا يقول ينبغي تقليده في ذلك ستر الميت كما مر فان كان ما تحتها طاهرا وتعذر فسخها صح التيمم عنه لعدم النجاسة (قوله أربع تكبيرات) ويجب قرن النية بالتكبيرة الاولى التي هي تكبيرة الاحرام ولا يجب على الامام نية الامامة فان نواها حصل له الثواب والا فلا ولا بد من نية الاقتداء ان كان مقتديا ولو نوى الامام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم ميتا آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء انما يظهر هنا في التكبيرات فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وأفهم قولهم حتى شرع في أخرى أنه لو لم يشرع في الاخرى لم تبطل وهو كذلك حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الامام لم تبطل فيأتي بها بعد السلام وأبده في المهمات فان كان بعذر كبطء قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما اذا نسي القراءة ومثله بطؤها وأما اذا نسي الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف بجميع التكبيرات والتقدم كالتخلف بل أولى لانه أفحش من التخلف ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها فلا يراعى نظم صلاة الامام والمراد أنه يقرأ الفاتحة بعد الاولى ان شاء لانها لا تتعين بعد الاولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الاولى في حق المسبوق دون الموافق فلو كبر امامه أخرى قبل قراءته الفاتحة ولو قبل الشروع فيها كبر معه وسقطت عنه الفاتحة واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي

الصلاة وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كباقى الصلاة ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فان رفعت قبله لم يضر وان تحولت عن القبلة هذا اذا أحرم عليها وهى قارة فان أحرم عليها وهى سائرة اشترط أن تكون جهة القبلة عند التحرم فقط ويسن أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع الى تمام الصلاة هكذا قال المحشى والمعتمد وجوب ذلك ولا يضر الحائل هنا وقال بعضهم يشترط أن لا يكون هناك حائل عند التحرم ولا تشترط المحاذاة على المعتمد وقال ابن قاسم باشتراط المحاذاة (قوله بتكبيرة الاحرام) فهى احدى التكبيرات الاربع وليست زائدة عليها (قوله ولو كبر خمسا لم تبطل) أى ولو عمدا إلا ان نوى أنه اذا زاد ذكرا لم يعتقد البطلان بذلك لجهله والا بطلت لانه فعل مبطلا فى اعتقاده وانما اقتصر على الخمس مع أن الاكثر كذلك فلو قال ولو زاد على الاربع لشمل ذلك لان اقل الزيادة يتحقق بها ويمكن أن يكون اراد بذلك مطلق الزيادة من اطلاق الخاص وارادة العام ومن المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة فلا يقال يسجد للسهو جبرا للخلل ولو نقص عن الاربع فان احرم بها بنية النقص لم تنعقد وان أحرم بها لا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت (قوله لكن لو خمس الخ) استدراك على قوله لم تبطل لانه ربما يوهم أنه لو خمس امامه تابعه ولو سدس أو سبع وهكذا فكذلك لكنه اقتصر على اقل الزيادة أو مراده مطلق الزيادة كما مر (قوله لم يتابعه) أى لم تسن متابعته فى الزائد فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته كما أفتى بذلك الرملى وقوله بل يسلم أى بعد نية المفارقة وقوله أو ينتظره ليسلم معه وهو افضل كما فى بعض النسخ (قوله ويقرأ المصلى الفاتحة) أى سرا وان صلى ليلا لانها وردت كذلك ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وان صلى على قبر أو غائب على المعتمد ولو عجز عن الفاتحة أتى ببدلها كغيرها من الصلوات (قوله بعد التكبيرة الاولى) اى على سبيل الافضل كما يؤخذ من قول الشارح ويجوز قراءتها بعد غير الاولى فلا تتعين بعد الاولى ويجوز اخلاؤها عنها ويضمها للصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية أو للدعاء للميت بعد الثالثة او يأتى بها بعد الرابعة والفرق بين الفاتحة حيث لم تتعين بعد الاولى وغيرها حيث تعين فى محله فتتعين الصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة واما الرابعة فلا يجب بعدها شىء أن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهى حاصلة بالدعاء له والصلاة على النبى ﷺ وسيلة لقبوله فتعين محلهما الوارد فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم تتعين فى محلها اشعارا بان القراءة دخيلة فى هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال فلا بد منها بعد الاولى أو بعد غيرها لانها ركن وناقش ابن قاسم فى هذا الفرق بأن القراءة من اعظم الوسائل وعدم سن السورة تخفيف لانه يطلب الاسراع بالجنازة ولذلك قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك علة الا مجرد الاتباع وقال بعضهم الحكمة ان القرآن افضل الاذكار فتوسع فيه ما لم يتوسع فى غيره (قوله ويصلى على النبى ﷺ) ويسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه ﷺ ولا يسن هنا السلام ويسن الحمد لله قبلها (قوله بعد التكبيرة الثانية) اى وجوبا فلا تجزىء بعد غيرها للاتباع وهكذا يقال فى كون الدعاء للميت بعد الثالثة وقد علمت الفرق بينهما وبين الفاتحة (قوله واقل الصلاة الخ) وأكملها بعد التشهد الاخير وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد (قوله ويدعو للميت) أى بخصوصه أو فى عموم غيره بقصده فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده نعم يكفى فى الصغير أن يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وفى الصغيرة يقول اللهم اجعلها لوالديها الخ ومحل ذلك فى الوالدين الحيين المسلمين فان كانا ميتين او كافرين او كان أحدهما كذلك لم يدع بذلك بل يأتى بما يقتضيه الحال على الاوجه خلافا لمن قال سواء فيما قالوه مات فى حياتهما أم بينهما ام بعدهما لان العظة بمعنى الواعظ وهو من الوعظ بمعنى تذكير العواقب وهذا لا يظهر بعد الموت الا ان اريد به غايته وهو الظفر بالمطلوب ومعنى الفرط السابق المهيىء لمصالحهما فى الآخرة والذخر بالذال المعجمة الذى النفيس للذخر فشبه به الصغير لكونه مدخرا امامهما لوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح فى

بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل (ويقرأ) المصلى (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلى على النبى ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد (ويدعو للميت

الحديث والعظة بمعنى الواعظ كما علمت فهي اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله واعتبارا أى سبب اعتبار لهما وقوله سلفا أى سابقا فهو توكيد لمعنى فرطا وشفيعا أى لهما يوم القيامة كما ورد أنه يشفع في والديه فيدخلهما الجنة وقوله وثقل به موازينهما أى بثواب الصبر على فقده أو الرضا به ولا تفتنهما بعده أى بالكفر أو بالمعاصى ولا تحرمهما أجره أى أجر مصيبته ويسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وطلب المغفرة لصغيرنا لينال زيادة الدرجات فلا يشكل بأنه لا ذنب عليه فقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة لينال بذلك أعلى درجات القرب فلا حاجة لقول بعضهم وصغيرنا اذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير في الصفات لا في العمر ولا يخفى مناسبة الاسلام للحياة ومناسبة الايمان للوفاة لأن الاسلام كناية عن الأعمال أو الانقياد وعلى كل فهو في الحياة والمراد الاسلام الكافي والايمان هو التصديق القلبي النافع عند الله ولا يكون كذلك الا ان وجد عند الوفاة (قوله بعد الثالثة) أى وجوبا فلا يجزئ بعد غيرها كما علم مما مر ولا يجب بعد الرابعة شيء (قوله وأقل الدعاء للميت) وسيذكر أكمله وقوله اللهم اغفر له أى مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه كاللهم الطف به ويكفي غفر الله له أو رحمه الله أو لطف الله به ولا بد أن يكون بأخروي فلا يكفي بدنيوي الا إن آل الى أخروي نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير أو نبي لما علمت من أن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب (قوله وأكمله) أى الدعاء للميت وقوله مذكور في قول المصنف في بعض النسخ أى حملا على حفظه وإن كان لطوله لا يليق بهذا المختصر فلذلك تركه في بعض النسخ الأخر (قوله اللهم) أى يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم كما هو المشهور (قوله هذا عبدك) أى هذا الميت الحاضر المتذلل والخاضع لك قال تعالى إن كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وقوله وابن عبديك المراد بهما أبو الميت وأمه اللذان هما عبدان لله تعالى بمعنى انهما متذللان وخاضعان له كما علمت مما سبقه هذا ان كان له أب فان لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن أمتك وهذا في الذكر وأما الأنثى فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك ان كان لها أب فان لم يكن لها أب كبنت الزنا فالقياس أن يقول وبنت امتك وفي الخنثى يقول هذا مملوكك وولد عبديك هذا ان كان له أب فان لم يكن له أب قال وولد امتك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتأنيث مطلقا على ارادة النسمة فان كانا اثنين مذكرين أو مذكرا ومؤنثا قال هذان عبداك وابنا عبيدك أو مؤنثين قال هاتان أمتاك وابنتا عبيدك وان كانوا جمعا مذكرا أو مذكرا ومؤنثا قال هؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك أو مؤنثا قال هؤلاء اماؤك وبنات عبيدك ويراعي جميع ذلك فيما بعد الا في قوله وأنت خير منزول به فيجب تذكير هذا الضمير وافراده وإن كان الميت انثى أو اثنين أو جمعا لأنه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير وأنت خير كريم منزول به فتعليل المحشي بقوله لأنه عائد على الله فيه نظر وان اشتهر فان أنثه على معنى وأنت خير ذاتي منزول بها كفر لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى وأنت خير ذات منزول بها لم يكفر وكذا ان جمعه على معنى وأنت خير كرام منزول بهم (قوله خرج) أى هذا الميت وقوله من روح الدنيا بفتح الراء أى نسيم ريحها ويصح ضمها ويكون في الكلام استعارة بالكناية حيث شبهت الدنيا بشخص له روح وطوي لفظ المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية وذكر الروح تخييل لأنها من خواص المشبه به لأنها جسم لطيف له سريان في البدن كسريان الماء في العود الاخضر (قوله وسعتها) أى اتساع الدنيا وهي بفتح السين وحكى العلامة الدنوشري كسرها عن الصاغاني (قوله ومحبوبه) بالرفع مبتدأ وقوله وأحباؤه بالرفع أيضا عطف عليه وقوله فيها متعلق بمحذوف خبر والواو للحال والمعنى والحال أن محبوبه وأحباءه كائنون في الدنيا أو بالجر فيهما على انهما معطوفان على ما قبله وقوله فيها متعلق بمحذوف حال والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن أحبائه أى خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين في الدنيا ورسم أحباؤه بالواو في بعض النسخ يؤيد الأول ورسمه بالياء في بعضها يساعد الثاني والمراد بمحبوبه

بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها

من

من محبة الميت وباحبائه ممن يحب الميت والضمير فى محبو به وأحبائه بالتذكير كما فى بعض النسخ وهو راجع للميت وبالتأنيث كما فى بعضها الآخر وهو راجع الى الدنيا وهو الذى فى الروضة وأصلها (قوله الى ظلمة القبر) متعلق بخرج والتعبير بالقبر جرى على الغالب والا فقد لا يقبر (قوله وما هو لاقيه) أى والى الذى هو ملاقيه من الاهوال وغيرها كالأولى كفتنة القبر حتى قيل أن الشيطان يقعد فى جانب القبر عند قول الملكين من ربك فيشير اليه بان أنا فيتبعه المنافق ليعذب دون من يثبته الله بالقول الثابت والثانية كالجزاء على العمل ان خيرا فخير وان شرا فشر فاللفظ يتناول ما يلقاه فى القبر وما بعده (قوله كان يشهد أن لا اله الا أنت الخ) أى فى الظاهر وقوله وأنت أعلم به منا أى فى الباطن والمقصود به تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة فى الواقع (قوله اللهم انه نزل بك) أى يا الله ان الميت صار ضيفا عندك فاكرمه فالمقصود بذلك التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له فينشأ من ذلك قبول الشفاعة فاندفع بذلك ما يقال ما فائدة ذلك مع أن الله تعالى يعلم ذلك كله (قوله وأنت خير منزول به) أى والحال أنك أعظم كريم منزول عنده فالواو للحال وخير أفعل تفضيل وأصله أخير حذفت همزته لكثرة الاستعمال وتقدم أنه يجب تذكير هذا الضمير وافراده مطلقا لانه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف خلافا فالقول المحشى بانه عائد على الله (قوله وأصبح فقيرا الخ) أى وصار فقيرا الخ والمراد أنه صار فقيرا الى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافى أنه كان فقيرا الى رحمته تعالى قبل الموت أيضا وقوله وأنت غنى عن عذابه اذ لا يعود عليه تعالى من عذابه نفع كما لا يعود عليه تعالى منه ضرر (قوله وقد جئناك) أى قصدناك وقوله راغبين اليك أى حال كوننا متوجهين اليك مريدين لاحسانك وقوله شفعاء له أى حال كوننا شفعاء لهذا الميت وشفعاء جمع شفيع من الشفاعة وهى التوجه الى المشفوع عنده وطلب الخير للمشفوع له (قوله اللهم ان كان محسنا) أى بعمل الطاعات والاعمال الصالحة وقوله فزد فى احسانه أى فى جزاء احسانه وثوابه وقوله وان كان مسيئا أى بعمل المعاصى وقوله فتجاوز عنه أى عن سيآته كما فى بعض النسخ وهذا فى غير الانبياء أما فيهم فيأتى بما يليق بهم وقال بعضهم يأتى بذلك ولو فى الانبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وان كان مسيئا فرضا وعلى أنه من باب حسنات الابرار سيآت المقربين فالمراد بالسيئات الامور التى لا تليق بمرتبتهم وان كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيآت (قوله ولقه برحمتك رضاك) أى وأنله وأعطه بسبب رحمتك عليه رضاك عنه ويجوز فى لقه تسكين الهاء وكسرها مع الاشباع ودونه والهاء ضمير عائد على الميت مفعول أول ورضاك مفعول ثان (قوله وقه فتنة القبر) أى واحفظه من التلجلج فى جواب سؤال الملكين فقه من الوقاية وهى الحفظ وفى الهاء التسكين والكسر مع الاشباع ودونه مثل ما تقدم فيما قبله وهى ضمير عائد على الميت مفعول أول وفتنة القبر مفعول ثان وهى التلجلج فى الجواب فالمراد من ذلك توفيقه للجواب والا فالسؤال عام لكل أحد وان لم يقبر كالغريق والحريق وان سحق وذرى فى الهواء أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب ويستثنى من عمومه الانبياء وشهداء المعركة وكذا الاطفال فلا يسئلون على المعتمد لعدم تكليفهم وما ورد من أن من واظب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسئل ونحوه يحمل على أنه يخفف عنه فى السؤال بحيث لا يفتتن فى الجواب ولا يسئل الا فى القبر الذى يبعث منه فمن كان ينقل بعد دفنه لا يسئل حتى ينقل ويقال للملكين منكر بفتح الكاف ونكير لانهما يأتيان للميت بهيئة منكرة سواء المؤمن والكافر على المعتمد خلافا لما جرى عليه المحشى تبعا للقليوبى من أن منكرا ونكيرا للكافر ومبشرا وبشيرا للمؤمن ومع أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها أى رفعوها قال صلى الله عليه وسلم وهى فى يده كهذه العصا فى يدى والسؤال قبل ضمة القبر ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح وقيل بالسريانى ولذلك قال السيوطى

ومن عجيب ما ترى العينان * أن سؤال القبر بالسريانى
أفتى بذاك شيخنا البلقينى * ولم أره لغيره بعينى

والسؤال أربع كلمات على القول بانه بالسريانى وهى أتره أترح كاره ساحلين فمعنى الاولى قم يا عبد الله ومعنى

الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر

الثانية فيمن كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الاربع دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميداني (قوله وعذابه) من عطف العام على الخاص لأن فتنة القبر من عذابه (قوله وافسح له في قبره) أي وسع له فيه بقدر مد البصر ان لم يكن غريبا والا فمن محل دفنه الى وطنه والقبر اما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار (قوله وجاف الارض الخ) أي وباعد الارض الخ والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه والا فلا معنى لمباعدة الارض عنه حقيقة بحيث يصير مرفوعا عنها وقوله عن جنبيه أي اليمين واليسار وفي رواية عن جنبه بالافراد أي الذي هو عليه والذي في بعض نسخ الامام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات وهو حسن لدخول الجنبين وغيرهما كالظهر والبطن (قوله ولقه برحمتك الامن) فيه ما تقدم في ولقه برحمتك رضاك وقوله من عذابك أي الشامل لما في القبر ولما في يوم القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده فيما تقدم بالقبر اهتماما به لانه المقصود من هذه الشفاعة (قوله حتى تبعثه) أي الى أن تبعثه وقوله آمنا بالمد أي من الاهوال وقوله الى جنتك متعلق بتبعث (قوله ويقول في الرابعة) أي بعدها ندبا لما تقدم من أنه لا يجب بعد الرابعة شيء فلو سلم عقبها جاز ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم حتى قال الشيخ البابلي نعم وردت هذه في بعض الاحاديث لكن لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار على الاركان وترك السنن (قوله اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه والاولى أفصح وقوله أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وقوله ولا تفتنا بعده أي بالابتلاء بالمعاصي وقوله واغفر لنا وله ولا بأس بزيادة وللمسلمين (قوله والسلام هنا) أي في صلاة الجنازة وقوله في كيفيته أي كالتفاته في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية على يساره وقوله وعدده أي كونه تسليمتين لكن الاولى واجبة والثانية مندوب بها كما في صلاة غير الجنازة (قوله لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته) استدراك على الكيفية وظاهره أن قوله ورحمة الله لا يسن في غير صلاة الجنازة وليس كذلك بل يسن فيها وفي غيرها وما أفاده من سن وبركاته هنا ضعيف والمعتمد أنها لا تسن هنا كما لا تسن في سائر الصلوات نعم تسن في رد السلام والحاصل أن ورحمة الله مندوب بها هنا وفي سائر الصلوات وأن وبركاته لا تسن هنا ولا في سائر الصلوات فلو حذف هذا الاستدراك لكان أولى (قوله ويدفن الميت) أي وجوبا ولا يكفي في الدفن وضع الميت على وجه الارض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر والا كفى فلو مات في سفينة انتظر وصولها الى الساحل ليدفن في البر ان قرب والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي أن يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر ليصل الى الساحل وان كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقوه فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأثموا والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع فيمنع ظهور رائحة الميت فتؤذي الاحياء ويمنع نبش السبع له فيأكله وهما متلازمان فذكرهما لبيان فائدة الدفن وان تلازما هكذا قيل والحق أنه لا تلازم بينهما ألا ترى أن الفساقي المعروفة الآن تمنع السبع ولا تمنع الرائحة فالدفن فيها حرام وكذلك القبور التي يطمونها بالتراب من غير حجارة كما في بلاد الارياف فانها لا تمنع السبع وان منعت الرائحة وقد لا تمنعهما فالدفن فيها حرام أيضا ويسن أن يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت أو امرأة وهو فيها آكد والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحر والا فلا يجوز وقيل يكره والدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها لينال الميت دعاء المارين ويسن أن يفضي بخده الى الارض ويكره أن يجعل له فرش ومخدة أو صندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال لغير غرض أما ان احتيج اليه لنداوة الارض ونحوها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ والتزاحم على النعش بدعة مكروهة وكان الحسن البصري يقول اذا رآهم يزدحمون اخوان الشياطين وسئل أبو علي النخاس عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال متى رأت الملائكة بين يديها رجعت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن النفس تلوم على الجسد ويلوم الجسد على النفس

وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ويسلم) المصلي (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت

(فى لحدٍ مستقبلَ القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر فى أسفل جانب القبر

فيختلف حالها فتارة تقدم وتارة تؤخر ويحتمل أن يكون بقاؤها فى حال رجوعها لتتم أجل بقائها فى الدنيا ويُسأل عن خفة الجنازة وثقلها فقال اذا خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد حى والحى أخف من الميت ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل ويسن تلقينه أيضا ويغنى عنه الدعاء بالتثبيت ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف لانه لا يفتن فى قبره وكذلك النبى وشهيد المعركة فلا يلقنان لانهما لا يسألان وتندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة وتكره من النساء لجزعهن وقلة صبرهن ومحل الكراهة فقط أن لم يشتمل اجتماعهن على محرم والا حرم ويستثنى من ذلك قبر نبينا صلى الله عليه وسلم فتندب لهن زيارته وينبغى كما قال ابن الرفعة أن قبور سائر الانبياء والأولياء كذلك ويندب أن يقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وأن يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس ويدعو لهم ويهدى ثواب ذلك لهم وأن يتصدق عليهم وينفعهم ذلك فيصل ثوابه لهم ويسن أن يقرب من المزور كقربه منه حيا وأن يسلم عليه من قبل رأسه ويكره تقبيل القبر واستلامه ومثله التابوت الذى يجعل فوقه وكذلك تقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء الا ان قصد به التبرك بهم فلا يكره واذا عجز عن ذلك لازدحام ونحوه كاختلاط الرجال بالنساء كما يقع فى زيارة سيدى أحمد البدوى وقف فى مكان يتمكن فيه من الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر وأشار بيده أو نحوها ثم قبل ذلك فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر الاسود يسن له أن يشير بيده أو عصا ثم يقبلها ويندب وضع نحو الجريد الاخضر والريحان على القبر كما جرت به العادة لانه يستغفر للميت ما دام رطبا وتسبيحه أكمل من تسبيح اليابس لما فيه من نوع حياة ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يبسه لان صاحبه لا يعرض عنه الا بعد يبسه لزوال نفعه الذى كان فيه وقت الرطوبة وهو الاستغفار للميت أما واضعه فيجوز له أخذه ولو قبل يبسه هكذا أطلق بعضهم وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجوز له أخذه وهو أخضر لتعلق حق الميت به وأن يكون كثيرا فيجوز له الأخذ منه كمن وضع على قبر خوصة كثيرا جاز له أن يأخذ منه ويضع على قبر آخر وهكذا (قوله فى لحد) أى ندبا فالدفن فيه أفضل منه فى الشق ان صلبت الأرض كما سيذكره الشارح فان كانت الارض رخوة فالدفن فى الشق أفضل منه فى اللحد ويسن أن يسند وجه الميت ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة أو حجر لئلا ينكب على وجهه أو يستلقى على ظهره ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى كما فى المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبرى والوجه هو الاول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه فى هذه الحالة اه والذى يظهر لى اختيار الثانى (قوله مستقبل القبلة) أى وجوبا تنزيلا للميت منزلة المصلى ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال فى الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التى فى بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها القبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لان وجه الجنين الى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم فى مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار فى أمه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فان فيه قتلا للجنين (قوله واللحد بفتح اللام الخ) وأصل اللحد الميل يقال لحد أى مال وألحد لغة قليلة ومنه الالحاد فى الحرم وفى دين الله تعالى واللحد كل مائل عن الاستواء (قوله ما يحفر فى أسفل جانب القبر) أى بعد أن يعمق قامة وبسطة كما سيأتى فيحفر القبر أولا بقدر قامة وبسطة ثم يحفر فى أسفل جانبه بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسد فتح القبر بنحو لبن ثم يهال عليه التراب الى أن يملأ القامة والبسطة واللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويناسب كون اللبنات تسعا لما نقل فى شرح

مسلم من أن اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم كانت تسعا (قوله من القبلة) أي من جهتها وهو ليس بقيد لأن مثلها الجهة المقابلة لها (قوله والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق) ولذلك كان قول المصنف في لحد محمولا على الندب وقوله ان صلبت الارض بضم اللام أي يبست من الصلابة وهي اليبوسة والشدة فان كانت الأرض رخوة فالدفن في الشق أفضل من الدفن في اللحد كما مر لئلا تنهار وتسقط على الميت لو دفن في اللحد (قوله والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر) أي الذي هو مجرى الماء كالقناة وجمع القبر قبور في الكثرة وأقبر في القلة وأول من سن القبر الغراب لما قتل قابيل هابيل كما قال تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة أخيه وقيل بنو اسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل ثم أماته فأقبره أي جعل له قبرا يوارى فيه إكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض فتأكله الطيور والوحوش (قوله ويبنى جانباه) ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تجعل أو مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع بينهما (قوله ويسقف عليه) بضم الياء وسكون السين من أسقف كما ضبطه الشوبري ويرفع السقف عن الميت قليلا وقوله بلبن بفتح اللام وكسر الباء كما مر وحكي أن بعض الجهلة توهم أنه بفتح الباء فأفتى بأنه يسن سد القبر باللبن المعروف نعوذ بالله من سوء الفهم وقوله ونحوه أي ونحو اللبن مما لم تمسه النار كالحشيش (قوله ويوضع الميت عند مؤخر القبر) أي يوضع وهو في النعش قبل انزاله القبر من فوق أعناق الرجال الحاملين له عند طرف القبر الذي يكون عند رجل الميت بعد انزاله فيه لان ذلك أسهل لادلائه فيه (قوله وفي بعض النسخ الخ) يفيد سقوط تلك الزيادة في بعض النسخ لكن المحفوظ الاول وهو أولى وقوله زيادة يقرأ بلا تنوين لاضافته لجملة ما بعده هذا على النسخة التي ليس فيها وهي وأما على ما في بعض النسخ من زيادة وهي فيقرأ بالتنوين (قوله ويسل) بضم الياء وفتح السين من السل وهو الاخراج أي يخرج من النعش ليسلم لمن يدخله في القبر ولا يدخله ولو أنثى الا الرجال ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة لكن الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي ثم الاجنبي الصالح وانما لم يدخلها النساء لضعفهن غالبا نعم يسن أن يلين حمل المرأة من محل موتها الى مغتسلها ومن مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه (قوله من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة رأسه لان ذلك أسهل في اخراجه من النعش وقوله أي سلا برفق أشار الشارح بذلك الى ان الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف (قوله ويقول الخ) أي ندبا فقد روي أنه اذا قيل ذلك رفع العذاب عن الميت أربعين سنة ونقل النووي عن النص أنه يندب أن يقول بعد ذلك اللهم سلمه اليك الاشحاء من أهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من روح الدنيا وسعتها الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به (قوله الذي يلحده) أي يدخله اللحد والمراد به ما يشمل الشق (قوله بسم الله وعلى ملة رسول الله) أي ليكون اسم الله وملة رسول الله كالزاد له والعدة التي يتقي بها الفتن والاهوال والباء متعلقة بمحذوف تقديره ألحدك أو أضعك وعلى متعلقة بمحذوف أيضا تقديره بت بفتح تاء الخطاب وظاهره الاقتصار على بسم الله والاكمل زيادة الرحمن الرحيم لمناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام كما قاله المناوي (قوله ويضجع) أي يوضع على جنبه وجوبا والافضل كونه على الجنب الايمن كما في الاضطجاع عند النوم فان كان على الايسر كره ولا ينبش ويندب أن يفضي بخده الى الارض كما مر اشارة الى شدة الذل والافتقار لله تعالى وقوله في القبر أي في اللحد أو الشق ولا يكفي وضعه في القبر كما هو المعهود الآن فالناس آثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق (قوله بعد أن يعمق) بالعين أو بالغين أي يزاد في حفره لجهة الاسفل وقوله قامة وبسطة أي قدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه الى الاعلى وذلك نحو أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا فلا ينافي قول بعضهم انها ثلاثة أذرع ونصف لان مراده بذراع العمل وقد عرفت أنه لابد من اللحد أو الشق في ذلك القبر وبعد وضع الميت في واحد منهما يهال التراب الى أن يعلو

من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي (ويسل من قبل رأسه) أي سلا (برفق) لا بعنف (ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة)

القامة والبسطة (قوله ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة) هذا أعلم من قول المصنف مستقبل القبلة فهو مستدرك لكن ذكره توطئة لما بعده (قوله فلو دفن مستدبر القبلة) أي أو منحرفاً عنها وقوله او مستقليا اي أو منكبا على وجهه وقوله نبش اي وجوبا وقوله ما لم يتغير المراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد خلافا لمن قال المراد به الانفجار (قوله ويسطح القبر) اي يجعل مسطحا مستويا سطحه وقوله ولا يسنم اي لا يجعل مسنما كالجملون على هيئة سنام البعير كما يشاهد في بعض القبور فالافضل جعله مسطحا لا مسنما (قوله ولا يبنى عليه) فيكره البناء عليه ان كان في غير نحو المقبرة المسبلة للدفن فيها والا حرم سواء كان فوق الارض او في باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الابنية التي في القرافة المسبلة للدفن فيها وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لانه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يكون البناء قبة او بيتا او مسجدا او غير ذلك ومنه الاحجار المعروفة بالتركيبة نعم استثناها بعضهم للانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ومن المسبلة قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد في الكتاب الاول يعني التوراة أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال ان يكون وضع بحق قبل تسبيلها قياسا على ما قرر في الكنائس ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ويسن ان يضع عند رأسه حجرا أو خشبة او نحوهما لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي اي أخيه من الرضاعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له أخ من النسب ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه أسهل على الزائر ولا يجلس على القبر ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه ولا يكتب عليه ولو في لوح عند رأسه لكن قال في شرح البهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر بل قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلماء ونحوهم كما جرت بذلك عادة الناس (قوله ولا يجصص) خرج بتجصيصه تطيينه فانه لا بأس به ويندب أن يرش القبر بماء والاولى ان يكون طاهرا باردا لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم وخرج بالماء ماء الورد فيكره الرش به لانه اضاعة مال لغرض حصول رائحته فلا ينافي أن اضاعة المال حرام وقال السبكي لا بأس باليسير منه ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة اه بل لو قيل بسنه حينئذ لم يبعد (قوله اي يكره تجصيصه بالجص) اي تبييضه بالجص بفتح الجيم وكسرها وقوله وهو النورة المسماة بالجير وقيل هو الجبس والمراد هنا هما أو أحدهما (قوله ولا بأس بالبكا على الميت) فهو مباح والكلام في البكا بالقصر وهو نزول الدموع من غير صوت فقول المصنف من غير نوح صفة كاشفة ولا فرق في اباحته بين ان يكون معه حزن أو لا واما البكاء بالمد وهو ما كان برفع صوت وهو مكروه عند الرملي نعم يندب لفقد نحو عالم أو صالح ويكره لموت نحو محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للمحبة والرقة والصبر أجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر وقد جمع بعضهم بين المقصور والممدود في قوله

بكت عيني وحق لها بكاها * وما يغني البكاء ولا العويل

(قوله أي يجوز) أي جوازا مستوي الطرفين لما علمت من انه مباح وقوله قبل الموت وبعده لكن الأولى عدمه عند المحتضر وهو بعد الموت خلاف الأولى لانه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور (قوله وتركه أولى) فيكون فعله خلاف الاولى والظاهر راجع لقوله وبعده فلا ينافي انه مباح قبل الموت ويؤيد ذلك عبارة المجموع السابقة (قوله ويكون البكاء عليه من غير نوح) اي ويكون البكاء الجائز من غير نوح وهو بيان للواقع لما تقدم من أن البكا بالقصر ما كان من غير رفع صوت (قوله اي رفع صوت بالندب) اي مع الندب فالباء بمعنى مع وهو عد محاسن الميت مع البكاء كأن يقول واكهفاه واجبلاه واسنداه وهو حرام من الكبائر لخبر النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب والسربال القميص والدرع قميص فوقه فتكون لابسة قميصا فوق قميص ثم النوح

ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة ولو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع صوت بالندب

مركب من شيئين رفع الصوت والندب فان فقد أحدهما فلا حرمة فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول كان عالما أو كان كريما لا حرمة فيه بل يسن لخبر اذكروا محاسن موتاكم ومن ذلك المرثية التى تفعل فى العلماء (قوله ولا شق ثوب) فهو حرام ولبس غير دة الان استحله ومثله لطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونشر الشعر وتسويد الوجه والثياب بنحو نيلة ونحو ذلك من كل ما ينافى الرضا بالقضاء والقدر ويدل على الجزع والسخط ولذلك قال ﷺ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية أى ليس على طريقتنا الكاملة فلا يقتضى كفر من فعل ذلك ولا يعذب الميت بشىء من هذا الا ان أوصى به كقول القائل

اذا مت فانعينى بما أنا أهله ❊ وشقى على الجيب يا ابنت معبد

وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ويكره تمنى الموت لضر نزل به فى بدنه أو ضيق فى دنياه ويسن لفتنة دين كما فى المجموع أما تمنيه لغرض أخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله تعالى ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكر فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أى لا يذكر فى كثير من الدنيا الا قلله ولا قليل من العمل الا كثره ويجب أن يستعد للموت بتوبة بأن يبادر اليها العاصى لئلا يفجأه الموت المفوت لها ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو بقرب قبر صالح كالامام الشافعى ونحوه (قوله ويعزى أهله) اى ندبا لخبر ما من مسلم يعزى أخاه من مصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة ولذلك أرسل الامام الشافعى رضى الله عنه الى بعض أصحابه يعزيه فى ابن له قد مات بقوله

انى معزيك لا أنى على ثقة ❊ من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى بباق بعد ميته ❊ ولا المعزى ولو عاشا الى حين

ويندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة ومثل الاهل غيرهم ممن حصل له عليه حزن حتى الزوجة والصديق وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك فتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما أجاب به الرملى فيسن للأخ أن يعزى أخاه لان كلا منهم مصاب وبالجملة فالتعزية سنة لكل من أصيب بمن يشق عليه ولو هرة ويسن كما استظهره ابن حجر اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل الله منك ومنه قولهم الآن ما أحد يمشى لك فى سوء (قوله أى أهل الميت) غرضه تفسير الضمير لكن أعاد معه المضاف وقوله صغيرهم وكبيرهم الخ تعميم فى الاهل وقد عرفت ان مثل الاهل كل من حصل له عليه حزن (قوله الا الشابة) استثناء من الانثى وقوله فلا يعزيها الا محارمها أى أو زوجها وأما تعزية الاجانب لها فمكروهة وكذلك ردهم عليها وتعزيتها للاجانب حرام وكذلك ردها عليهم كما قيل فى السلام ابتداء وردا فانه يكره للاجنبى السلام عليها ابتداء وردا ويحرم منها عليه ابتداء وردا (قوله والتعزية سنة قبل الدفن وبعده) لكنها بعده أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان أفرط حزنهم فتكون قبله أولى ليصبرهم (قوله الى ثلاثة أيام) اى وتستمر التعزية الى آخر ثلاثة أيام تقريبا فلا يضر زيادة بعض يوم وتكره بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويكره تكررها فى الثلاث لانها تجدد الحزن (قوله من بعد دفنه) هذا ضعيف والمعتمد أن ابتداءها من الموت وان لم يدفن فما مضى بعد الموت وقبل الدفن محسوب من الثلاث وان كان العمل الآن بخلافه فان الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث جريا على كلام المصنف (قوله فان كان أحدهما غائبا الخ) ظاهره ولو كان الغائب هو المعزى بالكسر لكن فيه النسخ عوض فى تقريره على الخطيب بما اذا كان الغائب هو المعزى بالفتح أما اذا كان الغائب المعزى بكسر الزاى فلا تندب له التعزية بعد القدوم ومثل الغائب المريض والمحبوس (قوله امتدت التعزية الى حضوره) أى وتستمر أيضا الى ثلاثة أيام من حضوره ومثله شفاء المريض وخلوص المحبوس فتستمر بعد كل منهما الى ثلاثة أيام (قوله والتعزية لغة التسلية لمن أصيب) اى تصبيره يقال عزيته أى سليته وصبرته وقوله بمن يعز عليه أى بمن يشق عليه ولو هرة كما مر (قوله وشرعا الخ) عطف على لغة واعتبر فيها شرعا أربعة أشياء الاول الأمر بالصبر والثانى الحث

عليه

(ولا شق ثوب) وفى بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) اى أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزى والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا

الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (الا لحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتى

عليه بوعد الاجر والثالث الدعاء للميت بالمغفرة والرابع الدعاء للمصاب بجبر المصيبة وهي لا تظهر الا في تعزية المسلم بالمسلم فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك اونحو ذلك ويقال للمسلم في الكافر أعظم الله أجرك وصبرك واخلف عليك اوجبر مصيبتك اونحو ذلك ولا يقال وغفر لميتك لان الله لا يغفر الكفر قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويقال في تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك وتعزية الكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشارح والروضة بل هي جائزة ومحله ان لم يرج اسلامه والا استحب واستشكل في المجموع تعزية الكافر بالكافر بانها دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه واجاب ابن النقيب بان المقصود الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر فتصدق ولو مع اسلامهم فان فرض بقاؤهم على الكفر نفعونا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار (قوله الامر بالصبر) اى على المصيبة كان يقول له اصبر ان الله مع الصابرين وما احسن قول الشاعر

وانى لصبار على ما ينوبني ❁ وحسبك أن الله أثنى على الصبر

ولست بنظار الى جانب الغنى ❁ اذا كانت العلياء في جانب الفقر

وقوله والحث عليه بوعد الاجر اى الحمل عليه بوعد الثواب عليه اذا كان المعزى بفتح الزاى مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة اى اذا كان الميت مسلما وقوله وللمصاب بجبر المصيبة اى سواء كان مسلما او كافرا ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعدى ولو كانوا ببلد وهو باخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه أما فعل اهل الميت لذلك وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة واخراج الكفارة وصنع الجمع والسبح ان كان في الورثة محجور عليه الا اذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث (قوله ولا يدفن اثنان الخ) اى يحرم ذلك ابتداء عند السرخسي وهو المعتمد ونقله النووي في مجموعه مقتصرا عليه وان نازع السبكي في التحريم خلافا للماوردي القائل بكراهة ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يتحد الجنس كرجلين او امرأتين او يختلف كرجل وامرأة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية اوزوجية والا جاز الجمع قال الاسنوى وهو متجه والمعتمد ما في المجموع أنه لا فرق فهو حرام حتى في الام وولدها لان العلة في منع الجمع التأذى لا الشهوة فانها قد انقطعت بالموت وأما دفن ميت على ميت آخر كما يقع الآن في الفساقي المعروفة فحرام لان نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض ولو لغير الدفن عليه كأن يكون لنقله حرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره فيجب نبشه ان لم يتغير اودفن في ثوب او ارض مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه ولو تغير ويسن لصاحبهما الترك وينبغي أن يقطع في الكفن الحرير بعدم النبش خلافا لمن جعله كالمغصوب لان حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة ويجب النبش ايضا وان تغير الميت اذا وقع في القبر مال وان قل كخاتم لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد قياسا على الكفن وكذلك يجب النبش فيما اذا بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه فانه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه أما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته ولو دفن لغير القبلة وجب نبشه أيضا وتوجيهه للقبلة ما لم يتغير بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين لان الغرض من التكفين الستر وقد حصل بالتراب (قوله في قبر واحد) اى في شق واحد أو لحد كذلك بل يفرد كل ميت بشق أو لحد ولو في قبر واحد فالمراد بالقبر هنا اللحد او الشق لا القبر المعروف (قوله الا لحاجة) اى ضرورة كما في كلام الشيخين فالمراد بالحاجة هنا الضرورة وقوله كضيق الارض وكثرة الموتى اى مع كثرة الموتى بحيث يعسر افراد كل ميت بقبر وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والا كثر في قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد للاتباع في قتلى أحد كما رواه البخاري ويقدم حينئذ الأفضل على غيره الى جهة القبلة نعم يقدم أصل على فرعه وسيد على عبده وذكر على أنثى فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه وكذا الجد والجدة ولو من قبل الام وتقدم الام على البنت وان

كانت أفضل منها أما الابن فيقدم على الام لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقرى فى شرح ارشاده ولو اتحد الجنس ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها واعلم أن ضمة القبر عامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم منه الا الانبياء وفاطمة بنت أسد لان النبى صلى الله عليه وسلم تمرغ فى قبرها ومن يقرأ فى مرضه الذى يموت فيه قل هو الله أحد والله أعلم

﴿ كتاب أحكام الزكاة ﴾

اى بيان أحكامها من الوجوب المتعدد بتعدد المضاف اليه وهو الزكاة فانها تكون زكاة ابل وزكاة بقر وزكاة غنم وزكاة ذهب وزكاة فضة الى غير ذلك فكانه قال كتاب حكم زكاة الابل وحكم زكاة البقر وحكم زكاة الغنم وهلم جرا فاندفع ما يقال ان حكم الزكاة واحد وهو الوجوب فلم جمعه الشارح والاصل فى وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وآتوا الزكاة وكل منهما من المجمل المبين بالسنة على الصحيح لانه لم يبين القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له لكنها بينت بالسنة وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الخ وهى أحد أركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها ان أتى بها السكن فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاز وزكاة التجارة وزكاة مال الصبى وأما زكاة الفطر فليست من المختلف فيها الآن خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا ۞ الا خلاف له حظ من النظر

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضى الله عنه ويقاتل الممتنع من أخذها عليها أيضا وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين أنها فرضت فى شوال السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت فى شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وهى من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصانى بالصلاة والزكاة هكذا قيل وقد يدفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كما أن المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة ويؤيد ذلك ما نقله السيوطى فى الخصائص عن ابن عطاء الله السكندرى أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون أن ما فى أيديهم من ودائع الله تعالى عندهم ولان الزكاة طهرة مما عساه أن يقع ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤون من الدنس لكن قال المناوى وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضى الله عنه من أن الانبياء لا يملكون ومذهب امامنا الشافعى رضى الله عنه أنهم يملكون ولذلك نقل عن الشهاب الرملى أنه أفتى بوجوبها عليهم وعلى هذا فليست من خصوصياتنا الا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وانما قدمها المصنف على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها نظرا للحديث المتقدم والحكمة فى تقديمها فيه أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال (قوله وهى لغة النماء) بالمد اى الزيادة يقال زكا الزرع اذا نما وأما النمى بالقصر فهو النمل الصغير وليس مرادا هنا وتطلق أيضا على البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك اى كثير الخير وعلى التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها اى طهرها من الادناس وعلى المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم اى لا تمدحوها (قوله وشرعا اسم الخ) وسمى بها لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها وبارك فيه بسبب ذلك ويكثر الخير فيه ولانه يطهر مخرجها من الاثم ويمدحه حتى يشهد له بصحة الايمان فالمناسبة بين المعنى الشرعى واللغوى موجودة على كل المعانى اللغوية (قوله لمال مخصوص) أى الذى هو القدر المخرج من ربع العشر فى الذهب والفضة ومن العشر أو نصفه فى الزروع وهكذا وقوله يؤخذ من مال مخصوص اى الذى هو المخرج منه كعشرين مثقالا من الذهب ومائتى درهم من الفضة وخمسة أوسق فى الزرع وهكذا ولو قال أو عن بدن لشمل التعريف زكاة الفطر وقوله على وجه مخصوص اى من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وقوله يصرف لطائفة مخصوصة أى وهم مستحقوها المذكورون فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية (قوله تجب الزكاة فى خمسة أشياء) اى اجمالا والا فهى ثمانية تفصيلا الابل والبقر والغنم

﴿ كتاب أحكام الزكاة ﴾

وهى لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة فى خمسة أشياء

والذهب والفضة والزروع والنخل والعنب وأما عروض التجارة فهي ترجع للذهب والفضة لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها وهي إنما تكون من الذهب والفضة وكما وجبت في ثمانية أصناف من أجناس المال وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس فبهذا ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف إلى ثمانية (قوله وهي) أي الخمسة المذكورة (قوله المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل دابة سميت بذلك لمشيها (قوله ولو عبر بالنعم لكان أولى) ليس كذلك بل الأولى ما سلكه المصنف لقوله بعد ذلك فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وقوله لأنها أخص من المواشي أي لأن النعم هي الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده والمواشي تشمل كل دابة كما علم مما مر وقوله لأن الكلام هنا في الأخص أي الذي هو النعم وهذا ممنوع بل الكلام هنا في الأعم بدليل قول المصنف بعد ذلك فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها كما تقدم (قوله والأثمان) جمع ثمن وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد أو غيره من سائر الجواهر والعروض لكن هذا ليس مرادا كما صرح به الشارح في قوله ولم يرد بها الذهب والفضة ويدل له قول المصنف فيما سيأتي وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة أي بخلاف ما هو من غيرهما (قوله وأريد بها الأقوات) كان الأولى حذفه لئلا يلزم استدراك شرط كونه قوتا الآتي في قول المصنف وأن يكون قوتا مدخرا فالمناسب لذلك التعميم هنا وقوله والثمار أي مطلقا كما هو المناسب لقول المصنف فيما سيأتي وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها وقد سبق لك نظيره إلا أن يقال إن كلام الشارح باعتبار ما يؤول إليه الأمر بعد الشرح الآتي وقوله وعروض التجارة أي ما قابل النقود (قوله وسيأتي كل من الخمسة مفصلا) أي وأما الكلام عليها هنا فهو على سبيل الإجمال كما هو ظاهر (قوله فأما المواشي) أي التي هي الأولى من الخمس السابقة وقوله في ثلاثة أجناس قال بعضهم الأولى أنواع وأجيب بأن المراد بالأجناس في كلامه الأجناس اللغوية وهي الأمور الكلية فهي بمعنى الأنواع وليس المراد بها الأجناس المنطقية كالحيوان وقوله منها أي من المواشي (قوله وهي) أي الثلاثة أجناس وقوله الإبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال وقوله والبقر هو اسم جنس جمعي واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحراثة ومنه سمي سيدي محمد الباقر لأنه يبقر العلم أي يظهره ويوضحه وقوله والغنم هو اسم جنس إفرادي يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والأنثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه سمي بذلك لأنه غنيمة كما في الحديث الغنم غنيمة وإنما قدم الإبل لأنها أشرف أموال العرب وعقبها بالبقر لأن البقرة تنوب عن البدنة في نحو الأضحية وتعينت الغنم للتأخير (قوله فلا تجب الخ) تفريع على مفهوم قوله في ثلاثة أجناس الخ ومحل عدم وجوبها في ذلك إذا لم يكن للتجارة بل للقنية وإلا وجبت فيه زكاة التجارة (قوله في الخيل) اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت بذلك لاختيالها في مشيها وأوجبها أبو حنيفة في الإناث من الخيل وحدها أو مع الذكور وقوله والرقيق اسم جنس إفرادي يطلق على الواحد والمتعدد (قوله والمتولد الخ) أي ولا تجب في المتولد بين زكوي وغيره لأنه يتبع الأخف وأما المتولد بين زكويين كالمتولد بين إبل وبقر أو بين أحدهما وغنم فتجب فيه الزكاة كما هو قضية كلامهم قال الولي العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر أنه يزكى زكاة أكثرهما عددا فلا تجب الزكاة في المتولد بين الإبل والبقر أو الغنم إلا إن بلغ ثلاثين في الأول أو أربعين فيهما لكن يعتبر الأكبر سنا كالمتولد بين ضأن ومعز فيخرج من الأربعين منه واحدة له سنتان (قوله مثلا) حقه التأخير عن قوله بين غنم وظباء أي أو بين بقر وظباء أو بين إبل وظباء والظباء هي شياه البر واحدة ظبية وهي الغزالة (قوله وشرائط وجوبها) أي زكاة الأجناس الثلاثة التي هي الإبل والبقر والغنم وقوله ستة أشياء أي ستة شروط وقوله وفي بعض نسخ المتن ست خصال عطف على مقدر أي هكذا في بعض النسخ (قوله الإسلام) أي لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمقتضاه اشتراط الإسلام (قوله فلا تجب على كافر أصلي) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الإسلام والمراد أنها لا تجب عليه وجوب مطالبة بها منا في الدنيا فلا ينافي أنها تجب

وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من المواشي لأن الكلام هنا في الأخص (والأثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الأقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلا (فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلي

عليه وجوب عقاب على تركها فى الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر اذا لم يسلم كيفية أركان الاسلام لانه مكلف بفروع الشريعة فان أسلم لم يكلف باخراجها كالصلاة والصوم (قوله وأما المرتد) مقابل للاصلى وقوله فالصحيح أن ماله موقوف أى فوجوب الزكاة عليه موقوف كما هو قضية المقابلة كما أشار اليه الشارح بقوله فان عاد الى الاسلام وجبت عليه اى تبين أنها وجبت عليه لبقاء ملكه ولو أخرجها حال الردة أجزأه وقوله والا فلا أى وان لم يعد الى الاسلام فلا تجب عليه لانه تبين بموته على الردة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيأ وهذا فى غير الزكاة التى لزمته قبل الردة أما هى فيجب اخراجها من ماله مطلقا أسلم أم لا لانها وجبت عليه فى حال الاسلام (قوله والحرية) اى كلا أو بعضا كما أشار اليه الشارح بقوله وأما المبعض الخ لا يقال الملك التام يغنى عن الحرية نظرا لكون الملك التام يستلزمها لانا نقول هى وقعت فى مركزها فلا يعترض عليها باغناء الملك التام عنها فان القاعدة أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم (قوله فلا زكاة على رقيق) تفريع على مفهوم الشرط الذى هو الحرية والمراد الرقيق بسائر أنواعه فدخل المكاتب والمعلق عتقه بصفة وغيرهما لضعف ملك المكاتب فلا زكاة عليه ولا على سيده فان فسخت الكتابة استأنف السيد الحول من حينئذ ولعدم ملك غيره ولو بتمليك سيده فلو ملكه مالا فهو باق على ملك السيد فتلزمه زكاته (قوله وأما المبعض) مقابل للرقيق لان المراد منه الرقيق كله كما هو المتبادر منه وقوله فيما ملكه ببعضه الحر أى لتمام ملكه له ومن ثم كفر كالموسر (قوله والملك التام) اى ولو لمحجور عليه كالصبى والمجنون والمخاطب باخراجها وليه ان كان يرى وجوبها فى ماله بأن كان شافعيا فان كان لا يراه كحنفى فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يخرجها بنفسه ولا يمنع دين وجوبها ولو حجر به فلو اجتمعت الزكاة والدين على حى فان تعلقت الزكاة بالعين قدمت مطلقا سواء كان محجورا عليه أم لا وان لم تتعلق بالعين فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى وان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكاة ولو اجتمعت مع دين آدمى فى تركة وضاقت عنهما قدمت عليه تقديما لدين الله وفى خبر الصحيحين دين الله تعالى أحق بالقضاء وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كحج مع زكاة فالوجه كما قاله السبكى أن يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وتجب فى مغصوب ومحجور وضال وغائب وان تعذر أخذه وفى دين لازم من نقد وعرض تجارة لانها مملوكة ملكا تاما ولعموم الادلة ولكن لا يجب الاخراج من ذلك بالفعل الا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية بعد أخذه ولو تلف قبل التمكن سقطت كما فى شرح الروض ولا تجب فى مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده ولا حياته أى شأنه ذلك حتى لو أخبر به معصوم فالحكم كذلك فلا زكاة عليه اذا انفصل حيا ولا على الورثة اذا انفصل ميتا لعدم تيقن ملكهم (قوله فالملك الضعيف الخ) تفريع على مفهوم التام وخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيهما أما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة (قوله كالمشترى قبل قبضه) اى كالشئ المشترى بفتح الراء قبل قبضه وهذا المثال ضعيف كما أشار اليه الشارح فكان الأولى أن يمثل له بملك المكاتب فانه يملكه ملكا ضعيفا ولا يجب عليه الزكاة فيه اتفاقا (قوله تبعا للقول القديم) وهو ما قاله الامام الشافعى قبل دخوله مصر والجديد ما قاله بعد دخوله فيها (قوله لكن الجديد الوجوب) هو المعتمد ولذلك قالوا بعد قولهم وتجب فى مغصوب ومجحود وضال وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما (قوله والنصاب) وهو بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة كما قاله النووى فى تحريره وهو مختلف فى الثلاثة فأول نصاب الابل خمسة وأول نصاب البقر ثلاثون وأول نصاب الغنم أربعون كما سيأتى (قوله والحول) وهو كما فى المحكم سنة كاملة وانما اشترط لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ولكن نتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لان المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول ولقول عمر رضى الله عنه اعتد عليهم بالسخلة

وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعض الحر (والملك التام) أى فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول)

ولو

ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعى سن تحليفه وهكذا ايمان الزكاة كلها مسنونة (قوله فلو نقص كل منهما) أى من النصاب والحول والمراد كل منهما ولو منفردا عن الآخر فاندفع قول بعضهم كان الأولى أن يقول ولو نقص أحدهما أى لايهامه ان المراد نقصهما معا وليس كذلك اذ لو نقص النصاب وحده فلا زكاة وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلحظة (قوله والسوم) لو قال والاسامة لكان أولى اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه لها مع علمه بملكها فلو سامت بنفسها او أسامها غير المالك كغاصب أو ورثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لفقد اسامة المالك المذكورة واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلا مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والكلام فى غير العوامل أما هى فلا زكاة فيها لانها ليست معدة للنماء بل للعمل (قوله وهو الرعى فى كلا مباح) اى أو مملوك قيمته يسيرة كما مر والكلا بالهمزة الحشيش مطلقا الرطب أو يابسا والحشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وخرج بالمباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع الكلا لها فلا زكاة وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم ان استقاء الماء وسقيها اياه لا يضر فى وجوب الزكاة ويوجه بأن الغالب انه لا كلفة فى الماء ولو فرض فيه كلفة فهى يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذى قيمته غير يسيرة (قوله فان علفت الماشية) هذا مقابل السوم وقوله معظم الحول أى أو كله بالأولى وقوله فلا زكاة فيها سواء علفها مالكها او اعتلفت بنفسها وقوله وان علفت نصفه فأقل الخ قد وقع للشارح اختلال فى هذه العبارة والصواب أو علفت نصفه فأقل قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم فلا تجب زكاتها أما لو علفها مالكها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها كما فى شرح الخطيب وغيره فقول الشارح وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها غير صحيح فى النصف لان الحكم فيه بعدم وجوب الزكاة صحيح فى القدر الذى تعيش بدونه بلا ضرر بين لكن بزيادة قيد وهو ولم يقصد به قطع السوم ومثل النصف القدر الذى لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصد به قطع السوم فلا تجب الزكاة فيها كما أشار اليه بقوله والا فلا على ما فى عبارته من الخلل ولو قال وان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها والا فلا لاستقامت عبارته والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة (قوله وأما الاثمان) اى التى هى الثانية من الخمس المتقدمة والاثمان جمع ثمن كجمل وأجمال وقوله فشيئان أى فهى شيئان وقوله الذهب والفضة بدل من قوله شيئان والاصل فى وجوب الزكاة فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فان الكنز هو الذى لم تؤد زكاته ولو كان فوق الارض وما أديت زكاته لا يسمى كنزا ولو كان تحت الارض (قوله مضروبين كانا أولا) أشار بذلك الى أن المصنف اراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان لم يكونا مضروبين وهو تحسن شرعا وان كان غير مطابق لتفسير الاثمان لغة فانها هى الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووى فى تحريره فلا تطلق لغة الا على المضروب منهما (قوله وسيأتى نصابهما) أى نصاب الذهب والفضة فى قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا مع قوله ونصاب الورق مائتا درهم فالضمير راجع للذهب والفضة كما هو الظاهر من كلامه ويكون الشارح ساكتا عن التنبيه على اتيانه بيان نصاب الماشية اتكالا على العلم بما سيأتى وبعد رجوعه للماشية والاثمان وان كان أفيد (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الاثمان ولذلك قال الشارح أى الاثمان ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على الذهب والفضة لكان أولى هكذا قال المحشى تبعا للشيخ الخطيب لكون رجوعه للاثمان بما يوهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للغة وفيه بعد بعد تفسيرها شرعا بما يشمل المضروب وغيره الا ان يقال ان ذلك أصرح فى المقصود والأولى فى توجيهه ان يقال لكون الضمير راجعا لاقرب مذكور (قوله خمسة أشياء) هى الشروط السابقة لكن باسقاط السوم وقوله الاسلام الخ تحترز اتها معلومة مما تقدم (قوله والحول) فلو زال ملكه فى أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه

فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعى فى كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا (وأما الاثمان فشيئان الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتى نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول)

فعودة ملك جديد فلا بد له من حول ومن ذلك ما لو باع نقداً بنقد بشروطه كما يفعل الصيارفة فابتدأ نفي الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم لكن اذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة فقط كره لانه فرار من قربة بخلاف ما اذا أطلق أو كان لحاجة فقط أو لها وللفرار فلا يكره فان قيل يشكل على ما اذا كان للحاجة وللفرار ما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فانه يكره أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف ازالة الملك فان فيها ترك اتخاذ ويستثنى من اشتراط الحول المعدن والركاز فتجب الزكاة فيهما في الحال كما سيأتي (قوله وسيأتي بيان ذلك) أي المذكور من النصاب والحول ولم يذكر ذلك في الماشية اتكالا على علمه مما سيأتي ففيه الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وان كان الغالب الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه لكن معنى الحول لم يأت في كلامه الا أن يقال يأتي في الجملة في عروض التجارة (قوله وأما الزروع) اى التي هي الثالثة من الخمسة المتقدمة (قوله وأراد المصنف بها الخ) كان الأولى حذفه لئلا يضيع اشتراط الاقتيات الآتي الا ان يقال انه باعتبار المآل بعد الاشتراط كما مر وقوله المقتات بصيغة الافراد كما في بعض النسخ وفي بعضها المقتاتات بصيغة الجمع المؤنث والنسخة الثانية أولى لكون المقتاتات مطابقة للزروع في الجمعية وان أجيب عن الأولى بان أل للجنس المتحقق في المتعدد فيكون في قوة الجمع فيطابق في المعنى (قوله من حنطة الخ) بيان للمقتات أو المقتاتات والحنطة هي البر وهو القمح ونزلت حبته من الجنة وهي قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب ريحا من المسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت كبيضة الدجاجة ثم صغرت لما ذبح يحيى فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت الى أن صارت كالبندقة ثم كالحمصة ثم صارت على القدر الذي هي عليه اليوم فنسأل الله أن لا تنقص عنه (قوله وشعير) بفتح الشين وحكى كسرها وقوله وعدس بفتح الدال وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ما روي فيه فهو باطل وكذلك ما روي في الارز والباذنجان والهريسة كما قال الاجهوري

أخبار أرز ثم باذنجان * عدس هريسة ذوو بطلان

كحديث لو كان الارز رجلا لكان حليما وكحديث عليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا ويحكى أن شخصا ذكر ذلك عند الامام الليث وهو يصلي فلما سلم قال والله ما قدس ولا على لسان نبي انه لبارد انه مؤذ انه لكذا انه لكذا (قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو أشهر لغاته والشائع على الالسنة رز بلا همزة ونسب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله لانه خلق من نوره فان قيل ان الاشياء كلها خلقت من نوره أجيب بانه خلق من نوره بلا واسطة وكل الاشياء التي تنبت من الارض فيها داء ودواء الا الارز فان فيه دواء ولا داء فيه (قوله وكذا ما يقتات اختيارا) كان الأولى حذفه لانه يوهم أن قيد الاختيار ليس معتبرا فيما قبله وليس كذلك لكن اتكل على شهرة ذلك وانما قصد الشارح افادة التعميم لئلا يتوهم التخصيص فيما قبله ولو قال أولا وأراد المصنف بها المقتات اختيارا كحنطة وشعير الخ لكان أحسن (قوله كذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء المخففة بجميع أنواعها والدخن نوع منها وقوله وحمص بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة ومثله الباقلا وهي بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد والفول واللوبيا والجلبان والماش وهو نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الأخبار وألحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي أي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم ولو أخذ الامام بالاجتهاد الخراج بدلا عن الزكاة كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تمم (قوله بثلاثة شرائط) أي زيادة على ما سبق من الشروط غير الحول والسوم والنصاب من الاسلام والحرية والملك التام أما الحول والسوم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر وأما النصاب فقد ذكره فيما سيأتي ولم يذكر من الشروط اشتداد الحب مع انه شرط لتعلق الزكاة وان كان وجوب الاخراج بعد التصفية من التبن ونحوه لان الكلام في جنس

وسيأتي بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط

أن يكون مما يزرعه) أى يستنبته الآدميون) فان نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وان يكون قوتا مدخرا) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون (وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها) وفى بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها ثمرة النخل

ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج (قوله أن يكون) أى الزرع المفهوم من الزروع وقوله مما يزرعه الخ أى مما يتولى أسبابه وهذا هو المراد من قول الشارح أى يستنبته فالمعنى يتولى أسباب نباته والمراد مما شأنه ذلك وإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فتجب فيه الزكاة وأما قوله فإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه فهو محمول على ما شأنه أن ينبت كذلك من الاشياء التى تطلع بنفسها فى البوادى وعلى ما حمله ماء أو هواء من دار الحرب فنبت بأرض مباحة فلا زكاة فى ذلك كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها على الصحيح اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بأن نبت ذلك الحب فى أرض لشخص معين فيملكه ويجب عليه زكاته وكذا لو استأجر الأرض الموقوفة شخص وزرعها ببذر من عنده فيملك زرعها وتجب عليه زكاته فالمسائل السابقة خارجة فى الحقيقة بالملك فتعبير بعضهم بالاستثناء فيها كالشيخ الخطيب حيث قال تنبيه يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا الخ صورى أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه فى الحقيقة لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق (قوله وأن يكون قوتا) أى مقتاتا وهو ما يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه وقوله مدخرا أى صالحا للادخار بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد والمراد بذلك ما يقتات اختيارا (قوله وسبق قريبا بيان المقتات) أى فى قوله من حنطة وشعير الخ (قوله وخرج بالقوت ما لا يقتات) أى ما لا يصلح للاقتيات ولا للادخار اختيارا وقوله من الأبزار وكذا من الثمار كالخوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش وكذا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والغاسول وهو الاشنان وقوله نحو الكمون ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان والقرطم وغير ذلك (قوله وأن يكون نصابا) أى من جنس واحد فلا يضم جنس لجنس آخر كقمح مع شعير بخلاف الأنواع فيضم بعضها لبعض كبر لعلس بفتح العين واللام لأنه نوع منه ويخرج من كل نوع بقسطه فإن عسر اخراج قسط كل نوع لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع أخرج الوسط فلا يكلف أعلاها ولا يكفى أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج القسط من نوع جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الحنطة فى اللون والملاسة والشعير فى برودة الطبع فاكتسب من الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم الى الحنطة ولا الى الشعير (قوله وهو خمسة أوسق) أى وقدر ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والاوسق جمع وسق والوسق بالفتح على الاشهر مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما وسق أى جمع وهو ستون صاعا سمى بذلك لجمعه الصيعان فاذا ضربت الخمسة أوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فاذا ضربت الأربعة أمداد فى الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتى مد والمد رطل وثلث بالبغدادى فتصير الجملة بالأرطال ألفا وستمائة رطل بالبغدادى كما سيأتى فى كلامه وضبطها القمولى بالكيل المصرى ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فحررها بعضهم بأربعة أرادب وويبة لأن الكيل قد كبر عما كان عليه وأشار بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وغير ذلك وهذا فيما لم يدخر فى قشره فإن كان مما يدخر فى قشره كالعلس وشعير الارز اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور وهذا أولى من قول بعضهم فنصابه عشرة أوسق غالبا لأن هذا تقريب كما أشار الى ذلك بقوله غالبا (قوله وفى بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب) والنسخة الاولى أفيد لأن المقصود بذلك بيان النصاب (قوله وأما الثمار) أى التى هى الرابعة من الخمسة السابقة فى قوله فتجب الزكاة فى شيئين منها أى من الثمار وقوله ثمرة النخل الخ بدل من شيئين وهما أفضل الثمار ويليهما الرمان وبعد ذلك بقية الثمار على حد سواء والراجح أن النخل أفضل من العنب لأن النخل مقدم على العنب فى جميع القرآن ولأنه صلى الله عليه وسلم شبه النخلة بالمؤمن لكونها تشرب برأسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن وليس فى الشجر ما يحتاج منه الأنثى الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال التى يبصر بها وأما الأخرى فممسوحة بحبة العنب الخارجة عن أخواتها التى تكون فى آخر

المنقود فهي خارجة مثلها ولان حبة العنب أصل الخمر وهي أم الخبائث وقد اشتهر أن أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل لكن نص بعضهم على أنه موضوع وسميت عمات لأنها خلقت من فضلة طينة آدم والنخل الجذب (قوله وثمرة الكرم) بسكون الراء أي العنب ولو عبر به لكان أولى لقوله ﷺ لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم وانما سمي العنب كرما لانه يتخذ منه الخمرة وهي تحمل على الكرم بفتح الراء المأخوذ منه الكرم بسكونها فكره ﷺ أن يسمى العنب بذلك وجعل الرجل المسلم أحق به بأن يقال رجل كرم أي كريم (قوله والمراد الخ) كان الاولى حذف هذا المراد لانه لا يناسب حالة تعلق الزكاة لانها تتعلق بذلك عند بدو الصلاح وانما يناسب وجوب الاخراج وليس الكلام فيه بل الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج كما تقدم وأجيب بانه أشار بذلك الى أن المعتبر في كون نصابهما خمسة أوسق كونهما تمرا أو زبيبا يعني فيما يمكن تجفيفه والا قدر ذلك كما قال في المنهج ويعتبر جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا لكن بتقدير الجفاف فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدرنا جفافها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل منها فلا (قوله بهذين الثمرين) كان الاولى بهاتين الثمرتين كما هو كذلك في بعض النسخ لأنه الانسب بقول المتن ثمرة النخل وثمرة الكرم حيث عبر بالثمرة المؤنثة (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الثمار ولذلك قال الشارح أي الثمار ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على ثمرة النخل وثمرة الكرم لكان أولى ليكون الضمير راجعا الى أقرب مذكور حينئذ (قوله أربع خصال) وفي بعض النسخ أربعة أشياء وزاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح وانما لم يذكره هنا لما علمت من أن الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج والمراد ببدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه (قوله والنصاب) وهو كنصاب الزروع كما سيأتي في قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق (قوله فمتى انتفى شرط من ذلك) أي من المذكور من الشروط الاربعة وقوله فلا وجوب أي للزكاة فيما فقد فيه شرط من تلك الشروط (قوله وأما عروض التجارة) أي التي هي الخامسة من الخمسة المتقدمة والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهو ما قابل النقد ويطلق أيضا على ما قابل الطول وأما العرض بضم العين فهو ما قابل النصل في السهام ويطلق على الجانب والعرض بكسر العين محل المدح والذم من الانسان والعرض بفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر (قوله فتجب الزكاة فيها) أي في عروض التجارة لخبر الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهذا هو محل الشاهد وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فتعينت زكاة التجارة (قوله بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان) أي الخمسة المتقدمة هناك في كلام المصنف وهي الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول لكن النصاب انما يعتبر في عروض التجارة بآخر الحول وان كان معتبرا في الأثمان في جميع الحول فلا يضر الاختلاف من هذه الحيثية والحول يبتدئ هنا من وقت نية التجارة وترك سادسا وهو أن تملك تلك العروض بمعاوضة كشراء وجعلها مهرا في النكاح وعوضا في الخلع وفي الصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وترك سابعا أيضا وهو أن ينوي التجارة عند كل تصرف ولو في مجلس العقد الى أن يفرغ رأس المال لتتميز عن القنية وهي بكسر القاف وضمها الامساك للانتفاع وبعد فراغ رأس المال لا تجب فيه التجارة عند التصرف بل الشرط أن لا ينوي القنية فان نواها انقطع الحول فان أراد التجارة احتاج الى تجديد نيتها مقرونة بتصرف كبيع وشراء (قوله هي التقليب في المال الخ) أي لغة وأما شرعا فهي التقليب في المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح مع نيتها عند كل تصرف ابتداء كما يعلم مما سبق وقوله لغرض الربح أي لغرض هو الربح فالاضافة للبيان

﴿فصل في مقدار نصاب الابل وما يجب اخراجه عنه﴾ فالغرض من هذا الفصل ومابعده من

وثمرة الكرم) والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربع خصال الاسلام والحرية وتمام الملك والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (في الأثمان) والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح

﴿فصل﴾

(وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة) اى جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض) من الابل (وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى احدى وستين جذعة

الفصول الآتية بيان مقدار النصاب الذى هو أحد الشروط السابقة (قوله وأول نصاب الابل خمس) أى فليس فيما دونها زكاة لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذود ما بين الثلاثة والتسعة وقيل من الثلاثة الى التسعة (قوله وفيها شاة) أى لخبر فى كل خمس شاة وهى تطلق على الذكر والانثى فالتاء فيها ليست للتأنيث بل للوحدة وانما وجبت الشاة مع أن الظاهر وجوب شئ من الابل لأن ايجاب بعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء لضرر المشاركة ففى وجوب الشاة رفق بالفريقين ويجزئ بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما فوقها كما سيأتى فما دونها أولى ويثاب عليه كله ثواب الواجب لانه لا يتجزأ وأفادت اضافة بعير الى الزكاة اعتبار كونه أنثى ان كانت ابله اناثا أو فيها اناث والانثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع (قوله أى جذعة ضأن لها سنة) أى تحديدية كما أشار اليه الشارح بقوله ودخلت فى الثانية لكن لو أجذعت مقدم أسنانها أى اسقطته بعد ستة أشهر أجزأت كما قاله الرافعى فى الاضحية فالاول منزل منزلة البلوغ بالسن والثانى بمنزلة البلوغ بالاحتلام وقوله أو ثنية معز أى فهو مخير بين الجذعة والثنية وقوله لها سنتان أى تحديدا كما أشار اليه الشارح بقوله ودخلت فى الثالثة ويجزئ الجذع من الضأن والثنى من المعز وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر والانثى كما تقدم (قوله وقوله) مبتدأ وظاهر غنى عن الشرح خبر (قوله وفى عشر شاتان) أى جذعتان من الضأن أو ثنيتان من المعز وقوله وفى خمسة عشر ثلاث شياه أى ثلاث جذعات من الضأن أو ثلاث ثنيات من المعز وقوله وفى عشرين أربع شياه أى أربع جذعات من الضأن أو أربع ثنيات من المعز ويعتبر فى المخرج عن الابل من الشياه كونه سليما وان كانت ابله معيبة بخلاف المخرج عن جنسه فلا يعتبر كونه سليما الا ان كان المخرج عنه سليما (قوله وفى خمس وعشرين بنت مخاض) أى بنت ناقة مخاض سميت بذلك لانها بعد سنة آن لأمها أن تكون مخاضا أى حاملا فان عدم بنت مخاض فابن لبون أو حق وان كان أقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة أو المغصوبة أو العاجز عن تحصيلها أو المرهونة بمؤجل او حال مع العجز عنه كمعدومة ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة الا ان كانت ابله كلها كرائم فيكلف حينئذ أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة فى ماله (قوله وفى ست وثلاثين بنت لبون) أى بنت ناقة لبون سميت بذلك لانه آن لأمها أن تصير لبونا أى ذات لبن بسبب ولادتها ثانيا ولا يؤخذ ابن لبون ولا حق عن بنت اللبون عند فقدها والفرق بين بنت اللبون وبنت المخاض ان كلا منهما يجزئ بدل بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم يجزئ عنها (قوله وفى ست وأربعين حقة) بكسر الحاء سميت بذلك لانها استحقت أن يطرقها الفحل وان يركب عليها ويحمل على ظهرها ولو أخرج بدلها بنتى لبون أجزأه كما فى الزوائد (قوله وفى احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهى التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة سميت بذلك لانها أجذعت اى اسقطت مقدم أسنانها وقيل لتكامل أسنانها ولو أخرج بدلها بنتى لبون أو حقتين أجزأه على الاصح لانهما يجزئان عما زاد فهما كونه أولى والجذعة آخر أسنان الزكاة بخلاف الثنية وهى التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة فليست من أسنان الزكاة وان كانت من أسنان الاضحية ولمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة فى ماله أن يصعد درجة ولو لثنية ويأخذ جبرانا بشرط ان تكون ابله سليمة او ينزل درجة ويعطى الجبران وهو شاتان بالصفة السابقة أو عشرون درهما نقرة أى فضة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا بخلاف الخيرة فى الصعود والنزول فانها للمالك لا للساعى ولا يبعض الجبران فلا يجزئ شاة وعشرة دراهم بجبران واحد الا للمالك رضى بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه فاذا كان عنده ست وثلاثون ولم يجد بنت اللبون فى ماله فله ان يصعد للحقة ويأخذ جبرانا وان ينزل لبنت المخاض ويعطيه وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب الدرجات عند عدم القربى فى جهة

المخرجة فلو كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض فله أن يصعد الى الحقة و يأخذ جبرانين عند عدم بنت
اللبون كما له أن يصعد الى الجذعة و يأخذ ثلاث جبرانات أو الى الثنية و يأخذ أربعة جبرانات ولو كان عنده احدى
وستون وعدم الجذعة فله أن ينزل الى بنت اللبون و يعطي جبرانين عند عدم الحقة كما له أن ينزل الى بنت المخاض
و يعطي ثلاث جبرانات فان وجدت القربى في جهة المخرجة فليس له أن يصعد أو ينزل عنها الى ما فوقها أو تحتها أما
ان وجدت لا في جهة المخرجة فلا تمنع كأن يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت المخاض
فله أن يصعد الى الجذعة عند عدم الحقة لان وجود القربى في غير جهة المخرجة لا يضر و يجوز تبعيض الجبرانين
فاذا كثر فيجزي شاتان وعشرون كما هما جبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر وغنم لعدم
وروده الا في الابل (قوله وفي ست وسبعين بنتا لبون) أي تعبدا لا بالحساب والا فمقتضى الحساب أن يجب
في اثنتين وسبعين بنتا لبون لان بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنين
وسبعين بنتا لبون (قوله وفي احدى وتسعين حقتان) أي تعبدا لا بالحساب كسابقه والا لوجب في اثنين وتسعين
حقتان لان الحقة تجب في ست وأربعين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجبت الحقتان في اثنين وتسعين (قوله
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) أي بالتعبد لا بالحساب كما في الذي قبله لانه لو اعتبر الحساب لوجبت
الثلاث بنات لبون في مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه (قوله ظاهر غني عن الشرح) هو كذلك
لكونه بالنص فلا خفاء فيه لكن لا بأس بالتكلم عليه كما قدمنا ما بين النصب يسمى وقصا أي عفوا فلا يتعلق به
الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل وتلف منها أربع وجبت شاة كاملة لعدم تعلق الواجب بالزائد على
النصاب (قوله و بنت المخاض لها سنة) أي تحديدا كما أشار اليه بقوله ودخلت في الثانية (قوله وقوله ثم في
كل الخ) مبتدأ خبره يؤخذ من قوله أي ثم بعد زيادة التسع الخ لانه في قوة أن يقال معناه كذا وكذا وغرض الشارح
بهذا اصلاح المتن لان ظاهره يقتضي أنه متى زاد على مائة واحدى وعشرين ولو واحدة يتغير الواجب و يستقيم
الحساب وليس كذلك بل انما يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر وعبارة المنهج ثم بتسع ثم كل عشر
يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اتهت ففي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون و يستقيم
الحساب بزيادة عشر عشر (قوله يستقيم الحساب) هو العامل في الظرف المتقدم ثم داخلة عليه والتقدير ثم يستقيم
الحساب بعد زيادة التسع الخ (قوله ففي مائة وأربعين حقتان و بنت لبون) أي لان فيها خمسين وخمسين وأربعين
فتجب الحقتان في الخمسين والخمسين و بنت اللبون في الاربعين (قوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) أي لان فيها
ثلاث خمسينات ففي كل خمسين حقة فالجملة ثلاث حقاق (قوله وهكذا) أي ففي مائة وستين أربع بنات لبون لانها
أربع أربعينات وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة لانها ثلاث أربعينات وخمسون وفي مائة وثمانين حقتان
و بنتا لبون لانها خمسون وخمسون وأربعون وأربعون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون لانها ثلاث
خمسينات وأربعون وفي مائتين يتفق الفرضان فباعتبار كونها أربع خمسينات يجب أربع حقاق وباعتبار كونها
خمس أربعينات يجب خمس بنات لبون فاي السنين وجد في ماله أخذ وان وجد شيء من الآخر لان الناقص كالمعدوم
وان وجدا معا بصفة الاجزاء وجب الاغبط أي الانفع للمستحقين لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه
حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله فان أخذ غير الاغبط فان كان بتدليس من المالك كان أخفى الاغبط وأظهر
غيره أو بتقصير من الساعي بان لم يجتهد وان ظن أنه الاغبط بلا اجتهاد فلا يجزي والا أجزأه للعذر و يجبر التفاوت
لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو بجزء من الاغبط لا بجزء من غير الاغبط فلو كانت قيمة الاربع حقاق أربعمائة
كل حقة بمائة وقيمة الخمس بنات لبون أربعمائة وخمسين كل بنت لبون بتسعين وقد أخذت الحقاق فيجبر التفاوت
اما بخمسين من نقد البلد أو بخمسة أتساع بنت لبون فان نسبة الخمسين الى التسعين خمسة أتساع ولا يجزي نصف
حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتساع بنت اللبون

فصل

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الى آخره ظاهر غني عن الشرح و بنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية و بنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله (ثم في كل) أي ثم بعد زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حقتان و بنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

(فصل في بيان مقدار نصاب البقر وما يجب إخراجه عنه) والبقر يشمل العراب والجواميس (قوله وأول نصاب
البقر ثلاثون) فلا شيء فيما نقص عن ذلك (قوله فيجب فيها) وفي بعض النسخ ففيها وفي بعض النسخ وفيها وفي
بعض النسخ ويجب فيه وعلى كل هذه النسخ فالضمير للثلاثين وأما على النسخة التي نبه عليها الشارح بقوله وفيه
فالضمير عائد على النصاب كما قاله هو أي النصاب وقوله تبيع أي ذكر وهو العجل وقوله ابن سنة أي تحديدا كما أشار إليه
بقوله ودخل في الثانية (قوله سمي بذلك لتبعيته أمه في المرعى) أي أو لأن قرنه يتبع أذنه حين طلوعه (قوله ولو أخرج
تبيعة) أي أنثى وهي العجلة وقوله أجزأت بطريق الأولى أي لأنها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل (قوله ويجب
في أربعين مسنة) والأصل في ذلك وما قبله ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن
فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا (قوله لها سنتان) أي تحديدا كما أشار إليه بقوله ودخلت
في الثالثة وقوله سميت بذلك أي سميت البقرة بلفظ مسنة (قوله أجزأه على الصحيح) ومقابله لا يجزي لفوات
الأنوثة ولهذا لو أخرج تبيعتين أجزأ قطعا كما لو أخرج بدل التبيع تبيعة (قوله وعلى هذا) أي على هذا الحكم الذي
هو وجوب تبيع في ثلاثين ومسنة في أربعين والجار والمجرور متعلق بقوله فقس والفاء زائدة أو متعلق بمحذوف
والتقدير أجر على هذا وقوله أبدا ظرف لقوله فقس ففي ستين تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة
عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فإذا كره الشارح بقوله وفي
مائة وعشرين الخ مندرج في القياس فكان حقه التفريع وإنما خصها الشارح بالذكر لاتفاق الفرضين فيها فلو تمهما
وجد في ماله أخذ وإن وجدا معا تعين الأغبط للمستحقين كما مر نظيره في الإبل

(فصل في بيان مقدار نصاب الغنم وما يجب إخراجه عنه) والغنم تشمل الضأن والمعز (قوله وأول نصاب الغنم
أربعون) فلا زكاة في أقل منها ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة وإلا عدت والأسهل عدها عند مضيق تمر به
واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيبا يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك
أبعد عن الغلط فإن اختلفا بعد العد أعيد إن كان الواجب يختلف به وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء لأنها أقرب
إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي فإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ وقت
الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ويجزي في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم
وأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا
وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل نعجة
دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب في المثال الأول عنز أو نعجة تساوي دينارا وربعا وفي مثال العكس عنز أو
نعجة تساوي دينارين إلا ربعا ولا يؤخذ ناقص إلا من مثله وأسباب النقص خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة
ورداءة النوع وهذا في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون والحق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبيع
في البقر فإن اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة فإن لم يوف ثم بناقص ولا يؤخذ
خيار كحامل إلا برضا المالك نعم إن كانت كلها خيارا أخذ منها خيار ولو تفرقت ماشيته في البلاد فكالتي في
بلد واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه
إلا زكاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما فإن اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهم الشاة في هاتين المسألتين
وإلا أعطاها للإمام وهو يعطيها لمن شاء لأن له نقل الزكاة (قوله وفيها) أي الأربعين وقوله جذعة من الضأن
بدل من شاة وقوله أو ثنية من المعز عطف على جذعة من الضأن وقوله وسبق بيان الجذعة والثنية أي في
نصاب الإبل وعبارته هناك أي جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان وطعنت في
الثالثة (قوله وقوله) مبتدأ وظاهر غني عن الشرح خبر والأولى حذف قوله الخ كما في بعض النسخ لأنه لا

(فصل) (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعيته أمه في المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى (ويجب في أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأه على الصحيح (وعلى هذا أبدا فقس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

(فصل) (وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة) جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله

وهي له بعد ذكر عبارة المصنف بكمالها (قوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان) أي تعبدا بالنص لا بالحساب لأن مقتضى الحساب أن يجب في ثمانين شاتان وكذلك قوله وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وما بعده وهو قوله وفي أربعمائة أربع شياه ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة ولذلك قال ثم في كل مائة شاة ونقل الامام الشافعي ان أهل العلم لا يختلفون في ذلك لحديث أنس به رواه البخاري وما بين النصب وقص أي عفو لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه كما تقدم في الابل

(فصل في زكاة الخلطة) وهي قسمان خلطة جوار وهي المرادة للمصنف لأنها هي التي تحتاج للشروط الآتية وخلطة شيوع وهي مؤثرة مثل خلطة الجوار بل أولى وهي بقسميها مؤثرة في النقدين والزروع والثمار فلو كان لكل من المالكين بكيس فيه نقد في صندوق واحد أو زرع أو نخيل مجاور لزرع الآخر او نخيله او كان لكل منهما عروض تجارة في مخزن واحد أو ملكا شيئا من ذلك معا بشراء مثلا وبلغ المجموع نصابا وجبت الزكاة كما في الماشية بشرط أن لا يتميز في النقد وعروض التجارة مكان الحفظ كخزانة والدكان والحارس والوزان والميزان والنقاد وهو الصيرفي والمنادي وهو الدلال وأن لا يتميز في الزرع والنخل الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة موضع تصفية الحنطة ولا تؤثر الا في متحدي الجنس لا مختلفيه كبقر وغنم ولابد أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر أو حر ومكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فان بلغ نصابا زكاه كالمنفرد والا فلا ولا تشترط نية الخلطة في الاصح لان العلة في تأثيرها خفة المؤنة على المحسنين بالزكاة وهي لا تختلف بالنية وعدمها ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول فان قصر زمن تفرقها ولم يعلما به لم يضر وان طال عرفا ولو بلا قصد ضر أو علما به وأقراه او قصدا ذلك أو علمه أحدهما وأقره ضر (قوله والخليطان) تثنية خليط بمعنى خالط فهو فعيل بمعنى فاعل والمعنى على هذا والشخصان الخالطان ماليهما يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد وعلى هذا جرى الشارح ويحتمل أن خليط بمعنى مخلوط فهو فعيل بمعنى مفعول والمعنى على هذا والمالان المخلوطان يزكيان بفتح الكاف زكاة المال الواحد وكل من المعنيين صحيح وان كان المعنى الاول هو المتبادر (قوله بكسر الكاف) اي بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين وقد علمت انه يصح فتح الكاف بناء على أن الخليطين بمعنى المخلوطين وقوله زكاة الشخص الواحد بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين مع كسر الكاف وأما على ان الخليطين بمعنى المخلوطين مع فتح الكاف فيقال زكاة المال الواحد (قوله والخلطة قد تفيد الخ) حاصله أن الاحوال أربعة كما هو مقتضى القسمة العقلية وقد استوفاها الشارح (قوله تخفيفا) اي عليهما وقوله بان يملكا الخ أي وذلك مصور بان يملكا الخ وقوله فيلزمهما شاة أي كالمنفرد فانه لو كان له ثمانون لزمه شاة فقد أفادتهما تخفيفا لانه لولا الخلطة للزم كلا منهما شاة (قوله تثقيلا) أي عليهما وقوله بان يملكا الخ أي وذلك مصور بان يملكا الخ وقوله فيلزمهما شاة أي كالمنفرد لانه لو كان له أربعون لزمه شاة فقد أفادتهما تثقيلا لانه لولا الخلطة لم يلزم واحدا منهما شيء (قوله لاحدهما ثلثها) اي عشرون فعليه ثلث شاة مع انه لولا الخلطة لم يلزمه شيء فقد أفادته التثقيل وقوله وللآخر ثلثاها اي أربعون فعليه ثلثا الشاة مع أنه لولا الخلطة لزمه الشاة كلها فقد أفادته التخفيف (قوله كأن يملكا مائتي شاة بالسوية) أي ففيهما شاتان على كل واحد شاة كما كانت قبل الخلطة فلم تفد لا تثقيلا ولا تخفيفا (قوله وانما يزكيان الخ) اشارة الى ان قوله بسبع شرائط متعلق بقول المتن والخليطان يزكيان زكاة الواحد وانما احتاج الشارح لذلك لطول العبارة التي أتى بها (قوله بسبع شرائط) وزيد ثامن وهو أن تكون الماشيتان نصابا أو دونه ولاحدهما نصاب فلو اشتركا في ثلاثين نعجة فلا شيء عليهما مالم يكن لاحدهما أربعون وقد خلط منها خمسة عشر مع خمسة عشر للآخر فالمخلوط دون نصاب لكن لاحدهما نصاب وزيد أيضا تاسع وهو مضي الحول من وقت الخلطة اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا من أول صفر فلا خلطة في الحول الاول فاذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ثم يزكيان زكاة

(وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غني عن الشرح

(فصل والخليطان يزكيان) بكسر الكاف (زكاة الشخص الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفي بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم

الخلطة في الاحوال المستقبلة وعاشر وهو أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فجملة ذلك عشرة (قوله مأوى الماشية ليلا) فهو اسم لموضع مبيت الماشية وهو المسمى بالزريبة (قوله والمسرح) بفتح الميم وسكون السين وقوله الموضع الذي تسرح اليه الماشية أي الموضع الذي تساق اليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهو المسمى عند العوام بالمراح وعبارة الشيخ الخطيب اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهي أولى من عبارة الشارح لانه يلزم عليها اتحاده مع المرعى الآتي لانه يصدق عليه الموضع التي تسرح اليه الماشية فالمسرح يطلق على كل منهما لانها مسرحة اليهما اللهم الا أن تجعل الى بمعنى من فيكون المراد الموضع الذي تسرح منه الماشية الى المرعى (قوله والمرعى) بفتح الميم وهو اسم للموضع الذي ترعى فيه الماشية وقوله والراعي زاده الشارح على كلام المصنف والمراد بوحدته أن لا تختص ماشية كل واحد براع وان تعدد أخذا مما سيأتي في الفحل وهو الحافظ للحيوان وأصله الحافظ لغيره مطلقا ومنه قيل للوالي راع وللعامة رعية كما في الحديث كل راع مسئول عن رعيته (قوله والفحل) أي الذكر الذي يضرب الماشية وقوله واحدا المراد بكونه واحدا أن لا تختص ماشية أحدهما بفحل وتختص ماشية الآخر بفحل وان تعدد وكثر بحيث يكون مرسلا ينزو على كل من الماشيتين سواء كان ملكا لاحدهما أو معارا له أو لهما وقوله أي ان اتحد نوع الماشية تقييد لاشتراط كونه واحدا بالمعنى المذكور وقوله فان اختلف نوعهما كضأن ومعز مقابل لقوله ان اتحد نوع الماشية وقوله فيجوز الخ أي فلا يشترط كونه واحدا بالمعنى السابق ولا يضر اختلافه للضرورة حينئذ وقوله يطرق بضم الراء من باب دخل كما في المختار (قوله والمشرب) بفتح الميم وبالباء في آخره ويقال المشرع بالعين بدل الباء وقوله أي الذي تشرب منه الماشية فهو موضع شربها وقوله أو غيرهما أي كترعة وقوله واحدا أي بالمعنى السابق وهو عدم التميز بحيث لا تختص ماشية كل منهما بمشرب فلا يضر تعدده من غير تميز (قوله وقوله والحالب الخ) مبتدأ خبره جملة قوله هو أحد الوجهين وهو ضعيف ولذلك قال والاصح عدم الاتحاد في الحالب أي الاصح عدم اشتراط الاتحاد في الحالب ويبدل باتحاد الراعي الذي زاده الشارح فيما تقدم فانه شرط على الاصح فالعدد في الشروط لم ينقص بل هو باق بحاله وقوله وكذا المحلب أي ففيه الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده ومثل الحالب والمحلب جاز الغنم وآلة الجز ففيهما أيضا الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحادهما (قوله وموضع الحلب) أي المكان الذي تحلب فيه الماشية وقوله بفتح اللام أي على الافصح فالحلب كالطلب يقال حلب يحلب حلبا كطلب يطلب طلبا وقوله واحدا أي بمعنى عدم الاختصاص والتميز كما سبق في نظيره وقوله وحكى النووي اسكان اللام أي ففيه لغتان فتح اللام واسكانها سواء كان اسما للبن المحلوب أو بمعنى المصدر كما هو المتبادر من الشارح خلافا لما قاله المحشي من التوزيع بجعله بفتح اللام بمعنى المحلوب وبسكونها بمعنى المصدر وجعل قوله وهو اسم للبن راجعا للمفتوح وقوله ويطلق على المصدر راجعا للساكن فيكون على اللف والنشر المرتب مع أنه على صنيعه لا يصح ضبط ما في المصنف بالفتح لانه لا يصح ارادة المحلوب اذ لا يشترط اتحاد موضعه فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا ولذلك قال الشارح بعد قوله ويطلق على المصدر وقال بعضهم هو المراد هنا فالذي يشترط اتحاد موضعه انما هو المصدر بمعنى فعل الحالب دون موضع اللبن المحلوب فتدبر.

﴿فصل في بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه عنه﴾ والمعنى في وجوب الزكاة فيهما أنهما معدان للنماء بالاخذ والاعطاء فاشبها الماشية السائمة وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أحوال أهلها فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها بخلاف غيرهما من سائر الجواهر فلا زكاة فيها لعدم ورودها فيها وسمي الذهب بذلك لانه يذهب وسميت الفضة بذلك لانها تنفض والدينار آخره نار والدرهم آخره هم كما قيل

النار آخر دينار نطقت به ❊ والهم آخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا ❊ معذب القلب بين الهم والنار

مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعي واحدا (والفحل واحدا) أي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أي الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين في هذه المسألة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم هو المراد هنا

﴿فصل﴾

فالمرة أن أحبهما فليع معذب بين الهم فى الدنيا والنار فى الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما (قوله ونصاب الخ) انما لم يقل وأول نصاب الخ كما قال فى المواشى لأن كلا من الذهب والفضة ليس له أنصبة متعددة بينهما وقص بخلاف المواشى وقوله الذهب أى ولو غير مضروب (قوله عشرون مثقالا) أى دينارا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار وقدر نصاب الذهب بالبندقى سبعة وعشرون إلا ربعا ومثله الفندقلى وبالمحبوب ثلاثون وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحى وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعى المعول عليه فنصاب البندقى الكامل به عشرون لأنه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله الجرال الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث (قوله تحديدا) فلو نقص ولو يسيرا فلا زكاة ولا بد أن يكون يقينا فلو تم فى ميزان ونقص فى آخر فلا زكاة للشك فى النصاب (قوله بوزن مكة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) فهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال لأن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة وثلاثة أسباعه إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضمت للخمسين وخمسين كان الجميع اثنتين وسبعين حبة وهو المثقال ولذلك يقولون متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لأن المثقال اثنتان وسبعون حبة كما علمت وثلاثة أعشاره إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا نقصت من الاثنتين وسبعين حبة إحدى وعشرون وثلاثة أخماس كان الباقى خمسين حبة وخمسين وهى الدرهم والمثقال لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وأما الدرهم فاختلف فى الجاهلية فكان نوعين أحدهما ثمانية دوانق والآخر أربعة فخلطا وقسما مستويين فى زمن عمر بن الخطاب وقيل فى زمن عبد الملك بن مروان فصار قدره ستة دوانق وأجمع عليه المسلمون والدانق ثمان حبات وخمسا حبة (قوله وفيه) الضمير راجع لنصاب الذهب ولذلك قال الشارح أى نصاب الذهب وقوله ربع العشر أى كل حول بخلاف الحبوب لا يجب فيها إلا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لأنها معرضة للفساد ولا كذلك النقد (قوله وهو نصف مثقال) أى لأن عشر العشرين مثقالا اثنان وربع عشرها نصف مثقال فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بأن يبيعوه لأجنبى ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشترى نصفهم لكن مع الكراهة لأنه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع (قوله وفيما زاد بحسابه) أى ويجب فيما زاد باعتبار حسابه وفى بعض النسخ وما زاد فبحسابه فما زاد مبتدأ وبحسابه خبر وزيدت فيه الفاء لأن المبتدأ يشبه الشرط فى العموم فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففى العشرين نصف مثقال وفى الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة أثمان مثقال (قوله وان قل الزائد) فلا وقص هنا والفرق بين النقود والمواشى ضرر المشاركة فى المواشى ولا كذلك النقود (قوله ونصاب الورق الخ) ولا يكمل أحد النقدين بالآخر فى النصاب لاختلاف الجنس كما فى الحبوب ويكمل نوع بآخر من جنس واحد ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل بأن قلت الأنواع وان شق بأن كثرت أخذ من الوسط كما فى المعشرات ولا يجزئ ردئ عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج فضة عن صحاح ويجزئ عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيرا والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللين وبالرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة (قوله بكسر الراء) أى وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز اسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة أيضا وقوله وهو الفضة أى ولو غير مضروبة (قوله مائتا درهم) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة وقدر نصاب الفضة بالريال أبى طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحى وأما بالدرهم الشرعى وهو المعول عليه فنصاب الريال أبى

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه وان قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم

الخلطة في الاحوال المستقبلة وعاشر وهو أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه بجملة الشروط عشرة (قوله مأوى الماشية ليلا) فهو اسم لموضع مبيت الماشية وهو المسمى بالزريبة (قوله والمسرح) بفتح الميم وسكون السين وقوله الموضع الذى تسرح اليه الماشية أى الموضع الذى تساق اليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهو المسمى عند العوام بالمراح وعبارة الشيخ الخطيب اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهو أولى من عبارة الشارح لانه يلزم عليها اتحاده مع المرعى الآتى لانه يصدق عليه الموضع التى تسرح اليه الماشية فالمسرح يطلق على كل منهما لانها مسرحة اليهما اللهم الا أن يجعل الى بمعنى من فيكون المراد الموضع الذى تسرح منه الماشية الى المرعى (قوله والمرعى) بفتح الميم وهو اسم للموضع الذى ترعى فيه الماشية وقوله والراعى زاده الشارح على كلام المصنف والمراد بوحدته أن لا تختص ماشية كل واحد براع وان تعدد أخذا مما سيأتى فى الفحل وهو الحافظ للحيوان وأصله الحافظ لغيره مطلقا ومنه قيل للوالى راع وللعامة رعية كما فى الحديث كل راع مسئول عن رعيته (قوله والفحل) أى الذكر الذى يضرب الماشية وقوله واحدا المراد بكونه واحدا أن لا تختص ماشية أحدهما بفحل وتختص ماشية الآخر بفحل وان تعدد وكثر بحيث يكون مرسلا ينزو على كل من الماشيتين سواء كان مملوكا لاحدهما أو معارا له أولهما وقوله أى ان اتحد نوع الماشية تقييد لاشتراط كونه واحدا بالمعنى المذكور وقوله فان اختلف نوعها كضأن ومعز مقابل لقوله ان اتحد نوع الماشية وقوله فيجوز الخ أى فلا يشترط كونه واحدا بالمعنى السابق ولا يضر اختلافه للضرورة حينئذ وقوله يطرق بضم الراء من باب دخل كما فى المختار (قوله والمشرب) بفتح الميم وبالباء فى آخره ويقال المشرع بالعين بدل الباء وقوله أى الذى تشرب منه الماشية فهو موضع شربها وقوله أو غيرهما أى كترعة وقوله واحدا أى بالمعنى السابق وهو عدم التميز بحيث لا تختص ماشية كل منهما بمشرب فلا يضر تعدده من غير تميز (قوله وقوله والحالب الخ) مبتدأ خبره جملة قوله هو أحد الوجهين وهو ضعيف ولذلك قال والاصح عدم الاتحاد فى الحالب أى الاصح عدم اشتراط الاتحاد فى الحالب ويبدل باتحاد الراعى الذى زاده الشارح فيما تقدم فانه شرط على الاصح فالعدد فى الشروط لم ينقص بل هو باق بحاله وقوله وكذا المحلب أى ففيه الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده مثل الحالب والمحلب جاز الفتح وآلة الجر ففيهما أيضا الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحادهما (قوله وموضع الحلب) أى المكان الذى تحلب فيه الماشية وقوله بفتح اللام أى على الافصح فالحلب كالطلب يقال حلب يحلب حلبا كطلب يطلب طلبا وقوله واحدا أى بمعنى عدم الاختصاص والتميز كما سبق فى نظيره وقوله وحكى النووى اسكان اللام أى ففيه لغتان فتح اللام واسكانها سواء كان اسما للبن المحلوب أو بمعنى المصدر كما هو المتبادر من الشارح خلافا لما قاله المحشى من التوزيع فجعله بفتح اللام بمعنى المحلوب وبسكونها بمعنى المصدر وجعل قوله وهو اسم للبن راجعا للمفتوح وقوله ويطلق على المصدر راجعا للساكن فيكون على اللف والنشر المرتب مع أنه على صنيعه لا يصح ضبط ما فى المصنف بالفتح لانه لا يصح ارادة المحلوب اذ لا يشترط اتحاد موضعه فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا ولذلك قال الشارح بعد قوله ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فالذى يشترط اتحاد موضعه انما هو المصدر بمعنى فعل الحالب دون موضع اللبن المحلوب فتدبر.

﴿ فصل فى بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه عنه ﴾ والمعنى فى وجوب الزكاة فيهما أنهما معدان للنماء بالاخذ والاعطاء فاشبها الماشية السائمة وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما بخلاف غيرهما من سائر الجواهر فلا زكاة فيها لعدم ورودها فيها وسمى الذهب بذلك لانه يذهب وسميت الفضة بذلك لانها تنفض والدينار آخره نار والدرهم آخره هم كما قيل

النار آخر دينار نطقت به ❊ والهم آخر هذا الدرهم الجارى
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا ❊ معذب القلب بين الهم والنار

مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعى واحدا (والفحل واحدا) أى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين فى هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم هو المراد هنا

﴿ فصل ﴾

فالمراد ان أحبهما فليعد معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما (قوله ونصاب الخ) اعلم يقل وأول نصاب الخ كما قال في المواشي لان كلا من الذهب والفضة ليس له أنصبة متعددة بينهما وقص بخلاف المواشي وقوله الذهب أي ولو غير مضروب (قوله عشرون مثقالا) أي دينارا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون الا ربعا ومثله الفندقلي وبالمحبوب ثلاثة وأربعون ونصف وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث (قوله تحديدا) فلو نقص ولو يسيرا فلا زكاة ولا بد أن يكون يقينا فلو تم في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة للشك في النصاب (قوله بوزن مكة) أي لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) فهو اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال لان الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة وثلاثة أسباعه أحد وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضمت للخمسين وخمسين كان الجميع اثنين وسبعين حبة وهو المثقال ولذلك يقولون متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال اثنان وسبعون حبة كما علمت وثلاثة أعشاره أحد وعشرون وثلاثة أخماس فاذا نقصت من الاثنين وسبعين حبة أحد وعشرون وثلاثة أخماس كان الباقي خمسين حبة وخمسين وهي الدرهم والمثقال لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وأما الدرهم فاختلف في الجاهلية فكان نوعين أحدهما ثمانية دوانق والآخر أربعة فخلطا وقسما مستويين في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك بن مروان فصار قدره ستة دوانق وأجمع عليه المسلمون والدانق ثمان حبات وخمسا حبة (قوله وفيه) الضمير راجع لنصاب الذهب ولذلك قال الشارح أي نصاب الذهب وقوله ربع العشر أي في كل حول بخلاف الحبوب لا يجب فيها الا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لأنها معرضة للفساد ولا كذلك النقد (قوله وهو نصف مثقال) أي لان عشر العشرين مثقالا اثنان وربع عشرها نصف مثقال فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بأن يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع (قوله وفيما زاد بحسابه) أي ويجب فيما زاد باعتبار حسابه وفي بعض النسخ وما زاد فبحسابه فما زاد مبتدأ وبحسابه خبر وزيدت فيه الفاء لان المبتدأ يشبه الشرط في العموم فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة أثمان مثقال (قوله وان قل الزائد) فلا وقص هنا والفرق بين النقود والمواشي ضرر المشاركة في المواشي ولا كذلك النقود (قوله ونصاب الورق الخ) ولا يكمل أحد النقدين بالآخر في النصاب لاختلاف الجنس كما في الحبوب ويكمل نوع بآخر من جنس واحد ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل بأن قلت الانواع وان شق بأن كثرت أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزي رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح ويجزي عكسه بل هو أفضل لانه زاد خيرا والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللين وبالرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة (قوله بكسر الراء) أي وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز اسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة أيضا وقوله وهو الفضة أي ولو غير مضروبة (قوله مائتا درهم) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحي وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي

طاقة

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه وان قل الزائد) (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم

طائفة أي مدفع عشرون درهما لانه تحرز الاول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع والثاني أحد عشر درهما وثلثي سدس درهم والخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الانصاف المعروفة بثمانية نصف وستة وستين وثلثي نصف لان كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالثمانية نصف بمائتين وأربعين درهما والستة والستون وثلثان بعشرين درهما فالجملة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالية من الغش وأما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش فقول بعضهم ثمانمائة وستة وعشرون وثلثا نصف تحريف من النساخ والصواب ثمانمائة وستة وستون وثلثا نصف كما ذكرنا (قوله وفيه) أي في نصاب الورق وقوله ربع العشر أي كل حول كما مر في الذهب وقوله وهو خمسة دراهم أي لان عشر المائتين عشرون وربعها خمسة (قوله وفيما زاد الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف وقوله وان قل الزائد فلا وقص كما مر (قوله ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس وقوله حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغ خالصه نصابا أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا بالغش ان كان يتصرف عن نفسه والا تعين الاول ويكفي التمييز بالماء فاذا كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة ولم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس وضع ماء في اناء ثم يضع فيه ثلثمائة درهم فضة خالصة ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء ثم يضع فيه ثلثمائة درهم نحاس ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء أيضا ثم يضع الثلثمائة المغشوشة فاذا قرب الماء بسببها الى الاول علم أن خالصها مائتان وغشها مائة واذا قرب الى الثاني فبالعكس ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ويحرم على غير الامام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص لان فيه افتياتا على الامام فان ذلك من شأن الامام وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة (قوله ولا يجب في الحلي المباح زكاة) لانه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته وكذا لو انكسر وقصد كنزه أو انكسر كسرا يحوج الى صياغة فتجب زكاته لانه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح بخلاف ما لو قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة وان دام أحوالا لدوام صورة الحلي مع قصد اصلاحه وللمرأة لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم ونحوها من الذهب وكذا لبس ما ينسج بهما من الثياب ما لم تسرف وقيل ما لم تبالغ في سرف كخلخال وزنه مائتا مثقال ويحل للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحلا بل لبسه سنة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعله في اليمين أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز ما لم يكن فيه اسراف ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب ولا بفضة ويحرم على الرجل الاسراف في تحلية آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف والتمائم بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن (قوله أما المحرم الخ) مقابل للمباح ومثل المحرم المكروه كضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة ومن المحرم المرود فيحرم على المرأة وغيرها نعم لو اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لان ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها وكذلك لو قطع أنفه جاز له اتخاذ أنف من الذهب لان بعض الصحابة وهو عرفجة بن سعد قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الابهام ولو قلعت سنه جاز اتخاذها من الذهب وان تعددت قياسا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ومن المحرم الحلي الذي أسرفت المرأة فيه أو بالغت في سرفه فتجب زكاة جميعه ومثل الحلي

وفيه ربع العشر) أي خمسة دراهم (وفيما زاد على المائتين بحسابه) وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) أما المحرم

المحرم الاواني المحرمة كظروف الفناجين وغيرها فتجب زكاتها وكذا ما حلي من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم تجعل لها عرا من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمة كالصفا المعروف (قوله كسوار) بضم السين (قوله وخلخال (١)) بضم الخاء الاولى (قوله لرجل) أي متخذين لرجل بان يقصده بالاتخاذ فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد اجارته لمن له لبسه بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه (قوله وخنثى) فهو كالرجل في حلي النساء كالخلخال والسوار وكالمرأة في حلي الرجال كتحلية آلة الحرب كسيف ورمح كما هو غلبة قاعدة الاحتياط في حقه للشك في حاله (قوله فتجب الزكاة فيه) وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبرت قيمته فيخرج اما ربع عشره مشاعا ويبيعه الساعي كذلك ويفرق ثمنه على المستحقين واما خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان له اناء كذلك اعتبر وزنه فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا

(فصل في بيان مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه) وجمعهما معا لاتحادهما نصابا وواجبا وتجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وبدو صلاح بعضه وان قل كبدو صلاح كله ويجب الاخراج بالفعل بعد التصفية وسن خرص كل ثمر تجب فيه زكاة اذا بدا صلاحه فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرها رطبا ثم يابسا وثمرة كل نوع كذلك ثم يقول للمالك ضمنتك حق المستحقين كذا تمرا أو زبيبا فيقبل بشرط أن يكون الخارص عالما بذلك أهلا للشهادات كلها وأن يكون التضمين من الامام أو نائبه للمالك حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه لم يصدقه الا ببينة أو ادعى غلطه فيما يبعد الغلط فيه كثلاثين وسقا فانه يبعد الغلط فيها فكذلك لكن يحط في الثانية بقدر المحتمل أو ادعى غلطه بالمحتمل كوسق أو وسقين صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا فلا يمين وان ادعى تلف المخروص فكوديع لكن اليمين هنا سنة ولا يضم ثمر عام الى ثمر عام آخر في اكمال النصاب ولا زرع عام الى زرع عام آخر كذلك ويضم ثمر العام بعضه لبعض وكذلك زرع العام بعضه لبعض وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية نعم لو أثمر نخل في عام مرتين فلا يضم بل هما كثمرة عامين الحاقا للنادر بالاعم الاغلب كالنخل كل شأنه أن لا يثمر في العام الا مرة واحدة (قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) أي لخبر ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب الذهب والفضة والعبرة فيه بالكيل على الصحيح والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وتقدم تقديره بالاردب المصرية (قوله من الوسق) أي مشتق من الوسق وقوله مصدر أي الوسق بمعنى جمع قال تعالى والليل وما وسق أي جمع وقوله بمعنى الجمع أي المتقدمة بمعنى هو الجمع وقوله لان الوسق يجمع الصيعان علة لاشتقاق الأوسق من الوسق فكأنه قال وانما اشتق الاوسق من الوسق بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان فانه ستون صاعا وقد تقدم أن الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع فاذا ضربتها في الاربعة أمداد صارت الجملة ألفا ومائتي مد بألف وستمائة رطل بالبغدادي كما قال المصنف وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي (قوله وما زاد فبحسابه) أي فلا وقص فيها (قوله ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وأما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهما (قوله وفيها) الضمير راجع للزروع والثمار ولذلك قال الشارح أي الزروع والثمار وقوله ان سقيت بماء السماء أي بالماء النازل من السماء وقوله كالثلج مثال لنحوه ودخل تحت الكاف

البرد

كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

(فصل) ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهي) أي الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراق) وفي بعض النسخ بالبغدادي (وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أي الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج

(١) قوله وخلخال بضم الخاء الخ في القاموس بفتح أوله كبلبال اهـ مصححه

طاقة وأن يدفع عشرون درهما لانه يحرز الأول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع والثانى أحد عشر درهما وثلثى سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم فى الأنصاف المعروفة بثمانمائة نصف وستة وستين وثلثى نصف لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالثمانمائة نصف بمائتين وأربعين درهما والستة والستون وثلثان بعشرين درهما فالجملة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان فى الزمن السابق من الأنصاف الكبيرة الخالية من الغش وأما فى زماننا فقد صغرت ودخلها الغش فقول بعضهم ستمائة وستة وعشرون وثلثا نصف تحريف من النساخ والصواب ثمانمائة وستة وستون وثلثا نصف كما ذكرنا (قوله وفيه) أى فى نصاب الورق (قوله ربع العشر) أى كل حول كما مر فى الذهب (قوله وهو خمسة دراهم) أى لأن عشر المائتين عشرون وربعها خمسة (قوله وفيما زاد الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففى المائتين خمسة دراهم وفى المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف (قوله وان قل الزائد) فلا وقص كما مر (قوله ولا شئ فى المغشوش) أى المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس (قوله حتى يبلغ خالصه نصابا) فاذا بلغ خالصه نصابا أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا بالغش ان كان يتصرف عن نفسه والا تعين الأول ويكفى التمييز بالماء فاذا كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة ولم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس وضع ماء فى اناء ثم يضع فيه ثلثمائة درهم فضة خالصة ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء ثم يضع فيه ثلثمائة درهم نحاس ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء أيضا ثم يضع الثلثمائة المغشوشة فاذا قرب الماء بسببها الى الأول حكم أن خالصها مائتان وغشها مائة واذا قرب الى الثانى فبالعكس ويجرى مثل ذلك فى المخلوط من الذهب والفضة ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ويحرم على غير الامام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص لأن فيه افتياتا على الامام فان ذلك من شأن الامام وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة (قوله ولا يجب فى الحلى المباح زكاة) لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته وكذا لو انكسر وقصد كنزه أو انكسر كسرا يحوج الى صياغة فتجب زكاته لأنه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح بخلاف ما لو قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة وان دام أحوالا لدوام صورة الحلى مع قصد اصلاحه وللمرأة لبس أنواع حلى الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم ونحوها من الذهب وكذا لبس ما ينسج بهما من الثياب ما لم تسرف وقيل ما لم تبالغ فى سرف كخلخال وزنه مائتا مثقال ويحل للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحلا بل لبسه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعله فى اليمين أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلى كفه ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز ما لم يكن فيه اسراف ولو تختم الرجل فى غير الخنصر جاز مع الكراهة ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب ولا بفضة ويحرم على الرجل الاسراف فى تحلية آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف والتمائم بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب قال الغزالى ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن (قوله أما المحرم الخ) مقابل للمباح ومثل المحرم المكروه كضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة ومن المحرم المرود فيحرم على المرأة وغيرها نعم لو اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لان ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها وكذلك لو قطع أنفه جاز له اتخاذ أنف من الذهب لأن بعض الصحابة وهو عرفجة بن سعد قطع أنفه فى غزوة يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الابهام ولو قلعت سنه جاز اتخاذها من الذهب وان تعددت قياسا على الأنف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهى الشعبة التى يستمسك بها الفص ومن المحرم الحلى الذى أسرفت المرأة فيه أو بالغت فى سرفه فتجب زكاة جميعه ومثل الحلى

وفيه ربع العشر) خمسة دراهم (وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شئ فى المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب فى الحلى المباح زكاة) أما المحرم

المحرم الاوانى المحرمة كظروف الفناجين وغيرها فتجب زكاتها وكذا ما يحلى من النقدين على النساء والصغار فى القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم تجعل لها عرا من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمة كالصفا المعروف (قوله كسوار) بضم السين وقوله وخلخال (١) بضم الخاء الاولى وقوله لرجل أى مستخذين لرجل بان يقصده بالاتخاذ فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد اجارته لمن له لبسه بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه (قوله وخنثى) فهو كالرجل فى حلى النساء كالخلخال والسوار وكالمرأة فى حلى الرجال كتحلية آلة الحرب كسيف ورمح كما هو قضية قاعدة الاحتياط فى حقه للشك فى حاله (قوله فتجب الزكاة فيه) وحيث أوجبنا الزكاة فى الحلى واختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالاوانى فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلى وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبرت قيمته فيخرج اما ربع عشره مشاعا ويبيعه الساعى كذلك ويفرق ثمنه على المستحقين واما خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان له اناء كذلك اعتبر وزنه فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا

﴿فصل فى بيان مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه﴾ وجمعهما معا لاتحادهما نصابا وواجبا وتجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وبدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم ويكفى بدو صلاح بعضه وان قل كبدو صلاح كله ويجب الاخراج بالفعل بعد التصفية وسن خرص كل ثمر تجب فيه زكاة اذا بدا صلاحه فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرها رطبا ثم يابسا وثمرة كل نوع كذلك ثم يقول للمالك ضمنتك حق المستحقين كذا تمرا أو زبيبا فيقبل بشرط أن يكون الخارص عالما بذلك أهلا للشهادات كلها وأن يكون التضمين من الامام أو نائبه فللمالك حينئذ تصرف فى الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه لم يصدقه الا ببينة أو ادعى غلطه فيما يبعد الغلط فيه كثلاثين وسقا فانه يبعد الغلط فيها فكذلك لكن يحط فى الثانية بقدر المحتمل أو ادعى غلطه بالمحتمل كوسق أو وسقين صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا فلا يمين وان ادعى تلف المخروص فكوديع لكن اليمين هنا سنة ولا يضم ثمر عام الى ثمر عام آخر فى اكمال النصاب ولا زرع عام الى زرع عام آخر كذلك ويضم ثمر العام بعضه لبعض وكذلك زرع العام بعضه لبعض وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية نعم لو أثمر نخل فى عام مرتين فلا يضم بل هما كثمرة عامين الحاقا للنادر بالاعم الاغلب كالنخل كل ما شأنه أن لا يثمر فى العام الا مرة واحدة (قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) أى لخبر ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والنصاب المذكور تحديد كما فى نصاب الذهب والفضة والعبرة فيه بالكيل على الصحيح والعبرة فى الكيل بمكيال المدينة الشريفة وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وتقدم تقديره بالاردب المصرية (قوله من الوسق) أى مشتق من الوسق وقوله مصدر أى الوسق بمعنى جمع قال تعالى والليل وما وسق أى جمع وقوله بمعنى الجمع أى المنسبك بمعنى كما أو الجمع وقوله لان الوسق يجمع الصيعان علة لاشتقاق الأوسق من الوسق فكأنه قال وانما اشتق الاوسق من الوسق بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان فانه ستون صاعا وقد تقدم أن الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فاذا ضربت الخمسة أوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع فاذا ضربتها فى الاربعة أمداد كانت الجملة ألفا ومائتى مد بالف وستمائة رطل بالبغدادى كما قال المصنف وهى ألف وستمائة رطل بالعراق وفى بعض النسخ بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى (قوله وما زاد فبحسابه) أى فلا وقص فيها (قوله ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وأما عند الرافعى فهو مائة وثلاثون درهما (قوله وفيها) الضمير راجع للزروع والثمار ولذلك قال الشارح أى الزروع والثمار وقوله ان سقيت بماء السماء أى بالماء النازل من السماء وقوله كالثلج مثال لنحوه ودخل تحت الكاف

كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

(فصل) ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهى) أى الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراق) وفى بعض النسخ بالبغدادى (وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أى الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج

(١) قوله وخلخال بضم الخاء الخ فى القاموس بفتح أوله كبلبال اه مصححه

(أو السيح) وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (أو) سقيت (بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر

{فصل} (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به)

البرد وقوله أو السيح بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وهو كل ما يسيح على وجه الارض كالنيل والسيل مما انصب من جبل أو نهر أو عين فقوله الشارح بسبب سد نهر الخ ليس بقيد فكان الأولى حذفه ومثل ذلك ما سقى بالقنوات المحفورة من الانهر كالسواقي المعروفة لانها تحفر لاحياء الأرض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى وكذلك ما شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلى وقوله العشر أى كاملا لخفة المؤنة فى ذلك (قوله وان سقيت بدولاب) مقابل لقوله ان سقيت بماء السماء الخ وقوله بضم الدال وفتحها أى والضم أفصح وهو الساقية المعروفة وقوله ما يديره الحيوان أى أو الآدميون وكذلك ما يديره الماء بنفسه وهو الناعورة المعروفة فى بلاد الشام والدالية وهى البكرة التى يملأ عليها من نحو الآبار (قوله أو سقيت بنضح) أى نقل الماء من محله الى الزرع وقوله بحيوان أى أو غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر فى صورة الحيوان أن تكون بغير ادارة كأن يحمل الماء فى راوية على نحو جمل ويؤتى به الى الزرع فيسقى به ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ومثله ما سقى بماء اشتراه أو اتهبه لعظم المنة أو غصبه لوجوب ضمانه (قوله نصف العشر) أى لكثرة المؤنة بخلافها فيما تقدم ولذلك قال ﷺ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقى وغيره والعثرى بفتح العين المهملة والمثلثة ما سقى بماء السيل الجارى اليه فى الحفرة المسماة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها ولو اختلف المالك والساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعى حلفه ندبا (قوله مثلا) راجع لكل من ماء السماء والدولاب فمثل الاول السيح ومثل الثانى النضح كما علم مما مر وقوله سواء أى حال كونهما سواء بمعنى مستويين باعتبار مدة عيش الزرع والثمر ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فانه قيل يعتبر الاكثر منهما ويلغى الآخر وقيل يعتبر بعدد السقيات والمعتمد أن العبرة بمدة عيش الزرع والثمر ونمائهما فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر أو نحوه كالنيل وفى الاربعة الاخر الى سقيتين فسقى بالنضح أو نحوه كالدولاب وجب ثلاثة أرباع العشر كما قال الشارح فلأجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر لانه نصف واجبه عند انفراده ولأجل كون نصفها بنحو النضح وجب ربع العشر أيضا لانه نصف واجبه عند انفراده وكذلك لو جهلنا مقدار نفع كل منهما أخذا بالاستواء لانه الظاهر ولو احتاج فى ستة منها الى سقيتين فسقى بنحو المطر كالنيل وفى شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بنحو النضح كالدولاب وجب سبعة أثمان العشر فلاجل كون ثلاثة أرباع المدة بنحو المطر وجب ثلاثة أرباع العشر ولاجل كون ربعها بنحو النضح وجب ربع نصف العشر والمجموع عشر الاثمنا

(فصل فى بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وما يجب اخراجه من كل) وانما ذكر المعدن والركاز هنا مع أن محلهما فصل زكاة النقدين لمناسبتهما لعروض التجارة من حيث قيمتها فانها تقوم بالذهب أو الفضة وكل من المعدن والركاز من الذهب أو الفضة (قوله وتقوم عروض التجارة) أى ليعرف هل تبلغ قيمتها نصابا أو لا فان لم تبلغ نصابا فلا زكاة وان بلغت نصابا زكاها من القيمة لا من عين العروض والمراد بها ما قابل النقود والتجارة بكسر التاء مصدر تجر يتجر فهو تاجر والجمع تجار كفاجر وفجار وقوله عند آخر الحول أى مع آخر الحول لانه وقت الوجوب فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجميعه لان شأنها أن لا يقطع بأنها دون النصاب لان معتمد ذلك التقويم وهو لا يفيد القطع واليقين ومحل اعتبار آخر الحول ان لم ترد عروض التجارة فى أثناء الحول الى نقد تقوم به بأن بقيت عنده أو بيعت بعروض أخرى أو بيعت بنقد لا تقوم به فان ردت فى أثنائه الى النقد المذكور فان كان نصابا دام الحول وان نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى به عرضا آخر بعد ذلك ابتدى حول جديد من حين شرائه كما صرح به عبارة المنهج وبها يتضح كلام المحشى (قوله بما اشتريت به) أى بالنقد الذى اشتريت به فان كان قد اشتراها بذهب قومها به أو بفضة قومها بها أو بهما قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما للآخر وانما قومت بما اشتريت به لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم تبلغ بما اشتريت به

نصابا فلا زكاة وإن بلغت بغيره هذا اذا ملكت بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد فان ملكت بغير نقد كعرض
و بضع في خلع أو نكاح أو صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد فان لم يكن بها نقد فبغالب نقد أقرب البلاد اليه فان
غلب نقدان على التساوي تخير بينهما ان بلغت نصابا بكل منهما على المعتمد كما صححه في أصل الروضة وان صحح
في المنهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين وان بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر قومت به لتحقق تمام النصاب
به و بهذا فارق مالو تم النصاب في ميزان دون آخر وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وما قابل غيره بغالب
نقد البلد ويعرف ما قابل غير النقد بتقويمه ومعرفة نسبته للنقد مال المعاوضة ويضم ربح حاصل في أثناء الحول للأصل
في الحول ان لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلا أو نض بغير ما يقوم به فلو اشترى عرضا قيمته مائتا درهم فصارت
قيمته آخر الحول ثلثمائة زكاها أما اذا نض بما يقوم به فلا يضم الى الأصل بل يزكى الأصل عند حوله والربح عند حوله
فيفرد بحول وحده ومعنى نض صار ناضا دراهم ودنانير (قوله سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا) أي لأن العبرة
بقيمته آخر الحول فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذي اشترى به نصابا وأن لا يكون نصابا فتخرج الزكاة
اذا بلغت قيمته نصابا وان كان رأس المال دون نصاب (قوله فان بلغت الخ) هذا بيان لفائدة التقويم آخر الحول كما
مرت الاشارة اليه (قوله زكاها) أي قيمة العروض فيخرج من قيمتها لا من عين العروض كما مر (قوله والا فلا)
أي وان لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول فلا زكاة فيها (قوله ويخرج من ذلك) أي من قيمة ذلك أي المذكور من
العروض فالكلام على تقدير مضاف وكذلك قوله منه فهو على تقدير مضاف أيضا والتقدير من قيمته لما تقدم من
أنه لا يجوز اخراجها من عين العروض (قوله ربع العشر) أي باعتبار النقد الذي تقوم به عروض التجارة فتقاس
على الذهب والفضة لأنها تقوم بهما وتجب زكاة فطر رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببيهما وهما البدن والمال
ثم الاول سبب زكاة الفطر والثاني سبب زكاة التجارة ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر فلا
تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف كما في المجموع بل ان كمل نصاب احدى الزكاتين دون نصاب الاخرى كأربعين شاة
قصد بها التجارة لكن لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو كتسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها نصابا آخر الحول وجبت
زكاة ما كمل نصابه وان كمل نصاب كل منهما كأربعين شاة قصد بها التجارة و بلغت قيمتها آخر الحول نصابا قدمت
زكاة العين على زكاة التجارة نعم تجب زكاة التجارة أيضا في نحو صوفها وألبانها مع اخراج زكاة العين عن السائمة
وكذلك تجب زكاة التجارة عن الشجر ونحوه من الليف والكرناف وغيرهما عند تمام الحول مع اخراج زكاة العين
عن الثمر (قوله وما استخرج) أي والذي استخرج ولو في مرات متعددة فيضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد معدن
وتتابع عمل ولا يضر قطع العمل لعذر كاصلاح آلة ومرض وان طال الزمن عرفا فان اختلف المعدن أو قطع العمل بلا
عذر فلا ضم وان لم يطل الزمن لاعراضه والمراد أنه لا ضم في اكمال النصاب واخراج الزكاة عن الكل فلا ينافي أن الثاني
يضم للاول في اكمال النصاب واخراج الزكاة عن الثاني فقط كما يضم الى ما ملكه بغير المعدن في ذلك فاذا استخرج من
المعدن بالعمل الاول خمسين درهما وبالثاني مائة وخمسين ضم المائة والخمسين للخمسين الاولى لاخراج الزكاة عن المائة
والخمسين فقط دون الخمسين الأولى كما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن (قوله من معادن الذهب والفضة) متعلق
بالفعل وهو استخرج والمتبادر أن المراد بالمعادن الأماكن التي فيها الذهب والفضة فاضافة معادن الى الذهب والفضة
حقيقية على معنى اللام أي الاماكن المنسوبة للذهب والفضة ويحتمل أن يكون المراد بالمعادن الذهب والفضة اللذين
يكونان في تلك الاماكن فتكون الاضافة بيانية ويكون قوله من معادن الخ بيانا لما والحال محذوف على هذا فكأنه
قال وما استخرج الذي هو معادن هي الذهب والفضة من الارض ويؤيد الاول أن الشارح اقتصر في تفسير المعدن
بعد ذلك على المكان وان كان يطلق على كل من المكان والمستخرج (قوله يخرج منه) أي بعد التخليص
والتنقية من نحو التراب وان كان وقت وجوب الزكاة فيه وقت حصوله في يده كما أن وقت الوجوب في الزرع
وقت اشتداد الحب ووقت الاخراج بعد التنقية والتصفية من نحو التبن (قوله ان بلغ نصابا) فيشترط

سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا

(وربع العشر في الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات او ملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله و رسوله وشرائع الاسلام (ففيه) اى الركاز (الخمس) و يصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في آية الفيء

فيه النصاب وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة وما زاد فبحسابه لانه لا وقص في غير الماشية (قوله ربع العشر) أي لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وخبر ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار (قوله في الحال) أي فلا يشترط فيه الحول لانه انما يشترط لتكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فاشبه الزروع والثمار (قوله ان كان المستخرج) بكسر الراء لانه اسم فاعل وقوله من أهل وجوب الزكاة أي بان كان مسلما حرا فخرج الكافر فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والركاز اللذين في دار الاسلام كما يمنعه من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها وخرج أيضا المكاتب فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه فيه لضعف ملكه وأما ما أخذه الرقيق غير المكاتب فهو لسيده فيلزمه زكاته (قوله جمع معدن) إما من العدون بمعنى السكون أو من العدن وهو الاقامة يقال عدن بالمكان اذا أقام به ومنه جنات عدن أي اقامة لان أهلها يقيمون فيها فضلا من الله تعالى وقوله بفتح داله وكسرها ظاهره بل صريحه أنه بالفتح والكسر اسم للمكان وكذلك يطلق على المستخرج باللغتين والمشهور أنه بالفتح اسم للمكان وبالكسر اسم للمستخرج (قوله اسم لمكان الخ) ويطلق أيضا على المستخرج كما علمت وقوله خلق الله فيه ذلك أي المذكور من الذهب والفضة وقوله من موات أو ملك خرج بذلك نحو المسجد ففيه تفصيل فان وجد بعد الوقفية فهو للمسجد يصرف في مصالحه وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج في الحالتين ويقال في الوقف غير المسجد كأن وقف على زيد مثلا إن وجد بعد الوقفية فهو من ريع الوقف يملكه الموقوف عليه وان كان موجودا عند الوقفية فهو من أجزاء الوقف ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة (قوله وما يوجد) أي والذي يوجد بالجيم والدال المهملة أو بالخاء والذال المعجمتين واقتصر الخطيب على الثاني ولعل اختياره له دون الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ مع أنه لا بد منه (قوله من الركاز) بيان لما وهو بكسر الراء بمعنى المركوز ككتاب بمعنى مكتوب مأخوذ من الركز وهو الخفاء ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا وانما يملكه الواجد له اذا وجده في موات أو ملك أحياه فان وجده بمسجد أو شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص أو موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا بان نفاه أو سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي فهو له وان لم يدعه بل وان نفاه كما قاله ابن حجر ومثله الزيادي نقلا عن الدارمي لانه ملكه بالاحياء وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول لا يدخل في البيع لكن قال ابن قاسم والوجه خلافه فيشترط أن لا ينفيه ونقله عن الرملي ولذلك قال فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه ولو وجد مال مدفون في ملك وتنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير بان قال كل منهما أنا الذي دفنته صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار (قوله دفين) بمعنى مدفون فان لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فان علم أن نحو سيل أظهره فهو ركاز أيضا لانه دفين بحسب ما كان والا فهو لقطة وكذا ان شك وخرج بالاضافة الى الجاهلية دفين الاسلام كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه وجب رده عليه لانه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم هل هو جاهلي أو اسلامي بان كان مما لا أثر عليه كالتبر فان علم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند فهو فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة وأقره (قوله وهي الحالة الخ) والمشهور أنها اسم للناس الذين كانوا قبل الاسلام أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وعلى الاول فلا بد من تقدير مضاف أي دفين اهل الجاهلية بخلافه على المشهور وقوله من الجهل بالله الخ بيان للحالة المذكورة (قوله ففيه الخمس) أي ان بلغ نصابا فيشترط فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول كالمعدن وانما خالف المعدن في قدر الواجب لخفة مؤنته غالبا فكثر فيه الواجب كالمعشرات اذا خفت مؤنتها بان سقيت بماء المطر أو السيل فانها يكثر فيها الواجب وهو العشر وأما اذا كثرت مؤنتها بان سقيت بالنضح فانه يخف فيها الواجب وهو نصف العشر (قوله ويصرف) أي الخمس الواجب في الركاز ومثله الواجب في المعدن ويحتمل على بعد أن الضمير راجع لكل منهما وقوله مصرف الزكاة بكسر الراء أي مكان صرف

الزكاة وهو المستحقون لها الآتي بيانهم وقوله على المشهور هو المعتمد وقوله ومقابله أنه يصرف الخ ضعيف وقوله في آية الفيء أي التي هي قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية

﴿ فصل في زكاة الفطر ﴾ وهي من خصائص هذه الامة والمشهور أنها شرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة قاله وكيع بن الجراح وهو الذي أراده الامام الشافعي بقوله

شكوت الى وكيع سوء حفظي ❊ فأرشدني الى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ❊ ونور الله لا يهدى لعاصي

والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وقوله على الناس بيان للمخرج وقوله على كل حر أو عبد بيان للمخرج عنه بجعل على فيه بمعنى عن ولذلك اشترط فيه أن يكون من المسلمين لانه يشترط في المخرج عنه الاسلام بخلاف المخرج فانه لا يشترط فيه الاسلام لانه تجب على الكافر زكاة رقيقه وقريبه المسلمين كما سيأتي (قوله وتجب زكاة الفطر) اى الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر اي بادراك جزء من زمنه وان كان لا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال فسببها مركب من جزأين وأضيفت الى أحد جزأي سببها لان به يتحقق الوجوب كما علمت (قوله ويقال لها زكاة الفطرة) ويقال لها أيضا زكاة الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطر والفطرة بكسر الفاء وبالتاء في آخرها لفظ مولد لا عربي ولا معرب بل من تصرفات الفقهاء واستعمالهم وأما الفطرة بضم الفاء فغير معروف الا في كلام العوام فقول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للقدر المخرج مردود وقوله أي الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها أي خلقته التي خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل هي الاسلام وقيل غير ذلك فمعنى زكاة الفطر زكاة الخلقة اي زكية لها وتطهير وتنمية لعملها (قوله بثلاثة أشياء) بل باربعة رابعها الحرية كلا أو بعضا فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره لعدم ملك غير المكاتب كتابة صحيحة وضعف ملك المكاتب المذكور وفطرة غير المكاتب المذكور على سيده فتجب عليه فطرة المكاتب كتابة فاسدة وان لم تجب عليه نفقته وأما المكاتب كتابة صحيحة فلا زكاة على سيده لاستقلاله كما لا زكاة عليه لضعف ملكه وتجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد وعن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك باقيه هذا حيث لم يكن هناك مهايأة أو كانت ووقع وقت الوجوب في نوبتهما بان وقع الجزء الاول في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر وان وقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به ومثله في ذلك الرقيق المشترك (قوله الاسلام) اى لقوله في الحديث السابق من المسلمين (قوله فلا فطرة على كافر أصلي) تفريع على مفهوم الاسلام والمراد أنه لا فطرة عليه بحيث يطالب بها في الدنيا فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات والعالم يطالب بها لانها طهرة وليس هو من أهلها وأما المرتد ففطرته موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا وكذا فطرة من عليه مؤنته (قوله الا في رقيقه وقريبه المسلمين) بصيغة التثنية اى فتلزمه فطرتهما كما تلزمه نفقتهما وكذلك زوجته اذا أسلمت وأسلم بعدها في العدة وتجب عليه النية لانها للتمييز (قوله و بغروب الشمس الخ) لو أسقط الباء لكان أولى وكأنه أتى بها لتوهم أنه أتى بها فيما قبله وهو الاسلام على ان يكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله والمراد ادراك وقت تمام الغروب مع ادراك جزء من رمضان أيضا لانه لا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال كما تقدم وهذا وقت الوجوب ويجوز اخراجها في اول رمضان ويسن ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع ان فعلت الصلاة اول النهار فان أخرت استحب الاداء اول النهار ويكره تأخيرها الى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين (قوله فتخرج

﴿فصل وتجب زكاة الفطر﴾ ويقال لها زكاة الفطرة اى الخلقة (بثلاثة أشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين (و بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج

زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب) اى او معه لادراكه الجزأين بخلاف من مات قبله وقوله دون من ولد بعده أى أو معه لعدم ادراكه الجزأين بخلاف من ولد قبله ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لادراكه الجزأين وهو حر بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد ولو كان هناك مهاياة بين اثنين فى رقيق بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وجبت عليهما مناصفة لوقوع أحد الجزأين فى نوبة أحدهما والجزء الثانى فى نوبة الآخر فان وقع وقت الوجوب فى نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به كما مر (قوله ووجود الفضل) اى الفاضل وقوله وهو يسار الشخص تفسير لوجود الفضل باللازم لانه يلزم من وجود الفضل يسار الشخص فلا فطرة على من أعسر بذلك وقت الوجوب وان أيسر بعده ولو كان الزوج معسرا فلا فطرة عليه ولا على الزوجة ولو موسرة وقيل تجب عليها نعم تجب على سيدها ان كانت أمة والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة وقوله عن قوته وقوت الخ لو عبر بالمؤنة فيهما لكان أولى وأعم لان مثل القوت غيره من الكسوة فيشترط كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه ومن المسكن والخادم فيشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاجهما لسكناه او سكنى ممونه ولخدمته او خدمة ممونه بخلاف حاجته لعمله فى أرضه او ماشيته فلا أثر لها نعم لو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان ليساره فيما مضى بيع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون وخرج باللائقين ما لو كانا نفيسين فيلزمه ابدالهما بلائقين ان أمكن واخراج التفاوت ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع خلافا لما جرى عليه فى المنهج من اشتراط كونه فاضلا عنه ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (قوله عياله) أى الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والمملوك والقريب وقوله فى ذلك اليوم أى المعهود كما أشار اليه الشارح بقوله أى يوم العيد وقوله وكذا ليلته أى ومثل يوم العيد ليلته وقوله أيضا تأكيد لما استفيد من التشبيه لان معنى أيضا مثل يوم العيد وهو مستفاد من التشبيه ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك (قوله ويزكى الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته) بخلاف من لا تلزمه نفقته فلا يزكى عنه نعم للاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغنى لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولده الرشيد وكالاجنبى فلا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وقوله من المسلمين هو شرط فى المخرج عنهم فلابد أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافرا لما تقدم من انها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين وأشار بذلك الى ضابط من تلزمه فطرته وهو أن يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته من المسلمين لكن استثنى من هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وان وجبت عليه نفقتها فى كسبه ونحوه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فلا يكون أهلا لفطرة غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولدته وان وجبت نفقتها على الابن لاعسار الأب لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع اعساره فلا يتحملها عنه ابنه ومنها عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه فلا تجب فطرته على الناظر وان وجبت نفقته عليه وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين كمدرسة ورباط وزيد وعمرو ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وان وجبت عليه نفقته لكن تجب على نفس الأجير ان كان حرا وموسرا وعلى سيده ان كان رقيقا نعم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها ومنها الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته ومنها غير ذلك وكل هذا مستثنى من المنطوق ويستثنى من المفهوم المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والامة المزوجة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا أو معسرا فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها (قوله فلا يلزم المسلم الخ) تفريع على مفهوم قوله من المسلمين وقوله كفار صفة للثلاثة قبله (قوله واذا وجبت الفطرة على الشخص) اى عن نفسه او غيره ممن تلزمه نفقته وقوله فيخرج أى عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض تقديم نفسه فزوجته فخادمها بالنفقة ان كان فولده الصغير فابيه فامه فولده الكبير المحتاج فرقيقه وقيل بتقديم رقيقه على ولده الصغير وانما قدم الأب على الام هنا عكس ما فى النفقات لان النفقات للحاجة والام أحوج والفطرة

زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم) اى يوم العيد وكذا ليلته أيضا (ويزكى الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج

للشرف والاب أشرف لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه فان استوى جماعة فى درجة كزوجات وبنين تخير فيخرج عمن شاء منهم (قوله صاعا) هو أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما وهو بالكيل المصرى قدحان وينبغى أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالها على طين أو تبن او نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل ومن ثم كان قاضى القضاة عماد الدين السكرى رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث وقد ذكر القفال الشاشى فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى ايجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فانه خمسة أرطال وثلث كما سيأتى ويضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفى المجموع الفقير فى الاربعة أيام لكل يوم رطلان ونحو فى هذه الحكمة نظر لان الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للاصناف الثمانية اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ولان ماذكره من كونه يضاف اليه نحو الثلث من الماء لا يظهر فى نحو التمر واللبن . اللهم الا أن يجاب بان ذلك بالنظر للغالب (قوله من قوت بلده) اى بلد المخرج ان أخرج عن نفسه فان أخرج عن غيره فان كان المخرج عنه فى بلد المخرج فالامر ظاهر وان كان فى بلد أخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب أولا على المخرج عنه ثم يتحملها عنه المخرج هذا ان عرف محله فان لم يعرف كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج ويحتمل أن يقال يخرجها من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل أنه فيه ولابد فعها لفقراء بلده بل يدفعها للحاكم لان له نقل الزكاة ويجزى القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار فى الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات ونقصه لانه المقصود لا بزيادة القيمة ونقصها فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم أجزاء كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته أو من تبرع عنه باذنه أعلى منه او بالعكس ولا يبعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب بخلافه عن شخصين كأن ملك شخصان نصفى عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفين فى القوت فانه يخرج صاعا عنهما من جنسى قوت بلديهما وبخلاف تبعيضه من نوعين فانه يجوز ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير فلا يجزئ أن يخرج صاعا منه كما مر أنه لا يبعض الصاع عن واحد من جنسين بل ان كان الخليطان على حد سواء تخير بينهما فاما أن يخرج صاعا من خالص البر أو من خالص الشعير وان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما انه يخرج النصف من الواجب الذى هو الاكثر ويبقى النصف الباقى فى ذمته الى أن يجده (قوله فان كان فى البلد أقوات الخ) مقابل لمحذوف والتقدير هذا ان كان فى البلد قوت واحد فان كان فى البلد أقوات الخ وقوله غلب بعضها أى بان كان يتعاطاه غالب أهل البلد فى غالب السنة فالمعتبر فى غالب قوت البلد غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج خلافا للغزالى فى وسيطه فان لم يغلب بعضها بان كان فى البلد أقوات ولا غالب تخير بينها والافضل أعلاها لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (قوله ولو كان الشخص فى بادية) اى أو بلد وقوله لا قوت فيها أي او كان فيها قوت لا يجزي فى الفطرة كاللحم والسمن والكشك بفتح الكاف والمخيض والمملح من الاقط الذي أفسد الملح بخلاف الذى لم يفسده الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون خالص الاقط منه صاعا وقوله أخرج من قوت أقرب البلاد اليه فان كان بقربه محلان متساويان تخير بينهما (قوله لزمه ذلك البعض) أى محافظة على الواجب بقدر الامكان لقوله ﷺ اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (قوله

(صاعا من قوت بلده) ان كان بلديا فان كان فى البلد أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص فى بادية لاقوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض

وقدره الخ) والأصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا (قوله خمسة أرطال وثلث) أي لأن الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فاذا جمعت بلغت ما ذكر (قوله سبق بيان الخ) وعبارته هناك ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وتقدم أنه عند الرافعي مائة وثلاثون درهما

﴿فصل في قسم الزكاة على مستحقيها﴾ وهذا هو المراد من قول بعضهم في قسم الصدقات على مستحقيها فمراده الصدقات الواجبة وان كانت الصدقات تشمل المندوبة أيضا فان صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحرم المن بها ويبطل به ثوابها ويسن أن يكثر من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وفي أزمنة وأمكنة فاضلة وأن يخص بها أهل الخير والمحتاجين ودفعها سرا أفضل الا اذا كان ممن يقتدى به وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعا للامام الشافعي في الأم أنسب من ذكر المنهاج له تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة (قوله وتدفع) أي فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال وآخذ للزكاة وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي لأن حاجة المستحقين اليها ناجزة نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين ويسن للمزكي أن يدفعها عن طيب نفس والذي يدفعها المالك ولو بوكيله أو الامام ولو بنائبه فله بنفسه أو بوكيله دفعها لمستحقيها الا ان طلبها الامام ولو جائرا عن مال ظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن فيجب أداؤها له وليس له طلبها عن الباطن وهو نقد وعرض وركاز والحق بزكاة الباطن زكاة الفطر فان علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له أدها والا فادفعها الي وأداؤها له أفضل ان كان عادلا لأنه أعرف بالمستحقين فان كان جائرا فتفريق المالك ولو بوكيله أفضل من الاداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله ولا بد من نية المالك بنفسه أو مأذونه ولو عند عزلها عن المال كهذه زكاتي أو فرض صدقة مالي وتلزم الولي عن موليه ولا تكفي نية امام بلا اذن من المزكي الا عن ممتنع من أدائها فتكفي منه بل تلزمه قائمة مقام نية المزكي ولو كان له على آخر دين فقال لصاحبه جعلت ما عليك عن زكاتي لم يجزه على الصحيح وقيل يجزئه كما لو كان له وديعة فلو قضاه له ثم رده اليه عن الزكاة أجزأه قطعا الا ان قال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الارشاد من أنه لا يجزئه ذلك أبدا (قوله الزكاة) أي المعهودة فيما تقدم فأل فيها للعهد الذكري أو الذهني والمراد بها ما يشمل زكاة الفطر فمقتضى ذلك أنه يجب دفعها للاصناف الثمانية وفيه عسر وان كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا بأس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لأفتى به (قوله الى الأصناف الثمانية) أي الى جميعهم عند وجودهم في محل المال وقد نظمهم بعضهم في قوله

صرفت زكاة الحسن لا بد أن بي ۞ فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ۞ ورق سبيل غارم ومؤلف

فيجب تعميم الاصناف والتسوية بينهم الا العامل فانه يعطى قدر أجرة عمله سواء قسم الامام أو المالك نعم ان قسم المالك سقط العامل ويجب على الامام تعميم الآحاد والتسوية بينهم ان تساوت الحاجات وكذلك المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا ولم يوف بهم المال لم يجب عليه تعميم الآحاد ولا التسوية بينهم لكن لا يجوز له الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل كما سيأتي ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام أن يشتري لهما ذلك كما في الغازي وهذا فيمن لا يحسن الكسب أما من يحسنه بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها ومن يحسنه بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى العامل أجرة مثل عمله ويعطى المؤلف ما يراه الامام أو المالك ويعطى المكاتب والغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه مما يوفي دينهما أما الغارم لاصلاح ذات البين فيعطى ما يوفي دينه ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده ان لم يكن له مال

(وقدره) أي الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراقي) وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع

﴿فصل﴾ (وتدفع الزكاة الى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم

فى طريقه والا فيعطى ما يوصله الى ماله فقط و يعطى غاز حاجته وحاجة عياله ذهابا وايابا واقامة و يهيأ له مركوب ان
طال سفره أو لم يطق المشى وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله تحملهما كابن السبيل فانه يهيأ له أيضا ما يركبه وما يحمل
زاده ومتاعه و يحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيه فان عدموا كلهم أو فضل عنهم
شئ وجب نقلها فى الاولى والفاضل فى الثانية الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم أو فضل عنه شئ رد نصيبه فى
الاولى والفاضل فى الثانية على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم أما الامام فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود
المستحقين فى محل وجوبها ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (قوله فى كتابه العزيز) أى الغالب بحيث لا
يقدر أحد على معارضته والاتيان بمثله ونحوه فى قوله تعالى الخ بدل من قوله فى كتابه العزيز بدل بعض من كل (قوله
انما الخ) من المعلوم أن انما للحصر فالمعنى ما الصدقات الا لهؤلاء الاصناف فلا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما
اختلف فى استيعابهم فعندنا يجب وعند غيرنا لا يجب فجوز بعضهم دفعها الى ثلاثة فقراء أو مساكين وممن اختاره
السبكى وغيره وقوله الصدقات أى الزكوات سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها فى الايمان (قوله للفقراء الخ) انما
أضيف فى الآية الكريمة للاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفى الظرفية للاشارة الى اطلاق الملك فى الاربعة
الاولى لما يأخذونه وتقييده فى الاربعة الاخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له فان لم يصرفوه فيه أو فضل منه شئ
استرد منهم وانما أعاد فى ثانيا فى سبيل الله وابن السبيل اشارة الى أن الاولين من الاربعة الاخيرة يأخذان لغيرهما
والاخيرين منها يأخذان لانفسهما ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى
فقرا أو مسكنة صدق بلا يمين أو ادعى ضعف اسلام فكذلك لا ان ادعى عيالا أو تلف مال عرف أنه له فيكلف بينة
عدلين أو عدلا وامرأتين تخبر بذلك لسهولتها عليه وكذلك لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من بقية
أقسام المؤلفة ويغنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن فى الغارم وسيد فى المكاتب و يصدق غاز وابن
سبيل بلا يمين (قوله هو ظاهر غنى عن الشرح) وفى بعض النسخ ظاهر غنى عن الشرح باسقاط هو والمراد أنه ظاهر
غنى عن الشرح من حيث العدد لا من حيث معرفة حقيقة الاصناف وبذلك قال الشارح الا معرفة الاصناف (قوله فالفقير
الخ) أى اذا أردت معرفة الاصناف فأقول لك الفقير الخ فالفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وأصل الفقير من كسر
فقار ظهره مأخوذ من فقر بالفتح أو الكسر كضرب وسمع ثم نقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته وهو
عندنا أسوأ حالا من المسكين وأما عند الامام مالك فالمسكين أسوأ حالا من الفقير و يمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته
بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل ما نعقله من الكسب بخلاف
اشتغاله بعلم شرعى يتأتى منه تحصيله وهو يمنعه من الكسب لانه فرض كفاية فلا يمنعهما ذلك ولا يمنعهما أيضا مسكنه
وخادمه وثيابه ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غائب بمرحلتين فأكثر أو مؤجل فيعطى ان لم يجد من يقرضه ما يكفيه
الى أن يصل ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين (قوله فى الزكاة) قيد بذلك ليخرج الفقير فى غيرها كالفقير فى
العرايا وهو الذى اقتصر عليه الشارح بعد وكالفقير فى العاقلة وسيأتى فى كتاب الجنايات (قوله هو الذى لا مال له
ولا كسب الخ) بأن لم يكن له مال أصلا ولا كسب كذلك أوله مال فقط لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب
عند توزيعه عليه وان لم يتجر فيه والا فالعبرة بكل يوم ومعنى كونه لا يقع موقعا من كفايته أنه لا يسد مسدا بحيث
لا يبلغ النصف كأن يحتاج الى عشرة ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل ولو
كان ما يملكه نصابا فأكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره أوله كسب فقط لا يقع موقعا من كفاية
كل يوم كمن يحتاج الى عشرة و يكتسب كل يوم أربعة فأقل أوله كل منهما ولا يقع مجموعهما موقعا من كفاية
كذلك ولا بد فى المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم و يعتبر
فى الكسب أن يكون لائقا به فلا عبرة بغير اللائق ولذلك أفتى الغزالى بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم
بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة (قوله يقع موقعا من حاجته) أى مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد

كلمة تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) الى آخره هو ظاهر غنى عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير فى الزكاة هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته

على ما يليق بحاله وحال ممونه العمر الغالب لكن يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم
بعمره الغالب لأن الاصل بقاؤهم ولو بوجود أمثالهم أو نعتبر الصغار ببلوغهم والمماليك بأعمارهم الغالبة وكذلك
الحيوانات وكلامهم يومى الى الاول والثانى أقوى معنى لكن الاول هو الظاهر (قوله أما فقير العرايا الخ) مقابل
للفقير فى الزكاة والعرايا بيع رطب أو عنب على شجر بخرصه تمرا او زبيب على أرض كيلا فيما دون خمسة أوسق
كما سيأتى فى كتاب البيوع وقوله فهو من لا نقد بيده اى وإن كان غنيا بغير النقد من العروض فلا يعطى حينئذ
من الزكاة (قوله والمسكين من قدر الخ) بهذا مع ما مر علم أن الفقير أسوأ حالا منه كما تقدم وقوله على مال أو
كسب اى او عليهما معا فأو مانعة خلو تجوز الجمع فقوله يقع كل منهما اى جميعهما او مجموعهما ومعنى كونه يقع
موقعا من كفايته أنه يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر وقوله ولا يكفيه خرج به من قدر على مال أو كسب
يكفيه كل منهما فانه غنى لا يجوز له الأخذ من الزكاة (قوله كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة) اى او
يكتسب كل يوم سبعة او يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل السبعة الستة والخمسة والثمانية والتسعة (قوله
والعامل من استعمله الامام الخ) اى كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه أرباب الاموال وقاسم يقسمها على
المستحقين وحاشر يجمعهم لا قاض ووال فلا حق لهما فى الزكاة بل حقهما فى خمس الخمس والمرصد للمصالح (قوله
والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع وقوله وهم أربعة اقسام وكلهم مسلمون أما مؤلفة الكفار وهم من
يرجى اسلامهم او يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز الاسلام واهله وأغنى عن التأليف
(قوله أحدها مؤلفة المسلمين) قد عرفت أن الكل مسلمون خلافا لما يوهمه صنيع الشارح من أن بقية الأقسام
مؤلفة الكفار وليس كذلك (قوله وهو من أسلم ونيته ضعيفة) اى والحال أن نيته ضعيفة فى الايمان فيعطى
ليقوى ايمانه بعد أن كان ضعيفا وإن كان صحيحا لانه يزيد وينقص بالنسبة لنا وأما بالنسبة للملائكة فلا يزيد
ولا ينقص وللانبياء يزيد ولا ينقص والتحقيق أن المراد بذلك أن ائتلافه بالمسلمين ضعيف لنفرته منهم وعدم
تودده اليهم كما يشير اليه قول الشارح فيتألف بدفع الزكاة له (قوله وبقية الاقسام فى المبسوطات) اى الثلاثة
اقسام الباقية من الاربعة المذكورة فى المطولات وهم من أسلم ونيته قوية ولكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه
اسلام غيره من الكفار ومن يكفينا شر من يليه من الكفار ومن يكفينا شر مانعى الزكاة لكن القسمان الأخيران
انما يعطيان عند احتياجنا اليهما بحيث يكون اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار او مانعى الزكاة
أما القسمان الاولان فلا يشترط فى اعطائهما ذلك وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أصحهما نعم قال المحشى
نقلا عن الزركشى ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة لان الامام هو الذى يعطيهم اذا دعت الحاجة لذلك وأداه اجتهاده
اليه انتهى ولعله محمول على القسمين الآخرين فلا ينافى ما تقدم أن المؤلفة يعطيهم الامام او المالك بما يراه (قوله
وفى الرقاب) لعله ذكر فى نظرا للفظ الآية والا فكان الظاهر أن يقول والرقاب الخ وعبارة الشيخ الخطيب
والخامس الرقاب الخ ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذات كلها فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل
(قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة) اى لغير المزكى ولو لنحو كافر وهاشمى ومطلبى فيعطون ما يعينهم على العتق ان
لم يكن معهم ما يفى بنجومهم ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم أما المكاتبون للمزكى فلا يعطون من زكاته
لعود الفائدة اليه مع كون المعطى مملكه فلا يرد ما اذا أعطى المزكى مدينه شيأ من زكاته فرده له عن دينه فانه يصح ما لم
يشترط عليه رده اليه كما مر لأن المدين ليس ملكه (قوله اما المكاتب كتابة فاسدة) مقابل للمكاتبين كتابة صحيحة
وقوله فلا يعطى من سهم المكاتبين لعله اقتصر عليه لانه المتوهم والا فلا يعطى من الزكاة شيأ لا من سهم المكاتبين
ولا من سهم غيرهم (قوله والغارم) اى من جنس الغارم فأل فيه للجنس وفى بعض النسخ الغارمون بصيغة
الجمع وهى ظاهرة وهو من الغرم وهو اللزوم لان الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه ومن ثم يطلق الغريم على كل من
الدائن والمدين وقوله على ثلاثة أقسام اى كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه (قوله أحدها) اى

أما فقير العرايا فهو
من لا نقد بيده
والمسكين من قدر
على مال أو كسب يقع
كل منهما موقعا من
كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج الى عشرة
دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله
الامام على أخذ
الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهم أربعة
اقسام أحدها مؤلفة
المسلمين وهو من
أسلم ونيته ضعيفة
فيتألف بدفع الزكاة
له وبقية الأقسام فى
المبسوطات وفى
الرقاب وهم المكاتبون
كتابة صحيحة أما
المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين
والغارم على ثلاثة
أقسام أحدها

الاقسام الثلاثة وقوله من استدان أى تداين وتحمل دينا وقوله لتسكين فتنة بين طائفتين هم أهون من قول بعضهم لاصلاح ذات البين أى الحال الواقع بين القوم وقوله فى قتيل أى بسبب قتيل ولو غير آدمى بل ولو كلبا وقوله ولم يظهر قاتله ليس بقيد وقوله فتحمل دينا بسبب ذلك أى بسبب تسكين الفتنة المذكورة ولو حذف هذا لم يضر لانه منصرح بما علم من سابقه وقوله فيقضى دينه أى فيعطى ما يقضى به دينه وقوله غنيا كان أو فقيرا أى ترغيبا فى هذه المكرمة اذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة فى هذه المكرمة (قوله وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين) فيعطى مالم يسقط عنه الدين بوفاء أو غيره وقوله فان أداه من ماله اى بعد أن تداينه أولا وقوله او دفعه ابتداء أى من غير تداين بأن دفع ما يسكن به الفتنة من ماله ولم يتداين وقوله لم يعط من سهم الغارمين أى فى الصورتين ومثلهما ما لو أبرئ منه وخرج بسهم الغارمين سهم غيرهم كالفقراء ان كان منهم فيعطى منه (قوله وبقية أقسام الغارمين فى المبسوطات) اى الباقى من أقسام الغارمين الثلاثة المذكورة فى المطولات والاثنان الباقيان أحدهما من تداين لنفسه أو عياله فى مباح اى جائز طاعة كان أم لا وان صرفه فى معصية او تداين فى معصية وصرفه فى مباح أو صرفه فيها وتاب وظن صدقه وان قصرت المدة فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولم يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين فى معصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وثانيهما من تداين لضمان فان ضمن باذن المضمون لم يعط الا ان أعسر مع الاصيل وان ضمن بلا اذنه لم يعط الا ان أعسر وان لم يعسر الاصيل (قوله وأما سبيل الله فهم الغزاة) أصل السبيل الطريق فمعنى سبيل الله الطريق الموصل الى الله وهو يشمل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفا وشرعا فى الجهاد لانه طريق الشهادة الموصلة الى الله تعالى فلذلك كان الغزو أحق باطلاق اسم سبيل الله عليه ثم استعمل فى الغزاة لكون الغزو قائما بهم وقوله الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة اى فى دفترهم وقوله بل هم متطوعون بالجهاد أى فيعطون ولو أغنياء اعانة لهم على الغزو ويجب على كل منهم رد ما أخذه ان لم يغز أو ما فضل بعد غزوه ان فضل بعد غزوه شىء له وقع كما تقدم (قوله وأما ابن السبيل) انما قيل له ابن السبيل لكونه ملازما له كملازمة الابن لأبيه فكأنه ابنه ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المنهمكين فى تحصيلها أبناء الدنيا (قوله فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها) أى من يبتدئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مارا ببلدها فى سفره فيعطى ما يوصله مقصده أو ماله كما مر (قوله ويشترط فيه) اى فى ابن السبيل اى فى اعطائه وقوله الحاجة فلو لم يحتج بأن كان معه ما يوصله مقصده او ماله لم يعط وقوله وعدم المعصية اى بسفره فلو كان عاصيا بسفره لم يعط وكذا لو سافر لغير غرض صحيح كما لو كان هائما (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله فيه اشارة الخ (قوله والى من يوجد منهم) عطف على قوله الى الاصناف الثمانية والمراد من يوجد منهم فى محل الزكاة بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها الى غيره أو فى محل ولاية الامام بالنسبة له لجواز النقل له (قوله اى الاصناف) تفسير للضمير فى قوله منهم (قوله فيه) اى فى ذلك القول وقوله اشارة الى أنه اى الحال والشأن وقوله اذا فقد بعض الاصناف ووجد بعض الاصناف اى كما فى زماننا هذا فانه انما يوجد بعض الاصناف كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وقوله تصرف لمن وجد اى فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود ويجب تعميم من وجد منهم (قوله فان فقدوا كلهم) اى فى محل الزكاة او فى محل ولاية الامام لكن قوله حفظت الزكاة الخ ظاهر فى الثانية فلعلها المرادة دون الأولى لانه تقدم أنه اذا عدموا كلهم فى محلها وجب نقلها الى مثلهم باقرب بلد اليه وقوله حتى يوجدوا كلهم او بعضهم اى فان وجدوا كلهم او بعضهم صرفت اليهم أما فى الاولى فظاهر وأما فى الثانية فلانه يرد الى بعضهم الذى وجد منهم نصيب من لم يوجد (قوله ولا يقتصر فى اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف) ظاهره بل صريحه أنه يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف وهو مفروض فيما اذا قسم المالك ولم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال دون ما اذا قسم الامام او المالك وانحصروا ووفى بهم المال فانه يجب حينئذ التعميم كما مر (قوله من الاصناف الثمانية) اى المذكورين فى الآية بصيغة الجمع فيما عدا سبيل الله وابن السبيل حيث قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والجمع هو المراد بسبيل

الله

من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين فى المبسوطات وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) اى الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم (ولا يقتصر) فى اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية

الله لانه اسم للغزاة كما مر وهو المراد أيضا بابن السبيل لانه للجنس المتحقق فى الجمع بقرينة التعبير بالجمع فى صدر
الآية ومن المعلوم ان أقل الجمع ثلاثة (قوله الا العامل فانه يجوز الخ) هذا لا يظهر الا اذا قسم الامام مع ان فرض
الكلام فيما اذا قسم المالك فالاستثناء منقطع ويحتمل أن المعنى الا العامل فانه يسقط فيكون مناسبا للغرض
وعليه شرح الشيخ الخطيب فانه قال الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك لكن شارحنا جرى على الاول
(قوله ان حصلت به الكفاية) فان لم تحصل الكفاية به زيد عليه ما تحصل به الكفاية ولا يعطى ولو متعددا الا قدر
أجرة مثله فهو مستثنى من وجوب التسوية بين الاصناف كما مر التنبيه عليه (قوله غرم للثالث أقل متمول) هو
المعتمد وقوله وقيل يغرم له الثلث ضعيف ووجهه أنه ضيع عليه الثلث باعطائه للاثنين وهو ظاهر فيما اذا وجبت
التسوية لكن القول الاول يوجه بان الكلام مفروض فيما اذا لم تجب التسوية وعلى هذا فلا خلاف بين القولين
(قوله وخمسة لا يجوز الخ) غرضه بذلك الاشارة الى شروط من يدفع اليه الزكاة (قوله الغنى بمال أو كسب) اى
بكل منهما أو بهما معا فأو مانعة خلو تجوز الجمع وهذا قسم واحد على النسخة التى فيها والكافر أما على النسخة
التى فيها ولا تصح للكافر فيجعل الغنى بمال قسما والغنى بكسب قسما لان قوله على هذه النسخة ولا تصح للكافر
جملة مستأنفة فلا تتم الخمسة الا بما ذكر (فائدة) اختلف هل الافضل الغنى الشاكر أو الفقير الصابر والمعتمد ان
الغنى الشاكر أفضل خلافا للبلقينى ولا ينافيه ما ورد من دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم من أيام
الآخرة لانه قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل (قوله والعبد) أى غير المكاتب لغير المزكى بقرينة ما مر
فلا حق فى الزكاة لمن به رق غير المكاتب السابق (قوله وبنو هاشم وبنو المطلب) المراد بالبنين ما يشمل البنات
ففيه تغليب فلا يجوز دفع الزكاة لهم لقوله ﷺ ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد وقوله لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم
أو يغنيكم اى بل يغنيكم (قوله سواء منعوا الخ) ونقل عن الاصطخرى القول بجواز صرف الزكاة اليهم عند
منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله فى الحديث ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم فانه يؤخذ منه ان
محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولا بأس
بتقليد الاصطخرى فى قوله الآن لاحتياجهم وكان شيخنا رحمه الله يميل الى ذلك لمحبته فيهم نفعنا الله بهم (قوله
وكذا عتقاؤهم) اى لخبر مولى القوم منهم وقوله لا يجوز الخ كالتفسير للمراد من التشبيه فالمعنى أن عتقاءهم مثلهم
فى عدم جواز دفع الزكاة اليهم والعتقى بفتح العين وسكون التاء جمع عتيق كمرضى جمع مريض أو بضم العين
وفتح التاء جمع عتيق أيضا ككرماء جمع كريم (قوله ويجوز لكل منهم) اى من بنى هاشم وبنى المطلب وكذا
عتقائهم وقوله أخذ صدقة التطوع اى الصدقة المتطوع بها فالممتنع عليهم انما هو أخذ الصدقة الواجبة دون
المندوب بها وأما النبى ﷺ فيمتنع عليه كل من الصدقة الواجبة والمندوبة لانها لا تليق بمقامه الشريف وقوله
على المشهور هو المعتمد ولعل مقابله يأخذ بعموم الحديثين السابقين وعلى الاول فهما محمولان على الواجبة
(قوله والكافر) اى لقوله ﷺ صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم أى المسلمين فلا حق
للكافر فيها نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك
اجرة لا زكاة (قوله فى بعض النسخ ولا تصح للكافر) على هذه النسخة تكون الجملة مستأنفة وتكون الخمسة
قد كملت بعد الغنى بمال واحدا والغنى بكسب واحدا وعلى النسخة الاولى يعد الغنى مطلقا فيهما واحدا وتتم الخمسة
بالكافر فيكون هو الخامس كما مر (قوله ومن تلزم الخ) من مبتدأ وقوله لا يدفعها اليهم الخ خبر والجملة مستأنفة
وجعله الشيخ الخطيب قسما من الخمسة لكونه جعل بنى هاشم وبنى المطلب قسما واحدا وقوله المزكى ليس بقيد
لان المكفى بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة اليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكى أو لغيره ولذلك قلنا فيما تقدم ويمنع فقر
الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته فلو تخلف

(الا العامل) فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة اليهم (الغنى بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها) اى الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين)

المزكى لكان أخصر وأشمل وقوله نفقته أفرد الضمير هنا نظراً للفظ من وجمعه فى اليهم نظراً لمعناها (قوله لايجوز دفعها اليهم) (٣) أى ولا يجزى أيضاً والظاهر عود الضمير فى اليهم الى من تلزم المزكى نفقتهم وانما جمعه نظراً لمعناها كما علمته آنفاً ويحتمل على بعد عوده على الخمسة المتقدمة بجعل من تلزم المزكى نفقته واحداً منها كما جرى عليه الشيخ الخطيب وقوله باسم الفقراء والمساكين أى باعتبار كونهم يسمون باسم الفقراء والمساكين لعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين لغناهم بنفقته عليهم وهذا قيد خرج به دفعها اليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الاصناف اذا كانوا منهم كما أشار الشارح بقوله ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلاً اى اوعاملين أومؤلفين اومسافرين نعم المرأة لاتكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة

(كتاب) بيان (أحكام الصيام)

قدمه المصنف على الحج لانه أفضل منه ولهذا اقدم عليه فى الحديث الآتى وقيل الحج أفضل منه لانه وظيفة العمر ولانه يكفر الكبائر والصغائر وعلى هذا فتقديم الصوم عليه لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لافراد من يجب عليه الحج وأصل الصوم من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الامة وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ تسع رمضانات واحداً كاملاً وثمانية نواقص ولعل الحكمة فى ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصاً من أمته والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لامن حيث مازاد به الكامل على الناقص من صوم اليوم الزائد وفطره وسحوره فان ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام اى فرض وقوله ﷺ بنى الاسلام على خمس الى أن قال وصوم رمضان وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الاان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته ويجب صوم رمضان على سبيل العموم أى عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوماً أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عندها كما لقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً وتثبت رؤيته بشهادة عدل فى الشهادة اذا حكم بها حاكم ويكفى فيها أشهد أنى رأيت الهلال وان لم يقل وأن غداً من رمضان لقول ابن عمر أخبرت النبى ﷺ أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمراد أخبرته بلفظ الشهادة كما يدل له مارواه الترمذى أن اعرابياً شهد عند النبى ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه وانما ثبت بالواحد احتياطاً ويجب على سبيل الخصوص أيضاً على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به او من اعتقد صدقه ولو امرأة اوصبيا اوفاسقا بل او كافرا ومحل ثبوته بعدل واحد فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لافى حلول دين مؤجل به ووقوع طلاق او عتق معلقين به مالم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه والاثبت باعترافه به والامارة الدالة على دخول رمضان كايقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة فى حكم الرؤية واكمال العدة فى وجوب الصوم ولو طفئت القناديل لنحو شك فى الرؤية ثم أوقدت للجزم بها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به ومثل ذلك أيضاً ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فان ظن دخوله بالاجتهاد صام فان وقع فيه فاداء والافان كان بعده فقضاء وان كان قبله وقع له نفلا وصامه فى وقته ان أدركه والافقضاه ولايجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى لكن له بل عليه أن يعمل بقوله وكذلك من صدقه ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر فى تقدير سيره ولاعبرة بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة أول رمضان لفقد ضبط الرائى لاللشك فى الرؤية (قوله وهو) أى الصيام وقوله والصوم عطف عليه وقوله مصدران أى لصام يقال صام يصوم صوماً وصياماً (قوله لغة الامساك) اى ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن

ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أوغارمين مثلاً

(كتاب أحكام الصيام) وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك

(٣) قوله لايجوز دفعها اليهم لعل ذلك نسخة شيخنا للمؤلف والافالذى فى نسخ الشارح التى بيدى لايدفعها اى الزكاة اليهم والمآل واحد اه

مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا عن الكلام ومنه أيضا قول الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

فقوله صيام أى ممسكة عن الكر والفر وقوله غير صائمة أى غير ممسكة عن الكر والفر بل تكر وتفر تحت العجاج أى الغبار الذى ينعقد فوق المقاتلين من آثار الحرب وقوله وأخرى تعلك اللجما أى مهيأة للقتال عليها عند الاحتياج اليها (قوله وشرعا امساك الخ) جمع المصنف فى هذا التعريف الاركان والشروط والاولى عدم التعرض للشروط تفصيلا لان المقصود بالتعريف بيان الحقيقة وحقيقته الامساك عن المفطر بنية نعم قد يشيرون بالشروط اجمالا كما فى قول الشيخ الخطيب وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية وقوله عن مفطر أى عن جنس المفطر كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكف عنه وقوله بنية مخصوصة أى كأن ينوى الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن النذر وقوله جميع نهار أى من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض حتى اذا نوى فى غير الفرض قبل الزوال انعطفت نيته على ما مضى من النهار وقوله قابل للصوم صفة النهار وخرج به يوما العيد وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب وقوله من مسلم الخ متعلق بامساك وهو بيان للشروط المعتبرة فى الصائم لصحة الصوم وهى الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وقد تقدم شرط رابع متعلق بالفرض وهو قبول الوقت للصوم فشروط الصحة أربعة وأما الاركان فثلاثة وهى الامساك والنية والصائم

(قوله وشرائط وجوب الصيام الخ) سكت المصنف عن شروط الصحة وقد علمتها وبعض هذه الشروط مشترك بين الصحة والوجوب وبعضها مختص بالوجوب فالاسلام والعقل شرطان للصحة كما انهما شرطان للوجوب لكن المراد بالاسلام الذى هو شرط للصحة الاسلام بالفعل فى الحال بدليل أنه لا يصح من المرتد والمراد بالاسلام الذى هو شرط للوجوب الاسلام ولو فيما مضى بدليل أنه يجب على المرتد فالاشتراك فى الاسلام انما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك فى الحقيقة والبلوغ شرط للوجوب وليس شرطا للصحة بدليل أنه يصح من غير البالغ ان كان مميزا ويؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب عليه لعشر كما فى الصلاة وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرطا للصحة لانه لو تكلف وصام مع المشقة صح صومه (قوله ثلاثة أشياء) أى على النسخة التى سقط منها والقدرة على الصوم وهى التى شرح عليها الشيخ الخطيب وزاد الرابع من عنده مع أنه فى بعض نسخ المصنف كما نبه عليه الشارح بقوله وفى بعض النسخ أربعة أشياء (قوله الاسلام) أى ولو فيما مضى كما علمت فيجب على المرتد وجوب مطالبة به بان يقال له أسلم وصم ولا يصح منه حال الردة فيقضيه بعد العود الى الاسلام بخلاف الكافر الاصلى فلا يجب عليه وجوب مطالبة وان وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبى ثم ان كان مميزا صح منه والا فلا (قوله والعقل) أى التمييز ولو عبر به لكان أولى فالمراد به ذلك ليخرج به المجنون والمغمى عليه والسكران فلا يجب عليهم الاداء مطلقا سواء تعدوا أولا وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل فالمجنون ان تعدى وجب عليه القضاء والا فلا وكذا السكران على المعتمد وقيل يجب القضاء عليه مطلقا والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا وان لم يتعد بخلاف الصلاة فيفصل فيها بين المتعدى وغيره وانما وجب الصوم على النائم لكونه أهلا للعبادة فى ذاته فانه أقرب للتنبيه من غيره لانه يتنبه بمجرد الايقاظ ومتى جن الصائم ولو لحظة من النهار بطل صومه واذا أغمى عليه أو سكر فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار فان أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم (قوله والقدرة على الصوم) أى اطاقته حسا وشرعا بلا مشقة فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا كمن لا يطيقه حسا المريض ونحوه ومن لا يطيقه شرعا الحائض والنفساء (قوله وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة) فهو ثابت على نسخة الاربعة وساقط على نسخة الثلاثة وهى التى شرح عليها الشيخ الخطيب كما مر (قوله فلا يجب الصوم الخ) تفريع على مفاهيم الشروط اجمالا وقد علمتها تفصيلا وقوله على أضداد ذلك هكذا فى النسخ التى

(و) شرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على بأضداد ذلك

كانت بايدينا وفيها تسمح والمعنى على المتصف باضداد ذلك وهى التى كتب عليها المحشى فلعله مصرح به فى بعض النسخ واسم الاشارة راجع للمذكور من الشروط الاربعة (قوله وفرائض الصوم اربعة أشياء) أى أركانه أربعة أشياء لان النية والامساك عن المفطر ركنان كما مر وقيد المصنف الامساك بقوله عن الأكل والشرب فاحتاج لذكر الثالث وهو الجماع أى الامساك عنه ولذكر الرابع وهو تعمد القئ أى الامساك عنه وكان حقه أن يذكر الاستمناء أى الامساك عنه أيضا ولعله لم يذكره لانه فى معنى الجماع ولو أطلق الامساك لاستغنى عن ذلك لانه بعمومه يشمل الامساك عن الجماع وعن تعمد القئ وعن الاستمناء وهذا كله على النسخة التى شرح عليها الشارح وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك النسخة ما نصه وفرائض الصوم أربعة أشياء النية وتعيين النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القئ ومعرفة طرفى النهار فجعل الاول النية كما هنا وجعل الثانى تعيين النية والثالث الامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القئ بجر الجماع وتعمد القئ لعطفهما على الاكل والشرب وهو أظهر من صنيع شارحنا على النسخة التى وقعت له والرابع معرفة طرفى النهار أى بأن يعرف أن أوله وقت طلوع الفجر وآخره وقت غروب الشمس ليتحقق امساك جميع النهار والظاهر أنه لو وافق امساكه جميع النهار بطرفيه وان لم يعرفهما صح صومه ولذلك تعقبه الشيخ الخطيب بأنه انفرد بهذا الرأى وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه ولو أكل معتقدا الغروب فبان خلافه لزمه القضاء والمراد بالفرائض على هذه النسخة ما لابد منه لصحة الصوم فيشمل الشرط لا خصوص الاركان وأما على النسخة الاولى فالمراد بالفرائض الاركان غاية الامر أن المصنف سكت عن الصائم للعلم به من الامساك لانه يستلزم الممسك وقيد الامساك بقوله عن الاكل والشرب لكثرتهما وغلبتهما فلما قيد الامساك بذلك احتاج لذكر الجماع وتعمد القئ ويتجوز فى ذلك مع كون المراد الامساك عن الجماع والامساك عن تعمد القئ فتدبر (قوله النية) أى لقوله ﷺ انما الاعمال بالنيات ولابد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللهما السلام وعند الامام مالك أنه يكفى نية صوم جميع الشهر فى أول ليلة منه فللشافعى تقليده فى ذلك لئلا ينسى النية فى ليلة فيحتاج للقضاء ولو أكل أو شرب خوفا من الجوع أو العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فان خطر بباله الصوم بالصفات التى يشترط التعرض لها كفى ذلك فى النية لتضمنه قصد الصوم وهو حقيقة النية والا فلا وهذا التفصيل هو المعتمد (قوله بالقلب) فهو محلها المعتبر شرعا ولابد أن يستحضر حقيقة الصوم التى هى الامساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد ايقاع هذا المستحضر ولا تكفى النية باللسان دون القلب ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله فى الروضة لكنه يندب ليساعد اللسان القلب (قوله فان كان الصوم فرضا الخ) وأما ان كان نفلا فلا يشترط فيه التبييت بل تصح نيته قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم على المعتمد وقيل تكفى بعد الزوال وقيل تكفى وان سبقها مناف واعلم أن الفرض يحرم قطعه صوما كان أو غيره والنفل لا يحرم قطعه صوما كان أو غيره الا الحج والعمرة وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه الا ان تعين أو كان حجا أو عمرة ومن أفطر فى الفرض متعمدا وجب عليه القضاء فورا ويجب عليه أيضا الامساك فى رمضان دون غيره لانه من خصوصيات رمضان لحرمة الوقت (قوله كرمضان) أى كصوم رمضان وسمى بذلك لانه يرمض الذنوب أى يحرقها ويذهبها أو لمصادفة مشروعيته وقت الرمضاء أى شدة الحر واعلم أن رمضان أفضل الشهور ثم شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقى الشهور ومقتضى ذلك أن العشر الاخير من رمضان أفضل من عشر ذى الحجة لكن يشكل على ذلك قوله ﷺ ما من أيام العمل فيها أحب الى الله تعالى من عشر ذى الحجة وأجيب بأن أفضلية عشر ذى الحجة من جهة مخصوصة وهى اشتماله على يوم عرفة ويوم النحر الذى هو أعظم الايام عند الله حرمة فلا ينافى أفضلية العشر الاخير من رمضان لاشتماله على ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر وقوله أو نذرا أى أو كفارة أو قضاء كما أشار الى ذلك بالكاف وكذلك ما وجب بأمر الامام فى الاستسقاء ولابد من التبييت فى ذلك وان كان الصائم صبيا نظرا لذات الصوم فان كان صومه نفلا فلا يصح

وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا

صومه

فلابد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين فى صوم الفرض كرمضان وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثانى الامساك عن الاكل والشرب وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء والا أفطر (و) الثالث

صومه الا بالتبييت وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا (قوله فلابد من ايقاع النية ليلا) أى لقوله ﷺ من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له والتبييت ايقاع النية ليلا فى أى جزء منه من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا يشترط فيه النصف الاخير من الليل وعلم من ذلك أنه لو قارنت النية الفجر لم يصح صومه لعدم التبييت ولا يضر الاكل والشرب والجماع بعدها وكذلك الجنون والسكر والاغماء والنوم فلا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويضر رفض النية ليلا ولا يضر نهارا وأما الردة فتضر ليلا ونهارا أعاذنا الله منها ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد كونه منه بقول من صدقه من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيقع عنه ان تبين أنه منه فان تبين أنه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نيته له والفرض أنه علق النية فان جزم بها مع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر صح بالأولى ان بان انه من رمضان ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فعن رمضان فان بان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان ان كان منه أجزأه لان الاصل بقاؤه (قوله ويجب التعيين فى صوم الفرض) أى من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة مخصوصة وانما وجب التعيين فيه لانه عبادة مضافة الى وقت كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى هكذا أطلقه الاصحاب قال فى المجموع وينبغى اشتراط التعيين فى صوم الرواتب كعرفة وعاشوراء وستة من شوال كرواتب الصلوات وأجيب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها وان لم ينوها بل وان نوى غيرها كقضاء وكفارة كتحية المسجد لأن المقصود وجود الصوم فيها وبهذا فارقت رواتب الصلوات (قوله كرمضان) قضيته أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذلك كما صححه فى المجموع تبعا للاكثرين وان اقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين صلاة الفرض كالظهر أن صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا إذ لا يعاد وأما الظهر مثلا فقد يكون منه نفلا كالمعادة ويتصور ذلك فى الجمعة بأن يصليها بمكان ثم يدركها فى مكان آخر فيصليها فيه فتقع له نافلة (قوله وأكمل نية صومه أن يقول الشخص الخ) وأقلها أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت الصوم عن رمضان فلا تجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا تعيين السنة فان عينها وأخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان ناسيا أو جاهلا صح (قوله صوم غد) اشتهر لفظ الغد فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس منه وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت (قوله رمضان هذه السنة) باضافة رمضان الى اسم الاشارة لتكون الاضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة وأيضا على عدم الاضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت وهو فاسد لان ظرف النية اللحظة التى وقعت فيها من الليل لا السنة (قوله لله تعالى) ويسن أن يقول ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم (قوله الامساك عن الاكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول لانه المراد هنا وأما بفتحها فهو الفعل الذى هو تحريك الفم وليس مرادا هنا وكذلك الشرب بضم الشين بمعنى المشروب والمراد منهما المأكول والمشروب كما يشير اليه قول الشارح وان قل المأكول والمشروب ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلم يبلع منه شيأ صح صومه سواء طرحه أو أمسكه بفيه وان سبقه شئ الى جوفه لم يضر فى مسئلة الطرح لعذره ويضر فى مسئلة الامساك لتقصيره بامساكه (قوله وان قل المأكول والمشروب) أى كسمسمة ونقطة ماء (قوله عند التعمد) أى فهو قيد فى هذا وما بعده وان أوهم كلام المصنف خلافه حيث لم يقيد بالعمد الا فى الثانى فلو قيد به فى الجميع لكان أولى ولا بد من العلم أخذا مما بعده والاختيار أيضا فلو أكل أو شرب مكرها لم يفطر لان حكم اختياره ساقط (قوله فان أكل ناسيا) أى أو شرب كذلك وقوله لم يفطر أى وان كثر لخبر الصحيحين من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (قوله أو جاهلا الخ) هذا بدل على ما قدمناه من اشتراط العلم لكن فى مفهومه تفصيل كما أشار اليه بقوله ان كان قريب عهد بالاسلام الخ أى فان كان جاهلا معذورا لم يفطر وان كان غير معذور أفطر فالجاهل غير المعذور كالعالم لتقصيره (قوله والا) أى وان لم يكن قريب عهد

بالاسلام ولم يكن نشأ بعيداً عن العلماء (قوله الجماع) أي من حيث الإمساك عنه بقرينة أن الكلام في الفرائض ومعلوم أن الجماع ليس منها ومثله الاستمناء فلو ذكره لكان أولى كما مر لكنه لم يذكره لكونه في معنى الجماع (قوله عامداً) أي عالماً بالتحريم مختاراً فلا يضر الجماع جاهلاً معذوراً أو مكرهاً (قوله وأما الجماع ناسياً) بل الجماع عامداً (قوله فكالأكل ناسياً) أي في أنه لا يفطر كما علم مما تقدم ولو كان مجامعاً عند طلوع الفجر فنزع حالاً صح صومه وإن أنزل لتولده من المباشرة المباحة وإن لم ينزع حالاً لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوع الفجر إلا بعد المكث ولو نزع حين علم ولم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع امتنع الإيلاج وقيل يجوز ويجب عليه النزع حالاً (قوله تعمد القيء) أي من حيث الإمساك عنه كما تقدم في سابقه فإن تعمده بطل صومه وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى جوفه كأن تقايأ منكساً ولا بد أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً وخرج بالتعمد ما لو كان ناسياً فلا يفطر وكذا لو كان جاهلاً معذوراً بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء فإن كان غير معذور أفطر ولو كان مكرهاً لم يفطر وهو الذي يظهر تفريع الشارح عليه بقوله فلو غلبه القيء لم يبطل صومه لأن ذلك كالإكراه ومحل عدم بطلان صومه ما لم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره فإنه يبطل حينئذ والأصل في ذلك خبر ابن حبان وغيره من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض والقيء كالتجشؤ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا (قوله والذي يفطر به الصائم) وفي بعض النسخ والذي يبطل الصيام وعلى كل فهو تصريح بمفهوم ما تقدم في كلامه كالإمساك عن الأكل والشرب والجماع الخ لزيادة الإيضاح للمبتدي الذي هو المقصود بهذا المتن ويعتبر في غير نحو الحيض العمد والعلم والاختيار فلا يبطل بذلك صوم الناسي والجاهل المعذور والمكره وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم كما مر (قوله عشرة أشياء) جعل الشارح ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس شيئين لأجل ظهور كون المذكور في كلام المصنف عشرة أشياء فلذلك قال أحدها وثانيها ما وصل الخ والظاهر أن ذلك شيء واحد وهو ما وصل إلى الجوف لكنه نوعان منفتح أصالة وغير منفتح أصالة بل عرضاً بواسطة جرح فأشار إلى الأول بقوله إلى الجوف أي المنفتح أصالة وإلى الثاني بقوله أو الرأس يعني غير المنفتح أصالة بل عرضاً بواسطة جرح فالرأس من جملة الجوف إلا أنه جوف غير منفتح أصالة بل عرضاً بواسطة جرح كمأمومة وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب حيث قال الأول ما وصل الخ ثم قال بعد عد كلام المتن وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فإنها مبطلة للصوم على الأصح في التحقيق وهو المعتمد خلافاً لما في المجموع من إلحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق بينهما ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو (قوله أحدها وثانيها) أي أحد العشرة وثاني العشرة فجعل ما وصل إلى الجوف المنفتح أصالة أحدها وهو أولها وجعل ثانيها ما وصل إلى غير المنفتح أصالة بل عرضاً بواسطة جرح كمأمومة وقد علمت أن الظاهر جعلهما شيئاً واحداً كما صنع الشيخ الخطيب (قوله ما وصل) أي وصول ما وصل من عين كما يؤخذ من قول الشارح والمراد إمساك الصائم عن وصول عين والمراد بالعين من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لأن له أثراً يحس كما يشاهد في باطن العود ويخرج بالعين الريح والطعم فلا أثر لما يجده الشخص في فمه من ريح الطيب وطعم الحلاوة مثلاً فلا يضر ووصول الريق الخالص الطاهر من معدنه لجوفه بخلاف غير الخالص وغير الطاهر نعم يعفى عنه في حق من ابتلي بدم لثته بخلاف من غير معدنه كأن جمعه على نحو شفته ثم بلعه نعم لا يضر خروجه على طرف لسانه فلو خرجه على طرف لسانه ثم بلعه لم يفطر ولا يضر أيضاً وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق لجوفه لعسر التحرز عنها بحسب الشأن حتى لو فتح فاه لأجل وصولها لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها فلا يضر لعذره في ذلك ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر إن عجز عن تمييزه ومجه لأنه معذور وكذا لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فيهما أو ماء غسل مطلوب ولو مندوباً كغسل الجمعة إلى جوفه فلا يضر لتولده من مأمور به بغير اختياره بخلاف ما إذا كان مع المبالغة فيهما للنهي عنها في الصوم أما المبالغة في غسل النجاسة فلا يضر معها

(والجماع) عامداً وأما الجماع ناسياً فكالأكل ناسياً (و) الرابع (تعمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء أحدها وثانيها (ما وصل)

سبق الماء لوجوب ازالة النجاسة بخلاف ماء غسل غير مطلوب كغسل تبرد فانه يضر سبقه الى الجوف لانه تولد من غير مأمور به وكذا ماء الغسلة الرابعة وان لم يبالغ واما الماء الذى وضعه فى فمه لتبرد او دفع عطش فلا يضر سبقه لشدة الحاجة اليه (قوله عمدا) اى مع العلم والاختيار فلا يفطر به الا اذا كان عامدا عالما مختارا كما مر ولو اصبح صائما وفى فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلا كالكنافة المعروفة فان ابتلع باقيه افطر لوصول عين جوفه وان نزعه افطر لانه تقيأ وان تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التى فى جوفه فكيف الطريق فى صحة صومه وصلاته وطريقه فى ذلك ان ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك حينئذ لانه لا اختيار له فيه فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له ضر بالنسبة للنزع عند علمه وتمكنه من الدفع له لكون النزع موافقا لغرض النفس وبهذا فارق ما لو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فانه لا يضر فان لم يطلع عليه عارف بهذا الطريق وبر يد هو الخلاص من ذلك رفع امره الى الحاكم ليجبره على نزعه ولا يفطر حينئذ لعدم اختياره عند قهر الحاكم له (قوله الى الجوف المنفتح) اى اصالة انفتاحا ظاهرا محسوسا فلا يضر وصول الكحل من العين او الدهن او ماء الاغتسال وان وجد له اثر بباطنه بتشرب المسام وهى ثقب الجسد جمع سم بتثليث السين والفتح افصح لان ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لان انفتاح المسام لا يحس وقوله او غير المنفتح اى اصالة فلا ينافى انه منفتح عرضا بواسطة جرح ولذلك جعلوا المنفتح قيدا ليخرج ما وصل من المسام ويدل على كون المراد ذلك قوله كالوصول من مأمومة الى الرأس فان المأمومة بالهمز جرح يصل الى خريطة الدماغ فقد صدق على ذلك انه منفتح عرضا ولو قال الشارح منفتح اصالة او عرضا لكان اوضح (قوله والمراد امساك الصائم الخ) اى المراد من قوله ما وصل الى الجوف او الرأس بطريق اللزوم فان جعل ذلك مفطرا للصائم يقتضى وجوب امساك الصائم الخ وقوله عن وصول عين الخ منها نخامة بالميم او نخاعة بالعين وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الخاء المعجمة وقدر على مجها او تركها حتى وصلت الى الجوف فيفطر حينئذ لتقصيره وكذلك لو ادخلت المرأة اصبعها فى فرجها عند الاستنجاء كما يفعله بعض النساء الجهلة ومثل ذلك ما لو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فيضر فليتنبه له (قوله الى ما يسمى جوفا) اى وان لم يكن فيه قوة احالة الغذاء او الدواء كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهى مجمع البول لكن لا بد ان يكون شأنه ان يحيل ذلك او طريقا للذى يحيله بخلاف نحو داخل ورك وفخذ (قوله والحقنة) من ذكر الخاص بعد العام لان ما وصل الى الجوف يشملها وهى بضم المهملة الدواء الذى يحقن به المريض فى الدبر فقط واما فى القبل فلا يسمى حقنة وانما يسمى ادخال ذلك فيه تقطيرا وهو مفطر ايضا كالتقطير فى باطن الاذن او الذى ففى جعله منها تجوز قاله بعضهم ولو قال الاحتقان لكان اولى لانه الفعل واما الحقنة فهى اسم للدواء المعروف لكن عبارة الشيخ الخطيب وهى بضم المهملة ادخال دواء الخ فقد فسرها بالفعل الذى هو الاحتقان (قوله فى احد السبيلين) اى الطريقين القبل او الدبر على ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل (قوله وهى) اى الحقنة وفى بعض النسخ وهو وعليه فالتذكير باعتبار الخبر فيجوز فى مثل ذلك التأنيث باعتبار المرجع والتذكير باعتبار الخبر وقوله دواء بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة وقوله يحقن به المريض اى يدخل فيه للتداوى من مرضه ومثل دخول ذلك الدواء دخول عود او اصبع فى الدبر ونحوه وقوله فى قبل او دبر تقدم عرفت ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل ولعل الشارح صنع ذلك مسايرة للمصنف كما يدل على ذلك قوله المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين اى فالمراد بهما القبل والدبر على سبيل التجوز (قوله والقئ عمدا) اى مع العلم والاختيار كما مر فيفطر به الصائم ولو تيقن انه لم يرجع منه شئ الى الجوف فهو مفطر لعينه لا لعود شئ منه نعم لا يضر اخراج النخامة من الباطن سواء كانت من دماغه ام من صدره لان الحاجة الى ذلك تتكرر ولو احتاج الى القئ للتداوى باخبار طبيب عدل جاز له التقايؤ لكنه يفطر به لانه نادر (قوله فان لم يتعمد) اى بان غلبه القئ وكذا الجاهل المعذور والمكره كما تقدم وقوله لم يبطل صومه اى لعذره وقوله كما سبق اى فى كلامه عند قول المصنف وتعمد

عمدا الى الجوف المنفتح (او) غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا (و) الثالث الحقنة فى احد السبيلين) وهى دواء يحقن به المريض فى قبل او دبر المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين (و) الرابع (القئ عمدا) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق

المني (قوله والوطء عمدا) أي مع العلم والاختيار كما سبق فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور ولا يفطر به أيضا مع الاكراه ان قلنا بتصور الاكراه على الوطء وهو الاصح وقيل لا يتأتى الاكراه عليه لانه اذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر الا بادخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوءة فيفطر بادخال البعض لانه قد وصل عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء (قوله في الفرج) أي ولو دبرا من آدمي أو غيره كبهيمة وان لم ينزل (قوله فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا) أي وان كثر وهذا تفريع على مفهوم قوله عمدا ومثل الناسي الجاهل المعذور والمكره ان قلنا بتصور الاكراه عليه كما تقدم (قوله كما سبق) أي في كلامه عند قول المصنف والجماع (قوله والانزال) المراد به النزول كما يشير اليه قول الشارح وهو خروج المني والا فالمناسب للانزال أن يقول وهو اخراج المني والحاصل أن الاستمناء وهو طلب خروج المني مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل فلا يظهر التقييد بقوله عن مباشرة بالنسبة اليه كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالاجنبية فان نزول المني بذلك مفطر ان كان ناشئا عن مباشرة فان كان بحائل فلا فطر وكذا المس لما لا ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وان أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة وان فعله لشهوة أفطر لكن هذا اذا كان محلا للشهوة كالمحرم بخلاف الامرد فانه ليس محلا للشهوة فلا فطر فيه مطلقا وان اقتضى كلام المحشي أنه كالمحرم (قوله وهو خروج المني) خرج به خروج المذي ولو عن مباشرة فلا يفطر به كالبول (قوله عن مباشرة) أي مس البشرة بغير حائل بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وحرم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة لخوف الانزال والا فتركها أولى اذ يسن للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال أدائه الى الانزال وقوله بلا جماع قيد به لئلا يتكرر مع الوطء السابق والا فالانزال مع جماع أولى ولو حك ذكره لعارض فانزل لم يفطر على الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فان كانت الشهوة باقية والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا كما قاله في البحر (قوله محرما كان الخ) هذا التعميم بالنسبة للاستمناء واختلف فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه وقوله أو غير محرم أي بقطع النظر عن الصوم والا فهو بالنسبة للصوم حرام مطلقا (قوله بالاحتلام) وكذا بالنظر والفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا أفطر على المعتمد (قوله الى آخر العشرة) أي وانتهى الى آخر العشرة والغاية داخلة في المغيا بقرينة خارجية وهي النظر للواقع (قوله الحيض) أي يقينا بخلاف المتحيرة فمن المتحيرة لعدم تيقن الحيض فلا يصح الصوم من الحائض ويحرم عليها بالاجماع وتحريمه عليها أمر لا يدرك معناه كما قاله الامام لان الطهارة ليست شرطا في الصوم وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وجهان أصحهما الثاني وانما وجب عليها القضاء بأمر جديد قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ولكن تظهر فائدته في الايمان والتعاليق فاذا قال والله لم يجب على فلانة الصوم أو متى وجب عليك صوم فانت طالق حنث وطلقت على الاول دون الثاني (قوله والنفاس) ولو عقب علقة أو مضغة لانه دم حيض مجتمع وقوله والجنون أي لمنافاته العبادة وقوله والردة أي لمنافاتها للعبادة أيضا (قوله فمتى طرأ شيء منها) أي من الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة وقوله في أثناء الصوم أي ولو لحظة بخلاف السكر والاغماء فلا يبطل كل منهما الصوم الا ان استغرق جميع النهار فان أفاق ولو لحظة لم يضر وأما النوم فلا يضر وان استغرق كما مر وقوله أبطله أي الصوم (قوله ويستحب في الصوم) أي بسببه ولاجله ففي للسببية والعلية ولا فرق في الصوم بين الفرض والنفل وقوله ثلاثة أشياء أي بحسب المذكور هنا والا فيستحب في الصوم أمور كثيرة كترك الشهوة التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لان ذلك ترفه وهو لا يناسب الحكمة المرادة من الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه فربما أحوجه الى الافطار هذا في المحجوم وأما الحاجم فربما أفطر بوصول شيء الى جوفه بواسطة مص المحجمة وهذا هو المراد من حديث أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للافطار وليس المراد أفطرا بالفعل وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله الى حلقه الا لحاجة وترك علك بفتح العين أي مضغ وأما العلك بكسرها فالمعلوك كاللبان لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر في وجه ضعيف وان كان المعتمد أنه لا يفطر

(و) الخامس الوطء عمدا في الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) السادس) الانزال وهو خروج المني (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا افطار به جزما (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها

وان ألقاه عطشه وكاغتساله عن حدث أكبر ليلاً ليكون على طهارة من أول صومه وقوله عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام وإكثاره من تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ما قرأه الأول لأن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فيدارسه القرآن حتى ينسلخ ولا يرد على قراءة جبريل أن الملائكة لم تعط فضيلة حفظ القرآن لأنه كان ينظر الى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه واعتكافه في رمضان سيما في العشر الأخير منه للاتباع ولرجاء أن يصادف ليلة القدر فإنها منحصرة فيه عندنا ومبادرته لإكثار الصدقة لأنه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون في رمضان وبالجملة فيكثر فيه من أعمال الخير لأن العمل يضاعف فيه عن العمل في غيره من بقية الشهور (قوله تعجيل الفطر) أي لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى فيكره له التأخير ان قصده ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الام وأما أصل الفطر فواجب لانه يحرم الوصال وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر وقيل هو أن لا يتناول بالليل مطعوماً فعلى الأول ينتفي الوصال بما ينافي الصوم ولو بالجماع او نبش أذن بخلافه على الثاني والمعتمد الاول (قوله ان تحقق غروب الشمس) اى كأن يعاين الغروب وكذا ان ظنه بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك فقط فيحل له الافطار بالاجتهاد بورد ونحوه كما في أوقات الصلوات لا بغير اجتهاد فلا يحل له الافطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فقول المحشي وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد فيه نظر الا ان تجعل الواو للحال لما علمت من أنه لا يحل له الافطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فلو أفطر بالاجتهاد ثم بان غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما اذا بان الصواب أو لم يبن الحال او بلا اجتهاد ثم بان غلطه أو لم يبن الحال لم يصح لان الاصل بقاء النهار فان بان الصواب صح وان أثم من حيث الإقدام عليه من غير اجتهاد (قوله فان شك فلا يعجل) اى فان شك في غروب الشمس فلا يجوز له التعجيل فضلاً عن الاستحباب ولذلك لم يقل الشارح فلا يستحب التعجيل مع أنه مقتضى المقابلة ومثل الشك في ذلك الظن من غير اجتهاد (قوله ويسن أن يفطر على تمر) ويقدم عليه الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر وقوله والا فماء أي وان لم يفطر على تمر فيسن أن يفطر على ماء ويكون من ماء زمزم أولى فهو مقدم على غيره ويعد الماء الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة وهي المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم • فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

فان لم يجد الا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره ويحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنتين وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الاوتار وقد كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمر فان لم يكن حسا حسوات من ماء كما رواه الترمذي (قوله وتأخير السحور) وكذلك أصل السحور وكان الاولى للمصنف التصريح به فانه مجمع على استحبابه لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويدخل وقته بنصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة فالحاصل أن السحور سنة وتأخيره سنة أخرى ويسن تقريبه من الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية وتأخير السحور من خصائص هذه الامة بدليل أن الامم السابقة كانوا يأكلون قبل ان ينامو وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك في صدر الاسلام (قوله مالم يقع في شك فلا يؤخر) أي فالم يترتب على التأخير وقوعه في الشك بان يتردد في بقاء الليل وعدمه فلا يسن التأخير حينئذ بل الافضل تركه لخبر الصحيحين دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويحل التسحر ولو مع الشك في بقاء الليل لان الاصل

(تعجيل الفطر) ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والا فماء (و) الثاني (تأخير السحور) مالم يقع في شك فلا يؤخر

بقاؤه فيصح صومه ان لم يبن غلط بأن بان الصواب أو لم يبن شئ فان بان غلط لم يصح لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله ويحصل السحور) أى التسحر فهو بضم السين لانه بضمها الفعل وأما بفتحها فهو ما يتسحر به وقوله بقليل الاكل والشرب أى المأكول والمشروب ففى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويسن كونه مما يندب الفطر عليه (قوله وترك الهجر) بضم الهاء كما يدل عليه تفسير الشارح له بالفحش فانه بالضم اسم مصدر لاهجر بمعنى أفحش فالمعنى يسن ترك الفاحش من الكلام والحكم عليه بالسنية من حيث الصوم فلا ينافى ان ترك الفحش من الكلام كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها واجب فى ذاته فقد انضم الموجوب به فى ذاته سنيته من حيث الصوم ولذلك قال فى المنهاج فى المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فاعترض عليه بان صون اللسان عن ذلك واجب وأجيب بأن المراد انه يسن من حيث الصوم ولذلك لم يبطل بارتكاب ذلك وأما حديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ فضعيف وعلى فرض صحته فالمراد انهن يبطلن الثواب لا الصوم وهو على ظاهره عند عائشة رضى الله عنها وكذا عند الامام أحمد والجمهور على تأويله ببطلان الثواب فانه اذا لم يكف جوارحه عن الآثام لم يحصل له من صومه الا الجوع والعطش هذا وضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء وعليه فهو مصدر هجر كضرب بمعنى ترك فالهجر بالفتح معناه الترك فالمعنى يسن ترك الترك للكلام لانه يكره صمت اليوم كله الى الليل من غير حاجة كما جزم به صاحب التنبيه خلافا لمن قال بانه قربة فقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخارى ثم قال وأما الهجر بضم الهاء فهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش فى النطق فليس مرادا للمصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك الفحش من الكلام واجب اه وقد علمت جوابه قال فى الانوار ويكره أن يقول وحق الخاتم الذى على فم العباد (قوله فيصون الصائم لسانه الخ) أى ندبا من حيث الصوم وان كان واجبا فى ذاته كما مر وقوله عن الكذب أى عن الاخبار بما يخالف الواقع وقوله والغيبة أى التى هى ذكرك أخاك بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته وهى من الكبائر فى حق أهل العلم وحملة القرآن ومن الصغائر فى حق غيرهم وعند المالكية من الكبائر مطلقا ولو لم يكن فى ذمها الا قوله تعالى أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه لكفى وقد ورد ان لابواب السماء حجابا يردون أعمال أهل الكبر والحسد والغيبة وقوله ونحو ذلك أى المذكور من الكذب والغيبة وقوله كالشتم أى وكالنميمة وهى السعى بين الناس على وجه الافساد وهى من الكبائر (قوله وان شتمه أحد) اى سب الصائم أحد من الناس الحى وقوله فليقل اى ندبا وقوله مرتين أو ثلاثا أى بل ثلاثا وهو أفضل وقوله انى صائم والغرض من ذلك زجر نفسه عن المشاتمة فانها ربما تحركت لها عند شتم الغير وفيه أيضا زجر الغير عن الشتم لكن هذا خاص بالقول اللسانى دون القلبى وقوله اما بلسانه اى ان لم يخف الرياء وقوله أو بقلبه اى ان خافه ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما قال المحشى نعم فى كونه بقلبه قولا نظر اه ويجاب عنه بانه قول نفسى فانهم يطلقون على ذلك قولا وكلاما قال الاخطل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما • جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(قوله ويحرم صيام خمسة أيام) اى ولا يصح فليس المراد انه يحرم مع الصحة ولا يجب تعاطى مفطر لكن يسن خلافا لمن قال بوجوبه فالحرام انما هو الامساك بنية الصوم وأما اذا اتفق انه لم يتعاط مفطرا من غير نية الصوم فلا يحرم (قوله العيدان) فيحرم صومهما بالاجماع المستند الى نهيه صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين (قوله وأيام التشريق) سميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة التى هى الشمس فيحرم صومها للنهى عنه كما رواه أبو داود وفى صحيح مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وقوله وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وذهبت الأئمة الثلاثة الى انها اثنان بعد يوم النحر (قوله ويكره الخ) حمله الشارح على كراهة التحريم حيث قال تحريما لانه هو الراجح لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وحمله الشيخ الخطيب أولا على كراهة التنزيه لانه المتبادر من صنيع المصنف حيث فصله عن الأيام التى يحرم صومها فلو كان

ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أى الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا انى صائم اما بلسانه كما قاله النووى فى الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الأئمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أى صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وأيام التشريق) وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر (ويكره)

مراده التحريم لضمه لما ذكر أنه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم فيوافق المعتمد في المذهب فإن قيل هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد فإنه قال بوجوب صومه حينئذ احتياطا للعبادة أجيب بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يخالف سنة صريحة وهنا قد خالف سنة صريحة وهي خبر فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (قوله تحريما) أي كراهة تحريم (قوله بلا سبب يقتضي صومه) كان الأولى حذف هذا التقييد لأنه يصير الاستثناء الواقع في كلام المصنف منقطعا لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقييد فلذلك قال المحشي نقلا عن شيخه فيه إعلام بأن الاستثناء ليس من معيار العموم أي لكونه منقطعا أما إذا كان متصلا فلا يصح إلا إذا كان من العام فلذلك اشتهر أن الاستثناء معيار العموم (قوله وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب) وإنما اقتصر عليه لأنه هو الوارد في خبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كالعيدين وأيام التشريق ومثل يوم الشك في حرمة صومه بلا سبب النصف الثاني من شعبان لخبر إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره هذا إن لم يصله بما قبله ولو بيوم ويستمر على الصوم إلى آخره فلو وصله بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم ثانيا بلا سبب (قوله إلا أن يوافق عادة له) أي ولو مرة لأن العادة تثبت بمرة ولو طال الزمن بعدها وفي بعض نسخ المصنف بعد قوله إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وظاهره أنه يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله من النصف الثاني وهو مبني على جواز صوم النصف الثاني من شعبان وهو وجه ضعيف والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله من النصف الأول فعلى هذا لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمر على ذلك (قوله كمن عادته صيام يوم الخ) أي وكمن كان يسرد الصوم أو كان يصوم الاثنين والخميس وقوله فوافق صومه يوم الشك أي فوافق يوم صومه بحسب عادته يوم الشك (قوله وله صيام يوم الشك الخ) هذا إشارة لبعض صور السبب أيضا فهو تكملة للمتن فإنه اقتصر على صورة العادة لكونها الواردة في الخبر السابق كما مر وقوله أيضا أي كما له صيامه لموافقة العادة وكلمة أيضا مقدمة من تأخير والأصل وله صيام يوم الشك عن قضاء ونذر أيضا وله صيامه أيضا عن كفارة وبأمر الإمام في الاستسقاء (قوله عن قضاء) أي ولو لمندوب كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء فإنه يندب قضاؤه ولو في يوم الشك ومحل صحة صومه عن القضاء إذا لم يتحر إيقاعه فيه فلو أخر قضاء اليوم الذي عليه ليوقعه يوم الشك لم يصح كما يقتضيه القياس على نظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة وقوله ونذر أي كأن ينذر صوم يوم فله أن يصوم يوم الشك عنه وليس المراد أنه ينذر صوم يوم الشك لأنه لا ينعقد نذره لكونه ليس قربة (قوله ويوم الشك هو الخ) هذا تعريف ليوم الشك وقوله يوم الثلاثين من شعبان ومثله تاسع ذي الحجة إذا شك فيه بأن لم ير الهلال في أول ليلة الخميس مثلا مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته عدد ممن ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة فيشك في يوم سبت الجمعة القابلة هل هو عاشر نظرا للاحتمال أن يكون أول الشهر الخميس أو تاسع نظرا للاحتمال أن يكون أوله الجمعة فهو يوم شك فلا ينعقد صومه ويحرم وإن وافق عادة له أو وصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو غير ذلك وبهذا فارق يوم الشك المعروف وهذا هو المعتمد عند الشيخ الرملي ومتابعيه وكان الشيخ الجوهري يعتمد جواز صومه حتى ألف في ذلك رسالة (قوله إذا لم ير الهلال ليلتها) أي ليلة الثلاثين وأما إذا رؤي الهلال ليلتها فليس اليوم يوم الشك بل هو من رمضان جزما كما هو ظاهر وقوله مع الصحو أي مع صحو السماء لعدم الغيم فيها وأما مع الغيم فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وقوله وتحدث الناس برؤيته هكذا في غالب النسخ بالواو وفي بعضها بأو وهي بمعنى الواو لأنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ولم يتحدث الناس برؤيته فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان قطعا فلا يكون يوم شك إلا مع تحدث الناس برؤيته بأن شاع بينهم أنه رئي الهلال من غير تعيين لأحد رآه والمراد بالناس عمومهم لا خصوص من ترد شهادتهم فقول المحشي والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فإن بعده بيان لمغاير ظاهر بل مما بعده صورة

تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (إلا أن يوافق عادة له) في تطوعه كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته

أخرى كما سيأتي (قوله ولم يعلم عدل رآه) أي والحال أنه لم يعلم عدل رآه فان علم عدل رآه فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان (قوله أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة) أي أو نساء والمعنى أو شهد به عدد ممن ترد شهادتهم اثنان فأكثر فالحاصل أن ليوم الشك صورتين الاولى أن يتحدث الناس مطلقا برؤيته من غير تعيين لاحد رآه والثانية أن يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم فان قيل كيف يحرم صومه حينئذ مع أنهم نصوا على أن من اعتقد صدق من قال رأيته ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم أول الكتاب ومن ظنه يجوز له الصوم أجيب بأن حرمة صومه اذا شك في صدق من ذكر فلا ينافي الوجوب عند اعتقاد صدقه والجواز عند ظن صدقه فلا تنافي بين المواضع الثلاثة خلافا لقول الاسنوي ان كلام الشيخين متناقض في ثلاثة مواضع فانهما قالا في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يحرم ووجه عدم التنافي بينها أن موضع الوجوب محمول على من اعتقد صدق من ذكر وموضع الجواز محمول على من ظن صدقه ويقع الصوم فيهما عن رمضان اذا تبين كونه منه وموضع الحرمة محمول على من شك في صدقه (قوله ومن وطئ الخ) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الافطار بمفطر من المفطرات السابقة فجميع المفطرات لا كفارة فيها الا الوطء بالشروط التي ذكروها فتجب فيه الكفارة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل وهو صخر بن سلمة البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه خمسة عشر صاعا والصاع أربعة أمداد فالجملة ستون مدا فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبلي المدينة أهل بيت أحوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ثم يحتمل أن يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الصدقة عليك مع بقاء الكفارة في ذمتك وعلى هذا فلا اشكال ويحتمل أن يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الكفارة مع كون أهله ستين مسكينا وعلى هذا يشكل بما نصوا عليه من أنه لا يجزئ اعطاء الكفارة لمن تلزم المكفر نفقته وأجيب بأن محل عدم الاجزاء اذا أعطاها لهم من عنده بخلاف ما اذا أخرجها غيره عنه كما هنا فيجزئ أو أن ذلك خصوصية كما سيأتي ولو وطئ في يومين لزمه كفارتان بل لو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها لان صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها سواء كفر عن الوطء الاول قبل الثاني أم لا ولا بتكرر الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلا أو مرض بعد الوطء وانما يسقطها الجنون والموت ما لم يتسبب فيهما والا لم تسقط (قوله وطئ) أي غيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها وان لم ينزل بخلاف تغييب بعض ذلك فلا كفارة فيه لعدم فطره وخرج بالوطء سائر المفطرات كالاكل والشرب وان وطئ بعده أو معه وهذه حيلة في اسقاط الكفارة دون الاثم ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه لعدم الفعل منه ولو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فوطئ عامدا فلا كفارة عليه للشبهة لانه يعتقد أنه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الوطء لانه وان ظن أنه أفطر بالاكل ناسيا كان عليه الامساك كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه (قوله في نهار رمضان) أي يقينا فخرج بالنهار الليل فلا كفارة بالوطء فيه كما هو ظاهر وبرمضان غيره كصوم نذر أو كفارة أو قضاء ولو عن رمضان فلا كفارة بالوطء فيه لانها تختص بصيام رمضان وباليقين ما لو كان بالاجتهاد (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قوله عامدا حال من فاعل وطئ ولا بد أيضا أن يكون عالما بالتحريم مختارا فلا كفارة على من وطئ ناسيا للصوم أو جاهلا بالتحريم معذورا لقرب عهده بالاسلام أو كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء بخلاف غير المعذور فعليه الكفارة لانه كالعالم كما لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة فتجب عليه اذ كان من حقه أن يمتنع ووقع في كلام المحشي أنه لا كفارة عليه وهو خلاف الظاهر ولا كفارة أيضا على من وطئ مكرها وانما تجب في كل من الناسي والجاهل بقيديه المذكور والمكره لان صومه لم يفسد بذلك الوطء (قوله في الفرج) سواء كان قبلا

ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان لو عبيد أو فسقة (ومن وطئ في نهار رمضان) في حال كونه (عامدا في الفرج)

او

أو دبراً من ذكر أو أنثى أو بهيمة من حي أو ميت فالمراد بالوطء فيما تقدم ما يشمل اللواط واتيان البهيمة وخرج بالوطء في الفرج الوطء في غيره كأن وطئها في سرتها أو أذنها فلا كفارة فيه وإن أنزل (قوله وهو مكلف بالصوم) أي والحال أنه مكلف بالصوم أي ملتزم به وخرج به الصبي فلا كفارة عليه لعدم وجوب الصوم عليه (قوله ونوى من الليل) أي نوى الصوم في الليل يعني أنه بيّت النية فلو لم ينو ليلاً وأصبح ممسكاً فقط ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة (قوله وهو آثم بهذا الوطء) أي والحال أنه آثم بالمد أي عاص بهذا الوطء وخرج بذلك المريض والمسافر إذا وطئ كل منهما زوجته أو أمته بنية الترخص فلا كفارة عليه لأنه غير آثم بهذا الوطء وكذلك لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله باجتهاد فبان جماعه نهاراً فلا تلزمه الكفارة لانتفاء الإثم وقوله لأجل الصوم خرج به المريض والمسافر إذا زنى كل منهما ولو مع عدم نية الترخص أو وطئ زوجته أو أمته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه لأنه وإن أثم بهذا الوطء لكن لا لأجل الصوم بل لأجل الزنا وحده أو مع عدم نية الترخص في الأولى ولعدم نية الترخص في الثانية وإنما لم يكن إثمه لأجل الصوم لأن الفطر جائز له بنية الترخص (قوله فعليه الخ) أي فوراً أخذاً من التعبير بالفاء التي للتعقيب والضمير راجع لمن وطئ فالواطئ عليه القضاء والكفارة والتعزير كما نص عليه الإمام الشافعي وهو المعتمد وأما الموطوء فلو ذكراً فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لأن افساد صومه في الحقيقة بغير الوطء فإنه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه وقوله القضاء أي لليوم الذي أفسده بالوطء وقوله والكفارة أي العظمى لأنها المرادة عند الإطلاق وأما الصغرى فيقال لها فدية وقد يطلق عليها كفارة كما في قول المصنف الآتي وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة (قوله وهي) أي الكفارة وخصالها ثلاث كما يعلم من كلام المصنف العتق ثم الصوم ثم الإطعام فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب إلا أن القتل لا إطعام فيه فليس لكفارته إلا خصلتان العتق ثم الصوم وما وقع في الشارح من ذكر الإطعام فيها تبع فيه قولاً ضعيفاً كما سيأتي وأما كفارة اليمين فخصالها أربع العتق والإطعام والكسوة ثم الصوم فهي مخيرة ابتداء بين الثلاثة مرتبة انتهاء (قوله عتق رقبة) أي اعتاق رقيق عبداً أو أمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من إطلاق الجزء على الكل لأن الرق كالغل في الرقبة وقوله مؤمنة فلا تجزي الكافرة (قوله وفي بعض النسخ سليمة من العيوب الخ) فلا تجزي المعيبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار (قوله فإن لم يجدها) أي لم يجد الرقبة حساً في مسافة القصر أو شرعاً كأن لم يقدر على ثمنها زائداً على ما يفي بمؤنة بقية العمر الغالب ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلاً وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام (قوله فصيام شهرين) أي هلاليين إن انطبق أول صيامه على أولهما وإلا كمل الأول من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده وقوله متتابعين أي متواليين فلو أفطر يوماً ولو بعذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله ولو بإفطار اليوم الأخير (قوله فإن لم يستطع صومهما) أي متتابعين بأن لم يستطع صومهما أصلاً أو استطاع صومهما متفرقين ومعنى عدم استطاعته عدم قدرته لحصول مشقة له لا تحتمل عادة وقوله لشدة الغلمة بضم الغين المعجمة وسكون اللام أي شدة الحاجة للجماع (قوله فإطعام ستين الخ) أي تمليك ستين الخ وليس المراد أن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم إياه فلو غداهم أو عشاهم لم يكف ولا يجوز إطعام كفارته لعياله كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله ﷺ في الخبر السابق فأطعمه أهلك فقد تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه أنه تصدق منه ﷺ عليه لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكفارة في ذمته ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله إذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه كما هنا وبعضهم أجاب بأنه خصوصية في هذا الحديث ثلاثة أجوبة (قوله مسكيناً) فيه حذف الواو مع ما عطفت كما أشار إليه الشارح بقوله أو فقيراً ويحتمل أن المراد بالمسكين ما يشمل الفقير لأنهما إن اجتمعا

وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع صومهما فإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً

(لكل مسكين مد) أي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه)

افترقا وان افترقا اجتمعا أي ان اجتمعا في العبارة افترقا في المعنى وان افترقا في العبارة اجتمعا في المعنى (قوله لكل مسكين) أي أو فقير كما هو مقتضى صنيعه قبل ذلك (قوله مد) وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري كما سيذكره الشارح فيما يأتي فجملة الكفارة ثلاثون قدحا مصريا بخمس عشرة ملوة مصرية بسبعة أرباع ونصف ربع (قوله أي مما يجزئ في صدقة الفطر) أي الذي هو غالب قوت بلده من الأقوات السابقة في زكاة الفطر (قوله فان عجز عن الجميع) أي جميع الخصال الثلاث المذكورة (قوله استقرت الكفارة في ذمته) أي لأن حقوق الله تعالى المالية اذا عجز الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر فان قيل لو استقرت الكفارة في ذمته لأمر النبي ﷺ الرجل في الحديث السابق باخراجها عند القدرة بناء على أن اعطاءه ﷺ التمر كان على وجه الصدقة مع بقاء الكفارة في ذمته كما هو أحد الاحتمالين السابقين أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز فيكون النبي ﷺ قد أخر بيان وجوب اخراجها عليه بعد القدرة مع استقرارها في ذمته لوقت الحاجة وهو وقت القدرة فان قدر على خصلة فعلها كما لو كان قادرا عليها ابتداء وان قدر على أكثر من خصلة رتب لأنها استقرت في ذمته مرتبة (قوله ومن مات الخ) أي وهو مسلم كما قيد بهذا القيد في القوت وهو كتاب للأذرعي والتقييد به لبيان محل الخلاف بين القديم والجديد في تعين الاطعام وجواز الصوم عنه أما المرتد فيتعين فيه الاطعام قطعا لأن الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه ولا يخفى أن الكلام في البالغ أخذا من قوله وعليه صيام لأن المراد وعليه صيام واجب وغير البالغ ليس عليه صيام واجب ودخل في عمومه الذكر والانثى (قوله وعليه صيام فائت) أي والحال أن عليه صياما فائتا والحاصل أن الصور أربعة لأنه اما أن يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى كل اما أن يتمكن من القضاء أو لا فيجب التدارك في ثلاث منها وهي ما اذا فاته بغير عذر سواء تمكن من القضاء أم لا وما اذا فاته بعذر وتمكن من القضاء ولا يجب التدارك في صورة واحدة وهي ما اذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضاء وكلام المصنف شامل للثلاثة الأولى دون الصورة الرابعة والشارح أدخلها في كلام المصنف وجعل حكمها من عنده ثم دخل على بقية كلام المصنف بجعله فيه قصور لأنه لا يشمل كل الثلاثة التي يجب فيها التدارك فقد حمل المتن ما لا يطيق مع ما في صنيعه من القصور فكان الأولى أن يجعل كلام المصنف شاملا للثلاثة المذكورة ويجعل الصورة الرابعة من مفهومه لأنه لا يحتملها فتأمل (قوله من رمضان) ليس بقيد بل المدار على كونه واجبا سواء كان من رمضان أو نذر أو كفارة وعبارة الشيخ الخطيب وعليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة وعبارة المنهج من فاته صوم واجب ولو نذرا وكفارة الخ (قوله بعذر) متعلق بفائت أي فائت بسبب عذر كمرض (وقوله كمن أفطر الخ) مثال لمن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر ثم قال بمثال العذر فقد تسمح ولو قال كمرض لكان أوضح ويكون حينئذ مثالا للعذر (وقوله فيه) أي في رمضان (وقوله ولم يتمكن من قضائه) قد عرفت أن هذه الصورة لا يحتملها المتن فكان الأولى تأخيرها عن حل كلام المتن (وقوله كأن استمر مرضه حتى مات) أي أو مات في رمضان بعد زوال المرض لأنه لا يتمكن من القضاء فيه كذلك قال الخطيب وسواء استمر الى الموت أو حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر (قوله فلا اثم عليه في هذا الفائت) أي فلا معصية عليه بسبب فوات هذا الفائت (وقوله ولا تدارك بالفدية) أي ولا بالقضاء أيضا وانما اقتصر على الفدية لأن المصنف اقتصر عليها فيما سيأتي (قوله وان فات بغير عذر) أي وكذا ان فات بعذر وتمكن من القضاء وهو محترز قوله فيما تقدم ولم يتمكن من قضائه فان تمكن من قضاء البعض دون البعض وجب تدارك البعض الذي تمكن من قضائه دون البعض الذي لم يتمكن من قضائه لأن الفرض أنه فاته بعذر ولم يتمكن من قضائه (وقوله ومات قبل التمكن من قضائه) أي أو بعد التمكن من قضائه بالأولى فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقا سواء مات قبل التمكن من قضائه أو بعد التمكن منه فكان الأولى أن يقول ولو قبل التمكن من قضائه فتحصل ثلاث صور يجب فيها التدارك كما مر (قوله أطعم عنه) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل عنه بالتنوين مرفوع في كلام المصنف والشارح ذكر الفاعل في الحل

فقضاه

BY DIMYATI ABDA U

مقتضاه أنه يقرأ بالبناء للفاعل وأخرج مدا عن التنوين بالاضافة حيث قال مد طعام وعن الرفع الى النصب على أنه مفعول وهو من المعيب عندهم ولكن سهل ذلك كون قصده حل المعنى مع مزج كلام المتن بكلام الشارح (قوله أى أخرج الولى عن الميت من تركته) أى ان كان له تركة والاجاز للولى بل وللاجنبى ولو من غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح والرقيق اذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله اذ لا تركة للرقيق (قوله لكل يوم فات) أى لاجل كل يوم فاته صومه وقوله مد طعام أى من غالب قوت بلده (قوله وهو) أى المد وقوله رطل وثلث بالبغدادى أى وزنا والأصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر (قوله وما ذكره المصنف) أى من أنه يطعم عنه لكل يوم مد فقط من غير تجويز الصوم عنه كما هو المتبادر من اقتصاره على الاطعام ولذلك قال الشارح هو القول الجديد أى الذى هو تعين الاطعام ولا يجوز الصوم عنه لانه عبادة بدنية وهى لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت قياسا على الصلاة والاعتكاف فان من مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه بل ولا فدية له على المعتمد عندنا لعدم ورودها وقيل يصلى عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا بأس بتقليد ذلك فانه يحكى أن السبكى فعله فى أمه فان قلد الحنفية فى اسقاط الصلاة المشهور كان حسنا وعلى المعتمد عندنا يستثنى ركعتا الطواف فانهما يجوز ان تبعا للحج ومالو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فانه يجوز أن يعتكف عنه تبعا للصوم ان قلنا بصوم الولى وهو المعتمد الآتى فان الجديد المانع للصوم ضعيف ويمكن جريان المصنف على القديم المجوز للصوم لان عبارته لم تنص فيها دلالة على تعين الاطعام وانما اقتصر عليه لكونه محل وفاق بين الجديد والقديم وأما الصوم ففيه الخلاف بينهما والاولى حمل كلام المصنف على هذا الضعيف الجديد كما علمت (قوله والقديم لا يتعين الاطعام) هو المعتمد فهذه المسئلة من المسائل المعتمدة فى القديم وانما كان القديم معتمدا هنا لورود الاخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك (قوله بل يجوز للولى) بل وللاجنبى باذن من الميت بان أوصى به أو باذن الولى باجرة أو دونها بخلافه بلا اذن ومذهب الحسن البصرى رضى الله عنه أنه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز ووافقه مذهب الشافعى على المعتمد قياسا على مالو كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر وحجة القضاء فاستأجر عنه ثلاثة كل واحد حجة فى عام واحد والمراد بالولى هنا كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولى مال على المعتمد وقد قيل بكل منها فان قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم السابق للسائلة له صومى عن أمك يبطل القول بان المراد ولى المال والقول بان المراد ولى العصوبة ولا يشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لانه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى والمجنون وانما اشترطت حريته فى الحج لان الرقيق ليس من أهل حجة الاسلام فهو كالصبى ثم لاهنا (قوله أيضا) أى كما يجوز له أن يطعم عنه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم بخلاف الصوم فانه يمتنع عند القائل بالاطعام لانه يعينه وقوله أن يصوم عنه ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبرى أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة (قوله بل يسن له ذلك) أى بل يسن للولى الصوم عنه والمقصود بهذا الاضراب الترقى عما قبله فانه انما أفاد جواز الصوم والاضراب أفاد السنية فهو الافضل (قوله وصوب فى الروضة الجزم بالقديم) أى جعل الجزم به صوابا فهو المعتمد كما مر (قوله والشيخ الخ) هذا بيان لحكم مفهوم ما سبق فى شروط الوجوب من القدرة على الصوم والشيخ من جاوز الاربعين والعجوز التى بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وهو أخص من الشيخ فعطفه عليه من عطف الخاص على العام وقوله والمريض الذى لا يرجى برؤه أى بقول أهل الخبرة وأما المريض الذى يرجى برؤه فسيأتى فى قوله والمريض والمسافر الخ فان المراد به هناك الذى يرجى برؤه (قوله ان عجز كل منهم عن الصوم) أى بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادى أو تبيح التيمم عند الرملى ولو تكلف المشقة وصام وقع صومه الموقع وان كان الواجب (قوله يفطر)

أى أخرج الولى عن الميت من تركته لكل يوم فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب وصوب فى الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم يفطر

فى حقه الفدية وهل هى واجبة فى حقه ابتداء أو بدلا عن الصوم وجهان أصحهما الاول فلو قدر على الصوم بعد
فوا ته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد اخراج الفدية أو قبله لانه مخاطب بالفدية ابتداء كما قاله الشيخ عطية وهو
مقتضى اطلاق المحشى أولا فانه قال فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه القضاء لانه مخاطب بالفدية ابتداء كما صرح
به العلامة الرملى كابن حجر وأقره شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتين اه فتفصيله بعد ذلك بين
أن تكون قدرته بعد اخراج الفدية فيكفيه أو قبلها فيلزمه الصوم انما يتمشى على القول بان الفدية واجبة بدلا
فكونه يفتى فى ذلك بقوله وان قلنا ان الفدية واجبة فيمن ذكر ابتداء غير ظاهر (قوله ويطعم عن كل يوم مدا)
فتجب عليه الفدية ولو فقيرا وفائدة الوجوب فى الفقير انها تستقر فى ذمته كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو الاصح
خلافا لمن قال ينبغى أن يكون الاصح هنا أنها لا تستقر لانه عاجز حال التكليف بالفدية لما تقدم من أن حقوق الله
تعالى المالية اذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت فى ذمته وان لم تكن بسببه لم تثبت فى
ذمته وما هنا بسببه وهو الفطر وهذا فى الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه اذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا ويجوز
لسيده أن يفدى عنه ولقريبه أن يفدى او يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه الا باذن لانه أجنبى والدليل على
وجوب الفدية على من ذكر آية وعلى الذين يطيقونه فدية بناء على أن كلمة لا مقدرة أى لا يطيقونه أو ان المراد يطيقونه
حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذى لا يرجى برؤه وكان ابن عباس وعائشة يقرآن وعلى
الذين يطوقونه أى يكلفونه فلا يطيقونه وقيل الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية ان لم يصوموا
فكانوا مخيرين فى صدر الاسلام بين الصوم واخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فعلى الأول تكون الآية محكمة أى غير منسوخة وعلى الثانى تكون منسوخة وهو قول أكثر العلماء والفدية هنا
لاصل الصوم وفى الحامل والمرضع لتفويت فضيلة الوقت وتارة تكون للتأخير وذلك فيما اذا أخر قضاء رمضان مع امكانه
حتى دخل رمضان آخر فانه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد فان ستة من الصحابة قالوا بذلك ولا مخالف لهم بخلافه مع عدم
امكانه فلو أخر مع عدم امكانه لاستمرار عذره حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه لهذا التأخير وتتكرر فدية التأخير
بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ثم مات أخرج من تركته
لكل يوم مدان مد لاصل الصوم الذى فاته ومد للتأخير وليس للولى أن يصوم على القول الجديد وأما على القول
القديم وهو المعتمد كما مر فله أن يصوم فاذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير فقط (قوله ولا يجوز
تعجيل المد قبل رمضان) بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته وقوله ويجوز بعد فجر كل يوم أى و بعد غروب
الشمس فى ليلة كل يوم فقوله بعد فجر كل يوم ليس بقيد لانه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو فى ليلته ولو قبل فجره كما
يؤخذ من الخطيب وصرح به الشيخ عطية فقول المحشى لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان أولى فيه نظر
لكنه نظر لظاهر عبارة الشارح (قوله والحامل) أى ولو من زنا أو شبهة ولو بغير آدمى وقوله والمرضع أى ولو مستأجرة
أو متبرعة ولو لغير آدمى ويلحق بالحامل والمرضع فى التفصيل من أفطر لانقاذ حيوان محترم آدمى أو غيره أشرف على
هلاك بغرق أو غيره فان خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط وان خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء
والفدية لانه فطر ارتفق به شخصان وأما من أفطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لانه لم يرتفق به
الا شخص واحد (قوله ان خافتا على أنفسهما) ولو مع الحمل فى الأولى والولد فى الثانية فان قيل انه حينئذ فطر ارتفق
به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية فى هذه الحالة أجيب بان الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف
على الحمل والولد مقتض له فغلب الاول لان القاعدة أنه اذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضى وقوله ضررا
يلحقهما بالصوم كضرر المريض أى وهو الذى لا يحتمل عادة أو الذى يبيح التيمم على الخلاف السابق (قوله أفطرتا)
أى وجوبا وقوله ووجب عليهما القضاء أى بلا فدية كالمريض الذى يرجى برؤه بجامع الخوف على النفس فى كل ولم
يوجب تعالى على المريض الا القضاء كما هو الظاهر من قوله ومن كان مريضا الآية فان المتبادر من اقتصاره على القضاء

ويطعم عن كل يوم
مدا ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان.
ويجوز بعد فجر كل يوم
(و) الحامل والمرضع
(ان خافتا على أنفسهما)
ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر
المريض (أفطرتا و)
وجب (عليهما القضاء)

بعدم وجوب الفدية لسكوته عنها (قوله وان خافتا على أولادهما) أى فقط دون أنفسهما وتسمية الحمل ولدا من باب التغليب أو مجاز الأول ولا يلزم فى المرضع أن يكون الولد ولدها فالاضافة اليها حينئذ للابستها له وان لم يكن ولدها وقوله أى اسقاط الولد فى الحامل اى بالنسبة للحامل وفى تسمية الحمل ولدا مجاز الأول وانما عبر به الشارح لمناسبة المتن وقوله وقلة اللبن فى المرضع فيتضرر الولد أو يهلك وقوله أفطرتا أى وجوبا وقوله ووجب عليهما القضاء للافطار أى لكونهما أفطرتا وقوله والكفارة أى الفدية ولو عبر بها الكان أولى لان الغالب أن الكفارة تنصرف للعظمى عند الاطلاق فهذا من غير الغالب كما تقدم التنبيه عليه وقوله أيضا أى كما وجب عليهما القضاء ولا فرق فى ذلك بين المرضعتين والمسافرتين وغيرهما نعم ان أفطرتا لاجل المرض أو السفر فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا فى الأصح والكلام فى غير المتحيرة أما هى فلا فدية عليها لاشك اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض فان أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوم ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها وجبت لاجل فوات فضيلة وقت الصوم كما مر فلا فرق بين اتحاد الولد وتعدده (قوله والكفارة أن يخرج عن كل يوم مد) أى من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ويعتبر فيه أن يكون فاضلا عن قوته وقوت عياله وعما يحتاج اليه من مسكن وخادم كما فى زكاة الفطر وتصرف الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الاصناف الثمانية ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد منها الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات ولا يجوز له صرف المد الى شخصين لانه تعالى قد أوجب صرف الفدية الى الواحد حيث قال فدية طعام مسكين والمد فدية فلا ينقص عنه (قوله وهو كما سبق) اى فى كلامه وقوله رطل وثلث وهو نصف قدح مصرى كما تقدم وقوله ويعبر عنه بالبغدادى أى والمعنى واحد لان بغداد من العراق فالبغدادى عراقى (قوله والمريض) أى الذى يرجى برؤه فانه المراد هنا كما تقدم لان المريض الذى لا يرجى برؤه قد سبق انه تجب عليه الفدية ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم ومن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض ولابد فى جواز فطره من مشقة شديدة لا تحتمل عادة أو تبيح التيمم على الخلاف السابق فان غلب على ظنه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر فاذا تركه واستمر صائما حتى مات كما يقع من المتعمقين فى الدين مات عاصيا قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ويجوز الفطر بالمرض وان طرأ على الصوم بخلاف السفر فلابد أن يكون سابقا على الصوم بان سافر قبل الفجر بخلاف ما اذا طرأ بعد الصوم بان صام ثم سافر فى أثناء النهار فلا يجوز له الفطر فى هذا النهار (قوله والمسافر) لكن الصوم أفضل له ان لم يتضرر به لما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة أما اذا تضرر به فالفطر أفضل لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا فى السفر بل ان غلب على ظنه تلف نفس أو عضو أو منفعة بسبب الصوم حرم عليه كما قاله الغزالى فى المستصفى ولو لم يتضرر فى الحال بالصوم لكن يخشى منه الضرر فى المستقبل فالفطر أفضل كما نقله الرافعى عن التتمة وأقره (قوله سفرا طويلا) أى بان يكون مرحلتين فأكثر وخرج بذلك السفر القصير وقوله مباحا أى غير محرم وخرج به المحرم وبالجملة فلابد أن يكون سفر قصر (قوله ان تضررا بالصوم) فيه أن المسافر يجوز له الفطر وان لم يتضرر به فقيد التضرر مسلم فى المريض دون المسافر نعم هو قيد فى أولوية الفطر كما يعلم مما مر (قوله يفطران) اى بنية الترخص كالمحصر اذا تحلل فلابد من نية التحلل كما قاله البغوى وغيره وقوله ويقضيان أى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أى فأفطر فعدة من أيام أخر (قوله وللمريض) اى ويجوز للمريض وقوله ان كان مرضه مطبقا أى دائما ليلا ونهارا وقوله ترك النية من الليل اى لقيام العذر به دائما فلو فرض زواله نهارا مع عدم نيته ليلا لم يجب عليه الامساك لكن يسن وكذلك المسافر اذا أقام فى اثناء النهار والحامل والمرضع اذا زال خوفهما كذلك والصبى اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والكافر الاصلى اذا أسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا فهؤلاء يسن لهم الامساك وأما الذين يجب عليهم الامساك فالمفطر والمرتد اذا أسلم ومن نسى النية ليلا ومن أصبح يوم الشك

وان خافتا على أولادهما اى اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) أيضا والكفارة أن يخرج (عن كل يوم مد) وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقى ويعبر عنه بالبغدادى (والمريض والمسافر سفرا طويلا) مباحا ان تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل

مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان (قوله وإن لم يكن مطبقا) أي بل كان متقطعا وقوله كما لو كان يحم وقتا دون وقت وللحمى
فوائد منها أن يكتب في ثلاث ورقات في الأولى إنا أعطيناك الكوثر وفي الثانية فصل لربك وانحر وفي الثالثة إن
شانئك هو الأبتر ثم يبخر بالورقة الأولى مع حب كزبرة صحيحة وقطعة لبان ذكر على نار طاهرة عند مجيئها له فإن
عادت له بخر في الثانية كذلك ثم بالثالثة كذلك أيضا فيشفى بإذن الله تعالى فقد جرب ذلك (قوله وكان وقت
الشروع) أي قبل الفجر الذي هو وقت النية غالبا وقوله فله ترك النية أي لقيام العذر به وقت الشروع الذي هو وقت
النية (قوله وإلا) أي وإن لم يكن وقت الشروع في الصوم محموما وقوله فعليه النية ليلا أي لانتفاء العذر وقت الشروع
الذي هو وقت النية ومثله الحصادون والزراعون والدراسون ونحوهم فتجب عليهم النية ليلا ثم إن احتاجوا
للفطر أفطروا وإلا فلا ولا يجوز لهم ترك النية من أصلها كما يفعله بعض الجهلة (قوله فإن عادت الحمى واحتاج للفطر
أفطر) أي وإلا فلا وكذلك من غلب عليه الجوع أو العطش فيجب عليه تبييت النية ثم إن احتاج إلى الفطر أفطر
وإلا فلا فتشبيهه بالمريض فيما تقدم ليس من كل وجه بل في هذا القسم فقط (قوله وسكت المصنف عن صوم التطوع)
أي التنفل وهو التقرب إلى الله تعالى بعبادة ليست فرضا ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر
الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله ﷺ لا يصم
أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده والمعنى في ذلك أنه يضعفه عن العمل المطلوب في يوم الجمعة وكذا
إفراد يوم السبت أو الأحد لخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى
يوم الأحد فإن لم يفرد ذلك بل وصله بما قبله أو بما بعده فلا كراهة وأما صوم بقية الأيام فمختص فيستحب صوم يوم
الاثنين والخميس بل يتأكد ذلك لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال
فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ويستحب صوم يوم الأربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه كما
أهلك فيه من قبلها ويستحب صوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله ويكره صوم الدهر غير
العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا ويستحب لغيره لإطلاق الأدلة (قوله ومنه صوم
يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده كما في خبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة
التي قبله والتي بعده والأحوط صوم الثامن معه بل يندب صوم ما قبله من العشر ومحل ندب صومه لغير الحاج أما
هو فإن عرف أنه يصل عرفة ليلا سن له صومه وإلا سن له فطره (قوله وعاشوراء) بالمد وحكى بعضهم القصر وهو
عاشر المحرم وصومه يكفر السنة التي قبله لقوله ﷺ صوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
والأحوط صوم يوم قبله ويوم بعده (قوله وتاسوعاء) هو مولد كما حكاه الصغاني وهو تاسع المحرم قال ﷺ لئن بقيت
إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله (قوله وأيام البيض) أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه والأحوط
صوم الثاني عشر معها والبيض صفة لليالي في الحقيقة كما علم من التقدير السابق ووصفت بذلك لأنها تبيض بالقمر من
أولها إلى آخرها وكذلك يسن صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه والأحوط صوم السابع والعشرين
معها على قياس ما مر في أيام البيض ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر (قوله وستة من شوال) أي
لخبر من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فإن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة من
شوال بشهرين فذلك كصيام السنة والمراد أنه كصيامها فرضا وإلا فلا خصوصية لذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها
والأفضل صومها متصلة بيوم العيد متتابعة وإن حصلت السنة بصومها غير متصلة به وغير متتابعة بل متفرقة في جميع
الشهر وإن لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتأخرين والظاهر كما قاله بعضهم حصول السنة بصومها عن قضاء أو نذر
(فصل في بيان أحكام الاعتكاف) كان الأولى الترجمة فيه بكتاب كما فعل في المنهج حيث قال كتاب الاعتكاف
لاستقلاله وإن أجيب عنه بأنه كالتابع للصوم من حيث إنه يسن له أن يعتكف صائما ولذلك ذكره عقبه وأحكامه
أربعة فإنه قد يكون مندوبا وهو الأصل فيه وواجبا بالنذر وحراما كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ومكروها كما إذا

وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية وإلا فعليه النية ليلا فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

(فصل) في أحكام الاعتكاف

اعتكفت

اعتكفت ذوات الهيئات باذن أزواجهن ولا يكون مباحا لان القاعدة أن ما أصله الندب لا تعتريه الاباحة والاعتكاف
مصدر اعتكف ويكون لازما فقط وأما عكف فيستعمل لازما ومتعديا يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها من
باب نصر وضرب عكفا وعكوفا ويقال عكفته أعكفه عكفا من كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف
جوارا ومنه ما في حديث عائشة وهو مجاور في المسجد أي معتكف فيه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا
تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم
اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى واعتكف العشر الاول أيضا وورد أنه اعتكف العشر الأول من
شوال ومعلوم أن منه يوم عيد الفطر وهو لا يجوز صومه فعلم منه أنه لا يشترط له الصوم خلافا لمن ذهب الى اشتراطه
من الأئمة وقد اعتكف أزواجه من بعده وروى من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وفواق الناقة
بضم الفاء ما بين الحلبتين فانها تحلب أولا ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانيا والنسمة بفتحات
الرقبة وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين وأما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الامة (قوله وهو لغة الاقامة على الشيء) أي المداومة
والاستمرار عليه سواء كان بمسجد أولا بصفة مخصوصة أولا فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب
وقوله من خير أو شر بيان للشيء فمن الخير قولك اعتكفت على عبادة الله تعالى أي أقمت عليها ومن الشر ما في قوله
تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى أي لن نزال على عبادة العجل مقيمين حتى يرجع الينا موسى
وكذلك ما في قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم (قوله وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة) اشتمل هذا التعريف على
أركان الاعتكاف الاربعة وهي اللبث والمسجد المعتكف فيه والشخص المعتكف والنية لكن بعضها بطريق التصريح
وهو اللبث والمسجد فان الاقامة هي اللبث وبعضها لا بطريق التصريح وهو الشخص فان الاقامة تستلزم المقيم
والنية التي أشار اليها بقوله بصفة مخصوصة كما أشار به لشروط الشخص المعتبرة في المعتكف الآتية ولو قال كما قال غيره
من شخص مخصوص بنية لكان أوضح (قوله والاعتكاف سنة) أي طريقة وقوله مستحبة أي مطلوب به اندفع
ما يقال لا معنى لوصف السنة بالمستحبة لان السنة والمستحبة بمعنى واحد وذلك بحمل السنة على معناها المشهور وهو
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويكون قوله مستحبة تأكيدا والاول أولى لان قوله مستحبة يكون تأسيسا
والتأسيس خير من التوكيد وقد عرفت أنه يجب بالنذر ويحرم كما اذا اعتكفت المرأة بغير اذن زوجها ويكره كما اذا
اعتكفت ذوات الهيئات باذن أزواجهن (قوله في كل وقت) أي ليلا كان أو نهارا في رمضان وغيره حتى أوقات
الكراهة وان تحراها وذلك لاطلاق الادلة وقد ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله اني نذرت أن أعتكف
ليلة في الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة وهذا مما يدل على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف (قوله وهو في العشر
الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره) أي ان الاعتكاف حال كونه في العشر الأواخر أفضل من نفسه حال كونه في
غير العشر الأواخر الصادق بكل من العشر الاوسط والاول من رمضان وبغير رمضان بالكلية والاواخر بصيغة
الجمع كما في بعض النسخ نظرا لمعنى العشر وفي بعض النسخ العشر الاخير بالافراد نظرا للفظه (قوله لاجل طلب
ليلة القدر) أي لأجل طلب الاطلاع عليها فيحييها لما في الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وأعلى مراتب احيائها أن يحيي كل الليل بأنواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قوله
اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وأوسطها أن يحيي معظم الليل بما ذكر وأدناها أن يصلي العشاء في جماعة
ويعزم على صلاة الصبح في جماعة ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها بل يحصل لمن أحياها وان لم يطلع عليها خلافا
لقول النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من أطلعه الله عليها نعم حال من اطلع عليها أكمل اذا قام بوظائفها
ويندب اخفاؤها لمن رآها لانها فضيلة والفضيلة ينبغي كتمها وهي أفضل ليالي السنة في حقنا لكن بعد ليلة المولد
الشريف ويلي ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان وأما بقية الليالي فهي

وهو لغة الاقامة على الشيء من خير أو شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر

مستوية والليل أفضل من النهار وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فالأفضل ليلة الإسراء والمعراج لانه رأى ربه فيها وانما كانت أفضل الليالي في حقنا لان العمل فيها خير من العمل في ألف شهر كما قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وسميت بذلك لانها ذات قدر وشرف أو لتقدير الاشياء فيها قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم فالضمير راجع الى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان فتقدير الاشياء وتثبت في الصحف فيها وتسلم الابرار من الملائكة في ليلة القدر وهي من خصوصيات هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة وما ورد من رفعها فمعناه رفع تعيينها وعلمها بخصوصها لا أنها رفعت من أصلها ومن علاماتها أنها تكون لا حارة ولا باردة وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب أن يجتهد الشخص في يومها كما يجتهد في ليلتها (قوله وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير) أي افراده وأزواجه فلا فرق بينهما في احتمال كل لها وان كانت الأوتار أرجاها كما سيذكره الشارح وقوله فكل ليلة منه محتملة لها تفريع على ما قبله ولذلك قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين وعند غير الشافعي أنها دائرة في السنة فينبغي أن يجتهد في كل لياليها تطلبا لها (قوله لكن ليالي الوتر أرجاها) استدراك على قوله منحصرة في العشر الاخير مع قوله فكل ليلة منه محتملة لها لان ظاهره أن جميع لياليه مستوية فدفع ذلك بالاستدراك والراجح أنها تلزم ليلة بعينها فلا تنتقل عنها وقيل انها منتقلة فتارة تكون ليلة حادي وعشرين وتارة تكون ليلة خمس وعشرين وهكذا وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة * ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا * فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في أحد ففي * سابع العشرين ٣ ما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه * توافيك نيل الوصل في تاسع العشري
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يا من يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشري
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

واختار في المجموع والفتاوى القول بانها منتقلة وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث يقتضيه ولذلك قال في الروضة وهو قوي (قوله وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين) أي كما يدل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم وعن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذا من قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر الى سلام هي فان كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا (قوله وله) أي لصحته وتحققه وقوله شرطان أي ركنان فراده بالشرط هنا ما لا بد منه فيصدق بالركن وبقي ركنان لان أركانه أربعة كما مر ذكر منها النية واللبث وترك المسجد بمعنى أنه لم يذكره على وجه العد استقلالا وان ذكره على وجه أنه من تتمة الثاني حيث قال واللبث في المسجد وترك أيضا المعتكف لكنه يعلم من كلامه التزاما فان اللبث يستلزم اللابث وهو المعتكف وقد صرح به الشارح حيث قال وشرط المعتكف الخ. (قوله النية) أي بالقلب كغيره من العبادات خلافا لمن قال لا بد أن تكون باللسان وتكفيه نيته وان طال مكثه ثم ان أطلق الاعتكاف بان لم يقدر له مدة سواء كان منذورا أو مندوبا كأن قال في الاول لله علي أن أعتكف نويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني نويت الاعتكاف وأطلق فيهما ثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء أخرج لتبرز أم لغيره فان عاد جدد النية وان خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود وان قيده بمدة منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الاول لله علي أن أعتكف شهرا نويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني

وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين (وله) أي للاعتكاف (شرطان) أحدهما (النية)

٣ قوله سابع العشرين لا يخفى ما في وزنه على من له المام بفن العروض وقوله في تاسع العشري وكذلك قوله سابع العشري وتوافيك بعد العشر كل ذلك بكسر العين أي العشرين اه من هامش

وينوى فى الاعتكاف المنذور الفرضية (و) الثانى (اللبث فى المسجد) ولا يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف

نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالاكل ونحوه انقطع اعتكافه فان عاد جدد النية ما لم يعزم على العود عند خروجه والا فالعزم هذا قائم مقام النية كما فى سابقه وان خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وان شرط التتابع فى مدته كمنذور كان او مندوبا كأن قال فى الاول لله على ان اعتكف شهرا متتابعا او نويت الاعتكاف المنذور وفى الثانى نويت الاعتكاف شهرا متتابعا ثم خرج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع تبرزا كان او غيره كنسيان للاعتكاف وان طال زمنه وحيض لا تخلو المدة عنه غالبا ومرض لا يمكن المقام معه فى المسجد كما سيأتى لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود لكن يجب قضاء زمن خروجه الا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة كالاكل فلا يجب قضاؤه لانه لا بد منه فكأنه مستثنى بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض وان خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع امكانه فى المسجد انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف فى المنذور ولا يجب فى المندوب وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض او ادامة الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء لكن محل التسوية فى عيادة الاجانب اما عيادة الاقارب ونحوهم كالاصدقاء والجيران فهى افضل لا سيما ان علم انه يشق عليهم عدم عيادته وعبارة القاضى مصرحة بذلك وهو الظاهر خلافا لقول ابن الصلاح ان الخروج لها خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لها (قوله وينوى فى الاعتكاف المنذور الخ) اما الاعتكاف المندوب فيكفى فيه ان يقول نويت الاعتكاف او سنة الاعتكاف وقوله الفرضية اى فيقول نويت الاعتكاف المفروض او فرض الاعتكاف ويقوم مقام ذلك ان يقول نويت الاعتكاف المنذور قال بعضهم ويقع جميعه فرضا وان طال مكثه ونوزع فيه بان ما يمكن تجزؤه يقع اقل ما ينطلق عليه الاسم فرضا والباقى نفلا كالركوع ومسح الرأس ومقتضاه ان يكون هنا كذلك ووجهه بعضهم بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلا (قوله اللبث) اى المكث حقيقة او حكما فيشمل التردد فى جهات المسجد واما المرور وهو ان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد وقيل يحصل به لكن بشرط وقوع النية حال السكون بخلاف اللبث الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد بل يكفى وقوعها فى اول دخوله (قوله فى المسجد) اى الخالص المسجدية فلا يصح الاعتكاف فى غير المسجد كالمدارس والربط ومصلى العيد وقيل اذا اعدت المرأة لصلاتها محلا من بيتها يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه ولا فى المسجد المشاع بخلاف التحية فانها تصح فيه ويكفى فى المسجد الظن بالاجتهاد ومنه رحبته القديمة وهى ما اعد لحفظه بخلاف الحادثة كرحبة باب المزينين فلا يصح الاعتكاف فيها ومنه ايضا روشنه المتصل به وكذا هواؤه فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن شجرة فى هوائه سواء كان اصلها فيه او كان خارجا عنه وكذا اذا كان اصلها فى المسجد وغصنها خارجه كالروشن ولا يجب الجامع خلافا لمن اوجبه نعم هو اولى خروجا من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه نعم لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان الخروج لها حينئذ يبطل تتابعه ولو عين فى نذره مسجدا لم يتعين فيكفيه غيره الا مسجد مكة او المدينة او الاقصى فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا لا يدل على انه لا تسن زيارة الاولياء لان المقصود زيارة المكين وهو الولى لا المكان كما هو المراد من الحديث ويقوم مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الاقصى لمزيد فضله عليه ولو وقف انسان نحو فروة كسجادة مسجدا فان لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وان اثبتها حال الوقفية بذلك صح وان ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ (قوله ولا يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة) وهو قدر سبحان الله (قوله بل الزيادة عليه) اى بل يكفى الزيادة على قدر الطمأنينة وقوله بحيث الخ تصوير للزيادة المذكورة وقوله عكوفا تقدم انه مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسرها من باب دخل وجلس (قوله وشرط المعتكف الخ) اى شروطه لانه ذكر شروطا ثلاثة فهو مفرد مضاف يعم

وهذا هو الركن الرابع كما تقدم التنبيه عليه (قوله اسلام) أي ابتداء ودواما (قوله وعقل) أي تمييز ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف الصبي المميز (قوله ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة) أي خلوص وطهر منها وعبارة المنهج وخلو من حدث أكبر وهي أخصر (قوله فلا يصح الخ) تفريع على مفاهيم الشروط (قوله كافر) أي لعدم صحة نيته للعبادة (قوله ومجنون) أي لعدم صحة نيته أيضا (قوله وحائض ونفساء وجنب) أي لحرمة مكث كل منهم بالمسجد (قوله ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه) أي إذا كان السكران متعديا بالسكر بخلاف ما إذا لم يكن متعديا به فلا يبطل به كالجنون والاغماء للعذر وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به يبطل بحيض ونفاس تخلو عنهما المدة غالبا بأن تكون خمسة عشر يوما فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس بخلاف حيض ونفاس لا تخلو عنهما المدة غالبا بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوما في الحيض وأكثر من تسعة أشهر في النفاس وبالخروج من المسجد بغير عذر أو لاقامة نحو حد ثبت بإقراره لا ببينة أو لاستيفاء حق تعدى بالمطل فيه على ما سيأتي في قوله ولا يخرج من الاعتكاف الخ وبالجنابة المفطرة كما سيأتي في قوله ويبطل الاعتكاف بالوطء الخ بخلاف الجنابة غير المفطرة كالوطء ناسيا أو مكرها أو جاهلا معذورا أو كانت باحتلام ونحوه إن بادر بتطهره فإن لم يبادر به بطل اعتكافه كما يؤخذ من المنهج وشرحه (قوله ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور) أي ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور والكلام مفروض في المنذور المقيد بالمدة المتتابعة لأنه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد فيه إلا لما سيذكره من الأعذار بخلاف المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع فإنه يجوز له الخروج منه فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عوده إلا إذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لتبرز في الثاني كما مر ولذلك نظروا في قول الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فهم الغاية وكان الأولى أن يقول ولا يخرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع وأجيب بأنه فهم أن المراد ولا يخرج من الاعتكاف مع بقائه على الاعتكاف لأنه ينقطع بخروجه على التفصيل المار إلا للأعذار الآتية والأقعد الأول (قوله إلا لحاجة الإنسان) أي فيخرج المعتكف لها ولا يكلف في خروجه لها الاسراع بل يمشي على سجيته وطبيعته وله في خروجه لقضاء حاجته عيادة مريض وزيارة قادم وصلاة جنازة وإن تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل ولم يطل وقوفه في الأوليين ولم ينتظرها في الأخيرة فإن عدل عن طريقه في الكل أو طال وقوفه في الأوليين أو انتظرها في الأخيرة ضر وإذا فرغ من قضاء حاجته فله أن يتوضأ خارج المسجد وإن كان لا يجوز الخروج له استقلالا مع امكانه في المسجد لأنه يقع هنا تبعا ولا يجب قضاء حاجته في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له إن كان يحتشم ذلك للمشقة في الأولى والمنة في الثانية بل يذهب إلى داره التي لم يفحش بعدها عن المسجد إن لم يكن له دار أخرى أقرب منها فإن كان له دار أخرى أقرب منها لم يذهب إلى تلك الدار لاغتنائه بالأقرب منها أما التي فحش بعدها فليس له الذهاب إليها إلا إذا لم يجد بطريقه مكانا لائقا به لاحتمال أن يأتيه البول في رجوعه فيذهب وهكذا فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في الذهاب إلى الدار كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (قوله من بول وغائط وما في معناهما) بيان لحاجة الإنسان (قوله وهو كغسل جنابة) أي وكإخراج ريح فإنه يكره إخراج الريح في المسجد وكالأكل لأن من شأنه أن يستحيا منه وإن جرت العادة بالأكل فيه والمراد الجنابة غير المفطرة كالجنابة من نحو احتلام لأن الجنابة المفطرة تبطله كما مر وسيأتي (قوله أو عذر) هو عطف على حاجة الإنسان ولا يختص العذر بما ذكره المصنف بل منه نسيان الاعتكاف وإن طال زمنه والخوف من لص أو حريق والأذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته ومثل الأذان التسبيح آخر الليل المسمى بالأولى والثانية والابدو ما يفعل قبل أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجريان العادة بذلك لأجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة ولو ظهر الشعار بالأذان على السطح

اسلام وعقل ونقاء من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة (أو عذر

امتنع

امتنع الخروج الى المنارة كما بحثه الاذرعى لعدم الحاجة اليه ولو شرط الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كلقاء سلطان أو حاج صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزمه بخلاف ما لو شرط الخروج لغير عارض كان قال الا ان يبدو لى أو لعارض محرم كسرقة أو غير مقصود كتنزه أو مناف للاعتكاف كجماع فلا يصح الشرط فى ذلك كله بل لا ينعقد نذره (قوله من حيض أو نفاس) بيان للعذر ومحل ذلك اذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالبا بان كانت تزيد على خمسة عشر يوما فى الحيض وعلى تسعة أشهر فى النفاس لاحتمال طروها فى هذه المدة بخلاف ما اذا كانت المدة تخلو عنهما غالبا بان كانت خمسة عشر يوما فاقل فى الحيض وتسعة أشهر فاقل فى النفاس كما مر لتقصيرها فانها متمكنة من أن تعتكف عقب طهرها (قوله فتخرج المرأة من المسجد لاجلها) أى وجوبا لتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس ومثلهما الجنابة من نحو الاحتلام فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فورا فان لم يبادر حرم كما مر (قوله أو عذر من مرض) أى ولو جنونا أو اغماء فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لهما ولو بقى فى المسجد مع الاغماء يحسب زمنه من مدة الاعتكاف بخلاف ما لو بقى مع الجنون فلا يحسب زمنه لان المجنون ليس أهلا للعبادة وقوله لا يمكن المقام معه بضم الميم أى يشق الاقامة مع ذلك المرض فى المسجد فالمراد بعدم الامكان المشقة لا التعذر ولا التعسر كما يؤخذ من قول الشارح بان كان يحتاج لفرش الخ لان غرضه به تصوير عدم الامكان فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف (قوله كاسهال) ومما جرب له حب الرشاد وبزر القطونا فيؤخذ منهما جزآن ويحمصان ويدقان معا ويسف منهما على الريق كل يوم نحو ثلاثة دراهم وقوله وادرار بول أى تتابعه ومما جرب له الحمص مع الخل البكر فينقع الحمص فى الخل ثلاثة أيام ثم يأكل الحمص ويشرب عليه الخل (قوله وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ) أى لانه قيد فى جواز الخروج لعذر المرض وقوله المرض الخفيف أى الذى يمكن المقام معه فى المسجد بمعنى أنه لا يشق معه ذلك وقوله كحمى خفيفة أى وكصداع خفيف وقوله فلا يجوز الخروج الخ أى فيحرم فى الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع كما هو فرض الكلام ويؤيده ما سبق من أن قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف الخ مفروض فى الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع لكن الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيهما وان كان ينقطع به الاعتكاف على ما مر وقوله بسببها أى بسبب الحمى الخفيفة ولو قال بسببه ويكون الضمير راجعا للمرض الخفيف لكان أعم (قوله ويبطل الاعتكاف) أى المنذور وغيره سواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة كما هو قضية الاطلاق (قوله بالوطء) أى لمنافاته العبادة البدنية ولا فرق بين أن يكون الوطء فى المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها ولا يخالف ذلك قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد لان قوله فى المساجد متعلق بقوله عاكفون لا بتباشروهن فالمعنى ولا تباشروهن ولو فى غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة أو نحوها والحال أنكم عاكفون فى المساجد (قوله مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم) أحوال ثلاثة من فاعل المصدر المقدر وخرج بذلك ما لو وطئ مكرها أو ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم معذورا وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم لتقصيره كما تقدم فى الصوم (قوله وأما مباشرة المعتكف الخ) أى كلمس وقبلة وهذا مقابل للوطء ومثل المباشرة الاستمناء وخرج بالمباشرة ما اذا نظر أو تفكر فانزل فيهما فلا يبطل اعتكافه بذلك ما لم يكن عادته الانزال اذا نظر أو تفكر وقوله بشهوة خرج به ما اذا قبل بقصد الاكرام أو الشفقة أو بلا قصد شئ فلا يبطل اعتكافه بذلك وان أنزل مثل ما فى الصوم والقاعدة أن ما يفطر فى الصوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا (قوله والا فلا) أى وان لم ينزل فلا يبطل اعتكافه ولا يضر فى الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ولا أمر بتركه وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده فى المسجد والاولى أن يأكل على سفرة أو نحوها وأن يغسل يده فى طشت أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز رش الماء المستعمل فيه خلافا لما يجرى عليه البغوى من التحريم ويجوز الاحتجام والفصد فيه فى اناء مع الكراهة اذا أمن التلويث وأما البول

من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلها (أو عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) فى المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والا فلا

فيه فى اناء فيحرم والفرق بين البول والاحتجام والفصد أن الدماء أخف منه بدليل العفو عنها فى محالها وان كثرت اذا لم تكن بفعله فان كانت بفعله لم يعف الا عن القليل وله أن يتزوج و يزوج بخلاف المحرم ولا يكره له فعل الصنائع فى المسجد كالخياطة والكتابة ونسج الخوص ما لم يكثر منها والا كره لان فيه انتهاكا لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الا كثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لان ذلك طاعة فى طاعة

(كتاب) بيان (احكام الحج)

أى والعمرة ففيه اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر أى والبرد بدليل ذكر أركان العمرة أو انه ترجم لشئ وزاد عليه والحج بفتح الحاء وكسرها كما قرئ بهما فى السبع وأحكامه أن يكون فرض عين كحجة الاسلام وفرض كفاية كاحياء الكعبة كل سنة ومندوبا كحج الصبيان والعبيد وحراما اذا تحقق الضرر منه أو ظنه ومكروها اذا خافه أو شك فيه والصلاة أفضل منه خلافا للقاضى حسين وان كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهى حقوق الآدميين ان مات فى حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه وكذلك الغرق فى البحر اذا كان فى الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهو من الشرائع القديمة خلافا لمن ادعى أنه لم يجب الا على هذه الامة قال صاحب التعجيز ان أول من حج البيت آدم عليه السلام وانه حج أربعين حجة من الهند ماشيا وقيل ما من نبى الا حجه حتى نوح وصالح خلافا لمن استثناهما وروى أنه لما حج آدم قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة والمشهور أنه فرض فى السنة السادسة من الهجرة وقيل فى الخامسة وقيل قبل الهجرة ولا يجب باصل الشرع الا مرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهى حجة الوداع ولقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة فقد أدى فرضه ومن حج ثانية فقد داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء والعمرة فرض فى الاظهر وأما خبر الترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمر خير فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب فى العمر باصل الشرع الا مرة كالحج وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند افساد التطوع ووجوبهما على التراخى عندنا وأما عند الامام مالك والامام أحمد فعلى الفور وليس لابى حنيفة نص فى المسألة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخى وقال أبو يوسف على الفور ولو تعارض الحج والنكاح فالافضل لمن لم يخف العنت تقديم الحج ولخائف العنت تقديم النكاح بل يجب عليه ذلك ان تحقق أو غلب على ظنه الوقوع فى الزنا ولو مات قبل الحج فى هذه الحالة لم يكن عاصيا (قوله وهو لغة القصد) أى مطلقا كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كالقصد للاكل والشرب فالمعنى اللغوى أعم من الشرعى كما هو الغالب وظاهره أنه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام للنسك والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف فيها (قوله وشرعا قصد البيت الحرام للنسك) أى قصد البيت المحرم المعظم لاجل الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا فى بيته وفى الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذى هو النية والطواف والسعى والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كما أن الصلاة نفس الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعى يكون أخص من المعنى اللغوى لكنها قاعدة أغلبية كما تقدم التنبيه عليه (قوله وشرائط وجوب الحج) أى والعمرة ففيه اكتفاء كما تقدم فى الترجمة لان الشروط التى ذكرها كما هى شروط لوجوب الحج شروط لوجوب العمرة وقد اقتصر المصنف على مرتبة الوجوب وهى خامسة المراتب والاولى هى الصحة المطلقة أى غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها وشرطها الاسلام فقط فلولى المال دون غيره كالاخ والعم أن يحرم عن الصغير ولو مميزا وعن المجنون قياسا على الصغير بخلاف المغمى عليه بان ينوى جعله محرما وان لم يؤد نسكه فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ولا مواجهته لكن لابد من احضاره المواقف فيطوف به مع طهارتهما ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به

(كتاب أحكام الحج) وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج

ويناوله

و يناوله الاحجار ليرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه وهذا في غير المميز واما المميز فيطوف و يصلى ركعتى الطواف و يحضر و يرمى الاحجار بنفسه و يكتب له ثواب ذلك فان الصبي يكتب له ثواب ما عمله او عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا والثانية صحة المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز كما فى سائر العبادات فللمميز ولو صغيرا او رقيقا ان يحرم باذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيم و يباشر الاعمال بنفسه والثالثة صحة النذر وشرطها مع الاسلام والتمييز البلوغ وان لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج والرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها مع الاسلام والتمييز والبلوغ الحرية وان لم يكن مستطيعا فيقع حج الفقير عن حجة الاسلام وان حرم عليه السفر له اذا حصل له منه ضرر لكمال حاله لا من صغير و رقيق ان كملا بعده لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فان كملا قبل الوقوف أو فى أثنائه أجزأهما وأعادا السعي ان كانا سعيا بعد طواف القدوم والخامسة الوجوب وقد تكلم عليها المصنف (قوله سبعة أشياء و فى بعض النسخ سبع خصال) فان قيل كيف هذا مع أن المذكور فى كلامه ثمانية على بعض النسخ الذى فيه اثبات وامكان المسير أجيب بعد وجود الزاد والراحلة واحدا على بعض النسخ المذكور فان قيل المقرر أن شروط الوجوب خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وأما وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير فهي شروط للاستطاعة فكيف يجعلها المصنف شروطا للوجوب أجيب بأنه تسمح بجعل شرط الشرط شرطا فالشرط هو الاستطاعة وهذه شروط لها فيلزم أن تكون شروطا للوجوب لان شرط الشرط شرط واعلم أن الاستطاعة نوعان استطاعة بالنفس وشروطها سبعة الاربعة التى ذكرها المصنف والخامس أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها او ان لم يكن كل منهما ثقة وانما الشرط أن يكون له غيرة عليها أو عبدها الثقة او نسوة ثقات ثنتان فاكثر لتأمن على نفسها و يكفي فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن والامرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وان كثر ولو لم يخرج ممن ذكر الا باجرة لزمتها ان قدرت عليها الا انها من أهبة سفرها كقائد الاعمى فانه يشترط خروجه معه ولو باجرة قدر عليها والسادس ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد بحيث لم يثبت عليه أصلا او ثبت بضرر شديد ليس بمستطيع بنفسه ولا تضرر مشقة تحتمل عادة والسابع وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحال التى يعتاد حملها منها بثمن المثل وهو القدر اللائق بذلك زمانا ومكانا وقيل يعتبر وجود علف الدابة فى كل مرحلة واستطاعة بالغير فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا اذن كقضاء دينه بلا اذن أو عن معضوب بعين مهملة وضاد معجمة او صاد مهملة باجرة فاضلة عما يأتى غير مؤنة عياله سفرا بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار أو بمتطوع بالنسك عنه بشرط أن يكون موثوقا به أدى فرضه غير معضوب وكون المتطوع ان كان اصله او فرعه غير ماش ولا معولا على السؤال او الكسب الا أن يكتسب فى يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين حتى اذا نوتيم فيه الطاعة وتجب سؤاله لا بمتطوع بالاجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنة فى بذل المال بخلاف المنة فى بذل الطاعة بالنسك بدليل أن الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الأشغال (قوله الاسلام) فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة به فى الدنيا فلا ينافى أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه فى الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر كما فى غيره من الواجبات ولا أثر لاستطاعته فى الكفر حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فيه أعتبر استطاعة جديدة وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بأن يقال له أسلم وحج ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم معسرا استقر فى ذمته بتلك الاستطاعة وان مات بعد اسلامه ولم يحج حج من تركته وان مات مرتدا لم يحج عنه وان كان يعاقب عليه عقابا زائدا على عقاب الردة ولو ارتد فى أثناء نسكه بطل بالردة فلا يمضي فيه ولو اسلم لبطلان احرامه (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبي لعدم تكليفه و يثاب على حجه ثواب النفل لو فعله نفلا (قوله والعقل) فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه كالصبي

سبعة أشياء) وفى بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل

(قوله والحرية) أي الكاملة فلا يجب على من فيه رق ولو مبعضا لأن منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب الحج عليه اضرار بسيده فليس مستطيعا (قوله فلا يجب الحج) اى ولا العمرة أيضا وهو تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة اجمالا وقد علمته تفصيلا (قوله على المتصف بضد ذلك) أي المذكور من الاسلام وضده الكفر والبلوغ وضده الصبا والعقل وضده الجنون والحرية وضدها الرق (قوله ووجود الزاد) أى ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه لمكة ورجوعه الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد الزاد وحج معولا على السؤال كره له ذلك قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى أى ما يتقى به ذل السؤال وقد تقدم أن هذا وما بعده من شروط الاستطاعة التي هي الشرط الخامس للوجوب فقد تسمح المصنف بجعل شرط الشرط شرطا (قوله وأوعيته) أي كالغرارة وغيرها حتى السفرة وقوله ان احتاج اليها أى الى الأوعية وذلك بأن حمل الزاد معه من بلده فيحتاج لأوعيته حينئذ وقوله وقد لا يحتاج اليها أي الى الأوعية وذلك بأن لم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه لكن ان طال سفره بان كان مرحلتين فاكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض كمرض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره بان كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة كلف النسك لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول وأما في حق من نفر النفر الاول فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره وقدر زمن العمرة بنحو نصف يوم (قوله كشخص قريب من مكة) أى بان كان بينه وبينها دون مرحلتين فهذا هو ضابط القرب كما علم مما مر (قوله ويشترط أيضا) أى كما اشترط وجود الزاد وأوعيته وقوله وجود الماء اى وكذلك علف الدابة كما تقدم وقوله بثمن المثل اى وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ولا بد من أن يكون ثمنه فاضلا عما يأتى من دينه ومؤنة من عليه مؤنته فلو لم يجد الماء أصلا او وجده باكثر من ثمن المثل او بثمن المثل لكن لم يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج (قوله ووجود الراحلة) أى في حق المرأة والخنثى مطلقا وفي حق الرجل ان طال سفره ولو قدر على المشى أو قصر سفره وعجز عن المشى بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر فيشترط في حقه وجود الراحلة كالبعيد عن مكة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بالعكس وهو الخشب الذى يركب عليه مع عديل يجلس معه في المحمل حيث لاق به ووجده وقدر على مؤنته أو أجرته ان كان لا يخرج الا به لتعذر ركوب شق محمل لا يعادله شيء فلو لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامها الا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه كما قاله جماعة خلافا لقول الخطيب بعدم اللزوم ولو جرت العادة في مثله بالمعادلة بالأثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضا اعتبر في حقه الكنيسة وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد ويعتبر ذلك في حق المرأة والخنثى وان لم يتضررا لأنه أستر وأحوط لهما والراحلة في الأصل الناقة التي يرحل عليها والمراد بها هنا ما هو أعم منها ولو بغلا أو حمارا بل ولو آدميا حيث لاق به ركوبه (قوله التي تصلح له) ظاهره أنه يشترط فيها أن تليق به وبه قيل لكن المعتمد عدم الاشتراط هنا بخلاف نظيره في الجمعة فانه يشترط هناك في الدابة التي يركبها أن تليق به والفرق أن للجمعة بدلا وهو الظهر وليس للنسك بدل وقوله بشراء متعلق بوجود المراد بشراء بثمن المثل وقوله أو استئجار اى باجرة المثل (قوله هذا) اى اشتراط وجود الراحلة وقوله اذا كان الشخص لو قال الرجل لكان أولى لما علمت من أن المرأة والخنثى تعتبر الراحلة في حقهما مطلقا لأن شأنهما الضعف وقوله سواء قدر على المشى ام لا لكن يندب الحج للقادر على المشى خروجا من خلاف من أوجبه والركوب افضل من المشى على الراجح وقوله وهو قوى على المشى اى وعلى حمل زاده وأوعيته او وجود ما يحمله عليه فان ضعف عنه بحيث يلحقه به ضرر ظاهر اشترطت في حقه الراحلة كالبعيد عن مكة كما مر (قوله ويشترط كون ما ذكر) اى من الزاد وأوعيته والماء بثمنه والراحلة ومثلها ما يتعلق بها من

المحمل

والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح له بشراء أو استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشى أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشى لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر

المحمل والعديل والكنيسة (قوله فاضلا الخ) ذكر انه يكون فاضلا عن أربعة أشياء ولا بد أن يكون فاضلا أيضا عن كتب الفقيه الا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وآلة محترف وبهائم زراع ونحو ذلك لا عن مال تجارته وضيعته بالضاد المعجمة وهي العقارات التي يستغلها بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن الضيعة وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه وفارقا المسكن والخادم بأنه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل (قوله عن دينه) أي ولو مؤجلا أو لله تعالى (قوله عن مؤنة من عليه مؤنتهم) أي كزوجته وفرعه وأصله وجمع الضمير في مؤنتهم نظرا لمعنى من (قوله مدة ذهابه وايابه) أي مدة ذهابه الى مكة وعوده بفتح الذال قال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون ورجوعه الى وطنه ومدة اقامته في مكة أيضا (قوله وفاضلا أيضا) أي كما يشترط كونه فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه مؤنتهم (قوله عن مسكنه اللائق به) أي ما لم يستغن عنه بسكنى الربط ونحوها والا بيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك (قوله وعن عبد يليق به) أي يحتاج اليه في خدمته لزمانته أو منصبه (قوله وتخلية الطريق) أي كونه خاليا من نحو سبع وعدو والمراد لازم ذلك وهو أمنه كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق الخ ويجب ركوب البحر ان تعين طريقا وغلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ولا بد من خروج الرفقة معه في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه ان احتيج اليهم لدفع الخوف فان أمن الطريق بدونهم بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة للرفقة ولا نظر للوحشة هنا بخلاف فهما في التيمم لأنه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك (قوله ظنا) أي أو يقينا بالطريق الأولى وعبارة المنهج ولو ظنا (قوله بحسب ما يليق بكل مكان) أي فلا يشترط الأمن التام كما يكون في بيته (قوله فلو لم يأمن الشخص الخ) تفريع على مفهوم الشرط (قوله على نفسه) أي أو نفس محترم معه من أهله وأولاده والعضو كالنفس ومنفعته كذلك (قوله أو ماله) أي المال الذي معه ولو لغيره والمراد ماله الذي يحتاجه لنفقة ونحوها لا مال تجارة مثلا فلا يشترط الأمن عليه حيث كان يأمن عليه لو أبقاه في بلده والا فلا بد من الأمن عليه (قوله أو بضعه) أي أو بضع غيره كحرمه (قوله لم يجب عليه الحج) أي ولا العمرة ومحله كما هو ظاهر حيث لا طريق له غير ذلك الطريق ويكره بذل مال للرصديين وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا منه شيئا لأن ذلك يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أو كفارا لكن اذا قاومهم الخائفون في الثاني سن لهم أن يخرجوا للنسك وللقتال ليجمعوا بين ثواب النسك والجهاد في سبيل الله تعالى (قوله وقوله) مبتدأ خبره ثابت في بعض النسخ وقد علمت أنه على ذلك البعض يعد وجود الزاد والراحلة واحدا فيصح جعل الشرائط سبعة والا كانت ثمانية وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهرا بجعل وجود الزاد والراحلة شيئين (قوله وامكان المسير) وفي بعض النسخ وامكان السير وهو معنى المسير لأنه مصدر ميمي بمعنى السير وهذا الشرط لأصل الوجوب كما يقتضيه صنيع المصنف وهو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وان اعترضه ابن الصلاح وقال انه شرط لاستقراره لا لأصل الوجوب فيجب عليه النسك مطلقا ولا يستقر عليه الوجوب الا بالامكان فلو لم يمكنه سقط الوجوب فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي يشهد له (قوله والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة الخ) أشار بذلك الى أن الامكان انما يعتبر من حين الاستطاعة ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت خروج أهل بلده منها كأهل مصر فان عادتهم الخروج منها يوم السابع والعشرين من شوال وعودهم اليها في آخر صفر فلو خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك (قوله السير المعهود) فلو كان وليا لله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوة واحدة مثلا لم يلزمه النسك لأن الشارع انما يعول على الأمور الظاهرة ما لم ينتقل بالفعل ويكون هناك فانه يلزمه (قوله فان أمكن) أي السير من حيث هو لا بقيد المعهود والا لم يظهر قوله الا أنه يحتاج الخ مثال ذلك اذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما الا بعد ذلك بيوم أو أكثر فلا يلزمه

فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن الا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام

النسك حينئذ وإن أمكنه أن يلحقهم بقطع مرحلتين في يوم أو يومين مثلاً وقوله لم يلزمه الحج للضرر أي بل يحرم عليه إن تحقق أو غلب على ظنه الضرر (قوله وأركان الحج) أي أجزاؤه فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل أو من إضافة المفصل للمجمل وإنما قدم الشروط عليها لأنها خارجة عن الماهية سابقة عليها وأفضل أركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير بناء على الراجح من عده ركناً وأما النية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركناً كما أن ترتيب المعظم صفة لها ولا دخل للجبر في الأركان (قوله أربعة) أي بناء على جعل الحلق أو التقصير واجباً لا ركناً ولذلك عد الحلق من الواجبات الآتية وبناء على ما في المجموع من عد ترتيب المعظم شرطاً والمعتمد أن أركان الحج ستة فيزاد على الأربعة التي ذكرها المصنف الحلق أو التقصير وهو الخامس بناء على جعله نسكاً كما سيذكره الشارح لأنه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب المعظم أي ترتيب معظم الأركان بأن يقدم الإحرام على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم وهذا هو السادس بناء على ما في الروضة كأصلها من عده ركناً كما عدوا الترتيب في الصلاة ركناً (قوله أحدها) أي الأركان وقوله الإحرام مع النية أي النية مع الإحرام بمعنى الدخول في النسك ففي العبارة قلب أو أن مع زائدة فكأنه قال الإحرام النية على أن الإحرام بمعنى النية فتكون النية بدلاً أو عطف بيان له فللإحرام استعمالان الأول أن يستعمل بمعنى الدخول في النسك وهو بهذا المعنى لا يعتبر ركناً بل يجعل مورداً للصحة والفساد بحيث يقال صح الإحرام أو فسد الإحرام الثاني أن يستعمل بمعنى النية وهو بهذا المعنى يعتبر ركناً وقول الشارح أي نية الدخول في الحج يشير إلى هذا القلب المتقدم مع جعل مع زائدة والأصل نية الإحرام أي نية الدخول في الحج وبالجملة فالركن هو النية لخبر إنما الأعمال بالنيات ويسن الغسل للإحرام فإن عجز عن الغسل تيمم ويسن أن يطيب بدنه للإحرام ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ويسن للإحرام خضب يدي امرأة إلى الكوعين بالحناء ومسح وجهها بشيء منه وأن يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام والأفضل أن يحرم إذا توجه لطريقه وأن يعين في إحرامه الذي يحرم به من حج أو عمرة أو كليهما فإن أطلق بأن قال نويت الإحرام ولم يعين فإن كان في أشهر الحج صرفه لما شاء من النسكين أو كليهما إن لم يفت وقت الحج فإن فات صرفه للعمرة وإن كان في غير أشهره انعقد عمرة على الأصح لأن الوقت لا يقبل غير العمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره وله أن يحرم كإحرام زيد مثلاً فإن لم يكن زيد محرماً أو كان محرماً إحراماً فاسداً انعقد إحرامه هو مطلقاً وإن علم عدم إحرامه أو فساده وإن كان محرماً إحراماً صحيحاً انعقد إحرامه كإحرامه معيناً أو مطلقاً ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه إليه زيد فإن تعذر معرفة إحرامه بموت أو غيره جعله قارناً ثم أتى بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ومع ذلك لا يبرأ من العمرة لاحتمال أن يكون إحرامه بالحج ويمتنع إدخالها عليه ويسن له النطق بالنية مع التلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت كذا لبيك اللهم لبيك الخ والأفضل له دخول مكة قبل الوقوف بعرفة وإذا دخلها ورأى الكعبة قال ندباً اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة ويسمى الآن باب السلام ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة ويسن الإحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة لأنه تحية الحرم كتحية المسجد لداخله قال في المجموع ويكره تركه (قوله أي نية الدخول في الحج) قد علمت أنه أشار بذلك إلى أن الإحرام هنا بمعنى الدخول في الحج والركن إنما هو النية المصاحبة للدخول في الحج لا عكسه كما تفيده عبارة المصنف فالعبارة مقلوبة فكأنه قال النية مع الإحرام أي النية المصاحبة للدخول في الحج (قوله والثاني) أي من الأركان ولو قال وثانيها لكان أنسب بسابقه وقوله الوقوف بعرفة أي لخبر الحج عرفة أي معظم الحج وقوف عرفة فهو على تقدير مضافين والمعنى معظم أركان الحج الوقوف بعرفة أي بجزء من ذلك المكان أي أي جزء كان لخبر مسلم وعرفة كلها موقف ومثل الجزء من هذا المكان

لم يلزمه الحج للضرر (وأركان الحج أربعة) أحدها (الإحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج (و) الثاني (الوقوف بعرفة)

المتصل

والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت)

المتصل به كدابة وغصن شجرة فيه أصلا وفرعا بخلاف مالو كان الاصل فيها والفرع خارجها أو بالعكس فليس لهوائها حكمها ولهذا الوطار في هوائها لم يكف ولو وقفوا في غير عرفة غلطا لم يكف سواء قلوا أو كثروا لندرة الغلط فيه وسمي هذا المكان عرفة لأنه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رآه عرفه ولأن جبريل كان يدور في المشاعر فلما رآه قال قد عرفت ولأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه ولأن الناس يتعارفون فيه (قوله والمراد حضور المحرم الخ) أي وجوده هناك ولو مارا في طلب آبق أو نحو ذلك وإن لم يعرف كونها عرفة وليس المراد خصوص الوقوف المعروف بل مطلق الحضور وقوله لحظة بعد زوال الشمس الخ ويسن أن يقف الى الغروب ولو فارقها قبله ولم يعد اليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار مع أنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه فان عاد ولو ليلا لم يسن له الدم لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ويسن له أن يكثر الذكر والدعاء لما رواه الترمذي أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري (قوله وهو اليوم التاسع من ذي الحجة) ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلطا لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان أن ليلة الثلاثين من ذي الحجة أجزأهم بخلاف ما اذا وقع ذلك لهم بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج باليوم العاشر مالو وقفوا الثامن أو الحادي عشر غلطا فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما وهذا اذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج والا لم يجزئهم (قوله بشرط كون الواقف أهلا للعبادة) ولا يضر النوم وقوله لا مغمى عليه أي ولا مجنونا ولا سكران زائل العقل فلا يجزئهم وقوفهم لأنهم ليسوا أهلا للعبادة وليس لغيره أن يبني على فعله فان لم يفق المغمى عليه فيه حتى فاته وقت الوقوف فاته الحج فلا يصح حجه لا فرضا ولا نفلا خلافا لما جرى عليه في المنهج من وقوعه نفلا وأما المجنون فيقع حجه نفلا كحج الصبي غير المميز والسكران ان زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلا وان لم يزل عقله وقع حجه فرضا (قوله ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر) أي لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره وليلة جمع هي ليلة المزدلفة (قوله وهو) أي يوم النحر وقوله العاشر من ذي الحجة قد عرفت أنهم لو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم فلا قضاء عليهم لأنهم لا يأمنون أن يقع لهم مثل ذلك في القضاء ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا كما مر (قوله والثالث) أي من الاركان ولو قال وثالثها لكان أنسب بقوله أحدها لكنه مناسب لقوله والثاني وقوله الطواف بالبيت أي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق * وواجبات الطواف ثمانية أحدها كونه سبعا كما ذكره الشارح بقوله سبع طوفات فلو ترك من السبع شيأ وان قل لم يجزه ثانيها جعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه كما ذكره الشارح بقوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقرى جهة الركن اليماني فلا بد أن يكون مارا تلقاء وجهه ثالثها بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر كما ذكره الشارح بقوله مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه فلو كان بدأ بالباب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ورابعها كونه في المسجد وأن وسع ما لم يخرج عن الحرم ولو في هوائه أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت أو حال بين الطائف والبيت حائل وخامسها أن لا يشمله نسك كسائر العبادات بخلاف ما شمله نسك لتبعيته له في النية وسادسها عدم صرفه لغيره كطلب غريم فان صرفه انقطع وسابعها ستر العورة وثامنها الطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة فلو زال الستر أو الطهر جدده وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وان طال الفصل بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها لكثير الكلام لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه وسننه كثيرة منها ان يتوجه الى البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي من جهة الركن اليماني ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انتقل وجعل البيت عن يساره وأن يمشي

فيه ولو امرأة الا لعذر كمرض لانه اشبه بالتواضع والادب وأن يستلم الحجر الاسود أول طوافه وأن يقبله ويسجد عليه ويخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وأن يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأن يستلم الركن اليماني ولا يسن تقبيله ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما وأن يقول قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار مشيرا بهذا الى مقام سيدنا ابراهيم وعند الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد وتحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأن يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الاول من طواف بعده سعي مطلوب بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في البقية على هينته وأن يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ويقول في الاربعة الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بعده وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كدأب أهل الشطارة بخلاف ركعتي الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وأن يدعو بما شاء في جميع طوافه وما أثر أفضل فالقراءة فيه فغير المأثور ويسن له الاسرار بذلك لانه أجمع للخشوع وأن يوالي طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه وأن يقرب الذكر في طوافه بالبيت لانه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى وأن يصلي بعده ركعتين والاولى فعلهما خلف المقام ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص ويجهر فيهما ليلا وما ألحق به مما بعد الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن له أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي (قوله سبع طوفات) بسكون الواو جمع طوفة وهذا هو الواجب الاول (قوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره) هذا هو الواجب الثاني فلا بد أن يكون خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت وعن حجره بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة ويقال له الحطيم فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في مروره أو دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه (قوله مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه) أي من جهة شقه الايسر وهذا هو الواجب الثالث وروى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الحجر الاسود ياقوتة من يواقيت الجنة أشد بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بني آدم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ (قوله فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له) أي كأن بدأ بالباب فاذا وصل اليه ابتدأ منه ولو أزيل والعياذ بالله تعالى من الحجاة الى ذلك وجب البدء بمحله ومحاذاته ويسن استلامه وتقبيله والسجود عليه (قوله الرابع) أي من الاركان ولو قال ورابعها لكان أنسب كما مر في سابقه لكنه مناسب لما قبله (قوله السعي بين الصفا والمروة) أي لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم أي فرض وأصل السعي الاسراع والمراد به هنا مطلق المشي ويسن أن يمشي على هينته أول السعي وآخره وبعدو الذكر أي يسعى سعيا شديدا في الوسط فيمشي على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين المعلق أحدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه وأما الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن أن يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم

سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع السعي بين الصفا والمروة)

اجعله

اجعله حجا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويثلث الذكر والدعاء وأن يسعى ماشيا ويجوز راكبا وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه لحديث أو غيره ويسن للذكر أن يرقى على كل من الصفا والمروة قدر قامة لأنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت وأما الأنثى والخنثى فلا يسن لهم الرقي إلا أن خلا المحل عن الرجال الأجانب ويجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة وهذا بحسب الأصل وأما الآن فلا يجب الإلصاق لأنه دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الإفاضة ولا يشترط له طهر ولا ستر ولا غيرهما (قوله سبع مرات) فلو ترك من السبع شيئا لم يصح وإن قل وقوله وشرطه أي شرط صحته وقوله أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة أي لقوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة ابدؤا بما بدأ الله به فلو عكس لم تحسب المرة الأولى وفي بعض النسخ أن يبدأ في كل مرة بالصفا الخ وهو مشكل لأنه لا يبدأ في كل مرة بالصفا بل يبدأ بها في الأوتار فقط وأجيب بأن المراد كل مرة مما يخصها أو كل مرة من السعي الكامل بمعنى كلما أراد السعي يبدأ بالصفا في هذا السعي كله وهكذا وحمله على هذا وإن كان بعيدا أولى من جعله خطأ وشرطه أيضا أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بشرط أن لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة فإن تخلل بينهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الإفاضة فالحاصل أن واجبات السعي ثلاثة الأول كونه سبع مرات والثاني أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثالث أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بالشرط السابق (قوله ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة) وجملة مرات ذهابه من الصفا إلى المروة أربع وهي الأوتار الأولى والثالثة والخامسة والسابعة وقوله وعوده منها إليه مرة أخرى أي وعوده من المروة إلى الصفا مرة أخرى وجملة مرات عوده منها إليه ثلاث وهي الأشفاع الثانية والرابعة والسادسة (قوله والصفا بالقصر الخ) وأصله الحجارة الملس والواحدة صفاة كحصا وحصاة وقوله طرف بفتح الراء وأما الطرف بسكونها فهو العين قال الشاعر

أشارت بطرف العين خيفة أهلها ● إشارة محزون ولم تتكلم
فأيقنت أن الطرف قد قال مرحبا ● وأهلا وسهلا بالحبيب المتيم

وقوله جبل أبي قبيس سمي بذلك لأن سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار التي في أيدي الناس (قوله والمروة بفتح الميم) وهي أفضل من الصفا على الراجح لأنها المقصد وقوله علم على الموضع المعروف بمكة وهو طرف جبل قينقاع ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد (قوله وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير) أي بناء على عده من الأركان وهو الراجح وإن جرى المصنف على عده من الواجبات كما تقدم وقوله إن جعلنا كلا منهما نسكا أي عبادة وكان الأولى أن يقول إن جعلناه نسكا لأن الركن أحدهما كما يدل عليه التعبير بأو ويكفي هنا الشعر الخارج عن حد الرأس كما صرح به الرملي بخلافه في الوضوء وقوله وهو المشهور هو المعتمد وقوله فإن قلنا إن كلا منهما أي من الحلق أو التقصير وقوله استباحة محظور أي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم وقوله فليسا من الأركان ضعيف ويترتب على جعل كل منهما نسكا أنه يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه (قوله ويجب تقديم الإحرام) أي وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم فهذا إشارة للترتيب وهو واجب في معظم الأركان لا في الكل لأن الحلق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز تقديم الحلق على الطواف وتقديم الطواف على الحلق ويجوز تقديم السعي عليهما بعد طواف القدوم (قوله على كل الأركان السابقة) أي التي هي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو

سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فإن قلنا إن كلا منهما استباحة محظور فليسا من الأركان ويجب تقديم الإحرام على كل الأركان السابقة

التفصيل (قوله وأركان العمرة) أي أجزاؤها فالاضافة من اضافة الاجزاء الى الكل أو من اضافة المفصل للمجمل كما تقدم في نظيره (قوله ثلاثة كما في بعض النسخ) أي بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا لا ركنا (قوله وفي بعضها أربعة أشياء) أي بناء على جعل ذلك ركنا ويزاد خامس وهو ترتيب كل الاركان بان يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر (قوله الاحرام) أي النية لان الركن انما هو الاحرام بمعنى النية لا بمعنى الدخول في النسك ولم يقل هنا الاحرام مع النية كما سبق تنبيها على أن المراد بالاحرام النية (قوله والطواف) أي بالبيت وتقدمت واجباته وسننه (قوله والسعي) أي بين الصفا والمروة وتقدمت أيضا واجباته وسننه (قوله والحلق أو التقصير) جرى المصنف هنا على عدهما ركنا بخلاف ما تقدم تنبيها على صحة كل من القولين (قوله في أحد القولين) أي على القول القائل بأنه نسك لا على القول القائل بأنه استباحة محظور (قوله وهو الراجح) كذلك (قوله كما سبق قريبا) أي في كلامه حيث قال وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور (قوله والا فلا يكون الخ) أي وان لم نجر على القول القائل بانه نسك بل جرينا على القول القائل بانه استباحة محظور فلا يكون من أركان العمرة وهو ضعيف كما مر (قوله وواجبات الحج الخ) وأما واجبات العمرة فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام (قوله غير الاركان) أي حال كونها غير الاركان والفرق بين الاركان والواجبات أن الاركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم وهذا الفرق خاص بهذا الكتاب لان الواجبات في غيره تشمل الاركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق وان وقع في بعض العبارات أنهما مترادفان (قوله ثلاثة أشياء) بل خمسة الاحرام من الميقات والرمي والحلق أو التقصير على الضعيف وأما على الراجح فيبدل بالمبيت بمزدلفة ليلتها بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثاني فانه واجب ولو تركه لزمه دم وانما اكتفى هنا بلحظة من النصف الثاني لانهم لا يصلونها الا بعد نحو ربع الليل مع جزم الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فخفف فيه لاجلها والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فان تركه لزمه دم نعم تعذر الرعاة وأصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي بشرط أن لا يمكث الرعاة الى الغروب والا لزمهم المبيت لأن عذرهم بالنهار بخلاف أهل السقاية فان عذرهم بالليل أيضا والتحرز عن محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على من فارق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر غير حائض ونفساء ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف سقط عنه الدم وان مكث بعد الطواف أعاده الا اذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد لم يطل زمنه وشد رحل لم يطل زمنه وشرب ماء زمزم وانتظار رفقة واغماء واكراه وان طال زمنها ولا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا ولا على محرم خرج الى منى أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لكن ان طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف (قوله أحدها) أي واجبات الحج الثلاثة على كلامه (قوله الاحرام من الميقات) أي كون الاحرام من الميقات أي فيه فمن بمعنى في فهي مستعملة في معنى الظرفية وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معا وأما أصل الاحرام فركن كما مر فلو جاوز الميقات بلا احرام وهو مريد للنسك لزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو بعد احرامه فان لم يعد أو عاد بعد تلبسه بنسك لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ولا اثم على الناسي والجاهل والافضل أن يحرم من أول الميقات ليقطع باقيه محرما الا في ذي الحليفة فالافضل فيه أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ (قوله الصادق) بالجر صفة للميقات (قوله بالزماني والمكاني) نعم هو شامل لهما شرعا وان كان الميقات في الاصل مأخوذا من الوقت وعبارة ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها ومثله غيره فاندفع قول بعضهم ادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشيء ووجه اندفاعه أنه لا مانع من اطلاقه عليهما شرعا وبعضهم خصه بالزماني نظرا لأخذه من الوقت والاشهر أنه شامل للزماني والمكاني (قوله فالزماني بالنسبة للحج) أي للاحرام به (قوله شوال) أي من أوله ولو أحرم به في بلد يرى فيه هلال شوال ثم انتقل الى بلد لم

(وأركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء (الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) أحدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال

وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكانى للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان أو آفاقيا وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر

زفيه ومطلعه مخالف ثم ينقلب عمرة على الوجه الوجيه (قوله وذو القعدة) بفتح القاف على الافصح سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه (قوله وعشر ليال من ذى الحجة) بكسر الحاء على الافصح سمى بذلك لوقوع الحجة فيه فهو من أول شوال الى فجر يوم النحر فمن أحرم بالحج فى ذلك انعقد حجا وان لم يمكن الاتيان به فيه لكن ان فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وهو محله اذا تمكن من ايقاع بعضه فى الوقت والا كأن أحرم بالحج ليلة النحر وهو بمصر انعقد عمرة كما لو أحرم به فى غير أشهره فانه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله ولا فرق بين الجاهل بالحال والعالم به (قوله وأما بالنسبة للعمرة) مقابل لقوله بالنسبة للحج (قوله فجميع السنة وقت لاحرامها) أى العمرة لكن قد يمتنع الاحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج لامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وقبل النفر من منى وككونه محرما بالعمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة (قوله والميقات المكانى للحج الى آخره) وأما الميقات المكانى للعمرة فهو فى حق من هو خارج عن الحرم ميقات الحج الآتى فى الشرح وفى حق من هو فى الحرم الحل فيلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحرم والحل كما فى الحج فان فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلو لم يخرج اليه لزمه دم الا ان خرج بعد احرامه اليه وأفضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الافصح وهى قرية فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو المكان المعروف بمساجد عائشة سمى بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو فى واد يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهى بئر بين طريق جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لان عندها شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها ومن سلك طريقا لا ينتهى الى ميقات أحرم من محاذاته فى بر أو بحر فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان استويا فى القرب اليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا وهو غير مريد للنسك ثم أراده فميقاته موضعه والاصل فى غالب المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وكان توقيته صلى الله عليه وسلم للمواقيت فى حجة الوداع كما أجاب به الامام أحمد بن حنبل من سأله فى أى سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام (قوله نفس مكة) وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه أولى ومن بيته بعد ذلك ثم أفضل وقوله مكيا أى من أهل مكة وقوله أو آفاقيا بالمد أى من غير أهل مكة من الآفاق أى النواحى (قوله وأما غير المقيم بمكة) مقابل لقوله فى حق المقيم بمكة وقوله فميقات المتوجه الخ ويستوى فى ذلك الحاج والمعتمر كما يعلم مما سيأتى وقوله من المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقوله ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة فهو أبعد المواقيت وهو المعروف بأبيار على زعم العامة أن عليا رضى الله عنه قاتل الجن فيها والحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء وهى النبت المعروف وانما قيل لها ذو الحليفة لوجود الحلفة المعروفة فيها (قوله والمتوجه من الشام الخ) اى وميقات المتوجه من الشام الخ وهذا بحسب الزمن السابق فانه كان المتوجه من الشام فى الزمن الماضى يمر على الجحفة الآتية وأما الآن فميقاته ذو الحليفة المتقدمة لان المتوجه من الشام صار الآن يمر عليها والشام بالهمز وتركه وأوله نابلس وآخره العريش سمى بذلك لان أرضه ذات شامات بيض وحمر وسود وقيل سمى باسم شام بن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية وان عربته العرب وقالوا سام بالسين المهملة وقيل غير ذلك (قوله ومصر) أى والمتوجه من مصر وحدها طولا من برقة التى فى جنوب البحر الرومى الى أيلة التى على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوما وعرضا من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل السعيد فى البحر الرومى

ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك لتمصيرها وقيل سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح (قوله والمغرب) أي والمتوجه من المغرب سمي بذلك لغروب الشمس في جهته وقوله الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعي وهو المعروف المشاهد خلافا لما في المجموع من أنها على ثلاث مراحل بأربعة وعشرين فرسخا وهي أوسط المواقيت سميت بذلك لأن السيل أجحفها أي أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ فإنها قبلها بيسير (قوله والمتوجه من تهامة اليمن) أي من الأرض المنخفضة من أرض اليمن فالتهامة اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد فإن معناه الأرض المرتفعة واليمن الذي هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلها وهما المراد ان عند الاطلاق وقوله يلملم ويقال ألملم وهو اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (قوله والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن) أي من الأرض المرتفعة من الحجاز بكسر الحاء وهو اقليم معروف ومن الارض المرتفعة من اليمن فإن معنى النجد بفتح النون الأرض المرتفعة كما مر وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وأما قرن بفتح الراء فهو اسم قبيلة ينسب اليها أويس القرني (قوله والمتوجه من المشرق) أي الاقليم الذي تشرق الشمس من جهته وهو شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة أيضا وهي اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق (قوله والثاني من واجبات الحج) انما صرح بذلك لطول العهد وكان الانسب بسابقه أن يقول وثانيها (قوله رمي الجمار الثلاث) لو قال المصنف الرمي لكان أخصر وأحسن أما الأول فظاهر وأما الثاني فانه يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه يجب أن يرميها فقط يوم النحر بسبع حصيات ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت اختياره الى آخر يومه ووقت جوازه الى آخر أيام التشريق الثلاثة ويجب عليه أيضا أن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها ان لم ينفر النفر الاول بأن لم يفرغ من شغل سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني والا سقط عنه رمي اليوم الثالث وان لم ينفصل من منى الا بعد الغروب وان عاد لشغل خفيف قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فجملة الحصى ان لم ينفر النفر الاول سبعون حصاة سبع منها لرمي جمرة العقبة يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة لكل يوم احدى وعشرون لكل جمرة سبع ولو ترك رميا من رمي أيام النحر وأيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء لانه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويبقى وقت اختياره الى آخر ذلك اليوم ويبقى وقت جوازه الى آخر أيام التشريق ويجوز رمي ما فاته ليلا أو نهارا ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلا بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين وهو دون الأنملة بقدر الباقلاء ويكره بالحصى الكبار ويندب غسلها ان شك في طهارتها ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة فالمأخوذ منها سبع لا سبعون وان قيل به وهو الذي جرى عليه الخطيب وأما الباقي فيؤخذ من وادي محسر ويكره أخذه من المرمى لانه لا يبقى فيه الا المردود فقد ورد أن ما يقبل منه يرفع الى السماء والا لسد عين الشمس ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله أكبر صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال الطبري وليس للمرمى حد معلوم غير أن كل جمرة عليها علم وهو عمود معلق هناك فيرمي تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطا وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد لانها بجنب جبل (قوله يبدأ الخ) اشار بذلك الى الترتيب بينها وهو شرط لصحة الرمي فلو بقي واحدة من جمرة لم يصح ما بعدها وقوله بالكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف وقوله ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة ولا يخفى أن هذا في رمي أيام التشريق الثلاثة وأما يوم النحر فلا يرمي فيه الا جمرة العقبة فقط كما مر (قوله ويرمي كل جمرة) اى تحت العمود المعروف

والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة

هناك وحوله ولا يكفي رمي العمود إلا إذا وقع في المرمى ولا يكفي أيضا وضع الحصاة في المرمى لأنه لا يسمى رميا ولا بد من قصد المرمى وإصابته بالحجر يقينا فلو رمى في الهواء لم يحسب وكذا لو شك في إصابته وقوله بسبع حصيات أي في كل يوم من أيام التشريق فالمرمى بكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرون حصاة وجملتها ثلاث وستون فإذا ضمت للسبع المرمية يوم النحر لجمرة العقبة كان الجميع سبعين وقوله واحدة بعد واحدة أي حال كونها واحدة بعد واحدة أي متتابعة فلا يصح اقترانها ولذلك فرع عليه قوله فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة وكذا لو رمى أكثر من حصاتين دفعة حتى لو رمى سبع حصيات دفعة حسبت واحدة لأن العبرة بالرمي لا بالمرمى ولذلك قال ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى اعتبارا بتعدد الرمي وإن كان المرمى حصاة واحدة لكنه خلاف الأفضل (قوله ويشترط كون المرمى به حجرا) فيكفي بجميع أنواعه ومنها الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها فيجزئ الرمي بذلك وإن حرم إذا لزم عليه كسره وإضاعة ماليته ويشترط أيضا كونه بيده لأنه الوارد فلا يكفي بغيرها كرجله فإن عجز عن الرمي بها وقدر على الرمي بقوس فيها أو بفمه أو برجل تعين الأول أو قدر على الأخيرين فقط فالأقرب أنه يرمي بالرجل لأن الرمي بها معهود في الحرب ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان فإن المقصود من الرمي تحقيره والحاصل أنه يشترط للرمي ترتيب الجمرات وكونه سبع مرات وقصد المرمى بالرمي وتحقق إصابته وكونه بالحجر وكونه باليد (قوله فلا يكفي الخ) تفريع على مفهوم الشرط وقوله غيره أي غير الحجر وقوله كلؤلؤ وجص وهو حجر الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة وهو الحجر الرخو وهذا بعد حرقه وأما قبل حرقه فيكفي الرمي به (قوله والثالث) أي من الواجبات كما تقدم في سابقه وقد علمت غير مرة أن عد الحلق أو التقصير من الواجبات ضعيف والمعتمد أنه من الأركان بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيته ولعله لم يعتد بالخلاف (قوله الحلق) هو استئصال الشعر بالموسى وقوله أو التقصير هو قطع الشعر من غير استئصال وأشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين (قوله والأفضل للرجل الحلق) فإن نذره وجب ولذلك قال ﷺ اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين ويدل على أفضليته تقديم الآية المحلقين على المقصرين لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل (قوله وللمرأة التقصير) أي لما روى أبو داود بإسناد حسن ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير وإذا نذرته وجب وفي المجموع عن جماعة أنه يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى (قوله وأقل الحلق) صوابه وأقل الواجب الذي هو إزالة الشعر ليصح تعميمه بعد ذلك بقوله حلقا أو تقصيرا الخ وقد يقال إنه أراد بالحلق في هذه العبارة مطلق إزالة الشعر بقرينة التعميم المذكور وقوله إزالة ثلاث شعرات ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة اكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤوسكم أي شعرها وقوله من الرأس أي من شعر الرأس وقوله حلقا أو تقصيرا الخ تعميم في الإزالة فالمدار على مطلق إزالة الشعر الصادقة بكل ذلك (قوله ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموسى عليه) أي تشبيها بالحالقين والموسى آلة معروفة من حديد وهو اسم جنس لا علم وهو مأخوذ من قولك أوسيت رأسه إذا حلقته وما أحسن قول القائل

تجرد للحمام عن قشر لؤلؤ * وألبس من ثوب الملاحة ملبوسا
وقد جرد الموسى لتزيين رأسه * فقلت لقد أوتيت سؤلك يا موسى

ولا يخفى أن فيه اقتباسا من قوله تعالى قال قد أوتيت سؤلك يا موسى (قوله ولا يقوم شعر غير الرأس الخ) أي للتقييد بالرأس فيما تقدم أخذا من قوله تعالى محلقين رؤوسكم أي شعرها وقوله من اللحية وغيرها بيان لشعر غير الرأس (قوله وسنن الحج) أي والعمرة ففيه اكتفاء كما مر في أول الكتاب ولو قال وسنن النسك أو النسكين لكان أولى وقوله سبع بتقديم السين على الباء ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه وكونها سبعا بحسب ما ذكره المصنف وإلا فهي كثيرة ويسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر والتضلع منه واستقبال القبلة

بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص (والثالث الحلق) أو التقصير والأفضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع

عند شربه وأن يقول اللهم انه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أن ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر كالذي قبله ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه ويزيد في ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر والأولى أن تكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم واذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا رأس القبر الشريف بعيدا عنه نحو أربعة أذرع قبالة الكوكب الدري على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علق الدنيا متأدبا متواضعا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلا السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله أشهد أنك رسول الله حقا بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل الجزاء ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا أبا بكر يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر أيضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به الى ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد ما تقدم من السلام وغيره (قوله أحدها) أي سنن الحج السبع وقوله الافراد وهو أفضل من التمتع وهو أفضل من القران فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه الاول الافراد وهو أن يقدم الحج على العمرة كما قاله المصنف وسمي بذلك لافراد كل منهما باحرام وعمل والثاني التمتع وهو أن يقدم العمرة على الحج كما أشار اليه الشارح بقوله ولو عكس لم يكن مفردا وسمي بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين والثالث القران وهو ان يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها ثم يعمل عمل الحج في الصورتين فيحصلان وسمي بذلك لقرنه بينهما ويمتنع أن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة لأنه لا يستفيد بادخال العمرة على الحج شيأ بخلاف عكسه فانه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري الحرم وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه فان كانا منهم فلا دم عليهما (قوله وهو) أي الافراد وقوله تقديم الحج على العمرة أي تقديم الاحرام بالحج والفراغ من أعماله على الاحرام بالعمرة والاتيان باعمالها كما أشار الى ذلك الشارح بقوله بان يحرم أولا بالحج الخ فانه نص في تقديم الحج على العمرة لكن أراد الاكمل لتقييده بقوله من ميقاته وبقوله ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فان الافراد لا يتوقف على ذلك لكون مسماه تقديم الحج على العمرة فقط وقوله ويفرغ منه أي من أعماله وقوله الى أدنى الحل أي أقربه فيخرج الى الحل ولو بخطوة وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية كما مر (قوله ولو عكس لم يكن مفردا) لو قال ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لكان أولى لانه يشمل ما لو عكس بان أحرم بالعمرة وأتى باعمالها ثم أحرم بالحج وأتى باعماله وهذا هو التمتع وهو الذي اقتصر عليه الشارح وما لو أحرم بهما معا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها وهذا هو القران بصورتيه كما تقدم (قوله والثاني) أي من سنن الحج السبع وقوله التلبية وتتأكد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل أو نهار ونزولها تما كان عند الاحرام ويسن أن يسمي فيها ما أحرم به وتكره في المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار واذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة ان كان محرما فان كان حلالا قال اللهم ان العيش عيش الآخرة من غير لفظ لبيك أي ان الحياة الهنيئة الدائمة حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدنيا فانها مكدرة ومنقطعة وما أحسن قول بعضهم في هذا المعنى

لا تركنن الى الثياب الفاخرة * واذكر عظامك حين تبلى ناخرة
واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لبيك ان العيش عيش الآخرة

(أحدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثاني (التلبية)

(قوله

(قوله ويسن الاكثار منها فى دوام الاحرام) لكن لا تسن فى الطواف ولا فى السعى لان فيهما أذكارا خاصة ولا تسن أيضا عند الرمى بل يكبر عنده كما مر (قوله ويرفع الرجل صوته بها) أى ان لم يؤذ غيره ولا يجهد نفسه والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا وخرج به المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بها بحضرة الاجانب بل يسمعان أنفسهما فقط وأما بغير حضرة الاجانب فيرفعان صوتهما فالمفهوم فيه تفصيل (قوله ولفظها الخ) ومن لا يحسنها بالعربية يأتى بها بغيرها ويجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الاوجه (قوله لبيك) أى أجبتك اجابة بعد اجابة وهو معمول لفعل محذوف والتقدير ألبى لبين لك فحذف الفعل وهو ألبى وجوبا وأقيم المصدر مقامه ثم حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فصار لبيك وهو مأخوذ من لب بالمكان يقال لب بالمكان لبا وألب به البابا اذا أقام به والمقصود التكثير وان كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فى أن المقصود منه التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فان البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير الا من الكثرة لا من مرتين فقط والمعنى أنا مقيم على اجابتك حيث دعوتنا للحج اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة وقوله اللهم أى يا الله فأصله كذلك حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم وشذ الجمع بينهما كما قال ابن مالك

والاكثر اللهم بالتعويض ❊ وشذ يا اللهم فى قريض

أى شعر يريد قول الشاعر

انى اذا ما حدث ألما ❊ أقول يا اللهم يا اللهما

وقوله لبيك تأكيد للاول وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف الذى فى قوة التعليل لما قبلها أو بفتحها على تقدير اللام للتعليل أى لان الحمد والكسر أجود عند الجمهور لان الكسر يفيد أن الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل فى المعنى والفتح يفيد أن الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه وقوله والنعمة المشهور فيه النصب عطفا على الحمد ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبر ان وقوله والملك المشهور فيه النصب أيضا ويجوز فيه الرفع على ما تقدم فيما قبله ويسن الوقف على الملك وقفة يسيرة لئلا يوهم اتصاله بالنفى الذى بعده فان قلت لم جمع بين الحمد والنعمة ثم أفرد الملك أجيب بانه جمع بين الحمد والنعمة لانها متعلقه فانه يقال الحمد لله على نعمته وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لبيان سبب كون الحمد والنعمة لله تعالى فكأنه قيل ان الحمد والنعمة لك لان الملك لك فالنعمة كلها له تعالى لانه صاحب الملك وقوله لا شريك لك أى لانك لا شريك لك فهو كالتعليل أيضا لما قبله ويوجد بعد ذلك فى بعض النسخ لبيك وهو محذوف من غالبها قال بعضهم ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات شيئا ولا ينقص عنها واستحب فى الام أن يزيد لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها ثبتت عن النبى كذلك (قوله واذا فرغ من التلبية صلى على النبى ﷺ) ظاهره بكل مرة ولا مانع منه لكن حملوه على ان المراد اذا فرغ من تكرر التلبية وهو ثلاث مرات صلى على النبى ﷺ ثلاث مرات بأى صيغة كانت لكن الابراهيمية أفضل ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبى ﷺ وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية وقوله وسأل الله الجنة الخ أى كأن يقول اللهم انى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن أن يدعو بما شاء دينا ودنيا ويسن أن يقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى اذا نويت وتقبل منى يا كريم (قوله والثالث) أى من سنن الحج السبع وقوله طواف القدوم أى الطواف الذى سببه القدوم فهو من اضافة المسبب للسبب ويقال أيضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وغير ذلك (قوله ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) أى او بعده وقبل نصف ليلة العيد فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الافاضة بخلاف ما اذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فانه لا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الافاضة لدخول وقته ومثل الحاج الذى دخل مكة قبل الوقوف حلال دخل مكة والباه

ويسن الاكثار منها فى دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبى ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة

داخلة على المقصور عليه وهو جائز وان كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة قال بعضهم

والباء بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذي قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الحبر الهمام السيد

أي والسعد أيضا لاتفاق العلامتين على ذلك (قوله والمعتمر) مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده لكن قوله أجزأه عن طواف القدوم فيه شيء لانه يوهم أنه يسن له طواف القدوم و يجزى عنه طواف العمرة وليس كذلك فلا يسن له طواف القدوم أصلا لانه يشتغل بطواف العمرة كالحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف بعرفة و بعد نصف الليل فانه لا يسن له طواف القدوم لاشتغاله بطواف الافاضة وأشار المحشي الى الجواب عن ذلك بان المراد أنه اضمحل معه فلا يوجد مستقلا وهو لا يدفع الاشكال (قوله والرابع) أي من سنن الحج السبع على ما ذكره المصنف وقوله المبيت بمزدلفة أي ليلة النحر وقوله وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي أي وهو وجه مرجوح وقوله لكن الذي في زيادة الروضة الخ أي وهو المعتمد والمراد من المبيت بها وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد كامر و يسن أن يأخذ منها حصى رمى يوم النحر وهو سبع حصيات لرمي جمرة العقبة فالمأخوذ سبع لا سبعون وان قيل به كامر (قوله والخامس) أي من سنن الحج وقوله ركعتا الطواف أي ركعتان ينوى بهما سنة الطواف يقرأ فيهما بسورتى الكافرون والاخلاص و يجزى عنهما فريضة ونافلة أخرى ولا يفوتان الا بالموت كامر فلا يسقط طلبهما مادام حيا قال بعضهم وفيما ذكر بحث دقيق يدركه كل ذى فهم أنيق ووجهه أن يقال كيف يتأتى فوتهما بالموت وتأخيرهما اليه مع كونهما يجزى عنهما فريضة ونافلة أخرى وأجيب بان ذلك يتأتى اذا نفاهما عند فعل غيرهما و بانهم صرحوا بان الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرهما وان أجزأ عنهما بالنسبة لأصل السنة (قوله بعد الفراغ منه) هو ظرف متسع لانهما لا يفوتان الا بالموت كما علمت و يسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبي و يقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ما قدرته لي ورضني بقضائك وقدرك (قوله و يصليهما خلف مقام ابراهيم) المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة المحوط عليه هناك لا الموضع الذي دفن فيه كما قد يتوهم فانه دفن في الشام (قوله و يسر بالقراءة فيهما) أي في الركعتين وقوله نهارا أي الا ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فانه ملحق بالليل وقوله و يجهر بها ليلا أي يجهر بالقراءة فيهما ليلا وما ألحق به مما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس (قوله واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أي حجر اسمعيل وهو المحوط بقدر نصف دائرة و يقال له الحطيم لانه تحطم فيه الذنوب وقوله والا ففي المسجد أي وان لم يصلهما في الحجر فيصليهما في بقية المسجد وقوله والا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره أي وان لم يصلهما في المسجد فيصليهما في أي موضع شاء من الحرم وغيره لكنه يقدم الحرم على غيره وفي كلام الشارح بعض اجمال *

والحاصل أن الافضل أن يصليهما خلف المقام والا ففي الكعبة والا فتحت الميزاب والا ففي بقية الحجر المسمى بالحطيم والا ففي بين اليمانيين والا ففي بقية المسجد والا ففي دار خديجة والا ففي منزله صلى الله عليه وسلم والا ففي دار الخيزران والا ففي بقية مكة والا ففي بقية الحرم والا ففي الحل في أي موضع شاء متى شاء (قوله والسادس) أي من سنن الحج وقوله المبيت بمنى بكسر الميم والقصر والصرف و يجوز ترك صرفه سميت بذلك لما يمنى أي يراق فيها من الدماء والمراد مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل كما هو المتبادر من كلام المصنف ولذلك قال الشارح هذا ما صححه الرافعي أي كون المبيت بمنى مسنونا هو ما صححه الرافعي وهو ضعيف وقوله لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب أي وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمي يومها وهذا هو المعتمد و بعضهم كالشيخ الخطيب حمل كلام المصنف على المبيت بمنى ليلة عرفة لانه سنة وان تركها الناس الآن فانهم صاروا يبيتونها الآن بعرفة والحمل على ذلك وان كان بعيدا أولى من تضعيفه لا يقال يؤيد جعله ضعيفا سكوته عن عده في الواجبات لانا نقول وجوبه

والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه و يصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام و يسر بالقراءة فيهما نهارا و يجهر بها ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب

(و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أولا طويلا كان السفر أو قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (و يتجرد الرجل) حتما كما فى شرح المهذب (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازارا ورداء أبيضين) جديدين والا فنظيفين

﴿فصل فى أحكام محرمات الاحرام﴾

معلوم وإن لم ينبه عليه المصنف هناك (قوله والسابع) أى من سنن الحج على كلام المصنف مع أن فى عده من سنن الحج تسمحا لانه يتمشى على القول بسنيته لكل من فارق مكة حاجا كان أولا كما قال الشارح فهو ليس من سنن الحج حتى فى حق الحاج لأنه بعده لا منه (وقوله عند ارادة الخروج من مكة لسفر أى الا اذا كان لغير منزله بقصد الرجوع وكان السفر قصيرا وكذلك اذا خرج المحرم من مكة لمنى كما تقدم (قوله وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح) هو كذلك فقوله لكن الاظهر وجوبه هو المعتمد لكن على وجه أنه واجب مستقل لا على وجه أنه من واجبات الحج لانه لا يختص بالحج فليس من واجبات الحج ولا من سننه بل هو واجب مستقل على المعتمد لخبر مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف به كما رواه أبو داود (قوله ويتجرد الرجل) أى الذكر ولو صبيا بتجريد وليه بخلاف المرأة والخنثى فانهما لا يتجردان فى غير الوجه والكفين (وقوله حتما أى وجوبا وهذا هو المعتمد وقيل استحبابا وعليه جرى النووى فى مناسكه الكبرى وهو ضعيف وجمع بعضهم بينهما بأن القول بالوجوب محمول على أنه بعد الاحرام أو معه والقول بالندب محمول على ما قبل الاحرام ورد هذا الجمع بأن الخلاف مفروض فيما عند ارادة الاحرام فالخلاف حقيقى بلا جمع ووجه القول بالوجوب كما هو المعتمد أن التجرد حالة الاحرام واجب ولا يتم ذلك الا بالتجرد قبله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ووجه القول بالسنية أن الاحرام الذى هو سبب لوجوب التجرد لم يوجد بالفعل غاية الأمر أنه أراده فيكون التجرد حينئذ سنة فقط فقول المصنف عند الاحرام أى عند ارادة الاحرام وهذا هو الفرض كما علمت (قوله عن المخيط) بفتح الميم وبالخاء المعجمة وهذا هو الذى عبر به المصنف ولو عبر بالمحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى لافادته منع نحو المنسوج والمعقود والمحيط ولو بعضو من أعضاء البدن وجواز الرداء والازار المرقعين ولقصور عبارة المصنف زاد الشارح قوله وعن منسوجها أى كالدروع وقوله ومعقودها أى كالطربوش وقوله وعن غير الثياب من خف ونعل أى اذا كان يستر أصابع الرجلين كالصرمة والبابوج بخلاف ما لا يستر ذلك فله لبس نعلين لا يستران ذلك كنعل الدكارنة (قوله ويلبس) بفتح الباء لانه يقال لبس بكسر الباء يلبس بفتحها اذا لبس الثوب قال تعالى ويلبسون ثيابا خضرا ويقال لبس بفتح الباء يلبس بكسرها اذا خلط قال تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم (وقوله ازارا ورداء أى وجوبا وقوله أبيضين أى ندبا فلذلك قال المحشى أى وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوصف لكن ضعفه الشيخ عطية واعتمد السنية ويدل له قول المنهج وسن لبسه ازارا ورداء أبيضين ولذلك قال الشيخ الخطيب ويلبس ندبا ازارا ورداء أبيضين والازار ما يستر ما بين السرة والركبة كفوطة الحمام ومثله المئزر والرداء ما يرتدى به مما يستر أعلى البدن وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه ويكره المصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الأوجه وقوله جديدين والا فنظيفين أى كالمغسولين ويكره المتنجس الجاف

﴿فصل فى بيان أحكام محرمات الاحرام﴾ وتلك الأحكام هى التحريم المتعدد بتعدد المضاف اليه كتحريم لبس المخيط وتحريم تغطية الرأس من الرجل وتحريم تغطية الوجه من المرأة وهكذا قال بعضهم كان الأولى حذف لفظ أحكام لأن الكلام انما هو فى عد المحرمات لا أحكامها ولذلك أسقطه الشيخ الخطيب حيث قال فصل فى محرمات الاحرام وقد يقال المقصود الأحكام بدليل قول المصنف ويحرم على المحرم الخ وفى الترجمة قصور لأن المصنف ذكر حكم الفوات وحكم ترك الركن وحكم ترك الواجب وحكم ترك السنة الا أن يقال ان فى ترجمته حذف الواو مع ما عطفت فهو من قبيل الاكتفاء أو يقال يترجم لشئ ويزاد عليه وهو غير معيب واضافة محرمات الى الاحرام من اضافة المسبب الى السبب أى محرمات سبب تحريمها الاحرام كما أشار اليه الشارح بقوله وهى ما يحرم بسبب الاحرام ويشترط فى تحريمها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فان انتفى شئ من ذلك فلا تحريم وأما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط فى وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط فى وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان المغلب فيها شائبة الاتلاف كالحلق والقلم لم يشترط فى وجوبها ما ذكر وان كان المغلب فيه شائبة

الترفه كالجماع اشترط في وجوبها ذلك ولا فدية على غير مكلف مطلقاً (قوله وهي) أي محرمات الاحرام وقوله ما يحرم بسبب الاحرام أي أمور تحرم بسبب الاحرام فاضافة سبب للاحرام للبيان ويصح أن يراد بالاحرام هنا النية مع الدخول في النسك أو الدخول في النسك مع النية فان له اطلاقين كما مر (قوله ويحرم الخ) وكل هذه المحرمات من الصغائر الا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهي من الكبائر وقوله على المحرم أي بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقاً سواء كان احرامه صحيحاً أو فاسداً وسواء كان ذكراً أو أنثى أو خنثى خصوصاً أو عموماً فان هذه المحرمات منها ما يخص الرجل كلبس المخيط وتغطية الرأس ومنها ما يخص المرأة والخنثى كتغطية الوجه ومنها ما يعم الكل كحلق الشعر وتقليم الاظفار والطيب الى آخرها وقوله عشرة أشياء أي بحسب ما ذكره هنا والا فهي أكثر من ذلك ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ويحرم على المحرم أمور كثيرة المذكور منها هنا عشرة أشياء (قوله أحدها) أي المحرمات العشرة وقوله لبس المخيط هو وما بعده خاصان بالرجل فقول المصنف من الرجل راجع لكل منهما وما بعدهما خاص بالمرأة والخنثى والباقي عام في الكل كما مر فللمرأة والخنثى لبس المخيط وتغطية الرأس وللرجل تغطية وجهه بغير المخيط والمراد بلبسه على الهيئة المعتادة فيه بخلاف ما لو ارتدى بالقميص أو القباء أو اتزر بالسراويل والذي عبر به المصنف المخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة ولا يخفى ما فيها من القصور لأنها لا تشمل المنسوج والمعقود فلذلك زاد الشارح على كلام المصنف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد ولا بد من تقييد المخيط بكونه محيطاً ليخرج الازار والرداء المخيطان كالملاءة فلو عبر بالمحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس المحرم فلم أجيب بما لا يلبس مع عدم مطابقة الجواب للسؤال أجيب بأنه أجيب بما لا يلبس تنبيهاً على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة فهو من قبيل تلقي المخاطب بغير ما يترقب وبأنه اذا بين ما لا يلبس فقد بين ما يلبس بالمفهوم فقد طابق الجواب السؤال بالمفهوم وان لم يطابقه صريحاً (قوله كقميص) هو ما لا يكون مفتوحاً من قدام وقوله وقباء بفتح القاف وهو ما يكون مفتوحاً من قدام كالشاية والقفطان والفرجية وقوله وخف أي وزربول وهو البابوج والزرموزة وهي السرموجة وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة وهي الصرمة التي تلبسها الاروام فانها تجز بستر (قوله ولبس المنسوج) أي لانه على هيئة المخيط فهو ملحق به لانه محيط على هيئته وقوله كدرع أي زردية وهي التي تلبس في الحرب وقوله أو المعقود أي ولو باللزق فلذلك مثله بقوله كلبد بكسر اللام كاللبدة المعروفة (قوله في جميع بدنه) متعلق بلبس أي في كل جزء من أجزاء جميع بدنه ولو وحده كخريطة للحيته وقفاز ليده وهو شيء يعمل لليدين ويزر عليهما بازرار ليقيهما من البرد وان لم يكن محشواً بقطن عند الفقهاء وان كان في الاصل مختصاً بالمحشو به فليس المراد التقييد بلبسه في جملة البدن لان ذلك ليس بقيد (قوله والثاني) أي من المحرمات العشرة وقوله تغطية الرأس أي لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي سقط عن بعيره ميتاً لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً وقوله أو بعضها أي الرأس وفيه تأنيث ضمير الرأس والصواب تذكيره لأن القاعدة أن ما كان منفرداً من أعضاء البدن يذكر وما كان متعدداً يؤنث فكان حقه أن يقول أو بعضه ولو البياض الذي وراء الاذن لا فرق في ذلك بين شعره وبشرته نعم لا يحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس (قوله من الرجل) قد عرفت أنه راجع للاثنين قبله وهما لبس المخيط وتغطية الرأس فان لبسه أو غطى رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الاذى والمراد بالرجل الذكر يقيناً فدخل

وهي ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل)

الصبي وخرج الانثى والخنثى فلهما لبس المخيط وكذلك المنسوج والمعقود وتغطية رأسهما بل يجب عليهما ستر رأسهما لكن يسن للخنثى أن لا يلبس المخيط لاحتمال كونه رجلا نعم يحرم عليهما لبس القفازين في اليدين لانه نحو خرقة عليهما وتغطية الوجه لقوله في الحديث المتقدم ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (قوله بما يعد ساترا) أي بشيء يعد في العرف ساترا وان لم يكن مخيطا كالطيلسان وهو الشال فالمدار على ما يعد ساترا في العرف وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج وقوله كعمامة اي وعرقية وطربوش وقوله وطين اي ثخين وحناء كذلك وقوله فان لم يعد ساترا أي في العرف وهو مقابل لقوله بما يعد ساترا أي في العرف كما مر وقوله لم يضر أي لم يحرم وقوله كوضع يده على بعض رأسه اي ما لم يقصد بها الستر والا حرم ولا فدية عند الرملي لانها لا يقصد بها الستر عادة وتجب الفدية حينئذ عند ابن حجر وقال بعضهم لا يحرم وان قصد الستر على المعتمد وكذا حمل نحو قفة على رأسه لم نعمه أو غالبه ما لم يقصد بها الستر والا حرم ووجبت الفدية لان نحو القفة يقصد بها الستر عادة بخلاف اليد وقوله واستظلاله بمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او بالعكس واما فتحهما معا فمن لحن العوام ومثله الشقدف وقوله وان مس رأسه اي وان مس المحمل رأسه وهذه غاية في عدم الضرر (قوله وتغطية الوجه او بعضه) اي الا لحاجة فيجوز مع الفدية وجعل الشارح هذا من تتمة الثاني فلم يجعله ثالثا بخلاف ما صنعه الشيخ الخطيب فانه جعله ثالثا وقوله من المرأة اي ولو أمة كما في المجموع وقوله بما يعد ساترا اي في العرف كما مر في نظيره بخلاف ما لا يعد ساترا في العرف فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها (قوله ويجب عليها أن تستر من وجهها الخ) اي محافظة على ستر الرأس لانه عورة في الصلاة ولا يمكن ستر جميعه الا بستر قدر يسير من الوجه فالمحافظة على ستره بكماله بستر ذلك الجزء أولى من المحافظة على كشف جميع الوجه بكشف ذلك الجزء ويؤخذ من التعليل أن الامة لا يجب عليها ذلك لان رأسها ليس بعورة في الصلاة (قوله ولها الخ) اي ويجوز لها الخ وان لم يكن لحاجة كحر وبرد وقوله أن تسبل هكذا في بعض النسخ بالباء وفي بعض النسخ تسدل بالدال المضمومة يقال سدل الثوب يسدله أرخاه من باب نصر ينصر وقوله متجافيا عنه اي متباعدا عنه اي بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها والا وجبت وقوله بخشبة ونحوها اي كحجر (قوله والخنثى الخ) حاصله انه يعامل معاملة المرأة فيجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه وقوله يؤمر بالستر اي ستر رأسه وقوله ولبس المخيط ظاهر عبارته ان المعنى ويؤمر بلبس المخيط وليس كذلك بل المعنى انه يباح له لبس المخيط بل تقدم انه يسن له ان لا يلبس المخيط لاحتمال ان يكون رجلا (قوله وأما الفدية الخ) مقابل لقوله يؤمر بالستر ولبس المخيط وقوله فالذي عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه اي وكشف رأسه وقوله او رأسه اي او ستر رأسه وكشف وجهه وقوله لم تجب الفدية اي فيهما وكذا لو كشفهما معا فلا فدية في هذه الصور الثلاثة لكن يحرم عليه في الصورة الاولى وهي ما لو ستر وجهه وكشف رأسه وكذا الاخيرة وهي ما لو كشفهما معا فيحرم عليه ان كان في صلاة أو بحضرة الاجانب فالحرمة ليست من حيث الاحرام وأما الصورة الثانية وهي ما لو ستر رأسه وكشف وجهه فهي الواجبة لانه كالمرأة وقوله للشك اي في كونه رجلا او امرأة وقوله وان سترهما وجبت اي وحرم عليه ايضا فالحاصل ان الصور اربعة تكلم الشارح على ثلاث منها وترك واحدة (قوله والثالث) اي من المحرمات العشرة وقوله ترجيل الخ ضعيف كما اشار اليه الشارح بقوله كذا عده المصنف من المحرمات والمعتمد الكراهة كما ذكره بقوله لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن كما فسره الشارح وبعضهم حمله على مده بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب وعليه فلا ضعف في كلام المصنف والحمل عليه وان كان بعيدا أولى من التضعيف ويؤيده أنه لم يعد الدهن من المحرمات مع أنه منها فيحرم دهن شعره اي جنسه الصادق بالكثير والقليل ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان محلوقا لانه يحسنه بعد ذلك ويزينه بخلاف رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد الذي لم يبلغ أوان انبات لحيته وأما الذي بلغ ذلك فيحرم عليه كالمرأة والمراد خصوص شعر الرأس واللحية وألحق المحب الطبري بشعر اللحية بقية شعور

بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس الا به ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قاله القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط وأما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) اي تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه

الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وهذا هو المعتمد خلافا للقول الولي العراقي بالتحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة ففيه بعد فهو ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر بخلاف بقية شعور البدن وله دهن بدنه ظاهرا او باطنا وجعله في شجة اي جرح ولو برأسه ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير نتف شعر لان ذلك ليس للتزيين بل لإزالة الوسخ لكن الاولى تركه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا والاولى تركه الا لحاجة وله الاكتحال الذي لا طيب فيه وأما الذي فيه طيب فهو حرام (قوله وكذا حك الشعر بالظفر) اي فهو مكروه ومثله حك نحو يد او رجل على قتب او برذعة (قوله والرابع) اي من المحرمات العشرة وقوله حلقه اي من سائر جسده ولو من نحو عانة او ابط او انف بخلاف الدهن فانه يختص بشعر الرأس والوجه دون شعر باقي البدن كما مر وقوله اي الشعر اي جنسه ولو شعرة واحدة او بعضها وقوله أو نتفه أو احراقه اي او قصه او غير ذلك من سائر وجوه الازالة ولذلك قال والمراد ازالته باي طريق كان نعم لو كشط جلدة من بدنه كرأسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية في ذلك لان الشعر تابع في الازالة (قوله ولو ناسيا) اي او جاهلا وهذه الغاية انما تناسب الفدية لا الحرمة لانه يشترط فيها التعمد والعلم والاختيار فكان الاولى اسقاطها لان الكلام في الحرمة لا في الفدية (قوله والخامس) اي من المحرمات العشرة وقوله تقليم الاظفار اي جنسها الصادق بظفر واحد او بعضه وقوله اي ازالتها تفسير للتقليم فالمراد منه مطلق الازالة فهو من اطلاق الخاص وارادة العام ولذلك عمم في ازالتها بقوله تقليم او غيره نعم لو قطع اصبعا بظفره لم يحرم ولا فدية في ذلك لان الظفر تابع وقوله من يد او رجل فلا فرق بين اظافر اليدين واظافر الرجلين (قوله الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم الخ) وكذا اذا طلع الشعر في العين وتأذى به فله ازالته وقوله فله ازالة المنكسر فقط اي دون غيره فليس له ازالة باقي الظفر ولا فدية عليه في ذلك (قوله والسادس) اي من المحرمات العشرة وقوله الطيب ان كان المراد به المتن كان على تقدير مضاف وعلى هذا جرى الشارح حيث قال اي استعماله وان كان المراد به التطيب على انه اسم مصدر لتطيب فان مصدره التطيب واسم المصدر الطيب لم يكن على تقدير مضاف (قوله أي استعماله) اي الطيب وقوله قصدا اي استعمالا مقصودا مع العلم والاختيار وسيأتي ما خرج بذلك في قوله وخرج بقصدا ما لو القت عليه الريح طيبا الخ وقوله بما يقصد منه رائحة الطيب اي حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب وخرج بذلك ما يقصد منه الاكل او التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والمصطكى والقرنفل والسنبل والخزامي وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ولا فدية فيه لانه لم يقصد منه رائحة الطيب وانما قصد اكله ولو للتداوي (قوله نحو مسك وكافور) اي وعود وورس وهو أشهر طيب بلاد اليمن وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي وعام ومنثور ونرجس وفاغية وفل وبنفسج وياسمين والمسك فارسي معرب أصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال شينه (قوله في ثوبه) متعلق باستعمال وكذا اهله او في بدنه كثيابه كبدنه في تحريم استعمال الطيب فيه لقوله ﷺ في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران (قوله بان يلصقه به) بضم الياء وكسر الصاد مضارع ألصقه لانه متعد وأما يلصق في قولهم ولو برمل لا يلصق به عضو فهو بفتح الياء والصاد مضارع لصق لانه لازم وظاهر قوله بان يلصقه به الحصر وليس كذلك بل مثله ما لو ربطه بنحو جيبه او جعل فيه نحو فارة مسك مفتوحة وقوله على الوجه المعتاد في استعماله خرج به حمله في نحو كيس ليبيعه مثلا (قوله أو في بدنه) عطف على قوله في ثوبه وقوله ظاهره بدل من بدنه كان ألصقه به او احتوى على نحو مجمرة او رش ماء ورد عليه وقوله او باطنه عطف على ظاهره وقوله كأكله الطيب اي واستعاطه واحتقانه ولا فرق بين ان يكون الطيب وحده او مع غيره وان كان الغير غالبا الا ان استهلك الطيب بان لم يبق له طعم ولا ريح وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد كان استعمل في دواء فلا يحرم حينئذ (قوله وخرج بقصدا) اي مع العلم والاختيار بقرينة ما بعده وقوله ما لو ألقت عليه الريح طيبا أي وأزاله فورا عند القدرة على ازالته والا حرم ووجبت الفدية وقوله أو أكره على استعماله أي وأزاله

وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أي الشعر أو نتفه أو احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الاظفار) أي ازالتها من يد او رجل بتقليم أو غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة أخشم كان أو لا وخرج بقصدا ما لو ألقت عليه الريح طيبا أو أكره على استعماله

فوراً بعد زوال الاكراه والا حرم ووجبت الفدية وقوله أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم اى وازاله فوراً بعد علم تحريمه أو تذكره أنه محرم والا حرم ووجبت الفدية ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام العلم بان الممسوس تطيب يعلق (قوله فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت) اى لانه كان من حقه أن يرتدع وينزجر لعلمه بالتحريم فلذلك غلظ عليه بوجوب الفدية (قوله والسابع) اى من محرمات الاحرام العشرة وقوله قتل الصيد أى الصيد والقتل ليس قيداً بل مثله غيره من سائر التعرضات كما أشار اليه الشارح بقوله ويحرم أيضاً صيده الخ فيحرم مطلق التعرض له حتى تنفيره وازعاجه من مكانه وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعاً أو قلعاً ويحرم على الحلال أيضاً التعرض لصيد الحرم البري الوحشي المأكول او ما في أصله ذلك ولشجر الحرم اذا كان الحلال في الحرم بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم (قوله البري المأكول) ذكر قيدين وترك ثالثاً وهو الوحشي فلا بد أن يكون برياً وحشياً مأكولاً وان تأنس كالاوز فانه وحشي بحسب الأصل لكن تأنس وخرج بالبري وهو ما يعيش في البر وان كان يعيش في البحر أيضاً البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فيحل صيده وان كان البحر في الحرم على المعتمد وبالمأكول غيره كالذئب وبالوحشي الانسي كالنعم والدجاج وان توحش (قوله أو ما في أصله مأكول) اى بري وحشي فيحرم أيضاً المتولد بين المأكول البري الوحشي وغيره كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي بخلاف المتولد بين غير المأكول الوحشي والمأكول الانسي كالمتولد بين ذئب وشاة والمتولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي والآخر انسي كالمتولد بين ذئب وحمار أهلي والمتولد بين أهليين أحدهما مأكول والآخر غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها (قوله من وحشي) اى كبقر الوحش وحماره وقوله وطير أي كالدجاج الرومي والاوز (قوله ويحرم أيضاً) اى كما يحرم قتله وأشار الشارح بذلك الى أن القتل ليس بقيد وقوله صيده وكذلك الاعانة عليه كدفع آلة صيده لصائده والدلالة على موضعه وقوله ووضع اليد عليه أي بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء او هبة أو اجارة أو اعارة فيجب على مالكه ارساله اذا أحرم لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بالتحلل من النسك الا بتملك جديد ومن أخذه بعد ارساله تملكه وقوله والتعرض لجزئه أي كيده ورجله وقوله وشعره وريشه وبيضه وفرخه (قوله والثامن) اى من المحرمات العشرة وقوله عقد النكاح اى ايجاباً أو قبولاً لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وخرج به الرجعة فلا تحرم على الصحيح لانها استدامة نكاح والشهادة عليه وزفاف المحرمة للحلال وعكسه وقوله فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح اى ولا يصح أيضاً وقوله بوكالة أو ولاية راجع لقوله أو غيره فاذا كان المحرم وكيلاً عن الزوج أو ولياً له فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالاً (قوله والتاسع) اى من المحرمات العشرة وقوله الوطء اى لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اى فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج فهو خبر بمعنى النهي والرفث مفسر بالوطء ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية وقوله من عاقل عالم بالتحريم بخلاف ما اذا كان من المجنون أو الجاهل بالتحريم وقوله سواء جامع في حج أو عمرة اي أو فيهما وفي الاحرام المطلق وقوله في قبل أو دبر أي متصل أو منفصل ولو بحائل وقوله من ذكر أو أنثى زوجة او مملوكة أو أجنبية اي مؤمنة او مثلها البهيمة (قوله والعاشر) اى من المحرمات العشرة المباشرة الخ ومثلها الاستمناء بعضو كيده فيحرم لكن لا تجب الفدية الا ان أنزل والنظر بشهوة فيحرم لكن لا تجب الفدية وان أنزل وكذا اللمس بشهوة مع الحائل والحاصل أن المباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وان لم ينزل والاستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية الا ان أنزل والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وان أنزل ولو جامع بعد المباشرة أو الاستمناء دخلت فديتهما في فدية الجماع ان لم يكن الجماع ناشئاً عن ذلك وان طال الزمن بينهما لانه دخل القوي على الضعيف فيضمحل معه (قوله وفي جميع ذلك) اى في كل واحد من جميع المذكور من المحرمات فتعبيره بذلك ليتناول أول المحرمات المذكور وفي بعض النسخ تلك وهو أولى وأنسب بتفسير الشارح وقوله الفدية مبتدأ مؤخر وقوله وفي جميع ذلك خبر مقدم وقوله

أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البري المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضاً صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة أو ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) اى المحرمات السابقة (الفدية)

وسيأتي بيانها أي الفدية في الفصل الذي بعد هذا الفصل (قوله والجماع المذكور) كان الأولى تأخير هذه العبارة بعد قوله ولا يفسده الا الوطء في الفرج وقوله تفسد به العمرة المفردة أي عن الحج فتى وقع قبل الفراغ من أعمالها فسدت وقوله أما التي في ضمن حج مقابل لقوله المفردة وقوله في قران أي بسبب قران وهو أن يحرم بهما معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها كما مر وقوله فهي تابعة له صحة وفسادا فصورة تبعيتها له في الصحة أن يطأ بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة والسعي وقبل الحلق مثلا فيصح حجه لوقوع الوطء بعد التحلل الأول وتصح العمرة أيضا تبعا له ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها لبقاء الحلق الذي هو من أركانها وصورة تبعيتها له في الفساد أن يطأ بعد طواف القدوم والسعي والحلق وقبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الاول وتفسد العمرة أيضا تبعا له ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها وهذا لا يدل على ان طواف العمرة يندرج عند القران في طواف القدوم لا في طواف الافاضة مع أن ظاهر كلامهم العكس وبه جزم البلقيني لانه على تقدير انفراد العمرة لا يطلب منه طواف قدوم فتى أتى بهذه الاعمال على هذا التقدير ثم وطئ صدق عليه أن الوطء بعد الفراغ من أعمالها لان الطواف الواقع منه على تقدير الانفراد طواف عمرة وان كان في صورة القران كما هو الفرض طواف قدوم وبهذا التحقيق يندفع ما قاله المحشي عن ابن النقيب من قوله وهذا يدل على أن طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في طواف الافاضة الخ (قوله وأما الجماع الخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من التهافت لان الكلام السابق في الجماع فكيف تصح المقابلة بقوله وأما الجماع الخ الآن يقال محط المقابلة في قوله فيفسد الحج الخ وكان الاظهر في المقابلة أن يقول وأما الحج فيفسده الجماع الخ لان الكلام السابق في حكم العمرة وهذا في حكم الحج وقوله فيفسد الحج قبل التحلل الاول أي بان كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وازالة الشعر بحلق او غيره فانه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الاول لانه يحل له حينئذ ما عدا ما يتعلق بالنساء كلبس المخيط وستر الرأس من الرجل والوجه من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات لكن يجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج كرمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة مع أنه خرج من الاحرام كما ان المصلي يطلب منه الاتيان بالتسليمة الثانية مع أنه خرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وان كان المطلوب هنا واجبا وهناك مندوبا ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريق ولا آخر لوقت الاخيرين فللحج تحللان وأما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو يحصل بالفراغ من أعمالها كلها والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه ونكثر أعماله فجعل له تحللان ليحل ببعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة نعم عمرة الفوات التي يتحلل بها من فاته الوقوف لها تحللان فالاول يحصل بالطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى أو بازالة الشعر بحلق أو غيره والثاني يحصل بالآخر فقولهم العمرة لها تحلل واحد في غير عمرة الفوات وقوله بعد الوقوف أي لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل منه التحلل الاول فيفسد خلافا لابي حنيفة وقوله أو قبله اي قبل الوقوف فيفسد حينئذ باجماع وقوله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد اي وان كان حراما لانه لا يحل قبل التحلل الثاني ما يتعلق بالنساء كما مر (قوله الاعقد النكاح) اى فانه لا فدية فيه وعلل ذلك بقوله فانه لا ينعقد أي فوجوده كالعدم (قوله ولا يفسده الا الوطء) اى لا يفسد النسك شيء من المحرمات المذكورة الا الوطء ولو بغير انزال من مميز عامد عالم مختار اذا وقع في العمرة قبل الفراغ من أعمالها وفي الحج قبل التحلل الاول وهو الذي أراده المحشي بشرطه السابق فلا يفسده الوطء من غير مميز من صبي أو مجنون وكذا من الناسي والجاهل والمكره وشمل ذلك ما لو كان الواطئ رقيقا أو صبيا مميزا فيفسد نسكهما وعليهما القضاء وان كان نفلا ويقع القضاء نفلا ولو بعد العتق والبلوغ لكن يقدم حينئذ حجة الاسلام على حجة القضاء حتى لو نوى القضاء أولا وقع عن حجة الاسلام وتبقى حجة القضاء عليه ولو أحرم مجامعا لم ينعقد

وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد الاعقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج)

احرامه أصلاً على الاصح خلافاً لمن قال ينعقد فاسداً وعلى الاصح فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسداً الا فيما لو أحرم بالعمرة وأفسدها بالوطء ثم أدخل عليها الحج فانه ينعقد فيها فاسداً قال في الجواهر واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسداً فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى (قوله بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده) وكذا بقية المحرمات غير الوطء فلا يفسده شيء منها وانما اقتصر الشارح على المباشرة لانه قد يتوهم أنها مثل الوطء (قوله ولا يخرج المحرم منه بالفساد) أي لان الاحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم والضمير في منه للنسك كما يعلم من كلام الشارح وخرج بالفساد البطلان فاذا ارتد والعياذ بالله تعالى بطل نسكه وخرج منه بالبطلان فلا يجب عليه المضي فيه وقوله بل يجب عليه المضي في فاسده أي لاطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وقوله وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أي النسك فالضمير راجع للنسك كما تقدم وقوله بأن يأتي ببقية أعماله أي النسك الفاسد فالضمير لفاسده وفي بعض النسخ بأن يأتي بأعمالهما بضمير التثنية الراجع للحج والعمرة وعلى كل فهو تصوير للمضي في فاسده ومع ذلك فعليه الاعادة فوراً وان كان نفلاً كما مر لان النفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً أي واجب الاتمام كالفرض ويتأدى بالاعادة ما كان يتأدى بالاول لولا الفساد ويلزمه أن يحرم في الاعادة مما أحرم منه في الاول من الميقات أو قبله ولا يلزمه أن يحرم في الاعادة في مثل الزمن الذي أحرم فيه في الاول (قوله ومن الخ) من اسم موصول فهو بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف كما أشار اليه الشارح بقوله أي والحاج الذي والقرينة على تقدير الحاج قوله الوقوف فان العمرة ليس فيها وقوف وقوله فاته الوقوف أي بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره بعرفة وبفواته يفوت الحج وقوله بعرفة قيد لابد منه بخلاف الوقوف بالمشعر الحرام (قوله تحلل الخ) أي أتى بأعمال العمرة بنية التحلل فتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من عمل العمرة ولا تجب نية العمرة على المعتمد وقوله حتماً أي وجوباً لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره فيحرم عليه مصابرة الاحرام حتى لو صابره وحج به من قابل لم يجزه بخلاف ما اذا وقف فانه يجوز له مصابرة الاحرام للطواف والحلق والسعي ان لم يكن سعى لبقاء وقت ما ذكر مع تبعيته للوقوف فانه الركن الاعظم وقوله بعمل عمرة أي بما بقي من أعمالها ولا يشترط في تلك الاعمال ترتيب ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام وقوله فيأتي بطواف الخ أي وبازالة شعر بحلق أو غيره وان لم يذكره الشارح وقوله وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بعد طواف عمرة التحلل كما في المجموع عن الاصحاب (قوله وعليه) أي على من فاته الوقوف كما أشار اليه الشارح بقوله أي الذي فاته الوقوف وقوله القضاء أي للحج الذي فاته بفوات الوقوف والمراد بالقضاء القضاء اللغوي لا الشرعي اذ لا آخر لوقت الحج والقضاء الشرعي فعل العبادة خارج الوقت والحج انما يفعل في الوقت وقيل انه لما أحرم به تضيق وقته فاذا فاته فقد خرج وقته واذا كان قارناً وجب عليه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة وقوله فوراً أي من قابل وان فاته بعذر غير الاحصار لانه لا يخلو عن تقصير وقوله فرضاً كان نسكه أو نفلاً أي كما في الافساد (قوله وانما يجب القضاء الخ) غرضه بذلك تقييد كلام المصنف وقوله لم ينشأ عن حصر أي منع وقوله فان أحصر شخص الخ بيان لمفهوم القيد قبله (قوله وكان له طريق الخ) فان لم يكن له طريق أخرى تحلل بالحلق والذبح كما سيأتي في الاحصار وقوله لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج تحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه بذل ما في وسعه وكان الاولى للشارح أن يأتي بذلك لانه هو مقتضى المقابلة (قوله فان مات) أي من أحصر وفاته الحج وقوله لم يقض عنه في الاصح هو المعتمد (قوله وعليه) أي على من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة وقوله الهدي بسكون الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء وهو دم الجبران وسيأتي بيانه (قوله ومن ترك ركنا) أي غير الوقوف لان ترك الوقوف قد علم حكمه من كلامه سابقا وقوله مما يتوقف عليه الحج أي أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف وقوله لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة أي لم يخرج وقوله من احرامه أي حجه أو عمرته وقوله حتى يأتي به أي بالركن لانه لو تركه فيستمر محرما ولو سنين لان السعي والطواف والحلق لا آخر لوقتها

بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضي (في فاسده) وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أي النسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله (ومن) أي والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره (تحلل) حتماً (بعمل عمرة) فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أي الذي فاته الوقوف (القضاء) فوراً فرضاً كان نسكه أو نفلاً وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدي) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي (ومن ترك ركناً) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتي به)

ولا فرق بين من تركه مع امكان فعله عمدا أو سهوا أو جهلا ومن تركه بعذر كالحائض قبل طواف الافاضة ثم ان كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابرة الإحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان و يحرم عليها محرمات الاحرام وان كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج مع القافلة حتى تصل الى محل لا يمكنها الرجوع منه الى مكة ثم تتحلل كالمحصر و يستقر في ذمتها الطواف ولا تحرم عليها محرمات الاحرام حينئذ ثم تعود وتحرم لاجل الطواف وتأتي به (قوله لا يجبر ذلك الركن بدم) أي لا يجبر ذلك الركن المتروك بدم بل لابد من الاتيان به كما تقدم (قوله ومن ترك واجبا) أي سواء تركه عمدا أو سهوا أو جهلا ومثل من ترك واجبا من فعل محرما من محرمات الاحرام كما يعلم من الفصل الآتي وقوله من واجبات الحج أي أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف نظير ما مر (قوله لزمه الدم) فيجبر تركه بدم ولا يتوقف الحج أو العمرة على الاتيان به لفواته بفوات وقته (قوله وسيأتي بيان الدم) اي قريبا في الفصل الآتي (قوله ومن ترك سنة من سنن الحج) أي أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف وقوله لم يلزمه بتركها شيء أي لا دم ولا غيره وعلم منه بالأولى أنه لا يتوقف حجه أو عمرته عليها وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فانه اذا تركها يندب له دم (قوله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) أي وهو أن الركن ما يتوقف عليه الحج أو العمرة ولا يجبر تركه بدم والواجب ما يجبر تركه بدم والسنة ما لا يجبر تركه بشيء

(فصل في بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها) من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما سيأتي لا نه ذكر الأنواع وأحكامها المذكورة وانما ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم لان وجوب الدم اما بفعل محرم من المحرمات السابقة في الفصل المار واما بترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله والمتبادر من كلامهم أن المراد بالدم الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وعلى هذا فلا حاجة لزيادة بعضهم في الترجمة وما يقوم مقامه وان أريد به خصوص الحيوان احتيج الى تلك الزيادة وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب وتبعه المحشي فزاد ذلك (قوله الواجبة في الاحرام) أي في حال الاحرام وقوله بترك واجب أو فعل حرام أي بسبب ترك واجب أو فعل حرام فسبب وجوب الدماء أحد هذين الامرين (قوله والدماء الواجبة في الاحرام) أي في حال الاحرام كما علمت وقوله خمسة أشياء أي بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع دم التمتع ودم القران ودم الفوات ودم ترك مأمور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع وكلها معلومة من كلامه خلافا لقول الخطيب بأنه أخل بدم القران الا ان يقال ان الأولى داخلة في الاول في كلامه وهو الدم الواجب بترك نسك لان دم التمتع انما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده فان المتمتع يحرم بالحج من مكة ولو أفرد لأحرم بالحج من ميقات بلده ودم القران انما وجب بترك الاحرام بالعمرة من ميقاتها لو أفرد فان القارن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات واحد ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر ودم الاستمتاع داخل في دم الترفه والباقي ظاهر والبسط من هذا جعلها عشرين أو واحدا وعشرين دما باعتبار أحكامها أربعة أقسام الاول دم ترتيب وتقدير والثاني دم ترتيب وتعديل والثالث دم تخيير وتعديل والرابع دم تخيير وتقدير وقد نظمها ابن المقرى بقوله

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد با صع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثني

لا يجبر ذلك الركن
بدم (ومن ترك
واجبا) من واجبات
الحج (لزمه الدم)
وسيأتي بيان الدم
(ومن ترك سنة) من
سنن الحج (لم يلزمه
بتركها شيء) وظهر من
كلام المتن الفرق بين
الركن والواجب
والسنة (فصل) في
أنواع الدماء الواجبة
في الاحرام بترك
واجب أو فعل حرام
(والدماء الواجبة في
الاحرام خمسة أشياء)

أحدها (الدم الواجب بترك نسك) أى ترك مأمور به كترك الإحرام من الميقات (وهو) أى هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) تجزى فى الأضحية (فان لم يجدها) أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذى الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام [سبعة] إذا رجع إلى أهله)

قوله أو بين تحلى الخ هكذا بخط شيخنا المؤلف ولعله أو بين تحليلى الخ ليستقيم الوزن تأمل اه

أو بين تحللى ذوى احرام * كذى دماء الحج بالتمام

والحمد لله وصلى ربنا * على خيار خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغى لكل طالب علم أن يحفظه (قوله أحدها) أى الخمسة أشياء وقوله الدم الواجب بترك نسك أى بسبب ترك عبادة فالنسك معناه العبادة مطلقا لكن صار مشتهرا فى خصوص المأمور به فى الاحرام كما أشار اليه الشارح بقوله أى ترك مأمور به (قوله كترك الاحرام من الميقات) أى وكترك المبيت بمزدلفة ومنى وترك الرمي الى آخر أفراده التسعة المتقدمة فى كلام ابن المقرى حيث قال

تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمزدلفة * أو لم يودع أو كمشى أخلفه ناذره

فالاول فى كلام المصنف هو الاول فى نظم ابن المقرى وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضرى المسجد الحرام وشرطه أيضا فى المتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج فى عامه وأن لا يعود الى الميقات الذى أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج ان لم يكن أحرم به أو محرما ان كان أحرم به (قوله وهو اى هذا الدم) يعنى الدم الواجب بترك نسك بأفراده السابقة وقوله على الترتيب اى والتقدير ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل الى خصلة الا اذا عجز عن التى قبلها ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص (قوله فيجب أولا الخ) تفريع على قوله وهو على الترتيب وقوله شاة اى او سبع بدنة او سبع بقرة فتجزى البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واحد فالواجب سبعها وله أكل الباقى ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر (قوله تجزى فى الاضحية) اى بان تكون جذعة ضأن لها سنة أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر او ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما وحيث أطلق الدم فى المناسك فالمراد به ما يجزى فى الاضحية الا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط فيه ذلك بل المدار على المماثلة فيجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب بل لا تجزى البدنة عن شاة (قوله فان لم يجدها) اى حسا او شرعا كما أشار اليه الشارح بقوله أصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها ومثل عدم وجودها عدم وجود ثمنها او احتياجه اليه وغيبة ماله ونحو ذلك والعبرة بعدم وجود ذلك فى الحرم ولو قدر عليه ببلده بخلاف كفارة اليمين لان الدم يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص بموضع (قوله فصيام عشرة أيام) اى بدل الشاة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام الخ ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان (قوله ثلاثة فى الحج) أى فى حال الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها عليه بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببيها بل لا بد من تأخيرها عن سببيها معا فتقدم العمرة سبب أول والاحرام بالحج سبب ثان والدم عبادة مالية والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببيها ومتى أحرم بالحج وجب عليه صومها قبل يوم النحر فان أخرها عنه عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد يوم النحر وايام التشريق ولا يجوز صومها فى ايام التشريق فى الجديد ولا يجب تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ويندب تتابع الثلاثة أداء كانت او قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه نعم ان احرم بالحج فى سادس ذى الحجة لزمه التتابع لضيق الوقت لا لذات التتابع وليس السفر عذرا فيها لان صومها يتعين ايقاعه فى الحج بالنص بخلاف رمضان فان السفر عذر فيه (قوله تسن قبل يوم عرفة) اى لانه يسن للحاج فطره فيسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها بأن يحرم قبل السادس ويصومه وتاليه كما ذكره الشارح بقوله فيصوم الخ (قوله وثامنه) ويسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء ويسمى ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى (قوله وسبعة ايام) ويندب فيها التتابع كما يندب فى الثلاثة وقوله اذا رجع الى أهله أى ان أراد الرجوع اليهم فقول الشارح فان اراد الاقامة الخ

مقابل لهذا المقدر وقوله ووطنه أى محل استيطانه وهو من عطف المحل على الحال فيه وليس من عطف التفسير خلافا للمحشى (قوله ولا يجوز صومها فى أثناء الطريق) فلو صامها فيه لم يعتد بها لقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم (قوله فان أراد الاقامة الخ) قد عرفت أنه مقابل للمقدر الذى سبق والمراد بالاقامة الاستيطان (قوله ولو لم يصم الثلاثة فى الحج) أى بعذر او غيره وقوله لزمه صوم العشرة أما الثلاثة فقضاء وأما السبعة فأداء (قوله وفرق بين الثلاثة والسبعة) أى كما فى الاداء وقوله بأربعة أيام أى يوم النحر وأيام التشريق وقوله ومدة امكان السير الى الوطن أى على العادة الغالبة فلو لم يفرق وصام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التفريق (قوله وماذكره المصنف) مبتدأ خبره قوله موافق الخ وقوله من كون الدم المذكور دم ترتيب أى وتقدير كما سبق وقوله موافق لما فى الروضة الخ هو المعتمد وقوله لكن الذى فى المنهاج الخ ضعيف وقوله أنه دم ترتيب وتعديل قد عرفت معنى الترتيب وأما التعديل فهو أن يعدل الدم بالقيمة و يخرج بها طعاما (قوله والثانى الدم الواجب الخ) وأفراده ثمانية دم الحلق ودم القلم ودم اللبس ودم الدهن ودم التطيب ودم الجماع الثانى ودم الجماع بين التحللين ودم المباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها فى فدية الجماع كما مر وهذا هو الرابع فى كلام ابن المقرى حيث قال فى النظم السابق

وخيرن وقدرن فى الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد بآصع

للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا

فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى * أو بين تحللى ذوى احرام

(قوله بالحلق) أى بسببه والمراد به ازالة الشعر مطلقا ولو بنتف أو غيره نعم لو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب شىء لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة وتجب الفدية فى ذلك ولو ناسيا للاحرام أو جاهلا بالحرمة نعم لا فدية على مجنون ومغمى عليه وصبى غير مميز ونائم والفرق بين الناسى والجاهل و بين هؤلاء أنهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ولو تأذى بقمل او نحوه كوسخ فله أن يحلق و يفدى وكذا تلزمه الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة الا ما استثنى كلبس السراويل لمن لم يجد الازار والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما وازالة ما نبت من الشعر فى العين وتأذى به وما يغطيها من شعر الرأس والحاجبين اذا طال بحيث يمنع بصره وقطع المؤذى من ظفر انكسر وتأذى به (قوله والترفه) اى التنعم وعطفه على الحلق من عطف العام على الخاص وقوله كالطيب اى التطيب بالطيب ودخل بالكاف بقية الافراد كقلم الاظفار من اليد والرجل وقوله والدهن اى دهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين وألحق المحب الطبرى بذلك الحاجب والعذار والشارب والعنفقة (قوله والحلق اما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات) فلا يعتبر جميعه بالاجماع ويلزمه فى الشعرة الواحدة أو بعضها مد وفى الشعرتين أو بعضهما مدان و يكمل الفدية فى ثلاث شعرات أو بعض كل منها وهكذا يقال فى الاظفار ومحل لزوم الدم فى الثلاث ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففى كل شعرة أو ظفر او بعض أحدهما مد ولو أزال شعرة واحدة فى ثلاث دفعات فان اتحد الزمان والمكان عرفا وجب مد واحد وان اختلف أحدهما فثلاثة أمداد (قوله وهو أى هذا الدم) يعنى الدم الواجب بالحلق والترفه بأفراده الثمانية وقوله على التخيير اى والتقدير (قوله فيجب الخ) تفريع على قوله وهو على التخيير وقوله اما شاة أى أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة وقوله او صوم ثلاثة ايام أى حيث شاء ولو متفرقة وقوله او التصدق بثلاثة آصع بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع وأصله أصوع بالواو وأبدلت همزة فقيل أصؤع بالهمزة نقلت ضمة الهمزة للصاد فقيل أصوع ثم قدمت الهمزة على الصاد فقيل أأصع ثم قلبت الهمزة ألفا فقيل آصع ففيه أربعة أعمال (قوله على ستة مساكين) أراد بهم ما يشمل الفقراء على القاعدة المشهورة من أن الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح او فقراء بل هو مستدرك ولعله أتى به

(و) سبعة وطنه ولا يجوز صومها فى أثناء الطريق فان أراد الاقامة بمكة صامها كالمحرر ولو لم يصم الثلاثة فى الحج ورجع لزمه صوم العشر وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وماذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما فى الروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذى فى المنهاج تبعا للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (و) الثانى الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات (وهو) اى هذا الدم (على التخيير) فيجب اما (شاة) تجزى فى الاضحية (أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) أو فقراء

لئلا يتوهم أن المراد خصوص المساكين فتخرج الفقراء (قوله لكل واحد منهم نصف صاع) فلا يجوز نقص المسكين عنه وليس فى الكفارات ما يزاد المسكين فيه على مد الا هذه وقوله من طعام يجزى فى الفطرة فالمراد بالطعام فى هذا الباب ما يجزى فى الفطرة (قوله والثالث الدم الواجب الخ) سكت المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الجماع المفسد الآتى ولذلك قال ابن المقرى فى النظم السابق

والثالث ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مد يوما

فالثالث مع الخامس فى كلام المصنف هو الثانى فى كلام ابن المقرى فيجب على المحرم أولا شاة فان لم يجدها أخرج بقيمتها طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار بل له أن يصوم حيث شاء ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه اذا أحصر تحلل بخلاف ما اذا شرط أنه اذا مرض تحلل فانه ان شرط التحلل بلا هدى أو أطلق فانه لا يلزمه الدم لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو شرط التحلل بالهدى اذا مرض لزمه لانه شرطه على نفسه (قوله بالاحصار) أى المنع من جميع الطرق عن اتمام النسك حجا أو عمرة أو قرانا وأسباب الحصر ستة أحدها منع العدو من الوصول الى مكة منع من الرجوع أيضا أو لا وثانيها الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر أو له وكيل فى قضائه فانه يجوز له أن يتحلل كما فى الحصر العام وثالثها الرق لمن أحرم بغير اذن سيده فله أن يتحلل بالحلق مع النية وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره به لزمه فعله لان احرامه بغير اذن سيده صحيح وان حرم عليه لانه تعطل عليه منافعه التى يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابعها الزوجية فللزوج ولو محرما تحليل زوجته ولو من فرض الاسلام لان حقه على الفور والنسك على التراخى ويجب عليها التحلل بأمره وله وطؤها ان لم تتحلل والاثم عليها فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بان مدة النسك تطول فيلحق الزوج كثير ضرر بخلاف فرض الصلاة والصوم فمدتهما لا تطول فلا يلحقه كثير ضرر وخامسها الاصالة لولد أحرم بغير اذن أصله وان علا فله تحليله من النفل بخلاف الفرض كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بأنه فرض عين عليه ولا كذلك الجهاد وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد وقضية كلامهم أن للابوين منع البنت ولو أذن لها الزوج الآن يسافر معها ويسن للولد استئذان أصليه المسلمين فى النسك فرضا أو تطوعا وسادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه فى احرامه بخلاف الدين المؤجل أو الحال وهو معسر فليس له منعه اذ لا يلزمه أداؤه حينئذ فان كان الدين يحل فى غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله (قوله فيتحلل المحرم) اى جوازا لا وجوبا ما لم يلزم عليه مصابرة الاحرام فى غير وقته والا وجب والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل بل ان تيقن زواله عن قرب بحيث يزول فى ثلاثة أيام امتنع تحلله والاولى للحاج أيضا الصبر عن التحلل ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان تيقن زوال الحصر فى مدة يمكن ادراك الحج بعدها امتنع تحلله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان لم يكن متطوعا فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الأولى من سنى الامكان أو كان قضاء أو نذرا بقى فى ذمته وان كان غير مستقر كحجة الاسلام فى السنة الأولى من سنى الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الاحصار (قوله بنية التحلل) ولابد من مقارنتها للذبح لانه قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلابد من نية صارفة وكذا لابد من مقارنتها للحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور وقوله بان يقصد الخروج الخ تصوير لنية التحلل (قوله شاة) أى أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة كما مر (قوله حيث أحصر) أى فى المكان الذى أحصر فيه من حل أو حرم ولا يكفى الذبح بموضع من الحل غير موضع الاحصار ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله الا للحرم ان تيسر وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الاحصار الا الى

لكل منهم نصف صاع من طعام يجزى فى الفطرة (و) الثالث (الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (و بهدى) اى بذبح (شاة) حيث احصر

الحرم وأما الصوم فلا يتقيد بمكان (قوله ويحلق رأسه بعد الذبح) فيشترط تأخره عن الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله (قوله والرابع الدم الواجب الخ) ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي فيتخير فيه بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة التي قاربت سبع الكبيرة شاة كما سيأتي وأن يخرج بقيمتها طعاما وأن يصوم عن كل مد يوما ولذلك قال ابن المقري في النظم السابق

والثالث التخيير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف

ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت في قيمة ما تقدما

(قوله بقتل الصيد) اي المأكول البري الوحشي أو ما أحد أصليه ذلك كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي فالأهلي فيه العهدة واعلم أن الصيد ضربان الضرب الأول ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا ومنه ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف فيتبع ومنه ما لا نقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان لانهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا فالفقه شرط وما في المجموع من أنه مستحب محمول على زيادته ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر تخير بينهما على الاصح ولو حكم عدلان بان له مثلا وآخران بانه لا مثل له فهو مثلي كما جزم به في الروضة تقديما للأولين لانهما أدركا من الشبه ما خفي على الآخرين والضرب الثاني ما لا مثل له ومنه ما فيه نقل كالحمام ونحوه كاليمام والقمري والفواخت وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه في أن كلا يألف البيوت وهذا انما يأتي في بعض أنواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها مما لا يألف البيوت والاصح الأول ومنه ما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور سواء كان أكبر جثة من الحمام أولا والحاصل أن ما فيه نقل مما لا مثل له يحكم به ومما له مثل فيتخير فيه بين الثلاثة أمور الآتية في كلام المصنف (قوله وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بقتل الصيد وقد عرفت أن مثله الدم الواجب بقطع الشجر وقوله على التخيير أي والتعديل وقوله بين ثلاثة أمور اي التي هي اخراج المثل والتصدق بقيمته طعاما والصوم عن كل مد يوما (قوله ان كان الصيد مماله مثل) اي أو كان مما لا مثل له لكن فيه نقل كما علمت (قوله والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة) فالعبرة بالمماثلة في الخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا والا فأين النعامة من البدنة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى أنثى وفي الحامل حامل مثله وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل (قوله أخرج المثل من النعم) ولو كان الصيد مملوكا لزمه مع جزائه قيمته لمالكه وقد ألغز ابن الوردي في ذلك حيث قال

عندي سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شيء برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

ومراده بالاصلين أن المثلي يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وقد أجاب بعضهم بقوله

جواب هذا أن شخصا محرما * أعاره الحلال صيدا فاقتنا * فأقبضه اياه ثم بعد ذا

قد أتلفه المحرم هذا فاسمعا * فيضمن القيمة حقا للذي * أعاره والمثل لله معا

(قوله أي يذبح المثل) فلا يكفي اخراجه حيا وقوله ويتصدق به الخ فلا يكفي تركه بعد ذبحه وان كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك كما يقع من الجهلة كثيرا (قوله فيجب في قتل النعامة الخ) تفريع على قوله أخرج المثل من النعم والمقصود بذلك التفريع تفصيل هذا المجمل لكن بعض التفصيل وقوله بدنة هي البعير من الابل ذكرا كان او أنثى كما أن النعامة تشمل الذكر والانثى فالتاء فيهما للوحدة ولم يقل هنا يجزئ في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون ان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الا جزاء الصيد فلا يعتبر فيه ذلك ولا يجزئ بدل البدنة بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لاعتبار المماثلة في جزاء الصيد (قوله وفي بقر الوحش) اي في الواحد من بقر الوحش وقوله وحماره أي حمار الوحش وقوله بقرة ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر كما تقدم نظيره (قوله وفي الغزال) وهو ولد الظبية الى أن

ويحلق رأسه بعد الذبح (و) الرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد مماله مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز

يطلع

وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئا في الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث في قوله (أو صام عن كل مد يوما وان بقي أقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (أو صام عن كل مد يوما وان بقي أقل من مد صام عنه يوما (و) الخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق (وهو) اي هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به)

يطلع قرناه وفيه حينئذ معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر تيسا والانثى عنزا وهي أنثى المعز التي تم لها سنة هكذا في شرح الخطيب مع بعض تغيير فزاد الشارح بالعز المعز الصغير مجازا بالنسبة للاول والمعز الكبير حقيقة في الثاني (قوله وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات) عبارة شرح الخطيب وفي الارنب عناق وهي أنثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة انتهت (قوله أو قومه) والعبرة بتقويم عدلين من أهل الخبرة وقوله بقيمة مكة يوم الاخراج ففي المثلي تعتبر قيمة المثل في المكان بمكة والمراد بها جميع الحرم لانه محل ذبحه لا بمحل الاتلاف على المذهب وفي الزمان بوقت الإخراج على الاصح وفي غير المثلي تعتبر قيمته في المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفي الزمان بوقت الاتلاف لا الإخراج على الاصح كما في الخطيب (قوله واشترى) ليس قيدا فلو قال وأخرج بدل اشترى لكان أولى ليشمل ما لو أخرج مما عنده من الطعام المجزئ في الفطرة وبالجملة فالشراء ليس متعينا ولعل تعبير المصنف به لكونه الاغلب وقوله بقيمته أي بقدرها وقوله وتصدق به أي بالطعام ولا يجوز له التصدق بالدراهم وقوله على مساكين الحرم وفقرائه أي على المساكين والفقراء الموجودين فيه القاطنين وغيرهم بل اذا علم أن غير القاطنين أحوج كان اعطاؤهم أفضل فان عدمت المساكين والفقراء من الحرم لم ينقله الى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجدوا فيه كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم (قوله او صام) أي في أي مكان كان وقوله عن كل مد يوما أي بدل كل مد من الطعام فلو أراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزئه ذلك أو لا فيه وجهان أصحهما لا يجزئه (قوله وان بقي أقل من مد صام عنه يوما) اى تكميلا للمنكسر لان الصوم لا يتبعض (قوله وان كان الصيد مما لا مثل له الخ) وهذا فيما لا نقل فيه من ذلك كالجراد والعصافير ونحوهما أما الذي فيه نقل وهو الحمام فيتخير فيه بين ثلاثة أمور كالذي له مثل فاما أن يذبح الشاة ويتصدق بلحمها أو يقومها ويخرج بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله أخرج بقيمته) أي الصيد الذي لا مثل له وقد عرفت أنه تعتبر قيمته في المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفي الزمان بوقت الاتلاف لا الإخراج على الاصح وقوله أو صام عن كل مد يوما أي في أي موضع كان قياسا على المثلي (قوله وان بقي أقل من مد صام عنه يوما) أي تكميلا للمنكسر لان الصوم لا يتبعض كما مر (قوله والخامس) أي من الخمسة أشياء وقوله الدم الواجب بالوطء أي المفسد للنسك بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحللين والوطء الثاني بعد الجماع المفسد ولو قبل التحللين فانما يلزمه في الصورتين شاة وانما يجب الدم على الرجل بخلاف المرأة وان شملتها عبارة المصنف فلا دم عليها على الصحيح سواء كان الواطئ زوجا أو غيره محرما أو حلالا (قوله من عاقل عامد عالم بالتحريم) أي مختار فلا فدية على المجنون والناسي والجاهل بالتحريم والمكره (قوله في قبل أو دبر) أي من ذكر أو أنثى سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية (قوله كما سبق) أي في كلامه حيث قال في عد المحرمات والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر الخ (قوله وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بالوطء وتقدم أن مثله الدم الواجب بالاحصار وقوله على الترتيب أي والتعديل على المذهب (قوله فيجب به أولا الخ) تفريع على الترتيب وقوله بدنة أي بصفة الاضحية وقوله وتطلق على الذكر والانثى من الابل أي ولا يراد بها البقرة ذكرا كان أو أنثى فالتاء فيها للوحدة كما مر (قوله فان لم يجدها) أي البدنة وقوله فبقرة أي تجزئ في الاضحية وهي تطلق على الذكر والانثى من العراب أو الجواميس فالتاء فيها للوحدة أيضا وقوله فان لم يجدها أي البقرة وقوله فسبع من الغنم أي من الضأن أو المعز أو منهما معا (قوله فان لم يجدها) اى السبع من الغنم وقوله قوم البدنة أي لانها الاصل وما ذكر بعدها بدل عنها فعند التعذر يرجع اليها وقوله بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب أي كما قاله السبكي وغيره وان لم تكن المسئلة مذكورة في الشرحين والروضة (قوله واشترى) قد تقدم أنه ليس بقيد فلو قال وأخرج بدل اشترى لكان أولى ليشمل ما لو أخرج مما عنده وقوله بقيمتها أي بقدر قيمة البدنة وقوله طعاما أي مجزئا في الفطرة وقوله وتصدق به أي بالطعام وقد أخذ

الشارح ذلك بقوله ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه وقوله على مساكين الحرم وفقرائه أي ولو غرباء (قوله ولا تقدير فى الذى يدفع الخ) أى فلا يتقدر بمد ولا أكثر (قوله فان لم يجد طعاما الخ) ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن باقيه أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقوله صام أى عن كل مد يوما ولو انكسر مد صام عنه يوما تكميلا للمنكسر كما مر (قوله واعلم أن الهدى الخ) غرضه بهذا الاشارة الى أن كلام المصنف مخصوص بغير الهدى الواجب بالاحصار وفى هذا التصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو كذلك كما ذكره الرافعى وان كان ينصرف عند الاطلاق الى ما يسوقه المحرم تقربا تطوعا أو وجوبا بالنذر كما يؤخذ من كلام النووى فلا منافاة بين كلامه وكلام الرافعى ودم الجبران لا يختص بوقت الاضحية بخلاف ما يسوقه المحرم تقربا فان ذبحه يختص بوقت الاضحية على الصحيح (قوله وهذا لا يجب بعثه الى الحرم) يستفاد منه أنه يجوز بعثه الى الحرم وهو كذلك كما تقدم التنبيه عليه فقوله بل يذبح فى موضع الاحصار أى ان لم يبعثه الى الحرم (قوله ويختص ذبحه بالحرم) وكذلك تختص تفرقة لحمه وجميع أجزائه بالحرم فلا يجوز نقله الى غيره وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا والأفضل بقعة من الحرم لذبح هدى المعتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح هدى الحاج منى لانها موضع تحلله لا فرق فى ذلك بين هدى الجبران وهدى النذر والنفل فما ساقه المحرم من هدى النذر أو النفل يختص بالذبح بالحرم والأفضل ذبحه بالمروة فى المعتمر وبمنى فى الحاج فهو مثله اختصاصا وأفضلية وان خالفه فى وقت الاضحية فدم الجبران لا يختص بوقت الاضحية ويختص به هدى النذر والنفل (قوله ولا يجزئه الهدى) أى ذبحه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه وقوله ولا الاطعام أى التصدق بالطعام وتمليكه للمساكين والفقراء وقوله الا بالحرم أى فيه وقوله وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدى أى بعد ذبحه فلا يكفى دفعه لهم حيا وقوله الى ثلاثة مساكين أو فقراء فلا يجزئه دفعه الى أقل من ثلاثة من المساكين أو الفقراء أو منهما فالثلاثة هى الاقل ولا حصر للاكثر وقد تقدم أن المراد المساكين أو الفقراء الكائنون فى الحرم ولو غرباء فقول المحشى لاهله ليس بقيد الا أن يراد باهله الكائنون فيه وقت الاخراج ولا يجوز نقل شئ منه (قوله ويجوز أن يصوم) أى ما وجب عليه عند التخيير أو العجز وقوله حيث شاء أى فى أى محل شاء وقد بينه الشارح بقوله من حرم أو غيره اذ لا منفعة لاهل الحرم فى صيامه ويجب فيه تبييت النية ولا يجب فيه تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك خلافا لما نقله الخطيب عن القمولى (قوله ولا يجوز) أى لمحرم ولا لحلال كما سيذكره بقوله المحل والمحرم فى ذلك سواء لا يقال ذكر التحريم مستدرك بالنسبة للمحرم لتقدمه لانا نقول الذى تقدم التحريم من حيث الاحرام ولو فى غير الحرم والذى هنا التحريم من حيث الحرم ولو للحلال سواء كان مسلما أو ذميا ملتزما للاحكام (قوله قتل صيد الحرم) ومثل القتل غيره من سائر أنواع التعرض ولو تنفيره وازعاجه من مكانه وشمل الحرم فى كلام المصنف حرم مكة وحرم المدينة فهما سواء فى التحريم لكن لا ضمان فى حرم المدينة فى الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة فالضمان مختص به لانه محل للنسك والتحريم غير مختص به لثبوته فى الحرمين الشريفين بل مثلهما فيه وج الطائف أى واد به الذى بصحرائه ولا ضمان فيه قطعا واعلم أن الصيد المذبوح فى كل من الحرمين ميتة وأنه يحرم نقل ترابهما ولو محرقا كالاوانى الى غيرهما فيجب رده اليهما وأما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولى بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ولا أصل لما قيل من أنه يغتر فى الطريق ويحرم أيضا أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم أخذه وأما سترتها فان كانت من بيت المال فللامام أن يصرفها مصارف بيت المال بيعا أو اعطاء أو نحو ذلك لئلا تتلف بالبلى وان كانت موقوفة تعين بيعها وصرفها فى مصالح الكعبة وان كانت ملكا للكعبة بان ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه وان وقف شئ على أن تؤخذ من ريعه فان شرط الواقف فيها شيئا من بيع أو اعطاء أو نحو ذلك اتبع وان لم يشرط فيها شيئا فللناظر بيعها وصرف ثمنها فى كسوة أخرى فان شرط الواقف تجديدها كل عام ولم يشرط فيها شيئا اتبعت العادة الجارية فى زمن الواقف العالم بها كما هو الواقع الآن بمصر فان الواقف لها وهو شجرة الدر على ما قيل لم يشرط فيها شيئا وشرط تجديدها كل عام مع علمه بان بنى شيبة يأخذونها فلهم أخذها على الراجح ويجوز لمن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا ولا يحرم تنجيسها (قوله ولو

على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم أن الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا فى قوله (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو

كان مكرها على القتل) أى من حيث انه طريق فى الضمان لا من حيث الحرمة لانه لا حرمة على المكره بالفتح وانما الحرمة وقرار الضمان على المكره بالكسر وأنت خبير بان كلام المصنف فى الحرمة دون الضمان فكان الأولى حذف هذه الغاية (قوله ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الأظهر) هو المعتمد وكذلك المغمى عليه والنائم والصبى غير المميز فلا ضمان على هؤلاء لانهم لا يعقلون فعلهم وان كان الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم بخلاف الجاهل والناسى فانهما يضمنان لانهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير نعم لا حرمة عليهما فهى مختصة بالعامد العالم وأما الضمان فلا يختص بها (قوله ولا يجوز قطع شجره) أى ولا قلعه بالأولى وانما تركه لانه يعلم من تعبيره بالقطع تحريم القلع من باب أولى والشجر ماله ساق والنبات ما لا ساق له ويسمى نجما قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولا فرق فى الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس بخلاف النبات فانه لا يحرم منه الا ما لا يستنبته الناس كما سيأتى ومحل الحرمة فى الشجر الرطب غير المؤذى أما اليابس والمؤذى كالشوك والعوسج وهو نوع من الشوك فلا يحرم قطعه ولا قلعه ان كان اليابس لا يخلف والمراد بشجر الحرم ما كان أصلها فيه وان كانت أغصانه فى هواء الحل بخلاف عكسه ولو كان بعض أصلها فى الحرم وبعضها الباقى فى الحل محرم تغليبا للحرم ولو نقلت شجرة حرمية الى الحل بقيت على الحرمة بخلاف عكسه نظرا للاصل فيهما ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر به بخلافه بالخبط لان خبطه حرام كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز أخذ ثمره ونحو عود السواك لغير البيع أما للبيع فلا يجوز كما يؤخذ مما سيأتى ولا ضمان فى الغصن اللطيف كالسواك ان أخلف مثله فى سنته فان لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان بقيمته (قوله أى الحرم) تفسير للضمير فى كلام المصنف وهو شامل لحرم مكة وحرم المدينة لان كلامه فى عدم الجواز وهما مشتركان فيه بل مثلهما فيه وج الطائف وأما الضمان فهو مختص بحرم مكة لانه محل النسك فعلم من ذلك ان قول الشارح وتضمن الشجرة الخ مختص بالحرم المكى فربما يوهم تخصيص كلام المصنف به أيضا وليس كذلك كما علمت (قوله وتضمن الشجرة الكبيرة) اى بان تسمى كبيرة عرفا وتضمن سواء أخلفت أم لا بخلاف الغصن اللطيف ففيه التفصيل المار وقوله ببقرة فى معناها بدنة أو سبع شياه وقوله والصغيرة اى التى تقارب سبع الكبيرة بخلاف الصغيرة جدا فانها تضمن بالقيمة وقوله بشاة أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة قال الزركشى وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر عرفا وينبغى أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى التى قاربت سبع الكبيرة اه وأقره العلامة الرملى وخالفه العلامة ابن حجر حيث قال لا تجب الا شاة تساوى سبعا مطلقا وكلام الشارح ربما يتفهم منه موافقة الشيخ ابن حجر حيث أطلق وقوله كل منها أى البقرة والشاة (قوله ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم) اى حرم مكة وحرم المدينة ومثلهما وج الطائف ولكن الضمان مختص بحرم مكة وضمانه بالقيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه نعم يجوز أخذه لعلف البهائم بسكون اللام وللدواء كالحنظل والسنا المكى وللتغذى كالرجلة والبقل للحاجة اليه فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ الا بقدرها ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم أو غيره مما سبق لانه كالطعام الذى أبيح أكله فانه يجوز للمباح له أكله لا بيعه فكذلك هذا قياسا عليه ويؤخذ منه انه حيث جاز أخذ السواك لا يجوز بيعه ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم ويجوز أخذ الاذخر بالذال المعجمة ولو للبيع وهو حلفاء مكة لان نحو داستثناه فى الحديث باشارة العباس فانه قال يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر والقين الحداد (قوله الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه) خرج بذلك ما يستنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز أخذه مطلقا ولو نبت بنفسه نظرا لكون الاصل فيه أن يستنبته الناس (قوله أما الحشيش اليابس الخ) مقابل لقوله نبات الحرم فان المتبادر منه الرطب ولفظ اليابس صفة كاشفة وقوله لا قلعه أى ان كان يخلف بان كان أصله حيا فان مات جاز قلعه أيضا (قوله والمحل الخ) غرضه بذلك الاشارة الى التعميم فى تحريم صيد الحرم وشجره لانه من حيث الحرم فلا فرق بين المحرم والحلال وقد

كان مكرها على القتل ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر (و) لا يجوز (قطع شجره) أى الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منها بصفة الاضحية ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (و) المحل

عرفت فيما سبق أنه لا استدراك ولا تكرار في ذكر المحرم في الصيد خلافا لما ذكره المحشي لان ذكره فيما سبق من حيث الاحرام وهنا من حيث الحرم (قوله بضم الميم) أى لا بفتحها لانه من أحل الرباعي أى صار حلالا وقوله والمحرم بضم الميم أيضا لانه من أحرم أى صار محرما (قوله في ذلك الحكم السابق) اى الذبح وتحريم صيد الحرم وشجره وقوله سواء أى مستويان و به يتعلق الجار والمجرور قبله ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسنها يسن لمن قصد مكة المشرفة بحج أو عمرة أو بهما ان يهدى اليها شيأ من النعم فانه ﷺ أهدي في حجة الوداع مائة بدنة فان نذر ذلك وجب و يسن أن يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ثم يتصدق بعد الذبح بهما وان يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة و يلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد بخرا القرب وتشق آذانها ولا يلزم بذلك ذبحها وقد وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة هل لها مزية على غيرها فأجيب بان لها مزية لان الاعمال تشرف بشرف الزمان كما تشرف بشرف المكان ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع فيكون العمل فيه أفضل وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وروى عنه ايضا انه قال اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف وقد كانت وقفته ﷺ في حجة الوداع يوم الجمعة لان الله انما يختار له الافضل ﴿ فائدة ﴾ حدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال في قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وجدة٣ بكسر الحاء المهملة وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم (قوله ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق الخ) هذا دخول على كلام المصنف والمعاملة الأولى بمعنى أصل العمل لان العبادة عمل العبد لله فليست المفاعلة من الجانبين بل من جانب واحد الا أن نظر لكون المولى يعامل عبده بالاثابة كما أن العبد يعامل ربه بالعبادة فتكون من الجانبين وأما المعاملة الثانية فهي من الجانبين فالمفاعلة فيها على بابها لان فيها ايجابا من أحد الجانبين وقبولا من الآخر وانما قدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات اهتماما بها لشرفها فانها متعلقة بالخالق والمتعلق يشرف بشرف المتعلق وللاحتياج اليها أكثر فان كل أحد يحتاج الى العبادات ولا كذلك البيوع ونحوها (قوله أخذ) جواب لما وقوله في معاملة الخلائق اى وهي المعاملات والخلائق جمع خليقة بمعنى مخلوقة فهي بمعنى المخلوقات وقوله فقال عطف على أخذ

﴿ كتاب أحكام البيوع ﴾

أى هذا كتاب بيان أحكام البيوع ومراده بالاحكام الجواز وعدم الجواز والاول اما مع اللزوم أو عدم اللزوم كما يعلم ذلك من كلامه وانما قدر الشارح أحكام اشارة الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف لانه انما تكلم على أحكام البيوع لا على حقيقتها لغة ولا شرعا وعبر بالبيوع دون البيع مع انه مصدر والاصل فيه الافراد ولذلك عبر في المنهج بقوله كتاب البيع نظرا الى تنوعه وتقسيم أحكامه والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأحاديث كقوله ﷺ انما البيع عن تراض وخبر سئل رسول الله ﷺ اى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أى لا غش فيه ولا خيانة وأركانه ثلاثة اجمالا تحته تفصيلا عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب وقبول وشرط في العاقد بائعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق فان كان بحق صح كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم عليه و يصح عقد المكره في مال غيره باكراهه لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشترى له مصحف أو نحوه ككتب حديث او علم فيها آثار السلف او مسلم او مرتد فلا يصح تملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الاهانة ولا للمسلم لما فيه من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد وشرط في المعقود عليه ثمنا أو مثمنا كونه طاهرا منتفعا به للعاقد عليه ولاية والقدرة على تسلمه وكونه معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة وسيذكر المصنف بعض

بضم الميم اى الحلال (والمحرم في ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق فقال ﴿ كتاب أحكام البيوع ﴾

٣ قوله بكسر الحاء المهملة صوابه بفتحها كما في القاموس وقوله بكسر الجيم الذي في القاموس ضمها اه

هذه الشروط وشرط في الصيغة إيجابا وقبولا أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بالإعراض عن القبول وأن يتوافق الإيجاب والقبول ولو معنى وعدم التعليق وعدم التأقيت (قوله وغيرها من المعاملات) أي وأحكام غيرها من المعاملات واعلم أنه يحتمل أن المراد بها التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فأكثر كالشركة والقراض والإجارة وعلى هذا فنحو الإقرار والغصب زيادة على ما في الترجمة وهي غير معيبة ويحتمل أن المراد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا وعلى هذا فلا زيادة لكن في إطلاق المعاملة على نحو الإقرار والغصب بعد لا يخفى (قوله كقراض وشركة) أي ووكالة وإجارة كما أشار إلى دخول ذلك وغيره بالكاف وإدخال الإجارة في الغير أولى من إدخالها في البيوع لأنه المتبادر من صنيع الشارح حيث أخرجها من تعريف البيع الآتي خلافا لما صنع المحشي من إدخالها في البيوع نظرا لكونها بيع منافع في المعنى وعليه جرى الشيخ الخطيب حيث جعل أنواع البيوع أربعة وزاد على الثلاثة التي ذكرها المصنف رابعا قال وهو بيع المنافع وهو الإجارة ولكن يؤيد ما قلنا أنها لا تسمى بيعا عرفا مع أنه الأوفق بكلام المصنف والشارح ثم رأيت بعضهم نظر في كلام المحشي فتأمل (قوله والبيوع جمع بيع) قد تقدم بيان نكتة جمعه فتنبه (قوله والبيع لغة مقابلة شيء بشيء) أي على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة وقال بعضهم الأولى إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر إطلاق الشارح ومنه بالمعنى اللغوي قول الشاعر

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ✱ ولا أسلمها إلا يدا بيد
فإن وفيتم بما قلتم وفيت أنا ✱ وإن غدرتم فإن الرهن تحت يدي

فالمبيع هو المهجة وهي الروح والثمن هو الوصل (قوله فدخل ما ليس بمال) تفريع على عموم شيء في الجانبين أو في أحدهما وقوله كخمر أي وكبر حين وجلد ميتة إلى غير ذلك (قوله وأما شرعا الخ) مقابل لقوله لغة وهذا التعريف للبيع الذي هو قسيم الشراء وعليه فيعرف الشراء بأنه تملك عين الخ ولا يخفى أن التمليك المأخوذ في تعريف البيع يحصل بالإيجاب من جانب البائع والتملك المأخوذ في تعريف الشراء يحصل بالقبول من جانب المشتري وقد يعرف البيع بالمعنى الشامل للطرفين كما قال الشيخ الخطيب وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص أي عقد ذو مقابلة الخ وكذلك العقد شامل للإيجاب والقبول وقد يطلق البيع على الشراء ومنه قوله في الحديث كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فإنه قيل المعنى كل الناس يذهب ويسعى في مصالحه فهو مشتر نفسه فإن اشتراها ببذل الدنيا وإنفاقها في الطاعات فهو معتق نفسه من عذاب الله وإن اشتراها بالآخرة بأن ترك أعمال الآخرة وانهمك في الدنيا فهو موبق نفسه أي مهلكها كما قد يطلق الشراء بمعنى البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه (قوله فأحسن ما قيل في تعريفه أنه تمليك الخ) وجه الأحسنية أنه يشمل بيع المنفعة على التأبيد كحق الممر وخلاه عن التسمح الواقع في قول غيره مقابلة مال بمال على وجه مخصوص فإن فيه مسامحة بجعله البيع هو المقابلة مع أنه العقد وإن أجيب عنه بأن التقدير عقد ذو مقابلة كما تقدم مع أنه لا يشمل بيع المنفعة على التأبيد إلا أن يراد بالمال ما يشمل المنفعة المذكورة واعترض القليوبي شيخ المحشي ما قاله الشارح لما فيه من إيهام أنه تعريفان ولأن التمليك داخل في المعاوضة ولأن المراد بالتمليك فيه تمليك المنفعة غير المباحة وغير ذلك لكن تأمله ولأجل ذلك قال لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية أو منفعة كذلك على التأبيد بثمن مالي لكان أولى وأحسن (قوله عين مالية) بخلاف غير المالية كالعين النجسة ولا بد أن تكون متمولة بخلاف غير المتمولة كحبتي بر (قوله بمعاوضة) أي متلبسا بمعاوضة فالباء للملابسة لا للعوض لعدم استقامته ويصح جعلها للتصوير وقوله بإذن شرعي أي مصحوبا بإذن شرعي فالباء هنا للمصاحبة فهي بمعنى مع (قوله أو تمليك منفعة) أو فيه للتنويع بمعنى أنه قال البيع نوعان تمليك العين المذكورة وتمليك المنفعة المتصفة بما ذكر ومن جملته مباحة وهو قيد لا بد منه فيخرج به غير المباحة كمنفعة آلة الملاهي وقوله على التأبيد أي ثابتة دائما وأبدا

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر وأما شرعا فأحسن ما قيل في تعريفه أنه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد

لا بد من قيد آخر وهو أن لا يكون ذلك على وجه القربة ليخرج ما كان على وجه القربة كالوقف فإن فيه تمليك
منفعة مباحة على التأبيد لموقوف عليه لكن على وجه القربة وقد يقال يغني عنه قوله بثمن لانه يخرج ما كان على
وجه القربة كالوقف (قوله بثمن مالي) راجع للشقين وخرج بالمالي غيره كالخمر (قوله فخرج بمعاوضة القرض) فيه أن
القرض معاوضة لان المقترض يرد بدل الشيء الذي اقترضه فكان عليه أن يبدله بنحو الهبة الا أن الشارح نظر لكون
المقترض لا يرد بدله في الحال وقوله وبإذن شرعي الربا أي وخرج بإذن شرعي الربا وقد عرفت أنه لا تمليك فيه فخروجه
بالنظر للصورة الظاهرة وكذا يقال في المنفعة غير المباحة (قوله ودخل في منفعة الخ) انما قال ودخل الخ لان المنفعة
تشمل حق الممر ووضع الاخشاب على الجدار فاندفع قول المحشي لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان أولى وأظهر ولا بد
من تقدير مضاف في كلامه بأن يقال ودخل في تمليك منفعة ليناسب قوله تمليك حق البناء وصورة ذلك أن يقول له
بعتك حق البناء على هذا السطح مثلا بكذا والمراد بالحق الاستحقاق (قوله وخرج بثمن الاجرة الخ) كان الاظهر
وخرج بثمن الاجارة لان المخرج منه البيع لكنه نظر لكون المخرج به الثمن واعترض بأنها خارجة بقوله على التأبيد
ولذلك جعل الشبراملسي قوله بثمن لبيان الواقع قال المحشي وانما اختار الاخراج به لمناسبته للاجرة الخارجة به وهي
نكتة غير قوية ويمكن أن يجعل الخارج به ما لو أوصى بمنفعة على التأبيد وكذلك الوقف وهو الاولى (قوله فانها
لا تسمى ثمنا) أي بل أجرة وقد قيدنا بالثمن فيخرج ما لا يسمى ثمنا (قوله البيوع) اظهر مع أن المقام للاضمار لتقدم
المرجع لانه لو أضمر لتوهم عود الضمير للمعاملات فانها أقرب مذكور وقوله ثلاثة أشياء أي أنواع وذلك باعتبار
المبيع فانه تارة يكون عينا مشاهدة وتارة يكون عينا موصوفة في الذمة وتارة يكون عينا غائبة وان كان الحكم في
النوعين الاولين واحدا فان كلا منهما جائز كما ذكره المصنف فاندفع اعتراض المحشي عليه بأنه لا يخفى أنها من حيث
الجواز وعدمه اثنان ومن حيث أنواعها أكثر ومن حيث اعتراء الاحكام كذلك فانه يعتريها الاباحة والوجوب
والندب والحرمة والكراهة كما سيأتي قال بعضهم وترك رابعا وهو بيع المنفعة لكن ينبغي حمله على المنفعة المؤبدة
كحق الممر ونحوه فان ذلك قسم من البيع كما علم من التعريف السابق فقول الشيخ الخطيب وهو الاجارة فيه نظر كما
علم مما مر ولعل المصنف ترك ذلك لندوره (قوله بيع عين مشاهدة) أي للمتعاقدين عند العقد أو قبله اذا كانت العين
لا تتغير غالبا الى وقت البيع كما سيذكره الشارح ومشاهدة كل عين على ما يليق بها ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل
على باقيه كظاهر صبرة من قمح ونحوه والا فلا واكتفى المصنف بالمشاهدة عن اشتراط علم العين في المعين وبالوصف
عن اشتراط علم القدر والصفة في الموصوف في الذمة فلا يصح بيع المجهول ومنه بيع اللبن المشوب بالماء فهو باطل ولو
بالدراهم للجهل بالمقصود منه قال بعضهم وكذلك بيع اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة ونحو ذلك فهو باطل ولو
بالدراهم قياسا على بيع اللبن المشوب بالماء واعتمد الشبراملسي الصحة في ذلك وحينئذ يفرق بين هذه المذكورات
وبين اللبن المشوب بالماء بأن الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور بخلاف العظم فانه من ضروريات اللحم
والشيرج من ضروريات الطحينة واللبن من ضروريات القشطة (قوله أي حاضرة) لو فسر المشاهدة بالمرئية كما صنع
غيره لكان أولى لان الحضور من غير رؤية لا يكفي اذ البيع حينئذ من بيع الغائب اللهم الا أن يقال مراده بالحاضرة
المرئية (قوله فجائز) أي فصحيح لان الشارح حمل الجواز فيما يأتي على الصحة فقط وحينئذ يشمل الحرام الصحيح
كالبيع وقت نداء الجمعة وبيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع أكفان الموتى وبيع العنب
لمن يتوهم فيه ما ذكر والواجب كبيع الطعام للمضطر اليه والمستحب كبيع ما يحتاجه الناس والمباح وهو كثير فعلم من
هذا أن البيع تعتريه الاحكام الخمسة (قوله اذا وجدت الشروط) أي اذا تحققت الشروط عند العقد فهو بمعنى قول
بعضهم حيث توفرت الشروط فمراده بوجود الشروط تحققها بدليل تعبيره باذا فانها تستعمل غالبا في المحقق
وجوده فاندفع الاعتراض عليه بأنه لو قال حيث توفرت الشروط لكان أولى وأحسن نعم يرد عليه الاعتراض
بأن الشروط لا تختص ببيع المعين بل لا بد منها في بيع الموصوف في الذمة أيضا ويمكن أن يجاب بأن الشارح

بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض
وبإذن شرعي الربا
ودخل في منفعة
تمليك حق البناء
وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا
تسمى ثمنا (البيوع
ثلاثة أشياء) أحدها
(بيع عين مشاهدة)
أي حاضرة (فجائز)
اذا وجدت الشروط

انكل

اشكل بما هناك على عامه بما هنا بالمقايسة (قوله من كون المبيع) ومثله الثمن فلو عبر بالمعقود عليه لكان أعم لشموله المبيع والثمن وقد يجاب بانه أراد بالمبيع المعقود عليه فيشمل الامرين (قوله طاهرا الخ) قال بعضهم هذا وما بعده سيأتي في كلام المصنف فهو مكرر ودفع بان مراد الشارح هنا ذكر جملة الشروط المذكورة في كلام المصنف وغيرها فلا يعد تكرارا على أن فيه تعجيلا للفائدة والمراد كونه طاهرا ذاتا أو صفة فلا يصح بيع نجس العين ولا متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل استقلالا بخلافه تبعا فيصح بيع دار مبنية باجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك أو أرض مسمدة بذلك ونقل عن العلامة الرملي صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالازيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعا للطاهر والذي حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من الثمن و يصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل اذا لم تستر النجاسة فرجه بخلاف ما لا يمكن تطهيره وما يمكن تطهيره بغير الغسل كالماء القليل المتنجس فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة وما يمكن تطهيره بالغسل لكن سترت النجاسة فرجه لستره حينئذ بالنجاسة (قوله منتفعا به) أي انتفاعا مقصودا من الوجه الذي يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المآل كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بان استغنى عن أمه أو ماتت (قوله مقدورا على تسليمه) كان الاولى أن يقول مقدورا على تسلمه لان العبرة بقدرة المشتري على التسلم لا بقدرة البائع على التسليم فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج الى مؤنة في انتزاعه ففي المطلب ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين من شيء نفيس ينقص قيمته أو قيمة الباقي بقطعه كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه لما ذكر للعجز عن تسلمه شرعا لانه لا يمكن الا بالقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه كذلك لانتفاء المحذور فيصح بيع جزء غليظ كرباس كالفلس والخيش فعلم من ذلك أن المعتبر القدرة على التسلم حسا وشرعا (قوله للعاقد عليه ولاية) أي بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز شرعا بملك أو ولاية أو وكالة ولو في الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح لتبين أنه ملكه وخرج بذلك الفضولي وهو من ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل فلا يصح عقده وان أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه (قوله ولا بد في البيع الخ) أي لان البيع منوط بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل عليه من لفظ ونحوه كالكتابة واشارة الاخرس فلا يصح البيع بالمعاطاة ويرد كل ما أخذه ان بقي و بدله ان تلف ولا مطالبة به في الآخرة لطيب النفس به واختار النووي وجماعة صحة البيع بها في كل ما يعده الناس بيعا لان المدار فيه على رضا المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه الى العرف وخصص بعضهم جوازه بالمحقرات كرغيف عيش ونحوه وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الاثم فانه مما يبتلى به كثير ولا حول ولا قوة الا بالله حتى اذا أرادهن وفقه الله تعالى ايقاع صيغة اتخذها الناس سخرية (قوله من ايجاب وقبول) أي متصلين عرفا متفقين معنى غير معلقين ولا موقتين وغير ذلك من الشروط (قوله فالاول) أي الذي هو الايجاب وقوله كقول البائع أو القائم مقامه أي نحو الحاكم عند الحاجة اليه كان توجه عليه بيع ماله في قضاء دين عليه فامتنع فيقوم الحاكم مقامه في البيع وقوله بعتك وملكتك أي كذا بكذا ومثله اشتر مني وجعلته لك بكذا ناويا البيع في الاخيرة وعلم من ذلك أنه لا بد من اشتماله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كاسم الاشارة ولو قال بعت يدك مثلا صح حيث قصد بها الجملة وقيل يصح مطلقا وقيل لا يصح مطلقا (قوله والثاني) أي الذي هو القبول و يصح تقدمه على الايجاب كما لو قال بعني بكذا فان بدأ بقبلت لم يصح اذ لا ينتظم الابتداء به و به صرح الامام والاوجه الصحة كما جزم به الشيخان في نظيره في النكاح وقوله كقول المشتري او القائم مقامه أي كالوصي وقوله اشتريت وتملكت ظاهره وان لم يذكر المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير وقوله ونحوهما أي كقبلت ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين كما لو قال البائع بعتك فقال المشتري تملكت أو قال البائع ملكتك فقال المشتري اشتريت لحصول المقصود بذلك (قوله والثاني من الاشياء) لو قال وثانيها لكان أنسب بقوله أحدها (قوله بيع شيء) أي عين وكأنه عبر هنا

من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثاني من الاشياء (بيع شيء

بشئ وفيما سبق وفيما يأتي تعيين للتفنن وقوله موصوف أي بما يبين قدره وجنسه وصفته وصورة ذلك أن يقول بعتك ثوبا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضرا عنده فانه لا يضر لانه انما اعتمد على الصفات الملتزمة في الذمة بخلاف ما لو قال بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا فانه لا يصح لان المعين لا يلتزم في الذمة فهو من قبيل بيع الغائب (قوله في الذمة) متعلق بيبيع فان البيع في الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيها أو متعلق بمحذوف صفة لشئ والتقدير ملتزم في الذمة ولا معنى لتعلقه بموصوف والذمة لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات قابل للالزام والالتزام أي للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف وهذا يقتضي أن الميت له ذمة لانه ملزوم بالدين وملتزم له لكن بالنسبة للماضي فلا ينافي قولهم ذمة الميت خربت لانه بالنسبة للمستقبلات (قوله ويسمى هذا بالسلم) هذا مبنى على القول بان البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلما الا اذا كان بلفظ السلم أو السلف وأما اذا كان بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فلا تجرى فيه أحكام السلم من اشتراط قبض رأس المال في المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه ونحو ذلك (قوله جائز) أى صحيح كما يعلم من كلام الشارح الآتى (قوله اذا وجدت فيه الصفة الخ) اعترضه القليوبي شيخ المحشى بانه لا يخفى أن الكلام هنا في صحة العقد والمعتبر فيها ذكر الصفات الآتية في السلم لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وحينئذ فعبارته غير مستقيمة وأجيب بان قوله اذا وجدت الخ متعلق بمحذوف والتقدير ويلزمه قبوله اذا وجدت الخ لا بقول المصنف جائز وهذا أقرب من الجواب بان المراد بوجود الصفة ذكرها واستيفاؤها في العقد بحيث لو أهمل شئ منها لم يصح العقد ويبعد ذلك قوله على ما وصف به الا أن يراد به على الوجه الذي وصفه الائمة به واعتبروه فيه وهو خلاف المتبادر منه وهو أن المعنى على الوجه الذي وصفه به في العقد وهذا هو المناسب للجواب الاول (قوله من صفات السلم الآتية في فصل السلم) سيأتي في كلام المصنف أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن وبينها الشارح هناك (قوله والثالث) أى من الاشياء أيضا وانما حذفه للعلم به من سابقه (قوله بيع عين غائبة) أى عن رؤية المتعاقدين فالمعنى أنها غير مرئية ولو كانت بالمجلس وليس المراد أنها غائبة عن المجلس لانها لا تشمل الحاضرة فيمن غير رؤية مع أنها من الغائبة كما مر وحينئذ فقوله لم تشاهد كالتفسير المراد من قوله غائبة (قوله لم تشاهد للمتعاقدين) بان لم تشاهدها معا أو لاحدهما مع كونها مشاهدة كلا خرفا انتفاء مشاهدتها للمتعاقدين يصدق بصورتين وعلم من ذلك امتناع بيع الاعمى وشرائه للمعين كسائر تصرفاته فيوكل في ذلك حتى في القبض والاقباض بخلاف ما في الذمة نعم له أن يشترى نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها وأن يكاتب مملوكه تغليبا للعتق ولو اشترى البصير شيأ ثم عمى قبل قبضه لم ينفسخ البيع كما صححه النووي (قوله فلا يجوز) أى فلا يصح كما يعلم من كلام الشارح بعد (قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة) أى وجودا في القسمين الاولين وعدما في الأخير فاندفع قول المحشى تبعا للقليوبي لو قال أو عدمها لوفى بالمراد وانما حمل الجواز على الصحة مع أن حقيقته الاباحة والصحة لازمة لها اذ تعاطى العقود الفاسدة حرام ليدخل الحرام الصحيح والمكروه كذلك والواجب والمستحب كما مر (قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت الخ) وجه الاشعار أن الظاهر من قوله لم تشاهد انتفاء المشاهدة مطلقا لا حال العقد فقط وقوله أنه يجوز أي بيعها لكن يشترط تذكر أوصافها حال العقد والا لم يصح (قوله لا تتغير غالبا في المدة الخ) أى لا يغلب تغيرها في تلك المدة فيشمل ما اذا غلب عدم تغيرها أو استوى تغيرها وعدمه بخلاف ما اذا غلب تغيرها ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خير ما لم تتغير الى كمال والا فلا يتجه التخيير ووقع في عبارة المحشى لم يصح ولعل المراد منه لم يصح على وجه اللزوم فلا ينافي ما ذكر (قوله ويصح بيع كل الخ) هذا شروع في شروط المعقود عليه وهي خمسة كما يعلم مما تقدم ذكر المصنف منها ثلاثة وهي كونه طاهرا منتفعا به مملوكا للعاقد وسكت عن اثنين وهما القدرة على تسلمه وكونه معلوما عينا وقدرا وصفة (قوله طاهر) أى ولو بالقوة فيشمل المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل ولم تسد النجاسة فرجه أو يقال هو قيد

موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (جائز اذا وجدت فيه (الصفة على ما وصف) به من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة) لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر

في مفهومه تفصيل كما تقدمت الاشارة اليه وهو الذي يرشد اليه كلام الشارح في تقرير المفهوم الآتي (قوله منتفع به) أي انتفاعا مباحا مقصودا فيخرج بذلك ما منفعته محرمة فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالمزمار والطنبور والرباب ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والفلسفة وما منفعته غير مقصودة كمنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة ومنفعة حبتي البر بضمهما لامثالها أو وضعهما في فخ فلا نظر لذلك (قوله مملوك) أي من حيث الولاية عليه وإن لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي ويخرج بذلك الفضولي ونحوه ممن ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي فلا يصح بيعه وإن أجازه المالك كما مر (قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء) أي الشروط ولو عبر بها لكان أولى لكن فيه أنه لم يصرح بمفهوم الملك الا أن يقال أنه استغنى بالعين النجسة عنه لانها غير مملوكة فهي مفهوم الطهارة والملك نعم الاظهر أن يذكر في مفهوم الملك ما ليس مملوكا له ولو كان طاهرا (قوله ولا يصح بيع عين نجسة) أي سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلما ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظائف وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت وقوله ولا متنجسة أي لا يمكن تطهيرها أخذا مما بعد وقوله كخمر أي ولو محترمة وهذا مثال للعين النجسة وقوله ودهن متنجس أي كالزيت والشيرج وقوله ونحوه أي كالخل واللبن والعسل وهذا مثال للمتنجسة ففيه مع ما قبله لف ونشر مرتب (قوله مما لا يمكن تطهيره) أي من المائعات فإن القاعدة أنه اذا تنجس مائع تعذر تطهيره فالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره في الاصح خلافا لمن قال بانه يمكن تطهيره فانه لو أمكن لما أمر النبي ﷺ باراقة السمن فيما رواه ابن حبان أنه ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاريقوه وأما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان أمكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزأ منه صح بيعه وان أمكن تطهيره بغير الغسل كالمكاثرة في الماء القليل لم يصح (قوله ولا بيع ما لا منفعة فيه) قيل ومنه الدخان المعروف لانه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بانه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما اذا كان يشتري به ما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره (قوله كعقرب) يشمل الذكر والانثى ويقال للذكر عقربان وللانثى عقربة ومما ينفع للدغتها شرب ماء الرجلة وكذا ورق الخبيزى اذا دق ولت بزيت ومسح به اللدغة أو رأسها وكذا وضع زبل حمام طري على محلها (قوله ونمل) أي ودود ونحو قمل وبرغوث وخنفساء ويقال خنفس ومنه الجعلان المعروف بالزغفوق وهو يحيا بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب (قوله وسبع لا ينفع) أي كأسد وذئب ونمر أما الذي ينفع كالفهد للصيد والفيل للقتال والهرة للفأرة والقرد للحراسة فيصح بيعه وكذا الطاوس للانس بلونه والنحل للعسل والدود لامتصاص الدم أو للقز

﴿فصل في الربا﴾ ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ والمقصود من هذا الفصل بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما مر وهو من أكبر الكبائر فان أكبر الكبائر على الاطلاق الشرك بالله ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق ثم الزنا ثم الربا ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه أي في الكتب السابقة فهو من الشرائع القديمة ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله ولذا قيل انه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقد قال ﷺ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والذي في مسلم وشاهديه بصيغة التثنية ويمكن رجوع الاول اليه بجعله مفردا مضافا فيعم الشاهدين بل والاكثر وهو أربعة أقسام ربا الفضل وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين وربا اليد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لاحدهما عن المجلس ونسب الى اليد لان القبض يكون بها غالبا وربا النساء بفتح النون والمد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة وربا القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عندنا الا اذا شرط في عقده ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض والحيوانات ومنه الفاروقة المعروفة فهي

منتفع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع

﴿فصل في الربا﴾

حرام الا اذا اباحه كمنفعة الارض خارج العقد (قوله بالف مقصورة) أي مع كسر الراء وأما مع فتحها فهو بالف ممدودة ويقال فيه رما بالميم بدل الباء وهو حينئذ بكسر الراء وفتحها مع المد والقصر فيهما ويكتب بالالف والواو معا كما في المصحف العثماني نظرا للاصل وللبدل لانه فان اصله ربو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وبالياء وحدها في غير خط المصحف نظرا للامالة عند بعض القراء وان كان واويا (قوله لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت أي زادت ونمت فيقال ربا الشيء اذا زاد سواء كانت الزيادة بعقد أولا وسواء كانت في العوضين أو في أحدهما (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة (قوله مقابلة الخ) أي عقد ذو مقابلة الخ فاذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة وهو الواقع في أيامنا غالبا لم يكن ربا وان كان محرما لكنه أقل من حرمة الربا وقوله عوض أي مخصوص وهو الربوي الذي هو النقد والمطعوم فلا ربا في غيرهما كنحاس وقماش وقوله مجهول التماثل عبارة غيره غير معلوم التماثل فيصدق بمعلوم التفاضل وبمجهول التماثل والتفاضل وقوله في معيار الشرع متعلق بالتماثل ومعيار الشرع هو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن في غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون فانه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع وقوله حالة العقد ظرف لقوله مجهول التماثل وهو قيد لا بد منه ودخل به ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد بأن تبايعا جزافا كصبرة قمح بصبرة قمح ثم خرجا سواء فانه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد وأل في التماثل للعهد الشرعي وهو لا يعتبر شرعا الا في متحدي الجنس فقوله مجهول التماثل أي في متحدي الجنس فاندفع ما يقال ان الشق الاول يصدق بغير متحدي الجنس فيقتضي أن البيع فيه ربا ولو وجد الحلول والتقابض وليس كذلك وقوله أو مع التأخير في العوضين او أحدهما أي او مقابلة عوض بآخر مع تأخير في العوضين أو أحدهما سواء كانا متحدي الجنس او مختلفيه لكن مع الاتحاد في علة الربا التي هي النقدية في النقد والمطعومية في المطعوم فيخرج بذلك ما لو باع برا بدراهم مع التأخير المذكور فليس ذلك ربا لاختلاف علة الربا والمراد بالتأخير ما يشمل تأخير القبض أو الاستحقاق فيصدق بربا النساء وربا اليد والحاصل أن الشق الأول خاص بمتحدي الجنس والثاني عام لمتحدي الجنس ومختلفيه سواء كان التأخير للقبض او للاستحقاق وبهذا تعلم أن أو للتنويع وهي لا تمنع في الرسوم (قوله والربا حرام) قال المحشي أي اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة وظاهره أنه اذا وجدت الشروط يكون ربا لكن لا يكون حراما وليس كذلك بل لا يكون ربا الا اذا اختلت الشروط فان وجدت فلا يكون ربا وتحريمه تعبدي لا يعقل معناه لكن بالنسبة للاجناس الكلية فلا يقاس على جنسي النقد والمطعوم جنس ثالث وأما بالنسبة لبعض الافراد فقد يعقل لثبوت الربا فيه معنى فيقاس عليه غيره مما شاركه في هذا المعنى ولذلك يقولون فألحق به ما في معناه وبهذا يسقط ما يقال ان القياس لا يدخل الامور التعبدية (قوله وانما يكون) أي يوجد ويتحقق الربا الشرعي وقوله في الذهب والفضة أي ولو غير مضروبين كحلي وتبر وقوله وفي المطعومات ومنها الماء العذب عرفا فهو ربوي لانه مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومنها أيضا الترمس لانه يؤكل بعد نقعه في الماء قال ابن قاسم والطين يتداوى به ومنها أيضا اللبن فانه يتداوى به وانما أعاد في اشارة الى أن الربا لا يكون فيها مع الذهب والفضة لعدم اتحاد علة الربا كما مر (قوله وهي ما يقصد الخ) أي ما يقصده الله تعالى ويعلم ذلك بخلقه على صورة في بعض الاشخاص كالانبياء عليهم الصلاة والسلام أو ما يقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء او غيرهما ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم وقوله للطعم أي لطعم الآدميين ولو مع البهائم بعمهما سواء او بأغلبيته فيه وضعا وغلب تناول البهائم له او اختصت به فليس ربويا كما لو وضع لطعم البهائم وحاصل ما في ذلك كما قرره الشبشيري أن الشيء ان وضع للآدميين فهو ربوي مطلقا وان وضع للبهائم فغير ربوي مطلقا وان وضع لهما فربوي الا ان يغلب تناول البهائم له أو تختص به وقرر بعضهم أنها خمسة اجمالا وترجع بالتفصيل الى خمسة وعشرين وبيان ذلك أن الشيء اما أن يختص به الآدميون وضعا أو يغلب فيهم بأن يكونوا أظهر مقاصده او يختص به البهائم وضعا أو يغلب فيها بأن تكون أظهر مقاصده او يستويا فهذه خمسة في

الو

بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو احدهما (والربا حرام) وانما يكون (في الذهب والفضة) و(في المطعومات) وهي ما يقصد غالبا للطعم

الوضع ومثلها في التناول لانه اما أن يختص بتناوله الآدميون أو يغلب فيهم او يختص بتناوله البهائم او يغلب فيها او يستويا فيه فهذه خمسة تضرب في ثلاثة فهذه خمسة عشر وأقسام طعم الآدميين ثلاثة وأقسام ما يستوي الجنس في التناول بأن اختص به الآدميون او غلب فيهم او استويا فيه ربوية وأما ما قصد للبهائم او غلب فيها او استويا فيه مع الآدميين وصفا في الثلاثة فان اختص بتناوله الآدميون او غلب فيهم او استويا فيه فهو ربوي فهذه تسع صور تضم للعشر المتقدمة فتكون الجملة تسع عشرة صورة ربوية وان اختصت بتناوله البهائم او غلب فيها فليس بربوي فهذه ست صور ليست ربوية ولا يخفى ما بين التقريرين من التخالف ومن ذلك تعلم أن الفول ربوي على المعتمد خلافا لبعضهم ولا يمنع من ذلك غلبة تناول البهائم له لأن الغلبة ليست عامة بل في بعض البلاد وتعلم أيضا أن الحلبة الخضراء ليست ربوية لغلبة تناول البهائم لها وأما اليابسة فهي ربوية كسائر الأبازير لانها يتداوى بها (قوله اقتياتا أو تفكها أو تداويا) منصوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل والاصل ما يقصد اقتياته او تفكهه او تداويه او منصوب على المفعول من أجله فالاول كالبر والشعير والذرة ونحوها والثاني كالتمر والزبيب والتين ونحوها والثالث كالملح والمصطكي والزنجبيل ونحوها ولا فرق بين ما يصلح البدن او يصلح الغذاء فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم (قوله ولا يجري الربا في غير ذلك) اي مما يقصد للبهائم كالتبن ومثله ما يقصد به الجن كالعظم أو لم يقصد أصلا كأطراف قضبان العنب ولا ربا في الحيوان لانه لا يعد للاكل على هيئته (قوله ولا يجوز بيع الذهب بالذهب الخ) المراد بالجواز الصحة كما يشير اليه الشارح بقوله فلا يصح بيع شيء الخ فالمعنى ولا يصح بيع الذهب بالذهب الخ وهو باطل وحرام أيضا لكل عالم به أو جاهل مقصر والحيلة في ذلك أن يبيعه النقد بالعرض ثم يبيعه العرض بأكثر من النقد الاول كان يبيعه عشرة من النقد بعرض ثم يبيعه العرض بخمسة عشر وهي مخلصة من الربا (قوله مضروبين كانا) اي كالدراهم والدنانير وقوله أو غير مضروبين أي كالحلي والتبر (قوله الا متماثلا) اي متساويا يقينا وزنا لان العبرة في الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل (قوله أي مثلا بمثل) اي مثلا مقابلا بمثل في القدر من غير زيادة ولا نقصان (قوله فلا يصح بيع شيء من ذلك) أي من الذهب او الفضة بجنسه وهذا تفريع على المفهوم (قوله نقدا) اي منقودا اي مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح اي حالا يدا بيد والحاصل أن الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس التماثل والحلول والتقابض (قوله يدا بيد) اي مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق او التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها كالابراء فان قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الاصح من قولي تفريق الصفقة كما سيأتي (قوله فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا) أي او حالا مع عدم القبض قبل التفرق او التخاير ومحل البطلان في التفرق اذا كان بالاختيار والا فلا بطلان لانه كالعدم حينئذ (قوله ولا يصح الخ) كان الاولى تأخير هذه الجملة وما بعدها بعد ما يتعلق بالربا ويلزم من عدم الصحة عدم الجواز بخلاف العكس اذ قد يحرم البيع ويصح كالبيع وقت نداء الجمعة (قوله بيع الخ) ومثله الاجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية ويستثنى منها العتق عن نفسه ولو عن كفارته فيصح لتشوف الشارع الى العتق ما أمكن ويكون به المشتري قابضا للمبيع بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض ومثل العتق الاستيلاد والوقف والتزويج كما صححه في المجموع ويصير قابضا بالاستيلاد والوقف دون التزويج فلا يحصل القبض فيه الا بقبض العاقد أو وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له (قوله ما ابتاعه الشخص) أي ما اشتراه وهو المبيع ومثله الثمن المعين وكذلك المهر وحاصل ما يقال في هذا المقام أن مال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام لانه اما مضمون ضمان عقد كالمبيع والثمن والمهر واما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار واما غير مضمون أصلا فالاول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض الا ما استثني والثاني يجوز التصرف فيه قبل القبض وأما الثالث فان لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كالمال تحت يد الشريك او الوكيل والرهن بعد انفكاكه وان تعلق به حق كالرهن قبل انفكاكه أو عمل كالمستأجر

اقتياتا أو تفكها أو تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الا متماثلا) أي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا و قوله (نقدا) أي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا يصح بيع ما ابتاعه) الشخص

عليه من نحو خياط أو صباغ فليس له تصرف قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الأجرة وان كان بعد العمل وتسليم الأجرة جاز له التصرف (قوله حتى يقبضه) منقولاً كان أو غير منقول وقبض المنقول كالحيوان والسفينة الصغيرة التي تنجر بجرة بنقله الى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع وملك غيره والا فلا بد من اذنه مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد تناوله بها وان لم ينقله وقبض غير المنقول كالارض والشجر والسفينة الكبيرة التي لا تنجر بجرة بتخليته وهي تمكين المشتري منه وتسليمه المفتاح وبتفريغه من الامتعة تحت يد البائع وان كانت للمشتري أو اشتراها منه ومضي زمن يسع التفريغ من امتعة تحت يد المشتري هذا ان كان حاضراً فان كان غائباً فلا بد من مضي زمن يسع الوصول اليه والنقل في المنقول والتخلية في غير المنقول مع التفريغ بالفعل ان كان بيد غير المشتري ومضي زمن يسع ذلك ان كان بيد المشتري ويشترط فيما بيع مقدراً تقديره بنحو كيل أو وزن وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلاً وان حل لان البائع رضي بجعله في ذمته أو كان حالاً وسلمه والا فللبائع حق الحبس حتى يسلم الثمن (قوله سواء باعه للبائع أو لغيره) تعميم في عدم الصحة نعم ان باعه للبائع بعين الثمن المعين ان كان باقياً أو بمثله ان كان تالفاً أو في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع (قوله ولا يجوز) اي ولا يصح وكان الاولى أن يعبر بذلك لما علمت من لزوم عدم الجواز لعدم الصحة دون العكس (قوله بيع اللحم بالحيوان) وكذا ما في معنى اللحم من الشحم والكبد والقلب والالية والطحال والكلية والجلد قبل دبغه بخلافه بعده وكذا اذا خشن وغلظ قبل الدبغ فانه لا يؤكل حينئذ ومن الحيوان السمك قبل موته وان كان في حركة مذبوح ومثل ذلك بيع الدقيق بالحنطة والسمسم بالكسب أو بالدهن لان ذلك من قبيل بيع الشيء بما تخذ منه (قوله سواء كان من جنسه الخ) تعميم في عدم الجواز وقوله من ما كول ليس بقيد فغير المأكول كذلك كبيع لحم شاة بحمار كما يستفاد من شرح الخطيب وغيره (قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة) وكذا العكس وقوله متفاضلاً اي زائداً احدهما على الآخر وقوله لكن نقداً اي لكن بشرط أن يكون كل منهما نقداً اي منقوداً اي مقبوضاً ويلزم من ذلك غالباً ان يكون حالاً فلذلك قال الشارح أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق فيفيد حينئذ شرطين ومثل التفرق اختيار اللزوم كما مر وهكذا يقال فيما يأتي (قوله وكذلك المطعومات) اي المتقدمة وهي التي تقصد لطعم الآدميين غالباً اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً وقوله ولا يجوز بيع الجنس منها بمثله سواء اتفق نوعه أو اختلف (قوله الا متماثلا) اى يقيناً والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزناً وان تفاوت في الكيل والعبرة بغالب عادة الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم والا فبعادة أهل البلد فيما يظهر كالتمر فلو قل وإلا بأن كان أكبر جرماً من التمر فالعبرة فيه بالوزن ولا تعتبر المماثلة الا حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا بجاف منه الا في مسئلة العرايا وستأتي ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخبز وكذا ما اثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي بخلاف تأثير التمييز كالعسل والسمن وانما تعتبر في الحبوب حباً وفي السمسم حباً أو دهناً وفي العنب والرطب زبيباً وتمراً أو عصيراً أو خلاً (قوله نقدا) يستفاد منه شرطان على ما مر يضمان للشرط السابق فالشروط ثلاثة كما في بيع النقد بمثله (قوله ويجوز بيع الجنس منها بغيره) اى كالحنطة بالشعير وقوله متفاضلاً اي زائداً احدهما على الآخر وقوله لكن نقداً يفيد الشرطين كما أشار اليه الشارح بقوله أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق اي وقبل اختيار اللزوم كما مر (قوله فلو تفرق المتبايعان الخ) تفريع على مفهوم القبض قبل التفرق ولم يفرع على مفهوم الحلول لظهوره (قوله ففيه قولا تفريق الصفقة) أي العقد والمعتمد منهما الصحة فيما قبض دون غيره وقيل يبطل في الجميع (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح وقوله بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ومنه المجهول والمبهم وما لم يقدر على تسلمه وما لم يقبل العقد ومن هذا تعلم أن بيع البصل والجزر والفجل والقلقاس وغيرها من كل مستور بالارض لا يصح نعم يصح بيع الخس والكرنب لان ما في الارض منهما غير مقصود ولانه يقطع ويرمى (قوله كبيع عبد من عبيدي) مثال لبيع الغرر فلا يصح للجهل به وقوله أو طير في الهواء يستثنى منه النحل فيصح

(حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً) لكن (نقداً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقداً) اي حالاً مقبوضاً قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً) لكن (نقداً) أي حالا مقبوضاً قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيدي أو طير في الهواء

بيعه في الهواء بشرط أن تكون أمه وهي اليعسوب في الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة لأن الغالب عوده اليها حينئذ

﴿فصل في بيان أحكام الخيار﴾ ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ واعلم أن الاصل في البيع اللزوم لان القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم الا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو ثلاثة أنواع خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب ويثبت خيار المجلس قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرطا نفيه بطل البيع وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب (قوله والمتبايعان الخ) الواو هنا للاستئناف كما مر في نظائره والمتبايعان على وزن متفاعلان من التبايع والمراد بهما البائع والمشتري وقوله بالخيار أي متلبسان بالخيار يعني خيار المجلس وهو يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم او استعقب عتقا فيثبت للبائع والمشتري في بيع الاصل أو الفرع وللبائع فقط في بيع من أقر المشتري بحريته أو شهد بها لانه من جهته بيع ولا يثبت للمشتري لانه من جهته افتداء ولا يثبت في شراء العبد نفسه من سيده ولا في بيع ضمني كأن يقول شخص لآخر أعتق عبدك عني بكذا فيقول أعتقته عنك لان مقصودهما العتق فخرج بالمعاوضة الهبة بلا ثواب ونحوها وأما الهبة بثواب فهي بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد المقابل غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل كالنكاح ونحوه وبالواقعة على عين الواقعة على منفعة كالاجارة ونحوها وباللازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها أو من أحدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة وبقولنا ولا جرت مجرى الرخص الحوالة فلا خيار في شيء مما ذكر (قوله بين امضاء البيع وفسخه) ظرف للخيار فكل منهما مخير بين الزام البيع وفسخه فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الاجازة لان المقصود من اثبات الخيار التمكن من الفسخ دون اللزوم لاصالته كما مر (قوله أي يثبت لهما خيار المجلس) تفسير لحاصل المعنى وقوله كالسلم اي وبيع الربوي والتولية والاشراك كأن يقول له وليتك العقد بما قام علي أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما (قوله ما لم يتفرقا) اي وما لم يختار لزوم العقد كما سيشير اليه الشارح فلو قاما وتماشيا منازل أو طال مكثهما دام خيارهما وان أعرضا عما يتعلق بالعقد (قوله اي مدة عدم تفرقهما) اشار بذلك الى أن ما مصدرية ظرفية فمعنى كونها ظرفية أنها تفسر بمدة ومعنى كونها مصدرية أنها آلة في سبك ما بعدها بمصدر ولذلك قال اي مدة عدم تفرقهما ولو زادت المدة على ثلاثة أيام (قوله عرفا) اي بحسب العرف تفرقا ينقطع به الخيار وانما رجع فيه الى العرف لان ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه الى العرف فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها يحصل بالخروج من البيت الى الصحن أو بالعكس أو صغيرة فبخروج أحدهما منها ومثلها السفينة وان كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا كثلاث خطوات ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت خيارهما ما لم يفارق أحدهما مكانه فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما (قوله اما بتفرق المتبايعين) اي ولو سهوا او جهلا لكن بشرط أن يكون طوعا فلو أكره أحدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار الآخر لتمكنه من القيام معه فلو منع من الخروج معه لم ينقطع خياره أيضا فاذا زال الاكراه اعتبر محل زواله ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خيارهما الآن كان غير الهارب متمكنا فلا يبطل خياره لعدم تمكنه من التبعية او الفسخ (قوله بدنهما) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلهما فلو مات احدهما انتقل الخيار لوارثه ولو عاما والعبرة في حقه بمجلس العلم ولو تعدد الوارث لم يبطل خيار احد منهم الا بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو جن أحدهما انتقل الخيار لوليه ومثله الاغماء كما في شرح الخطيب وشرح الرملي وفصل بعضهم حيث قال ان رجي افاقته انتظر والاقام الولي مقامه والخرس كالاغماء اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة كما قاله بعضهم والذي في شرح الرملي أنه ينصب الحاكم عنه نائبا حينئذ ولو كان الخيار لولي محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح (قوله أو بان يختار الخ) كأن يقولا اخترنا لزوم العقد أو الزمناه او امضيناه او ما أشبه ذلك (قوله فلو اختار أحدهما لزوم العقد) اي صريحا كأن يقول

(فصل) في أحكام الخيار (والمتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع وفسخه أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم (ما لم يتفرقا) أي مدة عدم تفرقهما عرفا أي ينقطع خيار المجلس إما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد أو بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر

اختير لزوم العقد أو ضمنا كان يقول أحدهما للآخر اختر لتضمنه الرضا باللزوم وقوله فور أليس بقيد فكان الاولى حذفه وقوله وبقى الحق للآخر نعم لو كان مشتريا وكان المبيع ممن يعتق عليه بطل خياره أيضا للحكم بعتق المبيع عليه حينئذ (قوله ولهما الخ) هذا شروع في خيار الشرط ويسمى خيار التروى أى التشهى والارادة وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوى والسلم (قوله أى المتبايعين) أى بان يصرح كل منهما بشرط الخيار وقوله وكذا لأحدهما اذا وافقه الآخر أى بان يصرح بالشرط أحدهما ويوافقه الآخر عليه وحمله على ذلك أولى مما قالوه من أنه لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدى ويوافقه الآخر عليه وحينئذ فقوله وكذا لأحدهما غير مستقيم وقد علمت تصويره (قوله أن يشترطا الخيار) أى لهما أو لأحدهما الذى هو البائع أو المشترى أو الأجنبى واحدا أو اثنين مثلا ولا يجب على الأجنبى مراعاة المصلحة لشارطه من فسخ أو اجازة بل له أن يفسخ أو يجيز وان كرهه وليس لشارطه له عزله ولا له عزل نفسه لانه تمليك على الاصح لا توكيل واذا مات الأجنبى انتقل الخيار للشارط ويجوز شرطه لمحرم في صيد ولكافر في عبد مسلم وان قلنا انه تمليك على المعتمد وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبى بغير اذن موكله وله شرطه لنفسه ولموكله ولا يصح شرطه للبائع وحده في المصراة ولا شرطه للمشترى وحده فيمن يعتق عليه ومتى شرط الخيار لأحد تبعه ايقاع الأثر من فسخ أو اجازة فلا يجوز شرط الخيار لشخص وشرط ايقاع الأثر لغيره لأنه لا معنى لشرط الخيار الا ايقاع الأثر والا فلا فائدة له وهذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخ الإسلام ولم يسبقه اليه أحد لكن تبعه الشيخ الخطيب وغيره من جواز ذلك حيث قالوا سواء شرط ايقاع أثره منهما أو من أحدهما أو من أجنبى كالعبد المبيع فهذه طريقة ضعيفة (قوله في أنواع البيع) أى الا ما يشترط فيه القبض في المجلس كالسلم وبيع الربوى كما مر (قوله الى ثلاثة أيام) وتدخل الليالى تبعا لكن الليلة المتأخرة لا تدخل على ما قال الرملى خلافا لابن حجر ومحل جواز شرط الثلاثة أيام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة أخذا مما سيذكره الشارح والحاصل أن الشروط خمسة ذكر المدة وكونها متصلة بالشرط متوالية معلومة ثلاثة أيام فأقل بخلاف ما لو أطلق كأن قال بشرط الخيار وسكت أو بشرط الخيار من الغد مثلا أو يوما بعد يوم أو مدة مجهولة كقوله حتى أشاور أو زادت على ثلاثة أيام كقوله ثلاثة أيام وثلث ولو شرط لأحدهما الخيار يوما أو يومين وللآخر ثلاثة جاز والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر فان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه للمشترى من حين العقد والا فللبائع وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف الزوائد والمؤنة تابعة للملك فيما ذكر فاذا أنفق أحدهما وتم البيع لغيره رجع عليه بما أنفق (قوله وتحسب من العقد) أى اذا وقع الشرط فيه فان وقع بعده حسبت من الشرط فكان الاولى أن يقول وتحسب من الشرط ليشمل الصورتين وقوله لا من التفرق حتى لو مضت في المجلس قبل التفرق اعتبرت وكذا لو مضى بعضها (قوله فلو زاد الخيار على الثلاثة الخ) تفريع على مفهوم الشرط المأخوذ من كلامه وهو أن يكون الخيار ثلاثة أيام فأقل وقد علمت مفاهيم باقى القيود (قوله ولو كان المبيع مما يفسد في المدة الخ) كان باعه طبيخا يفسد في ثلاثة أيام او في يومين وشرط الخيار تلك المدة فيبطل البيع بخلاف ما لو شرط الخيار يوما مثلا وهو لا يفسد فيه فانه لا يبطل (قوله واذا وجد بالمبيع عيب) وفى بعض النسخ واذا خرج المبيع معيبا وهذا شروع في خيار العيب ويسمى خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات أمر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تغرير فعلى أو قضاء عرفى فالاول كان شرط في المبيع شيئا ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا او ذات لبن فاخلف والثانى كالتصرية وهى أن يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها ليوهم المشترى كثرة اللبن فيثبت للمشترى الجاهل بها الخيار على الفور ويرد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل سواء أتلف اللبن أم لا ان لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره وكانت مأكولة بخلاف ما اذا لم تحلب أو اتفقا على رد غير الصاع او كانت غير مأكولة كالجارية والأتان فلا يرد معهما شيء لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وكتحمير الخد وتسويد الشعر

فور اسقط حقه من الخيار وبقى الحق للآخر (ولهما) اى المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) فى انواع المبيع (الى ثلاثة ايام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب)

وتجعيده

وبجعيده لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته لامكان امتحانه فليس فيه كثير غرر والثالث كظهور العيب الذى ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح وهو الذى اقتصر عليه المصنف ومثل المبيع الثمن المعين فاذا وجد به عيب فللبائع رده (قوله موجود قبل القبض) أى قبل تمامه سواء قارن العقد أو حدث بعده وقبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع ومثل ذلك ما اذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على البيع جهلها المشترى لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان علمها فلا خيار له ولا أرش ولا بد أن يكون العيب باقيا حين الرد فلو زال قبله فلا رد ولو حدث عند المشترى عيب آخر سقط الرد القهرى ثم ان رضى البائع بالعيب الحادث رد عليه المشترى بلا أرش له أو قنع به بلا أرش للقديم وان لم يرض به البائع فان اتفقا على فسخ مع أرش للحادث أو اجازة مع أرش للقديم فذاك ظاهر وان اختلفا بان طلب أحدهما الفسخ والآخر الاجازة أجيب طالب الاجازة كما فيمن تقرير العقد وهذا فى غير الربوى أما فيه فيتعين الفسخ مع أرش الحادث لئلا يلزم الربا نعم ان كان الحادث لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث لانه معذور فيه ولا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة على البائع فاما أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع وله أرش نقص العيب ولو اختلفا فى قدم عيب وحدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد هذا اذا امكن حدوثه وقدمه فان لم يمكن الا حدوثه كما لو كان الجرح طريا والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين وان لم يمكن الا قدمه كما لو كان الجرح مندملا والبيع والقبض من أمس صدق المشترى بلا يمين والغبن ليس عيبا وان فحش فلا يثبت به الرد كمن اشترى زجاجة بظنها جوهرة لتقصيره بعدم البحث عنها (قوله تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح) خرج بذلك ما لا ينقص شيئا كقطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا واعلم أن العيوب ستة الاول عيب المبيع وهو ما ذكر الثانى عيب الاضحية والهدى والعقيقة وهو ما ينقص اللحم الثالث عيب الاجارة وهو ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت فى الأجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب فى جنسه عدمه أم لا السادس عيب الكفارة وهو ما أضر بالعمل اضرارا بينا (قوله وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب) خرج بذلك ما لا يغلب فيه عدمه كقلع سن فى الكبير وثيوبة فى أوانها فى الامة وهو أن تبلغ الأمة سبع سنين ونحو مرارة فى باكورة كقثاء ونحوها وترك الصلاة فى رقيق وخصاء الثيران بخلاف غيرها فيثبت به الرد لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصى ولا يجوز الخصاء الا للحيوان المأكول الصغير فى الزمن المعتدل لطيب لحمه بخلاف غير المأكول كالعبيد والحمير والكبير وما لو كان فى الزمن غير المعتدل كشدة الحر أو البرد وما لو كان لغير طيب اللحم فلا يجوز فى جميع ذلك (قوله كزنا رقيق وسرقته وإباقه) أى وكجنايته العمد واللواط أو اتيان البهائم وتمكينه من نفسه وردته فهذه الثمانية يرد بها العبد وان تاب ولذلك قال بعضهم

ثمانية يعتادها العبد لو ينب ٭ بواحدة منها يرد لبائع ٭ زنا واباق سرقة ولواطه
وتمكينه من نفسه للمضاجع ٭ وردته اتيانه لبهيمة ٭ جنايته عمدا اخافت لطامع

وكجماحه وعضه ورمحه وبخره وهو النتن الناشئ من تغير المعدة وصنانه ان كان مستحكما بخلاف العارض من عرق أو اجتماع وسخ أو نحو ذلك وبول بالفراش ان خالف العادة بان كان ابن سبع سنين فأكثر بخلاف ما دونها فلا يرد به ولو كان يسيل بوله وهو ماش ثبت الرد لانه يدل على ضعف المثانة ومثله دود القرح المعروف وترك الشارح أمثلة نقص العين لوضوحها وذلك كقطع يد أو رجل وخصاء غير الثيران كما مر التنبيه عليه (قوله فللمشترى رده) أى بنفسه أو بوكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه وكل من هؤلاء يرد على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم وهو آكد فى الرد على حاضر بالبلد لانه ربما أحوجه الى الرفع اليه وواجب فى غائب عن البلد وعلى المشترى اشهاد بفسخ فى طريقه الى المردود عليه أو الحاكم أو حال

موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت بغرض صحيح وكان للغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه (فللمشترى رده) أى المبيع

(ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا) أى عن شرط القطع (الا بعد بدو) أى ظهور (صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ فى حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والاجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع

توكيله أو عذره ان تيسر فان عجز عن الاشهاد بان لم يلق من يشهده لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال فلو استخدم الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الاكاف فلا رد لاشعار ذلك بالرضا بالعيب نعم له ركوب ما عسر سوقه وقوده والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر فلا يضر نحو صلاة وأكل وقضاء حاجة وتكميل لذلك وكذلك الليل عذر ان لم يتيسر السير فيه والا فلا يكون عذرا كليالى رمضان ويعتبر الفور على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف العادة (قوله ولا يجوز بيع الثمرة الخ) أى ولا يصح أيضا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لانها لا يؤمن عليها من العاهات غالبا وقوله المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجرة فانه يجوز بغير شرط القطع لان الثمرة تابعة للأصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط القطع لان فيه حجرا على المشترى فى ملكه وخرج بالبيع الرهن ونحوه فانه جائز (قوله مطلقا) مقتضى تقييد المصنف بالاطلاق أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك بل لا يجوز حينئذ الا بشرط القطع فلذلك صرفه الشارح عن ظاهره بقوله أى عن شرط القطع فيصدق بصورتين وهما البيع مطلقا والبيع بشرط الابقاء لان كلا من هاتين الصورتين بيع مطلق عن شرط القطع ويخرج بذلك صورة واحدة وهى البيع بشرط القطع فالحاصل أن الصور ثلاثة صورتان باطلتان وصورة صحيحة قال المحشى ولو فسر الاطلاق بالاحوال الثلاثة لكان أولى وأنسب اه وفيه نظر لانه يقتضى على هذا عدم جواز البيع قبل بدو الصلاح ولو بشرط القطع وليس كذلك الا ان يحمل على أنه لا يجوز على الاطلاق بل فيه تفصيل والطريق الذى سلكه الشارح سهل لطيف (قوله الا بعد بدو) بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة ومعناه الظهور كما قال الشارح أى ظهور وهذا استثناء من أعم الاحوال فكأنه قال ولا يجوز بيع الثمرة فى كل حال الا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقا فان شرط القطع لزم الوفاء به فان لم يسمح البائع بتركها الى أوان الجذاذ فان لم يقطع حتى مضت مدة لمثلها أجرة لزمه أجرتها ان طالبه البائع بالقطع والا فلا وان شرط الابقاء لزم الوفاء به أيضا كما هو ظاهر وفى صورة الاطلاق يجوز ابقاؤها الى أوان جذاذها المعتاد وبدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل وانما جاز بيعها بعد بدو الصلاح فى الاحوال الثلاثة لامن العاهة عليها غالبا لغلظها وكبر نواها (قوله وهو) أى بدو صلاحها ونضجها وطيبها ووصولها الى حالة تطلب فيها غالبا للاكل وأما بدو صلاح الشئ مطلقا ثمرا كان أو غيره فهو بلوغه حالة يطلب فيها غالبا للانتفاع به ففى الثمر ما ذكره الشارح وفى نحو القثاء أن يجنى غالبا للاكل وفى الزرع اشتداده وفى الورد انفتاحه فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك (قوله فيما لا يتلون) أى لا ينتقل من لون الى لون آخر فلا ينافى أن له لونا ولذلك مثلوه بالعنب الابيض فعلامة بدو صلاحه لينه وجريان الماء فيه (قوله وحموضة رمان) أى فى الحامض منه وأما الحلو منه فتعتبر حلاوته (قوله وفيما يتلون) أى ينتقل من لون الى آخر وقوله بأن يأخذ الخ أى يحصل باخذه الخ وقوله كالعناب راجع للحمرة وقوله والاجاص راجع للسواد وقوله والبلح راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه والا فيصح رجوعه للكل لأن منه الاحمر والاسود والاصفر وغيرها (قوله أما قبل بدو الصلاح الخ) لعل الشارح ذكر ذلك توطئة للتعميمات التى ذكرها بعد والا فلا حاجة اليه لانه مذكور فى المتن قبل الا وقوله فلا يصح بيعها مطلقا أى فى جميع الحالات فالمراد بالاطلاق هنا جميع الاحوال ليصح استثناء الشارح منه بقوله الا بشرط القطع فعدم الصحة فى صورة الاطلاق وصورة شرط الابقاء وأما صورة شرط القطع فهى صحيحة كما علم مما مر (قوله لا من صاحب الشجرة ولا من غيره) أى لا لصاحب الشجرة ولا لغيره فمن بمعنى اللام لكن فى صورة بيعها لصاحب الشجرة لا يلزمه الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وفائدة الشرط صحة البيع فقط (قوله الا بشرط القطع) أى ان بيعت منفردة عن الشجرة كما قيده الشارح بذلك فى أول المسألة ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقطوع منتفعا به والا فلا يصح البيع كما هو ظاهر فان بيعت مع أصلها جاز البيع بلا شرط القطع كما مر ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع ان بيع من مالك الاصل ولو بيع ذلك مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ولو كانت الثمرة يغلب

① nama tumbuhan yg daunya tiga serangkai

تلاحقها واختلاط حادثها بموجودها كالتين لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها الا بشرط القطع واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشترى مالم يسمح له البائع فان بادر وسمح سقط خياره وأما بعد التخلية فلا خيار للمشترى ثم ان توافقا على قدر فذاك والأصدق المشترى بيمينه فى قدر حق الآخر لان اليد له (قوله سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا) أى فلا يكتفى بجريان العادة بقطعها عن شرط القطع بل لا بد منه لصحة البيع (قوله ولو قطعت شجرة الخ) غرض الشارح بذلك تقييد كلام المصنف بما اذا كانت الشجرة قائمة غير مقطوعة وقوله جاز بيعها بلا شرط قطعها وكذلك لو قلعت أو جفت لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع فلو غرسها البائع فنبتت قبل أن تقطع الثمرة فهل يكلف المشترى القطع لان شرط القطع موجود حكما أولا يكلف لعدم التصريح بشرط القطع والاقرب الاول كما قاله الشبراملسى ومحله لو كانت يابسة فاخضرت (قوله ولا يجوز بيع الزرع الاخضر) أى ولا يصح أيضا ويجرى فى بيع الزرع المذكور ما فى بيع الثمرة والارض كالشجرة فاذا بيع قبل بدو صلاحه منفردا عن الارض فلا يصح الا بشرط القطع أو القلع سواء بيع لمالك الارض اولغيره فان بيع مع الارض صح بلا شرط قطع اوقلع واذا بيع بعد بدو صلاحه صح بلا شرط قطع ان كان المقصود منه ظاهرا غير مستتر بخلاف ما اذا كان المقصود منه مستترا فلا يصح بيع نحو فجل فى أرضه ولا نحو الحنطة والعدس من كل ما المقصود منه غير مرئى فقول الشارح أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب الخ يحتاج الى هذا التقييد أعنى كون المقصود منه غير مستتر كالشعير والذرة الصيفى بخلاف المستتر فى سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه لكون المقصود منه غير مرئى وما عمت به البلوى فى ديار مصر من بيع البرسيم الاخضر بعد نباته للرعى صحيح بلا شرط القطع ولا يدخل فى البيع الا الجزة الظاهرة حيث كان يجز مرة بعد أخرى (قوله ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه الخ) هذا مشكل لانه لا يصح بيع ما ذكر الا بشرط القطع او القلع ومع ذلك لا يلزم البائع السقى فالصواب أن يقول ومن باع ثمرا أو زرعا بدا صلاحه الخ وعبارة الشيخ الخطيب وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه الخ ويمكن أن يصور كلام الشارح بما اذا باع ما لم يبد صلاحه بشرط القطع أو القلع وكان لا يتأتى قطعه أو قلعه الا فى مدة طويلة يحتاج فيها للسقى فانه يلزم البائع حينئذ سقيه (قوله لزمه سقيه) أى لانه من تتمة التسليم الواجب فلو شرطه على المشترى بطل البيع لانه مخالف لمقتضى العقد ومحل لزوم سقيه للبائع ان كان مالكا للاصل ومحله أيضا فيما يحتاج للسقى بخلاف البعلى وهو الذى يشرب بعروقه لقربه من الماء فانه لا يحتاج للسقى فلا يلزم البائع سقيه كما هو ظاهر (قوله قدر ماتنمو به الثمرة وتسلم عن التلف) فان تلف بترك السقى ولو بعد التخلية انفسخ البيع أو تعيب ثبت الخيار (قوله سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أولم يخل) فيلزمه السقى فى الحالتين ويتصرف فيه المشترى ويدخل فى ضمانه بعد التخلية (قوله ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ) هذه المسألة من مسائل الربا فكان الاولى ذكرها فيما تقدم وقد مرت الاشارة اليه اللهم الا أن يقال ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة قبلها ومعلوم انه لا يصح أيضا كما أشار اليه الشرح بالتفريع وقوله بجنسه بخلاف ما اذا كان بغير جنسه فيجوز ويصح لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس وقوله رطبا أى فى الجانبين كالرطب بالرطب والعنب بالعنب واللحم باللحم من جنسه أو فى أحدهما كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب الا فى مسألة العرايا وهى بيع الرطب على النخل بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب خرصا فى الرطب والعنب وكيلا فى التمر والزبيب فيما دون خمسة أوسق لانه صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق أحاديث الرخصة ولو زاد على مادون خمسة أوسق لم يصح الا فى صفقتين فيصح اذا كان كل عقد فيما دون خمسة أوسق (قوله بسكون الطاء) أى مع فتح الراء بخلاف الرطب بضم الراء وفتح الطاء فهو فرد من أفراد الرطب بفتح الراء وسكون الطاء (قوله وأشار بذلك) اى بقوله ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا وقوله الى انه يعتبر فى بيع الربويات أى التى هى النقود والمطعومات حيث بيعت بجنسها كما هو ظاهر وقوله حالة الكمال أى لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس وهى لا تعتبر الا فى تلك الحالة (قوله فلا يصح مثلا بيع الخ) تفريع على كلام المصنف والظاهر أن مثلا مقدمة من

بلا شرط

سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الأخضر فى الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ماتنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أو لم يخل. (ولا) يجوز بيع مافيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى أنه يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله

تأخير والأصل فلا يصح بيع عنب بعنب مثلاً أي ولا رطب برطب ولا بيع عنب بزبيب ولا رطب بتمر (قوله الا اللبن) أي وما شابهه من سائر المائعات كالادهان ان لم يختلف أصلها والافهي أجناس كأصولها كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان أصلها الشيرج على الوجه الوجيه وكذا الخلول وينتظم منها عشر مسائل خمسة صحيحة وخمسة باطلة فالأولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل عنب بخل رطب خل عنب بخل تمر خل رطب بخل زبيب فهذه الخمسة صحيحة لان الثلاثة الاولى لاماء فيها اتحد الجنس أو اختلف والثنتين الاخيرتين في أحدهما ماء واختلف الجنس والثانية خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر فهذه الخمسة الباطلة لان الثلاثة الاولى فيهما ماء اتحد الجنس أو اختلف بناء على أن الماء العذب ربوى وهو الاصح والثنتين الاخيرتين في أحدهما ماء واتحد الجنس وقد نظم الشيخ ابن عبد الحق قاعدة الخلول فقال

قاعدة يجوز بيع الخل • بالخل أي مالم يكن في كل
من ذين أوفي واحد لم يتحد • جنسهما ماء والا ففقد

(قوله فانه يجوز بيع بعضه ببعض) اى بشرط المماثلة والحلول والتقابض ان اتحد الجنس كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله وبشرط الحلول والتقابض فقط ان اختلف الجنس كلبن الابل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز (قوله قبل تجبينه) اى جعله جبنا ولا يجوز بيع الجبن والاقط والمصل باللبن ولا بشيء مما يتخذ منه لانها لا تخلو عن مخالطة شيء اذ الجبن يخالطه الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض (قوله فيشمل الحليب) اى بعد سكون رغوته ومحل ذلك مالم يغل بالنار والا فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بلا غليان كما قاله الروياني وقوله والمخيض أي الخالص من الماء ونحوه (قوله والمعيار في اللبن الكيل) أى لا الوزن وقوله حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا تفريع على قوله والمعيار في اللبن الكيل ومثل اللبن الزيتون فيصح بيع بعضه ببعض متماثلا والمعيار فيه الكيل (فائدة) اللبن أفضل من اللحم كما أجاب به الشهاب الرملي لما سئل عن ذلك لانه أصله وان ورد سيد أدم الدنيا والآخرة اللحم

(فصل في أحكام السلم) لما فرغ المصنف من بيع الاعيان شرع في بيع الذمم فهذا هو القسم الثاني المتقدم في قوله وبيع شيء موصوف في الذمة ولهذا قال الشارح هناك ويسمى هذا بالسلم وتقدم أنه مبني على ان البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلما الا اذا كان بلفظ السلم أو السلف ومع ذلك فهو نوع من البيع لكن بلفظ مخصوص وانما عقدله المصنف فصلا لطول الكلام عليه ولاعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة في كلامه ويؤخذ من كونه بيعا أنه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم أو المرتد وهو الراجح كما في المجموع والمراد بالاحكام هنا الصحة والفساد المأخوذان من كلام المصنف وانما قدرها الشارح لان المصنف لم يبين حقيقته والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وأركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه ورأس مال وصيغة أشار اليها الشارح بقوله ولا يصح الا بايجاب وقبول ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية (قوله وهو والسلف) يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وانما سمى بالمعنى الشرعي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتسليفه فيه وحكى الرافعي في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر أنه كره السلم هنا ولعل وجهه كما قاله الشبراملسي ان السلم لغة الاستسلام والانقياد فكان ينبغي للفقهاء التعبير بالسلف لكنهم عبروا بالسلم لانه الاشهر ولانه لغة أهل الحجاز ولان السلف اشتهر عندهم في القرض وقوله بمعنى واحد أى متلبسان بمعنى واحد وهو الاستعجال والتقديم كما ذكره السيوطي في حاشيته على المحلى على المنهاج وان قال بعضهم لم يذكره أحد من الشافعية

(الا اللبن) أى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه وأطلق المصنف اللبن فيشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

(فصل في أحكام السلم) وهو والسلف لغة بمعنى واحد شرعا

ولا

ولا غيرهم الا مثلا متمسكين في شرح الكنز لعدم اطلاعه على كلام السيوطي (قوله بيع شيء موصوف في الذمة) أي بلفظ السلم أو السلف والا فهو من البيع على المعتمد ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والكتابة والنكاح لكن الشارح ترك ذلك لكونه جاريا على الضعيف القائل بانه يكون سلما وان كان بلفظ البيع كما مر (قوله ولا يصح) أي السلم وقوله الا بايجاب وقبول أي بشرطهما المتقدمة في البيع كقوله أسلمت اليك كذا في كذا فيقول قبلت (قوله ويصح السلم حالا) أي بان صرح بالحلول وقوله ومؤجلا أي بان صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه أما رأس المال فلا يصح فيه الأجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما سيأتي أما المؤجل فبالنص والاجماع وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة تصح بالمؤجل ولا تصح بالحال أجيب بان الأجل انما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق على نجوم الكتابة والحلول يقتضي عجزه بها حالا وعند الأئمة الثلاثة لا يصح السلم حالا بل لا بد أن يكون مؤجلا نظرا للاية والحديث السابقين (قوله فان أطلق السلم الخ) هذا مقابل لمحذوف والتقدير هذا ان صرح فيه بالحلول أو التأجيل فان أطلق السلم الخ وقوله انعقد حالا في الاصح أي كما أنه اذا أطلق البيع انعقد حالا ومقابل الاصح بطلانه حينئذ وان ألحقاه به أجلا في المجلس حتى أو ذكرا أجلا ثم أسقطاه في المجلس سقط (قوله وانما يصح السلم) قدره الشارح ايضاحا والا فقول المصنف فيما متعلق بقوله ويصح السلم وفي عبارة الشارح الحصر صريحا وقوله فيما أي في شيء هو المسلم فيه وقوله تكاملت فيه أي اجتمعت فيه وقوله خمس شرائط هذه الشروط معتبرة في المسلم فيه في الواقع والشروط الآتية تعتبر في العقد فلذلك لم يجمعهما المصنف في عبارة واحدة (قوله أحدها) أي أحد الشروط الخمسة وقوله أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة أي أن يكون له صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها كما أشار اليه الشارح بقوله بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه وقوله التي يختلف بها الغرض أي المقصود بخلاف التي لا يختلف بها الغرض كالكحل بفتحتين والسمن بكسر ففتح في الرقيق (قوله بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه) تصوير لكونه مضبوطا بالصفة وقوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ عطف على ينتفي فهو من مدخول حيث فكأنه قال وبحيث لا يكون ذكر الاوصاف الخ قال القليوبي صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات ينضبط بها ليصح السلم فيه فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح اه لكن ذكره الشارح لان انتفاء الجهالة بالصفة انما يحصل بذكرها في العقد فلذلك جعله معطوفا عليه فهو من مدخول الحيثية كما علمت (قوله كلؤلؤ كبار) هي ما تقصد للزينة بخلاف الصغار وهي التي تقصد للتداوي بحيث لا تقبل النقب وكذا سائر الجواهر الا في العقيق لاختلاف أحجاره وقوله وجارية وأختها أو ولدها وكذا في دجاجة وأوزة وفرخها فلا يصح السلم فيها وان كانت عند المسلم اليه على المعتمد وهذا تمثيل للمنفي وهو كون ذكر الاوصاف يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه ودخل تحت الكاف الجلود فلا يصح السلم فيها لاختلاف أجزائها بالرقة والغلظ نعم يصح في قطع جلود صغيرة مدبوغة وزنا ولا يصح في الاواني المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب في قالب بفتح اللام لانضباطها بانضباط قوالبها نعم يصح في نحو الاسطال المربعة كالأسطال المدورة (قوله والثاني) كان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) أي جنس غيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره أي بجنس غيره والمعنى واحد لان الاختلاط من الجانبين وهذا ما تقتضيه عبارة المصنف لكن اختلاف الجنس ليس بقيد فيدخل نحو الخفاف المركبة لاشتمالها على ظهارة وبطانة والنعال لاختلاف وجهيها وحشوها فلا يصح السلم فيها بخلاف الخفاف المفردة فيصح السلم فيها ان كانت جديدة واتخذت من غير جلد كجوخ والامتع ولا يصح في الرؤس والاكارع وان كانت بعد التنقية من الشعر لاشتمالها على ما لا ينضبط كالمشافر والمناخر وغيرهما ولا يصح في الحلوى والكشك بفتح الكاف وكسرها والحنطة المخلوطة بالشعير الا أن يكون حبات يسيرة لا تظهر في الكيل ولا يصح في الفول المدشوش والقمح المدشوش أو المسوس ولا يصح في النيلة باللام المخلوطة بالطين بخلاف الخالصة فيصح فيها وأما النيدة بالدال فنقل القليوبي عن الرملي أنه يصح السلم فيها وقال

بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول (ويصح السلم حالا ومؤجلا) فان أطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم (فيما) أي في شيء (تكاملت فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها (و) الثاني (أن يكون جنسا لم يختلط به غيره)

الحلبي لا يصح فيها العدم انضباطها وأول من صنع النبدة مريم عليها السلام بإلهام من الله تعالى لولدها عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله فلا يصح السلم في المختلط) تفريع على مفهوم الشرط المذكور وقوله المقصود الأجزاء التي لا تنضبط يشير بذلك الى أن كلام المصنف يحتاج الى تقييده بذلك فلا يضر الاختلاط مطلقا ويمكن أن يقال أشار بذلك الى أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض بقوله الا قوله التي لا تنضبط اشارة الى أن هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لأن عدم الصحة فيه لعدم انضباطه (قوله كهريسة) أي مهروسة ففعيلة بمعنى مفعولة وهي مركبة من قمح ولحم وماء ومثلها الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وبعد الياء راء مهملة وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها أرق منها وقيل يؤخذ لحم ويقطع قطعا صغارا أو يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهي العصيدة ومثلها الحريرة بمهملات وهي دقيق يطبخ بلبن ومثلها الجبس وهو تمر يخلط بسمن وأقط (قوله ومعجون) كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور وكالترياق بالتاء والدال والطاء مع الحركات الثلاث ويقال فيه طراق بضم الطاء وكسرها ودراق بضم الدال وكسرها وهو المركب بخلاف المفرد بأن كان نباتا أو حجرا فانه يجوز السلم فيه ومثل المعاجين الأدهان المطيبة بنحو بنفسج أو ورد بأن خالطها شيء من ذلك بخلاف ما اذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر فانه يصح السلم فيها (قوله فان انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه) مفهوم قوله التي لا تنضبط وقوله كجبن بضم الجيم وكسرها مع سكون الباء وبضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتخفيفها ففيه أربع لغات والمراد جبن غير عتيق أما هو فلا يصح السلم فيه ان تعذر ضبطه ويشترط في الجبن ذكر حيوانه وبلده ونوعه ويصح السلم في السمن والزبد حيث ذكر حيوانه وما كوله وبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها وفي القشطة ولا يضر فيها الملح لأنه من مصالحها وفارق عدم صحة بيع بعض نحو الزبد والقشطة ببعض لضيق باب الربا ثم أن التمثيل بالجبن لمنضبط الاجزاء غير ظاهر لان الانفحة فيه ليست جزءا مقصودا والملح كذلك وانما صح السلم فيه لان الانفحة والملح من مصالحه والظاهر جعله مثالا لمفهوم المقصود الاجزاء وتمثيل المنضبط الاجزاء بالخز وهو المركب من حرير موصوف منضبط والعتابي وهو المركب من حرير وقطن كذلك فلو قال الشارح فان لم تقصد أجزاؤه كجبن أو انضبطت كخز وعتابي لكان ظاهرا وأجاب بعضهم بأن المراد بالمنضبط ما انضبط مقصوده واختلط بمقصود آخر أم لا كما قاله ابن حجر (قوله والشرط الثالث الخ) انما صرح بذلك لدفع ايهام أنه جزء من الشرط قبله وقد جعله الشيخ الخطيب من تتمة الشرط المذكور الذي هو الثاني وجعل الشرط الثالث أن لا يكون معينا والرابع أن لا يكون من معين والخامس أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه فيخرج بذلك ما لا يصح بيعه كام الولد والمكاتب والمبيع قبل قبضه وهذا في بعض النسخ وهو مستدرك لأن ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع وقوله مذكور في قوله أي بقوله ففي بمعنى الباء فاندفع قول بعضهم لا يخفى ما في نحو هذه الظرفية من التسامح (قوله ولم تدخله النار) بخلاف ما دخلته الشمس فيصح السلم فيه وقوله لا حالته أي نحو بله ونقله من حالة الى حالة أخرى وقوله بأن دخلته الخ تصوير للمنفي وهو أن تدخله النار لاحالته وقوله لطبخ أو شي أي أو قلي أو خبز فلا يصح السلم فيما يطبخ كاللحم أو يشوى كالبيض أو يقلى كالزلابية أو يخبز كالخبز والمراد به كل مخبوز كالكنافة والقطائف بخلاف القرض فيجوز قرض الخبز وزنا لا عدا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي أنه يجوز عدا وعليه عمل الناس الآن لكن المعتمد الأول وكذلك يجوز قرض الخميرة لعموم الحاجة اليها ولا يصح السلم فيها لاختلاف حموضتها (قوله فان دخلته النار للتمييز) مفهوم قوله لا حالته وقوله كالعسل أي النحل لأنه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فيصح السلم فيه لأن نارة لتمييزه من شمعه ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون واللبا والنشا والسويق والفحم والخزف لأن نارها لطيفة وقوله والسمن لأن نارة لتمييزه من لبنه (قوله والرابع أن لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا) أي بل يشترط أن يكون دينا لأن السلم موضوع لبيع شيء موصوف في الذمة كما تقدم (قوله فلو كان معينا الخ) تفريع على المفهوم وقوله كأسلمت اليك هذا الثوب مثلا أو هذا الدينار وهذا هو رأس المال فلا يضر تعيينه

فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله (ولم تدخله النار لاحالته) بان دخلته لطبخ أو شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون المسلم فيه معينا) بل دينا فلو كان معينا كأسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد

وانما

وانما يضر تعيين المسلم فيه كما يضر ما جاء من قوله في هذا العبد وقوله فليس بسلم قطعا أي جزما لانتفاء السلم الدينية وقوله ولا ينعقد أيضا بيعا في الاظهر أي لاختلاف اللفظ لمنافاة أوله لآخره فان أوله يقتضي الدينية وآخره يقتضي العينية ومقابل الاظهر أنه ينعقد بيعا وهو ضعيف (قوله والخامس أن لا يكون من معين) ومثله الشارح بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلام المصنف وجعله الشيخ الخطيب في موضع المسلم فيه حيث قال أن لا يكون المسلم فيه من موضع معين ومثله بالسلم في تمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها بخلاف السلم في تمر قرية كبيرة أو ناحية أي في قدر معلوم منه فانه يصح لانه لا ينقطع غالبا الا في جميعه فلا يصح للزوم أن يتلف منه شيء ولا بد واعتبار القرية الصغيرة والكبيرة جري على الغالب والا فالمعتبر كثرة التمر وقلته وكلام المسلكين صحيح (قوله ثم لصحة الخ) ثم للترتيب في الذكر والاخبار فكأنه قال بعد أن أخبرتك بشروط المسلم فيه أخبرك بشروط صحة العقد فالشروط السابقة معتبرة في ذات المسلم فيه في الواقع وهذه الشروط معتبر وجودها في العقد الا التقابض ففي حريمه (قوله المسلم فيه) هكذا في بعض النسخ وفيه نظر لان الصحة لا تضاف للاعيان وانما تضاف للعقود والعبادات ويجاب بانه على تقدير مضاف أشار اليه الشيخ الخطيب بقوله ثم لصحة عقد المسلم فيه وفي بعض النسخ ثم لصحة السلم فيه وعليها كتب المحشي حيث قال قوله ثم لصحة السلم فيه أي الشيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة (قوله وفي بعض النسخ ويصح السلم الخ) وهذه النسخة أظهر وان كانت الاولى أشهر (قوله الاول مذكور في قول المصنف الخ) هذا تصرف من الشارح في المتن والافقول المصنف وهو أن يصفه الخ معناه أن مجموع الثمانية شرائط هو هذه المذكورات فالضمير راجع للمجموع فلا حاجة الى حمله على خصوص الشرط الاول والاخبار به عن قوله الاول ولما صنع الشارح ذلك احتاج الى أن يقول مذكور في قوله ولو أبقى المتن على حاله لكان أظهر (قوله أن يصفه) أي أن يذكر في العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وقوله بعد ذكر جنسه ونوعه أي مع ذكر جنسه ونوعه باللغة المذكورة فبعد بمعنى مع لانه لا فرق بين ذكر الجنس والنوع أولا وآخرا فالجنس كالتمر والبر والرقيق والنوع كالبرني من التمر والحبشي من الرقيق والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي كما يشهد بذلك كلامهم (قوله بالصفات التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض) أي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها فخرج ما لا يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا كالكحل وهو اسوداد جفون العيون من غير اكتحال والدعج وهو اسوداد العين مع السعة والملاحة وهي تناسب الاعضاء والسمن ونكاتم الوجه أي استدارته وثقل الارداف ورقة الخصر ونحو ذلك وما لا ينضبط بها من الصفات كما في مختلط الاجزاء المقصودة التي لا تنضبط والصفات التي الاصل عدمها ككون الرقيق قويا على العمل وكونه قارئا ونحو ذلك لان الاصل عدمه فان شرط شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة عادة أمثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها (قوله فيذكر في السلم الخ) تفصيل لما أجمله المصنف في قوله أن يصفه بالصفات التي يختلف بها الغرض وقدم الرقيق لانه آدمي وهو أشرف أنواع الحيوان وهو أشرف من الجماد ولذلك قدمه عليه (قوله في رقيق) هذا هو الجنس وقوله مثلا الاولى حذفه لان ذكر ما بعده يغني عنه خصوصا وقد قال يقاس بهذه الصور غيرها وحاصل ما ذكره في الرقيق خمس صفات وقوله نوعه يذكر أيضا الصنف ان اختلف النوع كرومي خطابي وقوله وذكورته أو أنوثته ويذكر أيضا الثيوبة أو البكارة وأما الخنثى فلا يصح السلم فيه لندرة وجوده كما قاله الرملي وقوله وسنه أي عمره ككونه ابن سبع سنين ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام لانه لا يعلم الا منه وكذا في السن ان كان بالغا عاقلا مسلما والا فقول سيده البالغ العاقل المسلم ان ولد الرقيق في الاسلام والا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم في حواشي المنهج أن ولادته في الاسلام ليست شرطا وان اشتهر ذلك بل الشرط أن يعرف سنه ولعل التقييد بها للغالب (قوله تقريبا) راجع للسن ولو أخره عما بعده لكان أولى لان التقريب يعتبر في السن والقد ووصف اللون فلو شرط

فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا بيعا في الاظهر (و) الخامس أن (لا يكون (من معين) كأسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور في قول المصنف (و) هو (أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي أو هندي وذكورته أو أنوثته وسنه تقريبا وقده طولا أو قصرا

كونه ابن سبع تحديدا بحيث لا يزيد ولا ينقص بطل السلم لندرته (قوله أو ربعة) بفتح الراء أى بين الطويل والقصير (قوله و يصف بياضه الخ) أى لأن البياض يختلف فإن لم يختلف اللون فلا يصفه كالزنجى فانه أسود ولا يختلف (قوله و يذكر فى الابل الخ) فيصح السلم فى جميع الحيوانات لكن فى غير الحوامل منها (قوله الذكورة والانوثة) اى أو الانوثة فالواو بمعنى أو فهما فى معنى صفة واحدة فيكون حاصل ماذكره فى هذه الحيوانات أربعة وان نظرت للظاهر من جعل الذكورة والانوثة صفتين فالحاصل خمسة وقوله واللون ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القد لانهما فى غير الرقيق لا يتعلق بهما كبير غرض بخلافهما فيه واعتمد الرملى وجوب ذلك وهو محمول على ما اذا اختلف به الغرض ولا يصح السلم فى الابلق لندوره فان كثر صح السلم فيه وقوله والنوع أى ككون الابل بخاتية أو مهرية وكون الخيل عربية أو تركية أو خيل بنى فلان وكون البغال والحمر شامية أو مصرية أو مغربية (قوله و يذكر فى الطير) وكذا فى السمك ولحمهما مثلهما و يصح السلم فى السمك والجراد حيين عدا وميتين وزنا وأما النحل فلا يصح السلم فيه وان جوزنا بيعه لانه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع (قوله النوع الخ) حاصل ماذكره فى الطير أربع صفات لان الصغر والكبر فى معنى صفة واحدة وكذا الذكورة والانوثة (قوله والسن ان عرف) فان لم يعرف فلا بأس بالسكوت عنه وهذا القيد فى الطير فقط أما فى غيره من الحيوانات فلا بد من ذكر سنه (قوله و يذكر فى الثوب) أى ولو مصبوغا قبل النسج وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه وقوله الجنس الخ حاصل ماذكره فى الثوب تسع صفات لان النعومة والخشونة فى معنى صفة واحدة فالواو فى ذلك بمعنى أو وان اعتبرت مثل ذلك فيما بعد كانت أقل وقوله والنوع وكذا البلد ان اختلف به غرض وقد يغنى ذكر البلد عن ذكر النوع لا كونه من نسج فلان مثلا وقوله كقطن عراقى أى أو هندى أو شامى أو مصرى (قوله والغلظ والدقة) بالدال المهملة وهما صفان للغزل وقوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما صفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الى بعض و يعبرون عن ذلك بالمليان والثانى عدمه و يعبرون عن ذلك بالفارغ (قوله و يقاس بهذه الصور غيرها) فيذكر فى لحم غير الطير والسمك النوع كلحم ضأن خصى معلوف رضيع جذع أو ضدها من فخذ أو غيره لان أجزاء الحيوان تختلف فمقدمه أطيب من مؤخره لانه يلقى المرعى فيقبل تغيره بخلاف نحو البطيخ فمؤخره أطيب من مقدمه لان الماء يصل اليه بعد أن يروق و يقبل عظم معتاد و يذكر فى تمر و زبيب وحب كبر نوعه ولونه و بلده وجرمه وعتقه أى قدمه أو حداثته أى جدته و يستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفى عسل النحل مكانه كجبلى وزمانه كصيفى ولونه كأبيض ونحو ذلك (قوله ومطلق السلم فى الثوب يحمل على الخام لا المقصور) و يجب قبول المقصور بدله مالم يختلف به الغرض وعلم من ذلك صحة السلم فى المقصور من غير دق ولا نار ولا دواء والا فلا يصح السلم فيه (قوله والثانى أن يذكر قدره) أى قدر المسلم فيه بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والعد فى المعدود والذرع فى المذروع كما سيذكره الشارح وقوله بما ينفى الجهالة عنه أى جهالة المتعاقدين به (قوله أى أن يكون المسلم فيه معلوم القدر) هذا تفسير باللازم لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر وانما عدل اليه الشارح لانه هو المقصود من الذكر وفائدته وهذا أولى مما قاله المحشى (قوله كيلا) أى من جهة الكيل أو بالكيل فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض وهكذا ما بعده وقوله فى مكيل أى فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها ولا يجوز تعيين مكيال ككوز لا يعرف قدره فلو عينه فسد السلم ولو حالا لامكان تلفه قبل القبض فان كان معتادا بأن عرف قدره لم يفسد و يلغو تعيينه كسائر الشروط التى لا غرض فيها وهكذا يقال فى تعيين الميزان والذراع حتى لو شرط الذرع بذراع يده فسد السلم الا ان كان معلوم القدر لانه قد يموت قبل القبض (قوله ووزنا فى موزون) أى فيما يوزن عادة كاللآلئ الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك و يصح السلم فى المكيل وزنا وفى الموزون كيلا ان عد فيه الكيل ضابطا كالحبوب والجوز واللوز والفستق والبن المعروف فيصح السلم فى ذلك كله كيلا ووزنا وانما تعين الوزن فى الموزون والكيل فى المكيل فى باب الربا لانه أضيق من باب السلم والمقصود هنا معرفة القدر وهى

أو ربعة ولونه كأبيض و يصف بياضه بحمرة أو شقرة و يذكر فى الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع و يذكر فى الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف و يذكر فى الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقى والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة و يقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم فى الثوب يحمل على الخام لا المقصور (و) الثانى (أن يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه) أى أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا فى مكيل و وزنا فى موزون

حاصلة بذلك والمقصود هنالك المماثلة بما عهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يعهد فيه الكيل ضابطا كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر جرما من التمر ونحو البقول كالملوخية والبامية والرجلة والخشب والتبن والدريس تعين في جميع ذلك الوزن لتجافيه في المكيال وكذا نحو فتات المسك يتعين فيه الوزن لتراكمه في المكيال وثقله في المحل فيحصل بذلك تفاوت كبير واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا فلا يصح السلم فيهما الا بالوزن ولا يجمع بين الكيل والوزن مفسد وكذا الجمع بين العد والوزن في نحو البطيخ كأسلمت اليك هذا الدينار في مائة بطيخة كل واحدة رطلان أو في بطيخة واحدة وزنها ثلاثة أرطال لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيؤدي الى عزة الوجود فان أريد بالوزن في ذلك التقريب صح نعم يصح ذلك فيما يسهل فيه كاللبن بكسر الموحدة والخشب كأسلمت اليك هذا الدينار في ألف طوبة وزنها كذا أو في عشر خشبات وزنها كذا (قوله وعدا في معدود) أي كالأحجار واللبن بكسر الموحدة وقوله وذرعا في مذروع أي كالثياب والارض وانما صح السلم عدا وذرعا مع أن الحديث السابق انما نص على الكيل والوزن للقياس عليهما بجامع معرفة القدر في كل (قوله والثالث مذكور في قول المصنف الخ) انما احتاج الشارح لهذا التقدير لوجود أداة الشرط المانعة من صحة الحمل اذ لا يصح أن يقال والثالث ان كان السلم الخ أي لافادة أن الشرط ذكر المحل عند التأجيل لا نفس التأجيل لصحته حالا ومؤجلا (قوله وان كان السلم مؤجلا الخ) وأما اذا كان حالا فلا يحتاج الى ذكر شيء لانه يسلم حالا (قوله ذكر) بصيغة الفعل الماضي لانه جواب الشرط والفاعل ضمير يعود على العاقد كما قدره الشارح بقوله العاقد وقوله وقت محله بكسر الحاء أي حلوله فهو مصدر ميمي بمعنى الحلول وذكر وقت حلوله يحصل بذكر الاجل اما بذاته كقوله مؤجل بشهر فيعلم وقت الحلول بفراغه واما بغايته كقوله مؤجل الى وقت كذا فيعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية وقول الشارح كشهر كذا من القبيل الاول كما هو ظاهر فيعلم بفراغه وقت الحلول ولا بد من ذكره بلغة يعرفها العاقدان أو عدلان كالعيد وربيع وجمادي ويحمل على ما يليه من العيدين وربيعين وجاديين لتحقق الاسم به فلو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الأضحى لانه هو الذي يلي العقد ويحل بأوله ان قال اليه أو الى رأسه أو هلاله وبآخره ان قال الى فراغه أو سلخه أو آخره فان قال في شهر كذا أو في يوم كذا أو في سنة كذا لم يصح على الأصح للجهل بوقت المحل لانه جعله كله ظرفا (قوله كشهر كذا) أي كشهر رمضان فان أجل بشهر من شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز لانها معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس في برج الميزان وبالمهرجان وهو نزول الشمس في برج الحمل وبأعياد الكفار ان عرفها المسلمون ولو عدلين منهم وان كان العاقدين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتمد قولهم الا اذا بلغوا عدد التواتر لحصول العلم بقولهم حينئذ وان أطلق الشهر حمل على الهلالي لانه عرف الشرع كما أن السنة اذا أطلقت حملت على الهلالية لانها عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج فان انكسر الشهر بأن وقع العقد في أثنائه وكان التأجيل بالاشهر حسب ما بعد الاول من الاشهر بالاهلة وتمم المنكسر هو مما بعدها ثلاثين يوما ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ولا يكمل مما بعده سواء كانت تامة أو ناقصة بل ان كانت ناقصة فلا تكميل أصلا وان كان الاخير منها كاملا كمل المنكسر وهو اليوم الاول من اليوم الاخير من الشهر الاخير وقد يقال يلزم على اعتبار الشهر بعده مع عدم تكميله زيادة الأجل بانضمام ما بقي من اليوم الاول اليها وقد يجاب بانه مغتفر لقلته (قوله فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا) أي كأن قال أسلمت اليك كذا في كذا الى قدوم زيد أو قدوم الحاج أو الى الحصاد أو الى أن يدق الكاشف الصيوان وقوله لم يصح أي للجهل بوقت المحل (قوله والرابع أن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب) أي يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب ولو بالنقل اليه من بلد آخر ان اعتيد نقله منه اليه للبيع ونحوه من المعاملات غالبا وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت الحلول لم ينفسخ وتخير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار الآن لانه لم يدخل وقت

وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف (وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد (وقت محله أي الاجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق في الغالب)

قوله برج الميزان صوابه في برج الحمل وقوله في برج الحمل صوابه في برج الميزان كما هو المعروف في كلام الفلكيين اه من هامش

وجوب التسليم (قوله أى استحقاق تسليم المسلم فيه) أى تسليم المسلم اليه المسلم فيه للمسلم وذلك عند وقت العقد فى الحال ووقت الحلول فى المؤجل (قوله فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل) أى فى الغالب أخذا من كلام المتن فيصدق بأن لا يوجد أصلا أو يوجد نادرا وقوله كرطب فى الشتاء يصح أن يكون مثالا لهما فلو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهى أول الفاكهة لم يصح كما هو الأقرب الى كلامهم وكذا لو أسلم مسلم الى كافر فى عبد مسلم وان كان قد يدخل العبد المسلم فى ملك الكافر فى صور لان ذلك نادر فلا يصح وان كان عند وكان السلم حالا الا فالمسألة الخطيب (قوله لم يصح) أى لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فان قيل هذا لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع كما علم مما تقرر مع أن كلامه فى الشروط الخاصة بالسلم أجيب بأن المقصود بيان محل القدرة فتارة تكون عند العقد لكونه حالا وتارة تكون عند الحلول لكونه مؤجلا بخلاف غيره من البيوع فانها لا تكون الا مقترنة بالعقد (قوله والخامس أن يذكر موضع قبضه) كأن يقول تسلمه لى فى بلد كذا الا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفى احضاره فى أولها ولا يكلف احضاره الى منزله والفرق بين قوله فى بلد كذا حيث يجوز وقوله فى شهر كذا حيث لا يجوز اختلاف الغرض فى الزمان دون المكان ولو قال فى أى البلاد شئت فسد أو فى أى مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز فلو عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الاقيس فى الروضة (قوله ان كان الموضع لا يصلح له) كأن عقدا فى وسط اللجة أو فى البادية سواء كان السلم حالا أو مؤجلا وعلى كل لحمله مؤنة أم لا فهذه أربع صور وقوله أو يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة أى لحمله من الموضع الذى يوجد فيه عادة الى موضع التسليم مؤنة بشرط أن يكون السلم مؤجلا فهذه صورة تضم للأربع السابقة فالمجموع خمسة يجب فيها البيان فان كان الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة سواء كان السلم حالا أو مؤجلا أو يصلح له ولحمله مؤنة فى الحال لم يجب ذكر الموضع بل يحمل على موضع العقد فى هذه الثلاث للعرف والمراد به تلك المحلة لا شخص المحل الذى وقع فيه العقد فلو عينا غيره تعين والحاصل أن الصور ثمانية خمسة يجب فيها البيان وهى أن يكون الموضع لا يصلح للتسليم حالا كان السلم أو مؤجلا وعلى كل منهما اما لحمله مؤنة أو لا أو يصلح له ولحمله مؤنة فى المؤجل وثلاثة لا يجب فيها البيان وهى أن يكون الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة حالا كان السلم أو مؤجلا أو لحمله مؤنة فى الحال ولو أحضر المسلم اليه المسلم فيه فى محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله لم يجبر على القبول ان كان امتناعه لغرض صحيح بأن كان السلم مؤجلا وكان احضاره له قبل الحلول وكان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع أو كان مما يحتاج الى مكان له أجرة كالحنطة الكثيرة فان لم يكن لغرض صحيح أجبر على القبول لان عدم قبوله تعنت فان أصر على عدم القبول أخذه الحاكم عنده كما لو كان غائبا وان كان السلم حالا أو كان احضاره بعد الحلول فى محل التسليم فان أحضره لغرض غير البراءة كفك رهن أو ضمان أجبر على القبول فقط أو لغرضها أجبر على القبول أو الابراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه فى غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه وكان لنقله من محل التسليم الى مكان الظفر مؤنة ومثلها ارتفاع السعر ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته ولو أحضره المسلم اليه فى غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح فان كان لحمله من مكان الاحضار الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك وان امتنع من قبوله لغير غرض صحيح أجبر على قبوله ان كان للمؤدى غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة (قوله والسادس أن يكون الثمن) اى الذى هو رأس المال وان كانوا لا يعبرون عنه بالثمن فى الغالب بل برأس المال وقوله معلوما بالقدر أى والجنس والصفة فيما اذا كان فى الذمة وقوله أو بالرؤية له أى فيما اذا كان معينا فهذا محض تكرار مع ما تقدم فى البيع اللهم الا أن يقال ذكره هنا ليفيد أن رأس المال يسمى ثمنا وهو جواب بعيد ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه وجب قبوله كأن أسلم اليه جارية صغيرة فى جارية كبيرة فكبرت عنده وان وطئها اذا لم تحبل منه (قوله والسابع أن يتقابضا الخ) هذا شرط لدوام الصحة واعترض بأن التعبير بالتقابض يقتضى أنه لابد من قبض المسلم اليه رأس المال وقبض المسلم المسلم فيه فى المجلس وليس كذلك وأجيب بأن

أى استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب فى الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أى محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له أو يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (ان يتقابضا)

التعبير

التعبير بالتقابض تسمح والمراد به اقباض المسلم رأس المال وقبض المسلم اليه له فى المجلس واعتبار الاقباض من المسلم يجرى على الغالب والا فالمشترط فى المسلم اليه الاستقلال فى القبض كما فى البيع ولا يشترط تعيين رأس المال فى العقد بل يجوز فى الذمة ثم يعين ويقبض فى المجلس لأن المجلس حريم العقد فله حكمه ولا بد من حلوله كما فى بيع الربوى ويجوز جعل رأس المال منفعة كما لو أسلمه منفعة عبده أو داره أو دابته شهرا فى كذا وقبض المنفعة بقبض العين وانما اكتفى بقبض العين مع اشتراط قبض رأس المال فى المجلس قبضا حقيقيا لان هذا هو الممكن (قوله أى المسلم والمسلم اليه) اما بنفسهما أو بنائبيهما (قوله فى مجلس العقد) وانما اشترط القبض فيه لان فى السلم غررا فلا يضم اليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس ولانه اذا كان رأس المال فى الذمة كما فى مع عدم قبضه فى المجلس كان فى معنى بيع الدين بالدين (قوله قبل التفرق) أى وقبل التخاير لان اختيار اللزوم كالتفرق كما مر فى الخيار ولو اختلفا فقال المسلم قبضته بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله أو بالعكس ولا بينة لكل صدق مدعى الصحة (قوله فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد) وكذا لو اختار لزوم العقد قبل ذلك كما علم مما مر (قوله أو بعد قبض بعضه) كأن أسلم اليه دينارين فى أردب قمح فقبض منه دينارا ثم تفرقا (قوله ففيه خلاف تفريق الصفقة فقيل يبطل فى الكل والاصح أنه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه ويبطل فى الباقى وما قابله فيصح فى المثال المذكور فى الدينار المقبوض وما قابله وهو نصف الاردب ويبطل فى الدينار الباقى وما قابله وهو نصف الاردب الآخر (قوله والمعتبر القبض الحقيقى) وهو فى المنفعة بقبض محلها لانه الممكن كما مر وخرج القبض الحكمى كما فى مسألة الحوالة (قوله فلو أحال المسلم برأس مال السلم الخ) فالحوالة من المسلم باطلة وكذا الحوالة عليه من المسلم اليه لكن ان أذن المسلم اليه للمسلم فى الدفع الى المحتال فدفعه له فى المجلس صح وكان المحتال وكيلا عنه فى القبض (قوله وقبضه المحتال) سواء أذن له فى قبضه المحيل اذنا جديدا أولا وقوله لم يكف أى لأن الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه فى المجلس صح (قوله والثامن أن يكون عقد السلم ناجزا الخ) أى أن لا يشترط فيه خيار الشرط لهما أو لاحدهما لانه لا يحتمل التأجيل فى رأس المال والخيار أعظم غررا منه لانه مانع من الملك أو من لزومه فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد وقوله لا يدخله خيار الشرط تفسير لقوله ناجزا (قوله بخلاف خيار المجلس) فانه يدخله لعموم قوله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف فى الذمة كما مر.

﴿فصل فى أحكام الرهن﴾ انما عبر بأحكام لأن المصنف لم يذكر حقيقته لا لغة ولا شرعا بل ذكر أحكامه فى قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وقوله وللراهن الرجوع فيه وقوله ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدى وقوله واذا قبض المرتهن بعض الحق الخ ولتعددها جمعها والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال القاضى معناه فارهنوا واقبضوا لان مفرده مصدر جعل جزاء للشرط مقرونا بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة أى فحرروا رقبة مؤمنة وخبر الصحيحين أنه ﷺ رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله وفارق ﷺ الدنيا ولم يفكه على الاصح كما فى شرح الروض وانما افتكه سيدنا على كرم الله وجهه خلافا لما ذكره القليوبى على الخطيب وحديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أى محبوسة فى القبر غير منبسطة مع الارواح محمول على غير الانبياء وتنزيها لهم على أنه فى حق من قصر بالاستدانة ولم يخلف وفاء أما من لم يقصر فى الاستدانة أو خلف وفاء فلا تحبس نفسه والحكمة فى رهنه عند اليهودى دون واحد من المسلمين بيان جواز معاملة أهل الكتاب وبما قيل من أنها عدم المنة فى ذلك لا حد من أصحابه مردود بان النبى ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم والمؤمن يرى أن لا مال له مع رسول الله ﷺ واركانه أربعة اجمالا خمسة تفصيلا مرهون ومرهون به وصيغة وعاقد راهن ومرتهن فمن عد العاقد واحدا جعلها أربعة ومن عده اثنين جعلها خمسة فلا تنافى بين من جعلها أربعة كالشيخ الخطيب ومن جعلها خمسة كالمحشى (قوله وهو لغة الثبوت) ومنه الحالة الراهنة أى الثابتة يقال رهن المسمار فى الخشب

أى المسلم والمسلم اليه فى مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقى فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه فى المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لم يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله (فصل فى أحكام الرهن) وهو لغة الثبوت

أي ثبت فالفعل بالمعنى اللغوي لازم بخلافه بالمعنى الشرعي فانه متعد يقال رهنت العبد عند زيد على كذا (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله جعل عين الخ هذا تعريف للرهن الجعلي وهو الذي يحتاج الى الصيغة وأما الشرعي فهو تعلق الدين بالتركة ولا يحتاج الى صيغة فمن مات وعليه دين ولو قل تعلق بتركته فليس للوارث التصرف في شيء منها حتى يوفي الدين فلو تصرف ولا دين فطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء أو ابراء فسخه الحاكم لأنه كان سائغا له في الظاهر ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كنتاج وكسب لانها حدثت في ملك الوارث وهذا التعريف يشتمل على الاركان ولو بطريق الاستلزام لان الجعل لا يكون الا من جاعل وهو العاقد الذي هو الراهن والمرتهن ولا يكون الا بصيغة والعين المالية هي المرهون والدين هو المرهون به واضافة جعل لعين من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والاصل جعل العاقد عينا فهي المفعول الاول ووثيقة مفعول ثان (قوله مالية) خرج بها غير المالية كالنجس والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره ولا بد أن تكون متمولة أيضا أي تقابل بمال لتخرج المالية غير المتمولة كحبتي بر (قوله وثيقة) أي متوثقا بها يقال وثق من باب ظرف صار وثيقا والوثائق بالحقوق ثلاثة الرهن والضمان وهما لخوف الافلاس والشهادة وهي لخوف الجحد (قوله بدين) بخلاف العين فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة كما سيأتي (قوله يستوفى منها) هذه الجملة في محل جر صفة لدين لان الجمل بعد النكرات صفات ونائب الفاعل ضمير يعود على الدين فيباع الرهن عند الحل ليستوفى من ثمنه ومن للابتداء فيبتدأ استيفاؤه منها وان لم توف به فلو رهنه حجة البيت على ألف دينار كان الرهن نفس الحجة لا البيت وليست للتبعيض والا اقتضى أنه لا بد أن تكون العين أكثر من الدين وهذا زائد على التعريف وانما أتى به لبيان مقصود الرهن وفائدته فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها وقيل انه من التعريف وهو قيد لاخراج نحو العين الموقوفة فانه لا يستوفى منها لامتناع بيعها فلا يصح رهنها وقوله عند تعذر الوفاء ليس بقيد فلا فرق بين تعذر الوفاء وامكانه الا أنه اعتبر نظرا للغالب (قوله ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول) وهما جزآ الصيغة وانما نبه عليهما الشارح لانهما لا يؤخذان من كلام المصنف ويشترط فيهما ما مر فيهما في البيع فيشترط أن لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام أجنبي أو سكوت طويل وعدم التعليق وعدم التأقيت وأن لا يشترط فيه ما يضر الراهن أو المرتهن كأن يشترط أن تحدث زوائده مرهونة أو أن منفعته للمرتهن أو أن لا يباع عند المحل فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط مصلحة له كالاشهاد به أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا لم يضر ولغا الشرط الاخير (قوله مطلق التصرف) أي نافذ التصرف بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بالسفه وغير مكره فيخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره وكان الاولى أن يقول أهل تبرع ليخرج الولي في مال موليه فلا يجوز أن يرهنه أو يرتهنه الا لضرورة أو غبطة ظاهرة والحاكم كغيره في ذلك على المعتمد كما في المنهج خلافا لما نقله القليوبي عن شيخه من أن الحاكم يجوز له ذلك للمصلحة وأقره المحشي ومثال الرهن والارتهان للضرورة أن يرهن على ما يقترض لضرورة المؤنة ليوفي مما ينتظر من جامكية أو دين يحل أو ثمن متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن الولي ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة اه شرح الخطيب بتصرف (قوله وذكر المصنف ضابط المرهون) أي والمرهون به كما هو في نسخة كذلك ففيه اكتفاء على النسخة الاولى لان المصنف ذكر ضابط المرهون بقوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وضابط المرهون به بقوله في الديون فلو صرح بذلك الشارح لوفى بما ذكره المصنف صريحا والضابط بمعنى القاعدة (قوله وكل ما الخ) بفصل ما عن كل لان كل مبتدأ وما موصولة أو نكرة موصوفة وجملة جاز بيعه صلة أو صفة وجملة جاز رهنه خبر ولا توصل بها الا ان كانت ظرفية كما في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم فوصلها هنا في كثير من النسخ خطأ من جهة الرسم وقد ذكر المصنف قاعدتين احداهما بالمنطوق وهي كل ما جاز بيعه جاز رهنه والاخرى

وشرعاً جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه

بالمفهوم

في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الأعيان فلا يصح الرهن عليها

بالمفهوم وهي كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ويستثنى من قاعدة المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما في وضع الأخشاب على الجدار وبيع حق الممر ولا يجوز رهنها كأن يرهن سكنى داره سنة لأن المنفعة تتلف شيئاً فشيئاً فلا يحصل بها استيثاق وهذا في الرهن الجعلي بخلاف الشرعي فإذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو منافع رهناً عليه والدين يجوز بيعه ممن هو عليه ولا يجوز رهنه ابتداء رهناً جعلياً ولو عند من هو عليه كأن يكون له على زيد عشرة دراهم ويشتري منه شيئاً بدينار ويرهنه العشرة دراهم التي في ذمته على الدينار فلا يصح لأن ما في ذمته غير مقدور على تسليمه وخرج بقولنا ابتداء الدوام كما لو قتل العبد المرهون فتصير قيمته في ذمة القاتل قبل قبضها رهناً مكانه وخرج بالجعلي الشرعي فإذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو ديوناً رهناً عليه والمدبر يجوز بيعه ولا يجوز رهنه لما فيه من الغرر لأن السيد قد يموت فجأة فيفوت مقصود الرهن والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين ولم يشرط بيعه قبلها بخلاف ما إذا علم الحلول قبلها أو كان الدين حالاً والأرض المزروعة يجوز بيعها إذا رآها المشتري من خلال الزرع ولا يجوز رهنها إلا إن رهنها بما حل الدين قبل تفريغ الأرض من الزرع فيحصل النزاع لا إلى غاية هكذا وجهه بعضهم وضعف بعضهم هذه المسألة وسوى بين البيع والرهن فإن رئيت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وإن لم تر من خلال الزرع لا يصح بيعها ورهنها وهذا هو المعتمد ويستثنى من قاعدة المفهوم الأمة التي لها ولد من غير السيد بأن كان من نكاح أو من زنا وهو غير مميز فلا يجوز بيع أحدهما لما فيه من التفريق المحرم ويجوز رهنه ويباعان معاً عند المحل ويقوم المرهون منهما وحده بوصف كونه حاضناً أو محضوناً ثم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما فإذا كانت قيمة المرهون وحده بالوصف المذكور مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بينهما بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن فإذا بيعا معاً بتسعين فالثلثان ستون وعكسه عكسه وخرج بقوله ما يجوز بيعه المكاتب والموقوف وأم الولد ونحوها وشمل كلامه المشاع فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيحصل بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن نقله من غير إذنه كان ضامناً لحصة الشريك والراهن طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلف تحت يده فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما (قوله في الديون) أي عليها ففي بمعنى على فشرط المرهون به كونه ديناً ولو منفعة ملتزمة في الذمة بخلاف العين ومنفعتها فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة بها لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الأول كونه ثابتاً أي موجوداً فلا يصح الرهن بغير الثابت كالدين الذي سيقترضه ونفقة الزوجة التي ستجب والثاني أن يكون معلوماً للعاقدين فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لأحدهما والثالث كونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه كثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري فلا يصح الرهن على غير اللازم وغير الآيل إلى اللزوم بنفسه كجعل الجعالة ونجوم الكتابة ولا يصح أيضاً على ثمن المبيع في زمن الخيار لهما أو للبائع لعدم الملك فيهما (قوله إذا استقر ثبوتها في الذمة) ليس هذا قيداً فكان الأولى حذفه لأنه لا فرق بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه وغير المستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة العين بخلافها في إجارة الذمة للزوم قبضها في المجلس كرأس مال السلم وهذا إن أريد بالمستقر المأمون من سقوطه لاستيفاء مقابله وهو أحد الإطلاقين للمستقر وعليه بنى الشارح كلامه وستعلم ما فيه فإن أريد به اللازم أو الآيل إلى اللزوم وهو الإطلاق الآخر للمستقر كان كلام المصنف ظاهراً محتاجاً إليه لأنه يشترط في الديون أن تكون لازمة أو آيلة إلى اللزوم كما مر (قوله واحترز المصنف بالديون عن الأعيان) لأن الديون قيد لا بد منه وقوله فلا يصح الرهن عليها أي على الأعيان ويؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتباً ويشترط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه إلا برهن فإن أراد الرهن الشرعي فالشرط باطل وإن أراد اللغوي وهو مطلق التوثق بشيء عليه يساوي قيمته أو يريد بيعه ليكون ذلك حاملاً على رده فالشرط صحيح وكذا لو أطلق أو جهل مراده صوناً لكلامه عن الإلغاء وحمل الغاء

الشرط لا يجوز إخراجه برهن ولا بغيره فكأنه قال لا يخرج مطلقا فينتفع به في المحل الذي حبس فيه فإن تعذر الانتفاع به فيه جاز إخراجه لمن يرده إلى محله بعد قضاء حاجته فالتفصيل إنما هو في الشرط وأما الوقف فهو صحيح مطلقا على المعتمد خلافا لقول المحشي فإن أراد الشرعي بطل الوقف فإنه ضعيف (قوله كعين مغصوبة) كأن غصب شخص من زيد ورهنه عليها شيئا حتى يردها إليه فلا يصح لأنه يجب ردها بعينها وقوله ومستعارة كأن يستعير من زيد كتابا ويرهنه عليه شيئا كما يقع فلا يصح لما ذكر وقوله ونحوهما كالمستام كأن يأخذ كتابا ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه أو لا فيرده ويرهن عليه شيئا فلا يصح وقوله من الأعيان المضمونة لو حذفه لكان أخصر وأولى لأنه لا فرق بين المضمونة وغيرها كالوديعة ومال القراض فلا يصح الرهن عليها أيضا اللهم إلا أن يقال إنها تعلم بالطريق الأولى (قوله واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها) قد عرفت أن الشارح بنى كلامه على أن المراد بالمستقر المأمون من سقوطه بحيث لا يعرض له السقوط فلذلك جعل دين السلم وثمن المبيع في زمن الخيار غير مستقرين لأنهما لا يؤمن من سقوطهما بل يعرض لهما السقوط كما إذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل فيفسخ السلم حينئذ فيسقط دينه وكأن يفسخ البيع في مدة الخيار فيسقط الثمن فلا يصح الرهن عليهما في ظاهره ولو كان الخيار للمشتري في صورة الثمن وهذا ضعيف والمعتمد صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه بخلاف رأس مال السلم فلا يصح الرهن عليه لاشتراط قبضه في المجلس والمعتمد أيضا صحة الرهن على ثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري فإنه ملك المبيع فملك البائع عليه الثمن فصح الرهن عليه بخلاف ما إذا كان الخيار لهما أو للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك كما مر (قوله وللراهن الرجوع فيه) أي في الرهن والمراد بالرجوع فيه فسخه أو في المرهون والمراد بالرجوع فيه أخذه بعد فسخ العقد وعلى هذا درج الخطيب والمحشي وهو الأوفق بالضمير الثاني فإنه راجع للمرهون ويحصل الرجوع فيه بالقول كرجعت فيه وفسخته وأبطلته وبتصرف ينافي الرهن كرهن وهبة ولو غير مقبوضين على المعتمد وتقييد الشيخين بالمقبوضين لمجرد التصوير لا للاحتراز وبكتابة ولو فاسدة وتدبير وإحبال وإعتاق ونحوها لا بالفعل كالوطء من غير إحبال وتزويج لعبد أو أمة ولا بموت عاقد ويقوم وارثه مقامه في القبض والإقباض ولا بجنونه ويقوم وليه مقامه في ذلك ولا بإغمائه بل ينتظر إفاقته وإن طالت فإن أيس منها فكالجنون والخرس بعد الإذن لا يبطل وأما قبله فتعتبر إشارته إن كانت ولا بتحلل الرهن ولا بإباق رقيق وتخمر عصير لكن لا يعتد بقبضه حال تخمره بل يقبض بعد تخلله ولا يضر الموت ونحوه بعد القبض قطعا لكن إذا تخمر العصير حينئذ ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل فإن تخلل عاد حكمه من غير صيغة جديدة (قوله ما لم يقبضه) بضم الياء من أقبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على الراهن لأن الإقباض من جانبه أو بفتحها من قبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على المرتهن وسلك الشارح الثاني حيث قال أي المرتهن ليشمل قبض المرتهن بإذن الراهن أو بإقباضه ولا بد أن يكون عن جهة الرهن فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن أو المرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته لك عن جهة أخرى كوديعة وعارية صدق الراهن بيمينه كما لو اختلفا في أصله كأن قال رهنتني كذا فأنكر أو في قدر مرهون كأن قال رهنتني عبدين فقال بل عبدا واحدا أو في عينه كأن قال رهنتني هذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر مرهون به كأن قال بألفين فقال بل بألف فإنه يصدق الراهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا في رهن التبرع وهو الذي لم يشترط في بيع فإن اختلفا في شيء مما مر في الرهن المشروط في البيع أو اختلفا في اشتراطه تحالفا كما في صور الاختلاف في البيع إلا في صورة الاختلاف في أصل الرهن فإنه يصدق الراهن ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر فنصيب الأول رهن بخمسين تؤاخذه له بإقراره وحلف الآخر وتقبل شهادة الأول عليه لخلوها عن التهمة ولو كان عليه ألفان مثلا بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه فإن لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما ومن هذا يعلم أنه لو اقترض شيئا ونذر للمقرض كذا ما دام المال أو شيء منه في ذمته ثم دفع له شيئا ولو من غير جنس الدين وقال قصدت به الأصل صدق فيسقط الأصل وما وجب بالنذر كدين آخر (قوله فإن قبض) أي المرتهن وهذا مفهوم قول المتن

كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه) أي المرتهن فإن قبض العين المرهونة

ما لم يقبضه ولا بد من اذن الراهن أو اقباضه ولكل من الراهن والمرتهن انابة غيره في الإقباض والقبض ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فيمتنع على المرتهن انابة مقبض من راهن أو نائبه كأن يقول المرتهن للراهن أو نائبه أنبتك عني في القبض وقوله ممن يصح اقباضه أي وهو البالغ العاقل الرشيد بخلاف الصبي والمجنون والسفيه وقوله لزم الرهن أي من جهة الراهن فقط فلا ينافي أنه جائز من جهة المرتهن مطلقا فلا يلزم في حق الراهن الا بالقبض (قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه) عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه فلا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف أو ينقصه كالتزويج والاجارة والاعارة ان كان الدين حالا أو يحل قبل انقضاء مدتهما وليس للراهن مقبض رهن المرهون لغير المرتهن ولا له بدين آخر لانه مشغول والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد لانه شغل فارغ ولذلك قال ابن الوردي

والرهن فوق الرهن زد بالدين * لا الدين فوق الدين بالرهن

وليس له وطؤه لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ويمتنع عليه التقبيل ونحوه ان خاف الوطء والا فلا وبحث الاذرعي أنه لو خاف الزنا ولم يطأ جاز له الوطء لانه كالمضطر اليه ويمتنع عليه الاعتاق ولا ينفذ شئ من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده وتلزمه القيمة وتكون رهنا مكان الأصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته وأما المعسر فلا ينفذ اعتاقه ولو انفك الرهن لانه قول فاذا رد لغا حالا وأما لا ولا ينفذ ايلاده حالا فان انفك الرهن بغير البيع أو بالبيع ثم عاد في ملك الراهن نفذ لانه فعل لا يمكن رده وانما منع من نفوذه مانع فاذا زال المانع ثبت حكمه وللراهن المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس ثم ان أمكن بلا استرداد كخياطة وكتابة لم يسترد والا استرد ويشهد عليه في أول استرداده ان اتهمه ولو أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه ولو باذن المرتهن ما منعناه منه كوطء وتصرف وله رجوع عن الاذن قبل التصرف كما للموكل عزل الوكيل قبل التصرف فان تصرف بعد رجوعه لغا كتصرف وكيل عزله موكله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة فان كان الراهن غير مالك بأن كان المرهون مستعارا للرهن فمؤنته على مالكه لا على الراهن (قوله والرهن وضعه على الامانة) انما ذكر الشارح ذلك توطئة لما بعده وأشار بقوله وضعه على الامانة الى أنه قد يخرج عن وضعه في مسائل وهي ثمانية الأولى مغصوب تحول رهنا عند غاصبه الثانية مرهون تحول غصبا عند مرتهنه الثالثة مرهون تحول عارية عند مرتهنه الرابعة عارية تحولت رهنا عند مستعيرها الخامسة مقبوض سوما تحول رهنا عند سائمه السادسة مقبوض بيع فاسد تحول رهنا عند قابضه السابعة أن يقيله في بيع شئ ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامنة أن يخالعها على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض وانما ضمن في هذه المسائل لوجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولو رهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه واليد على المرهون للمرتهن غالبا وقد تكون لغيره في مسائل كأن شرطا وضعه عند ثالث أو كان رقيقا مسلما أو مصحفا والمرتهن كافر أو سلاحا والمرتهن حربي فيوضع عند عدل أو جارية تشتهى والمرتهن أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان وضعه على الامانة وقوله لا يضمنه المرتهن أي لا بمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها الا اذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين وقوله الا بالتعدي كركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الاناء ونحو ذلك فيضمنه حينئذ لخروجه عن الامانة (قوله ولا يسقط بتلفه شئ من الدين) بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه خلافا للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على أنه مضمون ضمان المرتهن (قوله ولو ادعى) أي المرتهن وقوله تلفه أي المرهون وقوله ولم يذكر سببا أي لا ظاهرا ولا خفيا وكذا ان ذكر سببا خفيا كسرقة أو ذكر سببا ظاهرا عرف هو دون عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم بأن احتمل أنه نقله قبل التلف فيحلف فان لم يتهم لم يحتج الى يمين فان ذكر سببا ظاهرا لم يعرف هو ولا عمومه احتاج الى بينة على حصوله والى يمين على تلفه به كما ذكروه في مبحث

ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حينئذ (لا يضمنه المرتهن) (الا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه.

الوديعة (قوله صُدق بيمينه) أي ولا يضمن والا فالضامن كالغاصب والمستعير يصدق بيمينه في دعوى التلف لكن يضمن (قوله فان ذكر سببا ظاهرا) أي لم يعرف هو ولا عمومه وقوله لم يقبل الا ببينة أي وبيمين كما علم مما مر (قوله ولو ادعى المرتهن الخ) وكذا لو ادعى المستأجر رد العين المؤجرة على المؤجر لم يقبل الا ببينة وهذان مستثنيان من تصديق الامين في دعواه الرد على من ائتمنه ولذلك يقولون في ضابط ذلك كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر زاد بعضهم والملتقط لان كلا منهم قبضه لغرض نفسه بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارثه فلا يصدق الا ببينة وخرج بالامين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق في دعوى الرد الا ببينة (قوله واذا قبض الخ) هكذا في نسخة وعليها حل الشارح وفي نسخة قضى وعليها حل الشيخ الخطيب وعلى هذه النسخة فمعنى قضى أدى لان القضاء يأتي في اللغة بمعنى الاداء ومثل الراهن والمرتهن في ذلك وارثهما ولو تعددوا فلو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك شئ من الرهن كما لو وفى مورثه ولو مات المرتهن عن ورثة فقبض أحدهم نصيبه لم ينفك شئ من الرهن كما لو قبضه مورثه وقوله بعض الحق أي ولو كان الباقي قليلا وقوله لم يخرج أي عن الرهنية وقوله أي لم ينفك تفسير مراد وقوله شئ من الرهن أي المرهون ولو تعدد كثلاثة أعبد رهنهم في صفقة واحدة على دين واحد لان كلا منهم مرهون بجميعه فلو رهنه عبدين في صفقة واحدة على دين واحد وسلمه أحدهما كان مرهونا بجميع الدين كما لو سلمهما وتلف أحدهما بعد التسليم (قوله حتى يقضى جميعه) أي لتعلق كل جزء من الدين بجميع المرهون كرقبة المكاتب فانه قن ما بقي عليه درهم ومثل القضاء في ذلك الابراء والاعتياض والارث وغير ذلك فلو تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه في صورة الاعتياض عاد الرهن ومحل ذلك ان اتحدت الصفقة بان اتحد الدين والراهن والمرتهن فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك نصفه ولو رهنا عبدهما عند آخر بدين له عليهما فأدى أحدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين بدين لهما عليه فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه

﴿فصل في حجر السفيه والمفلس﴾ أي وغيرهما من باقي الستة المذكورة في كلام المصنف ففيه حذف الواو مع ما عطفت ولو صرح بذلك لكان أولى لتكون الترجمة مساوية للمترجم له ولعل اقتصار الشارح في الترجمة على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المصنف لكون الحجر عليهما هو الذي يحتاج لضرب القاضي بخلاف الحجر على غيرهما وانما اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها لانها المشهورة وزاد عليها الشارح اثنين صار مجموعها ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم * تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس * رقيق ومرتد مريض وراهن

وفي قوله لم يشمل الحجر غيرهم نظر لانه أنواع كثيرة أنهاها بعضهم الى نحو السبعين بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله والى هذا يشير قول الشارح وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وفسر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو المجنون وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه لأن المقصود منه حفظ مالهم ونوع شرع لمصلحة غيره قصدا أو بالذات فلا ينافي أن فيه مصلحة للمحجور عليه أيضا كالحجر على المفلس فانه لمصلحة الغرماء وهم أرباب الديون وتلك المصلحة وفاء ديونهم وفيه مصلحة له أيضا وهي براءة ذمته من ديونهم والحجر على المريض فانه لمصلحة الورثة وعلى العبد فانه لمصلحة السيد وعلى الراهن فانه لمصلحة المرتهن وعلى المرتد فانه لمصلحة المسلمين (قوله والحجر الخ) قد تصرف الشارح في كلام المصنف فان الحجر في كلام المصنف مبتدأ خبره قوله على ستة فقدر الشارح له خبرا وجعل على ستة مفعولا ثانيا لفعل محذوف حيث قال وجعل المصنف الحجر على ستة وهذا حل معنى لا حل اعراب لكن لزم منه تغيير اعراب الجار والمجرور فانه في كلام المصنف

صُدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رده للمرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شئ من الرهن حتى يقضى جميعه) أي الحق الذي على الراهن

﴿فصل﴾ في حجر السفيه والمفلس (والحجر)

في محل رفع لكونه خبراً كما علمت وفي كلام الشارح في محل نصب لكونه مفعولاً ثانياً كما علمت أيضاً لكنه مغتفر لكون اعرابه تقديرياً (قوله لغة المنع) ومنه تسمية العقل حجراً لمنعه صاحبه من ارتكاب ما لا يليق وهذا المعنى الحجر بفتح الحاء وأما الحجر بكسرها فيطلق على الفرس وعلى حجر اسمعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب ونظمه بعضهم في قوله

ركبت حجراً وطفت البيت خلف الحجر * وحزت حجراً عظيماً ما دخلت الحجر
لله حجر منعني من دخول الحجر * ما قلت حجراً ولو أعطيت ملء الحجر

فقوله ركبت حجراً أي فرساً وطفت البيت خلف الحجر أي حجر اسمعيل وحزت حجراً أي عقلاً ما دخلت الحجر أي حجر ثمود لله حجر أي منع منعني من دخول الحجر أي حجر ثمود فهو مكرر ما قلت حجراً أي كذباً ولو أعطيت ملء الحجر أي حجر الثوب (قوله وشرعاً منع التصرف في المال) لا يرد على هذا القيد عدم صحة أقوال الصبي والمجنون الا ما استثني من عبادة الصبي المميز واذنه في دخول الدار وايصال هديته من مأمون لأن ذلك لسلب عبارتهما وهو معنى زائد على الحجر كما قاله الشيخ عميرة (قوله بخلاف التصرف في غيره) أي غير المال فلا حجر فيه وقوله كالطلاق أي وكالظهار والايلاء والخلع ولو بدون مهر المثل وكالاقرار بموجب عقوبة كحد وقود وكالعبادة البدنية مطلقاً والمالية الواجبة بخلاف المندوبة كصدقة التطوع (قوله فينفذ من السفيه) ومثله المفلس والمريض والعبد بخلاف الصبي والمجنون ففي المفهوم تفصيل واذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وقول بعضهم وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد فيه نظر لشمول الغير الصبي والمجنون اللهم الا أن يراد بالغير خصوص المفلس والمريض والعبد (قوله وجعل المصنف الحجر على ستة) فيه اشارة الى أن كون الحجر على ستة انما هو بجعل المصنف له على ستة وتقدم أنه انما اقتصر على الستة لأنها المشهورة فلا ينافي أنها تزيد على ذلك حتى أنهاها بعضهم الى نحو السبعين كما أشار اليه الشارح بقوله وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ وقد علمت أن الشارح تصرف في كلام المصنف على سبيل حل المعنى لا حل الاعراب وان لزم منه تغيير اعراب الجار والمجرور لكونه مغتفراً لأنه تقديري (قوله من الاشخاص) ذكوراً كانوا أو اناثاً (قوله الصبي) أي الصغير ذكراً كان أو أنثى فالمراد به ما يشمل الصبية ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك ببلوغه بلا فك قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض فان بلغ رشيداً أي مصلحاً لماله ودينه ابتداء بخلافه دواماً فالمعتبر فيه كونه مصلحاً لماله فقط فلا حجر أصلاً وان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه لأنه وان زال حجر الصبا لكن خلفه حجر السفه فمن عبر ببلوغه رشيداً أراد الاطلاق الكلي ومن عبر ببلوغه فقط أراد الاطلاق من حجر الصبا فهو أوجه لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة ألا ترى أنه يصح التدبير من السفيه والنكاح منه باذن الولي وطلاقه وخلعه ووصيته وغير ذلك ولا يصح شيء من تلك المذكورات من الصبي ويسمى هذا سفيهاً مهملاً كما أن من بلغ رشيداً ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي يسمى سفيهاً مهملاً لكن تصرف هذا صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي بخلاف الأول فلا يصح تصرفه فاذا صار رشيداً انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه ويحصل البلوغ بكمال خمس عشرة سنة تحديدية أو بامناء ووقت امكانه تمام تسع سنين تحديدية أو حيض في حق الأنثى ووقت امكانه تسع سنين تقريبية وأما حبلها فليس بلوغاً بل علامة على بلوغها بالامناء قبله وهذا ظاهر في الواضح وأما الخنثى فحكمه أنه ان أمنى من ذكره أو حاض من فرجه حكم ببلوغه فان وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه فلا يحكم ببلوغه كما قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافاً للامام ومن تبعه ويختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات وأما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد التاجر بالمشاححة في المعاملة ويسلم له المال ليشاحح به لا ليعقد ثم ان أراد العقد عقد وليه ويختبر ولد الزراع بالنفقة على الزراعة بأن ينفق على القائمين بمصالح الزرع وتختبر الصبية بأمر نحو غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة وللأب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل

لغة المنع وشرعاً منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص الصبي

باجرة واعارته لذلك وخدمة من يتعلم منه ما ينفعه وإن فو بل باجرة وله اجارته للنفقة ولو أنفق عليه بقصد الرجوع رجع عليه ولو استخدمه لزمته الاجرة الى بلوغه رشيدا (قوله والمجنون) و يثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض و ينفك بافاقته بلا فك قاض لما مر في الصبي (قوله والسفيه) و يثبت الحجر عليه بضرب القاضي ان بلغ رشيدا ثم بذر فلابد من حجر القاضي عليه فان لم يحجر عليه كان سفيها مهملا وتصرفاته نافذة وان بلغ غير رشيد كان محجورا عليه شرعا من غير حجر قاض و يسمى سفيها مهملا وتصرفاته غير نافذة فان صار رشيدا زال عنه الحجر من غير فك قاض كما علم مما مر ‹ فائدة › سئل العلامة الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو السفه فأجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد وان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه (قوله وفسره المصنف الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف المبذر لماله صفة كاشفة فهي كالتفسير للسفيه (قوله المبذر لماله) من التبذير وهو والسرف مترادفان على صرف المال في غير مصارفه كما يقتضيه كلام الغزالي و يوافقه قول غيره ما لا يقتضي محمدة عاجلا ولا أجرا آجلا وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بان الاول الجهل بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها ونازع فيه ابن قاسم ثم ان كان التبذير من حين البلوغ لم يحتج لحجر القاضي وان كان بعد بلوغه رشيدا احتيج لحجره عليه كما علم مما تقدم (قوله في غير مصارفه) وهو كل ما لا يعود نفعه اليه لا عاجلا ولا آجلا فيشمل الوجوه المحرمة كأن يشرب به الخمر أو يزني به أو يرميه في البحر أو في الطريق والمكروهة كأن يشرب به الدخان المعروف فان الاصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير حيث لا نفع فيه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو لا يعلم به والا فهو من الصدقة الخفية وهي محمودة لا صرفه في المطاعم والملابس و وجوه الخير لان تلك مصارفه ولا فرق في المطاعم والملابس بين أن تليق به وأن لا تليق به كشراء اماء كثيرة للتمتع وتحصيل أنواع الاطعمة اللذيذة لان المال انما يتخذ للتنعم به (قوله والمفلس) مأخوذ من أفلس يقال أفلس الرجل اذا صار ماله فلوسا كما يقتضيه قول الشارح وهو لغة من صار ماله فلوسا لكن صار الافلاس كناية عن قلة المال أو عدمه كما قال الشارح ثم كني به عن قلة المال أو عدمه ولذلك قال الازهري يقال أفلس الرجل اذا أعدم وقد كره بعض أصحابنا أن يقال باب الافلاس بل يقال باب التفليس وهو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس ليحذر الناس معاملته وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس ان استقل أو على وليه ان لم يستقل و يجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولي لهم و يصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلابد فيه من البينة و يحبس من لم يثبت اعساره وعليه أجرة الحبس والسجان نعم لا يحبس الاصل للفرع ولو من قبل الام ومثله المريض والصبي والمجنون وابن السبيل والمخدرة التي لم تعتد الخروج لحاجتها ومحل كون الاجرة عليه ان كان له مال والا ففي بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين والمفلس في الآخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما يدل عليه ما ورد أتدرون من المفلس قالوا الله ورسوله أعلم قال صلى الله عليه وسلم هو رجل يأتي يوم القيامة له حج وصلاة وصيام وزكاة فقد قتل هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ من حسناته حتى لا يبقى منها شيء فترد سيئات هؤلاء عليه ثم يطرح في النار ثم بكى صلى الله عليه وسلم وقال هذا يوم لا درهم فيه ولا دينار وانما فيه أخذ حسنات وطرح سيئات وقد ذكر البيهقي وغيره أن مظالم العباد انما توفى من أصول الحسنات وأما الحاصل بالتضعيف فيدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه وهي فائدة جليلة عضدها حديث صحيح (قوله وهو لغة من صار ماله فلوسا) أي نحاسا جمع فلس أي جدد وهي قطع من النحاس كانت تعرف وقوله ثم كني به عن قلة المال أو عدمه أي جعل الافلاس كناية عن قلة المال أو عدمه فالضمير عائد على الإفلاس المفهوم من المفلس والمراد انه جعل كناية بيانية وهي لفظ أطلق وأريد لازم معناه مع جواز ارادة المعنى الاصلي كقولك زيد كثير الرماد فانه لفظ أطلق وأريد لازم معناه وهو كثرة الكرم و يجوز أن يراد معه كثرة الرماد حقيقة و يصح أن يجعل كني في كلام الشارح بمعنى عبر به (قوله وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون) أي جنسها الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار اليه الشارح

بقوله

والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي بصرفه في غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذي ارتكبته الديون)

بقوله ولا يفي ماله بدينه أي ان كان واحدا أو ديونه ان كان متعددا و يعتبر كونها حالة لازمة لآدمي زائدة على ماله فلا حجر بالمؤجلة لأنه لا يطالب بها في الحال ولا بغير اللازمة كنجوم الكتابة لتمكنه من اسقاطها ولا بدين الله تعالى وان كان فوريا كالزكاة والكفارة التي عصى بسببها كما قاله الاسنوي خلافا لما في شرح المنهج ولا بالمساوية لماله أو الناقصة عنه واذا حجر بالحال فلا يحل المؤجل لان الأجل مقصود له فلا يفوت عليه ولا يحل الا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص ولو جن المديون لم يحل دينه المؤجل وما وقع في أصل الروضة من تصحيح الحلول ينسب فيه الى السهو فان قيل حيث قيدت الردة بالاتصال بالموت كان لا فائدة للردة لانه يحل بالموت كما علمت أجيب بان فائدتها تظهر فيما اذا علق الطلاق على حلول الدين فيتبين باتصالها بالموت طلاق زوجته من حين الردة وتظهر أيضا فيما اذا تصرف بعد الردة بأداء ماله لبعض الغرماء فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ولا يصير الحال مؤجلا الا في صورتين أحداهما أن يوصي بتأجيل دين حال له على غيره والثانية أن ينذر تأجيله و يباع في الدين مسكنه ومركوبه وان احتاج اليهما لزمانته أو منصبه لان تحصيلهما بالكراء ممكن بل هو أسهل فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين ويقدم بائع وجد عين متاعه أو بعضه ولم يقبض الثمن و يقدم المفلس على الغرماء بمؤنته ومؤنة عياله ومؤن تجهيزه وتجهيزهم و يترك له ولهم دست ثوب يليق بهم وهي بفتح الدال جملة من الثياب وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة وهي قميص وسراويل ومنديل ومكعب بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وبكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين أي مداس بكسر الميم و يزاد في الشتاء نحو جبة وفروة ولا يترك له فرش و بسط ولكن يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة و يترك للعالم كتبه ان لم يكتف عنها بكتب الوقف و يترك للجندي سلاحه وخيله المحتاج اليهما ان لم يكن متطوعا بالجهاد والا فوفاء الدين له أفضل و كل ما يترك للمفلس ان لم يوجد بماله اشترى له ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمته الا بدين عصى بسببه فيلزمه أن يكتسب له للخروج من المعصية (قوله ولا يفي ماله) أي العيني والديني ٣ اللذين يتيسر الاداء منهما بأن تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر مقر أو به بينة وأجرة المنافع التي يملكها وما يحصل من مستغلاته بخلاف المنافع التي لا يتحصل منها أجرة وما لا يتيسر الاداء منه كالمغصوب الذي لا يسهل انتزاعه والغائب وان كان دون مرحلتين والمجحود ولا بينة عليه وما على المعسر فلا اعتبار بذلك كله من حيث المقابلة بالديون وان كان يتعدى الحجر الى جميعه حتى المغصوب والغائب ونحوهما اذ كر الكلام في مقامين (قوله والمريض) أي حقيقة أو حكما بأن وصل الى حالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح في حق راكب السفينة والتحام القتال وأسر من اعتاد من أسره قتل الاسير ووقوع الطاعون في أمثاله والحجر على المريض انما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعتق بخلاف وفاء الديون التي عليه و بيع ماله ولا يحتاج في الحجر عليه الى ضرب قاض لانه محجور عليه شرعا الا حسا و يرتفع الحجر عنه بالصحة و يتبين بها نفوذ تصرفه (قوله المخوف عليه من مرضه) بأن كان به مرض مخوف ولو مات بغيره أو غير مخوف ومات به لتبين أنه مخوف ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم واسهال متتابع وابتداء فالج وحمى مطبقة وطلق و بقاء مشيمة (قوله والحجر عليه) أي على المريض وقوله فيما زاد على الثلث فلا حجر في الثلث فله أن يتبرع به و تنفذ وصيته بالثلث وان لم ترض الورثة ان لم يكن له وارث والا توقفت على اجازة باقي الورثة وان قلت فان أوصى بزائد على الثلث توقف الزائد على الاجازة وللموصى له بالثلث أن يتركه وقوله وهو أي ما زاد على الثلث وقوله ثلثا التركة أشار به الى أن المعتبر ما زاد على الثلث بعد الموت حيث أضاف الثلثين الى التركة لا عند الوصية ونحوها وقوله لاجل حق الورثة علة للحجر عليه فيما زاد على الثلث ولذلك توقف تبرعه بالزائد على الثلث على اجازتهم كما مر (قوله هذا) مبتدأ والخبر محذوف أي الحجر عليه كائن فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث ان لم يكن على المريض دين أي مستغرق أخذا مما بعده بأن لم يكن عليه دين أصلا أو كان عليه دين غير مستغرق وقوله حجر عليه في الثلث وما زاد عليه لأن الدين مقدم على غيره ...

ولا يفي ماله بدينه أو ديونه (والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا أن لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه

٣ قوله اللذين هكذا خطه بالمثناة التحتية ولعل صوابه اللذان. كما لا يخفى اه

على طريقة ابن حجر وتبعه عليه الشارح والخطيب والذى اعتمده الرملى أنه لا يحجر عليه فى الثلث وان كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان لاحتمال سقوطه بابراء أو قضاء ولو من أجنبى تبرعا فان لم يسقط عنه بشئ تبين عدم صحة تصرفه (قوله والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) أى ولو مكلفا رشيدا أما المكلف الرشيد فلا يصح تصرفه بغير اذن السيد مكاتبا كان أو غيره بالنسبة للتبرعات فى المكاتب والحجر على المكاتب لحق الله والسيد معا وعلى غيره لحق السيد فقط وأما غير الرشيد المكاتب فلا يصح تصرفه المالى وان أذن له سيده نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وان نهاه سيده ويسلم له المال لا للرقيق ويدخل فى ملكه قهرا عنه (قوله فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده) أى فى المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو من غير اذن سيده وبخلاف الولايات فلا تصح ولو باذن سيده فتحصل أن تصرفاته ثلاثة أقسام قسم يصح باذن سيده وهو المعاملات وقسم يصح ولو بغير اذن سيده وهو العبادات وقسم لا يصح ولو باذن سيده وهو الولايات (قوله وسكت المصنف عن أشياء من الحجر) تقدم ان بعضهم أنهاها الى نحو السبعين فراجعها ان شئت وقل من صارت همته لذلك وقوله مذكورة فى المطولات أى كالمهمات فانه أورد فيها ثلاثين نوعا وسبقه الى بعضها شيخه السبكى (قوله منها الحجر الخ) ومنها أيضا الحجر على السيد فى المكاتب والحجر على المالك فى المبيع قبل قبضه والمغصوب والآبق وغير ذلك (قوله على المرتد) ويرتفع الحجر عنه باسلامه ويتبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف أى التعليق كالعتق والتدبير والا فهو باطل كالبيع والشراء (قوله لحق المسلمين) علة للحجر على المرتد وذلك لانه اذا مات مرتدا صار ماله فيئا للمسلمين (قوله على الراهن) أى المقبض للرهن بخلافه قبل القبض ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين وقوله لحق المرتهن علة للحجر على الراهن فى المرهون فلا يتصرف فيه الا باذن المرتهن (قوله وتصرف الصبى الخ) هذا تفصيل لاحكام المحجور عليهم بعد بيانهم أنفسهم وقوله غير صحيح أى التصرف من كل منهم أما الصبى فلانه مسلوب العبارة والولاية فلا تصح عقوده ولا اسلامه ولو مميزا لكن يحنث أهله مخافة أن يفتنوه طمعا فى نبوته بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان أصر رد الى أهله ولا يرد اسلام سيدنا على رضى الله عنه لانه كان الحكم اذ ذاك منوطا بالتمييز أو أنه خصوصية له ولم يسجد لصنم قط ولذلك يقال فيه كرم الله وجهه ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلى نكاحا ولا غير ذلك نعم تصح عبادة المميز والاذن فى دخول الدار وايصال هدية من مأمون لم يجرب عليه الكذب وشملت الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدى أهدانى اليك فيجوز له التصرف فيها ووطؤها بعد استبرائها وأما المجنون فمسلوب العبارة والولاية مطلقا فلا فرق بين العبادة وغيرها وبين ولاية النكاح وغيرها نعم يصح تملك كل من الصبى والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويضمن كل منهما ما أتلفه على غيره وينفذ من المجنون الاستيلاد ويثبت النسب بزناه الصورى ويثبت التحريم بارضاع المجنونة صغيرا دون الحولين وأما السفيه فمسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع وشراء ولو باذن الولى الا عقد النكاح منه باذن وليه فيصح كما ذكره الشارح وتصح عبادته البدنية كانت أو المالية الواجبة لكن لا يدفع المال كالزكاة بلا اذن من وليه ولا تعيين المدفوع اليه لانه تصرف مالى أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه ولا يصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وقول المحشى واقرار كل بموجب عقوبة سبق قلم لعدم صحة اقرار كل من الصبى والمجنون بذلك بل ذلك خاص بالسفيه ويصح طلاقه ورجعته وخلعه ولو بدون مهر المثل وظهاره وايلاؤه ولعانه فان كان مطلاقا سرى بجارية ان احتاج للوطء فان كرهها أبدلت كما فى شرح الروض (قوله فلا يصح الخ) تفريع على كلام المصنف وقوله منهم أى من الثلاثة التى هى الصبى والمجنون والسفيه وقوله ولا غيرها أى كالشركة والقراض ونحوهما (قوله وأما السفيه الخ) كان الاولى أن يقول لكن السفيه الخ فيكون استدراكا على ما قبله بالنسبة للسفيه لان أما لابد لها من مقابل ولا مقابل لها هنا الا أن يقدر كأن يقال أما الصبى والمجنون فلا يصح نكاحهما وأما السفيه الخ وقوله فيصح نكاحه باذن وليه أما بغير اذن وليه فلا يصح (قوله وتصرف المفلس) أى المحجور عليه بالفلس بخلاف غير المحجور عليه فانه يصح تصرفه مطلقا وان زادت الديون على ماله مع الحلول

والمطالبة

(والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة فى المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبى والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (و) تصرف المفلس

يصح في ذمته) فلو باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح (دون تصرفه في أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك

والمطالبة والامتناع من الاداء خلافا لمن وهم فيه وقوله يصح في ذمته أي فيما يلتزمه في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء
في ذلك (قوله فلو باع الخ) تفريع على كلام المتن وقوله سلما ليس بقيد فمثله ما لو باع شيئا في ذمته لا بلفظ السلم
فكان الأولى حذف قوله سلما لكن تقدم أن طريقة الشارح أنه يكون سلما ولو بلفظ البيع والراجح خلافه
وصورة السلم أن يقول شخص للمفلس أسلمت اليك كذا في أردب قمح في ذمتك صفته كذا وكذا فيقبل وهذا
مثال للطعام أو يقول له أسلمت اليك كذا في عبد أو نحوه صفته كذا وكذا فيقبل وهذا مثال لغيره وقوله أو اشترى
كلا منهما أي من الطعام وغيره كأن يقول اشتريت منك أردب قمح أو عبدا بكذا في ذمتي وقوله صح وكذا لو اقترض
أو استأجر بأجرة في ذمته صح ويثبت المبيع والثمن وبدل القرض والاجرة في ذمته (قوله دون تصرفه في أعيان
ماله فلا يصح) أي ان كان مفوتا للشيء من أعيان ماله في الحياة بالانشاء ابتداء كأن باع عينا من أعيان ماله أو اشترى
بها أو أعتق أو آجر أو وقف لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا
يصح تصرفه على مراغمة أي مخالفة ومعاندة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد المفوت اجازته لفعل مورثه
وبقولنا في الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار فلو أقر بعين أو
بدين وجب قبل الحجر في حق الغرماء وكذا ان قال عن جناية ولو بعد الحجر فيزاحم المجني عليه لعدم تقصيره بخلاف
دين المعاملة ان اسند وجوبه لما بعد الحجر فلا يقبل في حقهم لتقصير المعامل له حينئذ وكذا ان لم يقيده بمعاملة ولا
غيرها تنزيلا له على أقل الدرجات وهو دين المعاملة بخلاف ما لو لم يقيده بكونه قبل الحجر أو بعده لأن الأصل في كل
حادث تقديره بأقرب زمن وبقيد الابتداء رد المبيع الذي اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر
وكانت الغبطة في الرد ويستثنى من تصرفه في أعيان ماله ما لو دفع له الحاكم مالا لنفقته ونفقة عياله فاشترى به شيئا
من النفقة فانه يصح جزما فيما يظهر كما قاله الاذرعي (قوله وتصرفه في نكاح) بأن يتزوج بمهر في ذمته وقوله مثلا
أي واستيفاؤه القصاص واسقاطه القود ولو مجانا واستلحاقه النسب ونفيه باللعان وقوله أو طلاق سواء انضرر بتركه
أم لا سيما ان وجب عليه أو سن له وقوله أو خلع أي ولو بدون مهر المثل لأن له الطلاق مجانا فبالأولى أن يخالع بدون
مهر المثل كأن يخالع زوجته على دينار سواء كان من مال زوجته الغير المحجور عليها أم من مال غيرها لأن العوض
عائد اليه لكن يتعدى الحجر اليه كسائر ما دخل في ملكه بعفو عن القود أو وصية أو نحوها وقوله صحيح أي لانه
لا يتعلق بشيء من أعيان ماله (قوله وأما المرأة المفلسة الخ) مقابل لمحذوف يعلم مما قبله والتقدير هذا اذا كان الرجل
المخالع هو المفلس وأما المرأة المفلسة الخ وقوله فان اختلعت على عين أي من أعيان مالها وقوله لم يصح أي بالعين
لتعلق الغرماء بأعيان مالها فلا ينافي أنه يصح بمهر المثل فيرجع به عليها وقوله أو دين في ذمتها صح ولا يضارب به مع
الغرماء لحدوثه بعد الحجر (قوله وتصرف المريض) أي الذي حصل له المرض المخوف أو ما ألحق به كالتقديم للقتل
والمراد المريض الذي اتصل مرضه بالموت فلو شفي تبينت صحة تصرفه والكلام في تصرف بلا عوض يساويه كالابراء
أو الوقف أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو بيع المحاباة وقوله فيما زاد على الثلث أي بخلافه في الثلث وما دونه فلا يتوقف على
اجازة الورثة ما لم يكن تبرعه لوارث والا توقف على اجازة باقي الورثة وان قل وقوله موقوف أي نفوذه وقوله
على اجازة الورثة أي جميع الورثة المطلقين التصرف فان لم يكونوا كذلك لم تصح اجازتهم ولا اجازة الولي ولا الحاكم
بل يبطل ذلك التبرع كذا أفتى به السبكي لكن يجب حمله على ما اذا لم تتوقع أهليتهم والا وقف الامر اليها كما قاله ابن
قاسم (مسألة كثيرة الوقوع) وهي أنه متى كان في الورثة محجور عليه بأن كان فيهم قاصر أو سفيه حرم التصرف
في شيء من التركة كنحو السبح والجمع وغير ذلك الا ان أوصي به وعند المالكية تعتبر العادة فما جرت به كان بمنزلة
الموصى به (قوله فان أجازوا الزائد الخ) تفريع على قوله موقوف على اجازة الورثة وقوله والا أي وان لم يجيزوه فلا
يصح فان أجاز البعض ولم يجز البعض الآخر نفذ في حصة المجيز دون غيره وقوله واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران أي لانهما انما يصحان من الوارث ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد الموت وقوله وانما يعتبر ذلك أي

المذكور من الاجازة والرد وقوله من بعده لو حذف لفظتين لكان أخصر فلو أجاز في حال المرض حياة من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد ولو رد في حال المرض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالاجازة (قوله أي من بعد موت المريض) أشار الى أن الضمير راجع للمريض بتقدير مضاف (قوله واذا أجاز الوارث) أي الوصية مثلا وقوله ثم قال انما أجزت لظني أن المال أي الموصى به قليل وقوله وقد بان خلافه أي ظهر أنه كثير وقوله صدق بيمينه أي ونفذ اجازته فيما زاد على الثلث لعذره (قوله وتصرف العبد) أي الرقيق ولو أنثى وقال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة والمراد الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا بان كان بالغا عاقلا رشيدا وأما الذي لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا فتصرفه باطل مطلقا وقوله الذي لم يؤذن له في التجارة أي صريحا فلا يصير مأذونا له بسكوت سيده ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم اذن سيده له ببينة أو بسماعه من سيده أو شيوع بين الناس ولا يكفي قول العبد أنا مأذون لي لانه متهم باثبات التصرف له وقوله يكون في ذمته أي يكون بدل ما تصرف فيه بعد تلفه في ذمته فان كان باقيا استرده مالكه من يد العبد أو يد سيده وان تلف في يد السيد فللمالك تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق واليسار وربما يتوهم من كلام المصنف أن تصرف الرقيق بغير اذن سيده صحيح ويكون في ذمته وليس كذلك بل هو غير صحيح لانه محجور عليه لحق سيده كما مر وانما كان بدل ما تصرف فيه بغير اذن سيده في ذمته اذا تلف لان القاعدة أن ما تلف تحت يد الرقيق وكان مضمونا لمستحقه ولم يأذن له فيه السيد كما في المعاملات يتعلق بذمته فقط فيتبع به بعد عتقه ويساره سواء رآه السيد في يده وأن ما أذن له فيه كصداق نكاح باذنه ودين معاملة باذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ان كان فان كان بغير رضا مستحقه كأن أتلف شيئا أو تلف بعد غصبه تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته ولا بكسبه فالحاصل أنها على ثلاثة أقسام ما يتعلق بذمته فقط وما يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وما يتعلق برقبته وهذه الاقسام الثلاثة انما هي في التصرفات المالية بخلاف العبادات فانها تصح منه ولو من غير اذن السيد والولايات فانها لا تصح منه ولو باذن السيد كما مر ويصح اقراره بموجب عقوبة كسرقة فيقطع فيها ولا يلزمه المال (وقوله يتبع به) أي يطالب به وقوله بعد عتقه أي و بعد يساره وفي نسخة اذا عتق أي كله خلافا للشيخ الاسلام بخلافه قبل العتق لانه معسر (قوله وان أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن) وكذا لو أذن له في بيع معين او شرائه مثلا فيتصرف بقدر اذن سيده وطبقه ولا يتجاوزه فلو اذن له في نوع لم يتصرف في غيره كالوكيل ولا يستفيد له بالاذن في التجارة النكاح والتبرع لانه ليس من اهل التبرع ولا يؤجر نفسه ولا يعامل سيده ولا رقيق سيده المأذون له في التجارة لان تصرفه للسيد فكيف يعامله وبحر رقيق السيد كيده بخلاف المكاتب فله ان يعامل سيده لانه اجنبي ولا يتمكن من عزل نفسه ويقبل اقراره بدين المعاملة ولا يملك العبد بتمليك سيده او غيره لانه ليس أهلا للملك لشبهه بالبهيمة في المملوكية فيباع ويشترى كالبهيمة

(فصل في أحكام الصلح) من صحته مع الاقرار وعدم جواز فعله على شرط وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز اشراع الروشن في الطريق النافذ وعدم جوازه في الدرب المشترك الا باذن الشركاء وجواز تقديم الباب وعدم جواز تأخيره الا باذن الشركاء ثم النسخة التي فيها الاحكام أولى من التي لا أحكام فيها لان المصنف لم يتكلم الا على الاحكام ويمكن تقدير مضاف في الثانية وهو سيد الاحكام لانه يجري في سائر الابواب كما يعلم مما يأتي وهو رخصة من المحظورات وقيل أصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وعقدوا له باب الهدنة والجزية والأمان وصلح بين الامام والبغاة وعقدوا له باب البغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز وصلح في المعاملات وعقدوا له هذا الباب والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير لانه ان كان المراد مطلق الصلح كما يدل عليه الاتيان بالاسم الظاهر دون الضمير فالامر ظاهر وان كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق فغيره بالقياس عليه وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وانما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار ايضا لانقيادهم للأحكام غالبا وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين فلو

قال

عاد مريضه

(من بعده) أي من بعد موت المريض
واذا أجاز الوارث ثم
قال انما أجزت لظني
أن المال قليل وقد
بان خلافه صدق
بيمينه (وتصرف
العبد) الذي لم
يؤذن له في التجارة
(يكون في ذمته)
ومعنى كونه في ذمته
أنه (يتبع به بعد
عتقه) اذا عتق وان
أذن له السيد في
التجارة صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن
(فصل) في الصلح

قال صالحني من دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فهو باطل على الأصح لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا ولفظة يتعدى للمأخوذ بالباء أو على وللمتروك بمن أو عن غالبا وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله

بالباء أو على يعدى الصلح ❊ لما أخذته فهذا نصح
ومن وعن أيضا لما قد تركا ❊ في أغلب الأحوال فاقف مسلكا

فاذا قال صالحتك من الدار أو عنها بالألف أو عليه فالدار متروك لدخول من أو عن عليها والألف مأخوذة لدخول الباء أو على عليه وقد ينعكس الأمر في غير الغالب كما سيأتي في بعض الأمثلة (قوله وهو لغة قطع المنازعة) أي سواء كان بعقد أو لا في مال أو غيره والمنازعة مصدر نازعه اذا خاصمه ومثلها النزاع ولذلك عبر به الشيخ الخطيب فكل منهما مصدر لنازع كما يقتضيه قول الخلاصة ❊ لفاعل الفعال والمفاعله (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله عقد يحصل به قطعها) أي يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة ففيه تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو قطع المنازعة وبهذا تعلم ما في قول بعضهم فالمعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي الا أن يحمل العموم والخصوص على أنه باعتبار التحقق (قوله ويصح الصلح) وفي بعض النسخ ويجوز الصلح والمراد بالجواز الصحة (قوله مع الاقرار) أي ولو أنكر بعده فاذا أقر ثم أنكر جاز الصلح بخلاف ما لو أنكر فصولح ثم أقر فان الصلح باطل كما قاله الماوردي فان صولح ثانيا بعد الاقرار كان صحيحا ومثل الاقرار اقامة البينة واليمين المردودة لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار واليمين المردودة بمنزلة الاقرار أو البينة وليس من الاقرار صالحني عما ادعيته بكذا لأنه قد يريد به قطع الخصومة وخرج به الصلح مع غير الاقرار من انكار أو سكوت فلا يصح عندنا الا في مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم كما اذا مات الميت عن ابن وولد خنثى فمسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من ثلاثة والجامعة ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف واحد الى الاتضاح أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط ومنها ما لو أسلم الزوج على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحن وكذلك اذا طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما اذا كانت معينة في نيته أو قبل التعيين فيما اذا كانت مبهمة ومنها ما لو تداعيا وديعة عند آخر فقال لا أعلم لأيكما هي فيصطلحان على أنها بينهما على تفاضل أو تساو ولو اختلفا في أنهما اصطلحا على اقرار أو انكار فالقول قول مدعي الانكار لأنه الأصل (قوله بالمدعى به) متعلق بالاقرار (قوله في الاموال) أي عنها ففي بمعنى عن فالمدعى في كلامه هو المتروك بدليل قوله وما يفضي اليها فانه متروك ولا بد من مراده بالأموال ما يشمل العين والدين بل والمنافع لشمول اسم الأموال لها فقول المحشي تبعا للشيخ الخطيب أي الثابتة في الذمة ليس بقيد فكان الأولى حذفه ومثل الأموال الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة فيصطلحان على اسقاط حقه منها على كذا (قوله وهو ظاهر) أي واضح لأن الأصل في الصلح أن يكون في الأموال بخلاف ما يفضي اليها فهو تابع ولذلك لا يصح فيه بلفظ البيع كما سيذكره الشارح وأما الأموال فيصح فيها بلفظ البيع (قوله وكذا ما أفضى اليها) أي أدى الى الأموال وآل اليها بخلاف ما لا يفضي اليها كحد القذف ونحوه كما قاله الدمياطي في شرحه ومثله ابن قاسم فما وقع في حاشية المدابغي على الخطيب سبق قلم (قوله كمن ثبت له على شخص قصاص) أي في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني (قوله فصالحه عليه) أي عنه أو منه فعلى بمعنى عن أو من لأنها داخلة على المتروك على خلاف القاعدة وأما على في قوله على مال فهي على بابها لأنها داخلة على المأخوذ فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وسواء كان المال المصالح عليه قدر الدية أم لا (قوله بلفظ الصلح) كأن يقول صالحتك من القصاص الذي أستحقه عليك على كذا (وقوله فانه يصح) أي فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه لأنه بمعنى ملكه من ثبت عليه فسقط عنه (قوله او بلفظ البيع فلا) أي فلا يصح لأنه لا دخل للبيع فيه اذ المقصود اسقاطه لا تمليكه (قوله وهو نوعان) أي قسمان لأنه اما أن يكون عن عين واما أن يكون عن دين وكل منهما اما أن يجري من المدعى به على بعضه ويسمى صلح

وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار) بالمدعى به (في الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى اليها) أي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح نوعان

الحطيطة أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة فالاقسام أربعة لكن المصنف اقتصر على الاول من نوعي الدين وهو الابراء وترك الثاني اختصارا وذكر الثاني من نوعي العين وهو المعاوضة وترك الاول اختصارا كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب واعلم أن الصلح يجري بين المدعي وأجنبي فان صالح عن عين للمدعى عليه فان لم يكن وكيلا عنه لم يصح لانه فضولي وان كان وكيلا عنه فان صرح بالوكالة بان قال وكلني بالصلح معك وهو مقر لك بها أو وهي لك صح ووقع للموكل فان لم يصرح بالوكالة أو قال وهو مبطل في انكاره أو لم يزد على قوله وكلني الغريم في الصلح معك لم يصح وان صالح عنها لنفسه فان قال وهو مقر لك أو وهي لك صح وان قال وهو مبطل في انكاره فشراء مغصوب فان قدر على انتزاعه صح والا فلا أو قال وهو محق أو لا أعلم حاله أو لم يزد على قوله صالحني بكذا لغا الصلح وان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل فان قال هو مقر لك أو وهو لك أو وهو مبطل في انكاره صح للمدعى عليه أو لنفسه وانما صح هنا مع قوله وهو مبطل في انكاره لصحة قضاء دين الغير بغير اذنه (قوله ابراء ومعاوضة) بدل من قوله نوعان فالاول أن يقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها فان اقتصر على لفظ الابراء ونحوه لم يشترط سبق خصومة ولا قبول وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول لان لفظ الصلح يقتضي كلا منهما وان جمع بينهما اشترط سبق الخصومة نظرا للفظ الصلح ولا يشترط القبول نظرا للفظ الابراء والثاني شامل لما لو صالح من عين أو دين على عين أو دين فان صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير اشترط قبض العوض في المجلس وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح وشرط تعيينه في المجلس ولو ادعى عليه بعشرة دنانير وأقر له بها فصالحه على خمسة دنانير ومائتي نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم لانها مفروضة في بيع الاعيان (قوله فالابراء الخ) أي اذا أردت بيان كل من النوعين الابراء والمعاوضة فاقول لك الابراء الخ وقوله أي صلحه أشار بذلك الى أن كلام المتن على تقدير مضاف (قوله اقتصاره من حقه الخ) كما وقع لكعب بن مالك فانه طلب من عبد الله بن أبي حدرد دينا له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار اليه أن ضع الشطر فقال قد فعلت فقال ﷺ قم فاقضه كما في الصحيحين (قوله أي دينه) انما قصره الشارح على ذلك مع أن الحق يشمل العين والدين لان كلامه في الابراء وهو لا يكون الا في الدين فان الابراء في الاعيان باطل وذكر الشارح مسئلة العين في كلامه آخرا (قوله على بعضه) أي المعين كما أشار اليه بالتفريع (قوله فاذا صالحه من الالف الخ) كأن قال صالحتك من الالف الذي لي عليك على خمسمائة منه وفي هذا المثال يشترط القبول لانه يجري بلفظ الصلح فقط ولا ينافيه قول الشارح فكأنه قال الخ لانه لم يقل ذلك حقيقة بل قوة ومعنى فقول بعضهم ولا يشترط في ذلك قبول محله فيما اذا صرح بذلك كما يعلم مما قدمناه (قوله على خمسمائة) فهي مأخوذة من الالف أي باقيه منه وليس فهو جار على القاعدة وان كانت أغلبية وقوله منها أي الالف وأنثه باعتبار تأويله بالدراهم فلا ينافي أنه مذكر بدليل قول الشارح الذي له في ذمة شخص (قوله فكأنه قال له الخ) جواب اذا وقوله أعطني بقطع الهمزة لان ماضيه أعطى يقال أعطى يعطي اعطاء فمتى كانت الهمزة في الماضي وكان رباعيا كانت في الامر همزة قطع كما في أكرم وأحسن (قوله ولا يجوز بمعنى لا يصح) أشار بذلك الى أن المراد بعدم الجواز عدم الصحة لا الاثم فقط لانه لا يلزم منه عدم الصحة فقد لا يجوز مع الصحة كما في البيع وقت نداء الجمعة (قوله تعليقه) وسكت عن تعليقه بمعنى الابراء لظهوره وليس بقيد وانما ذكره مجاراة لكلام المصنف والا فلا يجوز تعليق الصلح مطلقا لانه عقد والعقود لا تعلق (قوله كقوله اذا جاء رأس الشهر) أي أوله وكذلك اذا دخلت الدار أو ان أبرأتني وهكذا كما يشير اليه كاف التمثيل وقوله فقد صالحتك أي أو أبرأتك مثلا (قوله والمعاوضة أي صلحها) أشار بذلك الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف نظير ما سبق (قوله عدوله عن حقه الى غيره) هو شامل للصلح من عين على عين معينة كما ذكره الشارح

ابراء ومعاوضة
(فالابراء) أي صلحه
(اقتصاره من حقه)
أي دينه (على بعضه)
فاذا صالحه من الالف
الذي له في ذمة شخص
على خمسمائة منها
فكأنه قال له أعطني
خمسمائة وأبرأتك
من خمسمائة (ولا
يجوز) بمعنى لا يصح
(تعليقه) أي تعليق
الصلح بمعنى الابراء
(على شرط) كقوله
اذا جاء رأس الشهر
فقد صالحتك
(والمعاوضة) أي
صلحها (عدوله عن
حقه الى غيره)

كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (و يجرى عليه) أى على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت فى المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها التى تذكر فى بابها و يسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (و يجوز للانسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أى يخرج (روشنا) و يسمى أيضا بالجناح

أو غير معينة بل موصوفة فى الذمة فيجرى عليه أحكام البيع فى الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجرى فيه أحكامه وان صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة من المدعى عليه للمدعى لغيرها بها وان صالحه من منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة من المدعى للمدعى عليه لها بغيرها وان صالحه منها على رد آبق مثلا فهو جعالة تجرى فيه أحكامها وان صالحه منها على منفعتها فهو عارية تثبت فيه أحكامها فان عين مدة فاعارة مؤقتة والا فمطلقة وان صالحه منها على بعضها فهبة تجرى فيه أحكامها وان صالحته منها على أن يطلقها فخلع وان صالحه من كذا على اطلاق هذا الاسير ففداء وان صالحه من المسلم فيه على رأس المال ففسخ وهكذا فعلم من هذا أن أقسام الصلح كثيرة (قوله كأن ادعى عليه دارا) هى مؤنثة وتذكر على معنى الموضع وتجمع على دور وديار وأدور (قوله أو شقصا منها) بكسر الشين وسكون القاف أى قطعة منها (قوله وأقر له بذلك) أى بأحد الامرين الدار أو الشقص منها (قوله وصالحه منها) أى من الدار وكان الأولى أن يقول أو منه اى من الشقص فالدار أو شقصها متروك لدخول من عليه كما هو القاعدة الاغلبية (قوله على معين) هو المأخوذ لدخول على عليه جريا على القاعدة المذكورة (قوله كثوب) أى وعبد وغير ذلك (قوله و يجرى عليه) كان الاولى أن يقول عليها اى المعاوضة لانها المذكورة فى كلامه لكنه ذكر الضمير باعتبار أنها صلح أو نظرا للتقدير المضاف الذى أشار اليه الشارح و بعضهم رجعه الى العدول والامر سهل (قوله حكم البيع) اى لانه بيع للعين المدعاة من المدعى عليه للمدعى بلفظ الصلح وهو مفرد مضاف فيعم فكأنه قال أحكام البيع كما أشار اليه الشارح حيث عبر بصيغة الجمع (قوله باعه الدار) اى أو الشقص وسكت عنه لعلمه مما سبق (قوله كالرد بالعيب) فاذا وجد فى الثوب مثلا عيبا رده بالعيب كما قال المصنف واذا وجد بالمبيع عيب فللمشترى رده فيثبت فيه خيار العيب وكذلك يثبت فيه خيار المجلس والشرط (قوله ومنع التصرف قبل القبض) لأنه لا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه كما نص عليه المصنف فيما سبق وكذلك يثبت فيه غير ذلك من أحكام البيع كالشفعة (قوله ولو صالحه على بعض العين الخ) كأن يقول له صالحتك من الدار على نصفها أو ربعها أو نحو ذلك و يصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح فان جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح والهبة اشترط سبق الخصومة فيهما وان جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط وأما القبول فلا بد منه لان كلا من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه وقول المحشى وفى القبول ما مر يقتضى أنه لا يحتاج فى لفظ الهبة فقط أو مع الصلح الى القبول كما تقدم فى الابراء وليس كذلك لما علمت من ان لفظ الهبة يقتضى القبول أيضا كلفظ الصلح بخلاف لفظ الابراء (قوله فهبة) لانه تمليك بلا ثمن (قوله منه) أى من المدعى (قوله أحكامها) اى ككونها لا تملك الا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض الا ان يكون والدا كما سيأتى (قوله و يسمى هذا صلح الحطيطة) لانه حط عنه بعض العين لكن هذا لا يختص بالعين بل يكون فى الدين كما تقدم والحاصل أن صلح الحطيطة يعم العين والدين وصلح الابراء خاص بالدين وصلح الهبة خاص بالعين (قوله ولا يصح بلفظ البيع) اى لعدم الثمن لان الدار كلها للمدعى فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر (قوله و يجوز الخ) اى يحل الاشراع المذكور وان لم يأذن فيه الامام خلافا للامام أحمد فى قوله بأنه لا يجوز الا باذنه وهذا شروع فى الحقوق المشتركة والتزاحم عليها وان لم يذكرها فى الترجمة لانه جعله تابعا للصلح كما مر التنبيه عليه وفى بعض النسخ فصل و يجوز الخ (قوله للانسان) مأخوذ من الانس أو من النسيان كما قال القائل

وما سمى الانسان الا لنسيه ❁ ولا القلب الا أنه يتقلب

أو من ناس اذا تحرك (قوله المسلم) تقييد للانسان وسيأتى محترزه (قوله ان يشرع الخ) ومثله وضع الساباط وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما ونصب الميزاب لانه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الكريمة ميزابا فى دار عمه العباس وكان فى الشارع الذى كان طريقا للمسجد الشريف (قوله بضم أوله) اى مع سكون ثانيه وكسر ثالثه يقال أشرع يشرع كأكرم يكرم (قوله أى يخرج) فالاشراع الاخراج الى الشارع (قوله روشنا) كرواشن مصر وغيرها وقد علمت أن مثل الروشن الساباط والميزاب (قوله و يسمى أيضا) اى كما يسمى بالروشن (قوله بالجناح) أى تشبيها له بجناح الطائر وأصله من

جنح يجنح إذا مال (قوله وهو) أي اشراع الروشن بدليل قوله اخراج خشب الخ فالضمير عائد على اشراع الروشن لا على الروشن الذي هو الجناح والا لقال وهو خشب مخرج الخ وقوله في هواء الخ أي وإن أخذنا كثر هواء الطريق ومعلوم أن الهواء ما لمد وهو ما بين السماء والأرض ويمتنع الاشراع في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة التي يحرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة للدفن فيها وكذلك هواء البحر فلا يجوز لأحد فعل ذلك هذا هو المنصوص عليه في شرحي الرملي وابن حجر وغيرهما وبهذا تعلم أن قول المحشي وهواء المسجد والرباط والمقبرة كالشارع مردود فاحذره ولعل الفرق كما قاله الشبراملسي بين الشارع وغيره أن الشارع أوسع انتفاعا لأن الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات بل لكل أحد أن ينتفع به بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر ولا كذلك المسجد ونحوه فان الانتفاع بالمسجد خاص بالصلاة وكذلك نحوه فان الانتفاع به مخصوص بنوع من الانتفاع كما هو ظاهر (قوله طريق) هو ما جعل عند احياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك كذلك وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يبحث عن مبدأ جعله طريقا والخيرة في تقديره إلى رأي المالك الذي يسبلها طريقا والأفضل توسيعها فان اختلفوا عند الإحياء في تقديرها فمذهب الشافعي كما قاله الزركشي اعتبار قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع وهذا هو المعتمد خلافا للنووي حيث قال جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين قضى رسول الله ﷺ عند الاختلاف في الطريق أن يجعل سبعة أذرع وهو محمول على أنها كانت قدر الحاجة ولا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل ويحرم أن يبني في الطريق دكة أي مسطبة أو دعامة لجداره أو يغرس شجرة ولو لعموم المسلمين وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن فيه الإمام لأنه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك لشغل المكان به ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعه الأملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطريق بخلاف الأجنحة ونحوها وفارق غرس الشجرة بالمسجد فانه يحل مع الكراهة إذا لم تضيق على المصلين ولم تضر بالمسجد وكانت لعموم المسلمين لأن كلهم من ثمارها أو كانت للمسجد بأن يصرف ريعها للمسجد وإلا حرم بأن توقع الضرر في الشارع أكثر فامتنع مطلقا قال الرملي وهو الأقرب إلى كلامهم لكن في كلام ابن حجر أنه إن قصد جعل الدكة للصلاة عليها كانت كالمسجد المحدث في الشارع وهو جائز عند عدم الضرر وكذلك الدكة المذكورة وفي كلامه أيضا جواز جعل دعامة للجدار لضرورة خلل فيه إذا لم يضر المارة وأما حفر البئر فيجوز ولو لمصلحة نفسه باذن الإمام حيث لا ضرر خلافا لما وقع في كلام المحشي من منع حفر البئر نعم في شرح الرملي تقييد الجواز بكونه لعموم المسلمين واذن الإمام ولا يمنع مما يحتمل عادة كعجن الطين إذا بقي مقدار مرور الناس والقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة فعلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف ما يضر ضررا لا يحتمل عادة كالكثرته كالقاء القمامات والتراب والحجارة لغير ما ذكر والحفر التي بوجه الأرض والرش المفرط والقاء النجاسة وارسال ماء الميازيب إلى الطرق الضيقة وحيث فعل ما منع منه أزاله الحاكم دون الآحاد لخوف الفتنة (قوله نافذ) بالمعجمة والعوام يقولونه بالمهملة (قوله ويسمى) أي الطريق النافذ وقوله أيضا أي كما يسمى بالطريق النافذ وقوله بالشارع فالطريق النافذ والشارع مترادفان وإن كان الطريق لا بقيد النافذ أعم من الشارع عموما مطلقا وقيل مادة الاجتماع الطريق النافذ وإن لم يكن في بنيان وقيل مادة الاجتماع الطريق النافذ في البنيان فان لم يكن في البنيان أو لم يكن نافذا فهو طريق فقط فعلم أن مطلق الطريق أعم من الشارع على القولين وإن أوهم كلامهم خلافه (قوله بحيث لا يتضرر المار به) أي تضررا بينا مخالفا للعادة وهذه الحيثية تقييد ويشترط أيضا أن لا يظلم الموضع اظلاما لا يحتمل عادة (قوله بل يرفع الخ) كان الأظهر أن يقول بأن يرفع الخ لأنه تصوير لعدم التضرر ولا معنى للاضراب هنا إلا أن يجعل اضرابا انتقاليا وقوله بحيث يمر تحته المار أي من غير احتياج إلى أن يطأطئ رأسه وقوله التام الطويل أي باعتبار غالب من يوجد في ذلك الزمان والإفليس للطول حد يوقف عنده (قوله واعتبر الماوردي) أي زيادة على ما ذكر وقوله أن يكون على رأسه أي على رأس المار التام الطويل

وهو اخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه

وقوله

الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ يمر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل أما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور فى الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء) فى الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون ما يلى آخر الدرب (و يجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك

(قوله الحمولة بفتح الحاء المهملة وحكى ضمها وقوله الغالبة بالغين المعجمة والباء الموحدة لا بالعين المهملة والتحتية لانه لا ضابط لها وبعضهم اختار الثانى لان العبرة بالعالية ولو نادرة فهو أولى من الاول (قوله وان كان الطريق النافذ الخ) مقابل لمقدر يعلم من الكلام السابق فكأنه قال هذا ان لم يكن الطريق النافذ يمر فرسان وقوافل وان كان الخ (قوله فرسان) بضم الفاء جمع فارس وهو راكب الفرس كرهبان جمع راهب وقوله وقوافل جمع قافلة من القفول وهو الرجوع من السفر وقوله فليرفع الروشن ومثله الساباط كما علم مما مر وقوله المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ومثله الشقدف المعروف وقوله على البعير بفتح الباء وكسر العين وهو يشمل الجمل والناقة وانما يسمى بعيرا اذا أجذع وقوله مع أخشاب المظلة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة وقيل بالعكس وهي المعروفة عندهم بالمحارة والمحفة وبالمحمل المغطى ومثلها الموهية والزاملة المعروفتان عندهم (قوله أما الذمي) محترز المسلم المتقدم فى كلامه وقوله فيمنع الخ أى فى شوارع المسلمين لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم وأما شوارعهم المختصة بهم ولو فى دار الاسلام فلا يمنعون من ذلك فيها بالشرط الذى ذكره المصنف وهو أن يكون بحيث لا يتضرر المار به بان يرفع حتى يمر تحته المار التام الطويل الى آخر ما سبق كما بحثه الاذرعي وهو بحث حسن وقوله وان جاز له الخ أى والحال أنه جاز له الخ (قوله ولا يجوز اشراع الخ) فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهواء لا يفرد بالعقد ومحل ذلك فى الدرب المشترك اذا خلا عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة أو نحو حمام كذلك والا فهو كالشارع من أوله الى ذلك الموقوف اذا كان ذلك قديما بخلاف الحادث بعد جعله دربا (قوله فى الدرب المشترك) أصل الدرب فى اللغة المضيق فى الجبل ثم توسع فيه واستعمل فى الطريق غير النافذ وقال بعضهم هو فارسى معرب (قوله الا باذن الشركاء) أى كلهم حتى المؤجر والمستأجر ان تضرر والمعير لا المستعير ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله هذا اذا كان المخرج ممن غير أهل الدرب فان كان من أهله اعتبر اذن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله هكذا قال الشيخ الخطيب تبعا للمنهج والمعتمد كما قاله الزيادى والشوبرى وقرره البشبيشى أن الأولى كالثانية فلا يعتبر فيها أيضا الا اذن من بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله دون من بابه أقرب الى رأس الدرب فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال فى المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق اذا كان المخرج من أهل الدرب فان كان من غيرهم جاز الرجوع ويغرمون أرش النقص ويجوز لغير أهله أن يفتح بابا للمرور منه باذن جميع أهل الدرب وله مصالحتهم عليه بمال ولهم الرجوع بعد الاذن فيما اذا لم يكن بمال متى شاؤا ولا غرم عليهم لان الباب من شأنه الضرر فيحمل رجوعهم على العذر فلا يغرمون بخلاف الروشن فان شأنه عدم الضرر فلما أذنوا له ورطوه فيغرمون عند الرجوع ويجوز فتح الكوات بفتح الكاف أشهر من ضمها أي الطاقات والشبابيك للاستضاءة فى جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره ولذلك الجار أن يبنى بجداره مقابلها ما يمنع من رؤيته منها والحاصل أن كل أحد يتصرف فى ملكه بما لا يضر ملك الجار وان أضر بالجار كفتح الطاقات بخلاف ما يضر بملك الجار نحو الحفر بجواره فيمنع منه اذا أضره ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فهو لمن علم أنه بنى مع بنائه كأن دخل نصف لبنات أحدهما فى نصف لبنات الآخر أو أقام بينة على ذلك أو حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد (قوله والمراد بهم) أى بالشركاء وقوله من نفذ باب داره منهم أى من الشركاء وقوله من لاصقه أى الدرب وقوله بلا نفوذ باب اليه أى الى الدرب (قوله وكل من الشركاء يستحق الانتفاع الخ) هذا بيان قدر استحقاق كل شريك منهم وقوله من باب داره الى رأس الدرب أى المسمى بالبوابة لان ذلك محل تردده فاذا فرضنا أن فى الدرب ثلاث دور دار زيد وهى فى آخر الدرب ودار عمرو وهى فى وسطه ودار بكر وهى عند رأسه فبكر هذا يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه الى جهة عمرو وعمرو هذا يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه الى جهة زيد وأما زيد فيستحق الانتفاع بجميع الدرب لان بابه فى آخر الدرب (قوله ويجوز تقديم الباب) اى الى رأس الدرب الخ اى

لانه ترك بعض حقه بهذا اذ اسد الباب القديم والا فلتسمر كانه معه لان انضمام الثانى الى الاول يورث زحمة ووقوفا من الدواب وغيرهم فى الدرب فيتضررون به ولو كان بابه آخر الدرب واراد تقديمه وجعل ذلك دهليزا لداره جاز لانه حقه (قوله ولا يجوز تأخيره) اى الى جهة آخر الدرب لانه لاحق له فيه سواء سد الاول ام لا وقوله الا باذن الشركاء اى الذين بابهم دون بابه اى ابعد عن رأس الدرب من الباب القديم بخلاف من بابه اقرب منه او مقابله كما فى الروضة نقلا عن الامام لانه لاحق لهم فيما دخل عن بابهم كما علم مما مر (قوله فحيث منعوه لم يجز تأخيره) اى لان الحق لهم ولم يأذنوا فيه (قوله وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح) اى لانه انتفاع بالارض ثم ان قدروا مدة فهو اجارة والا فهو بيع

(فصل فى الحوالة) اى فى شرائطها وبيان فائدتها وهى رخصة لانها بيع دين بدين جوز للحاجة على الاصح وقيل انها استيفاء واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة كما فى البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو كاحلتك على فلان بالدين الذى لك على فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فقيل كناية والمعتمد انه صريح وحينئذ فلا كناية لها او ما يؤدى معناه كنقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذى لى عليه بحقك ولا تدخلها الاقالة على المعتمد وان كانت تبعا نظرا للقول بانها استيفاء ولهذا لا تصح بلفظ البيع والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع بسكون التاء فى الموضعين ويجوز التشديد فى الثانى اى واذا احيل احدكم على ملئ فليحتل كما رواه هكذا البيهقى والمراد من المطل اطالة المدافعة ثلاث مرات فاكثر فمتى زاد على مرتين فهو كبيرة والا فصغيرة وفرق بعضهم انه صغيرة مطلقا الا انه يكون فى حكم الكبيرة عند الزيادة على المرتين ويسن قبولها على ملئ مقر باذل لا شبهة فى ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات فان لم يكن باذلا لا يسن وان كان فى ماله شبهة كره وان كان ماله حراما حرم وقد يجب فيما اذا كان الدين لمحجور عليه وتعينت الحوالة طريقا لاستيفائه (قوله بفتح الحاء وحكى كسرها) يؤخذ منه ان الفتح افصح (قوله وهى) اى الحوالة وقوله التحول مصدر لتحول وفى بعض النسخ التحويل بزيادة الياء والاول انسب لان الذى بمعنى الانتقال انما هو التحول لا التحويل الا ان يراد بالتحويل التحول ولذلك قال الشارح اى الانتقال باى التفسيرية والذى فى عبارة الشيخ الخطيب التحول والانتقال بالعطف وهو من قبيل عطف التفسير فرجع لعبارة الشارح وقيل انه من عطف الخاص على العام لانه يعتبر فى الانتقال اختلاف المحل بخلاف التحول فانه قد يكون مع اتحاد المحل (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله نقل الخ اى بصيغة وهى العقد المركب من الايجاب والقبول ففى كلامه تقدير متعلق محذوف والقرينة عليه قوله وشرعا الخ لان المعنى الشرعى هو العقد كما هو معلوم فكان الاولى ان يقول وشرعا عقد يقتضى نقل الخ لما علمت من ان مسماها شرعا هو العقد لا النقل وقوله الحق اى نظيره لا عينه لان المراد بالحق دين المحتال الذى على المحيل وهو يسقط بالحوالة وتبرأ بها ذمة المحيل كما سيأتى وانما يثبت نظيره فى ذمة المحال عليه للمحتال فلذلك تسمحوا فى تعبيرهم بنقل الحق (قوله وشرائط الحوالة الخ) لا يخفى ان المصنف عد منها القبول مع انه جزء من الصيغة التى هى ركن وكذلك رضا المحيل ان كان بمعنى الايجاب بان يراد بالرضا ما يدل عليه وهو اللفظ كما سيأتى فهو جزء من الصيغة ايضا ففى تعبير المصنف بالشرائط تجوز بالنسبة لبعضها بان يراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن (قوله اربعة) بل خمسة والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة فلو جهل ذلك العاقدان او احدهما فهى باطلة وزادوا شرطا سادسا وهو صحة الاعتياض عن الدين وخرج به دين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة فيهما لعدم صحة الاعتياض عنهما وخرج به ايضا الزكاة فلا تصح الحوالة فيها من الساعى او المستحق ولا له من المالك ولو بعد تلف النصاب بعد التمكن لعدم صحة الاعتياض عنها (قوله احدها) اى الشرائط الاربعة وقوله رضا المحيل ان اريد به الرضا اللفظى فهو بمعنى الايجاب فيكون حينئذ جزءا من الصيغة ويكون عده من الشرائط تجوزا كما مر وان اريد به ما دل عليه الايجاب وهو عدم الاكراه فهو شرط ولكن لا دلالة عليه بغير

الايجاب

ولا يجوز تأخيره) أى الباب (الا باذن الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح (فصل فى الحوالة) بفتح الحاء وحكى كسرها وهى لغة التحول أى الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة اربعة) أحدها (رضا المحيل

وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثاني (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازما او يؤول الى اللزوم

الايجاب وان أريد به الرضا القلبي فهو ليس بشرط لانه خفي فاكتفى عنه بدلالة الايجاب عليه وانما عبر بالرضا لكونه مدلولا للايجاب فهو وسيلة له وفيه اشارة الى عدم وجوبها فلا يلزم بها فهو راجع عنه لان له ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة معينة (قوله وهو) أي المحيل وقوله من عليه الدين أي للمحتال وهو من له الدين على المحيل كما سيذكره الشارح ولو اختلفا فقال من عليه الدين لمن له الدين وكلتك لتقبض لي ديني من فلان فقال أحلتني به أو قال الاول أردت بقولي أحلتك الوكالة فقال الثاني أردت بذلك الحوالة صدق منكرها في الصورتين لان الاصل بقاء الحقين وهو أدرى بارادته في الثانية ومحله فيها ان احتمل اللفظ الوكالة والا بان قال أحلتك بالقدر الذي لك علي على فلان فلا يصدق في دعواه أنه أراد الوكالة لعدم احتمال اللفظ لها فيحلف مدعي الحوالة ولو قال من عليه الدين أحلتك فقال من له الدين وكلتني أو قال أردت بقولك أحلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه الا اذا لم يحتمل اللفظ الوكالة كما مر وللمحتال أن يحيل غيره على المحال عليه وله أيضا أن يحتال من المحال عليه على مدينه وهكذا (قوله لا المحال عليه) أي وهو من يحيله بدين المحيل وقوله فانه لا يشترط رضاه أي لانه محل الحق كالعبد المبيع وأيضا الصاحب الحق أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره في استيفائه ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وقوله في الاصح هو المعتمد ومقابله يشترط رضاه وبه قالت الحنفية (قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) أي ولا ممن لا دين عليه لانه لا عوض فيهما فان رضي من لا دين عليه بها وتطوع باداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل الحوالة (قوله والثاني) أي والشرط الثاني وقوله قبول المحتال أي بعد ايجاب المحيل لان القبول لا ينفرد عن الايجاب فهو يستلزمه وبه تتم الصيغة (قوله والثالث) أي والشرط الثالث وقوله كون الحق أي الدين الصادق بالمحال به والمحال عليه فقول الشارح المحال به ليس بقيد فلو أطلقه أو عممه لكل من المحال به والمحال عليه لكان أولى سواء كان كل منهما مثليا أو متقوما فالاول كالنقود والحبوب والثاني كالثياب والعبيد سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب كأن كان كل منهما ثمنا أو قرضا أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة وعلم من تفسير الحق بالدين عدم صحة الحوالة بالعين أو عليها لما تقدم من أن الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة (قوله مستقرا في الذمة) المشهور أن المستقر في الذمة ما لا يتطرق السقوط اليه بأن أمن من سقوطه كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة وما ذكره الشارح من قوله والتقييد بالاستقرار الخ مبني على أن المراد به هذا المعنى وهو عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل كما مثلنا وأجيب عن المصنف بأن المراد بالمستقر هنا اللازم أو الذي يؤول الى اللزوم وان لم يؤمن من سقوطه كالصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل قبض المبيع وعلى هذا فلا اعتراض على المصنف ولذلك فسره المحشي أولا بقوله أي لازما أو لوما لا كما يأتي والحاصل أنه ان فسر المستقر بالمعنى الاول فهو ليس بشرط على المعتمد وان فسر بالمعنى الثاني فهو شرط معتبر (قوله والتقييد بالاستقرار الخ) أي تقييد المصنف بالاستقرار حيث قال كون الحق مستقرا في الذمة موافق لما قاله الرافعي من أنه يشترط في دين الحوالة أن يكون مستقرا وقوله لكن النووي الخ استدراك على قوله موافق لما قاله الرافعي فان ظاهره يقتضي أنه مرضي وليس كذلك وقوله استدرك عليه في الروضة أي اعترض على الرافعي في هذا التقييد وقد علمت أن هذا الاعتراض مبني على أن المراد بالمستقر هنا المعنى الاول وليس كذلك بل المراد به هنا المعنى الثاني فلا اعتراض (قوله وحينئذ فالمعتبر الخ) أي وحين اذ استدرك عليه في الروضة فالمعتبر الخ (قوله أن يكون لازما) أي كالثمن بعد مدة الخيار وقوله أو يؤول الى اللزوم أي كالثمن في مدة الخيار ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن بأن يحيل المشتري البائع به على ثالث لتراضي عاقديها باللزوم فانه مقتضاها ولو بقي الخيار لفات مقتضاها ويبطل أيضا بالحوالة عليه بأن يحيل البائع على المشتري ثالثا في حق البائع لرضاه بها لا في حق المشتري ان لم يرض بها فان رضي بها بطل في حقه أيضا في أحد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح الحوالة بدين الكتابة بأن يحيل المكاتب

سيده بالنجوم على ثالث لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة مما لا يصح الاعتياض عنه لتشوف الشارع للعتق بخلاف الحوالة عليه بأن يحيل السيد على المكاتب ثالثا بدين الكتابة فلا تصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من الزامه به وخرج بدين الكتابة دين المعاملة فاذا أحال به السيد على المكاتب صحت الحوالة لان دين المعاملة لازم في الجملة وخرج بقوله أن يكون لازما أو يؤل الى اللزوم جعل الجعالة فلا تصح الحوالة به ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم لزومه حينئذ بخلافه بعد تمام العمل (قوله والرابع) أي والشرط الرابع وقوله اتفاق بمعنى الموافقة والمساواة كما عبر بها في المنهج وجملة ما ذكره المصنف والشارح مما يشترط فيه الاتفاق سبعة أربعة في المتن الجنس والنوع والحلول والتأجيل وثلاثة في الشرح وخرج بها غيرها كالرهن والضمان والاشهاد فلا يعتبر الاتفاق فيها بل ينفك بها الرهن ويبرأ بها الضامن لانها كالقبض ولو شرطا في عقدها رهنا أو كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا فيها خيار مجلس أو شرط لانها معاوضة ارفاق جوزت على خلاف القياس (قوله في الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وقوله والقدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة أو عكسه وقوله والنوع فلا تصح بنوع على نوع آخر وقوله والحلول والتأجيل فلا تصح بحال على مؤجل أو عكسه واذا اتفقا في التأجيل فلا بد من الاتفاق في قدر الاجل وقوله والصحة والتكسير فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة او عكسه وانما اشترط الاتفاق فيما ذكر لان الحوالة معاوضة ارفاق فاعتبر فيها الاتفاق في ذلك كالقرض والحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر (قوله وتبرأ بها الخ) هذا شروع في فائدة الحوالة المترتبة عليها وهي براءة ذمة المحيل من دين المحتال وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لانها كالقبض كما مر (قوله ويبرأ أيضا) أي كما تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحتال وهذا كلام مستأنف من الشارح وليس من كلام المصنف كما في النسخ التي بايدينا وكأنه وقع لبعضهم في بعض نسخ المتن بعد قوله وتبرأ بها ذمة المحيل أي تنتقل والمحال عليه فيكون تقديره على هذا وتبرأ أيضا بها ذمة المحال عليه بتأنيث الفعل وجر المحال عليه فلذلك قال فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اهـ وقد عرفت أن هذا ليس في كلام المصنف أصلا على ما في أيدينا من النسخ فلا اعتراض عليه (قوله ويتحول حق المحتال) أي نظيره لا عينه لما علمت من براءة المحيل من دين المحتال وبراءة المحال عليه من دين المحيل وانما يثبت نظير دين المحتال في ذمة المحال عليه ففي التعبير بالتحول مسامحة كما مر (قوله حتى لو تعذر أخذه الخ) تفريع على ما قبله وقوله بفلس أي طارئ بعد الحوالة أما اذا كان عند الحوالة فقد ذكره بقوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ وقوله أو جحد للدين أي انكاره فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل نعم له أن يحلفه أنه لا يعلم براءته فان حلف فذاك والا حلف المحتال وتبين بطلان الحوالة وكذلك لو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل ومثل انكاره للدين انكاره للحوالة وقوله ونحوهما أي كموت وقوله لم يرجع على المحيل أي لانه متى قبل الحوالة صار معترفا بالدين فان قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة لانه شرط خلاف مقتضاها (قوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ) كلامه أولا فيما اذا كان الفلس طارئا بعد الحوالة وكلامه ثانيا فيما اذا كان الفلس عند الحوالة كما علمت وقوله فلا رجوع له أيضا على المحيل حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين افلاسه فلا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص

(فصل في الضمان) أي في أحكام الضمان ففي كلام الشارح على تقدير مضاف لان المصنف لم يذكر حقيقته وانما ذكر أحكامه والمراد بالضمان هنا المعنى المقابل للكفالة لانه سيترجم لها على حدتها وهو مأخوذ من الضمن لان المال يصير به في ضمن ذمة الضامن لا من الضم لما فيه من ضم ذمة الى أخرى لانه يقتضي أن نونه زائدة مع أنها أصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم وأنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وخبر كانه جسه ضامن

(و) الرابع (اتفاق ما) أي الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) أي الحوالة (ذمة المحيل) أي عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل (فصل) في الضمان

ومضمون

وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف

ومضمون عنه ومضمون له ومال مضمون وصيغة وأوله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة قال بعضهم

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق * فان ضمنت فحاء الحبس في الوسط

ومن مستلطف كلامهم ثلاثة أحرف شنيعة ضاد الضمان وطاء الطلاق وواو الوديعة وقال بعضهم

عاشر ذوي الفضل واحذر عشرة السفل * وعن عيوب صديقك كف واتغفل
وصن لسانك اذا ما كنت في محفل * ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل

ولعل هذا فيمن لم يأمن غائلته غير القادر عليه والا فهو سنة لانه معروف ولذلك صنعه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الحديث (قوله وهو) أي الضمان وقوله مصدر ضمنت الشيء ضمانا يقال ضمن يضمن ضمانا وقوله اذا كفلته أي تقول ذلك اذا كفلته بفتح التاء التي للمخاطب ولو قال اذا التزمته لكان أولى لانه لغة الالتزام وعبارة الشيخ الخطيب وهو في اللغة الالتزام لكنه أشار بذلك الى أن الضمان والكفالة مترادفان لغة وان اختلفا شرعا كما يشهد لذلك قولهم انه يقال للضامن ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير وقبيل لكن العرف خص الضامن بملتزم المال مطلقا ومثله الضمين والزعيم بملتزم المال العظيم والكفيل بملتزم البدن والحميل بمتحمل الدية وعمم الصبير والقبيل للجميع (قوله وشرعا) عطف على مقدر مأخوذ مما تقدم فكأنه قال فهو لغة كذا وشرعا الخ وقوله التزام الخ أي بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان أولى لان الضمان اسم للعقد الذي يقتضي الالتزام لا لنفس الالتزام لكن كلام الشيخ الخطيب صريح في أنه يطلق على كل منهما فانه قال وشرعا يقال لالتزام حق الى أن قال ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك وقوله ما في ذمة الغير أي شيء في ذمة الغير وبينه بقوله من المال وهذا قاصر على ضمان الديون وهو الذي اقتصر عليه المصنف هنا وسيأتي الكفالة بالبدن في الفصل بعده وفاته التزام رد العين المضمونة كأن كانت مغصوبة أو مستعارة فانه يصح التزام ردها لمالكها فان تلفت لم يلزمه شيء فأنواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة ولذلك عرفوه بانه التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره (قوله وشرط الضامن الخ) صرح الشارح بشرط الضامن وأشار المصنف لشرط المال المضمون بقوله ويصح ضمان الديون الخ وشرط المضمون له أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا أو تسهيلا وتكفي معرفة وكيله عن معرفته كما أفتى به ابن الصلاح وهو المعتمد وان أفتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب أن الشخص لا يوكل الا من هو أشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير معرفته ورضاه وهذا في ضمان المال كما هو سياق الكلام أما في ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة فيشترط اذنه لانه لا يلزمه الذهاب معه للتسليم الا حينئذ وشرط الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان أو تكفلت ببدنه بخلاف دين فلان الي أو أؤدي المال أو أحضر الشخص اذا خلا عن النية فليس بضمان ولا كفالة بل وعد وعدم التعليق والتأقيت فلو قال اذا جاء الغد ضمنت أو كفلت أو أنا ضامن مال فلان أو كفيل ببدنه شهرا لم يصح ولو كفل بدن غيره وأجل احضاره بأجل معلوم صح كضمان الحال مؤجلا ويثبت الاجل في حق الضامن استقلالا دون الاصيل فلا يثبت في حقه الأجل فقول المحشي في هذه الصورة ولا يثبت الاجل أي في حق الاصيل فلا ينافي ثبوته في حق الضامن حتى لو مات الاصيل لم يحل على الضامن بخلاف عكسه وهو ضمان المؤجل حالا فلا يلزم الضامن تعجيل وان التزمه حالا لان الاجل يثبت في حقه تبعا للاصيل فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الاجل ولو مات الاصيل حل عليهما ولا يصح بشرط براءة الاصيل لمخالفته لمقتضاه (قوله أهلية التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران وسفيها مهملا ومفلسا في ذمته لا في عين من أعيان ماله كشرائه وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده لان السيد ليس له تسلط على ذمة عبده بل على رقبته ويصح ضمان الرقيق أجنبيا لا جنبي باذن سيده ولو أنثى ولا بد من اذن جميع ساداته ان

(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها

تعددوا ويصح أيضا ضمان سيده لأجنبي ولابد من اذن سيده في هذه أيضا على المعتمد وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذنه لأن ضمانه لأجنبي كضمانه لسيده ولو باذنه ويعتبر في الرقيق الموقوف اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر وفي الموصى بمنفعته اذن الموصى له في الاكساب المعتادة والمالك في النادرة ودخل في الرقيق المكاتب لكن يصح أن يضمن أجنبيا لسيده باذنه ولو عجز نفسه بعد ذلك فقيل يبطل الضمان لأنه صار الآن قنا فلا يصح ضمانه ورد بان هذا دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وربما يعتق بعد ذلك فيبقى الضمان وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهايأة أو كانت وضمن في نوبة سيده فان كان في نوبة نفسه لم يحتج لاذن فان عين السيد للاداء جهة اتبع ما عينه من كسبه أو غيره والا فمما يكسبه بعد الاذن في الضمان ومما بيد مأذون له في التجارة (قوله ويصح ضمان الديون الخ) قد علمت أن المصنف أشار بهذا الى شرط المال المضمون وخرج بالديون الأعيان فلا يصح ضمانها ولا الابراء منها نعم يصح ضمان ردها الى مستحقها ممن هي تحت يده باذنه أو القدرة على انتزاعها منه اذا كانت مضمونة عليه كمغصوب ومستعارة ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ولو تلفت لم يلزمه شيء كما لو مات المكفول ببدنه فانه لا يلزم الكفيل شيء (قوله المستقرة في الذمة) قد تقدم أن المشهور أن المستقرة هي ما لا يتطرق السقوط اليها كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة وما ذكره الشارح من الاعتراض بقوله والتقييد بالمستقرة الخ مبني على هذا المعنى ويجاب بنظر ما مر من أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلا وعلى هذا فلا اعتراض (قوله اذا علم) ضبطه المحشي بالبناء للمجهول وهو المحفوظ لكن يرد عليه أنه يقتضي الاكتفاء بعلم غير الضامن وصنيع الشيخ الخطيب يقتضي ضبطه بالبناء للفاعل وهو ضمير الضامن المعلوم من السياق وعبارته اذا علم الضامن قدرها انتهت فعلى الضبط الاول يكون قدرها بالرفع على أنه نائب فاعل وعلى الثاني يكون بالنصب على أنه مفعول كما لا يخفى (قوله قدرها) أي وجنسها وصفتها فالمراد بالقدر الجنس والصفة كما أشار اليه الشيخ الخطيب نعم يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها لانها يرجع فيها الى صفة غالب ابل البلد مع كونها معلومة السن والعدد ولهذا قال المحشي ما فعله الشارح في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم أما الاول فلانه لم يزد في منطوقه الجنس والصفة كما قررناه وأما الثاني فلانه لم يستثن ابل الدية من المفهوم كما قلنا ولابد أن يكون الدين المضمون معينا لا مبهما فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين ولو قال ضمنت لك ما على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا التسعة على المعتمد ادخالا للطرف الاول دون الطرف الثاني وقيل لعشرة ادخالا للطرفين ولا يرد على الاول أن النووي رجح أنه لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث وقوع الثلاث وقياسه ترجيح العشرة هنا لأن الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة صح في ثمانية كما في الاقرار فانه يلزمه ثمانية (قوله والتقييد بالمستقرة) أي تقييد المصنف بالمستقرة وقوله يشكل عليه أي على هذا التقييد لكن قد علمت أن هذا الاشكال مبني على أن المراد بالمستقرة ما لا يتطرق السقوط اليها وتقدم أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلا والا فلا اشكال (قوله فانه) أي الصداق وقوله حينئذ أي حين اذ كان قبل الدخول وقوله غير مستقر في الذمة أي لامكان تطرق السقوط اليه كأن تفسخ النكاح بعيبه فانه يسقط الصداق حينئذ لكن قد عرفت أن هذا مبني على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط وليس كذلك (قوله ولهذا) أي لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه الخ وقوله الا كون الدين ثابتا خرج به غير الثابت وسيذكره المصنف بقوله ولا ضمان ما لم يجب وقوله لازما أي ولو مآلا كالثمن في مدة الخيار فيصح ضمانه وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانهما (قوله وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة) أي قدرا ومثلها المجهولة جنسا أو صفة وقوله فلا يصح ضمانها أي الديون المجهولة نعم يصح ضمان ابل الدية كما تقدم لما تقدم وكما لا يصح ضمان المجهول لا يصح الابراء منه فالابراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل لانه يشترط لصحته علم المبرئ مطلقا أو المدين ان كان الابراء في معاوضة كما في مسئلة الخلع اشترط علمه أيضا والا فلا ولو أبرأ انسانا في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط برئ في الدنيا والآخرة والا فلا يبرأ منه

لافى الدنيا ولافى الآخرة (قوله كاسيأتى) اى فى قوله ولا يصح ضمان المجهول (قوله ولصاحب الحق) أى ولو وارثا
ولذلك عبر بقوله ولصاحب الحق ولم يقل وللمضمون له وقوله أى الدين تفسير للحق وقوله مطالبة من شاء فلا تسقط
مطالبة المضمون عنه فلو تفع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو براءته بطل لمخالفة الشرط مقتضى الضمان (قوله من
الضامن والمضمون عنه) بيان لمن شاء وله مطالبتهما جميعا أو أيهما شاء بجميع الدين أو مطالبة أحدهما ببعضه والآخر
بباقيه حتى لو تعدد الضامن فله مطالبة كل وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى أن المضمون شئ واحد تعدد محله
فمتى برئ أحدهما برئ الآخر سواء كان باداء أو بابراء للاصيل بخلاف ابراء الضامن ولو مات أحدهما والدين مؤجل
حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحى فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل نعم لو مات الاصيل وهو مؤجل عليه فقط حل
على الضامن أيضا لان الاجل ثبت فى حقه تبعا كما مر (قوله وهو من عليه الدين) تفسير للمضمون عنه (قوله وقوله)
مبتدأ خبره قوله ساقط فى أكثر نسخ المتن وقوله على ما بينا أى من كون الدين لازما معلوما (قوله واذا غرم الضامن)
اى من ماله بخلاف ما لو اخذ من سهم الغارمين بان كان مع الاصيل معسرين او كان وحده معسرا وكان ضامنا بغير
اذن فادى مما أخذه لم يرجع بشئ كما ذكروه فى قسم الصدقات (قوله رجع على المضمون عنه) اى بما غرم وحكمه
حكم القرض فيرجع فى المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضى حسين ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بما دونه كأن
صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذى بذله ولا رجوع فيما لو ضمن ذمى لذمى دينا على
مسلم ثم تصالحا على خمر لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ولا يبرأ المسلم لبطلان الصلح عنده فالدين باق بحاله وانما
يرجع اذا أشهد بالاداء ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة عندنا أو أدى بحضرة مدين أو فى غيبته وصدقه الدائن
لسقوط الطلب باقراره (قوله بالشرط المذكور فى قوله الخ) أى وهو كون كل من الضمان والقضاء باذنه على ما سيأتى
(قوله اذا كان الضمان والقضاء) اى كل منهما باذنه وكذا لو كان الضمان باذنه فقط فى الاصح لانه أذن فى سبب الاداء
وهو الضمان ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن ولو أدى بالاذن لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولو لم يأذن فيه نعم ان
أدى بشرط الرجوع رجع ومن أدى دين غيره بغير ضمان لكن بالاذن رجع وان لم يشرط الرجوع بخلاف ما لو أداه
بلا اذن لانه متبرع (قوله أى المضمون عنه) تفسير للضمير (قوله ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها) أى وكذا
بمفهوم قوله المستقرة فى الذمة بقوله ولا ما لم يجب ففيه مع ما سبق لف ونشر مشوش (قوله كقوله بع فلانا كذا وعلى
ضمان الثمن) تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لانه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه والتمثيل بذلك لضمان
المجهول من هذه الجهة صحيح وان كان من ضمان ما لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت ففيه الجهتان فاندفع اعتراض
الشيخ القليوبى بقوله تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب اه (قوله ولا ضمان ما لم يجب) اى ما لم يثبت وقوله
كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل وكضمان نفقة الزوجة المستقبلة ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل
قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم (قوله الادرك) بفتح الدال والراء ويجوز سكونها وهو على تقدير مضاف كما أشار
اليه الشارح بقوله أى ضمان درك وقول المصنف المبيع اى او الثمن أو انه اراد بالمبيع المعقود عليه مبيعا كان او ثمنا
كما اشار اليه الشارح حيث صوره بصورتين واضافة الضمان للدرك لادنى ملابسة لان المضمون فى الصورة الاولى الثمن
عند ادراك المستحق للمبيع وفى الصورة الثانية المبيع عند ادراك المستحق للثمن فظهر من هذا أن الدرك اسم
مصدر بمعنى الادراك وفسره بعضهم بالعهدة والتبعة فكأنه يضمن له عهدة الثمن او المبيع والتبعة بها اى المطالبة به
ولذلك يسمى ضمان العهدة ايضا ولا يصح ضمان الدرك الا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل فى ضمان البائع
او المشترى وانما صح ضمان الدرك لانه ان خرج المقابل مستحقا تبين وجوب رد المضمون فاستثناؤه مما لم يجب
انما هو بالنظر للظاهر قبل التبين والا فهو مما وجب فى الواقع (قوله مستحقا) اى أو معيبا ورد أو ناقصا لنقص
صفة شرطت أو نقص صنجة وهى الآلة التى يوزن بها واذا صرح بضمانه عن شئ مما ذكر لم يضمنه عن الآخر
والاطلاق ينصرف لخروجه مستحقا

كاسيأتى (ولصاحب الحق) اى الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط فى أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور فى قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما (باذنه) أى المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (ولا) ضمان (ما لم يجب) كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل (الادرك المبيع) أى ضمان درك المبيع بان يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

﴿ فصل في الكفالة ﴾ بفتح الكاف وهي نوع من الضمان لكنها خاصة بالأبدان كما يصرح به قول الشارح في ضمان غير المال من الابدان ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به الآن بحاكم فان فيه التزام احضار في الجملة وان لم يكن عليه حق (قوله ويسمى) اى ضمان غير المال من الابدان وقوله كفالة الوجه اى الذات فهو من قبيل التعبير باسم البعض عن الكل فهو يرجع لكفالة البدن وقوله أيضا اى كما يسمى ضمان غير المال من الابدان وقوله وكفالة البدن اى وضمان الاحضار (قوله والكفالة بالبدن) اى او بجزئه الشائع كثلثه أو الذى لا يعيش بدونه كرأسه بخلاف الذى يعيش بدونه كيده ورجله ويعلم من كلامه أن الكفالة تتعدى بالباء وتتعدى بنفسها وبعن يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به (قوله جائزة) أى حلال صحيحة للحاجة اليها لكن بشرط اذن المكفول بنفسه ان كان ممن يعتبر اذنه ولو سفيها أو بوليه ان كان صبيا او مجنونا او وارثه ان تعدد ان كان ميتا لتشهد على صورته وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج اليها لأنه لا يحتاج الى حضوره لكونه يشهد بهما ومحل ذلك قبل دفنه او لانه في هواء القبر وان لم يهل عليه التراب بل وان كان لم يصل الى أسفل القبر والا فلا تصح الكفالة لان في اخراجه من القبر ازراء به وعلم مما تقرر أن من مات ولم يأذن في كفالته ولا وارث له لا تصح كفالته (قوله اذا كان على المكفول به الخ) مقتضاه عدم صحة كفالة بدن من عنده عين مطلقا وبه قيل وقال بعضهم تصح ان كانت مضمونة بل في شرح العمدة صحتها في غير المضمونة ايضا ونوزع فيه (قوله أي ببدنه) اشار بذلك الى تقدير مضاف في قول المصنف به (قوله حق لآدمى) مالا كان أو عقوبة لكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم للمكفول ببدنه بموت او غيره لانه لم يلتزمها فلو شرطا أن يغرم المال لم تصح الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها (قوله كقصاص وحد قذف) في تمثيل للعقوبة ومثلها المال كما علمت ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل (قوله وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى) اى المحض كما أشار اليه الشارح بقوله كحد سرقة الخ فانه انما مثل بالحدود بخلاف حق الله المشوب بحق الآدمى كالزكاة والكفارة فتصح كفالة بدن من عليه ذلك والحاصل أن الكفالة ببدن من عليه حق لآدمى صحيحة مطلقا وكذلك ببدن من عليه حق لله مالى بخلاف من عليه عقوبة لله لانا مأمورون بسترها والسعي في اسقاطها ما أمكن (قوله فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى) اى المحض كما علمت (قوله كحد سرقة) وهو قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى وقوله وحد خمر وهو أربعون للحر وعشرون للرقيق وقوله وحد زنا وهو مائة جلدة وتغريب عام للحر وخمسون جلدة وتغريب نصف عام للرقيق وهذا في غير المحصن وأما فيه فالرجم (قوله ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه) أى بان يسلم الكفيل المكفول ببدنه فهو من اضافة المصدر لمفعوله أو بان يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل فهو من اضافة المصدر لفاعله فلو حضر المكفول بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ بخلاف ما لو وقع اتفاقا أو سلم على المكفول له فانه لا يبرأ بذلك فان غاب لزمه احضاره ولو بعدت المسافة ان أمكن بان عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة أيام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره أو وفاء الدين فان وفاه ثم حضر المكفول فالمتجه أن له الاسترداد ممن أخذه منه لا من المكفول (قوله في مكان التسليم) ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلابد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول على المكان على المعتمد فان سلمه في غير مكان التسليم لم يلزم المكفول له القبول ان كان له غرض في الامتناع والا لزمه فان امتنع رفعه الى الحاكم ليقبل عنه فان فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرئ (قوله بلا حائل يمنع المكفول له عنه) اما بقوة او غيرها كحاكم ومتغلب (قوله أما مع وجود الحائل) اى الذى يمنع المكفول له عنه وقوله فلا يبرأ الكفيل أى لانه كانه لم يسلمه

﴿ فصل في بيان أحكام الشركة ﴾ بفتح الشين وكسر الراء كما هو المشهور ويجوز فيها سكون الراء مع فتح الشين وكسرها ففيها ثلاث لغات والمراد الشركة الصحيحة وهي شركة العنان بكسر العين على الاشهر أخذا من عنان

(فصل) في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به) أى ببدنه (حق لآدمى) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه أما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

﴿ فصل في الشركة ﴾

الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة كما سيأتي ويجوز فتحها أخذا من عنان السماء وهو ما ظهر منها لظهورها على غيرها من بقية الأنواع الباطلة وهي شركة الأبدان وهي أن يشترك اثنان ببدنهما ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاضلا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافها كخياط ورفاء وجوزها أبو حنيفة مطلقا والإمام مالك مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فمن انفرد بشيء من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على أجرة مثل عملهما فإذا كانت أجرة مثل عمل كل منهما قدر أجرة مثل عمل الآخر فهو بينهما نصفين وشركة المفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وهي أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغصب أو نحوه فإن خلت عن ذلك فهي شركة أبدان في الشق الأول وشركة عنان في الشق الثاني وجوزها أبو حنيفة أيضا وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فهي كشركة الأبدان في الشق الأول فمن انفرد بشيء من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما وأما في الشق الثاني فإن لم يخلطا المالين فلكل غنم ماله وعليه غرمه وإن خلطاهما فالربح على قدر المالين ويرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله في ماله وقد يتقاصان وشركة الوجوه من الوجاهة وهي العظمة والصدارة وهي أن يشترك وجيهان أو وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه كل منهما على انفراده أو يشتريه الوجيه ويبيعه الخامل أو بالعكس واقتصر المصنف على الصحيحة لأنها المرادة كما مر والأصل فيها قبل الإجماع خبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما أي أنا كالثالث للشريكين في إعانتهما وحفظهما وإنزال البركة في أموالهما مدة عدم الخيانة فإذا حصلت الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وخبر السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ المخزومي على الصواب لا السائب بن يزيد وإن ذكره شيخ الإسلام في شرح المنهج وغيره وتبعه الشيخ الخطيب فقد وهمه الحافظ ابن حجر أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث في التجارة فلما جاء إليه يوم الفتح قال مرحبا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل لما ذكر كما هو المتبادر ففيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم للشركة وتعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنه بالأخوة والترحيب لا افتخار منه صلى الله عليه وسلم بشركة السائب لأن الأعلى لا يفتخر بالأدنى كما هو ظاهر وإن توهمه بعض الطلبة وإن كان السائب هو القائل لما ذكر افتخارا منه بشركة النبي صلى الله عليه وسلم فوجه الدلالة إقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها * وأركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وأما العمل فهو تابع وكذا الربح ومن جعلهما ركنين تكلف حيث جعل المعنى وذكر عمل وذكر ربح وشرط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل لأن كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه هذا إن كان كل منهما متصرفا وإلا اشترط في المتصرف منهما أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب وسيأتي شرط المالين وشرط الصيغة أن تشعر بالإذن في التصرف لمن يتصرف منهما أو من أحدهما (قوله وهي لغة الاختلاط) سواء كان بعقد أم لا وسواء كان في الأموال أو في غيرها (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ثبوت الحق الخ الأولى أن يقول عقد يقتضي ثبوت الحق الخ لأن مقصود الباب الكلام على العقد المذكور لا على ثبوت الحق وإن لم يحصل عقد كما في الموروث ونحوه وقوله على جهة الشيوع أي على جهة هي الشيوع فالإضافة للبيان (قوله وللشركة خمس شرائط) بترك التاء لأن المعدود مؤنث إذ الشرائط جمع شريطة والأول منها على وجه ضعيف فترجع الشروط لأربعة فقط إلا أن يحمل على أن المفهوم فيه تفصيل كما سيأتي (قوله أن تكون الشركة على ناض) أي منضوض أي مضروب وقوله أي نقد أي منقود وهو الدراهم والدنانير فقوله من الدراهم والدنانير بيان له (قوله وإن كانا مغشوشين) غاية للرد فإن في المغشوش وجهين أصحهما كما في زوائد الروضة جوازه وقوله واستمر رواجهما في البلد أي واستمر نفاقهما وعدم بوارهما في بلد البيع كما جرت به العادة في زماننا فإن المعاملة فيه بالدراهم والدنانير المغشوشين (قوله ولا تصح في تبر) هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصهما

وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر (وللشركة خمس شرائط) الأول (أن تكون) الشركة (على ناض) أي نقد (من الدراهم والدنانير) وإن كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر

من تراب المعدن وعدم صحة الشركة فيه وإن أطلقه الأكثرون مبني على أنه متقوم وهي لا تصح في المتقوم والمعتمد أنه مثلي فتصح الشركة فيه على المعتمد وقوله وحلي وسبائك ضعفه المحشي ورجح الصحة فيهما بناء على أنهما من المثلي واعتمد بعضهم عدم الصحة في الحلي لأن الصنعة فيه متقومة (قوله وتكون الشركة أيضا على المثلي) أي كما تكون على الناض من الدراهم والدنانير فتصح على المثلي على الأظهر لأنه إذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما فأشبه النقدين ويؤخذ من كلام الشارح أن المفهوم فيه تفصيل لأن مفهوم الناض يفصل فيه بين المثلي فتصح فيه الشركة أيضا وبين المتقوم فلا تصح فيه وعلى هذا ينتفي التضعيف السابق وبالجملة فالأولى إبدال الناض بالمثلي كما قال في المنهج وشرط المعقود عليه كونه مثليا (قوله لا المتقوم) أي فلا تصح الشركة فيه وقوله كالعروض جمع عرض وهو ما قابل النقد وقوله من الثياب ونحوها أي كالدواب وغيرها ومحل ذلك إذا لم تكن مشتركة بينهما بإرث أو نحوه كشراء ويأذن كل منهما للآخر في التجارة وإلا صحت الشركة ومن الحيل في الشركة في المتقوم أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر سواء اتفق الجزآن في القدر أو لا كنصف بنصف فيملكانه بالسوية أو ثلث بثلثين لتفاوت في قيمتهما فيملكانه بهذه النسبة ثم يأذن كل منهما للآخر بعد التقابض في التصرف لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ لأنه ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما بخلافه في خلط المثليات فإن مال كل واحد منهما ممتاز عن الآخر في نفس الأمر وإن لم يتميز في الظاهر (قوله أن يتفقا) أي المالان وقوله في الجنس والنوع أي دون القدر فلا يشترط اتفاقهما فيه إذ لا محذور في التفاوت فيه لأن الربح والخسران على قدر المالين كما سيأتي والمراد بالنوع ما يشمل الصفة كما أشار إلى ذلك الشارح في التفريع (قوله فلا تصح الشركة الخ) تفريع على المفهوم وهو أنهما إذا لم يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح وفيه مع ما قبله لف ونشر مرتب فالأول وهو قوله في الذهب والدراهم للأول وهو عدم الاتفاق في الجنس ومحل عدم الصحة في ذلك إذا كان الذهب لأحدهما والدراهم للآخر كما هو ظاهر والثاني وهو قوله ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء للثاني وهو عدم الاتفاق في النوع (قوله أن يخلطا المالين) الأولى أن يقول اختلاط المالين لأن كلامه يوهم أنه لا بد من فعلهما وليس كذلك بل المدار على اختلاطهما ولو بغير فعلهما ولا بد من اختلاطهما قبل العقد فلو حصل الاختلاط بعد العقد أو معه لم يكف إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك إن أريد الشركة الصحيحة (قوله بحيث لا يتميزان) أي عند العاقدين على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما هل تصح الشركة نظرا إلى حال الناس أو لا نظرا إلى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين والأوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الأصحاب (قوله أن يأذن كل واحد منهما الخ) أي إن كان كل واحد منهما يتصرف وإلا فيكفي إذن من لم يتصرف لمن يتصرف فإن قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف تصرف في الجميع ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر وإلا تصرف في الجميع أيضا فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ولو اقتصرا على قولهما اشتركنا لم يكف لاحتمال كونه إخبارا عن شركة سابقة نعم إن نويا بذلك الإذن في التصرف كفى ولا بد أن يكون الإذن في التصرف بعد الخلط فلا يكفي قبله كما علم (قوله لصاحبه) أي إن كان أهلا للتصرف ولو ذميا لكن مع الكراهة فيكره مشاركة الذميين كأكل طعامهم وكذلك تكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة كما قاله الدميري (قوله في التصرف) ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعيينه بل يجوز الإطلاق لكن لو عين جنسا لم يتصرف في غيره ولا يكفي الإذن في البيع ولا في الشراء مثلا بل لا بد من الإذن في التصرف للتجارة أو مطلقا واعلم أن يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الربح والخسران والرد وغير ذلك وفي دعواه التلف بتفصيل الوديعة ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو عكسه صدق صاحب اليد بيمينه بخلاف ما لو قال اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الآخر بل هو مشترك فإنه يصدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة ويصدق في قوله اشتريت هذا للشركة ولو كان خاسرا وفي قوله اشتريته لنفسي ولو

كان

وحلي وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أي الشريكين (لصاحبه في التصرف) فإذا أذن له فيه

(1F. Batang emas yg lebur lalu di tuang dlm cetaan

شراء

كان رابحا لأنه أعرف بقصده (قوله محل كون يده يد أمانة) ما لم يستعمل المال المشترك والا فهو مستعير ان كان باذن الآخر والا فغاصب ولذلك أفتى ابن أبي شريف فيما اذا ماتت الدابة المشتركة بين اثنين تحت يد أحدهما بأنها ان كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فنصيبه مضمون ضمان العواري وان كانت تحت يده بغير اذنه فهو مضمون ضمان المغصوب وان لم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه ولم يأذن له في الاستعمال ولم يستعملها فهو أمانة غير مضمونة الا اذا فرط ولو قال له اعلفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه الا بالتقصير ولو باع أحد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشتري من غير اذن شريكه صارا ضامنين وقرار الضمان على من تلفت تحت يده (قوله تصرف بلا ضرر) لو قال تصرف بمصلحة لكان أولى اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب بأزيد مع أنه لا ضرر فيه لعدم المصلحة لكن الشارح لم ينظر لذلك لندوره (قوله فلا يبيع كل منهما الخ) تفريع على مفهوم قوله تصرف بلا ضرر وقوله نسيئة أي لأجل وقوله ولا بغير نقد البلد كأن يبيع بعرض وقوله ولا بغبن فاحش كأن يبيع ما يساوي مائة بتسعين (قوله ولا يسافر بالمال المشترك) أي لما في السفر من الخطر وقوله الا باذن راجع لجميع ما قبله وفي معنى الاذن في السفر ما لو ذكرا بلدا للتصرف يتوقف الوصول اليها على السفر فله السفر اليها ولا يستفيد ركوب البحر بمجرد الاذن في السفر بل لا بد من التنصيص عليه كنظيره في القراض (قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة) فقيل يبطل فيه أيضا والأصح الصحة في نصيبه دون نصيب شريكه (قوله أن يكون الربح والخسران الخ) لا يشترط التصريح بذلك بل الشرط أن لا يشرطا خلاف ذلك كما يؤخذ من كلام الشارح بأن يشرطا ذلك أو يسكتا عنه (قوله على قدر المالين) أي باعتبار القيمة ولو في المثليين عند اختلاف القيمة فلو خلطا قفيز بر بمائة بقفيز بر بخمسين فالربح والخسران بينهما أثلاثا (قوله سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه) فلو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملا بطل العقد لفساد الشرط (قوله فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين) كأن يكون لأحدهما مائة وللآخر مائتان وشرطا أن الربح بينهما نصفان وقوله أو عكسه أي أو شرطا عكسه وهو التفاوت في الربح مع تساوي المالين كأن يكون لأحدهما مائة وللآخر مائة أيضا وشرطا أن يكون لأحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه وكذا لو شرطا التفاوت في الخسران وقوله لم يصح لكن ينفذ التصرف منهما لوجود الاذن والربح والخسران على قدر المالين كالصحيحة ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالقراض الفاسد وقد يتقاصان ويرجع صاحب الفضل به فاذا كان مال أحدهما ألفين ومال الآخر ألفا وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الأول في ماله وثلثه في مال الثاني وعمل الثاني بالعكس فللأول على الثاني ثلث المائة وللثاني على الأول ثلثاها فيقع التقاص في ثلث ويرجع الثاني على الأول بثلث (قوله والشركة عقد جائز من الطرفين) أي من الجانبين وقوله وحينئذ أي وحين اذ كانت الشركة عقدا جائزا من الجانبين وقوله فسخها متى شاء أي ولو بعد التصرف (قوله وينعزلان عن التصرف بفسخهما) فان قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم يتصرف المعزول الا في نصيب نفسه وأما العازل فله أن يتصرف في نصيب المعزول لعدم انعزاله (قوله أو أغمي عليه) ولو كان قليلا خلافا لمن استثنى الاغماء الخفيف لأن ظاهر كلام الأصحاب يخالفه ومنه الاغماء الحاصل بالتقريف في الحمام أو في غيره فلينتبه له وقوله بطلت تلك الشركة فان أرادا دوامها فلا بد من تجديد العقد

﴿فصل في أحكام الوكالة﴾ هي مصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر لوكل بالتشديد والتوكل أيضا وانما زاد الشارح أحكام لأن المصنف لم يذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعا وانما ذكر أحكامها وهي مندوبة ان كان فيها اعانة على مندوب وقد تكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه وقد يتصور فيها الاباحة كما اذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل اياها من غير غرض والأصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وهما وكيلان لا حكمان على المعتمد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ

تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل أحد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح (و) الشركة عقد جائز من الطرفين و) حينئذ (لكل واحد منهما) أي الشريكين (فسخها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمي عليه (بطلت) تلك الشركة

﴿فصل﴾ في أحكام الوكالة

الزكاة * وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ويكفي فيها اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كقول الموكل وكلتك في كذا أو فوضته إليك ونحوه بكتابة أو مراسلة ولا يشترط القبول لفظا بل الشرط عدم الرد منه فلو ردها كأن قال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولو قال الوكيل وكلني في كذا فدفعه له الموكل كفى ولا يشترط الفور بل يكفي الفعل أو عدم الرد على التراخي ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا لا تعليقها نحو إذا جاء رمضان فقد وكلتك ومع ذلك ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه نعم إن نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا وإذا جاء رمضان فبعه واعلم أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك حتى أن له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكل وللبائع مطالبة الوكيل بالثمن إن قبضه من الموكل وكذا إن لم يقبضه وكان في الذمة فإن كان معينا لم يطالبه ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على فلان لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته لاحتمال إنكار الموكل لها لكن يجوز دفعه له إن صدقه لأنه محق عنده بخلاف من ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو موصى له به وصدقه فإنه يجب الدفع إليه لاعترافه بانتقال المال له (قوله وهي) أي الوكالة وقوله بفتح الواو وكسرها أي والفتح أفصح ولذلك قدمه وقوله في اللغة التفويض أي تفويض الشخص أمره إلى غيره ومنه توكلت على الله أي فوضت أمري إليه (قوله وفي الشرع) عطف على قوله في اللغة وقوله تفويض أي بصيغة وقوله شخص هو الموكل وقوله شيئا هو الموكل فيه وجملة له فعله صفة لشيئا وقوله مما يقبل النيابة أي شرعا فكأنه قال مما ليس عبادة فلا دور خلافا لمن توهمه وقوله إلى غيره هو الوكيل فالأركان الأربعة تؤخذ من تعريف الشارح (قوله وخرج بهذا القيد) وهو قوله ليفعله حال حياته وإنما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لأن المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف القيود السابقة فإنه ذكر محترزاتها فيما يأتي وقوله الإيصاء وهو جعله متصرفا على أولاده أو في قضاء ديونه بعد موته (قوله وذكر المصنف ضابط الوكالة) أي قاعدة الوكالة الشرعية التي هي تفويض شخص إلى آخره وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله كل) بالرفع مبتدأ وقوله ما أي شيء فهي نكرة موصوفة بجملة قوله جاز إلخ وتكتب مفصولة عن كل هنا لأنها ليست ظرفا بخلاف ما إذا كانت ظرفا فإنها تكتب موصولة نحو كلما جاء زيد فأكرمه وقوله للإنسان شامل للموكل بالنظر لقوله أن يوكل فيه غيره وللوكيل بالنظر لقوله أو يتوكل فيه عن غيره فدخل تحت كلام المصنف ثلاثة أركان لأن المعنى كل شيء صح للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه صح له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره فالشيء المذكور هو الموكل فيه والإنسان شامل للموكل وللوكيل بالنظر للسابقين وفي قوله أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره إشارة للصيغة التي هي الركن الرابع وقوله جاز له إلخ خبر المبتدأ وهو كل وقوله أن يوكل فيه غيره يؤخذ منه ضابط الموكل منطوقا ومفهوما فالمنطوق هو كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى من المنطوق وهو المسمى بالطرد أي التلازم في الثبوت الظافر فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره والوكيل القادر فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لائق به بخلاف ما عجز عنه أو لا يليق به والعبد المأذون له في التجارة والسفيه المأذون له في النكاح ومن المفهوم وهو المسمى بالعكس أي التلازم في الانتفاء الأعمى فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية ويجوز له أن يوكل فيه غيره للضرورة والمحرم يوكل حلالا في عقد النكاح ليعقده بعد التحلل أو يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح أن يوكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج لأنه سفير محض ودخل في المنطوق الولي في مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فيجوز للولي أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة مباشرته له وقوله أو يتوكل فيه عن غيره يؤخذ منه ضابط الوكيل منطوقا ومفهوما وهنا تقسيمية فالمنطوق هو كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره وهذا في الغالب فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل منها المرأة تتوكل في

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الإيصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله (كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل) فيه غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره

فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وأن يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل التوكيل (والوكالة عقد جائز) من الطرفين (و) حينئذ (لكل منهما) أي الموكل والوكيل (فسخها) متى شاء (وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو اغمائه (والوكيل أمين)

طلاق غيرها والسفيه والعبد يتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب يتوكل في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية حتى لو كانت أمة وقال سيدي أهداني اليك حلت له ويحل التصرف فيها حتى بالوطء لكن بعد الاستبراء ويصح أن يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه كغيره ويشترط أيضا تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في كذا وكل مسلم صح تبعا كما بحثه بعض المتأخرين من مشايخ العلماء (قوله فلا يصح من صبي أو مجنون الخ) تفريع على مفهوم كل من الموكل والوكيل وقد عرفت المستثنيات ومثل الصبي والمجنون المغمى عليه والسكران الا المتعدي بسكره والفاسق في تزويج موليته لان الفسق يسلب الولاية ولا يمنع من التوكيل في تزويج موليته مع اتصافه بالفسق باطل (قوله وشرط الموكل فيه الخ) ومن شرطه أيضا أن يكون معلوما ولو من بعض الوجوه كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر لا نحو وكلتك في كل أموري أو كل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين ما مر أن الابهام ثم في الفاعل والابهام هنا في الموكل فيه ويغتفر في الفاعل ما لا يغتفر في الموكل فيه ويجب في التوكيل في شراء عبد بيان نوعه كتركي وفي شراء دار بيان محلة وهي الحارة الكبيرة كحارة الازهر وسكة وهي الزقاق ولا يجب بيان ثمن في المسئلتين ومحل ذلك اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شيء من ذلك (قوله أن يكون قابلا للنيابة) أي قيام شخص مقام آخر والذي يقبل النيابة كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء عقوبة (قوله فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية) لما ذكر لتعلقها بنية كصلاة وامامة وما يلحق بها نحو يمين وايلاء وظهار وشهادة ونذر ونحو تدريس الا المسائل المعينة (قوله الا الحج) أي والعمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه ويندرج في الحج توابعه كركعتي الطواف (قوله وتفرقة الزكاة مثلا) أي وكذبح أضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور ولا يجوز له أخذ شيء منها الا ان عين له الموكل قدرا منها ومن هذا تعلم أن الاستثناء من مطلق عبادة لا بقيد كونها بدنية لان تفرقة الزكاة ونحوها عبادة مالية أو يقال استثناؤها منقطع والحاصل أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة والعبادة البدنية غير المحضة كالحج والعمرة تصح فيها الوكالة من المعضوب أو عن الميت وكذلك العبادة المالية المحضة (قوله وأن يملكه الموكل) أي ان يملك التصرف فيه حال التوكيل وقوله فلو وكل شخصا الخ تفريع على المفهوم وقوله بطل أي التوكيل وان لم يكن من الجنس كأن يوكل في بيع هذا العبد ومن سيملكه أو في طلاق هذه المرأة ومن سينكحها أو في بيع هذا العبد وطلاق من سينكحها وعكسه (قوله والوكالة عقد جائز من الطرفين) أي ولو كانت بجعل خلافا لمن قال انها اذا كانت بجعل كانت لازمة لانها حينئذ اجارة ورد بانها حينئذ جعالة فان اجتمعت فيها شروط الاجارة وكانت بلفظ الاجارة فلا شك في أنها لازمة (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كانت عقدا جائزا من الطرفين وقوله لكل منهما وفي بعض النسخ فلكل منهما وقوله فسخها متى شاء أي ولو بعد التصرف فيفسخها بالقول كأن يقول فسختها أو أبطلتها أو يقول الموكل عزلتك أو يقول الوكيل عزلت نفسي أو نحو ذلك كرفعتها ورددتها ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل نعم ان لزم على انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا ينعزل كما قاله الاذرعي (قوله وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه) وكذا بطرو رق كأن كان حربيا فاسترق وحجر سفه وكذا حجر فلس فيما لا ينفذ منه بأن يوكل انسانا في شراء شيء بعين مال الوكيل ثم يحجر عليه بالفلس قبل الشراء وكذا بفسق في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعة بايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعار ذلك بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتنفسخ أيضا بتعمد انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا أو لغرض كاخفائها من ظالم (قوله والوكيل أمين) أي ولو بجعل فلو ادعى ادعاء لمن صدقه فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل وأما

غير الموكل كرسوله ووارثه فلابد من بينة عملا بالقاعدة المشهورة وهي كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر بخلافه على غير من ائتمنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط وسقوطه أولى لانه ليس بقيد فان الوكيل أمين حتى في التلف والرد ونحوهما وقوله فيما يقبضه أي لموكله وقوله وفيما يصرفه أي من مال موكله حيث ادعى قدر الانفاق (قوله ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط) أي كأن لم يتعد بذلك كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب تعديا فلفظ التفريط أعم من التعدي فالتعبير به أولى خلافا لمن ادعى العكس ولا ينعزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء الاذن لأن الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان (قوله ومن التفريط الخ) ومن التفريط أيضا امتناعه من التخلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر وقوله تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه مالم يكن باذن الموكل أو بأمر حاكم يراه واذا أعاده اليه بعيب لم يبرأ من الضمان فان تلف في يده ضمن ولا تعود الوكالة فليس له أن يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان ومحل ذلك كله اذا كان الثمن حالا وأما اذا كان مؤجلا فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن وليس له قبضه اذا حل الا باذن جديد (قوله ولا يجوز للوكيل الخ) اى ولا يصح أيضا فيحرم ويضمن لو خالف وباع على خلاف هذه الانواع وسلم المبيع للمشتري لتعديه بتسليمه له ببيع فاسد فيسترده ان بقي ويبيعه ثانيا بالاذن السابق وان تلف غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه (قوله وكالة مطلقة) أي غير مقيدة بثمن ولا بحلول ولا بأجل ولا بنقد البلد وخرج بذلك المقيدة فيتبع ما قيد به فيها فلو قيدت بثمن تعين ولو وكله ليبيع مؤجلا صح ثم ان أطلق الاجل حمل على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الانفع للموكل في قدر الاجل ويشترط الاشهاد في هذه الحالة وان قدر الاجل تبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال أو نقص عن الاجل الذي قدره كأن باع الى شهر بدل قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو مؤنة حفظ ولم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة ولو قال بع بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب باكثر لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة لان ما للجنس فيشمل النقد والعرض ولما قرنه في الاخيرة بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير وكم للعدد فيشمل القليل والكثير وكيف للحال فيشمل الحال والمؤجل (قوله أن يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط) اى الا بيعا وشراء متلبسا بثلاثة شرائط (قوله أحدها) اى احد الشرائط الثلاثة وقوله أن يبيع اى أو يشتري كما يعلم مما قبله ولو قال أن يعقد لكان أحسن ولذلك عبر به الشيخ الخطيب وقوله بثمن المثل اي فاكثر في مسئلة البيع أو أقل في مسئلة الشراء وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم وقوله لا بدونه اي لا بدون ثمن المثل في مسئلة البيع يعني أقل منه بما لا يحتمل غالبا أخذا من قوله ولا بغبن فاحش فانه عطف تفسير فمحل عدم الصحة اذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا واذا باع بثمن المثل ثم هناك راغب بازيد ولو في زمن الخيار لا للمشتري فهو كما لو باع بدونه في التفصيل فلا يصح اذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير فيجب البيع له في الاول فان لم يفعل انفسخ العقد الاول ان لم يعرض الراغب (قوله وهو) اى الغبن الفاحش وقوله ما لا يحتمل في الغالب أي مالا يغتفر في الغالب بخلاف اليسير وهو ما يحتمل في الغالب فبيع ما يساوي عشرة من الدراهم بتسعة منها محتمل بخلافه من الدنانير وبثمانية غير محتمل والصواب الرجوع في ذلك الى العرف (قوله والثاني) اى من الشرائط الثلاثة وقوله أن يكون ثمن المثل نقدا أي حالا كما اشار اليه الشارح وقوله فلا يبيع الوكيل نسيئة اى لأجل وهو تفريع على المفهوم وقوله وان كان قدر ثمن المثل بل أو أكثر وهو غاية في عدم صحة بيع الوكيل نسيئة ومحله عند عدم اذن الموكل كما يعلم مما مر (قوله والثالث) اى من الشرائط الثلاثة وقوله بنقد البلد اى بلد البيع لا بلد التوكيل (قوله فلو كان في البلد نقدان الخ) مثلا بل المقدر معلوم من كلامه فكأنه قال مثلا اذا كان في

وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط في أكثر النسخ (ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة أن يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع بثمن المثل) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب (و) الثاني (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل (و) الثالث (أن يكون) النقد (بنقد البلد) فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما

البلد نقد واحد فلو كان فى البلد نقدان الخ (قوله فان استويا) أى فى المعاملة ونفع الموكل وقوله تخير أى بينهما فاذا باع بهما معاً فالمذهب الجواز وان وقع فيه تردد للأصحاب (قوله ولا يبيع بالفلوس) أى لانها من العروض وقوله وان راجت رواج النقود غاية فى عدم البيع بها وهذا مبنى على أن المراد بنقد البلد ما كان من الذهب أو الفضة خاصة والوجه أن المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فيشمل حينئذ الفلوس اذا جرت العادة بالمعاملة بها وكذلك غيرها من العروض (قوله ولا يجوز) أى ولا يصح أيضا وقوله بيعا مطلقا أى بقيد فلا مفهوم له وقوله من نفسه أى لنفسه وقوله ولا من ولده الصغير أى ولا لولده الصغير أو المجنون أو السفيه فلو عبر بموليه لكان أشمل ولو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لم يصح أن يبيعه لنفسه ولا لموليه وان لم يكن هناك تهمة لاتحاد القابل والموجب نعم لو قدر له الموكل الثمن ووكل الولى عن موليه من يقبل له وصرح له الموكل صح البيع وقوله ولو صرح الموكل للوكيل الخ غاية فى عدم البيع لمن ولده الصغير وقوله كما قاله المتولى معتمد وقوله خلافا للبغوى ضعيف (قوله والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل الخ) هذا مقابل لقوله من نفسه ولا من ولده الصغير وقوله ان لم يكن سفيها ولا مجنونا أى ان لم يكن ولده البالغ سفيها أو مجنونا والا فحكمه حكم الصغير وقوله فان صرح الموكل بالبيع منهما أى لهما أى لابيه وابنه البالغ بالقيد المذكور وهذا مقابل لمقدر وكأنه قال هذا ان لم يصرح الموكل بالبيع منهما وهذا تقييد للخلاف المشار اليه بقوله والاصح ولذلك قال هنا صح جزما أى قطعا (قوله ولا يقر الوكيل على موكله) أى فى الخصومة فصورة المسئلة أن الموكل وكل شخصا فى خصومة عنه من دعوى وجواب كما أشار اليه الشارح بقوله فلو وكل شخصا فى خصومة الخ وهذا متعين لانه لا يصح التوكيل فى الاقرار على الاصح كما سيذكره الشارح (قوله لم يملك الاقرار على الموكل) فليس له أن يقر عنه وقوله ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه فليس له أن يبرئ منه ولا أن يصالح عنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط فى بعض النسخ وسقوطه أولى لان الاصح أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقا أى سواء كان باذنه أولا وهذا بالنظر للاقرار وأما بالنظر لما ذكره الشارح من الابراء من دينه والصلح عنه فذكره صحيح لصحتهما من الوكيل بالاذن (قوله والاصح أن التوكيل فى الاقرار لا يصح) فقول المصنف الا باذنه ضعيف فاذا قال لغيره وكلتك لتقر لفلان بكذا فقال الوكيل أقررت عنه لفلان بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن

الموكل يكون مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بالف له على لانه جمع بين عنى وعلى

ويكون مقرا على الاصح ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بالف لانه ذكر لفظ عنى

دون على ولا يكون مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا لانه

لم يذكر عنى ولا على ولا يكون مقرا على الاصح ان

قال وكلتك لتقر لفلان بالف له على

لعدم ذكره عنى مع ذكره على

والله أعلم بالصواب

واليه المرجع

والمآب

(تم طبع الجزء الاول من حاشية شيخنا العالم العلامة الشيخ ابراهيم البيجورى على ابن قاسم)

(رحمه الله تعالى ويليه الجزء الثانى وأوله فصل فى أحكام الاقرار)

فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل فى البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) ساقط فى بعض النسخ والاصح أن التوكيل فى الاقرار لا يصح

﴿ هذه الحاشية الجليلة حاشية شيخنا العلامة الشيخ البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي
وهي آخر مؤلفاته العشرين التي جمعها الفقير نصر الهوريني أحد تلامذته
في هذا الجدول المرتب على السنين ﴾

١ حاشية على رسالة أستاذنا وشيخ شيخنا الفضالي في لا إله إلا الله سنة (١٢٢٢)
٢ حاشية على رسالة الاستاذ المذكور المسماة كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام سنة (١٢٢٣)
٣ فتح القريب المجيد بشرح بداية المريد للشيخ السباعي سنة (١٢٢٤)
٤ حاشية على مولد الامام ابن حجر الهيتمي سنة (١٢٢٥)
٥ حاشية على مختصر السنوسي في فن المنطق في التاريخ المذكور
٦ حاشية على السلم في المنطق أيضا سنة (١٢٢٦)
٧ حاشية على السمرقندية في فن البيان في التاريخ السابق
٨ فتح الخبير اللطيف شرح نظم الترصيف في التصريف للشيخ عبد الرحمن بن عيسى سنة (١٢٢٧)
٩ حاشية على السنوسية في التاريخ المتقدم
١٠ حاشية على مولد أبي البركات العلامة الدردير رحمه الله تعالى
١١ شرح على منظومة العمريطي في النحو سنة (١٢٢٩)
١٢ حاشية على البردة في التاريخ المتقدم
١٣ حاشية على بانت سعاد سنة (١٢٣٤)
١٤ حاشية على الجوهرة في هذا التاريخ
١٥ منح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح في هذا التاريخ بعينه
١٦ حاشية على الشنشوري سنة (١٢٣٦)
١٧ الدرر الحسان على فتح الرحمن فيما يحصل به الاسلام والايمان للزبيدي سنة (١٢٣٨)
١٨ حاشية على الشمايل النبوية في سنة (١٢٥١)
١٩ رسالة صغيرة في التوحيد
٢٠ هذه الحاشية على ابن قاسم في سنة (١٢٥٨)

﴿ وله مؤلفات أخرى لم تتم على الخطيب والمنهج وجمع الجوامع والعقائد النسفية وشرح منظومة
شيخنا الشيخ النجاري في التوحيد ﴾

﴿ فهرست الجزء الاول من حاشية العلامة الشيخ ابراهيم البيجوري على ابن قاسم ﴾

صحيفة

صحيفة

﴿تمت﴾